المغني

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٦٢٠هـ

على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي

ويليه

الشرح الكبير

لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد
ابن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ

وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبي عبد الله أحمد بن حنبل

تحقيق

الدكتور محمد شرف الدين خطاب
رئيس قسم الشريعة بجامعة المنيا

الدكتور السيد محمد السيد
الأستاذ سيد إبراهيم صادق

الجزء الثالث

دار الحديث
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المُغني

ويليه

الشَّرحُ الكبير

اسم الكتاب : المغني

اسم المؤلف : ابن قدامة المقدسي

اسم المحقق : د محمد شرف الدين ، د السيد محمد السيد

القطع : ١٧×٢٤سم

عدد المجلدات : ١٤ مجلدًا + ٢ فهارس

سنة الطبع : ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

رقم الإيداع : ٩٦٣٣ / ١٩٩٥م

الترقيم الدولي : ٢ - ٦٨ - ٥٢٢٧-٠ - ٩٧٧

دار الحديث

طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٣٠٣٦ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ / فاكس ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة الجمعة

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، **أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ (الجمعة: ٩) فأمر بالسعى، ويقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعى إلا إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعى هـهنا: الذهاب إليها لا الإسراع، فإن السعى فى كتاب الله لم يرد به العدو، قال الله تعالى ﴿**وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ**﴾ (عبس: ٨) وقال: ﴿**وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا**﴾ (الإسراء: ١٩) وقال: ﴿**سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا**﴾ (البقرة: ٢٠٥) وقال: ﴿**وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا**﴾ (المائدة: ٣٣) وأشباه هذا لم يرد بشىء من العدو، وقد روى عن عمر أنه كان يقرؤها «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ» **وأما السنة**: فقول النبى ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»(١) متفق عليه، وعن أبى الجعد الضمرى أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه»(٢) وقال ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا

باب صلاة الجمعة(*)

والأصل فى فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، **أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ (الجمعة: ٩) فأمر بالسعى ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعى إلا إلى واجب، والمراد بالسعى هنا الذهاب إليها لا الإسراع، فإن السعى فى كتاب الله لا يراد به العدو، قال الله تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ**﴾ (عبس: ٧) وقال: ﴿**وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا**﴾ (الإسراء: ١٩) وقال: ﴿**سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا**﴾ (البقرة: ٢٠٥)وأشباه هذا لم يرد بشىء منه العدو، وقد روى عن عمر أنه كان يقرأ (**فامضوا إلى ذكر الله**) **وأما السنة** فقول النبى ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» متفق عليه، وعن أبى الجعد الضمرى أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه» وقال ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٤٠/ ٥٩١) والنسائى (٣/ ٨٨) وابن ماجه (١/ ح٧٩٤) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٥٢) (٢/ ح ٥٠٠) وابن ماجه (١/ ح ١١٢٥) وأحمد (٣/ ٤٢٤) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(*) أحاديث هذا الباب فى الشرح متفقة مع أحاديث المغنى فاكتفينا بتخريج أحاديث المغنى إلا ما زاد صاحب الشرح خرجناه، والله المستعان...

أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي، أو مريض»(٣) رواهما أبو داود، وعن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا، فى يومى هذا، فى شهرى هذا، من عامى هذا، فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى، وله إمام عادل أو جائر، استخفافًا بها وجحودًا لها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له، حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه»(٤) رواه ابن ماجه. **وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة.**

٢٧٩- مسألة: قال: **(وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر)** المستحب: إقامة الجمعة بعد الزوال، لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك، قال سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبى ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء(٥) متفق عليه، وعن أنس «أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس»(٦) أخرجه البخارى، ولأن فى ذلك خروجًا من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله، ولا فرق فى استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر، وبين غيره، فإن الجمعة يجتمع لها الناس فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبى ﷺ يفعلها

«الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض» رواهما أبو داود، وعن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها أو جحودًا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه» رواه ابن ماجه، **وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة.**

١- مسألة: (وهى واجبة على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ إذا لم يكن له عذر).

يشترط لوجوب الجمعة **ثمانية شروط: الإسلام والعقل والذكورية** فهذه الثلاثة لا خلاف فى اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها، لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة

---

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٦٧) وإسناده صحيح، والحاكم (١/ ٢٨٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٠٨١) والبيهقى (٣/ ١٧١) وقال الألبانى: ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٩/٣١) وأبو داود (١/ ح١٠٨٥) والنسائى (٣/ ١٠٠) وابن ماجه (١/ ح١١٠٠).

(٦) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٨) والترمذى (٢/ ح ٥٠٣) وأبو داود (١/ ح ١٠٨٤) وأحمد (٣/ ١٢٨).

إذا زالت الشمس فى الشتاء والصيف على ميقات واحد فيستحب أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس، وكان النبى ﷺ يخطب الناس على منبره، وقال سهل بن سعد: «أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة سماها سهل - أن مُرى غلامك النجار يعمل لى أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس»(٧) متفق عليه، وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان: «ما أخذت قاف إلا على لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس»(*) وليس ذلك واجبًا، فلو خطب على الأرض أو على ربوة أو وسادة أو على راحلته أو غير ذلك جاز، فإن النبى ﷺ قد كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض. اهـ.

فصل: ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة، لأن النبى ﷺ هكذا صنع.

٢٨٠- مسألة: قال: **(فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس).**

يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم، كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم، وفعله عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعى والشافعى، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يسن السلام عقيب الاستقبال، لأنه قد سلم حال خروجه.

ولنا: ما روى جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم(٨) رواه ابن ماجه، وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالسًا، فإذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم(٩)، رواه أبو بكر بإسناده عن

المحضة، والذكورية شرط لوجوب الجمعة، وانعقادها لما ذكرنا من الحديث، ولأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور فى مجامع الرجال ولكن الجمعة تصح منها فإن النبى ﷺ كان النساء يصلين معه فى الجماعة، **الرابع:** البلوغ وهو شرط لوجوب الجمعة وانعقادها فى الصحيح من المذهب للحديث المذكور وهذا قول أكثر أهل العلم ولأن البلوغ من شرائط التكليف لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة... عن الصبى حتى يبلغ» وذكر بعض أصحابنا فى الصبى المميز رواية فى وجوبها عليه بناء على تكليفه ولا معول عليه. **والخامس:** الحرية، **السادس:** الاستيطان بقرية وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى، **السابع:** أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، وهذا الشرط فى حق غير أهل المصر، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا، نص عليه أحمد، فقال: أما

---

(٧) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٢٢) ومسلم (١/ ٤٤/ ٣٨٦، ٣٨٧) وأبو داود (١/ ح ١٠٨٠) والنسائى (٢/ ٥٧) وأحمد (٥/ ٣٣٩).

(*) أخرجه مسلم (٢/ ٥٢/ ٥٩٥) وأبو داود (١/ ح ١١٠٢) والنسائى (٣/ ١٠٧).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١٠٩) وحسنه الألبانى.

(٩) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٢٠٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الشعبى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ويحمد الله تعالى، ويثنى عليه، ويقرأ سورة ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه(١٠)، رواه الأثرم، ومتى سلم رد عليه الناس، لأن رد السلام آكد من ابتدائه ثم يجلس حتى يفرغ المؤذنون ليستريح، وقد روى ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يخطب خطبتين، يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون، ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب(١١)، رواه أبو داود.

٢٨١- **مسألة:** قال: **(وأخذ المؤذنون فى الأذان، وهذا الأذان الذى يمنع البيع ويلزم السعى إلا لمن منزله فى بعد فعليه أن يسعى فى الوقت الذى يكون فيه مدركًا للجمعة).**

أما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه فقد كان يؤذن للنبى ﷺ، قال السائب بن يزيد: كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء(١٢)، رواه البخارى، وأما قوله: «هذا الأذان الذى يمنع البيع ويلزم السعى فلأن الله تعالى أمر بالسعى ونهى عن البيع بعد النداء بقوله سبحانه ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩) والنداء الذى كان على عهد رسول الله ﷺ هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده، وحكى القاضى رواية أحمد: أن البيع يحرم بزوال الشمس وإن لم يجلس الإمام على المنبر، ولا يصح هذا لأن الله تعالى علقه على النداء لا على الوقت، ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهو يحصل بما ذكرنا دون ما ذكره، ولو كان تحريم البيع معلقًا بالوقت لما اختص بالزوال فإن ما قبله وقت أيضًا فأما من كان منزله بعيدًا لا يدرك الجمعة بالسعى وقت النداء فعليه

أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا، وذلك لأن البلد الواحد يبنى للجمعة فلا فرق فيه بين القريب والبعيد، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو فى مظنة القرب فاعتبر ذلك وهو قول أصحاب الرأى ونحوه قول الشافعى، فأما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة، وإلا فلا جمعة عليه، وروى نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والليث، وروى عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود، والأشبه أنه من كلام ابن عمرو، ولأن النبى ﷺ قال للأعمى الذى قال ليس لى قائد يقودنى: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال:

---

(١٠) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ح ٥٢٨٢).

(١١) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٩٢) وإسناده صحيح.

(١٢) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ١٠، ١١) والترمذى (٢/ ح ٥١٦) والنسائى (٣/ ح ١٣٩١) وأبو داود (١/ ١٠٨٧-١٠٩٠).

السعي في الوقت الذى يكون به مدركًا للجمعة لأن الجمعة واجبة، والسعى قبل النداء من ضرورة إدراكها وما لا يتم الواجب إلا به واجب كاستقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يقدر على غيره، وإمساك جزء من الليل مع النهار فى الصوم ونحوهما.

فصل: وتحريم البيع ووجوب السعى يختص بالمخاطبين بالجمعة، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين، فلا يثبت فى حقه ذلك، وذكر ابن أبى موسى فى غير المخاطبين روايتين، والصحيح ما ذكرنا، فإن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعى، فغير المخاطب بالسعى لا يتناوله النهى، ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم فى حقهم، فإن كان المسافر فى غير المصر أو كان إنسانًا مقيمًا بقرية لا جمعة على أهلها لم يحرم البيع قولاً واحدًا ولم يكره، وإن كان أحد المتابعين مخاطبًا والآخر غير مخاطب، حرم فى حق المخاطب، وكره فى حق غيره لما فيه من الإعانة على الإثم ويحتمل أن يحرم أيضًا لقوله تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

فصل: ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح، وقيل: يحرم لأنه عقد معاوضة أشبه البيع.

ولنا: أن النهى مختص بالبيع، وغيره لا يساويه فى الشغل عن السعى لقلة وجوده، فلا يصح قياسه على البيع.

فصل: وللسعى إلى الجمعة وقتان: وقت وجوب، ووقت فضيلة، فأما وقت الوجوب فما ذكرناه، وأما وقت الفضيلة: فمن أول النهار، فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل، وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وابن المنذر وأصحاب الرأى، وقال مالك: لا يستحب التبكير قبل الزوال، لقول النبى ﷺ: «من راح إلى الجمعة» والرواح بعد الزوال والغدو قبله، قال النبى ﷺ: «غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»(١٣) ويقال: تروحت عند انتصاف النهار، قال امرؤ القيس:

* تروحُ من الحيِّ أمْ تَبْتَكِرْ *

«فأجب» ولأنه داخل فى قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) وروى عن ابن عمر وأبى هريرة وأنس والحسن ونافع وعكرمة وعطاء والأوزاعى أنهم قالوا: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» وقال أصحاب الرأى: لا جمعة على من كان خارج المصر لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد فى يوم جمعة ثم قال لأهل العوالى: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم حتى يصلى الجمعة ولأنهم خارج المصر فأشبهوا أهل الحلل.

---

(١٣) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٤/ ٢٠) ومسلم (٣/ إمارة/ ١٤٩٩) وابن ماجه (٢/ ح ٢٧٥٧) وأحمد (٣/ ١٣٢).

ولنا: ما روى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فى الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(١٤) متفق عليه، وفى لفظ «إذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون»(١٥) متفق عليه، وقال علقمة: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجدت ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة»(١٦) رواه ابن ماجه، وروى أن النبى ﷺ قال: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها»(١٧) أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن رواه ابن ماجه، وزاد «ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ»(١٨) قوله «بكَّر» أى خرج فى بكرة النهار وهى أوله «وابتكر» بالغ فى التبكير، أى جاء فى أول البكرة على ما قال امرؤ القيس:

* تروحُ من الحىِّ أمْ تَبْتَكِرْ *

ولنا قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) وهذا يتناول أهل المصر إذا سمعوا النداء، وحديث عبد الله بن عمرو، ولأنهم من أهل الجمعة يسمعون النداء فأشبهوا أهل المصر، وترخيص عثمان لأهل العوالى إنما كان لأنه إذا اجتمع عيدان اجتزئ بالعيد وسقطت الجمعة عمن حضر العيد غير الإمام، وقياس أهل القرى على أهل الحلل لا يصح لأن الحلل لا تعد للاستيطان ولا هم ساكنين بقرية ولا فى موضع جعل للاستيطان، وقد ذكر القاضى أن الجمعة تجب عليهم إذا كانوا بموضع يسمعون النداء كأهل القرية، وأما ما احتج به الآخرون من حديث أبى هريرة فهو غير صحيح يرويه عبد الله ابن سعيد المقبرى وهو ضعيف، قال أحمد بن الحسن: ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل

---

(١٤) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٣) ومسلم (٢/ جمعة/ ١٠/ ٥٨٢) وأبو داود (١/ ح ٣٥١) والترمذى (٢/ ح ٤٩٩) والنسائى (٣/ ح ١٣٨٧) وابن ماجه (١/ ح ١٠٩٢) وأحمد (٤/ ٤٦٠).

(١٥) أخرجه البخارى (٢/ ١٤) ومسلم (٢/ جمعة/ ٢٤/ ٥٨٧).

(١٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٠٩٤) وإسناده ضعيف فيه عبد المجيد بن عبد العزيز، قال الحافظ فى «التقريب»: صدوق يخطئ وكان مرجئًا.

(١٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٤٥، ٣٤٦) والترمذى (٢/ ح ٤٩٦) والنسائى (٣/ ح ١٣٨٠) وابن ماجه (١/ ح ١٠٨٧) وقال الألبانى: صحيح وأخرجه أحمد أيضًا (٤/ ٨) والدارمى (١/ ح ١٥٤٧).

(١٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٤٥) وابن ماجه (١/ ح ١٠٨٧) وقال الألبانى: صحيح.

وقيل: معناه: ابتكر العبادة مع بكوره، وقيل: ابتكر الخطبة أى حضر الخطبة، مأخوذ من باكورة الثمرة، وهى أولها، وغير هذا أجود، لأن من جاء فى بكرة النهار، لزم أن يحضر أول الخطبة، وقوله: «غسّل واغتسل» أى جامع امـرأته ثم اغتسل، ولهذا قال فى الحديث الآخر: «من اغتـسل يوم الجمعـة غسل الجنابة»(١٩) قال أحمـد: تفسير قوله: «من غـسل واغتسل» مشددة يريد يـغسل أهله وغير واحد مـن التابعين عبد الـرحمن بن الأسود(٢٠) وهـلال بـــن يساف(*) يستحبون أن يُغَسِّلَ الرجلُ أهله يوم الجمعة، وإنما هو على أن يطأ، وإنما استحب ذلك ليكون أسكن لنفسه وأغض لطرفه فى طريقه، وروى ذلك عن وكيع أيضًا، وقيل: المراد به غسل رأسه، واغـتسل فى بدنه، حكى هذا عن ابن المبارك، وقـوله: «غسل الجنابة» على هذا التفسير، أى كغسل الجنابة، وأما قول مالك فـمخالف للآثار، لأن الجمعة يستحب فعلها عند الزوال، وكان النبى ﷺ يبكر بهـا، ومتى خرج الإمـام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك فأى فضيلة لهذا؟ وإن أخر بعد ذلك شيئًا دخل فى النهى والذم، كما قال النبى: ﷺ للذى جاء يتـخطى الناس «رأيتك أنيت وآذيت»(٢١) أى أخرت المـجىء، وقال عمر لعثمـان حين جاء وهو يخطب: أى ساعة هذه؟ على سبيل الإنكار علـيه، وإن أخر أكثر من هذا فاتـته الجمـعة، فكيف يكون لهـؤلاء بدنة، أو بقرة، أو فـضل، وهم من أهل الذم، وقوله: «راح إلى الجمعة» أى ذهب إليها لا يحتمل غير هذا.

فغضب وقال: استغفر ربك استغفر ربك، وإنما فعل هذا لأنه لم ير الحديث شيئًا بحال إسناده قاله التـرمذى، وأما اعتـبار حقيـقة النداء فغـير ممكن لأنه قـد يكون فى الناس الأصم وثقيل السمع، وقد يكون النداء بين يدى المنبر فلا يسمعه إلا أهل المسجد، وقد يكون المؤذن خفى الصوت، أو فى يوم ريح، أو يكون المسـتمع نائمًا أو مشغولاً بما يمنـع السماع، ويسمع من هو أبعد منه فـيفضى إلى وجـوبها على البعـيد دون القريب، ومـا هذا سبيله ينبـغى أن يقدر بمـقدار لا يختـلف والمـوضع الذى يسـمع منه النداء فى الغـالب إذا كانت الأصـوات هادئة والموانع منتفية والريح ساكنة والمؤذن صيت على مـوضع عال، والمستمع غير ساه فرسخ أو ما قاربه فحد به، والله أعلم.

---

(١٩) أخرجه البـخارى (٢/ ٣) ومسلم (٢/ ٥٨٢) وأبو داود (١/ ح ٣٥١) والترمـذى (٢/ ٤٩٩) وأحمد (٢/ ٤٦٠).

(٢٠) هو عبد الرحـمن بن يزيد بن قيس النخعى، أبو بكر الكوفى، ثقة مات سنة ثلاث وثمـانين «التقريب ١/ ٥١٢».

(*) هو هلال بن يسـاف، ويقال ابن إسـاف، الأشـجعى، مـولاهم، الكوفى ثقـة، من الثالثـة «التقـريب ٢/ ٣٢٥».

(٢١) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١١٥) وأحمد (٤/ ١٨٨) وقال الألبانى: صحيح.

فـصـل: والمستحب أن يمشي ولا يركب في طريقها لقوله: «ومشى ولم يركب»(*) وروى عن النبى ﷺ أنه لم يركب فى عيد ولا جنازة(٢٢)، والجمعة فى معناهما، وإنما لم يذكرها، لأن النبى ﷺ كان باب حجرته شارعًا فى المسجد يخرج منه إليه فلا يحتمل الركوب، ولأن الثواب على الخطوات بدليل ما رويناه، ويستحب أن يكون عليه السكينة والوقار فى حال مشيه لقول النبى ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا»(٢٣) ولأن الماشى إلى الصلاة فى صلاة ولا يشبك بين أصابعه ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته، وقد روينا عن النبى ﷺ أنه خرج مع زيد بن ثابت إلى الصلاة فقارب بين خطاه، ثم قال: «إنما فعلت لتكثر خطانا فى طلب الصلاة»(**) وروى عن عبد الله بن رواحة «أنه كان يبكر إلى الجمعة ويخلع نعليه ويمشى حافيًا يقصر فى مشيه» رواه الأثرم، ويكثر ذكر الله فى طريقه، ويغض بصره ويقول ما ذكرناه فى باب صفة الصلاة ويقول أيضًا: اللهم اجعلنى من أوجه من توجه إليك، وأقرب من توسل إليك وأفضل من سألك ورغب إليك(***) وروينا عن بعض الصحابة أنه مشى إلى الجمعة حافيًا، فقيل له فى ذلك، فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار»(٢٤).

فصل: وأهل القرية لا يخلون من حالين:

إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعى إلى الجمعة وحالهم معتبر بأنفسهم، فإن كانوا أربعين واجتمعت فيهم الشرائط فعليهم إقامة الجمعة ولهم السعى إلى المصر، والأفضل إقامتها فى قريتهم لأنه متى سعى بعضهم اختل على الباقين إقامة الجمعة، وإذا أقاموا حضروها جميعهم ولأن فى إقامتها فى موضعهم تكثير جماعات المسلمين، وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعى إلى المصر وبين الإقامة ويصلون ظهرًا، والسعى أفضل ليحصل لهم فضل الساعى إلى الجمعة ويخرجوا من الخلاف.

الحال الثانى: أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون، فإن كانوا أقل من أربعين فعليهم السعى إلى الجمعة لما بينا، وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع

(*) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٢٩٥) وإسناده حسن.

(٢٢) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣١٧٧) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٣) تقدم فى باب المشى إلى الصلاة رقم (١).

(**) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٤٥٣) والنسائى (٢/ ح ٨٤٨) بنحوه.

(***) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢/ ح ٥٣٣٧).

(٢٤) أخرجه البخارى (٢/ ٩) والترمذى (٤/ ح ١٦٣٢) والنسائى (٦/ ١٤) والدارمى (٢/ ح ٢٣٩٧) وأحمد (٣/ ٣٦٧).

فـصـل: وتجب الجمعة والسعى إليـها سواء كان من يقيمها سنيًا أو مـبتدعًا أو عدلاً أو فاسـقًا، نص عليه أحمد، وروى عن العباس بن عبد العظيم: أنه سأل أبا عبد الله عن الصلاة خلفهم - يعنى المعتزلة - يوم الجمعة، قال: أمـا الجمعة فينبغى شهودها فإن كان الذى يصلى منهم أعاد، وإن كان لا يدرى أنه منهم فـلا يعيد، قلت: فإن كان يقال: إنه قـد قال بقولهم، قال: حتى يسـتيقن، ولا أعلم فى هذا بين أهل العلم خلافًا والأصل فى هذا عـموم قول الله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩) وقول النبى ﷺ: «فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها أو جحودًا بها فلا جـمع الله له شـمله»(٢٥) وإجماع الصحـابة ﷺ، فإن عبد الله بن عمر وغـيره من أصحاب رسول الله ﷺ كـانوا يشهدونهـا مع الحجـاج ونظرائه، ولم يسمع من أحد منـهم التخلف عنها، وقال عبد الله بن أبى الهذيل: تذاكرنا الجمعة أيام المختار فأجمع رأيهم على أن يأتوه، فإنما عليـه كذبه، ولأن الجمعة من أعـلام الدين الظاهرة، ويتولاها الأئمة ومن ولوه فتـركها خلف من هذه صفته يؤدى إلى سقوطها، وجاء رجـل إلى محمد بن النضر الحارثى فقال: إن لى جيرانًا من أهل الأهواء فكنت أعيـبهم وأتنقصهم فجاءونى فقالوا: مـا تخرج تذكرنا؟ قال: وأى شىء يقولون؟ قال: أول مـا أقول لك: إنهم لا يرون الجمعة، قال: حـسبك، ما قولك فيمن رد على أبى بكر وعمر رحمهمـا الله؟ قال: قلت: رجل سوء، قال: فما قولك فيمن رد على النبى ﷺ؟ قال: قلت: كـافر، فمكث ساعـة ثم قال: ما قولك فـيمن رد على العلى الأعلى؟ ثم غشى عليه فمكث ساعة ثم قال: ردوا عليه والله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩) قالها والله وهو يعلم أن بنى العباس يسألونها، إذا ثبت هذا فإنهـا لا تعاد خلف من يعاد خلفه بقية الصلوات، وحكى عن أبى عبد الله رواية أخرى، أنها لا تعاد، وقـد ذكرنا ذلك فيما مضى، والظاهر من حال الصحابة رحمة الله عليهم أنهم لم يكونوا يعيدونها فإنه لم ينقل عنهم ذلك.

الجمعة القريب قرية أخرى لم يلزمـهم السعى إليها وصلوا فى مكانهم إذ ليس إحدى القريتين أولى من الأخرى، ولهم السعى إليها وإقامتها فى مكانهم أفضل كما ذكرنا، فإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقين لزمـهم السعى لئلا يؤدى إلى ترك الجمعة الواجبة وإن كـان موضع الجمعة القريب مصـرًا فهم مخيرون أيضًـا بين السعى إليه وإقامـتها فى مكانهم كالتى قـبلها ذكره ابن عقيل، وعن أحمد أن السعى يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جمعة والأول أصح، لأن أهل القرية لا ينعقد بهم جـمعة أهل المصر فكان لهم إقامة الجمعـة فى مكانهم كالتى قبلها، ولأن أهل القـرى يقـيمـون الجـمـع فى بـلاد الإسـلام فى مـثل ذلـك مـن غيـر نكيـر فكان إجماعًا.

---

(٢٥) تقدم فى كتاب «الجمعة» برقم (٤).

٢٨٢- **مسألة:** قال: (**فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائمًا**).

وجملة ذلك: أن الخطبة شرط فى الجمعة لا تصح بدونها، كذلك قال عطاء والنخعى وقتادة والثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن قال: تجزئهم جميعهم خطب الإمام أو لم يخطب لأنها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى.

ولنا: قول الله تعالى ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والذكر هو الخطبة، ولأن النبى ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة فى حال، وقد قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[٢٦] وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: قصرت الصلاة لأجل الخطبة، وقول عائشة نحو من هذا، وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعًا فجعلت الخطبة مكان الركعتين، وقوله: خطبهم قائمًا، يحتمل أنه أراد اشتراط القيام فى الخطبة وأنه متى خطب قاعدًا لغير عذر لم تصح، ويحتمله كلام أحمد رحمه الله، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعدًا أو يقعد فى إحدى الخطبتين فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١) وكان النبى ﷺ يخطب قائمًا، فقال له الهيثم بن خارجة[٢٧]، كان عمر بن عبد العزيز يجلس فى خطبته فظهر منه إنكار، وهذا مذهب الشافعى، وقال القاضى: يجزيه الخطبة قاعدًا وقد نص عليه أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة، لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان، ووجه الأول ما روى ابن عمر «أن النبى ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس»[٢٨] متفق عليه، وقال جابر بن سمرة: «إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم

الشرط الثانى: من انتفاء الأعذار وقد ذكرناها فى آخر صلاة الجماعة بما يغنى عن إعادتها، والمطر الذى يبل الثياب والوحل الذى يشق المشى فيه من جملة الأعذار، وحكى عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذرًا فى التخلف عنها، ولنا أن ابن عباس أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطر فقال: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل: صلوا فى بيوتكم، قال: فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ فعل هذا من هو خير منى، إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أخرجكم إليها فتمشون فى الطين والدحض، أخرجه مسلم، ولأنه عذر فى ترك الجماعة، وقال أبو حنيفة: لا تجب فكان عذرًا فى ترك الجمعة كالمرض.

---

(٢٦) تقدم فى المسألة رقم (١٥٠).

(٢٧) أبو أحمد، ويقال: أبو يحيى المروزى ثم البغدادى الحافظ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين «تهذيب السير/ ١٧١٦».

(٢٨) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ١٢) ومسلم (٢/ ٥٨٩) والترمذى (٢/ ح ٥٠٦) والنسائى (٣/ ١٠٩) وابن ماجه (١/ ح ١١٠٣) وأحمد (٢/ ٩٨).

يجلس ثم يقوم فيخطب قـائمًا فمن نبأك أنه يخطب جالسًا فقد كـذب، فقد والله صليت معه أكثـر من ألفى صلاة[٢٩] ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى، فـأما إن قعد لعذر من مرض أو عجـز عن القيام فـلا بأس، فإن الصلاة تصح من القـاعد العاجـز عن القيام، فـالخطبة أولى ويستحب أن يشرع فى الخطبة عند فراغ المؤذن من أذانه لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك.

فـصل: ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: يكون الإمام متباعدًا فإذا أردت أن أنحرف إليـه حولت وجهى عن القبلة، فقال: نعم، تنحرف إليه، ومـمن كان يسـتقبل الإمـام ابن عمر وأنس، وهو قـول شريح وعطاء ومـالك والثورى والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويـزيد بن أبى مريم والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع، وروى عن الحسن أنـه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام، وعن سعيد بن المـسيب أنه كان يستقبل هشام بن إسمـاعيل إذا خطب فوكل به هشام شرطيّـا يعطفه إليه، والأول أولى لما روى عـدى بن ثابت عن أبيه عن جده قـال: كان النبى ﷺ إذا قام على المنبـر استقبله أصحـابه بوجوههم،[٣٠] رواه ابن مـاجـه، وعن مطيع بن يحيى المدنى عن أبيه عن جده قال: كـان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه[٣١] ، أخرجه الأثرم ولأن ذلك أبلغ فى سماعهم فاستحب كاستقبال الإمام إياهم.

٢٨٣- **مـسـألة:** قـال: (**فحمد الله وأثنـى عليه، وصلى على النبى ﷺ وجلس وقام، فأتى أيضًـا بالحمـد لله والثناء عليه، والصـلاة على النبى ﷺ وقـرأ ووعظ وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا**) .

وجـملـتـه: أنه يشترط للجـمعة خطبتان، وهذا مذهب الشافـعى، وقال مالك والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى: يجزيه خطبـة واحدة، وقد روى عن أحمد ما

فـصل: والعمى ليس بعذر فى ترك الجـمعة ، وقال أبو حنيفة: لا تجب على الأعمى، ولنا عموم الآية والأخـبار، وقد قال النبى ﷺ للأعمى الذى أسـتأذنه فى ترك الخروج إلى الصلاة: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «أجب» والله أعلم.

2- **مـسألة:** (**ولا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى**) .

أما المرأة فلا خـلاف فى أنها لا تجب عليها الجمعة، حكـاه ابن المنذر إجماعًا، وحكم الخنثى حكم المرأة لأنه لا يعلم كونه رجـلاً، وأما المسافر فلا جمعة عليـه فى قول أكثر أهل

---

(٢٩) أخرجه مـسلم (٢/ جمعة/ ٣٥/ ٥٨٩) وأبو داود (١/ ح ١٠٩٣) والنسـائى (٣/ ١١٠) وابن ماجه (١/ ح ١١٠٦) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٨٧).

(٣٠) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١٣٦) وصححه الألبانى.

(٣١) ذكره الألبانى فى «السلسلة الصحيحة» (٢٠٨٠) وعزاه إلى البخارى فى «التاريخ الكبير» وابن حبان فى «ثقات التابعين».

يدل عليه فإنه قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبى ﷺ أو خطبة تامة، ووجه الأول أن النبى ﷺ كان يخطب خطبتين كما روينا فى حديث ابن عمر وجابر بن سمرة، وقد قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين، ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ لأن النبى ﷺ قال: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»[٣٢] وإذا وجب ذكر الله تعالى، وجب ذكر النبى ﷺ، لما روى فى تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ (الشرح: ١) ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤) قال: لا أذكر إلا ذكرت معى[٣٣]، ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والثناء عليه، فوجب فيه الصلاة على النبى ﷺ كالأذان والتشهد، ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبى ﷺ لأن النبى ﷺ لم يذكر فى خطبه ذلك، فأما القراءة فقال القاضى: يحتمل أن يشترط لكل واحدة من الخطبتين، وهو ظاهر كلام الخرقى، لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، فكانت القراءة شرطًا فيهما كالركعتين، ويحتمل أن يشترط فى إحداهما لما روى الشعبى قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: السلام عليكم، ويحمد الله ويثنى عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه[٣٤]،

العلم منهم مالك فى أهل المدينة والثورى فى أهل العراق والشافعى وإسحاق وأبو ثور، وحكى عن الزهرى والنخعى أنها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى.

ولنا أن النبى ﷺ كان يسافر فلا يصلى الجمعة فى سفره، وكان فى حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمعًا بينهما ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون ﷺ كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فى سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالقرى السنة وأكثر من ذلك.

وبسجستان السنتين لا يجمعون ولا يشرقون رواه سعيد، وهذا إجماع مع السنة الثابتة لا يسوغ مخالفته.

فصل: وإذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ولم ينو الاستيطان كطالب العلم أو الرباط أو التاجر ونحوه ففيه وجهان: أحدهما: تلزمه الجمعة لعموم الآية والأخبار، **والثانى:** لا تجب عليه لأنه غير مستوطن والاستيطان من شرائط الوجوب؛ ولأنه لم ينو الإقامة فى هذا البلد على الدوام أشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفًا ويظعنون عنها شتاءً، ولأنهم كانوا يقيمون

---

(٣٢) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٤) وابن ماجه (١/ ح ٤٩٨١) وأحمد (٢/ ٨٩٣) وضعفه الألبانى.

(٣٣) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٢٠٩). (٣٤) تقدم برقم (١٠) المسألة رقم (٢٨٠).

رواه الأثرم، فظاهر هذا: أنه إنما قرأ فى الخطبة الأولى ووعظ فى الخطبة الثانية، وظاهر كلام الخرقى: أن الموعظة إنما تكون فى الخطبة الثانية لهذا الخبر، وقال القاضى: تجب فى الخطبتين، لأنها بيان المقصود من الخطبة فلم يجز الإخلال بها، وقال أبو حنيفة: لو أتى بتسبيحة واحدة أجزأ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) ولم يعين ذكرًا فأجزأ ما يقع عليه اسم الذكر، ويقع اسم الخطبة على دون ما ذكرتموه بدليل أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ، وقال: علمنى عملاً أدخل به الجنة، فقال: «لأن أقصرت فى الخطبة لقد أعرضت فى المسألة»[٣٥] وعن مالك روايتان كالمذهبين.

ولنا: أن النبى ﷺ فسر الذكر بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره، قال جابر بن سمرة كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا، وخطبته قصدًا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس[٣٦]، وقال جابر: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله، ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له»[٣٧] وقال ابن عمر: كان رسول الله يخطب قائمًا، ثم يجلس ثم يقوم[٣٨]، كما يفعلون اليوم، فأما التسبيح والتهليل فلا يسمى خطبة، والمراد بالذكر: الخطبة، وما رووه مجاز، فإن السؤال لا يسمى خطبة، ولذلك لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك اتفاقًا، قال أصحابنا: ولا يكفى فى القراءة أقل من آية لأن النبى ﷺ لم يقتصر على أقل من ذلك، ولأن الحكم لا يتعلق بما دونها بدليل منع الجنب من قراءتها دون ما هو أقل من ذلك، وظاهر كلام أحمد: أنه لا يشترط ذلك، لأنه قال: القراءة فى الخطبة على المنبر ليس فيها شيء مؤقت، ما شاء قرأ، وقال: إن خطب بهم وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم فإنه يجزيه، والجنب ممنوع من قراءة

السنة والسنتين لا يجمعون ولا يشرفون أى لا يصلون جمعة ولا عيدًا، **فإن قلنا:** تجب عليهم الجمعة **فالظاهر** أنها لا تنعقد به لعدم الاستيطان الذى هو من شروط الانعقاد.

فصل: فأما العبد فالمشهور فى المذهب أنها لا تجب عليه وهو من سمينا فى حق المسافر **وفيه رواية أخرى أنها تجب عليه** نقلها عنه المروزى وهى اختيار أبى بكر إلا أنه لا يذهب من غير إذن سيده وهو قول طائفة من أهل العلم واحتجوا بعموم الآية، ولأن الجماعة تجب عليه والجمعة آكد منها، وحكى عن الحسن وقتادة أنها تجب على العبد الذى يؤدى الضريبة لأن حق السيد عليه فلا تحول إلى المال أشبه المدين.

---

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٩) من حديث البراء بن عازب.

(٣٦) أخرجه مسلم (٢/ ٤١/ ٥٩١) دون قوله (يقرأ آيات...) وأبو داود (١/ ح ١١٠١) وابن ماجه (١/ ح ١١٠٦) والنسائى (٣/ ح ١٤١٧) والترمذى (٢/ ٥٠٧) وأحمد (٥/ ٩١).

(٣٧) أخرجه مسلم (٢/ جمعة/٥٩٣) والنسائى (٣/ ح١٥٧٧) وابن ماجه (١/ ح٤٥) وأحمد (٣/ ٣٧١).

(٣٨) تقدم برقم (٢٨).

آية، والخرقى قال: قرأ شيئًا من القرآن ولم يعين المقروء، ويحتمل أن لا يجب سوى حمد الله والموعظة، لأن ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود فأجزأ، وما عداه ليس على اشتراطه دليل، ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبى ﷺ بالاتفاق لأنه قد روى أنه كان يقرأ آيات، ولا يجب قراءة آيات، ولكن يستحب أن يقرأ آيات كذلك، ولما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت: ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ (ق: ١) إلا من فى رسول الله ﷺ يخطب بها فى كل جمعة»[٣٩] وعن أخت لعمرة كانت أكبر منها مثل هذا[٤٠]، رواهما مسلم، وفى حديث الشعبى «أن النبى ﷺ كان يقرأ سورة»[٤١].

فصل: يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك، كما روينا فى حديث ابن عمر وجابر بن سمرة، وليست واجبة فى قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعى: هى واجبة، لأن النبى ﷺ كان يجلسها.

ولنا: أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة كالأولى، وقد سرد الخطبة جماعة، منهم: المغيرة بن شعبة وأبىُّ بن كعب، قاله أحمد، وروى عن أبى إسحاق قال: رأيت عليّا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ، وجلوس النبى ﷺ كان للاستراحة فلم تكن واجبة كالأولى، ولكن يستحب، فإن خطب جالسًا لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة، وكذلك إن خطب قائمًا فلم يجلس، قال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعى: أن الجلوس بين الخطبتين لا شىء على من تركه.

فصل: والسنة: أن يخطب متطهرًا، قال أبو الخطاب: وعنه أن ذلك من شرائطها وللشافعى قولان كالروايتين، وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب، ثم اغتسل وصلى بهم:

ولنا ما روى طارق بن شهاب عن النبى ﷺ أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض» رواه أبو داود، وقال: طارق رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه وهو من أصحابه، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضًا أو مسافرًا أو امرأة أو صبيًا أو مملوكًا» رواه الدارقطنى، ولأن الجمعة يجب السعى إليها من مكان بعيد فلم تجب عليه الجمعة كالحج والجهاد ولأنه محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين، ولأنها لو وجبت عليه لجاز له السعى إليها من غير إذن السيد كسائر الفرائض، والآية مخصوصة بذوى الأعذار وهذا منهم.

فصل: وحكم المكاتب والمدبر فى ذلك حكم القن لبقاء الرق فيهما، وكذلك من بعضه حرّ فإن حق السيد متعلق به، وكذلك لا يجب عليه شىء مما ذكرنا عن العبيد.

---

(٣٩) تقدم فى المسألة رقم (٢٧٩) (*).
(٤٠) تقدم بمثله.
(٤١) تقدم فى نفس الباب برقم (١٠).

يجزيه، وهذا إنما يكون إذا خـطب فى غير المسجـد، أو خطب فى المسجد غيـر عالم بحال نفسه، ثم علم بعد ذلك، والأشبه بأصول المـذهب اشتراط الطهارة من الجنابة، فإن أصحابنا قالوا: يشترط قراءة آية فصاعدًا، وليس ذلك للجنب، ولأن الخرقى اشترط للأذان الطهارة من الجنابة فالخطبـة أولى، فأما الطهارة الصغـرى: فلا يشترط، لأنه ذكر يتـقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فـيه شرطًا كـالأذان، لكن يستـحب أن يكون متطهرًا من الحـدث والنجس لأن النبى ﷺ كان يصلى عقيب الخطبة لا يفصل بينهما بطهـارة، فيدل على أنه كان متطهرًا والاقتداء به إن لم يكن واجبًا فـهو سنة، ولأننا استحببنا ذلـك للأذان فالخطبة أولى، ولأنه لو لم يكن متطهرًا احتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة فيفصل بينهما، وربما طول على الحاضرين.

فـصـل: والسنة: أن يتـولى الصلاة من يتولى الـخطبة، لأن النبى ﷺ كان يتـولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده، وإن خطب رجل، وصلى آخـر لعذر جاز، نص عليه أحمد ولو خطب أمـير فـعـزل وولى غيـره، فصلـى بهم فصـلاتهم تامـة نص عليه، لأنه إذا جـاز الاستخلاف فى الصلاة الواحدة للعذر، ففى الخطبة مع الصلاة أولى، وإن لم يكن عذر، فقال أحمد رحمه الله: لا يعـجبنى من غير عذر فيحتمل المنـع لأن النبى ﷺ كان يتولاهما وقد قال: «صلوا كمـا رأيتمونى أصلى» ولأن الخطبة أقيـمت مقام ركعتين، ويحـتمل الجواز لأن الخطبة منفـصلة عن الصلاة فأشـبهتـا صلاتين، وهل يشتـرط أن يكون المصلى ممن حـضر الخطبة؟ فيه روايتان: **إحداهما:** يشترط ذلك، وهو قول الثورى وأصحاب الرأى وأبى ثور لأنه إمام فى الجمعة فاشترط حضوره الخطبة كما لو لم يستخلف، **والثانية:** لا يشترط، وهو قول الأوزاعى والشافعى لأنه ممن تنعقـد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كمـا لو حضر الخطبة، وقد

3- مـسـألة: (ومن حضرها منهم أجـزأته ولم تنعقد به ولم يجز له أن يؤم فـيها وعنه فى العبد أنها تجب عليه).

من حضر الجمعة من هؤلاء أجزأته عن الظهر لا نعلم فيه خلافًا لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيفًا عنهم فإذا حضروها أجزأتهم كالمريض، والأفـضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل وفيه خروج من الخلاف، فأما العبد فإن أذن سيده فى حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمعة ويخرج من الخـلاف، وإن منعه سيـده فليس له حضورها إلا أن نقـول بوجوبها عليـه، وأما المرأة فإن كانت مـسنَّة فلا بأس بحضورها، وإن كانت شابة جاز لها ذلك، وصـلاتها فى بتها أفضل، قـال أبو عمرو الشـيبـانى: رأيت ابن مسعـود يخرج النساء من الـجامع يوم الجمـعة ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن.

فـصل: ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصح أن يكون إمامًا فيها، وقال أبو حنيفة والشافعى: يجوز أن يكون العبـد والمسافر إمامًا فيها ووافقـهم مالك فى المسافر، وحكى عن أبى حنيفة أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة.

روى عن أحمد رحمه الله أنه لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا غيره، قال فى رواية حنبل فى الإمام إذا أحدث بعدما خطب فقدم رجلاً يصلى بهم: لم يصل بهم إلا أربعًا إلا أن يعيد الخطبة ثم يصلى بهم ركعتين، وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من خلفائه، والأول المذهب.

فصل: ومن سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك ولأنه أبلغ فى سماع الناس وأعدل بينهم فإنه لو التفت إلى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه فأشبه ما لو أذن غير مستقبل القبلة، ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس، قال جابر: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»(٤٢) ويستحب تقصير الخطبة لما روى عمار قال: «إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»(٤٣) وقال جابر بن سمرة: «كنت أصلى مع النبى ﷺ وكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا»(٤٤) روى هذه الأحاديث كلها مسلم: وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرات(٤٥)، رواه أبو داود، ويستحب أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصى لما روى

ولنا أنهم من غير أهل فرض الجمعة فلم تنعقد بهم ولم يؤموا فيها كالنساء والصبيان، ولأن الجمعة إنما تصح منهم تبعًا لمن انعقدت به، فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة صار التبع متبوعًا، وعليه يخرج الحر المقيم ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين وقياسهم ينقض بالنساء والصبيان، وفى العبد رواية أنها تجب عليه لعموم الآية، وقد ذكرناه.

فصل: وكل ما كان شرطًا لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم تصح ولزمهم أن يصلوا ظهراً ولا يعد فى الأربعين الذين تنعقد بهم من لا تجب عليه، ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة بل تصح ممن لا تجب عليه تبعًا لمن وجبت عليه، ولا يعتبر للوجوب كونه ممن تنعقد به فإنها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به.

---

(٤٢) أخرجه مسلم (٢/ جمعة/ ٤٣/ ٥٩٢) والنسائى (٣/ ح ١٥٧٧) وابن ماجه (١/ ح ٤٥) أحمد (٣/ ٣١٠، ٣١١) والدارمى (١/ ح ٢٠٦).
(٤٣) أخرجه مسلم (٢/ جمعة/ ٤٧/ ٥٩٤) وأحمد (٤/ ٢٦٣) والدارمى (١/ ح ١٥٥٦).
(٤٤) تقدم برقم (٣٦). (٤٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٠٧) وإسناده حسن.

الحكم بن حزن الحلفى قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ فأقمنا أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على عصى أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات(٤٦)، رواه أبو داود ولأن ذلك أعون له، فإن لم يفعل فيستحب أن يسكن أطرافه، إما أن يضع يمينه على شماله أو يرسلهما ساكنتين مع جنبيه ويستحب أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك، ولأن كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر، ثم يثنى بالصلاة على النبى ﷺ ثم يعظ، فإن عكس ذلك صح لحصول المقصود منه، ويستحب أن يكون فى خطبته مترسلاً مبينًا معربًا لا يعجل فيها ولا يمططها وأن يكون متخشعًا متعظًا بما يعظ الناس به لأنه قد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «عرض علىّ قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل لى: هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون»(*).

فصل: سئل أحمد عن قراءة سورة الحج على المنبر أيجزئه؟ قال: لا، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ وقال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبى ﷺ أو خطبة تامة، ولأن هذا يسمى خطبة ولا يجمع شروطها، وإن قرأ آيات فيها حمد الله تعالى والموعظة وصلى على النبى ﷺ صح لاجتماع الشروط.

فصل: وإن قرأ السجدة فى أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر سجد عليه، وإن ترك السجود فلا حرج، فعله عمر وترك(٤٧)، وبهذا قال الشافعى، وترك عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر، وبه قال أصحاب الرأى، لأن السجود عندهم واجب، وقال مالك: لا ينزل لأنه صلاة تطوع فلا يشتغل بها فى أثناء الخطبة كصلاة ركعتين.

4- مسألة: (ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به).

ويصح أن يكون إمامًا فيها كالمريض، ومن حبسه العذر والخوف لأن سقوطها عنه إنما كان لمشقة السعى، فإذا تكلفوا وحصلوا فى الجامع زالت المشقة فصار حكمهم حكم أهل الأعذار.

5- مسألة: (ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته، والأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلى الظهر حتى يصلى الإمام).

يعنى إذا صلى الظهر يوم الجمعة ممن تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته ويلزمه السعى إلى الجمعة إن ظنّ أنه يدركها لأنها المفروضة عليه، فإن أدركها صلاها

---

(٤٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٩٦) وأحمد (٤/ ٢١٢) وحسنه الألبانى.

(*) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ١٢٠) من حديث أنس وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وكذلك أخرجه أيضًا (٣/ ٢٣١، ٢٣٩) من طريق على بن زيد فإسناده ضعيف، والله أعلم.

(٤٧) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٢١٣).

ولنا: فعل عمر وتركه وفعل من سمينا من الصحابة رحمة الله عليهم، ولأنه سنة وجد سببها لا يطول الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله تعالى إذا عطس وتشميت العاطس، ولا يجب ذلك لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لأن سببها لم يوجد ويطول الفصل بها.

فصل: والموالاة شرط فى صحة الخطبة، فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل أو سكوت طويل أو شىء غير ذلك يقطع الموالاة استأنفها، والمرجع فى طول الفصل وقصره إلى العادة، وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة، وإن احتاج إلى الطهارة تطهر وبنى على خطبته ما لم يطل الفصل.

فصل: ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن، وقد روى ضبة بن محسن: أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى ﷺ يدعو لعمر، وأبى بكر، وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبى بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة: أنت أوثق منه وأرشد، وقال القاضى: لا يستحب ذلك لأن عطاء قال: هو محدث، وقد ذكرنا فعل الصحابة له، وهو مقدم على قول عطاء، ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ففى الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه.

٢٨٤- مسألة: قال: **(وينزل فيصلى بهم الجمعة ركعتين يقرأ فى كل ركعة الحمد لله وسورة).**

وجملة ذلك: أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة يقرأ فى كل ركعة، الحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة فيهما لا خلاف فى ذلك كله، قال ابن المنذر(٤٨): أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان، وجاء الحديث عن عمر أنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ»(٤٩) رواه الإمام أحمد وابن ماجه، ويستحب أن يقرأ فى

مع الإمام وإن فاتته فعليه صلاة الظهر. وإن ظنّ أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلى الظهر، وهذا قول مالك والثورى والشافعى فى الجديد، وقال أبو حنيفة والشافعى فى القديم: يصح ظهره قبل صلاة الإمام، لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام، وإنما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها، وكذلك إذا تعذرت صلى ظهراً، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الأيام، قال أبو حنيفة: ويلزمه السعى إلى الجمعة، فإن سعى بطلت ظهره وإن لم يسع أجزأته.

ولنا أنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم يصح كما لو صلى العصر مكان الظهر، ولا نزاع أنه مخاطب بالجمعة، وقد دل عليه النص والإجماع، ولا خلاف فى أنه يأثم

---

(٤٨) انظر «الإجماع» لابن المنذر (ص ٢٦).

(٤٩) تقدم فى المسألة رقم (٢٦٨) رقم (٢٤).

الأولى بسورة الجمعة، والثانية بسورة المنافقين وهذا مذهب الشافعى وأبى ثور، لما روى عن عبيد الله بن أبى رافع قال: «صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة فى الركعة الأولى، وفى الركعـة الآخرة إذا جاءك المنافـقون، فلما قـضى أبو هريرة الصلاة أدركتـه فقلت: يا أبا هريرة إنك قرأت سـورتين كان على يقرأ بهمـا بالكوفة، قال: إنى سمـعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما فـى الجمعة»[٥٠]، أخرجه مسلم، وإن قرأ فى الثانية بالغـاشية فحسن، فإن الضحاك ابن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كـان يقرؤه رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٥١] أخرجه مسلم، وإن قرأ فى الأولى بسبح، وفى الثانية بالغاشية فحسن، فـإن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين، وفى الجمـعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، فإذا اجـتمع العيد والجمعة فى يوم واحد قرأ بهما أيضًا فى الصلاتين[٥٢]، أخرجه مسلم.

وروى سمرة بن جندب «أن رسـول الله كان يقرأ فى صلاة الجـمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ معًا»[٥٣] رواه أبو داود والنسائى، وقـال مالك: أما الذى جاء به الحـديث هل أتاك حديث الغاشيـة مع سورة الجمعـة والذى أدركت عليه الناس بسبح اسم ربك الأعلى، وحكى عن أبى بكر عبد العزيز: أنه كـان يستحب أن يقرأ فى الثانية سبح، ولعله صار إلى ما حكاه مالـك: أنه أدرك الناس عليه واتباع رسول الله ﷺ أحسن، ومهما قرأ فهو جائز حسن إلا أن الاقـتداء برسول الله ﷺ أحسن، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها.

بتـركهـا وترك السـعى إليهـا ويلزم من ذلك أن لا يخـاطب بالسعى بـالظهر لأنه لا يخـاطب بصلاتين فى الوقت، ولأنه يأثـم بترك الجمعـة وإن صلى الظهر، ولا يأثم بترك الظهـر وفعل الجمعة بالإجماع، والواجب ما يأثم بتركه دون ما لم يأثم به، وقولهم: إن الظهر فرض الوقت لا يصح لأنهـا لو كانت الأصل لوجب عليـه فعلهـا وأثم بتركهـا ولم يجزئه صـلاة الجمـعة مكانها، لأن البدل إنما يصار إليه عند تعذر المبدل بدليل سائر الأبدال، ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعى إلى غـيرها كسائر الصلوات الصـحيحة، ولأن الصلاة إذا فـرغ منها لم تبطل بمبطلاتها، فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد به الشـرع؟! وأما إذا فاتته الجمعة فإنه

---

(٥٠) أخرجه مسلم (٢/ ٦١/ ٥٩٧، ٥٩٨) وأبو داود (١/ ح ١١٢٤) والترمذى (٢/ ح ٥١٩) وابن ماجه (١/ ح ١١٨).

(٥١) أخرجه مسلم (٢/ جمعة/ ٥٩٨) وأبو داود (١/ ح ١١٢٣) والنسائى(٣/ ح ١٤٢٢)

(٥٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٨) والترمذى (٢/ ٥٣٣) وأبو داود (١/ ح ١١٢٢) والنسائى (٣/ ح ١٤٢٣) وابن ماجه (١/ ح ١٢٨١) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٢٧١).

(٥٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٢٥) والنسائى (٣/ ح ١٤٢٣) وقال الألبانى: صحيح.

٢٨٥- مسألة: قال: **(ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة).**

أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى ويجزيه، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة والزهرى والنخعى ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى، وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعًا لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة فى حق من لم يوجد فى حقه شرطها.

ولنا: ما روى الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»(٥٤) رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه ولفظه «فليصل إليها أخرى» وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(٥٥) متفق عليه، ولأنه قول من سمينا ولا مخالف لهم فى عصرهم.

٢٨٦- مسألة: قال: **(ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهرًا إذا كان قد دخل بنية الظهر).**

أما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ويصلى ظهرًا أربعًا وهو قول جميع من ذكرنا فى المسألة قبل هذه، وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: يكون مدركًا للجمعة

يصير إلى الظهر لتعذر قضاء الجمعة لكونها لا تصح إلا بشروطها، ولا يوجد ذلك فى قضائها فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل.

فصل: فإن صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها؟ لزمته الإعادة لأن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته، ولأنه صلاها مع الشك فى شرطها فلم تصح، كما لو صلاها مع الشك فى طهارتها، وإن صلاها مع صلاة الإمام لم تصح لأنه صلاها قبل فراغ الإمام أشبه ما لو صلاها قبله فى وقت لا يعلم أنه لا يدركها.

فصل: فإن اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها وصلوا ظهرًا لم تصح صلاتهم لما ذكرنا، فإذا خرج وقت الجمعة لزمه إعادة الظهر لتعذر فعل الجمعة بعد الوقت.

فصل: فأما من لا تجب عليه الجمعة كالعبد والمرأة والمسافر والمريض وسائر المعذورين فله أن يصلى الظهر قبل صلاة الإمام فى قول عامة أهل العلم، وقال أبو بكر عبد العزيز: لا تصح صلاته قبل الإمام لأنه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلاته كغير المعذور.

---

(٥٤) أخرجه النسائى (٣/ ح ١٤٢٤) وابن ماجه (١/ ح ١١٢١) والدارقطنى (٢/ ١١) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(٥٥) تقدم فى المسألة رقم (١١٣).

بأى قدر أدرك من الصـلاة مع الإمام، لأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمـام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها، كالمسافر يدرك المـقيم، ولأنه أدرك جزءًا من الصلاة فكان مدركًا لها كالظهر.

ولنا: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمـعة فقد أدرك الصلاة»(٥٦) فمفـهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مـدركًا لهـا، ولأنه قول من سـمينا من الصـحابة والتابـعين، ولا مخالف لهم فى عصرهم فيكون إجمـاعًا، وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهرى عن أبى سلمة عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك يوم الجـمعة ركعة فليضف إلـيها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعًا»(٥٧) ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة كالإمام إذا انفضوا قبل أن يسجـد، وأما المسـافر فـإدراكه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقـاط للعدد فافـترقـا، وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ولا يقصر المقيم خلف المـسافر، وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا.

فصل: وأما قوله بسجدتيها فيحتمل أنه للتأكيد كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (الأنعام: ٣٨) ويحتمل أنه للاحتراز من الذى أدرك الركوع ثم فاتته السجدتان أو إحداهما حتى سلم الإمام لزحـام أو نسيان أو نوم أو غـفلة وقد اختلفت الرواية عن أحـمد فيـمن أحرم مع الإمام ثم زحم فـلم يقدر على الركـوع والسجود حـتى سلم الإمام فـروى الأثرم والميـمونى وغيـرهما: أنه يكون مـدركًا للجـمعة يصـلى ركعتـين اختـارها الخلال، وهذا قـول الحسن والأوزاعى وأصحاب الرأى لأنه أحرم بالصلاة مع الإمام فى أول ركعة أشبه ما لو ركع وسجد معه، ونقل صـالح وابن منصور وغيرهما أنه يـستقبل الصلاة أربعًـا، وهو ظاهر قول الخرقى وابن أبى موسى، واختيار أبـى بكر، وقول قتادة وأيوب السختيانى ويونس بن عـبيد والشافعى وأبى ثور وابن المنذر لأنه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركًا للجمعة كالتى قبلها.

ولنا أنه لم يخاطب بالجمعـة فصحت منه الظهر كالبعيد من مـوضع الجمعة، وقوله: لا يتيقن بقاء العذر، قلنا: أما المرأة فيتيـقن بقاء عذرها، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره والأصل استمراره فأشبه المتيمم إذا صلى فى أول الوقت، والمريض إذا صلى جالسًا، إذا ثبت هذا فإنه إذا سعى إلى الجمعة بعد أن صلاها لم تبطل ظهره وكـانت الجمعة نفلاً فى حقه، وسواء زال عذره أو لم يزل، وقال أبو حنيفة: يبطل ظهره بالسعى إليها كالتى قبلها.

ولنا ما روى أبو العالية قال: سألت عبد الله بن الصامت فقلت: نصلى يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخـرون الصلاة، فقال: سألت أبا ذر عن ذلك فقال: سـألت رسول الله ﷺ فقال: «صلوا الصلاة لوقتها واجـعلوا صلاتكم معهم نافلة» وفى لفظ «فإن أدركتها مـعهم فصل فإنها لك نافلة» ولأنها صلاة صحـيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته أشبـه ما لو صلى الظهر منفردًا،

---

(٥٦) تقدم فى الحديث رقم (٥٤).

(٥٧) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٠، ١١) من حديث أبى هريرة، وأسانيده ضعيفة.

فصل: ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه قال أحمد فى رواية أحمد بن هاشم (٥٨): يسجد على ظهر الرجل والقدم، ويمكن الجبهة والأنف فى العيدين والجمعة، وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأبو ثور وابن المنذر، وقال عطاء والزهرى ومالك: لا يفعل، قال مالك: وتبطل الصلاة إن فعل لقول النبى ﷺ: «ومكن جبهتك من الأرض» (٥٩).

ولنا: ما روى عن عمر ﷺ أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه (*)، رواه سعيد فى سننه، وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم فى يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعًا، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفقة (**)، والخبر لم يتناول العاجز لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا يأمر العاجز عن الشىء بفعله.

فصل: وإذا زحم فى إحدى الركعتين لم يخل من أن يزحم فى الأولى أو فى الثانية، فإن زحم فى الأولى، ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع إمامه مثل ما روى عن النبى ﷺ فى صلاة الخوف بعسفان سجد معه صف وبقى صف لم يسجد معه، فلما قام إلى الثانية سجدوا وجاز ذلك للحاجة، كذا ههنا، فإذا قضى ما عليه وأدرك الإمام فى القيام أو فى الركوع اتبعه فيه وصحت له الركعة، وكذا إذا تعذر عليه السجود مع إمامه لمرض أو نوم أو نسيان لأنه معذور فى ذلك فأشبه المزحوم، فإن خاف أنه

ثم سعى إلى الجماعة، والأفضل لهم أن لا يصلوا حتى يصلى الإمام لأن فيه خروجًا من الخلاف، ولأن غير المرأة يحتمل زوال أعذارهم فيدركون الجمعة.

فصل: ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلى الظهر فى جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه أو أن يرى الإعادة إذا صلى معه، فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر والحسن بن عبيد الله وإياس بن معاوية وهو قول الأعمش والشافعى وإسحاق، وكرهه الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة لأن زمن النبى ﷺ لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعة.

ولنا قول النبى ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وروى عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعلقمة والأسود احتج به أحمد وفعله من ذكرنا

---

(٥٨) أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكى، سمع منه الخلال أحاديث كثيرة.
نقل عن الإمام أحمد مسائل حسان «طبقات الحنابلة» (١/ ٨٢).

(٥٩) تقدم فى حـ١ «صفة الصلاة» برقم (٢).

(*) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ح ٥٤٦٥).

(**) قال فى اللسان: المِرفَقة: بالكسر، والمِرفَقُ: المتكأ والمخدة.

إذا تشاغل بالسجـود فاته الركوع مع الإمام فى الثانية لزمـه متابعته وتصيـر الثانية أولاه، وهذا قول مـالك، وقال أبو حنيـفة: يشتـغل بقضاء السـجود لأنه قد ركع مـع الإمام فيـجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والإمام قائم، وللشافعى كالمذهبين.

ولنا: قول النبى ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا» **فإن قيل**: فقد قال: «فإذا سجد فـاسجدوا»(٦٠) **قلـنا**: قد سقط الأمر بالمتـابعة فى السجود عن هذا لعذره، وبقى الأمر بالمتابعـة فى الركوع متوجهًا لإمكانه ولأنه خـائف فوات الركوع فلزمه متابعة إمـامه فيه كالمسـبوق، فأما إذا كان الإمـام قائمًا فليس هذا اختلافًـا كثيرًا، وقد فـعل النبى ﷺ مثله بعسفان إذا تقرر هذا فإنه إن اشتغل بالسجود مـعتقدًا تحريمه لم تصح صلاته، لأنه ترك واجبًا عمدًا، وفعل ما لا يجوز له فعله، وإن اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده لأنه سجد فى موضع الركوع جهلاً فأشبه الساهى، ثم إن أدرك الإمام فى الركوع ركع معه وصحت له الثانية دون الأولى وتصير الثانية أولاه، فـإن فاته الركوع سجد معه، فإن سجد السـجدتين معه فقال القاضى: يتم بهـما الركعـة الأولى وهذا مذهب الشافعى، وقـياس المذهب أنه مـتى قام إلى الثانية وشرع فى ركوعها أو شىء من أفعالها المقصودة أن الركعة الأولى تبطل على ما ذكر فى سجود السـهو، ولكن إن لم يقم ولكن سجد السجـدتين من غير قيام تمت ركعـته، وقال أبو الخطاب: إذا سجد معتقدًا جواز ذلك اعتد له به وتصح له الركعة كما لو سجد وإمامه قائم ثم إن أدرك الإمام فى ركـوع الثانيـة صحت له الركـعتان، وإن أدرك بعـد رفع رأسه من ركـوعه فينبغى أن يركع ويتبعه لأن هذا سبق يسيـر ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع، وإن أدركه فى التشهد تابعه وقـضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق، وقـال أبو الخطاب: ويسجد للسهو ولا وجه للسجود هـهنا لأن المأموم لا سجود عليه لسهو ولأن هذا فعله عمدًا، ولا يشرع السجود للعمد وإن زحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتـدال بين السجدتين أو بين الركوع والسجود أو عن جمـيع ذلك فالحكم فيـه كالحكم فى الزحام عن السـجود فأما إن زحم عن السـجود فى الثانية فزال الزحام قـبل سلام الإمام سجد واتبعه وصحت الركـعة وإن لم يزل حتى سلم، فلا

من قبل ومطرف وإبراهيـم، قال أبو عبد الله: مـا أعجب الناس ينكرون هذا، فـأما زمن النبى ﷺ فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جمـاعة معذورون يحتاجون إلى إقامـة الجماعة، إذا ثبت هذا فإنه لا يسـتحب إعـادتها جمـاعة فى مسـجد رسول الله ﷺ، ولا فى مـسجـد تكره إعادة الجماعة فيـه، ولا فى المسجد الذى أقيمت فيه الجمعـة لأنه يفضى إلى أن ينسب إلى الرغبة عن الجمعة، وأنه لا يرى الصـلاة خلف الإمام أو يرى الإعادة معه، وفيه افـتيات على الإمام وربما أفضى إلى فتنة أو لحوق ضرر به، وإنمـا يصليها فى منزله أو فى موضع لا تحصل هذه المفسدة بالصلاة فيه.

---

(٦٠) تقدم برقم (٨٩) باب الإمامة.

يخلو من أن يكون أدرك الركعة الأولى أو لم يدركها، فإن أدركها فقد أدرك الجمعة بإدراكها ويسجد الثانية بعد سلام الإمام ويتشهد ويسلم، وقد تمت جمعته، وإن لم يكن أدرك الأولى فإنه يسجد بعد سلام إمامه وتصح له الركعة، وهل يكون مدركًا للجمعة بذلك، على روايتين.

فصل: وإذا ركع مع الإمام ركعة فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة، أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين، فإنه إن لم يكن شرع فى قراءة الثانية رجع فسجد للأولى فأتمها، وقضى الثانية وتمت جمعته، نص أحمد على هذا فى رواية الأثرم، وإن كان شرع فى قراءة الثانية بطلت الأولى وصارت الثانية أولاه وعلى كلا الحالتين يتمها جمعة على ما نقله الأثرم، وقياس الرواية الأخرى فى المزحوم أنه يتمها ههنا ظهرًا لأنه لم يدرك ركعة كاملة ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما لا يدرى من أى الركعتين تركها، أو شك فى تركها فالحكم واحد ويجعلها من الأولى ويأتى بركعة مكانها، وفى كونه مدركًا للجمعة وجهان، بناء على الروايتين فأما إن شك فى إدراك الركوع مع الإمام، مثل إن كبر والإمام راكع فرفع إمامه رأسه فشك هل أدرك المجزى من الركوع مع الإمام أو لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، ويصلى ظهرًا قولاً واحدًا لأن الأصل أنه ما أتى بها معه.

فصل: وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة فإنه فى قول الخرقى ينوى ظهرًا فإن نوى جمعة لم تصح فى ظاهر كلامه، لأنه اشترط للبناء على ما أدرك أن يكون قد دخل بنية

6- مسألة: (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر فى يومها بعد الزوال).

وبه قال الشافعى وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يجوز، وسئل الأوزاعى عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال: ليمض فى سفره، ولأن عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لا تحبس عن سفره.

ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره ولا يعان على حاجته» رواه الدارقطنى فى الإفراد، ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها، كما لو تركها لتجارة، وما روى عن عمر فقد روى عن ابنه وعائشة ما يدل على كراهية السفر يوم الجمعة فتعارض قوله، ويمكن حمله على السفر قبل الوقت.

7- مسألة: (ويجوز قبله وعنه لا يجوز، وعنه يجوز للجهاد خاصة السفر بعد الزوال فيجوز للجهاد خاصة) وكذلك ذكره القاضى لما روى ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فقدم أصحابه وقال: لعلى أصلى مع النبى ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى رسول الله ﷺ رآه فقال: «ما منعك أن تغدوا مع أصحابك» فقال: أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنفقت ما فى الأرض ما

الظهر، فمـفهومه أنه إذا دخل بنية الجمـعة لم يبن عليها، وكلام أحـمد فى رواية صالح وابن منصور يحتـمل هذا لقوله فيمن أحرم، ثـم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمـامه قال: تستـقبل ظهرًا أربعًـا، فيحـتمل أنه أراد أنه يستـأنف الصلاة، وذلك لأن الظهر لا تتـأدى بنية الجمعة ابتداء وكذلك دوامًا كالظهر مع العصـر، وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوى جمعة لئلا يخالف نية إمـامه ثم يبنى عليها ظهـرًا وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والـشافعى لأنهم قالوا فى الذى أحـرم مع الإمام بالجمـعة ثم زحم عن السجود حـتى سلم الإمام أتمهـا أربعًا فجوزوا له إتمـامها ظهرًا مع كونه أحرم بالجـمعة، وقال الشافعى: من أدرك ركـعة فلما سلم الإمام علم أن عليه منـها سجدة قال: يسجـد سجدة ويأتى بثلاث ركـعات لأنه يجوز أن يأتم بمن يصلى الجمعة فجـاز أن يبنى صلاته على نيتها كصلاة المقيم مع المـسافر وكما ينوى أنه مأمـوم ويتم بعد سلام إمـامه منفردًا، ولا يصح أن ينوى الظـهر خلف من يصلى الجمـعة فى ابتدائها وكذلك فى أثنائها.

فـصل: وإذا صلى الإمام الجمـعة قبل الزوال فأدرك المأموم معـه دون الركعة لم يكن له الدخول مـعه لأنها فى حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال كعذر يوم الجمعة فإن دخل معه كانت نفلاً فى حقه ولم تجـزئه عن الظهر: ولو أدرك منها ركعة ثم زحم عن سجـودها وقلنا: تصير ظهرًا فإنها تنقلب نفلاً لئلا تكون ظهرًا قبل وقتها.

فـصل: ولو صلى مع الإمام ركعة ثم زحم فى الثانيـة وأخرج من الصف فصار فذًا فنوى الانفراد عن الإمام، فقياس المذهب: أنه يتمها جمعة لأنه مدرك لركعة منها مع الإمام، فيبنى عليها جمعة كما لو أدرك الركعة الثـانية، وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الإمام، ففيه روايتان:

أدركت فضل غـدوتهم» رواه الإمام أحمـد، وفيه رواية ثانـية أن ذلك لا يجوز لمـا ذكرنا من حديث ابن عمر، وفيه رواية ثالثة أنه يجوز مطلقًا، اختاره شيخنا لحديث عمر، وكما لو سافر من الليل، فأما إن خـاف المسافر فوات رفقـته جاز له ترك الجمعة لأنه من الأعـذار المسقطة للجمعة والجماعة، وسواء كان فى بلده وأراد إنشاء السفر أو فى غيره.

فـصل: ويشترط لصحة الجـمعة أربعة شروط: أحدها: الوقت، وأول وقتـها أول وقت صلاة العيد، وقال الخرقى: يجوز فعلها فى الساعة السادسة، وفى بعض النسخ فى الخامسة، والصحيح فى السادسة وآخره آخر وقت صلاة الظهر.

لا تصح الجمعة قـبل وقتها ولا بعده إجمـاعًا، ولا خلاف فيما علمنا أن آخر وقـتها آخر وقت صلاة الظهـر، فأما أوله فـقد ذكرنا قـول الخرقى أنه لا يجوز قـبل الساعة السـادسة أو الخامسـة على ما نقل عنه، وقال القاضى وأصـحابه: أوله أول وقت صلاة العيـد، ورواه عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: نذهب إلى أنها كصلاة العـيد، قال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا فى أول النهار، وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر لما روى أن

إحداهما: لا تصح، لأنه فذ فى ركعة كاملة، أشبه ما لو فعل ذلك عمدًا، **والثانية**: تصح، لأنه قد يعفى فى البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة، وكالمسبوق بركعة يقضى ركعة وحده.

٢٨٧- **مسألة:** قال: **(ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة)**.

ظاهر كلام الخرقى أنه لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة فى وقتها، ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة، وقال القاضى: متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمها جمعة، ونحو هذا قال أبو الخطاب لأنه أحرم فى وقتها أشبه ما لو أتمها فيه، والمنصوص عن أحمد: أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته، وهذا قول أبى يوسف ومحمد وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهرًا، وقال أبو حنيفة: إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت ولا يبنى عليها ظهرًا لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبنى أحدهما على الأخرى كالظهر والعصر، والظاهر أن مذهب أبى حنيفة فى هذا كما ذكرنا عن أحمد، لأن السلام عنده ليس من الصلاة، وقال الشافعى: لا يتمها جمعة، ويبنى عليها ظهرًا لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة الحضر والسفر واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطًا فى بعضها كان شرطًا فى جميعها كالطهارة وسائر الشروط.

ولنا: قوله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»(٦١) ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركًا لها كالمسبوق بركعة، ولأن الوقت شرط يختص بالجمعة فاكتفى به فى ركعة كالجماعة، وما ذكروه ينتقض بالجماعة فإنه يكتفى بإدراكها فى ركعة فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعة فعلى قياس قول الخرقى تفسد ويستأنفها ظهرًا، كقول أبى حنيفة، وعلى قول أبى إسحاق بن شاقلا يتمها ظهرًا كقول الشافعى، وقد ذكرنا وجه القولين.

فصل: إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلى ركعة فقياس قول الخرقى أن له

ابن مسعود قال: ما كان عيد إلا فى أول النهار، وروى عنه وعن معاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم، وعن ابن مسعود قال: لقد كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الجمعة فى ظل الخيم، رواه ابن البحترى فى أماليه بإسناده، والدليل على أنها عيد قول النبى ﷺ حين اجتمع العيد والجمعة: «قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان» وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجيلها فى أول وقتها لقول سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبى ﷺ إذا زالت الشمس ثم يرجع نتبع الفىء، متفق عليه، قال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين تميل الشمس، رواه البخارى، ولأنهما صلاتا

---

(٦١) تقدم برقم (٥٤).

التلبس بها، لأنه أدرك من الوقت ما يدركها فيه فإن شك هل أدرك من الوقت ما يدركها به أو لا؟ صحَّت لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها.

٢٨٨- مسألة: قال: **(ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما).**

وبهذا قال الحسن وابن عيينة ومكحول والشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال شريح وابن سيرين والنخعى وقتادة والثورى ومالك والليث وأبو حنيفة يجلس ويكره له أن يركع لأن النبى ﷺ قال للذى جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس، فقد آذيت وأنيت» (٦٢) رواه ابن ماجه، ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة، فكره كركوع غير الداخل.

ولنا: ما روى جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبى ﷺ يخطب الناس فقال: «صليت يا فلان؟» قال لا، قال: «قم فاركع» وفى رواية «فصل ركعتين» متفق عليه (٦٣).

ولمسلم قال: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» (٦٤) وهذا نص، ولأنه دخل المسجد فى غير وقت النهى عن الصلاة، فسن له الركوع لقول النبى ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه (٦٥).

وحديثهم قضية فى عين يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة أو يكون فى آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام، والظاهر أن النبى ﷺ إنما أمره

وقت فكان وقتهما واحدًا كالمقصورة والتامة، ولأن آخر وقتها واحد فكان أوله واحدًا كصلاة الحضر والسفر.

ولنا على جوازها فى السادسة السنة والإجماع، أما السنة فما روى جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى ـ يعنى الجمعة ـ ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، أخرجه مسلم، وعن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة فى عهد رسول الله ﷺ، متفق عليه، قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال، وعن سلمة قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فىء، رواه أبو داود، وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله ابن سيدان قال: شهدت الخطبة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم

---

(٦٢)تقدم برقم (٢١). (٦٣)تقدم فى المسألة رقم (٢٣٩) برقم (١٠٤).

(٦٤)أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٧) والنسائى (٣/ ح ١٣٩٩) وابن ماجه (١/ ح ١١١٤) وأحمد (٣/ ٣٦٩).

(٦٥)أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٧٠) ومسلم (١/ مسافرين/ ٧٠/ ٤٩٥) وابن ماجه (١/ ح ١٠١٢) وأحمد (٥/ ٣٠٥).

بالجلوس ليكف أذاه عن الناس لتخطيه إياهم، فإن كان دخوله فى آخر الخطبة بحيث إذا تشاغل بالركوع فاته أول الصلاة، لم يستحب له التشاغل بالركوع.

فصل: وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر فلا يصلى أحد غير الداخل يصلى تحية المسجد ويتجوز فيها، لما روى ثعلبة بن أبى مالك أنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد(٦٦)، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم.

فصل: ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام فى الخطبة، فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر، وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم، والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصى، وكره ذلك عامة أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعى، وعن أحمد رواية أخرى: لا يحرم الكلام، وكان سعيد بن جبير والنخعى والشعبى وإبراهيم بن مهاجر وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا، وللشافعى قولان كالروايتين، واحتج من أجاز ذلك بما روى أنس قال: «بينما النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاه، فادع الله أن يسقينا ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطع النسل فادع الله يرفعها عنا» متفق عليه(٦٧)، وروى أن رجلاً قام والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأعرض النبى ﷺ وأومأ الناس بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام، فلما كان فى الثالثة قال له النبى ﷺ : «ويحك ماذا أعددت لها؟» قال: حب

صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره، وروى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبى ﷺ فعلها بعد الزوال فى كثير من أوقاته، ولا خلاف فى جوازه وأنه الأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال فلا تعارض بينهما، قال شيخنا: وأما فعلها فى أول النهار فالصحيح أنه لا يجوز لما ذكره أكثر العلماء ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبى ﷺ ولا خلفائه أنهم صلوها فى أول النهار، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها ولأنها لو صليت فى وقت

---

(٦٦) أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ١٠٣/ ٧) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ٢٠٨).

(٦٧) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ١٥) ومسلم (٢/ ٦١٢) وأبو داود (١/ ح ١١٧٥) والنسائى (٣/ ح ١٥٠٣) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٩١).

الله ورسوله قال: «إنك مع من أحببت»(٦٨) ولم ينكر عليهم النبى كلامهم، ولو حرم عليهم لأنكره عليهم.

ولنا: ما روى أبو هريرة قال إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»(٦٩) متفق عليه، وروى عن أبىّ بن كعب «أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة (تبارك) فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزنى، فقلت: متى أنزلت هذه السورة فإنى لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرنى، قال أبى: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له وأخبره بما قال أبىّ، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبىّ»(٧٠) رواه عبد الله بن أحمد فى المسند وابن ماجه، وروى أبو بكر بن أبى شيبة بإسناده عن أبى هريرة نحوه وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا»(٧١) رواه ابن أبى خيثمة، وما احتجوا به فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ولذلك سأل النبى ﷺ هل صلى؟ فأجابه، وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه فتعين حمل أخبارهم على هذا جمعًا بين الأخبار وتوفيقًا بينها، ولا يصح قياس غيره عليه لأن كلام الإمام لا يكون فى حال الخطبة خلاف غيره، وإن قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولى، لأنه قول النبى ﷺ ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوى من السكوت.

الضحى لفاتت أكثر المصلين، إذا ثبت ذلك فالأولى فعلها بعد الزوال لأن فيه خروجًا من الخلاف ولأنه الوقت الذى كان يفعلها فيه رسول الله ﷺ فى أكثر أوقاته، وتعجيلها فى أول وقتها فى الشتاء والصيف لأنه ﷺ كان يعجلها لما روينا من الأخبار، ولأن الناس يجتمعون إليها فى أول وقتها ويبكرون إليها قبل وقتها فلو أبرد لشق على الحاضرين، وإنما جعل الإبراد بالظهر فى شدة الحر دفعًا للمشقة، والمشقة فى الإبراد بها فى الجمعة أكثر.

8- مسألة: (فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهراً لفوات الشرط لا نعلم فى ذلك خلافًا).

---

(٦٨) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٥/ ١٤) ومسلم (٤/ ٢١٠٣٢) والترمذى (٤/ ح ٢٣٨٥) وأحمد (٣/ ١٠٤).

(٦٩) أخرجه البخارى (٢/ ١٦) ومسلم (٢/ ٥٨٣) وأبو داود (١/ ح ١١١٢) والترمذى (٢/ ح ٥١٢) والنسائى (٣/ ح ١٤٠١) وابن ماجه (١/ ح ١١١٠) وأحمد (٢/ ٢٤٤).

(٧٠) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١١١) وأحمد (٥/ ١٤٣) وقال الألبانى: صحيح.

(٧١) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ٢٣٠) وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٤) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائى فى رواية.

فصل: ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ما ذكرناه، وقد روى عن عثمان ﷺ أنه قال: من كان قريبًا يسمع وينصت، ومن كان بعيدًا ينصت فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ ما للسامع، وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدًا فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿**من جاء بالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾»(٧٢) رواه أبو داود.

فصل: وللبعيد أن يذكر الله تعالى، ويقرأ القرآن ويصلى على النبى ﷺ ولا يرفع صوته قال أحمد: لا بأس أن يصلى على النبى ﷺ فيما بينه وبين نفسه، رخص له فى القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والنخعى والشافعى، وليس له أن يرفع صوته ولا يذاكر فى الفقه ولا يصلى ولا يجلس فى حلقة، وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة فى الفقه وصلاة النافلة.

ولنا: عموم ما رويناه، وأن النبى ﷺ نهى عن الحِلَقِ يوم الجمعة قبل الصلاة(٧٣)، رواه أبو داود، ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع فيكون مؤذيًا له فيكون عليه إثم من آذى المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى، وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يسمع أحدًا فلا بأس وهل ذلك أفضل أو الإنصات؟ يحتمل وجهين: **أحدهما**: الإنصات أفضل، لحديث عبد الله بن عمرو وقول عثمان، **والثانى**: الذكر أفضل، لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر فكان أفضل كما قبل الخطبة.

فصل: ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب لأن النبى ﷺ سأل

٩- مسألة: (وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموها جمعة، وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرًا أو يستأنفونها؟ على وجهين).

متى خرج وقت الجمعة قبل تمامها فإن كان بعد أن صلوا ركعة أتموها جمعة وهذا اختيار شيخنا، وظاهر قول الخرقى، وقال القاضى: متى أحرموا بها فى الوقت قبل خروجه أتموها جمعة ونحوه، قال أبو الخطاب: لأنه أحرم بها فى وقتها ما لو أتمها فيه، والمنصوص عن أحمد أنه إن دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته وهذا قول أبى يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: متى خرج الوقت قبل الفراغ منها بطلت ولا يبنى عليها ظهرًا لأنهما صلاتان مختلفتان فلا تنبنى إحداهما على الأخرى كالظهر والعصر، والظاهر أن مذهب أبى حنيفة فى هذا كمذهب صاحبيه لأن السلام عنده ليس بواجب فى الصلاة، وقال الشافعى: لا يتمها جمعة ويبنى عليها ظهرًا لأنهما صلاتا وقت فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة

---

(٧٢) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١١٣) وأحمد (٢/ ١٨١) وقال الألبانى: حسن.

(٧٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٧٩) وأحمد (٢/ ١٧٩) وإسناده حسن.

سليكًا الداخل وهو يخطب: «أصليت؟» قال: لا، وعن ابن عمر «أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمـعة إذ دخل رجل من أصـحاب رسـول الله ﷺ فناداه عمـر أية ساعة هـذه؟قال: إنى شغلت اليوم، فلم أنقلـب إلى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت، قـال عمر: الوضوء أيـضًا؟ وقد علـمت أن رسول الله ﷺ كان يأمـر بالغسـل» متفق عـليه(٧٤)، ولأن تحريم الكلام عـلته الاشتـغال به عن الإنصات الواجب وسـماع الخطبة، ولا يـحصل ها هنا وكذلك من كلم الإمام لحاجة أو سأله عن مسألة بدليل الخبر الذى تقدم ذكره.

فصل: وإذا سمع الإنسان متكلمًا لم ينهه بالكلام لقول النبى ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فـقد لغوت»(٧٥) ولكن يشير إليه نص عليه أحمـد، فيضع أصبعه على فيه، وممن رأى أن يشير ولا يتكلم زيد بن صوحان(٧٦) وعبد الرحمن بن أبى ليلى والثورى والأوزاعى وابن المنذر، وكره الإشارة طاوس.

ولنا: أن الذى قال للنبى ﷺ: متى الساعة؟ أومـأ الناس إليه بحضرة رسول الله ﷺ بالسكوت ولأن الإشارة تجوز فى الصلاة التى يبطلها الكلام ففى الخطبة أولى.

فـصل: فأما الكلام الواجب كـتحذير الضرير من البئر أو من يخـاف عليه نارًا أو حية أو حريقًا ونحـو ذلك فله فعله، لأن هذا يجوز فى نفس الصلاة مع إفســادها فها هنا أولى، فأما تشميت العـاطس ورد السلام ففيه روايتـان، قال الأثرم: سمعت أبا عـبد الله سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعـة؟ فقال: نعم، ويشمت العاطس؟ فقـال: نعم، والإمام يخطب، وقال أبو عبد الله: قـد فعله غير واحد، وقـال ذلك غير مرة، وممن رخص فى ذلك الحـسن والشعبى

السفر والحضر، واحتجوا على أنه لا يتمها جـمعة بأن ما كان شرطًا فى بعضها كان شرطًا فى جميعها كالطهارة.

ولنا قوله ﷺ: «من أدرك من الجـمعة ركعـة فقد أدرك الصلاة» ولأنه أدرك ركـعة من الجمعـة فكان مدركًا لهـا كالمسبوق ولأن الوقـت شرط يختص الجمـعة فاكتفى بـه فى ركعة كالجماعة، وما ذكروه ينتقض بالجماعة.

فـصل: فإن دخل وقت العصر قبل ركعة لم تحصل لهم جمعة، لأن قوله ﷺ: «من أدرك من الجمـعة ركعـة فقد أدرك الصـلاة» يدل بمفهـومه على أنه إذا أدرك أقل من ذلك لا يكون مدركـًا ويلزمه الظهر، وهل يبنى أو يسـتأنف، فعلى قيـاس قول الخرقى تفسـد صلاته

---

(٧٤) أخرجه البخارى (٢/ ٣) ومـسلم (٢/ ٥٨٠) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٠١، ١٠٢) والترمذى (٢/ ح ٤٩٤) وأحمد (١/ ٢٩).

(٧٥) تقدم برقم (٦٩).

(٧٦) هو زيد بن صُوحـان بن حُجر بن الحارث بن هِجـرس، أسلم فى حياة النبى ﷺ ولا صحـبة له، قيل: قتل معه أخوه سيحان، فدفنا فى قبر «تهذيب السير» (٣٦٨).

والنخعى والكم وقتادة والثورى وإسحاق، وذلك لأن هذا واجب فوجب الإتيان به فى الخطبة كتحذير الضرير، والرواية الثانية: إن كان لا يسمع رد السلام شمت العاطس وإن كان يسمع لم يفعل، قال أبو طالب: قال أحمد: إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت، ولا تقرأ، ولا تشمت، وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام، وقال أبو داود: قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس؟ قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد، وإذا كان يسمع فلا لقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) وقيل لأحمد: الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدرى ما يقول يرد السلام؟ قال: لا، إذا سمع شيئًا، وروى نحو ذلك عن عطاء، وذلك لأن الإنصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالإنصات بخلاف من لم يسمع، وقال القاضى: لا يرد ولا يشمت، وروى نحو ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى، واختلف قول الشافعى فيحتمل أن يكون هذا القول مختصّا بمن يسمع دون من لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية، ويحتمل أن يكون عامّا فى كل حاضر يسمع أو لم يسمع لأن وجوب الإنصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتًا فى حقهم كالسامعين.

فصل: لا يكره الكلام قبل شروعه فى الخطبة وبعد فراغه منها وبهذا قال عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزنى والنخعى ومالك والشافعى وإسحاق ويعقوب ومحمد، وروى ذلك عن ابن عمر، وكرهه الحكم، وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرم الكلام، قال ابن عبد البر: إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهما فى الصحابة.

ولنا: أن النبى ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت» (٧٧) فخصه بوقت الخطبة، وقال ثعلبة بن أبى مالك: إنهم كانوا فى زمن عمر إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم، ولأن الكلام إنما حرم لأجل الإنصات للخطبة فلا وجه لتحريمه مع عدمها، وقولهم: لا مخالف لهما فى الصحابة، قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول.

فصل: فأما الكلام فى الجلسة بين الخطبتين فيحتمل أن يكون جائزًا لأن الإمام غير

ويستأنفها ظهرًا كمذهب أبى حنيفة، وعلى قياس قول أبى إسحاق بن شاقلا يتمها ظهرًا لقول الشافعى، وقد ذكرنا وجه القولين.

فصل: إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلى ركعة فله التلبس بها على قياس قول الخرقى لأنه أدرك من الوقت ما يدركها فيه، فإن شك هل أدرك من الوقت ما يدركها أو لا؟ صحت، لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها.

---

(٧٧) تقدم برقم (٧٥).

خاطب ولا متكلم فأشبه ما قبلها وبعدها، وهذا قول الحسن ويحتمل أن يمنع منه وهو قول مالك والشافعى والأوزاعى وإسحاق لأنه سكوت يسير فى أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس.

فصل: إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء فهل يسوغ الكلام؟ فيه وجهان: **أحدهما:** الجواز، لأنه فرغ من الخطبة وشرع فى غيرها فأشبه ما لو نزل، ويحتمل أن لا يجوز لأنه تابع للخطبة فيثبت له ما ثبت لها كالتطويل فى الموعظة، ويحتمل أنه إن كان دعاء مشروعًا كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات وللإمام العادل أنصت له وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات لأنه لا حرمة له.

فصل: ويكره العبث والإمام يخطب لقول النبى ﷺ: «ومن مس الحصى فقد لغا»(٧٨) رواه مسلم، قال الترمذى: هذا حديث صحيح، واللغو: الإثم، قال الله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾ (المؤمنون: ٣) ولأن العبث يمنع الخشوع والفهم، ويكره أن يشرب والإمام يخطب إن كان ممن يسمع، وبه قال مالك والأوزاعى ورخص فيه مجاهد وطاوس والشافعى لأنه لا يشغل عن السماع.

ولنا: أنه فعل يشتغل به أشبه مس الحصى، فأما إن كان لا يسمع فلا يكره نص عليه لأنه لا يستمع فلا يشتغل به.

فصل: قال أحمد: **لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب**، وذلك لأنهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعينهم عليه، قال أحمد: وإن حصبه كان أعجب إلىّ لأن ابن عمر رأى سائلا يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه، وقيل لأحمد: فإن تصدق عليه إنسان فناوله والإمام يخطب؟ قال: لا يأخذ منه، قيل: فإن سأل قبل خطبة الإمام ثم جلس فأعطانى رجل صدقة أناولها إياه؟ قال: نعم، هذا لم يسأل والإمام يخطب.

فصل: ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب روى ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين، وعطاء وشريح وعكرمة ابن خالد(٧٩) وسالم ونافع ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، قال أبو

10- مسألة: الثانى: (أن تكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها فلا تجوز إقامتها فى غير ذلك).

الاستيطان شرط لصحة الجمعة فى قول أكثر أهل العلم وهو الإقامة فى قرية مبنية بما جرت به العادة بالبناء به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر أو نحوه فلا يظعنون عنها

---

(٧٨) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٨) وأبو داود (١/ ح ١٠٥٠) والترمذى (٢/ ح ٤٩٨) وابن ماجه (١/ ح ١٠٢٥) وأحمد (٢/ ٤٢٤).

(٧٩) عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص قال الحافظ فى التقريب: ضعيف، انظر «التقريب» (٢/ ٣٠).

داود: لم يبلغني أن أحدًا كرهه إلا عبادة بن نُسَيٍّ[٨٠]، لأن سهل بن معاذ روى أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب[٨١]، رواه أبو داود.

ولنا: ما روى يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب[٨٢]، وفعله ابن عمر وأنس ولم نعرف لهم مخالفًا فكان إجماعًا، والحديث في إسناده مقال، قاله ابن المنذر، والأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفًا ولأنه يكون متهيئًا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء فيكون تركه أولى والله أعلم، ويحمل النهي في الحديث على الكراهة، ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنهم لم يبلغهم الخبر.

٢٨٩- مسألة: قال: (**وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة**).

وجملته: أن الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط: **إحداها:** أن تكون في قرية، **والثاني:** أن يكونوا أربعين، **والثالث:** الذكورية، **والرابع:** البلوغ، **والخامس:** العقل، **والسادس:** الإسلام، **والسابع:** الاستيطان، وهذا قول أكثر أهل العلم، فأما القرية: فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات[٨٣] فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالبًا وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر ذكره القاضي، ويشترط في القرية أيضًا أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة فإن كانت متفرقة المنازل تفرقًا لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها ما يسكنه

صيفًا ولا شتاءً، لأن ذلك هو الاستيطان غالبًا، فأما أهل الخيام والحركات وبيوت الشعر فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالبًا، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلا يقيموا جمعة ولا أمرهم النبي ﷺ، فإنه لو كان ذلك لم

---

(٨٠) الإمام الكبير قاضي طبرية أبو عمر الكندي الأردني، كان سيدًا شريفًا، وافر الجلالة ذا فضل وصلاح وعلم، مات سنة ثمان عشرة ومائة «تهذيب السير» (٧٨٢).

(٨١) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١١٠) والترمذي (٢/ ح ٥١٤) وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٩) وقال الألباني: حسن.

(٨٢) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١١١) وضعفه الألباني.

(٨٣) في بعض النسخ (الخركاآت) والخركاة معربة عن الفارسية، وكانت تطلق في أول الأمر على المحل الواسع، وبالأخص على الخيمة الكبيرة التي يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكنًا لهم ثم أطلقت على سرادق الملوك والوزراء.

أربعون فتجب الجمـعة بهم ويتبعهم الباقون، ولا يشترط اتصـال البنيان بعضه ببعض، وحكى عن الشافعى أنه شرط ولا يصح، لأن القرية المتقاربـة البنيان قرية مبنية على ما جرت به عادة القرى فأشبهت المتصلة، ومتى كانت القرية لا تجب الجمعة على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمهم السعى إليها لعموم الآية.

فـــصل: فأمـا الإسلام والعقل والذكورية فـلا خلاف فى اشتـراطها، لوجوب الجمـعة وانعـقـادها، لأن الإسلام والعقل شرطان لـلتكليف وصحة العبادة المحـضة والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها، لأن الجمعـة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور فى مجامع الرجـال ولكنها تصح منها لصحبـة الجماعة منها، فـإن النساء كن يصلين مع النبى ﷺ فى الجماعة.

وأما البلوغ: فهو شرط أيضًا لوجوب الجمعة وانعقادها فى الصحيح من المذهب، وقول أكثر أهل العلم لأنه من شرائط التكليف بدليل قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حـتى يبلغ»(٨٤) وذكر بعض أصحابنا فى الصبى المميـز رواية أخرى أنها واجبة عليه بناء على تكليفه ولا معول عليه.

فصل: فأما الأربعون: فالمشهور فى المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو مذهب مالك والشافعى.

وروى عن أحمـد أنها لا تنعقـد إلا بخمسيـن، لما روى أبو بكر النجاد عن عـبد الملك الرقاشى حدثنا رجاء بن سلمة حدثنا عباد بن عباد المهلبى عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن

يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعى إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر، ذكره القاضى، فإن كان أهل القرية يظعنون عنها فى بعـض السَّنة لم تجب عليهم الجمـعة، فإن خربت الـقرية أو بعضهـا وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فـحكمها باق فى إقامة الجمعة بها، وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان، ومتى كـانت القرية لا يجب على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمهم السعى إليها لعموم الآية، وكذلك إن كان بناؤها متفرقًا تفرقًا لم تجر العادة به.

١١- **مسألة: (ويجوز إقامتها فى الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد)**.

وفيما قارب البنيان من الصـحراء تجوز إقامة الجمعة المتفرقـة البنيان إذا كان تفرقًا جرت العادة به فى القرية الواحدة، فإن كانت متفرقة فى قرية تفرقًا لم تجر به العادة لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منـها ما يسكنه أربعون فتجب بهم الجمعة ويتبـعهم الباقون، ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض، وحكى عن الشافعى اشتراطه.

---

(٨٤) تقدم فى الجزء الأول/ المسألة رقم (١١٩).

أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على ما دون ذلك»(٨٥) وبإسناده عن الزهرى عن أبى سلمة قال: قلت لأبى هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: «لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ» وعن أحمد أنها تنعقد بثلاثة، وهو قول الأوزاعى وأبى ثور لأنه يتناوله اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالأربعين ولأن الله تعالى قال: ﴿**إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ (الجمعة: ٩) وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق أشبه الأربعين، وقال ربيعة: تنعقد باثنى عشر رجلاً لما روى عن النبى ﷺ أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة، فأمره أن يصلى الجمعة عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير فى بيت سعد بن خيثمة باثنى عشر رجلاً(٨٦)، وعن جابر قال: كنا مع النبى ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سويقة فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم فأنزل الله تعالى ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ (الجمعة: ١١) إلى آخر الآية(٨٧)، رواه مسلم، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة.

ولنا: ما روى كعب بن مالك قال: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون(٨٨)، رواه أبو داود والأثرم.

وروى خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنّة أن فى كل أربعين فما فوقها جمعة(٨٩)، رواه الدارقطنى، وضعفه ابن الجوزى، وقول الصحابى: «مضت السنّة» ينصرف إلى سنّة رسول الله ﷺ فأما من روى أنهم كانوا اثنى عشر رجلاً فلا يصح، فإن ما رويناه أصح منه، رواه أصحاب السنن، والخبر الآخر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر

ولنا أن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية بما جرت به عادة القرى أشبهت المتصلة.

فصل: ولا يشترط لصحة الجمعة البنيان بل يجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، وبهذا

---

(٨٥) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٤) وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٦) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير صاحب القاسم وهو ضعيف جدًا.

(٨٦) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ١٧٩).

(٨٧) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ١٦) ومسلم (٢/ ٥٩٠) والترمذى (٥/ ح ٣٣١١).

(٨٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٦٩) وابن ماجه (١/ ح ١٠٨٢) وحسنه الألبانى.

(٨٩) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٤) وفى إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال أحمد: اضرب على حديثه، فإنها كذب أو موضوعة، وقال الدارقطنى: منكر الحديث، وأخرجه البيهقى (٣/ ١٧٧) وقال: هذا الحديث لا يحتج بمثله، تفرد به عبد العزيز القرشى وهو ضعيف.

الواجب، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل، فأما الثلاثة والأربعة فتحكم بالرأى فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل للرأى فيها ولا معنى لاشتراط كونه جمعًا ولا للزيادة على الجمع إذ لا نص فى هذا ولا معنى نص ولو كان الجمع كافيًا فيه لاكتفى بالاثنين فإن الجماعة تنعقد بهما.

فصل: فأما الاستيطان: فهو شرط فى قول أكثر أهل العلم، وهو الإقامة فى قرية على الأوصاف المذكورة، لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاء، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم فى قرية يظعن أهلها عنها فى الشتاء دون الصيف أو فى بعض السنّة فإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باق فى إقامة الجمعة بها، وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان.

فصل: واختلفت الرواية فى شرطين آخرين: أحدهما: الحرية، ونذكرها فى موضعها إن شاء الله تعالى، **والثاني:** إذن الإمام، والصحيح أنه ليس بشرط، وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور، والثانية: هو شرط، روى ذلك عن الحسن والأوزاعى وحبيب بن أبى ثابت وأبى حنيفة لأنه لا يقيمها إلا الأئمة فى كل عصر فصار ذلك إجماعًا.

ولنا: أن عليًا صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم، فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدى بن الخيار «أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنه قد نزل بك ما ترى، وأنت إمام العامة، وهو يصلى بنا إمام فتنة، وأنا أتحرج من الصلاة معه، فقال: إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»(٩٠) أخرجه البخارى والأثرم، وهذا لفظ رواية الأثرم، وقال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون.

وروى مالك فى الموطأ عن أبى جعفر القارئ أنه رأى صاحب المقصورة فى الفتنة حين حضرت الصلاة فخرج يتبع الناس يقول: من يصلى بالناس، حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: تقدم أنت فصل بين يدى الناس(٩١)، ولأنها من فرائض الأعيان فلم

قال الإمام أبو حنيفة، وقال الإمام الشافعى: لا يجوز، لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه أشبه البعيد.

ولنا ما روى كعب بن مالك أنه قال: أسعد بن زرارة أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له: نقيع الخضمات، رواه أبو داود(١)، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: يعنى أكان بأمر النبى ﷺ؟ قال: نعم، والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه

---

(٩٠) أخرجه البخارى (١/ ١٧٨).

(٩١) لا يوجد الحديث فى الموطأ، لمحمد فؤاد عبد الباقى، ولا برواية الشيبانى.

(١) تقدم.

يشترط لها إذن الإمام كالظهر ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات، وما ذكروه إجماعًا لا يصح، فإن الناس يقيمون الجمعات فى القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعًا على جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الأئمة، وليس بشرط فيه.

فإن قلنا: هو شرط فلم يأذن الإمام فيه لم يجز أن يصلوا جمعة وصلوا ظهرًا وإن أذن فى إقامتها ثم مات بطل إذنه بموته فإن صلوا ثم بان أنه قد مات قبل ذلك فهل تجزيهم صلاتهم؟ على روايتين أصحهما أنهما تجزيهم، لأن المسلمين فى الأمصار النائية عن بلد الإمام لا يعيدون ما صلوا من الجمعات بعد موته، ولا نعلم أحدًا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعًا، ولأن وجوب الإعادة يشق لعمومه فى أكثر البلدان، وإن تعذر إذن الإمام لفتنة، فقال القاضى: ظاهر كلامه صحتها بغير إذن على كلتا الروايتين فعلى هذا يكون الإذن معتبرًا مع إمكانه، ويسقط اعتباره بتعذره.

فصل: ولا يشترط للجمعة المصر، روى نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث ومكحول وعكرمة والشافعى، وروى عن على رضي الله عنه أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع [٩٢]، وبه قال الحسن وابن سيرين وإبراهيم وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، لأنه قد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع» [٩٣].

المأمدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ، قال الخطابى: حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة، ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع، ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك، ولا نص فى اشتراطه ولا معنى نص.

فصل: ولا يشترط لصحة الجمعة المصر، روى نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث ومكحول وعكرمة والشافعى، وروى عن على رضي الله عنه أنه لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع، وروى ذلك عن النبى ﷺ وبه قال الحسن وابن سيرين وإبراهيم وأبو حنيفة.

ولنا ما ذكرنا من حديث أسعد بن زرارة، رواه البخارى بإسناده عن ابن عباس: إن أول جمعة بعد جمعة بالمدينة لجمعة بجوارنا من البحرين من قرى عبد القيس، وروى أبو هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين، وكان عاملاً عليها، فكتب إليه عمر: جمعوا

---

(٩٢) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ح ٥١٧٥) وذكره الزيلعى فى «نصب الراية» (٢/ ١٩٥) وإسناده ضعيف فيه الحارث الأعور، قال الحافظ: فى حديثه ضعف.

(٩٣) قال الزيلعى فى «نصب الراية» (٢/ ١٩٥) إنما يروى عن على موقوفًا فأما النبى ﷺ فإنه لا يروى عنه فى ذلك شىء. اهـ.

ولنا: ما روى كعب بن مـالك أنه قال: أسعد بن زرارة أول من جـمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة، فى نقيع يقال له: نقيع الخضمات[٩٤]، رواه أبو داود، وقال ابن جريج: قلت لعطاء، تعنى إذًا كان ذلك بأمر النبى ﷺ؟ قال: نعم، قـال الخطابى: حرة بنى بياضة على ميل من المدينة، وعن ابن عباس قال: إن أول جمعة جـمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمعت بجواثى من البحـرين من قرى عبد القيس[٩٥]، رواه البخـارى، وروى أبو هريرة «أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجـمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب إليه عـمر: اجمعوا حيث كنتم» رواه الأثرم، قال أحـمد: إسناده جيد، فأمـا خبرهم فلم يصح، قال أحـمد: ليس هذا بحديث، ورواه الأعمش عن أبى سعيد المقبرى ولم يلقه، قال أحمد: الأعمش لم يسمع من أبى سعيد إنما هو عن على، وقول عمر يخالفه.

فـصـل: ولا يشترط لصـحة الجمعة إقامتـها فى البنيان، ويجوز إقامتهـا فيما قاربه من الصحراء، وبهذا قـال أبو حنيفة، وقال الشافعى: لا تجوز فى غيـر البنيان، لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فأشبه البعيد.

ولنا: أن مصعب بن عـمير جمع بالأنصـار فى هزم النبيت فى نقيع الخضـمات والنقيع، بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ، ولأنه موضع لصلاة العيد فجـازت فيـه الجمعـة كالجـامع، ولأن الجمعـة صلاة عـيد، فجـازت فى المصلى كـصلاة الأضحى، ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك ولا نص فى اشتراطه، ولا معنى نص فلا يشترط.

حيث كنتم، رواه الأثرم؛ قال الإمـام أحمد رحمه الله تعـالى: إسناده جيد، فأمـا خبرهم فلم يصح، قال الإمام أحمد: ليس هذا بحديث وإنما هو عن علىّ وقد خالفه عمر.

فـصـل: وإذا كان أهل المصر دون الأربعين فجاءهم أهل قرية فـأقاموا الجمعة فى المصر لم تصح لأن أهل القـرية غيـر مستـوطنين فى المـصر، وأهل المصـر لا تنعقـد بهم الجمـعة لقلتهم، وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمـعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعى إليهم إذا كان بينهما أقل من فـرسخ فلزمهم السعى إليها كما يلزم أهل القـرية السعى إلى المصر إذا أقيمت به وكـان أهل القرية دون الأربعين، وإن كان فى كل واحد دون الأربعين لم تـجز إقامة الجمعة فى واحد منهما.

12- مـسـألة: الثـالث: **(حضور أربعين من أهل القـرية فى ظاهر المذهب وعنه تنعقد بثلاثة)** حضور أربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها فى ظاهر المذهب، روى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله وهو قـول مالك والشافعى، وروى عن الإمام أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمـسين لما روى أبو بكر النجاد عن عبد الملك الرقـاشى ثنا رجاء بن سلمة ثنا

---

(٩٤) تقدم برقم (٨٨).

(٩٥) أخرجه البخارى (٢/ ٦) وأبو داود (١/ ح ١٠٦٨) وجواثًا: هو حصن لعبد القيس بالبحرين.

٢٩٠- مسألة: قال: **(وإن صلوا أعادوها ظهرًا)**.

وجملته: أن ما كان شرطًا لوجوب الجمعة، فهو شرط لانعقادها فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهراً ولا يعد فى الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لا تجب عليه، ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة، بل تصح ممن لا تجب عليه تبعًا لمن وجبت عليه، ولا يعتبر فى وجوبها كونه ممن تنعقد به فإنها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به.

فصل: ويعتبر إستدامة الشروط فى القدر الواجب من الخطبتين، وقال أبو حنيفة فى رواية عنه: لا يشترط العذر فيهما لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالأذان.

ولنا: أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان منه شرطه العدد كتكبيرة الإحرام، ويفارق الأذان فإنه ليس بشرط، وإنما مقصوده الإعلام، والإعلام للغائبين، والخطبة مقصودها التذكير والموعظة، وذلك إنما يكون للحاضرين، وهى مشتقة من الخطاب، والخطاب إنما يكون للحاضرين، فعلى هذا إن انفضوا فى أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القدر الواجب أجزأهم، وإلا لم يجزئهم إلا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ويعودوا قبل شروعه فى الصلاة من غير طول الفصل فإن طال الفصل لزمه إعادة الخطبة إن كان الوقت متسعًا لأنهم من أهل وجوب الجمعة والوقت متسع لهم لتصح لهم الجمعة، وإن ضاق الوقت صلوا ظهراً والمرجع فى طول الفصل وقصره إلى العادة.

عباد بن عباد المهلبى عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على من دون ذلك» وبإسناده عن الزهرى عن أبى سلمة قال: قلت لأبى هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ، وعنه رواية ثالثة أنها تنعقد بثلاثة وهو قول الأوزاعى لأن اسم الجمع يتناوله فانعقدت به الجمعة كالأربعين، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩) بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة، وحكى أبو الحارث عن الإمام وأحمد: إذا كانوا ثلاثة من أهل القرى جمعوا فيحتمل أن يختص ذلك أهل القرى لقلتهم، وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة لأنه عدد زيد على أقل الجمع المطلق أشبه الأربعين، وقال ربيعة: تنعقد باثنى عشر لما روى أن النبى ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلى عند الزوال ركعتين، وأن يخطب فيهما، فجمع مصعب بن عمير فى بيت سعد بن خيثمة باثنى عشر رجلاً، وعن جابر قال: كنا مع النبى ﷺ يوم الجمعة فقدمت سويقة فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ (الجمعة: ١١) الآية، رواه مسلم، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة.

فصل: ويعتبر استدامة الشروط فى جميع الصلاة ، فإن نقص العدد قبل كمالها فظاهر كلام أحمد: أنه لا يتمـها جمعة، وهذا أحد قولى الشافعـى، لأنه فقد بعض شرائط الصلاة، فأشبه فقد الطهارة، وقياس قول الخرقى إنهم إن انفضوا بعد ركعة أنه يتمها جمعة، وهذا قول مالك، وقال المزنى: هو الأشبه عندى لقول النبى ﷺ : «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف

ولنا حديث كـعب الذى رويناه، وفى الحديث قلت له: كم كنتم يومئـذ؟ قال: أربعون، رواه الدارقطنى، وقول الصـحابى: مضت السُّنة، تنصرف إلى سُنَّة النبى ﷺ ، فـأما حديث مصعب بن عـمير أنهم كانوا اثنى عشـر فلا يصح فإن حديث كـعب أصح منه، رواه أصحاب السنن، والخبر الآخـر يحتمل أنهم عادوا فحـضروا القدر الواجب، ويحتـمل أنهم عادوا قبل طول الفصل، وأما الثلاثة والأربعـة فتحكم بالرأى فيما لا مدخل للرأى فـيه، لأن التقدير بابه التوقيف، ولا مـعنى لاشتراط كونه جـمعًا، ولا للزيادة على الجمع إذ لا نص فـيه ولا معنى نص، ولو كان الجمع كافيًا لاكتفى باثنين لأن الجماعة تنعقد بهما.

13- مسألة: (فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفـوا ظهراً، ويحتمل أنهم إن نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة، وإن نقصوا قبل ركعة أتموها ظهرًا) .

المشهور فى المـذهب أنه يشترط كمال العدد فى جمـيع الصلاة، وقال أبو بكر: لا أعلم خلافًا عن الإمام أحـمد إن لم يتم العدد فى الصلاة والخطبة أنهم يعـيدون الصلاة، وهذا أحد قولى الإمام الشافعى لأنه شرط للصلاة فاعتبر فى جـميعها كالطهارة، ويحتمل أنهم إن نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة،وهذا قياس قول الخرقى، وبه قال الإمام مالك وقال المزنى: هو أشبه عندى لقول النبى ﷺ : «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى» ولأنهم أدركوا ركعة فصحت لهم الجمعة كـالمسبوق بركعة وهذا اختيار شيخنا، وقال أبو حنيـفة: إن نقصوا بعدما صلوا ركعـة بسجدة واحدة أتمـوها جمعة لأنهـم أدركوا معظم الركعـة فأشبه مـا لو أدركوها بسجـدتيها، وقال إسـحاق: إن بقى معه اثنـا عشر أتمهـا جمعة، لأن أصـحاب النبى ﷺ انفضـوا عنه فلم يبق معه إلا اثنـا عشر رجلاً فـأتمها جـمعة، وقـال الإمام الشافـعى فى أحد أقواله: إن بقى معه اثنان أتمها جـمعة، وهو قول الثورى لأنه أقل الجمع، وحكى عنه أبو ثور إن بقى معه واحد أتمها جمعة لأن الاثنين جماعة.

ولنا أنهم لم يدركوا ركـعة كاملة بشـروط الجمعـة فأشبـه ما لو نقص الجمع قـبل ركوع الأولى، وقولهم: أدرك معظم الركـعة يبطل بمن لم يفته من الركعة الأولى إلا الـسجدتان فإنه قد أدرك معظمها، وقول الإمام الشافـعى: بقى معه من تنعقد به الجماعة لا يصح لأن هذا لا يكتفى فى الابتداء فلا يكتفى فى الدوام، إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا: لا يتمها جمعة فقياس قول الخـرقى أنها تبطل ويستأنفـها ظهرًا إلا أن يمكنهم فـعل الجمعة مـرة أخرى فيعيـدونها، وحكاه أبو بكر عن الإمام أحمد، وقياس قول أبى إسحاق بن شاقلا: أنهم يتمونها ظهرًا وهذا

إليها أخرى»[٩٦] ولأنهم أدركوا ركعة فصحت لهم جمعة كالمسبوقين بركعة، ولأن العدد شرط يختص الجمعة فلم يفت بفواته في ركعة كما لو دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة،

قول القاضي وقال: قد نصّ الإمام أحمد في الذي زحم عن أفعال الجمعة حتى سلم الإمام يتمها ظهراً ووجه القولين قد تقدم.

14- **مسألة: (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة).**

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود والزهري ومالك، والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء وطاوس ومجاهد: من لم يدرك الخطبة صلى أربعًا لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها.

ولنا ما روى أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه: «فليصلِّ إليها أخرى» وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم.

15- **مسألة: (ومن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي، وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة ويتمها ظهراً).**

أما من أدرك أقل من ركعة فلا يكون مدركًا للجمعة ويصلي الظهر أربعًا، وهذا قول جميع من ذكرنا في المسألة المتقدمة إلا أن الإمام أبا حنيفة فإنه قال: يكون مدركًا للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الإمام، وهو قول الحكم وحماد لأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام بإدراك ركعة لزمه بإدراك أقل منها كالمسافر يدرك المقيم، ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركًا لها كالظهر.

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ركعة لم يدركها، ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعًا، وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى» ومن أدرك دونها صلى أربعًا، ومن لم يدرك ركعة فلا تصح له جمعة كالإمام إذا نقصوا قبل السجود، وأما المسافر فإدراكه إدراك إلزام، وهذا إدراكه إدراك إسقاط للعدد فافترقا وكذلك يتم المسافر خلف المقيم، ولا يقصر المقيم خلف المسافر، وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا.

فصل: وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم له به جمعة، فإنه في قول الخرقي ينوي ظهراً،

---

(٩٦) تقدم برقم (٥٦).

وقال أبو حنيفة: إن انفضوا بعدما صلى ركعة بسجدة واحدة أتمها جمعة، لأنهم أدركوا معظم الركعة، فأشبه ما لو أدركوها بسجدتيها، وقال إسحاق: إن بقى معه اثنا عشر رجلاً، أتمها

فإن نوى جمعة لم تصح فى ظاهر كلامه وكلام أحمد فى رواية صالح وابن منصور، يحتمل هذا القول فيمن أحرم ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه، قال: يستقبل ظهراً أربعًا وذلك لأن الظهر لا يتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذلك استدامته كالظهر مع العصر، وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوى جمعة لئلا يخالف نية إمامه ثم يبنى عليها ظهرًا، وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والشافعى، لأنه لا يجوز أن يأتم بمن يصلى جمعة فجاز أن يبنى صلاته على نيتها كصلاة المقيم مع المسافر، وكما ينوى أنه مأموم ويتم صلاته بعد مفارقته إمامه منفردًا ولأنه يصح أن ينوى الظهر خلف من يصلى الجمعة فى ابتدائها فكذلك فى انتهائها.

فصل: إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه لأنها فى حقه ظهر، فلا تجوز قبل الزوال كغير يوم الجمعة فإن دخل معه كانت نفلاً فى حقه ولم تجزه عن الظهر، ولو أدرك معه ركعة ثم زحم عن سجودها، وقلنا: تصير ظهرًا، فإنها تنقلب نفلاً لئلا تكون ظهراً قبل وقتها.

فصل: ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان ورجله.

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن أحرم مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على الركوع حتى سلم الإمام فروى أنه يكون مدركًا للجمعة، اختارها الخلال وهو قول الحسن وأصحاب الرأى لأنه أحرم بالصلاة مع إمامه فى أولها فأشبه ما لو ركع وسجد معه، ونقل عنه أنه يستقبل الصلاة أربعًا، اختاره أبو بكر وابن أبو موسى وهو قول الشافعى وابن المنذر لأنه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركًا للجمعة كالمسبوق، وهذا ظاهر كلام الخرقى، وجملة ذلك أن من زحم عن السجود فى الجمعة سجد على ظهر إنسان أو رِجله إذا أمكنه ذلك وأجزأه، قال أحمد فى رواية أحمد بن هشام: يسجد على ظهر الرَّجل والقَدم ويُمكنُ الجبهة والأنف فى العيدين والجمعة، وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأبو ثور وابن المنذر، وقال عطاء والزهرى ومالك: لا يفعل، فإن فعل؟ فقال مالك: تبطل الصلاة لقول رسول الله ﷺ: «ومكن جبهتك الأرض».

ولنا ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه، رواه سعيد فى سننه، وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم فى يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعًا ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفقة، والخبر لم يتناول العاجز لأن الله تعالى قال: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

16- مسألة: (فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الإمام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة).

جمعة لأن أصـحاب النبى ﷺ انفضوا عنه فلم يبق معـه إلا اثنا عشر رجلاً فأتمهـا جمعة، وقال الشـافعى فى أحد أقـواله: إن بقى معه اثـنان أتمها جـمعة وهو قـول الثورى، لأنه أقل الجمع، وحكى عنه أبو ثور: إن بقى معه واحد أتمها جمعة، لأن الاثنين جماعة.

وجملة ذلك أن من زحم فى إحدى الركعتين فإما أن يزحم فى الأولى أو الثانية، فإن كان فى الأولى ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع إمامه لأن النبى ﷺ أمر أصـحابه بذلك فى صلاة الخوف بعسفان للعـذر، والعذر موجود، فإذا قضى ما عليه وأدرك إمامه قبل رفع رأسـه من الركوع اتبعه وصحت له الركعة، وهكذا لو تعذر عليه السجود مع إمامه لمرض أو نوم أو نسـيان لأن ذلك عذر أشبه المزحوم، فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاته الـركوع مع الإمام فى الثانية لزمه متابعتـه وتصير الثانية أولاه وهذا قول مالك، وقال أبو حنيفة: يشتغل بالسجود لأنه قد ركع مع الإمام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والإمام قائم، وللشافعى كالمذهبين.

ولنا قول النبى ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا» **فإن قيل**: فقد قال: «فإذا سجد فـاسجدوا» **قلـنا**: قد سقط الأمر بالمتابعـة فى السجود عن هذا للعذر وبقى الأمر بالمتابعة فى الركوع لإمكانه، ولأنه خائف فوات الركوع فلزمته متابعة إمامه كالمسبوق، أما إذا كان الإمام قائمًا فليس هذا اختلافًا كثـيرًا إذا ثبت أنه يتابع الإمام فى الركوع، فإن أدركه راكعًا صحت له الثانيـة وتصير الثانية أولاه، وتبطل الأولى فى قيـاس المذهب لكونه ترك منها ركنًا وشرع فى الثانية فبطلت الأولـى على ما ذكرنا فى سجود السهو ويتمهـا جمعة لأنه أدرك منها ركعـة مع الإمام، فإن لم يقم ولكن يسـجد السجـدتين من غير قيـام تمت ركعتـه، وإن فاته الركوع وسجد معه فإن سجد السجدتين معه فقال القاضى: يتم بها الركعة الأولى وهذا مذهب الإمام الشافعى رحمـه الله تعالى، وقال أبو الخطاب: إذا سجد معتقـدًا جواز ذلك اعتد له به وتصح له الركعـة كما لو سجـد وإمامه قائـم، ثم إن أدرك الإمام فى ركوع الثانيـة صحت له الركعتـان، وإن أدركه بعد رفع رأسه من ركوعهـا فينبغى أن يركع ويتبعه لأن هذا سـبق يسير، ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع كالمسبوق.

17- مـسـألة: (فإن لم يتابع الإمام عـالمًا بتحريم ذلك بطلت صلاته، وإن جـهل تحريمه فسجـد ثم أدرك الإمام فى التشهـد أتى بركعة أخرى بعد سـلام الإمام وصحت جمـعته، وعنه يتمها ظهرًا).

وجملته أن من زحـم عن السجود فى الركعة الأولى وخاف فوات الركعة الثانية مع الإمام إن اشتغل بالسجود لزمه متابعته فى ركوع الثانية لما ذكرنا، فإن ترك متابعة إمامه عالمًا بتحريم ذلك بطلت صلاته لأنه ترك الواجب فيها عمدًا وفعل ما لا يجوز فعله، وإن اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده لأنه سجـد فى موضع الركوع جهلاً أشبه الساهى، وقال أبو الخطاب:

ولنا: أنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة، فأشبه ما لو انفض الجميع قبل الركوع في الأولى، وقولهم: أدرك معظم الركـعة، يبطل بمن لم يفته من الركعة إلا الـسجدتان، فإنه

يعتد له به فإن أدرك الإمام في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق ويسجد للسهو، قال شيـخنا: ولا وجه للسجود هنا لأن الإمام لـيس عليه سجود سهـو، وإن زحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدتين أو بين الركوع والسجود فالحكم فيه كالحكم في ازدحام عن السجود.

فـــصل: فأما إن زحم عن السـجود في الثانية فزال الزحـام قبل سلام الإمام سجـد وتبعه وصـحت له الركعـة، وإن لم يزل حتى سلم فإن كان أدرك الركعـة الأولى فقد أدرك الجمعة ويسجد للثـانية بعد سلام الإمام ويتشـهد ويسلم فقد تمت جمـعته، وإن لم يكن أدرك الأولى فإنه يسجد بعد سلام إمامه وتصح له ركعة، وهل يكون مدركًا للجمعة بذلك؟ على روايتين.

فصل: وإذا أدرك مع الإمام ركعة فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجـدة واحدة وشك في ذلك فإن لم يكـن شرع في قراءة الثـانية رجع فسـجد للأولى فأتمـها وقضى الثانيـة وأتم الجمعة، نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، وإن كان شرع في قراءة الثانيـة بطلت الأولى وصارت الثانية أولاه ويـتمها جـمعة على ما نقله الأثرم، وقـياس الرواية الأخرى في المزحوم أنه يتـمها ههنا ظهرًا لأنه لم يدرك ركعة كاملة، ولو قضى الركـعة الثانية ثم علم أنه ترك سـجدة من إحداهمـا لا يدري من أيهمـا تركها فـالحكم واحد ويجـعلها من الأولى ويأتي بركعة مكانها، وفي كونه مدركًا للجـمعة وجهان: فأما إن شك في إدراك الركوع مع الإمام مثل أن كبـر والإمام راكع فرفع إمامه رأسه فشك هـل أدرك المجزئ من الركوع مع الإمام أو لا، لم يعتد بتلك الركعة ويصلي ظهرًا قولاً واحدًا، لأن الأصل أنه ما أتى بها معه، وفي كل موضع لا يكون مدركًا للجمعة فعلى قـول الخرقي ينوي ظهرًا، فإن نوى جمعة لزمه استئناف الظهر، ويحتمله كلام الإمام أحـمد في رواية صالح وابن منصور، وعلى قول إسحاق ابن شاقلا ينوي جمعة لئلا يخالف إمامه ويتمها ظهرًا، وقد ذكرنا وجه القولين.

فـصل: ولو صلى مع الإمام ركعة ثم زحم في الثانيـة فأخرج من الصف فصار فذًا فنوى الانفراد عـن الإمام قياس المذهب أنه يتمها جمعـة لأنه أدرك منها ركعة مع الإمام أشبه ما لو أدرك الثانية، وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الإمام ففيه روايتان: **إحداهما**: لا يصح لأنه قد فذ في ركعة كاملة أشبه ما لو فعل ذلك عمدًا، **والثانية**: يصح لأنه قد يعفى في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة وكالمسبوق.

18- **مـسألة:** الرابـع: **(أن يتقدمها خطبتان من شرط صـحتهما حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة آية والوصية بتقوى الله تعالى)**.

وحضـور العدد المـشترط للخـطبة، وبه قال عطاء والنـخعي وقتـادة والثوري والشـافعي

أدرك معظمها، وقول الشافعى: بقى معه من تنعقد به الجماعة لا يصح، لأن هذا لا يكفى من الابتداء، فلا يكفى فـى الدوام، إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا: لا يتمهـا جمعة، فقـياس قول

وأصحاب الرأى، وقال الحسن: تجـزيهم الجمعة من غير خطبة لأنها صـلاة عيد فلم يشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى.

ولنا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩) والذكر هو الخطبة، ولأن النبى ﷺ لم يترك الخطبة وقد قال: «صلوا كـما رأيتمونى أصلى» وعن عمر رضي الله عنه أنه قصر فى الصلاة لأجل الخطبة، وعن عائشة رضي الله عنها نحو هذا.

فـصل: ويشتـرط لها خطبتان، وهذا مذهب الإمام الشافـعى، وقال مالك والأوزاعى وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى: تجزيه خطبـة واحدة، وعن الإمام أحمد ما يدل عليه، فإنه قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبى ﷺ أو خطبة تامة، ووجه الأول ما روى ابن عمر: أن النبى ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم يفـصل بينهما بجلوس، متفق عليه، وقد قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين.

فـصل: ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ لأن النبى ﷺ قال: «كل كلام ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»(2) وقال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هـادى له» وإذا وجب ذكر الله وجب ذكر النبى ﷺ كـالأذان، ولأنه قد روى فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشـرح: ٤) قال: لا أذكر إلا ذكرت معى، ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبى ﷺ لأن النبى ﷺ لم يذكر ذلك فى خطبته.

فصل: والقراءة فى كل واحدة من الخطبتين شرط وهو ظاهر كلام الخرقى لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكانت القراءة فيهما شرطًا كالركعتين، ولأن ما وجب فى إحداهما وجب فى الأخرى كسائر الفـروض، ويحتمل أن يشترط القراءة فى إحداهما لمـا روى الشعبى قال: كان رسـول الله ﷺ إذا صعـد المنبر يوم الجـمعـة استقـبل الناس وقال: «السـلام عليكم» ويحمد الله ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقـوم فيخطب ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه، رواه الأثرم، والظاهر أنه إنما قرأ فى الخطبة الأولى.

فـصل: وتجب الموعظة لأنها المـقصودة من الخطبة، فلم يجز الإخلال بها ولأن النبى ﷺ كان يـعظ، وفى حديث جـابر بن سمـرة أنه كان يذكـر الناس، وتجب فى الخطبتـين جمـيعًا لأن مـا وجب فى إحداهمـا وجب فى الأخرى كسـائر الشروط وهذا قـول القاضى،

---

(2) أخرجه أبو داود فى سننه (٤/ ٤٨٤٠) وابن ماجه (١/ ١٨٩٤) وأحمد فى مسنده (٢/ ٣٥٩) والألبانى فى الإرواء (١/ ٣٠) «وإسناده ضعيف».

الخرقى: إنها تبطل، ويستأنف ظهراً إلا أن يمكنهم فعل الجمعة مرة أخرى فيعيدونها، قال أبو بكر: لا أعلم خلافًا عن أحمد إن لم يتم العدد فى الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة،

وظاهر كلام الخرقى أن الموعظة إنما تكون فى الخطبة الثانية لما ذكرنا من حديث الشعبى، وقال أبو حنيفة: لو أتى بتسبيحة أجزأ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) فأجزأ ما يقع عليه الذكر، ولأن اسم الخطبة يقع على ما دون ما ذكرتم بدليل أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ وقال: علمنى عملاً أدخل به الجنة؟ فقال: «أقصرت من الخطبة لقد أعرضت فى المسألة» وعن مالك كالمذهبين.

ولنا أن النبى ﷺ فسر الذكر بفعله، قال جابر بن سمرة: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس، رواه أبو داود والترمذى، وقد ذكرنا حديث جابر بن سمرة، وأما التسبيح فلا يسمى خطبة، والمراد بالذكر الخطبة، وما رووه مجاز، فإن السؤال لا يسمى خطبة بدليل أنه لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك اتفاقًا.

فصل: ولا يكفى فى القراءة أقل من آية هكذا ذكره الأصحاب، لأن النبى لم يقتصر على أقل من ذلك، ولأن الحكم لا يتعين بدونها بدليل منع الجنب من قراءتها، فظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذلك، فإنه قال فى القراءة فى الخطبة: ليس فيه شىء موقت ما شاء قرأ، وهذا ظاهر كلام الخرقى، قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجب سوى حمد الله والموعظة لأن ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود وما عداهما ليس على اشتراطه دليل، لأنه لا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبى ﷺ بالاتفاق، لأنه روى أنه كان يقرأ آيات، ولا يجب قراءة آيات بالاتفاق، لكن يستحب ذلك لما ذكرنا من حديث الشعبى، وقالت أم هشام بنت حارثة ابن النعمان: ما أخذت (**ق والقرآن المجيد**) إلا من فى رسول الله ﷺ كان يخطب بها كل جمعة، رواه مسلم[3].

فصل: ويشترط للخطبة حضور العدد المشترط فى القدر الواجب من الخطبتين، وقال أبو حنيفة فى رواية عنه: لا يشترط لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالأذان.

ولنا أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد وكتكبيرة الإحرام، وتفارق الأذان، فإنه ليس بشرط وإنما مقصوده الإعلام، والإعلام للغائبين، والخطبة مقصودها الموعظة فهى للحاضرين، فعلى هذا إن انفضوا فى أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القدر الواجب أجزأهم وإلا لم يجزهم إلا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ويعودوا قبل شروعه فى الصلاة من غير طول الفصل، فإن طال الفصل لزمه إعادة الخطبة إن كان الوقت متسعًا، وإن ضاق الوقت صلوا ظهراً، والمرجع فى طول الفصل وقصره إلى العادة.

---

(3) أخرجه مسلم (٢/ ٥٢/ ٥٩٥) وأبو داود (١/ ج ١١٠٢).

وقياس قول أبى إسحاق بن شاقلا: أنهم يتمونها ظهرًا، وهذا قول القاضى، وقال: قد نص عليها أحمد فى الذى زحم عن أفعال الجمعة حتى سلم الإمام يتمها ظهرًا، ووجه القولين قد تقدم.

فصل: **ويشترط لها الوقت، فلو خطب قبل الوقت لم تصح خطبته قياسًا على الصلاة،** ويشترط لها الموالاة، فإن فرق بين الخطبتين أو بين آخر الخطبة الواحدة بكلام طويل أو سكوت طويل مما يقطع الموالاة استأنفها، وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة أيضًا فإن فرق بينهما تفريقًا كثيرًا بطلت ولا تبطل باليسير لأن الخطبتين مع الصلاة كالمجموعتين، ويحتمل أن الموالاة لا تشترط لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تشترط الموالاة بينهما كالأذان والإقامة، والمرجع فى طول الفصل وقصره إلى العرف، وإن احتاج إلى الطهارة تطهر ويبنى على خطبته، وكذلك تعتبر سائر شروط الجمعة للقدر الواجب من الخطبتين.

19- **مسألة: (وهل يشترط لهما الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة؟ على روايتين)**

اختلفت الرواية فى اشتراط الطهارة للخطبة، وللشافعى قولان كالروايتين، وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم: تجزيه، قال شيخنا: والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة الكبرى لكون قراءة آية شرطًا للخطبة، ولا يجوز ذلك للجنب، فأما الطهارة الصغرى فالصحيح أنها لا تشترط لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطًا كالأذان، ولأنه لو اشترطت لهما الطهارة لاشترط الاستقبال كالصلاة، وعنه أنها تشترط لهما كتكبيرة الإحرام ولكن يستحب أن يكون متطهرًا من الحدث والنجس لأن النبى ﷺ كان يصلى عقيب الخطبة لا يفصل بينهما بطهارة فيدل على أنه كان متطهرًا، والاقتداء به إن لم يكن واجبًا فهو سنة.

فصل: **ويشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة فى إحدى الروايتين**، لأن النبى ﷺ كان يفعله وقد قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين لكن يجوز الاستخلاف للعذر، ففى الخطبة والصلاة أولى، وعنه يجوز الاستخلاف لغير عذر فإنه قال فى الإمام يخطب يوم الجمعة ويصلى الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبها الصلاتين، وهل يشترط أن يكون المصلى ممن حضر الخطبة؟ فيه روايتان: **إحداهما**: يشترط، وهو قول الثورى وأصحاب الرأى لأنه إمام فى الجمعة فاشترط حضور الخطبة كما لو لم يستخلف، **والثانية**: لا يشترط وهو قول الأوزاعى والشافعى لأنه ممن تنعقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة، وقد روى الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يجوز الاستخلاف مع العذر أيضًا فإنه قال فى الإمام إذا أحدث بعدما خطب: يقدم رجلاً يصلى بهم لم يصل إلا أربعًا إلا أن يعيد الخطبة ثم يصلى بهم ركعتين، وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من خلفائه، والمذهب الأول، وهل يجوز أن يتولى

٢٩١- **مسألة:** قال: (**وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة فى جميعها جائزة**).

وجملته: أن البلد متى كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع فى مسجد واحد، ويتعذر ذلك

الخطبتين اثنان كل واحد خطبة؟ فيه احتمالان: أحدهما: يجوز كالأذان والإقامة، والثانى: لا يجوز لما ذكرنا فيما تقدم.

20- **مسألة:** (**ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عالٍ لأن النبى ﷺ كان يخطب الناس على منبر**).

قال سهل بن سعد: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة أن مُرى غلامك النجار يعمل لى أعوادًا أجلس عليهنَّ إذا كلمت الناس[4]، متفق عليه، ولأنه أبلغ فى الإعلام وليس ذلك واجبًا، فلو خطب على الأرض أو ربوة أو راحلة أو غير ذلك جاز، فإن النبى ﷺ كان يقوم على الأرض قبل أن يُصنع له المنبر[5].

ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة لأن النبى ﷺ هكذا صنع.

21- **مسألة:** (**ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم**).

ويستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم يروى ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعى والشافعى، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يسن السلام عقيب الاستقبال لأنه سلم حال خروجه.

ولنا ما روى جابر قال: كان النبى ﷺ إذا صعد المنبر سلم عليهم، رواه ابن ماجه، وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالسًا، فإذا صعد المنبر سلم عليهم، رواه أبو بكر بإسناده، ومتى سلم رد عليه الناس لأن رد السلام آكد من ابتدائه.

22- **مسألة:** (**ثم يجلس إلى فراغ الأذان ويجلس بين الخطبتين**).

لما روى ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يجلس إذا صعد حتى يفرغ الأذان ثم يقوم فيخطب، رواه أبو داود، وتكون الجلسة بين الخطبتين خفيفة وليست واجبة فى قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعى: واجبة.

ولنا أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالأولى، وقد سرد الخطبة جماعة منهم المغيرة بن شعبة وأبى بن كعب قاله الإمام أحمد، وروى عن أبى إسحاق قال: رأيت عليًا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ، فإن خطب جالسًا لعذر استحب أن يفصل بين الخطبتين بسكتة وكذلك إن خطب قائمًا فلم يجلس.

---

(4) أخرجه البخارى فى الصحيح (١/ ١٢٢) ومسلم (١/ ٤٤/ ٣٨٧).

(5) أخرجه البخارى بنحوه فى كتاب المناقب (١/ ح ٣٥٨٤) والبيهقى (٣/ ١٩٥) وعبد الرزاق (٥٢٥٣).

لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها، وهذا قول عطاء، وأجازه أبو يوسف فى بغداد دون غيرها، لأن الحدود تقام فيها فى موضعين والجمعة حيث تقام الحدود، ومقتضى قوله:

23- مسألة: (ويخطب قائمًا).

روى عن الإمام أحمد ما يدل على أن القيام فى الخطبة واجب وهو مذهب الإمام الشافعى، فروى الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعدًا أو يقعد فى إحدى الخطبتين فلم يعجبه وقال: قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١) وكان النبى ﷺ يخطب قائمًا، فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس فى خطبته فظهر منه إنكار، ووجه ذلك ما روى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتيه وهو قائم يفصل بينهما بجلوس، متفق عليه، وروى جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فوالله صليت معه أكثر من ألفى صلاة، رواه مسلم، وقال القاضى: تجزئه الخطبة قاعدًا وقد نصَّ عليه الإمام أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان ولأن المقصود يحصل بدونه وهذا اختيار أكثر أصحابنا.

24- مسألة: (ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا).

لما روى الحكم بن حزن قال: وفدت إلى النبى ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئًا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات[6]، رواه أبو داود، فإن لم يفعل استحب أن يسكن أطرافه، إما أن يضع يمينه على شماله أو يرسلهما ساكنتين إلى جنبيه.

25- مسألة: (ويقصد تلقاء وجهه).

لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك، ولأن المقصود فى التفاته إلى أحد جانبيه الإعراض عن الجانب الآخر، فإن خالف فاستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود به كما لو أذن غير مستقبل القبلة، قال ابن عقيل: ويحتمل أن لا يصح لأنه ترك الجهة المشروعة أشبه ما لو استدبر القبلة فى الصلاة، ولأن مقصود الخطبة الموعظة وذلك لا يتم باستدبار الناس.

فصل: ويستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب إذا خطب، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: يكون الإمام عن يمينى متباعدًا، فإذا أردت أن أنحرف إليه حولت وجهى عن القبلة، فقال: نعم تنحرف إليه، وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر وأنس، وهو قول أكثر العلماء منهم مالك والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع،

---

(6) أخرجه أبو داود فى سننه (١/ ١٠٩٦) وإسناده حسن.

إنه لو وجد بلداً آخر تقام فيه الحدود فى موضعين جازت إقامة الجمعة فى موضعين منه، لأن الجمعة حيث تقام الحدود، وهذا قول ابن المبارك، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا تجوز الجمعة فى بلد واحد فى أكثر من موضع واحد، لأن النبى ﷺ لم يكن إلا فى مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر: لا تقام الجمعة إلا فى المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام.

ولنا: أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن عليًا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس

وروى عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام، وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب فوكل به هشام شرطيّا يعطفه إليه، والأول أولى لما روى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبى ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم، رواه ابن ماجه، ولأن ذلك أبلغ فى إسماعهم فاستحب كاستقباله إياهم.

فصل: ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس، قال جابر: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم مساكم» ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم.

ويستحب ترتيب الخطبة وهو أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك، ثم يثنى على النبى ﷺ، ثم يعظ، فإن عكس ذلك صح لحصول المقصود، قال ابن عقيل: ويحتمل أن لا يجزئه لأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة فلم يصحا منكسين كالأذان والإقامة.

ويستحب أن يكون فى خطبته مترسلاً مبينًا معربًا لا يعجل فيها ولا يقطعها، وأن يكون متخشعًا متعظًا بما يعظ الناس به، لأنه قد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «عرض علىّ قوم تقرض شافههم بمقاريض من نار فقيل لى هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون».

26- مسألة: (ويستحب تقصير الخطبة).

لما روى عمار قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»(7) رواه مسلم، وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرات، رواه أبو داود.

27- مسألة: (ويستحب أن يدعو لنفسه والمسلمين والمسلمات والحاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن).

---

(7) أخرجه مسلم (٢/ جمعة/ ٤٧/ ٥٩٤).

أبا مسعود البدرى فيصلى بهم، فأما ترك النبى ﷺ إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما، ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله تعالي، وشارع الأحكام ولما دعت الحاجة إلى ذلك فى الأمصار صليت فى أماكن ولم ينكر، فصار إجماعًا، وقول ابن عمر يعنى أنها لا تقام فى المساجد الصغار ويترك الكبير، وأما اعتبار

وقد روى ضبة بن محصن: أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى ﷺ يدعو لعمر، وقال القاضى: لا يستحب ذلك لأن عطاء قال: هو محدث، وفعل الصحابة أولى من قول عطاء لأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففى الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه.

فصل: وسئل الإمام أحمد رحمه الله عمن قرأ سورة الحج على المنبر أيجزيه؟ قال: لا، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسوله ﷺ، فقال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبى ﷺ أو خطبة تامة، لأن هذا لا يسمى خطبة ولا يجمع الشروط، فإن قرأ آيات فيها حمد الله تعالى والموعظة وصلى على النبى ﷺ صح لاجتماع الشروط.

فصل: وإن قرأ سجدة فى أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه، وإن ترك السجود فلا حرج، فعله عمر وترك، وبهذا قال الإمام الشافعى ونزل عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان وعقبة بن عامر وبه قال أصحاب الرأى، وقال الإمام مالك: لا ينزل لأنه تطوع بصلاة فلم يشتغل به فى أثناء الخطبة كصلاة ركعتين.

ولنا فعل عمر وفعل من سمينا من الصحابة ﷺ، ولأنه سنة وجد سببها فى أثناء الخطبة لا يطول الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله إذا عطس، ولا يجب ذلك لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لأن سببها لم يوجد فى الخطبة ويطول بها الفصل.

فصل: ويستحب الأذان إذا صعد الإمام على المنبر بغير خلاف لأنه قد كان يؤذن للنبى ﷺ، قال السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ﷺ، فلما كان زمن عثمان ﷺ وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، رواه البخارى، فهذا النداء الأوسط هو الذى يتعلق به وجوب السعى وتحريم البيع لقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ (الجمعة: ٩) وهذا النداء الذى كان على عهد رسول الله ﷺ حين نزول الآية فتعلقت الأحكام به، والنداء الأول مستحب فى أول الوقت، سنة عثمان ﷺ، وعملت به الأمة بعده، وهو للإعلام بالوقت، والثانى للإعلام بالخطبة، والثالث للإعلام بقيام الصلاة، وذكر ابن عقيل: أن الأذان الذى يوجب السعى ويحرم البيع هو الأذان الأول على المنارة، والصحيح الأول.

ذلك بإقـامة الحـدود فلا وجـه له، قال أبو داود: سـمعت أحـمد يقـول: أى حد كان يـقام بالمدينة؟ قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون فى دار فجمع بهم وهم أربعون.

فـصل: فأما من يكون منزله بعيداً لا يدرك الجمـعة بالسعى وقت النداء فعليه السعى فى الوقت الذى يكون مدركًـا للجمـعة لكونه من ضرورة إدراكـها، ومـا لا يتـم الواجب إلا به واجب كاستسقاء الماء من البئر للوضوء إذا احتاج إليه.

28- مـسألة: (ولا يشترط إذن الإمام، وعنه يشترط).

الصحيح أن إذن الإمام الأعظم ليس بشرط فى صحة الجمعة، وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى والإمام الشـافعى، والثانية هو شرط، روى ذلك عن الحـسن والأوزاعى وحبيب بن أبى ثابت والإمام أبى حنيفة لأنه لا يقيمها إلا الأئمة فى كل عصر فكان فى ذلك إجماعًا.

ولنا أن عليّا ﷺ صلى الجمـعة بالناس وعثمان محصـور فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان ﷺ، فروى حـميد بن عبد الرحمن عن عبيـد الله بن عدى بن الخيار: أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: إنه قد نزل بك ما ترى وأنت إمام العامة، فقال: الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فـإذا أحسنوا فأحسن معـهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم، أخرجـه البخارى والأثرم وهذا لفظه، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمّعون ولأنها من فرائض الأعيان فلم يشترط لها إذن الإمام، وما ذكروه إجماعًا لا يصح فإن الناس يقيـمون الجماعـات فى القرى من غيـر استئـذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعًـا على جواز ما وقع لا على تحريم غـيره كالحج يتولاه الأئمة وليس شـرطًا فيه، فإن قلنا: هو شرط فلم يأذن الإمام لم تجز إقامتها وصلوا ظهراً، وإن أذن فى إقامتها ثم عادت بطل إذنه، فـإن صلوا ثم بان أنه مات قـبل صلاتهـم فهل تجـزيهم صلاتهم؟ على روايتـين: أصحهما أنها تجزيهم لأن المسلمـين فى الأمصار النائية عن بلد الإمام لا يعيدون ما صلوا من الجمعات بعد موته، ولا نعلم أحداً أنكر ذلك عليهم فكان إجماعًا، ولأن وجوب الإعادة يشق لعمومه فى أكثـر البلدان، وإن تعذر إذن الإمام لفتنة فقال القاضى: ظاهر كلامه صحـتها بغير إذن على كلتا الروايتين، فعلى هذا إنما يكون الإذن معتبراً عند إمكانه ويسقط بعذره.

فـصل: قال: **(وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة بغير خلاف)** قال ابن المنذر: أجمع المسلمون على أن صلاة الجـمعة ركعتان(8)، وجاء الحديث عن عـمر أنه قال: صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى، رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

29- مـسألة: (ويستحب أن يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة وفى الثانية بالمنافقين).

يستحب أن يقرأ فى الجمعة بعد الفـاتحة بهاتين السورتين وهذا مذهب الشافعى وأبى ثور

(8) أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان، انظر الإجماع لابن المنذر (١٦/ ٥٥).

فـصل: فأما مع عدم الحاجة فـلا يجوز فى أكثر من واحد ، وإن حـصل الغنى باثنين لم تجز الثـالثة وكذلك مـا زاد لا نعلم فى هذا مخـالفًا إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البـصرة لا

لما روى عن عبد الله بن رافع قال: صلى بنا أبو هريرة الجمعة فـقرأ سورة الجمعة فى الركعة الأولى وفى الركعة الأخرى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ (المنافقون: ١) فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت: يا أبا هريرة قـرأت سورتين كان علىٌّ يقرأ بهما فى الكوفة، فـقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما فى الجمعة، رواه مسلم، وإن قـرأ فى الثانية بالغاشية فحسن، فإن الضحـاك بن قيس سأل النعمـان بن بشير: مـاذا يقرأ رسول الله ﷺ يوم الجمـعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (الغاشية: ١) أخرجه مسلم، وإن قرأ فى الأولى بسبح وفى الثانية بالغاشية فحسن، فإن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (الغاشية: ١) فإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد قرأ بهما فى الصلاتين، أخرجه مسلم، وقـال مالك: أما الذى جـاء به الحديث هل أتاك حـديث الغاشيـة مع سورة الجمـعة والذى أدركت عليه الناس سبح اسم ربك الأعلى وحكى عن أبى بكر عـبد العزيز أنه يستحب أن يقرأ فى الثانية سبح ولعله صار إلى مـا حكاه مالك أنه أدرك عليه الناس، واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى، ومهـما قرأ به فـجائز حـسن إلا أن الاقتداء به ﷺ أحـسن، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها.

فـصل: ويستحب أن يقرأ فى صلاة الصبـح يوم الجمعة (آلم السجدة) و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ (الإنسان: ١) نصّ عليه، لما روى ابن عباس وأبو هريرة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة﴿الم ۝ تَنزِيلُ﴾ (السجدة: ١) و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ (الإنسـان: ١) رواه مسلم، قال أحمـد: لا أحب المداومة عليها لئلا يظن النـاس أنها مفضلة بسجدة، ويحتمل أن يستحب لأن لفظ الخبر يدل عليه، ولأن النبى ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته.

30- **مـسـألة:** (وتجوز إقـامة الجمـعة فى موضـعين من البلد للحاجـة ولا يجوز مع عدمها).

وجملة ذلك أن البلد إذا كان كبيرًا يشق على أهله الاجتماع فى مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعـد أقطاره أو ضيق مسجده على أهـله كبغداد ونحوها جـازت إقامة الجمعـة فى أكثر من موضع على قدر ما يحتاجون إليـه، وهذا قول عطاء وأجازه أبو يوسف فى بغداد دون غيرها، قال: لأن الحدود تقام فيها فى موضعين، والجمعة حيث تقام الحدود، ومقتضى قوله: أنه لو وجد بلدًا آخر تقام فيـه الحدود فى موضعين كان مثل بغداد لأن الجمـعة حيث تقام الحدود، وهذا قول ابن المبارك، وقال أبو حنيفة ومالك والـشافعى: لا تجوز الجمعة فى بلد واحد فى

يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزى ذلك من التجميع فى المسجد الأكبر، وما عليه الجمهور أولى، إذ لم ينقل عن النبى ﷺ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة، إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل،

أكثر من موضع واحد، وروى أيضًا عن أحمد مثل ذلك لأن النبى ﷺ لم يكن يجمع إلا فى مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر: لا تقام الجمعة إلا فى المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام.

ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن عليّا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلى بهم، فأما ترك النبى ﷺ إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك فى الأمصار صليت فى أماكن ولم ينكر فصار إجماعًا، وقول ابن عمر معناه أنها لا تترك فى المساجد الكبار وتقام فى الصغار، وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود فلا وجه له، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أى حد كان يقام بالمدينة قدمها مصعب بن عمير وهم يختبئون فى دار فجمع بهم وهم أربعون.

فصل: فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد لا نعلم فى هذا مخالفًا، إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة يسعهم المسجد الأكبر قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزى ذلك من التجميع فى المسجد الأكبر، وما عليه الجمهور أولى إذ لم ينقل عن النبى ﷺ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل.

31- مسألة: (فإن فعلوا فجمعة الإمام هى الصحيحة) .

متى صلوا جمعتين فى بلد لغير حاجة وإحداهما جمعة الإمام فهى الصحيحة تقدمت أو تأخرت لأن فى الحكم ببطلان جمعة الإمام افتئاتًا عليه وتفويتًا له الجمعة ولمن يصلى معه، ويفضى إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة، وقيل: السابقة هى الصحيحة، لأنها لم يتقدمها ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها والأول أصح، وكذلك إن كانت إحداهما فى المسجد الجامع والأخرى فى مكان صغير لا يسع المصلين أو لا يمكنهم الصلاة فيه لاختصاص السلطان وجنده به أو غير ذلك أو كانت إحداهما فى قصبة والأخرى أقصى المدينة، فما وجدت فيه هذه المعانى الصلاة فيه صحيحة دون الأخرى، وهذا قول مالك فإنه قال: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة، وذلك لأن لهذه المعانى مزية تقتضى التقديم فيقدم بها كجمعة الإمام، ويحتمل أن تصح السابقة لأن إذن الإمام شرط فى إحدى الروايتين فكانت آكد من غيرها.

فإن صلوا جمعتين فى مصر واحد من غير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام فهى صحيحة تقدمت أو تأخرت، والأخرى باطلة، لأن فى الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتًا عليه وتفويتًا له الجمعة ولمن يصلى معه ويفضى إلى أنه متى شاء أربعون أن يقصدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يجتمعوا فى موضع ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة وقيل: السابقة هى الصحيحة، لأنها لم يتقدمها ما يفسدها، ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها، والأولى أصح لما ذكرنا وإن كانت إحداهما فى المسجد الجامع، والأخرى فى مكان صغير لا يسع المصلين أو لا يمكنهم الصلاة فيه لاختصاص السلطان وجنده به أو غير ذلك، أو كان أحدهما فى قصبة البلد والآخر فى أقصى المدينة كان من وجدت فيه هذه المعانى صلاتهم صحيحة دون الأخرى، وهذا قول مالك، فإنه قال: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة وذلك لأن لهذه المعانى مزية تقتضى التقديم فقدم بها كجمعة الإمام، ويحتمل أن تصح السابقة منهما دون الأخرى، لأن إذن الإمام آكد ولذلك اشترط فى إحدى الروايتين، وإن لم يكن لإحداهما مزية لكونهما جميعًا مأذونًا فيهما أو غير مأذون فى واحدة منهما، وتساوى المكانان فى إمكان إقامة الجمعة فى كل واحد منهما، فالسابقة هى الصحيحة، لأنها وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها، ولا سبقها ما يغنى عنها، والثانية باطلة، لكونها واقعة فى مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة تغنى عما سواها، ويعتبر السبق بالإحرام، لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بغيرها للغنى عنها، فإن وقع الإحرام بهما معًا فهما باطلتان معًا، لأنه لا يمكن صحتهما معًا وليست إحداهما بالفساد أولى من الأخرى فبطلتا كالمتزوج أختين، أو إذا زوج الوليان رجلين وإن لم تعلم الأولى منهما، أو لم يعلم كيفية وقوعهما بطلتا أيضًا، لأن إحداهما باطلة، ولم تعلم بعينها، وليست إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى فبطلتا كالمسألتين، ثم إن علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معًا وجب إعادة الجمعة إن أمكن ذلك، لبقاء الوقت، لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة، والوقت متسع لإقامتها فلزمتهم، كما لو لم يصلوا شيئًا وإن تيقنا صحة إحداهما لا بعينها فليس لهم أن يصلوا إلا ظهرًا لأنه مصر تيقنا سقوط فرض الجمعة فيه بالأولى منهما، فلم يجز إقامة الجمعة فيه كما لو علمناها، وقال القاضى: يحتمل أن لهم إقامة جمعة أخرى، لأننا حكمنا بفسادهما معًا فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة،

32- مسألة: (فإن استويا فالثانية باطلة، وإن لم يكن لإحداهما مزية على الأخرى لكونهما جميعًا مأذونًا فيهما أو غير مأذون)

ولو تساوى المكانان فالسابقة هى الصحيحة لأنها وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها ولا سبقها ما يغنى عنها، والثانى: باطلة لكونها واقعة فى مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة تغنى عمن سواها، ويعتبر السبق بالإحرام لأنه متى أحرم بإحداهما حزم الإحرام بالأخرى للغنى عنها.

والصحيح الأول، لأن الصحيحة لم تفسد وإنما لم يمكن إثبات حكم الصحة لها بعينها لجهلها فيصير هذا كله كما لو زوج الوليان أحدهما قبل الآخر وجهل السابق منهما فإنه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة إلى واحد بعينه، وثبت حكم النكاح فى حق المرأة بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجًا آخر فأما إن جهلنا كيفية وقوعهما فالأولى أن لا يجوز إقامة الجمعة أيضًا لأن الظاهر صحة إحداهما لأن وقوعهما معًا بحيث لا يسبق إحرام إحداهما الأخرى بعيد جدًا، وما كان فى غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم ولأننا شككنا فى شرط إقامة الجمعة فلم يجز إقامتها مع الشك فى شرطها، ويحتمل: أن لهم إقامتها، لأننا لم نتيقن المانع من صحتها، والأول أولى.

فصل: وإن أحرم بالجمعة فتبين فى أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت فى المصر بطلت الجمعة ولزمهم استئناف الظهر، لأننا تبينا أنه أحرم بها فى وقت لا يجوز الإحرام بالجمعة فلا تصح، فأشبه ما لو تبين أنه أحرم بها بعد دخول وقت العصر، وقال القاضى: يستحب أن

33- مسألة: (فإن وقعتا معًا أو جهات الأولى بطلتا معًا).

متى وقع الإحرام بهما معًا مع تساويهما فهما باطلتان لأنه لم يكن صحتهما معًا، وليست إحداهما أولى بالفساد من الأخرى كالمتزوج أختين، وإن لم تعلم الأولى منهما أو لم يعلم كيفية وقوعهما بطلت أيضًا لأن إحداهما باطلة ولم يعلم عينها، وليست إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى فهى كالتى قبلها ثم ننظر فإن علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معًا وجبت إعادة الجمعة إن أمكن ذلك لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة والوقت متسع لإقامتها أشبه ما لو لم يصلوا شيئًا، وإن علمنا صحة إحداهما لا بعينها فليس لهم أن يصلوا إلا ظهرًا، لأن هذا مصر تيقنّا سقوط الجمعة فيه بالأولى، فلم تجز إقامة الجمعة فيه كما لو علمت، وقال القاضى: يحتمل أن لهم إقامة الجمعة لأنا حكمنا بفسادهما معًا فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة، والصحيح الأول لأن الأولى لم تفسد وإنما لم يمكن إثبات حكم الصحة لها بعينها للجهل فيصير هذا كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما فإنه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة إلى واحد بعينه، ويثبت حكم النكاح فى حق المرأة بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجًا آخر، فإن جهلنا كيفية وقوعهما فالأولى أن لا يجوز إقامة الجمعة أيضًا لأن وقوعهما معًا بحيث لا تسبق إحداهما الأخرى بعيد جدًا وما كان فى غاية الندور فحكمه حكم المعدوم، ويحتمل أن لهم إقامتها لأننا لم نتيقن المانع من صحتها والأول أولى.

فصل: فإن أحرم بالجمعة فتبين فى أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت فى المصر بطلت الجمعة ولزمهم استئناف الظهر لأننا تبينًا أنه أحرم بها فى وقت لا يجوز الإحرام بها ولا يصح أشبه ما لو أحرم بها فى وقت العصر، وقال القاضى: يستحب أن يستأنف ظهرًا وهذا من قوله يدل على أن له إتمامها ظهرًا كالمسبوق بأكثر من ركعة وكما لو أحرم بالجمعة فنقص العدد

يستأنف ظهـراً، وهذا من قوله يدل على أن له إتمامهـا ظهراً قياساً على المـسبوق الذى أدرك دون الركعة، وكما لو أحـرم بالجمعة فانفض العدد قبل إتمامـها والفرق ظاهر، فإن هذا أحرم بها فى وقت لا تصح الجـمعة فيه، ولا يـجوز الإحرام بها والأصل الذى قاس عـليه بخلاف هذا.

فـصل: وإذا كانت قرية إلى جانب مصر يسمعون النداء منه فـأقاموا جمعة فيها لم تبطل جـمعـة أهل المصـر، لأنهم فى غير المصـر ولأن لجمعة المصر مزية بكونهـا فيه، ولو كان مصران متقـاربان يسمع أهل كل مصر نداء المصر الآخر كأهل مصـر والقاهرة لم تبطل جمعة أحدهما بجمعـة الآخر وكذلك القريتان المتقاربتـان لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم بدليل أن جمعـة أحد الفريقين لا يتم عـددها بالفريق الآخر ولا تلزمهـم الجمعة بكمال العـدة بالفريق الآخر، وإنما يلزمهم السعى إذا لم يكن جمعة فهم كأهل المحلة القريبة من المصر.

٢٩٢- مـسألة: قال: **(ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة)**.

وعن أبى عبـد الله رحمه الله فى العبـد روايتان: **إحـداهـمـا**: أن الجمـعة عليه واجـبة، **والرواية الأخـرى**: ليست عليه بواجبة، أما المرأة فلا خلاف فى أنها لا جمعة عليها، قال ابن

قبل الركعة والفـرق ظاهر فإن هذا أحرم بها فى وقت لا تصح فيه الجمـعة ولا يجوز الإحرام بها بخلاف الأصل المقيس عليه.

فـــصل: وإذا كانت قرية إلى جـانب مصر يسمعـون النداء منه أو كان مصران مـتقاربان يسمع كل منهم نداء المصـر الآخر لم تبطل جمعة أحدهما بجـمعة الآخر؛ وكذلك القـريتان المتـقاربتان لأن لكل قوم منهم حكم أنفـسهم، بدليل أن جمـعة أحد القريتـين لا يتم عددها بالفريق الآخـر ولا تلزمهم الجمـعة بكمال العـدد بهم، وإنما يلزمهم الـسعى إذا لم يكن لهم جمعة فهم كأهل المحلة القريبة من المصر.

34- مـسـألة: (وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتـزئ بالعيد عن الجمعة وصلوا ظهراً جاز إلا للإمام).

وقد قيل فى وجوبها على الإمام روايتان وممن قال بسقوطها الشعبى والنخعى والأوزاعى، وقد قيل: إنه مذهب عمر وعثمان وعلى وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء: لا تسقط الجـمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ولأنهمـا صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد.

ولنا مـا روى أن معـاوية سأل زيد بن أرقم: هل شـهدت مع رسـول الله ﷺ عيـدين اجتمعا فى يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال: «من شـاء أن يصلى فليـصل» رواه أبو داود، وفى لفظ للإمـام أحـمد: «من شـاء أن يجـمع فليجمع» وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اجـتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن

المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن لا جمعة على النساء، ولأن المرأة ليست من أهل الحضور فى مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة، وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك، قاله مالك فى أهل المدينة، والثورى فى أهل العراق والشافعى وإسحاق وأبو ثور، وروى ذلك عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى، وحكى عن الزهرى والنخعى أنها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى.

ولنا: أن النبى ﷺ كان يسافر فلا يصلى الجمعة فى سفره، وكان فى حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون ﷺ كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فى سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون، وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة، ولا يجمع، رواهما سعيد، وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع، ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته.

فصل: فأما العبد ففيه روايتان: إحداهما: لا تجب عليه الجمعة، وهو قول من سمينا فى حق المسافر، **والثانية:** تجب عليه، ولا يذهب من غير إذن سيده، نقلها المروزى، واختارها أبو بكر، وبذلك قالت طائفة، إلا أن له تركها إذا منعه السيد، واحتجوا بقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ (الجمعة: ٩) ولأن الجماعة تجب عليه، والجمعة آكد منها فتكون أولى بالوجوب وحكى عن الحسن وقتادة أنها تجب على العبد الذى يؤدى الضريبة لأن حقه عليه قد تحول إلى المال فأشبه من عليه الدين.

ولنا: ما روى طارق بن شهاب عن النبى ﷺ أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض»(٩٧) رواه أبو داود وقال: طارق رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه، وهو من أصحابه، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضًا أو مسافرًا أو امرأة أو

شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» رواه ابن ماجه، ولأن الجمعة إنما زادت على الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها فى العيد فأجزأ عن سماعها ثانيًا، ونصوصهم مخصوصة بما رويناه وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة، فأما الإمام فلا تسقط عنه لقول النبى ﷺ: «وإنا مجمعون» ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة فى حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه ولا كذلك غير الإمام.

---

(٩٧) تقدم فى كتاب الجمعة رقم (٣).

صبيًا أو مملوكًا» رواه الدارقطنى[٩٨]، وعن تميم الدارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة إلا على خمسة: امرأة أو صبى أو مريض أو مسافر أو عبد»[٩٩] رواه رجاء بن المرجّى الغفارى فى سننه، ولأن الجمعة يجب السعى إليها من مكان بعيد فلم تجب عليه كالحج والجهاد، ولأنه مملوك المنفعة محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين، ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المضى إليها من غير إذن سيده ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض، والآية مخصوصة بذوى الأعذار، وهذا منهم.

فصل: والمكاتب المدبر حكمهما فى ذلك حكم القن لبقاء الرق فيهما، وكذلك من بعضه حر فإن حق سيده متعلق به، وكذلك لا يجب عليه شىء مما يسقط عن العبد.

فصل: إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ولم يرد استيطان البلد، كطلب العلم أو الرباط أو التاجر الذى يقيم يبيع متاعه أو مشترى شىء لا ينجز إلا فى مدة طويلة، ففيه وجهان: **أحدهما**: تلزمه الجمعة لعموم الآية، ودلالة الأخبار التى رويناها فإن النبى ﷺ أوجبها إلا على الخمسة الذين استثناهم وليس هذا منهم، **والثانى**: لا تجب عليه، لأنه ليس بمستوطن والاستيطان من شرط الوجوب، ولأنه لم ينو الإقامة فى هذا البلد على الدوام فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفًا ويظعنون عنها شتاء، ولأنهم كانوا يقيمون السنة والسنتين لا يجمعون ولا يشرقون أى لا يصلون جمعة ولا عيدًا، فإن قلنا: تجب الجمعة عليه فالظاهر أنها لا تنعقد به لعدم الاستيطان الذى هو شرط الانعقاد.

فصل: ولا تجب الجمعة على من فى طريقه إليها مطر يبل الثياب أو وحل يشق المشى إليها فيه وحكى عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذرًا فى التخلف عنها.

ولنا: ما روى عن ابن عباس «أنه أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حى على الصلاة، قل: صلوا فى بيوتكم، فقال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ فعل ذا من هو خير منى إن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم إليها فتمشوا فى الطين والدحض» أخرجه مسلم، ولأنه عذر فى الجماعة فكان عذرًا فى الجمعة كالمرض وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة، وقد ذكرنا الأعذار فى آخر صفة الصلاة وإنما ذكرنا المطر هٰهنا لوقوع الخلاف فيه.

فصل: فإن قدم الجمعة فصلاها فى وقت العيد فقد روى عن أحمد قال: تجزى الأولى منهما، فعلى هذا تجزيه عن العيد والظهر ولا يلزمه شىء إلا العصر عند من يجوز فعل الجمعة فى وقت العيد، لما روى أبو داود بإسناده عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان قد اجتمعا فى يوم واحد، فجمعهما وصلاهما ركعتين

---

(٩٨) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٣) وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصارى وهما ضعيفان.

(٩٩) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ١٨٣) وإسناده ضعيف.

فـصل: تجب الجمعـة على الأعمى ، وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه، ولنا عموم الآية والأخبار وقوله: «الجمعة واجبة إلا على أربعة»(١٠٠) وما ذكرنا في وجوب الجماعة عليه.

٢٩٣- **مسألة:** قال: (**وإن حضروها أجزأتهم يعني تجزيهم الجمعة عن الظهر ولا نعلم في هذا خلافًا**).

قـال ابن المنذر(١٠١) : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جـمعة على النساء وأجمعـوا على أنهن إذا حضرن فـصلين الجمعة أن ذلك يجـزئ عنهن، لأن إسقاط الجـمعة للتخفيف عنهن، فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزأهم كالمريض.

فـصل: والأفضل للمسافر حضـور الجمعة لأنها أكمل ، فأما العبد فإذا أذن له سيده في حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمـعة وثوابها ويخرج من الخلاف، وإن منعه سيده لم يكن له حضورها إلا أن نقول بوجوبها عليه، وأما الـمرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها، وإن كانت شابة جاز حـضورها، وصلاتهما في بيوتهـما خير لهما كمـا روى في الخبر: «وبيوتهن خير لهن»(١٠٢) وقال أبو عمرو الشيباني(١٠٣) : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة يقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن.

فـصل: ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصح أن يكون إمامًا فيها ، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبـد والمسافر إمامًا فيها ووافقـهم مالك في المسافر، وحكى عن أبي حنيفة: أن الجماعة تصح بالعبيد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة.

بكرة، ولم يزد عليهمـا حتى صلى العصر(9) ، فيروى أن فعله بلغ ابن عـباس فقال: أصاب السنة، قال الخطابي: وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال، فعلى هذا يكـون ابن الزبير قد صلى الجـمعة فـسقط العيـد والظهر لأن الجمـعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد أولى أن يسـقط بها، أما إذا قدم العيد فلا بد من صلاة الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة والله أعلم.

35- **مسألة: (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات)** .

روى عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى ركعـتين وإن شاء صلى أربعًا، وفي رواية فإن شاء صلى ستّا، فأيما فعل من ذلك فهو حـسن، وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون

---

(١٠٠) أخرجـه البخـاري في «الصحـيح» (٢/ ٧) ومسلـم (١/ مسافـرين/ ٢٦/ ٤٨٥) وأبو داود (١/ ح ١٠٦٦) وابن ماجه (١/ ح ٩٣٩).

(١٠١) انظر «الإجماع» لابن المنذر (ص ٢٦).

(١٠٢) تقدم برقم (٥٢).

(١٠٣) اسمه سـعد بن إياس الكوفي، من بني شيـبان بن ثعلبة بن عكابه، أدرك الجاهليـة، وكاد أن يكون صحابيّا، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك فيما أحسب «تهذيب السير» (٤٤٥).

(9) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٧٢) وإسناده صحيح.

ولنا: أنهم من غير أهل فرض الجمعة فلم تنعقد الجمعة بهم، ولم يجز أن يؤموا فيها كالنساء والصبيان، ولأن الجمعة إنما تنعقد بهم تبعًا لمن انعقدت به فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة فيها صار التبع متبوعًا، وعليه يخرج الحر المقيم ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين، وقياسهم منتقض بالنساء والصبيان.

فصل: فأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف فإذا تكلف حضورها وجبت عليه وانعقدت به ويصح أن يكون إمامًا فيها، لأن سقوطها عنهم إذا كان لمشقة السعى فإذا تكلفوا وحصلوا فى الجامع زالت المشقة فوجبت عليهم كغير أهل الأعذار.

٢٩٤- مسألة: قال: **(ومن صلّى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهرًا).**

يعنى من وجبت عليه الجمعة إذا صلّى الظهر قبل أن يصلى الإمام الجمعة لم يصح، ويلزمه السعى إلى الجمعة إن ظنّ أنه يدركها، لأنها المفروضة عليه، فإن أدركها معه صلاها، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر، وإن ظنّ أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلّى، ثم يصلّى الظهر، وهذا قول مالك والثورى والشافعى فى الجديد، وقال أبو حنيفة والشافعى فى القديم: تصح ظهره قبل صلاة الإمام، لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام وإنما الجمعة بدل عنها، وقائمة مقامها ولهذا إذا تعذرت الجمعة صلى ظهرًا، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الأيام، وقال أبو حنيفة: ويلزم السعى إلى الجمعة فإن سعى بطلت ظهره وإن لم يسع أجزأته.

أن يصلى بعدها أربعًا لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعًا» رواه مسلم، وعن على رضي الله عنه وأبى موسى وعطاء والثورى أنه يصلى ستًا لما روى عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعًا.

ووجه قولنا أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك كله بما روينا من الأخبار، وروى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين، متفق عليه، وفى لفظ وكان لا يصلى فى المسجد حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته، وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسنًا، وقد قال أحمد فى رواية عبد الله: ولو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئًا حتى صلى العصر كان جائزًا فقد فعله عمران بن حصين.

فصل: فأما الصلاة قبل الجمعة فقد روى أن النبى ﷺ كان يركع قبل الجمعة أربعًا، أخرجه ابن ماجه (10)، وروى عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: كنت أبقى أصحاب

---

(10) متفق عليه، أخرجه البخارى فى الصحيح (٢/ ١٦) ومسلم (٢/ ٦٠١) وتقدم مستوفيًا برقم ١٧٢ من كتاب الجمعة عند المغنى.

ولنا: أنه صلّى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كما لو صلّى العصر مكان الظهر، ولا نزاع فى أنه مخاطب بالجمعة فسقطت عنه الظهر كما لو كان بعيداً وقد دل عليه النص والإجماع، ولا خلاف فى أنه يأثم بتركها وترك السعى إليها، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب فى الوقت بصلاتين، ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلّى الظهر، ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع، والواجب ما يأثم بتركه دون ما لم يأثم به، وقولهم: إن الظهر فرض الوقت لا يصح، لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها، وأثم بتركها ولم تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها فإن البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل بدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعى إلى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة، ولأن الصلاة إذا صحت برئت الذمة منها وأسقطت الفرض عمن صلاها فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك، ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد الشرع به، فأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها لأنها لا تصح إلا بشروطها ولا يوجد ذلك فى قضائها فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل.

فصل: فإن صلّى الظهر ثم شك هل صلّى قبل صلاة الإمام أو بعدها لزمه إعادتها، لأن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته فلا يبرأ منها إلا بيقين ولأنه صلاها مع الشك فى شرطها فلم تصح كما لو صلاها مع الشك فى طهارتها، وإن صلاها مع صلاة الإمام لم تصح لأنه صلاها قبل فراغ الإمام منها أشبه ما لو صلاها قبله فى وقت يعلم أنه لا يدركها.

فصل: فأما من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين، فله أن يصلّى الظهر قبل صلاة الإمام فى قول أكثر أهل العلم، وقال أبو بكر عبد العزيز لا تصح صلاته قبل الإمام، لأنه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلاته كغير المعذور.

ولنا: أنه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة.

وقوله لا يتيقن بقاء العذر، **قلنا:** أما المرأة فمعلوم بقاء عذرها، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره، والأصل استمراره فأشبه المتيمم إذا صلى فى أول الوقت والمريض إذا صلى جالسًا،

رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعًا، وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات، رواه سعيد.

فصل: ويستحب لمن أراد الركوع بعد الجمعة أن يفصل بينهما وبينه بكلام أو انتقال من مكانه أو خروج، لما روى السائب عن يزيد قال: صليت مع معاوية الجمعة فى المقصورة فلما سلم الإمام قمت فى مقامى فصليت، فلما دخل أرسل إلىّ فقال: لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تَصِلَها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج، أخرجه مسلم.

إذا ثبت هذا فإنه إن صلاها ثم سعى إلى الجمعة لم تبطل ظهره وكانت الجمعة نفلاً فى حقه سواء زال عذره أو لم يزل، وقال أبو حنيفة: تبطل ظهره بالسعى إليها كالتى قبلها.

ولنا: ما روى أبو العالية قال: سألت عبد الله بن الصامت فقلت: نصلى يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة؟ فقال: سألت أبا ذر عن ذلك فقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»(١٠٤) وفى لفظ: «فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»(*) ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته فأشبهت ما لو صلّى الظهر منفردًا ثم سعى إلى الجماعة، والأفضل أن لا يصلوا إلا بعد صلاة الإمام ليخرجوا من الخلاف ولأنه يحتمل زوال أعذارهم فيدركون الجمعة.

فصل: ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلى الظهر فى جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه أو أنه يرى الإعادة إذا صلى معه، فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر والحسن بن عبيد الله(١٠٥)، وإياس بن معاوية(١٠٦)، وهو قول الأعمش(١٠٧)، والشافعى وإسحاق، وكرهه الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة، لأن زمن النبى ﷺ لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعة.

ولنا: قول النبى ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»(١٠٨) وروى عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعلقمة والأسود(١٠٩)، واحتج به أحمد وفعله من ذكرنا من قبل ومطرف(١١٠)، وإبراهيم، قال أبو عبد الله: ما أعجب الناس ينكرون هذا، فأما زمن النبى ﷺ فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة، إذا ثبت هذا فإنه لا يستحب إعادتها جماعة فى مسجد النبى ﷺ ولا فى مسجد تكره إعادة الجماعة فيه، وتكره أيضًا فى المسجد الذى أقيمت فيه الجمعة لأنه يفضى إلى النسبة إلى

---

(١٠٤) تقدم فى المسألة رقم (٢٥١) (*).

(*) أخرجه مسلم (مساجد/ ٢/ ٢٣٨/ ٤٤٨) وابن ماجه (١/ ٢٢٥٦) وأحمد فى مسنده (٥/ ١٤٩، ١٦١، ١٧١).

(١٠٥) الحسن بن عبيد الله بن عروة الفقيه، أبو عروة النخعى، له قريب من ثلاثين حديثًا، توفى سنة تسع وثلاثين ومائة «تهذيب السير» (٨٩٧).

(١٠٦) إياس بن معاوية، قاضى البصرة العلامة أبو واثلة، كان يضرب به المثل فى الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل، توفى سنة إحدى وعشرين ومائة كهلاً «تهذيب السير» (٦٨٢).

(١٠٧) هو سليمان بن مهران، الإمام شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين أبو محمد الأسدى الكاهلى، مات الأعمش سنة سبع وأربعين ومائة وقيل: سنة ثمان وأربعين «تهذيب السير» (٩٥٣).

(١٠٨) تقدم فى «المسألة رقم «٢٤٢» برقم (١٤٨).

(١٠٩) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ح ٥٤٥٦).

(١١٠) مطرف بن الشخير، الإمام، القدوة، الحجة، أبو عبد الله الحرشى العامرى البصرى مات سنة ست وثمانين، وقيل غير ذلك «تهذيب السير» (٤٥٨).

الرغبة عن الجمـعة أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام أو يعيد الصـلاة معه فيه، وفيـه افتيات على الإمام وربما أفضى إلى فتنة أو لخوف ضرر به وبغيره وإنما يصليها فى منزله أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه.

٢٩٥- **مسـألة:** قـال: **(ويستحب لمن أتى الجـمعة أن يغتسل ويلبـس ثوبين نظيفين ويتطيب)**.

لا خلاف فى استحباب ذلك وفيه آثار كثيـرة صحيحة منها ما روى سلمان الفارسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتـسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مـا استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(١١١) رواه البخارى، وليس ذلك بواجب فى قول أكـثر أهل العلم، قال التـرمذى: العمل على هذا عند أهل العلم من أصـحاب النبى ﷺ ومن بعدهم، وهو قـول الأوزاعى والثورى، ومالـك والشافعى وابن المنذر وأصـحاب الرأى: وقيل: إن هذا إجماع، قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وحكى عن أحمد رواية أخرى: أنه واجب، وروى ذلك عن أبى هريرة وعمرو بن سليم(١١٢)، وقاول عمار بن ياسر رجلاً فقال عمار: أنا إذًا شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة، ووجهه قـول النبى ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»(١١٣) وقوله ﷺ: «من أتى منكم الجمعـة فليغتسل»(١١٤) وعن أبى هريرة عـن النبى ﷺ أنه

فـصل: قال الشيـخ رحمه الله: **(ويستحب أن يغتسل للجمـعة فى يومها والأفضل فعله عند مضيه إليها)**.

لا خلاف فى استحباب غسل الجمعة وفيه أحاديث صحيحة منها ما روى سلمان الفارسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمـعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر لـه ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البـخارى، ومنها قوله ﷺ: «غسل يوم الجمـعة واجب على كل محتلم» وقوله: «من أتى منكم الـجمعة فليغتـسل» متفق

---

(١١١) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٤) والدارمى (١/ ح ١٥٤١) وأحمد (٥/ ٤٣٨).

(١١٢) هو عمرو بن سليم بن خلدة، الزرقى، ثقة من كبار التـابعين مات سنة أربع ومائة «تقريب التهذيب» (٢/ ٧١).

(١١٣) أخرجه البخارى فى «الصـحيح» (٢/ ٣، ٦) ومسلم (٢/ ٥٨٠) وأبو داود (١/ ح ٣٤١) والنسائى (٣/ ح ١٣٧٦) وابن ماجه (١/ ح ١٠٨٩) وأحمد (٣/ ٦٠).

(١١٤) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ٦) ومسلم (٢/ ٥٧٩) وأبو داود (١/ ح ٣٤٦) والترمذى (٢/ ح ٤٩٢) وابن ماجه (١/ ح ١٠٨٧) وأحمد (١/ ١٥، ٤٦).

قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يومًا يغسل رأسه وجسده»[(١١٥)] متـفق عليهن.

ولنا: ما روى سـمرة بن جندب قال: قـال رسول الله ﷺ: «من توضأ الجـمعة فبـها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[(١١٦)] رواه النسائى والترمذى وقال: حديث حسن، وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمـعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»[(١١٧)] متفق عليه، وأيضًا فإنه إجمـاع حيث قال عمر لعثـمان: أية ساعة هذه؟ فقال: إنـى شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على الوضوء، فقـال له عمر: والوضوء - أيضًا - وقد علمت أن رسول الله ﷺ كـان يأمر بالغـسل[(١١٨)]؟ ولو كان واجـبًا لرده، ولم يخف على عثـمان وعلى من حضر من الصـحابة، وحديثهم محـمول على تأكيد الندب ولذلك ذكر فى سـياقه: «وسواك وأن يمس طيبًا»[(*)] كذلك رواه مسلم، والسواك ومس الطيب لا يجب ولما ذكرنا من الأخبار، وقالت عائشة: «كـان الناس مهنة أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة بهـيئتهم فتظهر لهم رائحة فقيل لهم: «لو اغتسلتم»[(١١٩)] رواه مسلم بنحو هذا المعنى.

عليهما، وليس الغسل واجبًا فى قول أكثر أهل العلم، قال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحـاب النبى ﷺ ومن بعدهم منهم مالك والـثورى والشافعى وأصـحاب الرأى وابن المنذر وحكان ابن عبـد البر إجماعًا، وعن أحـمد أنه واجب، روى ذلك عن أبى هريرة وعمرو بن سليم، وقاول عمار بن ياسر رجلاً فقـال: أنا إذًا أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة، ووجه ما ذكرنا من النصوص.

ولنا ما روى سمـرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يـوم الجمعة فبـها ونعمت، ومن اغتـسل فالغسل أفـضل» رواه النسائى والتـرمذى وقال: حديـث حسن، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتـى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجـمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقـد لغا» متفق عليـه، وحديثهم محـمول على تأكيـد الندب، وكذلك ذكـر فى سياقـه: «وسواك وأن يمس طيبًـا» كذلك رواه مسـلم، والسواك ومس الطيب لا يجب، وقـالت عائشـة رضي الله عنها وعن أبيهـا: كان الناس مـهنة

---

(١١٥) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٧) ومسلم (٢/ ٥٨٢) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٣٤٢).

(١١٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٥٤) والترمذى (٢/ ح ٤٩٧) والنسائى (٣/ ح ١٣٧٩).

(١١٧) تقدم برقم (٧٨). (١١٨) تقدم برقم (٧٤).

(*) تقدم برقم (١١٣).

(١١٩) أخرجه البخارى فى «الصـحيح» (٢/ ٨) ومسلم (٢/ ٥٨١) وأبو داود (١/ ح ٣٥٢) والنسائى (١/ ح ١٣٧٨) وأحمد (٦/ ٦٣).

فــصل: وقت الغسل بعد طلوع الفجر فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه، وإن اغتسل قبله لم يجزئه وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق، وحكى عن الأوزاعي أنه يجزيه الغسل قبل الفجر، وعن مالك: أنه لا يجزيه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح.

ولنا: قول النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة» واليوم من طلوع الفجر، وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء، وهذا قول مجاهد والحسن ومالك والأوزاعي والشافعي، واستحب طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير إعادة الغسل.

ولنا: أنه اغتسل يوم الجمعة فدخل في عموم الخبر وأشبه من لم يحدث، والحدث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى ولا يؤثر في المقصود من الغسل، وهو التنظيف وإزالة الرائحة، ولأنه غسل فلا يؤثر الحدث في إبطاله كغسل الجنابة.

فــصل: ويفتقر الغسل إلى النية لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحدًا ونواهما أجزأه ولا نعلم فيه خلافًا.

وروى ذلك عن ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وقد ذكرنا أن معنى قول النبي ﷺ: «من غسل واغتسل»[١٢٠] أي جامع واغتسل،

أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقيل لهم «لو اغتسلتم» رواه مسلم بنحو هذا المعنى، والأفضل أن يفعله عند مضيه إليها لأنه أبلغ في المقصود وفيه خروج من الخلاف.

فصل: ومتى اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأ وإن اغتسل قبله لم يجزئه، وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وحكى عن الأوزاعي أنه يجزيه الغسل قبل الفجر، وعن مالك لا يجزيه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح.

ولنا قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة» واليوم من طلوع الفجر، وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء، وهذا قول الحسن ومالك والشافعي، واستحب طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير إعادة الغسل.

ولنا أنه اغتسل في يوم الجمعة أشبه من لم يحدث والحدث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى ولأن المقصود من الغسل التنظيف وإزالة الرائحة وذلك لا يؤثر فيه الحدث ولأنه غسل فلم يؤثر فيه الحدث الأصغر كغسل الجنابة.

فــصل: ويفتقر الغسل إلى النية لأنه عبادة فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء، وإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحدًا ونواهما أجزأه بغير خلاف علمناه، لأنهما غسلان اجتمعا فأشبها غسل الحيض والجنابة، وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان: **أحدهما**: لا يجزيه، لقول النبي ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى» وروى عن ابنٍ لأبي قتادة: أنه دخل عليه

---

(١٢٠) تقدم برقم (١٧).

ولأنهما غسلان اجتمعا فأشبها غسل الحيض والجنابة، وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان: **أحدهما:** لا يجزيه. وروى عن بعض بنى أبى قتادة: أنه دخل عليه يوم الجمعة مغتسلاً فقال: للجمعة اغتسلت؟ فقال: لا، ولكن للجنابة، قال: فأعد غسل الجمعة، ووجه ذلك قول النبى ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»(١٢١) **والثانى:** يجزيه لأنه مغتسل فيدخل فى عموم الحديث، ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل بهذا الغسل، وقد روى فى بعض الحديث: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة»(١٢٢).

فصل: ومن لا يأتى الجمعة فلا غسل عليه، قال أحمد: ليس على النساء غسل يوم الجمعة وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض، وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان فى السفر، وكان طلحة يغتسل.

وروى عن مجاهد وطاوس، ولعلهم أخذوا بعموم قوله: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»(١٢٣) وغيره من الأخبار العامة.

ولنا: قوله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل»(١٢٤) ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به وهذا مختص بمن أتى الجمعة، والأخبار العامة يراد بها هذا، ولهذا سماه غسل الجمعة، ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم الخبر ووجود المعنى فيه.

فصل: يستحب أن يلبس ثوبين نظيفين، لما روى عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ فى يوم الجمعة يقول: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى

يوم الجمعة مغتسلاً فقال: للجمعة اغتسل؟ قال: لا، ولكن للجنابة، قال: فأعد غسل الجمعة، **والثانى:** يجزيه لأنه مغتسل فيدخل فى عموم الحديث ولأن المقصود التنظيف وقد حصل، ولأنه قد روى فى الحديث: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة».

فصل: ومن لا يأتى الجمعة لا غسل عليه، قال أحمد: ليس على النساء غسل يوم الجمعة، وعلى قياسهن الصبيان والمسافرون، وكان ابن عمر لا يغتسل فى السفر، وكان طلحة يغتسل، وروى عن مجاهد وطاوس استدلالاً بعموم الأحاديث المذكورة.

ولنا قوله ﷺ: «من أتى بالجمعة فليغتسل» ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة لئلا يتأذى غيره به وذلك مختص بحضور الجمعة، والأخبار العامة تحمل على هذا، ولذلك يسمى غسل الجمعة، ومن لا يأتيها فليس غسله غسل الجمعة، فإن أتاها من لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم الخبر ووجود المعنى فيه.

36- مسألة: (ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه).

التنظف والتطيب والسواك مندوب إليه لقول النبى ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على

---

(١٢١) أخرجه البخارى فى الصحيح (١/ ٢) ومسلم (٣/ ١٥١٥).

(١٢٢) تقدم برقم (١٩). (١٢٣) تقدم برقم (١١٣). (١٢٤) تقدم برقم (١١٤).

مهنته»(١٢٥) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه، وجاء فى الحديث: «من لبس أحسن ثيابه يوم الجمعة واغتسل...»(١٢٦) وذكر الحديث: وأفضلها البياض لقوله ﷺ: «خير ثيابكم البياض ألبسوها أحياءكم، وكفنوا بها موتاكم»(١٢٧) ويستحب أن يعتم ويرتدى لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك والإمام فى هذا ونحوه آكد من غيره لأنه المنظور إليه من بين الناس.

فصل: والتطيب مندوب إليه والسواك لقول النبى ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وأن يمس طيبًا»(١٢٨).

وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك»(١٢٩) ويستحب أن يدهن ويتنظف بأخذ الشعر وقطع الرائحة لقوله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(١٣٠).

كل محتلم وسواك وأن يمس طيبًا» ويستحب أن يدهن ويتنظف ما استطاع بأخذ الشعر وقطع الرائحة لحديث سلمان الذى ذكرناه، ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين لما روى عبد الله بن سلام أنه سمع النبى ﷺ فى يوم الجمعة يقول: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبى مهنته» رواه مسلم، وعن أبى أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى أتى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدًا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى» رواه الإمام أحمد، وأفضلها البياض لقوله ﷺ: «خير ثيابكم البياض ألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم» والإمام فى هذا ونحوه آكد لأنه المنظور إليه من بين الناس.

37- مسألة: (ويبكر إليها ماشيًا ويدنو من الإمام).

للسعى إلى الجمعة وقتان: وقت وجوب، ووقت فضيلة، وقد ذكرنا وقت الوجوب، وأما

---

(١٢٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٧٨) وابن ماجه (١/ ح ١٠٩٥) وقال الألبانى: صحيح.

(١٢٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ٣٤٣) وابن ماجه (١/ ح ١٠٩٧) وأحمد (٥/ ١٧٧، ١٨١) وحسنه الألبانى.

(١٢٧) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٣٨٧٨) وابن ماجه (١/ ح ١٤٧٢) والترمذى (٣/ ح ٩٩٤) والنسائى (٤/ ح ١٨٤٥) وأحمد (١/ ٢٤٧) وصححه الألبانى.

(١٢٨) تقدم برقم (١١٣).

(١٢٩) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٢٤٣) وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٢) وقال: رواه الطبرانى فى «الأوسط والصغير» ورجاله ثقات.

(١٣٠) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨٨٣/ فتح) وأحمد (٥/ ٤٧٨).

فصل: إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس لقول النبى ﷺ: «فلا يفرق بين اثنين»(١٣١) وقوله: «ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدًا»(١٣٢) وقوله فى الذى جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد أنيت وآذيت»(١٣٣).

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم»(١٣٤) رواه أبو داود والترمذى وقال: لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، فأما الإمام إذا لم يجد طريقًا فلا يكره له التخطى لأنه موضع حاجة.

فصل: فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ففيه روايتان: إحداهما: له التخطى، قال أحمد، يدخل الرجل ما استطاع ولا يدع بين يديه موضعًا فارغًا فإن جهل فترك بين يديه خاليًا فليتخط الذى يأتى بعده ويتجاوز إلى الموضع الخالى فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خاليًا وقعد فى غيره، وقال الأوزاعى: يتخطاهم إلى السعة، وقال قتادة: يتخطاهم إلى مصلاه وقال الحسن: تخطوا رقاب الناس الذين يجلسون على أبواب المساجد فإنه لا حرمة لهم، وعن أحمد رواية أخرى: إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس لأنه يسير فعفى عنه، وإن كثر كرهناه، وكذلك قال الشافعى إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلاه إلا بأن يتخطى فيسعه التخطى إن شاء الله تعالى. ولعل قول أحمد ومن وافقه فى الرواية الأولى فيما إذا تركوا مكانًا واسعًا مثل الذين يصفون فى آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفًا خالية فهؤلاء لا حرمة لهم، كما قال الحسن، لأنهم خالفوا أمر النبى ﷺ ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا فى شرها، ولأن تخطيهم مما لا بد منه، وقوله الثانى فى حق من لم يفرطوا وإنما جلسوا فى

وقت الفضيلة فمن أول النهار، فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل، وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر، وقال مالك: لا يستحب التبكير قبل الزوال لقول النبى ﷺ: «من راح إلى الجمعة» والرواح بعد الزوال، والغدو قبله، قال النبى ﷺ: «غدوة فى سبيل الله، أو روحة خير من الدنيا وما فيها» قال امرؤ القيس:

* تروح من الحى أم تبتكر *

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون

---

(١٣١) تقدم في الحديث السابق. (١٣٢) تقدم برقم (٧٢). (١٣٣) تقدم برقم (٢١).

(١٣٤) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٥١٣) وابن ماجه (١/ ح ١١١٦) وأحمد (٣/ ٤٣٧) وقال الألبانى: ضعيف.

مكانهم لامتـلاء ما بين أيديهم لكن فيـه سعة يمكن الجلوس فـيه لازدحامهم، ومـتى كان لم يمكن الصلاة إلا بالدخول وتخطيهم جاز لأنه موضع حاجة.

فـصل: إذا جلس فى مكان ثم بدت له حاجة أو احـتاج إلى الوضوء فله الخروج، قـال عقبة: «صليت وراء النبى ﷺ بالمدينة العصر، فـسلم، ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى حـجر بعض نسـائه، فـقال: ذكـرت شيـئًا مـن تبر عندنا فكرهـت أن يحبـسنى فأمـرت بقـسمـته»(١٣٥) رواه البخارى، فـإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فـهو أحق به، لقول النبى ﷺ : «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»(١٣٦) وحكمه فى التخطى إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة.

فـــصل: وليس له أن يقيم إنسـانًا ويجلس فى موضعـه سواء كان المكان راتبًـا لشخص يجلس فيه أو موضع حلقة لمن يحدث فيها، أو حلقـة الفقهاء يتذاكرون فيها، أو لم يكن لمـا روى ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقـيم الرجل ـ يعنى أخاه ـ من مقعده ويجلس فيـه»(١٣٧) متفق عليه، ولأن المسجـد بيت الله والناس فيه سواء، قال الله تعالى: ﴿سَـوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (الحج: ٢٥) فمن سبق إلى مكان فهو أحق به لقول النبى ﷺ : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»(١٣٨) رواه أبو داود، وكمقاعد الأسواق ومشاريع المياه والمعادن، فإن قدم صاحبًا له فـجلس فى موضع حتى إذا جاء قام النائب وأجلسه جاز، لأن

الذكر» متفق عليه، وقال علقمة: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعـة ببعيد، إنى سمعت رسـول الله ﷺ يقول «إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة» رواه ابن ماجه، وروى أن النبى ﷺ قال: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيـامها» أخرجـه الترمذى وقـال: حديث حسن ورواه ابن ماجـه والنسائى وفيـه «ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ» وقوله: «بكر» أى خـرج فى بكرة النهار وهو أوله، وقوله «وابتكر» أى بالغ فى التبكير أى جاء فى أول البكرة على ما قال امرؤ القيس:

* تروح من الحى أم تبتكر *

وقيل: معناه ابتكر العـبادة مع بكوره وقيل: «ابتكر الخطبة» أى حضر الخـطبة مأخوذ من باكـورة الثمـرة وهى أولها وغـير هذا أجـود لأن من جاء فى بكرة النهـار لزم أن يحـضر أول

---

(١٣٥) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ٢١٥) والنسائى (٣/ ح ١٣٦٤) وأحمد (٤/ ٧، ٨).

(١٣٦) أخرجه مسلم (٤/ السلام/ ١٧١٥) وأبو داود (٤/ ح ٤٨٥٣) والترمذى (٥/ ح ٢٧٥١) وابن ماجه (٢/ ح ٣٧١٧) وأحمد (٢/ ٢٦٣).

(١٣٧) أخرجه البـخارى فى «الصحيح» (٢/ ١٠) ومسلم (٤/ سـلام/ ١٧١٤) والترمذى (٥/ ح ٢٧٥٠) وأحمد (٢/ ١٧).

(١٣٨) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٠٧١) وضعفه الألبانى.

النائب يقوم باختياره؛ وقد روى أن محمد بن سيرين كان يرسل غلامًا له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد فيه، فإن لم يكن نائبًا فقام ليجلس آخر فى مكانه فله الجلوس فيه لأنه قام باختيار نفسه فأشبه النائب، وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذى آثر به فى القرب وسماع الخطبة فلا بأس، وإن انتقل إلى ما دونه كره له لأنه يؤثر على نفسه فى الدين، ويحتمل أن لا يكره لأن تقديم أهل الفضل إلى ما يلى الإمام مشروع، ولذلك قال النبى ﷺ: «ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى»(١٣٩) ولو آثر شخصًا بمكانه لم

الخطبة، وقوله: «غسل» أى جامع ثم اغتسل يدل على هذا قوله فى الحديث الآخر: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» قال الإمام أحمد: قوله: «غسل واغتسل» مشددة يريد يغسّل أهله، وغير واحد من التابعين: عبد الرحمن بن الأسود وهلال بن يساف يستحبون أن يغسّل الرجل أهله يوم الجمعة يريدون أن يطأ لأن ذلك أمكن لنفسه وأغض لطرفه فى طريقه، وقال الخطابى: المراد به غسل رأسه واغتسل فى بدنه، وحكى ذلك ابن المبارك، فعلى هذا يكون معنى قوله: «غسل الجنابة» أى كغسل الجنابة، فأما قول مالك فمخالف للآثار لأن الجمعة مستحب فعلها عند الزوال وكان النبى ﷺ يبكر بها، ومتى خرج الإمام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك، فأى فضيلة لهذا؟ فإن أخر بعد ذلك شيئًا دخل فى النهى والذم كما قال النبى ﷺ للذى جاء يتخطى رقاب الناس: «أرأيتك أنيت وآذيت» أى أخرت المجىء، وقال عمر لعثمان حين جاء والإمام يخطب: أية ساعة هذه؟ على وجه الإنكار فكيف يكون لهذا بدنة أو بقرة أو فضل؟ فعلى هذا معنى قوله راح إلى الجمعة أى ذهب إليها لا يحتمل غير هذا.

فصل: ويستحب أن يمشى ولا يركب فى طريقها لقوله ﷺ: «ومشى ولم يركب» لأن الثواب على الخطوات بدليل ما ذكرناه من الحديث ويكون عليه السكينة والوقار فى مشيه، ولا يسرع لأن الماشى إلى الصلاة فى صلاة ولا يشبك بين أصابعه، ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته، وقد روينا عن النبى ﷺ أنه خرج مع زيد بن ثابت إلى الصلاة فقارب بين خطاه ثم قال: «إنما فعلت ذلك لكثرة خطانا فى طلب الصلاة» وروى عن عبد الرحمن بن رواحة أنه كان يمشى إلى الجمعة حافيًا ويبكر ويقصر فى مشيه، رواهما الأثرم، ويكثر ذكر الله، ويغض طرفه ويقول ما ذكرنا فى أدب المشى إلى الصلاة ويقول: اللهم اجعلنى من أوجه من توجه إليك، وأقرب من توسل إليك وأفضل من سألك ورغب إليك، وروينا عن بعض الصحابة: أنه مشى إلى الجمعة حافيًا فسئل عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدمناه فى سبيل الله حرمهما الله على النار»(أأ).

---

(١٣٩) تقدم فى المسألة رقم (٢٥٩) برقم (٧٥).

(أأ) أخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ٣٦٧، ٤٧٩) وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٦) وقال رواه أبو يعلى فى الكبير والبزار وفيه محمد بن عبد الله بن عمير وهو متروك.

يجز لغيره أن يسبقه إليه لأن الحق للجالس آثر به غيره فقـام مقامه فى استحقاقه كما لو تحجر مواتًا أو سبق إليه ثم آثر غيره به، وقال ابن عقيل نحو ذلك لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقى على الأصل فكان السابق إليه أحق به، كمن وسع لرجل فى طريق فمر غيره، وما قلنا أصح، ويفارق التوسعة فى الطريق لأنها إنما جعلت للمرور فيها، فمن انتقل من مكانه فيها لم يبق له فيها حق يؤثر به، وليس كذلك المسجد فـإنه للإقامة فيه ولا يسقط حق المتنقل من مكانه إذا انتقل لحاجة، وهذا إنما انـتقل مؤثرًا لغيره فأشبه النائب الذى بعثـه إنسان ليجلس فى موضع يحفظه له، ولو كان الجـالس مملوكًا لم يكن لسيـده أن يقيمه لعمـوم الخبر، ولأن هذا ليس بمال وهو حق دينى فاستوى هو وسيده فيه كالحقوق الدينية كلها والله أعلم.

فـصل: وإن فرش مصلى له فى مكان ففيـه وجهان: أحدهما: يجوز رفعه والجلوس فى موضعه، لأنه لا حرمة له، ولأن السبق بالأجـسام لا بالأوطئة والمصليات، ولأن تركه يفضى إلى أن صاحبه يتأخر ثم يتـخطى رقاب المصلين ورفعه ينفى ذلك، **والثـانى:** يجوز لأن فـيه افتياتًا على صاحبه ربما أفضى إلى الخصومة ولأنه سبق إليه فكان كمحتجر الموات.

فصل: ويستحب الدنو من الإمام لقول النبى ﷺ: «من غسّل واغتسل، وبكر وابتكر، ومـشى ولـم يركب، ودنا من الإمام فـاستـمع ولـم يلغ، كـان له بكل خطوة عمل سنة، أجـر صيامها وقيامها»(١٤٠) رواه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه، وهذا لفظه.

فـصل: ويجب السعى إلى الجمعة سواء كان من يقيمهـا عدلاً أو فاسقًا سنيًا أو مبتدعًا، نص عليه الإمام أحمـد فى رواية عباس بن عبد العظيم، وقد سأل عن الصـلاة خلف المعتزلة فقال: أما الجـمعة فينبغى شهـودها قال شيخنا: ولا أعلم فى هذا خلافًا، وذلـك لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩) ولقول النبى ﷺ «فمن تركـها فى حياتى أو بعد مـماتى وله إمام جائر أو عـادل استخفافًـا بها فلا جمع الله له شـمله» ولأنه إجماع الصحـابة ﷺ، فإن عبدَ الله بن عـمر وغيره من أصـحاب رسول الله ﷺ كانوا يشهدونها مع الحَجَّـاج ونظرائه ولم يُسمع عن أحد منهم التخلف عنها ولأن الجمـعة من أعلام الديـن الظاهرة ويتولاها الأئمة أو من ولوه، فـتركـها خلف من هذه صفتـه يفضى إلى سقوطها، إذا ثبت هذا فـإنها تعاد خلف من تعاد خلفـه بقية الصلوات نص عليه الإمـام أحمـد فى رواية عبـاس بن عبد العـظيم، وعنه رواية أخرى: أنهـا لا تعاد، لأن الظاهر من حال الصحابة ﷺ أنهم لم يكونوا يعـيدونها لأنهم لم ينقل ذلك عنهم، وقد ذكرنا ذلك فى باب الإمامة.

ويسـتحب الدنو من الإمـام لقول النبى ﷺ: «ودنا من الإمام فـاستمع ولم يلغ» وعن سمرة أن النبى ﷺ قـال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتـباعد حتى يؤخر فى الجنة» رواه أبو داود، ولأنه أمكن له من السماع.

---

(١٤٠) تقدم فى المسألة رقم (٢٨١) برقم (١٧).

وعن سمرة أن النبى ﷺ قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها»(١٤١) رواه أبو داود، ولأنه أمكن له من السماع.

فصل: وتكره الصلاة فى المقصورة التى تحمى، نصّ عليه أحمد، وروى عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج، وكرهه الأحنف وابن محيريز، والشعبى، وإسحاق، ورخص فيها أنس والحسن والحسين والقاسم وسالم ونافع، لأنه مكان من الجامع فلم تكره الصلاة فيه كسائر المسجد، ووجه الأول: أنه يمنع الناس من الصلاة فيه كالمغصوب فكره لذلك، فأما إن كانت لا تحمى فيحتمل أن لا تكره الصلاة فيها لعدم شبه الغصب، ويحتمل أن تكره لأنها تقطع الصفوف فأشبهت ما بين السوارى، واختلفت الرواية عن أحمد فى الصف الأول فقال فى موضع هو الذى يلى المقصورة لأن المقصورة تحمى، قال ما أدرى هل الصف الأول الذى يقطعه المنبر أو الذى يليه؟ والصحيح: أنه الذى يقطعه المنبر، لأنه هو الأول فى الحقيقة، ولو كان الأول ما دونه لأفضى إلى خلو ما يلى الإمام، ولأن أصحاب النبى ﷺ كان يليه فضلاؤهم، ولو كان الصف الأول وراء المنبر لوقفوا فيه.

فصل: ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه لما روى ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فى مجلسه فليتحول إلى غيره»(١٤٢) رواه أبو مسعود أحمد بن الفرات فى سننه والإمام أحمد فى مسنده، ولأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم.

فصل: ويستحب أن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ يوم الجمعة، لما روى عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علىَّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة»(١٤٣) رواه ابن ماجه، وعن أوس بن أوس قال قال النبى ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم وفيه قُبض وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علىّ» قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، أى بليت، قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام» رواه أبو داود(١٤٤).

فصل: ويستحب قراءة الكهف يوم الجمعة لما روى عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله

38- مسألة: (ويشتغل بالصلاة والذكر ويقرأ سورة الكهف فى يومها ويكثر الدعاء والصلاة على النبى ﷺ).

---

(١٤١)أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٠٨) وأحمد (٥/ ١١) وحسنه الألبانى.

(١٤٢)أخرجه الترمذى (٢/ ح ٥٢٦) وأحمد (٢/ ٢٢) وصححه الألبانى.

(١٤٣)أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٦٣٧) وضعفه الألبانى.

(١٤٤)أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٤٧) والنسائى (٣/ ح ١٣٧٣) وابن ماجه (١/ ح ١٠٨٥) وأحمد (٤/ ١١) وقال الشيخ الألبانى: صحيح.

ﷺ : «من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، فإن خرج الدجال عصم منه»(١٤٥) رواه زيد بن على فى كتابه بإسناده، وعن أبى سعيد الخدرى أنه قال: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق، وقال خالد بن معدان(١٤٦): من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعة وبلغ نورها البيت العتيق.

فصل: يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة لأن النبى ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها، وفى لفظ «وهو قائم يصلى»(١٤٧) متفق عليه، واختلف فى تلك

إذا حضر قبل الخطبة اشتغل بالصلاة وذكر الله تعالى لقول النبى ﷺ : «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة» ويقرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة لما روى عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال عصم منه» رواه زيد بن على فى كتابه بإسناده، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضىء به إلى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين» ويستحب أن يكثر من الصلاة على النبى ﷺ لما روى عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : «أكثروا الصلاة علىَّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة» رواه ابن ماجه، وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ : «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علىَّ» قالوا: يا رسول الله؟ كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ (أى بليت) قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام» رواه أبو داود.

فصل: ويستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة لأن النبى ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئًا إلا

---

(١٤٥) ذكره السيوطى فى «جمع الجوامع» (ص ١٢٠) وابن كثير فى «تفسيره» (٥/ ١٣١) من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور بن زيد بن خالد الجهنى عن على بن الحسين عن أبيه عن على مرفوعًا...

قال الذهبى فى «ميزان الاعتدال»: فى ترجمته عن أبيه، عن جده، فرفع خطبه منكرة وفيهم جهالة.

(١٤٦) خالد بن معدان بن أبى كرب، الإمام، شيخ أهل الشام، أبو عبد الله الكلاعى الحمصى، وهو معدود فى أئمة الفقه، مات سنة ثلاث ومائة، تهذيب السير (٥٩٣).

(١٤٧) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ١٦) ومسلم (٢/ جمعة/ ٥٨٤) وأبو داود (١/ ح ١٠٤٦) والترمذى (٢/ ح ٤٩١) وابن ماجه (١/ ح ١١٣٧).

الساعة فقال عبد الله بن سلام وطاوس: هى آخر ساعة فى يوم الجمعة، وفسر ابن سلام الصلاة بانتظارها، وروى مرفوعًا عن النبى ﷺ فروى عن عبد الله بن سلام قال: «قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيئًا إلا قضى الله حاجته، قال عبد الله بن سلام: فأشار إلىّ النبى ﷺ أو بعض ساعة فقلت: صدقت أو بعض ساعة، قلت: أى ساعة هى؟ قال: هى آخر ساعة من ساعات النهار ـ قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: بلى ـ إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة» (١٤٨) رواه ابن ماجه، ويكون القيام على هذا بمعنى الملازمة والإقامة كقول الله تعالى ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (آل عمران: ٧٥) وعن أنس عن النبى ﷺ أنه قال: «التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» (١٤٩) أخرجه الترمذى وقيل: هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة لما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة» (١٥٠) رواه مسلم، وعن عمرو بن عوف المزنى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فى الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا أعطى سؤله، قيل أى ساعة هى؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها» (١٥١) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، فعلى هذا التفسير تكون الساعة مختلفة فتكون فى حق كل قوم فى وقت صلاتهم، وقيل: هى ما بين الفجر إلى طلوع الشمس، ومن العصر إلى غروبها، وقيل: هى الساعة الثالثة من النهار، وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعه فى جمع

أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها، وفى لفظ: «وهو قائم يصلى» متفق عليه واختلف فى تلك الساعة، فقال عبد الله بن سلام وطاوس هى آخر ساعة فى يوم الجمعة، وفسر عبد الله بن سلام الصلاة بانتظارها بقول النبى ﷺ: «إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة» رواه ابن ماجه، وروى هذا القول مرفوعًا، فعلى هذا يكون القيام بمعنى الملازمة والإقامة كقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ وعن أنس عن النبى ﷺ أنه قال: «التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» أخرجه الترمذى، وقيل: هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة، لما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الإمام الصلاة» رواه مسلم، وعن عمرو بن عوف المزنى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن فى الجمعة ساعة لا يسأل

---

(١٤٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١٣٩) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(١٤٩) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٨٩) وحسنه الألبانى.

(١٥٠) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٤) وأبو داود (١/ ح ١٠٤٩).

(١٥١) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٤٩٠) وابن ماجه (١/ ح ١١٣٨) وضعفه الألبانى.

أتى على تلك الســاعة، وقيل هى مـتنقلة فى اليوم، قال ابـن عمر: إن طلب حـاجة فى يوم ليسير، وقـيل: أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتـهد عباده فى دعائه فى جمـيع اليوم طلبًا لها كما أخفى ليلة القدر فى ليالى رمضان وأولياءه فى الخلق ليحسن الظن بالصالحين كلهم.

٢٩٦- مـسألة: قال: **(وإن صلوا الجمعة قبل الزوال فى الساعة السادسة أجزأتهم)**.

وفى بعض النسخ فى الســاعة الخامـسة، والصـحيح فى الساعـة السادسـة، فظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسـة، وروى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال، وقــال القاضى وأصحابه يجـوز فعلها فى وقت صلاة الـعيد، وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد، وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا فى أول النهار، وقال عطاء: كل عيـد حين يمتد الضحى الجمـعة والأضحى والفطر لما روى عن ابن مسعود أنه قال: ما كان عيـد إلا فى أول النهار ولقد كان رسول الله يصلى بنا الجمعة

العبد فيهــا شيئًا إلا آتاه الله إياه» قالوا: يا رسول الله أية ساعة هى؟ قــال: «حيت تقام الصلاة إلى الانصراف منهـا» رواه ابن ماجه والترمـذى وقال: حديث حسن غـريب، فعلى هذا تكون الصلاة مختلفة فتكون فى حق كل قوم فى وقت صلاتهم، وقيل: هى ما بين الفجر إلى طلوع الشمس، ومن العصر إلى غروبها، وقيل: هـى الساعة الثالثة، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قيل للنبى ﷺ لأى شىء سمى يوم الجـمعة؟ قال: «لأن فيها طبـعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة، وفى آخـر ثلاث ساعات منها من دعا الله فيها استجيب له»(12) رواه الإمام أحـمد، وقال كـعب: لو قسم الإنســان جمعــه فى جمع أتى على تلك السـاعة، وقيل: هى متنقلة فى اليوم، وقال ابن عمر: إن طلب حـاجة فى يوم ليسير، وقيل: أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجـتهد العباد فى طلبها وفى الدعاء فى جميع اليـوم، كما أخفى ليلة القدر فى رمضان، وأولياءه فى الناس ليحسن الظن بجميع الصالحين.

39- مـسألة: (ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إمامًا أو يرى فرجـة فيتخطى إليها، وعنه يكره).

يكره تخطى رقــاب الناس لغيـر الإمام لقول النبـى ﷺ: «فلا يفرق بين اثنـين» وقوله ﷺ: «ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحـدًا» وقوله ﷺ للذى جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد أنيت وآذيت» رواه ابن ماجـه، وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمـعة اتخذ جـسرًا إلى جهنم» رواه أبو داود والتـرمذى وقال: لا نعـرفه إلا من حديث رشدين بن سعـد وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، فأمـا الإمام فإذا لم يجد طريقًا فلا يكره له التخطى لأنه موضع حاجة.

فـصل: إذا رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى فـفيه روايتان: إحداهما: له التخطى قال

---

(12) أخرجه فى مسنده (٢/ ٣١١) وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لضعف الفرج بن فضالة ولانقطاعه.

فى ظل الحـطيم[١٥٢]، رواه ابن البحترى فى أماليه بإسـناده، وروى عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا يوم الجمعة ضحى، وقالا إنما عجلنا خشية الحر عليكم، وروى الأثرم حديث ابن مسعـود، ولأنها عيد فجازت فى وقت العـيد كالفطر والأضحى، والدليل على أنها عـيد قول النبى ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين»[١٥٣] وقوله: «قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عـيدان»[١٥٤] وقال أكثر أهل العلم: وقتها الظهر إلا أنه يسـتحب تعجيلها فى أول وقتها لقـول سلمـة بن الأكـوع: «كنا نجـمع مـع النبى ﷺ إذا زالت الشـمس ثم نـرجع نتـبع الـفــىء»[١٥٥]، متفـق عليه، وقال أنس: «كان رسـول الله ﷺ يصلى الجمعة حـين تميل الشمس»[١٥٦]، رواه البخارى، ولأنهما صلاتا وقت فكان وقتهـما واحدًا كالمقصورة والتامة، ولأن إحداهما تدل عن الأخرى، وقائمة مقامها فأشبه الأصل المذكور ولأن آخر وقتهما واحد فكان أوله واحدًا كصلاة الحضر والسفر.

ولنا: على جوازها فى السادسة السنة والإجماع، **أمـا السنة**: فما روى جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلى ـ يعنى الجمعـة ـ ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول

أحمد: يدخل الرجل ما استطاع ولا يدع بين يديه مـوضعًا فارغًا، وذلك لأن الذى جلس دون الفرجة ضيع حقه بتأخره عنها وأسقط حـرمته فلا بأس بتخطيه وبه قال الأوزاعى، وقال قتادة: يتخطاهم إلى مصلاه، وقال الحسن: يخطو رقـاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فإنه لا حرمـة لهم، وعنه يكره لما ذكـرنا من الأحاديث، وعنه إن كـان يتخطى الواحـد والاثنين فلا بأس، فإن كثر كرهناه وكذلك قال الشافعى إلا أن لا يجد سبيلاً إلى مصلاه إلا بالتخطى فيسعه التخطى إن شاء الله، قال شيخنا: ولعل قول أحمد ومن وافقه فى الرواية الأولى فيما إذا تركوا مكانًا واسعًا مثل الذين يصفـون فى آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفًـا خالية فهؤلاء لا حرمة لهم كما قال الحسن لأنهم خالفوا أمـر النبى ﷺ ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا فى شرها فتخطيهم مما لا بد منه، وقوله الثانى فى حق من لم يفرط وإنما جلسوا فى مكانهم لامتلاء ما بين أيديهم، فأما إن لم تمكن الصلاة إلا بالتخطى جاز لأنه موضع حاجة.

40- مـسألة: (ولا يقيم غيره فيجلس فى مكانه إلا من قـدم صاحبًا له فجلس فى موضع يحفظه له).

---

(١٥٢) **الحطيم**: قال ابن عباس: الحطيم الجَدْر بمعنى جدار الكعبة، وقال أبو منصور: حجر مكة يقال له الحطيم مما يلى الميزاب (معجم البلدان ٢/ ٢٧٣).

(١٥٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٠٩٨) والإمام مالك فى «الموطأ» (١/ ٦٥) وحسنه الألبانى.

(١٥٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٧٣) وابن ماجه (١/ ح ١٣١١) وصححه الألبانى.

(١٥٥) تقدم، وأخرجه البخارى فى «الصحيح» (٥/ ١٥٩) ومسلم (٢/ ٥٨٩).

(١٥٦) تقدم فى المسألة رقم (١٧٩) برقم (٦).

الشمس(١٥٧)، أخرجه مسلم، وعن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة فى عهد رسول الله ﷺ (١٥٨)، متفق عليه، قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء، ولا قائلة بعد الزوال، وعن سلمة قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فىء» رواه أبو داود(١٥٩)، **وأما الإجماع**: فروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الخطبة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد ينتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره، قال: وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبى ﷺ فعلها بعد الزوال فى كثير من أوقاته، ولا خلاف فى جوازه وأنه الأفضل والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافى بينهما، وأما فى أول النهار فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبى ﷺ ولا عن خلفائه أنهم صلوها فى أول النهار، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم، ولأنها لو صليت فى أول النهار لفاتت أكثر المصلين فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال وإنما يأتيها ضُحًى آحاد من الناس وعدد يسير كما روى عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد.

ليس له أن يقيم إنسانًا ويجلس فى موضعه سواء كان المكان لشخص يجلس فيه أو موضع حلقة لمن يحدث فيها أو حلقة يتذاكر فيها الفقهاء أو لم يكن لما روى ابن عمر قال: نهى النبى ﷺ أن يقيم الرجل (يعنى أخاه) من مقعده ويجلس فيه، متفق عليه، ولأن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء العاكف فيه والبادى فمن سبق إلى مكان منه فهو أحق به لقول النبى ﷺ : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» فإن قدم صاحبًا له فجلس حتى إذا جاء قام صاحبه وأجلسه فلا بأس لأن النائب يقوم باختياره، وقد روى عن محمد بن سيرين أنه كان يرسل غلامًا له يوم الجمعة فيجلس فى مكان فإذا جاء قام الغلام وجلس فيه محمد، فإن لم يكن نائبًا فقام باختياره ليجلس آخر مكانه فلا بأس لأنه قام باختيار نفسه أشبه النائب، وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذى آثر به فى القرب وسماع الخطبة فلا بأس وإلا كره لـه ذلك لأنه يؤثر على نفسه فى الدين، ويحتمل أن لا يكره إذا كان الذى

(١٥٧) أخرجه مسلم (٢/ جمعة/ ٥٨٨) والنسائى (٣/ ح ١٣٨٩) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٣١).
(١٥٨) تقدم فى المسألة رقم (١١٨) وأخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ١٧) ومسلم (٢/ جمعة/ ٥٨٨).
(١٥٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٨٥) إسناده صحيح.

إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعلها في الوقت الذى كان النبى ﷺ يفعلها فى أكثر أوقاته، ويعجلها فى أول وقتها فى الشتاء والصيف، لأن النبى ﷺ كان يعجلها بدليل الأخبار التى رويناها، ولأن الناس يجتمعون لها فى أول وقتها يبكرون إليها قبل وقتها، فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين وإنما جعل الإبراد بالظهر فى شدة الحر دفعًا للمشقة التى يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة.

فصل: وإن اتفق عيد فى يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن يجتمع له من يصلى به الجمعة، وقيل: فى وجوبها على الإمام روايتان، وممن قال بسقوطها: الشعبى والنخعى والأوزاعى، وقيل: هذا مذهب عمر وعثمان وعلى وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها، ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد.

ولنا: ما روى إياس بن أبى رملة الشامى قال: «شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا فى يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال: «من شاء أن يصلى فليصل»(١٦٠) رواه أبو داود والإمام أحمد ولفظه: «من شاء أن يجمع فليجمع»(١٦١) وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون»(١٦٢) رواه ابن ماجه، وعن ابن عمر وابن عباس عن النبى ﷺ نحو ذلك، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها فى العيد فأجزأه عن سماعها ثانيًا، ولأن وقتهما واحد بما

آثره من أهل الفضل لأن تقديمهم مشروع لقول النبى ﷺ: «ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى» ولو آثر شخصًا بمكانه فليس لغيره أن يسبقه إليه لأنه قام مقام الجالس فى استحقاق مكانه أشبه ما لو تحجر مواتًا ثم آثر به غيره، وقال ابن عقيل: يجوز لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقى على الأصل فكان السابق إليه أحق به كمن وسع لرجل فى طريق فمر غيره والصحيح الأول، ويفارق التوسعة فى الطريق لأنها جعلت للمرور فيها فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق يؤثر به، والمسجد جعل للإقامة فيه، وكذلك لا يسقط حق المنتقل منه إذا انتقل منه لحاجة، وهذا إنما انتقل مؤثرًا لغيره فأشبه النائب الذى يعينه إنسان ليجلس فى موضع يحفظه له، ولو كان الجالس مملوكًا لم يكن لسيده أن يقيمه لعموم الخبر ولأن هذا ليس بمال وإنما هو حق دينى فاستوى فيه العبد وسيده كالحقوق الدينية.

---

(١٦٠) أبو داود (١/ ح ١٠٧٠) وابن ماجه (١/ ح ١٣١١) وقال الألبانى: صحيح.

(١٦١) أخرجه أحمد «المسند» (٤/ ٣٧٢) من حديث زيد بن أرقم.

(١٦٢) تقدم برقم (١٥٤).

بيناه فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر، وما احتجوا به مخصوص بما رويناه وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة، فأما الإمام فلم تسقط عنه لقول النبى ﷺ: «وإنا مجمعون» ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة فى حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس.

فصل: وإن قدم الجمعة فصلاها فى وقت العيد فقد روى عن أحمد قال: تجزئ الأولى منهما فعلى هذا تجزيه عن العيد والظهر ولا يلزمه شىء إلى العصر عند من جوز الجمعة فى وقت العيد، وقد روى أبو داود بإسناده عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان قد اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر(١٦٣)، وروى عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنّة، قال الخطابى: وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر، ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها، أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلى الظهر فى وقتها إذا لم يصلى الجمعة.

٢٩٧- مسألة: قال: **(وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ)**.

هذا فى حق غير أهل المصر، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا قال أحمد: أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا، وذلك لأن البلد الواحد بنى للجمعة فلا فرق بين القريب والبعيد، لأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو فى مظنة القرب فاعتبر ذلك، وهذا قول أصحاب الرأى ونحوه قول الشافعى، فأما غير

41- مسألة: (وإن وجد مصلى مفروشة فهل له رفعها؟ على روايتين).

إحداهما: ليس له ذلك لأن فيه افتئاتًا على صاحبها وربما أفضى إلى الخصومة ولأنه سبق إليه أشبه لسابق إلى رحبة المسجد ومقاعد الأسواق، **والثانى:** يجوز رفعه والجلوس موضعه لأنه لا حرمة له ولأن السبق بالأبدان هو الذى يحصل به الفضل لا بالأوطئة، ولأن تركها يفضى إلى أن يتأخر صاحبها ثم يتخطى رقاب الناس ورفعها ينفى ذلك.

42- مسألة: (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به).

إذا جلس فى مكان ثم بدت له حاجة أو احتاج إلى الوضوء فله الخروج لما روى عقبة قال: صليت وراء النبى ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه فقال: «ذكرت شيئًا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته» رواه البخارى، وإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، رواه مسلم، وحكمه فى التخطى إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة.

---

(١٦٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٧٢) والنسائى (٣/ ح ١٥٩١) وصححه الألبانى.

أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه، وروى نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والليث، وروى عن عبد الله بن عمرو قال: الجمعة على من سمع النداء، وهذا قول الشافعى وإسحاق لما روى عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»(١٦٤) رواه أبو داود، والأشبه أنه من كلام عبد الله ابن عمرو، ولأن النبى ﷺ قال للأعمى الذى قال: ليس لى قائد يقودنى: «أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»(١٦٥) ولأن من سمع النداء داخل فى عموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) وروى عن ابن عمر وأبى هريرة وأنس والحسن ونافع وعكرمة والحكم وعطاء والأوزاعى أنهم قالوا: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله، لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»(١٦٦) وقال أصحاب الرأى: لا جمعة على من كان خارج المصر، لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد فى يوم جمعة ثم قال لأهل العوالى: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم حتى يصلى الجمعة فليقم، ولأنهم خارج المصر فأشبه أهل الحلل.

ولنا: قول الله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء، وحديث عبد الله بن عمرو، ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من أهل الجمعة فلزمهم السعى إليها كأهل المصر وحديث أبى هريرة غير صحيح يرويه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف، قال أحمد بن الحسن: ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب وقال: استغفر ربك، استغفر ربك، وإنما فعل أحمد هذا لأنه لم ير

فصل: ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من موضعه لما روى ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فى مجلسه فليتحول إلى غيره» رواه الإمام أحمد، ولأن ذلك يصرف عنه النوم.

فصل: وتكره الصلاة فى المقصورة التى تحمى نصَّ عليه أحمد، وروى عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة فى المقصورة خرج، وكرهه الأحنف وابن محيريز والشعبى وإسحاق ورخص فيه أنس والحسن والحسين رضي الله عنهما والقاسم وسالم لأنه من الجامع كسائر المسجد، ووجه الأول أنه يمنع الناس من الصلاة فيه فصار كالمغصوب فكره لذلك، فإن كانت لا تحمى احتمل أن لا تكره الصلاة فيها لعدم شبه الغصب واحتمل أن تكره لأنها تقطع الصفوف فأشبه الصلاة بين السوارى، فعلى هذا إنما تكره الصلاة فيها إذا قطعت الصفوف.

---

(١٦٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٠٥٦) وضعفه الألبانى.

(١٦٥) تقدم فى «باب الإمامة» برقم (٣).

(١٦٦) أخرجه الترمذى (١/ ح ٥٠١) وذكره الألبانى فى (ضعيف الجامع/ ٢٦٦٠) وقال: ضعيف جدًا.

الحديث شيئًا لحال إسناده، قال ذلك الترمذى، وأما ترخيص عثمان لأهل العوالى فلأنه إذا اجتمع عيدان اجتزئ بالعيد وسقطت الجمعة عمن حضره على ما قررنا فيما مضى، وأما اعتبار أهل القرى بأهل الحلل فلا يصح لأن أهل الحلل غير مستوطنين ولا هم ساكنون بقرية ولا فى موضع جعل للاستيطان، وأما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن لأنه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع، وقد يكون النداء بين يدى المنبر فلا يسمعه إلا من فى الجامع، وقد يكون المؤذن خفى الصوت أو فى يوم ذى ريح ويكون المستمع نائمًا أو مشغولاً بما يمنع السماع فلا يسمع، ويسمع من هو أبعد منه فيفضى إلى وجوبها على البعيد دون القريب، وما هذا سبيله ينبغى أن يقدر بمقدار لا يختلف، والموضع الذى يسمع منه النداء فى الغالب، إذا كان المنادى صيتًا فى موضع عال والريح ساكنة والأصوات هادئة والمستمع سميع غير ساه ولا لاه، فرسخ أو ما قاربه فحد به والله أعلم.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد فى الصف الأول فقال: فى موضع هو الذى يلى المقصورة لأنها تحمى، وقال ما أدرى هل الصف الأول الذى يقطعه المنبر أو الذى يليه؟ قال شيخنا: والصحيح أنه الذى يقطعه المنبر لأنه الصف الأول حقيقة، ولو كان الأول ما دونه أفضى إلى خلو ما يلى الإمام ولأن أصحاب النبى ﷺ كان يليه فضلاؤهم، ولو كان الصف الأول وراء المنبر لوقفوا فيه.

43- مسألة: **(ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما)**.

وبه قال الحسن وابن عيينة والشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال شريح وابن سيرين والنخعى وقتادة والثورى ومالك والليث وأبو حنيفة: يكره له أن يركع لأن النبى ﷺ قال للذى جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد أنيت وآذيت» رواه ابن ماجه، ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة فكره كغير الداخل.

ولنا ما روى جابر قال: جاء رجل والنبى ﷺ يخطب قال «صليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين» متفق عليه، وفى لفظ لمسلم «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» فإن جلس قبل أن يركع استحب له أن يقوم فيركع لما روى جابر أن سليكًا الغطفانى جاء يوم الجمعة والنبى ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبى ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال لا، قال: «قم فاركعهما» رواه مسلم، وفى لفظ جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فجلس فقال: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» وحديثهم قضية فى عين يحتمل أنه أمره بالجلوس لضيق المكان أو لكونه فى آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام، والظاهر أنه ﷺ إنما أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس فإن خشى أن يفوته أول الصلاة إذا تشاغل بهما لم يستحب له التشاغل بهما لذلك.

فصل: وأهل القرية لا يخلون من حالين: إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ أو لا، فإن كان بينهم أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعى إليه وحالهم معتبر بأنفسهم، فإن كانوا أربعين واجتمعت فيهم شرائط الجمعة فعليهم إقامتها وهم مخيرون بين السعى إلى المصر، وبين إقامتها فى قريتهم، والأفضل إقامتها لأنه متى سعى بعضهم أخل على الباقين الجمعة، وإذا أقاموا حضرها جميعهم وفى إقامتها بموضعهم تكثير جماعات المسلمين، وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعى إليها وبين أن يصلّوا ظهرًا، والأفضل السعى إليها لينال فضل الساعى إلى الجمعة ويخرج من الخلاف، **والحال**

فصل: وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر فلا يصلى أحد غير الداخل يصلى تحية المسجد روى عن ابن عباس وابن عمر لما روى ثعلبة بن مالك أنهم كانوا فى زمن عمر ابن الخطاب ﵁ يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر ولأنه يشتغل عن سماع الخطبة المندوب إليه.

فصل: ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لأن النبى ﷺ نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى.

44- مسألة: (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن كلمه).

يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام فى الخطبة فلا يجوز الكلام لمن حضرها، نهى عن ذلك عثمان وابن عمر وقال أبو مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فأقرع رأسه بالعصا، وكره ذلك عامة أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعى، وعن أحمد لا يحرم الكلام، وكان سعيد بن جبير والنخعى والشعبى وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا، وللشافعى قولان كالروايتين، واحتج من أجازه بما روى أنس قال: بينما النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله أن يسقينا... وذكر الحديث متفق عليه، وروى أن رجلاً قام والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله ﷺ متى الساعة؟ فأعرض النبى ﷺ وأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام، فلما كان الثالثة قال له النبى ﷺ : «ويحك ماذا أعددت لها؟» قال: حب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت» فلم ينكر عليه النبى ﷺ كلامه ولو حرم لأنكره.

ولنا قول النبى ﷺ : «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه، وعن ابن عباس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذى يقول له أنصت ليس له جمعة» رواه الإمام أحمد، وعن أبى بن كعب أن النبى ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله ـ وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزنى ـ فقال: متى أنزلت هذه السورة إنى لم أسمعها إلا الآن

الثـــانى: أن يكون بينهم وبين المصر فـرسخ فيما دون فينظر فيهم فـإن كانوا أقل من أربعين فعليهم السـعى إلى الجمعة لما قدمنا، وإن كـانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنـفسهم، وكان موضع الجمعة القريب منهم قرية أخـرى لم يلزمهم السعى إليها، وصلوا فى مكانهم إذ ليست إحدى القريتين بأولى من الأخرى وإن أحبوا السعى إليها جاز، والأفضل أن يصلوا فى مكانهم كما ذكـرنا من قبل، فإن سعى بعضـهم فنقص عدد الباقين لزمهـم السعى لئلا يؤدى إلى ترك الجمعة ممن تجب عليه. وإن كان موضع الجمعـة القريب مصرًا فهم مخيرون أيضًا بين السعى إلى المصر وبين إقامة الجمعة فى مكانهم كالتى قبلها ذكره ابن عقيل، وعن أحمد: أن السعى يلزمهم إلا أن يكـون لهم عذر فيـصلون جمعـة، والأول أصح لأن أهل القرية لا تنعـقد بهم جمعة أهل المصـر فكان لهم إقامة الجمعة فى مكانهم كما لو سـمعوا النداء من قرية أخرى، ولأن أهل القرى يقيمون الجمع فى بلاد الإسلام، وإن كانوا قريبًا من المصر من غير نكير.

فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال أبى: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فـذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك وأخبره بالذى قال أبى فـقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبىّ» رواه عـبد الله بن أحمد وابن مـاجه وما احتجوا به فالظاهر أنه مختص بمن كلم الإمـام أو كلمه الإمام لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته وكذلك سأل النبى ﷺ الذى دخل: «هل صليت؟» فأجابه، وسأل عمر عثمان فأجابه فتعين حمله عى ذلك جمعًا بين الأخـبار، ولا يصح قياس غيره عليه لأن كلام الإمام لا يكون فى حال خطبـته بخلاف غيـره، ولو قدر التعـارض ترجحت أحاديثنا لأنهـا قول النبى ﷺ ونصه وذلك سكوته والنص أقوى.

فـصل: ولا فرق بين القريب والبعيـد لعموم ما ذكرناه، وقد روى عن عثـمان رضي الله عنه أنه قال: من كـان قريبًا يسـمع وينصت ومن كان بعـيدًا ينصت فإن للمنـصت الذى لا يسمع من الحظ ما للسامـع، وقد روى عبد الله بن عمـرو عن النبى ﷺ قال: «يحضر الجـمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها بلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شـاء منعه، ورجل حضرها بإنصـات وسكوت ولم يتخط رقبـة مسلم ولم يؤذ أحدًا فهو كفارة إلى الجمـعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿**مَـن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ (**الأنعام**: ١٦٠) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقال القاضى: يجب الإنصات على السامع ويستحب لمن لا يسمع لأن الإنصات إنما وجب لأجل الاستماع والأول أولى لعموم النصوص، وللبعيـد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلى على النبى ﷺ ولا يرفع صوته، قال أحمد: لا بأس أن يصلى على النبى ﷺ فيما بينه وبين نفسه، ورخص له فى القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبيـر والشافعى وليس له رفع صوته ولا المذاكرة فى الفقه ولا الصلاة ولا أن يجلس فى حلقة، قال ابن عقيل: له صلاة النافلة والمذاكرة فى الفقه.

فصل: وإذا كان أهل المصر دون الأربعين، فجاءهم أهل القرية فأقاموا الجمعة فى المصر لم يصح لأن أهل القرية غير مستوطنين فى المصر ولا تنعقد بهم الجمعة لقلتهم، وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعى إليهم لأنهم ممن بينه وبين موضع الجمعة أقل من فرسخ فلزمهم السعى إليها كما يلزم أهل القرية السعى إلى المصر إذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الأربعين وإن كان فى كل واحد منهما دون الأربعين لم يجز إقامة الجمعة فى واحد منهما.

فصل: ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها، وبه قال الشافعى وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يجوز، وسئل الأوزاعى عن مسافر يسمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال: ليمض فى سفره لأن عمر ﷺ قال: الجمعة لا تحبس عن سفر(١٦٧).

ولنا: ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى سفره ولا يعان على حاجته»(١٦٨) رواه الدارقطنى فى الأفراد، وهذا وعيد لا يلحق بالمباح، ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة، وما روى عن عمر، فقد روى عن ابنه وعائشة أخبار تدل على كراهية السفر يوم الجمعة فتعارض قوله ثم نحمله على السفر قبل الوقت.

فصل: وإن سافر قبل الوقت فذكر أبو الخطاب فيه ثلاث روايات: **إحداها**: المنع لحديث ابن عمر، **والثانية**: الجواز، وهو قول الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم لقول عمر، ولأن الجمعة لم تجب فلم يحرم السفر كالليل، **والثالثة**: يباح للجهاد دون غيره، وهذا الذى ذكره القاضى لما روى ابن عباس «أن النبى ﷺ وجه زيد بن حارثة، وجعفر بن أبى طالب، وعبد الله بن رواحة فى جيش مؤتة فتخلف عبد الله فرآه النبى ﷺ فقال: ما

ولنا عموم الأحاديث المذكورة وأنه ﷺ نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع وآذاه بذلك فيكون عليه إثم من يؤذى المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى، وهل ذكر الله سراً أفضل أو الإنصات؟ فيه وجهان: **أحدهما**: الإنصات أفضل لحديث عبد الله بن عمرو وقول عثمان، **والثانى**: الذكر أفضل لأنه لا يحصل ثواب الذكر من غير ضرر فكان أفضل كقبل الخطبة.

---

(١٦٧) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ١٨٧) وعن عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ٥٥٣٧).

(١٦٨) ذكره الغزالى فى «الإحياء» (١/ ٢٩٥) وقال العراقى: أخرجه الدارقطنى فى «الأفراد» من حديث ابن عمر وفيه ابن لهيعة وقال: غريب والخطيب فى «الرواة» عن مالك من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وذكره ابن قيم الجوزية فى «الزاد» (١/ ٣٨٣) وقال: من حديث ابن لهيعة، وذكره الألبانى فى «الضعيفة» (٢١٨) وقال: ضعيف.

خلفك؟ قال: الجـمعة، فقال النبى ﷺ: «لروحـة فى سبيل الله - أو قال غـدوة - خير من الدنيا وما فيها» قال: فراح منطلقًا[١٦٩] رواه الإمام أحمد فى المسند، والأولى الجواز مطلقًا لأن ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها، وذكر أبو الخطاب أن الوقت الذى يمنع السفر ويختلف فيما قـبله زوال الشمس ولم يفرق القاضى بين ما قبل الزوال وما بعـده، ولعله بنى على أن وقتـها وقت العـيد ووجه قـول أبى الخطاب على أن تقديمـها رخصة على خلاف الأصل فلم يتعلق به حكم المنع كتقديم الآخرة من المجموعتين إلى وقت الأولى.

فـــصل: وإن خاف المسافر فوات رفقـته جاز له ترك الجـمعة لأن ذلك من الأعــذار المسقطة للجمعة والجماعة وسواء كان فى بلده فأراد إنشاء السفر أو فى غيره.

فـصل: قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمـعة ركعتين وإن شاء صلى أربعًا، وفى رواية إن شاء ستًا، وكان ابن مسعود والـنخعى وأصحاب الرأى يرون أن يصلى بعدها أربعًا لما روى أبو هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: «من كـان منكم مصليًـا بعد الجمـعة فليـصل بعدها أربعًــا»[١٧٠] رواه مسلم، وعن على وأبى موسى وعطـاء ومجاهد وحميد بن عـبد الرحمن والثورى: أنه يصلـى ستًا لمـا روى عن ابن عمر أنه كـان إذا كان بمكة فصـلى الجمعـة تقدم فصلى ركـعتين ثم تقدم فـصلى أربعًا، وإذا كان فى المـدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيـته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجـد فقيل له، فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[١٧١]، رواه أبو داود.

فـــصل: فأما الكلام على الخطيب أو من كلمـه فلا يحرم لأن النبى ﷺ سـأل سليكًا الداخل وهو يخطب «أصليت؟» قال: لا، وسأل عـمر عثمان حـين دخل وهو يخطب فأجابه عثـمان، ولأن تحريم الكـلام عليه لاشتـغاله بالإنصات الواجب وسـماع الخطبـة ولا يحصل ههنا، وسواء سأله الخطيب فـأجابه أو كلم بعض الناس الخطيب لحاجة ابتـداء لما ذكرنا من الحديثين قبل.

فـصل: وإذا سمع متكلمًا لم ينهه بالكلام لقول النبى ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغـوت» ولكن يشير إليه ويضع أصبعه على فـيه كما روينا عن أُبَىٍّ، وهذا قول زيد بن صوخان وعبد الرحمن بن أبى ليلى والثورى والأوزاعى وكره الإشارة طاوس.

ولنا أن الذى قال للنبى مـتى الساعة؟ أومأ إليه الناس بالسكوت بـحضرة النبى ﷺ فلم

---

(١٦٩) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٥٢٧) وضعفه الألبانى وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢٥٦).

(١٧٠) أخرجـه مسلم (٢/ ٦٠٠) وأبو داود (١/ ح ١١٣١) والـنسائى (٣/ ح ١٤٢٥) والتـرمذى (٢/ ح ٥٢٣) وابن ماجه (١/ ح ١١٣٢) وأحمد (٢/ ٢٤٩).

(١٧١) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٢٨) وقال الألبانى: صحيح.

ولنا: أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك كله بدليل ما روى من الأخبار، وروى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين [(١٧٢)]، متفق عليه، وفى لفظ لمسلم «وكان لا يصلى فى المسجد حتى ينصرف فيصلىّ ركعتين فى بيته» [(*)] وهذا يدل على أن مهما فعل من ذلك كان حسنًا، قال أحمد فى رواية عبيد الله: ولو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئًا حتى صلى العصر كان جائزًا قد فعله عمران بن حصين، وقال فى رواية أبى داود: يعجبنى أن يصلى ـ يعنى بعد الجمعة.

فصل: فأما الصلاة قبل الجمعة فلا أعلم فيه إلا ما روى أن النبى ﷺ كان يركع من قبل الجمعة أربعًا [(١٧٣)]، أخرجه ابن ماجه، وروى عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال:

ينكر عليهم ولأن الإشارة تجوز فى الصلاة للحاجة التى يبطلها الكلام فجوازها فى الخطبة أولى.

فصل: فأما الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر، ومن يخاف عليه نارًا أو حية ونحو ذلك فلا يحرم لأن هذا يجوز فى نفس الصلاة مع فسادها به فهنا أولى، فأما تشميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان: **إحداهما:** يجوز، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ويشمت العاطس؟ فقال: نعم، والإمام يخطب، وقال أبو عبد الله: قد فعله غير واحد، وقال ذلك غير مرة، وممن يرخص فيه الحسن والشعبى والنخعى وقتادة والثورى وإسحاق لأن هذا واجب فوجب الإتيان به فى الخطبة لحق الآدمى فهو كتحذير الضرير، **والرواية الثانية:** إن كان لا يسمع رد السلام وشمت العاطس، وإن كان يسمع فليس له ذلك نصّ عليه أحمد فى رواية أبى داود، قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس؟ قال: إذا كان لا يسمع الخطبة فيرد وإذا كان يسمع فلا، قال الله تعالى: ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ (الأعراف: ٢٠٤) قيل له: الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدرى ما يقول أيرد السلام؟ قال: لا، وروى نحو ذلك عن عطاء وذلك لأن الإنصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالإنصات بخلاف من لا يسمع، وقال القاضى: لا يرد ولا يشمت، وروى نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى واختلف فيه عن الشافعى فيحتمل قول القاضى أن يكون مختصًا بمن يسمع فيكون مثل الرواية الثانية، ويحتمل أن يكون عامًا فى الجميع لأن وجوب الإنصات شامل لهم فأشبهوا السامعين، ويجوز أن يرد على المسلم بالإشارة ذكره القاضى فى المجرد لأنه يجوز فى الصلاة فههنا أولى.

---

(١٧٢) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ١٦) ومسلم (٢/ ٦٠١) وأبو داود (١/ ح ١١٣٢) والنسائى (٣/ ح ١٤٢٧) وابن ماجه (١/ ح ١١٣١).

(*) أخرجه مسلم (٢/ جمعة/ ٦٠٠).

(١٧٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١١٢٩) وضعفه الألبانى.

«كنت أبقى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمـس قاموا فصلوا أربعًا، قال أبو بكر: كنا نكون مع حبيب بن أبى ثابت فى الجمعة فـيقول: أزالت الشمس بعد؟ ويلتفت وينظر فإذا زالت الشمس صلى الأربع التى قبل الجمعة، وعن أبى عبـيدة عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات(١٧٤)، رواه سعيد.

فـصل: ويستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعـة أن يفصل بينها وبينه بكلام أو انتقال من مكانه أو خـروج إلى منزله لما روى السـائب بن يزيد ابن أخت النمر(١٧٥) قـال: صليت مع

45- مسألة: (ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وعنه يجوز فيها).

يجـوز الكلام قبل الخطبـة وبعد فـراغه مـنها من غـير كـراهة وبهذا قـال عطاء وطاوس والزهرى والنخعى ومالك والشافعى وإسحاق ويعـقوب ومحمد، وروى عن ابن عمر، وكرهه الحكم، وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرم الكلام، قال ابن عبد البر: ابن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ولا مخالف لهم فى الصحابة.

ولنا ما روى ثعلبة بن مالك أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن وقـام عمر لم يـتكلم أحد حتى يقـضى الخطبة فـإذا قامت الصلاة ونزل عـمر تكلموا، وهذا يدل على شهرة الأمـر بينهم ولأن قول النبى ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فـقد لغوت» يدل على تخصـيصه بوقت الخطبة ولأن الكلام إنـما حرم لأجل الإنصات للخطبة ولا وجه لتحريمه مع عدمها، وقولهم لا مخالف لهما فى الصحابة قد ذكرنا عن عمومهم خلاف ذلك.

فـصل: فأما الكلام فى الجلسة بين الخطبتين فيحتمل جوازه لما ذكرنا وهذا قول الحسن ويحتـمل المنع وهو قـول مالك والشافـعى والأوزاعى وإسحـاق لأنه سكوت يسيـر فى أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس، وإذا بلغ الخطيب إلى الدعاء فهل يجوز الكلام؟ فيه وجهان: **أحدهـما:** الجواز لأنه فرغ من الخطبة أشبه ما لو نزل، **والثانى:** لا يجوز لأنه تابع للخطبة فيـثبت له ما ثبت لـها كالتطويل فى المـوعظة، ويحتـمل أنه إن كان دعاء مـشروعًا كـالدعاء للمؤمنين والمؤمنات والإمام العادل أنصت وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات لأنه لا حرمة له.

فـصل: ويكره العبـث والإمام يخطب لقول النبى ﷺ: «ومن مس الحصى فقد لغا» قال الترمـذى: هذا حديث صحيح، واللغـو: الإثم قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْـوِ مُعْرِضُونَ**﴾ (المؤمنون: ٣) ولأن العبث يمنع الخشوع ويكسب الإثم، ويكره أن يشرب والإمام يخطب إذا كان يسـمع، وبه قال مالك والأوزاعى، ورخص فـيه مجاهد وطاوس والشـافعى،

---

(١٧٤) ذكره الزيلعى فى «نصب الراية» (٢/ ٢٠٦) عن ابن مسعود.

(١٧٥) هو السائب بن يزيد بن سعـيد بن ثمامة، أبو عبد الله، وأبـو يزيد الكندى المدنى، ابن أخت نَمِر، وذلك شيء عرفوا به، توفى سنة إحدى وتسعين، تهذيب السير (٣١٤).

معاوية الجمعة فى المقصورة فلما سلم الإمام قمت فى مقامى فصليت، فلما دخل أرسل إلىَّ فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج(١٧٦)، أخرجه مسلم، وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلى يوم الجمعة ركعتين فدفعه وقال: أتصلى الجمعة أربعًا؟ وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ(١٧٧).

فصل: قال أحمد: إذا كانوا يقرءون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلىَّ أن يسمع إذا كان فتحًا من فتوح المسلمين، أو كان فيه شىء من أمور المسلمين فليستمع، وإن كان شيئًا إنما فيه ذكرهم فلا يستمع، وقال فى الذين يصلون فى الطرقات إذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس، وسئل عن رجل يصلى خارجًا من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وسئل عن الرجل يصلى يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة قال: إذا لم يكن يقدر على غير ذلك، وقال: إذا دخلوا يوم الجمعة فى دار الرحبة فأغلقوا عليهم الباب فلم يقدروا أن يخرجوا وكانوا يسمعون التكبير، فإن كان الباب مفتوحًا يرون الناس كان جائزًا، ويعيدون الصلاة إذا كان مغلقًا لأن هؤلاء لم يكونوا مع صلاة

لأنه لا يشغل عن السماع، ووجه الأول أنه فعل يشتغل به أشبه مس الحصى، فإن كان لا يسمع لم يكره نص عليه لأنه لم يسمع فلا يشتغل به.

فصل: قال الإمام أحمد: **لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب** لأنهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعينهم عليه، قال الإمام أحمد: وإن حصبه كان أعجب إلىّ، لأن ابن عمر رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه، قيل للإمام أحمد: فإن تصدق عليه إنسان فناولته والإمام يخطب؟ قال: لا، قيل: فإن سأل قبل خطبة الإمام ثم جلس فأعطانى رجل صدقة أناوله إياها قال: نعم، هذا لم يسأل والإمام يخطب.

فصل: ولا بأس بالاحتباء يوم بالجمعة والإمام يخطب، روى ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وإليه ذهب عامة أهل العلم منهم مالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى، وقال أبو داود: لم يبلغنى أن أحدًا كرهه إلا عبادة بن سنى لأن سهل بن معاذ روى أن النبى نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، رواه أبو داود.

ولنا ما روى يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية ببيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من فى المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، وفعله ابن عمر وأنس ولا نعرف لهما مخالفًا فكان إجماعًا، والحديث فى إسناده مقال قاله ابن المنذر والأولى تركه لأجل الحديث وإن كان ضعيفًا لأنه يصير به متهيئًا للنوم والسقوط

---

(١٧٦) أخرجه مسلم (٢/ جمعة/ ٦٠١) وأبو داود (١/ ح ١١٢٩) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٩٥).

(١٧٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٢٧) والترمذى (٢/ ح ٥٢٢) وقال الألبانى: صحيح.

الإمام، هذا والله أعلم لأنهم إذا كانوا فى دار ولم يروا الإمام كانوا متحيزين عن الجماعة، فإذا اتفق مع ذلك عدم الرؤية لم يصح، وأما إن كانوا فى الرحبة أو الطريق فليس بينهم إلا باب المسجد ويسمعون حس الجماعة ولم يفت إلا الرؤية فلم يمنع من الاقتداء.

فصل: ويستحب أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة: الم السَّجْدَة، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾(١٧٨) (الإنسان: ١) نص عليه أحمد، لما روى ابن عباس وأبو هريرة «أن النبى كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة (الم تَنْزِيل) و ﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ**﴾(١٧٩) رواهما مسلم، قال أحمد رحمه الله: ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة، ويحتمل أن يستحب المداومة عليها لأن لفظ الخبر يدل عليها، وكان النبى إذا عمل عملاً أثبته ودام عليه وكان عمله ديمة(١٨٠).

وإسقاط الوضوء، ويحمل النهى فى الخبر على الكراهة وأحوال الصحابة الذين فعلوه على أنه لم يبلغهم الخبر.

فصل: قال الإمام أحمد: إذا كان يقرأون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلىَّ أن يسمع إذا كان كان فتحًا من فتوح المسلمين أو كان فيه شىء من أمور المسلمين، وإن كان شىء إنما فيه ذكرهم فلا يستمع، وقال فى الذين يصلون فى الطرقات: إذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس، وسئل عمن صلى خارج المسجد يوم الجمعة والأبواب مغلقة قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وسئل عن الرجل يصلى يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة قال: إذا لم يقدر على غير ذلك ـ يعنى يجزيه.

---

(١٧٨) أخرجه مسلم (٢/ جمعة/ ٥٩٩) وابن ماجه (١/ ح ٨٢١) وأحمد (١/ ٣٠٧).

(١٧٩) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ٥٠) ومسلم (٢/ ٥٩٩) وأبو داود (١/ ح ١٠٧٤) وابن ماجه (١/ ح ٨٢٣).

(١٨٠) تقدم فى المسألة رقم (٢٣٩) برقم (١٣٩).

باب صلاة العيدين

الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ (الكوثر: ٢) المشهور في التفسير: أن المراد بذلك صلاة العيد، وأما السنة فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين، قال ابن عباس: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة(١)، وعنه «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة(٢)، متفق عليهما، وأجمع المسلمون على صلاة العيدين، وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، وبه قال أصحاب الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان وليست فرضًا لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضًا كالجمعة، وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال

باب صلاة العيدين(١)

وهي مشروعة، **والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع**، أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ المشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد، وأما السنة فثبت عن النبي ﷺ بالتواتر أنه كان يصلي العيدين، قال ابن عباس: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة، متفق عليه، وعنه: أن النبي ﷺ صلى بغير أذان ولا إقامة، وأجمع المسلمون على صلاة العيدين.

١- مسألة: (وهي فرض على الكفاية، إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام).

صلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان وليست فرضًا، وقال ابن أبي موسى: وقد قيل إنها سنة مؤكدة، وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل عليَّ غيرهن قال: «لا إلا أن تطوع» ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا يشرع لها أذان فلم تكن واجبة كصلاة الاستسقاء، ثم اختلفوا فقال بعضهم: إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها، وقال بعضهم: لا يقاتلهم.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢/ ٢٣) ومسلم (٢/ جمعة/ ٦٠٢) وأبو داود (١/ ح ١١٤٧) وأحمد (١/ ٣٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٤٧) وابن ماجه (١/ ح ١٢٧٤) وأحمد (١/ ٢٢٧) وصححه الألباني.

(١) أحاديث هذا الباب تم تخريجها مستوفيات في كتاب المغني من نفس الباب فلتراجع.

مالك وأكثر أصحاب الشافعي لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل على غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع»(٣) وقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد»(٤) الحديث، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف، ثم اختلفوا فقال بعضهم: إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها، وقال بعضهم: لا يقاتلهم.

ولنا: على أنها لا تجب على الأعيان: أنها لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة، ولأن الخبر الذى ذكره مالك ومن وافقه يقتضى نفى وجوب صلاة سوى الخمس وإنما خولف بفعل النبى ﷺ ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم، ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة.

ولنا على وجوبها فى الجملة: أمر الله تعالى بها بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢) والأمر يقتضى الوجوب، ومداومة النبى ﷺ على فعلها، وهذا دليل الوجوب، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها كسائر

ولنا على أنها لا تجب على الأعيان أنها صلاة لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة، ولأن الخبر الذى ذكره مالك ومن وافقه يقتضى نفى وجوب صلاة سوى الخمس، وإنما خولف بفعل النبى ﷺ ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم، ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها والاستماع لها كالجمعة.

ولنا على وجوبها فى الجملة قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ والأمر يقتضى الوجوب، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة والجهاد، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها، لأن القتال عقوبة فلا يتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب وقياسًا على سائر السنن، فأما حديث الأعرابى فليس لهم فيه حجة لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة فالعيد أولى، على أنه مخصوص بالصلاة على الجنازة المنذروة فكذلك صلاة العيد، وقياسهم لا يصح لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له فيجب حذفه فينتقض بصلاة الجنازة وينتقض على كل حال بالصلاة المنذورة.

فصل: وإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فقوتلوا على تركها كالأذان، ولأنها من فروض الكفايات فقوتلوا على تركها كغسل الميت والصلاة عليه إذا اتفقوا على تركه.

2- مسألة: (وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس وآخره إذا زالت).

أول وقت صلاة العيد إذا خرج وقت النهى وارتفعت الشمس قيد رمح من طلوع

---

(٣) تقدم فى المجلد الأول كتاب «الصلاة» رقم (٦).

(٤) تقدم فى «الصلاة» جـ١/ رقم (٧).

السنن يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب، فأما حديث الأعرابى فلا حجة لهم فيه لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى، والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبه على الأعيان ووجوبها على الدوام وتكررها فى كل يوم وليلة وغيرها يجب نادرًا ولعارض كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها، وقياسهم لا يصح لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهى غير واجبة فيجب حذف هذا الوصف لعدم تأثره ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة، وينتقض على كل حال بالمنذورة.

٢٩٨- **مسألة:** قال: **ويظهرون التكبير فى ليالى العيدين**، وهو فى الفطر آكد لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

الشمس، وذلك ما بين وقتى النهى عن صلاة النافلة، وقال أصحاب الشافعى: أول وقتها إذا طلعت الشمس لما روى يزيد بن حمير قال: خرج عبد الله بن بشر صاحب رسول الله ﷺ فى يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح، رواه أبو داود وابن ماجه.

ولنا ما روى عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، ولأنه وقت نهى عن الصلاة فيه فلم يكن وقتًا للعيد كقبل طلوع الشمس، ولأن النبى ﷺ ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الإجماع أن فعلها فى ذلك الوقت أفضل، ولم يكن النبى ﷺ ليفعل إلا الأفضل، ولو كانت لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكمًا بغير نص ولا معنى نص، ولا يجوز التوقيت بالتحكم، وأما حديث عبد الله بن بشر فيحتمل على أنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه لأنه لو حمل على غير هذا لم يكن إبطاء، ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبى ﷺ كان يفعل الصلاة فى وقت النهى لأنه مكروه بالاتفاق والأفضل خلافه، ولم يكن النبى ﷺ يداوم على المفضول ولا المكروه فتعين حمله على ما ذكرنا..

3- **مسألة:** (**فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم**).

وهذا قول الأوزاعى والثورى وإسحاق وابن المنذر، وحكى عن أبى حنيفة أنها لا تقضى، وقال الشافعى: إن علم بعد غروب الشمس كقولنا، وإن علم بعد الزوال لم يصل لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كالجمعة، وإنما يصليها إذا علم بعد غروب الشمس، لأن العيد هو الغد لقول رسول الله ﷺ: «فطركم يوم تفطرن وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون».

وجملته: أنه يستحب للناس إظهار التكبير فى ليلتى العيدين فى مساجدهم ومنازلهم وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين لظاهر الآية المذكورة، قال بعض أهل العلم فى تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير، وكان ابن عمر يكبر فى فتية بمِنًى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مِنًى تكبيرًا(٥)، قال أحمد: كان ابن عمر يكبر فى العيدين جميعًا ويعجبنا ذلك، واختص الفطر بمزيد تأكيد لورود النص فيه وليس التكبير واجبًا، وقال داود: هو واجب فى الفطر لظاهر الآية.

ولنا: أنه تكبير فى عيد فأشبه تكبير الأضحى، ولأن الأصل عدم الوجوب ولم يرد من الشرع إيجابه فيبقى على الأصل، والآية ليس فيها أمر إنما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ (البقرة:١٨٥).

فصل: ويستحب أن يكبر فى طريق العيد ويجهر بالتكبير قال ابن أبى موسى: يكبر

ولنا ما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: أن ركبًا جاءوا إلى النبى ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم، رواه أبو داود، وقال الخطابى: سنة رسول الله ﷺ أولى أن تتبع، وحديث ابن عمير صحيح والمصير إليه واجب ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفروض، فأما الجمعة فإنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منهما رجع إلى الأصل.

فصل: فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها قضاها متى أحب، وقال ابن عقيل: لا يقضيها إلا من الغد كالمسألة قبلها، وهذا لا يصح لأن ما يفعله تطوع فمتى أحب أتى به، وفارق إذا لم يعلم الناس لأنهم تفرقوا على أن العيد فى الغد فلا يجتمعون إلا إلى الغد، ولا كذلك ههنا، لأنه يحتاج إلى اجتماع الجماعة ولأن صلاة الإمام هى الواجبة التى يعتبر لها شروط العيد ومكانه، فاعتبر لها العيد بخلاف هذا.

4- مسألة: (ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر، والأكل فى الفطر قبل الصلاة، والإمساك فى الأضحى حتى يصلى).

يستحب تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية لأن التضحية لا تجوز إلا بعد الصلاة، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر لأن السنة إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وهذا مذهب الشافعى ولا أعلم فيه خلافًا، وقد روى أن النبى ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: «أن أخر صلاة الفطر وعجل الأضحى وذكر الناس» الحديث مرسل رواه الشافعى.

---

(٥) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً حتى يأتي الإمام المصلى ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك، قال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى [٦]، وروى ذلك عن سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف فيه عن إبراهيم.

فصل: قال القاضي: **التكبير في الأضحى مطلق ومقيد**، فالمقيد: عقيب الصلوات. والمطلق: في كل حال في الأسواق وفي كل زمان، وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد على ظاهر كلام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام إلى الصلاة في إحدى الروايتين، وهو قول الشافعي، وفي الأخرى إلى فراغ الإمام من الصلاة.

٢٩٩- مسألة: قال: **(فإذا أصبحوا تطهروا)**.

وجملته: أنه يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروى ذلك عن علي ﷺ، وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك

فصل: ويستحب الأكل في الفطر قبل الصلاة، وأن لا يأكل في الأضحى حتى يصلي، روى ذلك عن علي وابن عباس وهو قول مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ، ويأكلهن وترًا، رواه البخاري، وعن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي، رواه الإمام أحمد والترمذي وهذا لفظه، ورواه الأثرم ولفظ روايته حتى يضحي، ويستحب أن يفطر على تمرات ويأكلهن وترًا لما ذكرنا من الحديث، وأما في الأضحى فإن كان له أضحية استحب أن يفطر على شيء منها، قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته، وروى الدارقطني حديث بريدة وفيه وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته [2]، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

5- مسألة: (ويستحب الغسل والتبكير إليها بعد الصبح ماشيًا على أحسن هيئة إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه، أو إمامًا يتأخر إلى وقت الصلاة).

يستحب الغسل للعيد وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، رواه ملك في الموطأ، وروى ذلك عن علي ﷺ وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي ومالك والشافعي وابن المنذر لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى، رواه ابن ماجه إلا أنه

---

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٢٧٩) والدارقطني (٢/ ٤٥).

(2) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٥٦) والترمذي (٢/ ١٥٤٢) والحاكم (١/ ٢٩٤) وإسناده صحيح.

والشافعى وابن المنذر، لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد[٧] أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى[٨]، وروى أيضًا أن النبى ﷺ قال فى جمعة من الجمع «إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه

من رواية جنادة بن مغلس وهو ضعيف، وروى أيضًا أن النبى ﷺ قال فى جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك» علل بكونه عيدًا ولأنه يوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن توضأ أجزأه لأنه إذا أجزأ فى الجمعة مع الأمر بالغسل لها فههنا أولى، ووقت الغسل بعد طلوع الفجر فى ظاهر كلام الخرقى، قال الآمدى: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال، وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده ولأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على طلوع الفجر ربما فات ولأن المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل فى الليل لقربه من الصلاة، والأولى أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ولأنه أبلغ فى النظافة لقربه من الصلاة والغسل لها غير واجب، قال ابن عقيل: ويتخرج وجوبه بناء على غسل الجمعة لأنها فى معناها.

فصل: ويستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح والدنو من الإمام ليحصل له أجر التبكير وانتظار الصلاة ويحصل له فضل الدنو من الإمام من غير تخطى رقاب الناس ولا أذى أحد، قال عطاء بن السائب: كان عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الله بن مغفل يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يتدافعان إلى الجبانة أحدهما يكبر والآخر يهلل، فأما الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة لما روى أبو سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، رواه مسلم، قال مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة، وروى عن ابن عمر أنه كان لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويستحب أن يخرج ماشيًا وعليه السكينة والوقار كما ذكرنا فى الجمعة وهذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعى والثورى والشافعى وغيرهم لما روى أن النبى ﷺ كان لا يركب فى عيد ولا جنازة، وروى ابن عمر أن النبى ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا، رواه ابن ماجه، وإن كان بعيدًا فلا بأس أن يركب، نص عليه أحمد لما روى أن عمر بن عبد العزيز قال على المنبر يوم الجمعة: إن الفطر غدًا فامشوا إلى مصلاكم فإن ذلك كان يفعل، ومن كان من أهل القرى فليركب فإذا جاء إلى المدينة فليمش إلى الصلاة، رواه سعيد.

---

(٧) الفاكه، بكسر الكاف، ابن سعد الأنصارى، صحابى، له حديث فى الغسل فى عيد الفطر «تقريب التهذيب» (٢/ ١٠٧).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٣١٥) وأحمد (٤/ ٧٨) وضعفه الألبانى.

وعليكم بالسواك»(٩) رواه ابن ماجه، فعلى هذه الأشياء تكون الجمعة عيداً، ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها فغيرها أولى.

فصل: ويستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك، كما ذكرنا في الجمعة لما ذكرنا من الحديث، وقال عبد الله بن عمر: «وجد عمر حلة من إستبرق في السوق فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد، فقال النبي ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق لهم»(١٠) متفق عليه.

وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً، وروى ابن الأحمر في العيدين والجمعة بإسناده عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين بردة حبرة(١١) وبإسناده عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده»(١٢) وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد والإمام بذلك أحق، لأنه المنظور إليه من بينهم، إلا أن المعتكف يستحب

فصل: ويستحب أن يتطيب ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه كما ذكرنا في الجمعة لما ذكرنا من الحديث، وروى ابن عبد البر بإسناده عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة، وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين بردة حبرة، وبإسناده عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما غلى أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده» والإمام بذلك أحق لأنه المنظور إليه من بينهم، إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك، قال أحمد في رواية المروزي: طاوس كان يأمر بزينة الثياب وعطاء قال: هو يوم تخشع وأستحسنهما جميعًا.

فصل: ويستحب أن يكون في خروجه مظهراً للتكبير يرفع به صوته، قال أحمد يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى، وروى ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهو قول عمر بن عبد العزيز وفعله ابن أبي ليلى والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول الحكم وحماد ومالك وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يكبر يوم الأضحى ولا يكبر يوم الفطر لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال: ما شأن الناس؟ فقيل: يكبرون، فقال: أمجانين الناس؟.

---

(٩) تقدم في المسألة رقم (٢٩٦) برقم (١٥٣).

(١٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢/ ٢٠) ومسلم (٣/ ١٦٣٩) وأبو داود (١/ ح ١٠٧٧) والنسائي (٣/ ح ١٥٥٩) وأحمد (٢/ ٢٠، ٢٤، ٣٩، ٤٩).

(١١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٢٨٠) وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠٩).

(١٢) تقدم في المسألة رقم (٢٩٥) برقم (١٢٥).

له الخروج فى ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك، وقال أحمد فى رواية المروذى: طاوس كان يأمر بزينة الثياب، وعطاء قال: هو يوم التخشع، واستحسنهما جميعًا، وذكر استحباب خروجه فى ثياب اعتكافه فى غير هذا الموضع.

فصل: ووقت الغسل بعد طلوع الفجر فى ظاهر كلام الخرقى لقوله: «فإذا أصبحوا تطهروا» قال القاضى والآمدى: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال لأنه غسل الصلاة فى اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة، وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل فى الليل لقربه من الصلاة والأفضل أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ويكون أبلغ فى النظافة لقربه من الصلاة وقول الخرقى: تطهروا لم يخص به الغسل بل هو ظاهر فى الوضوء وهو غير مختص بما بعد الفجر.

٣٠٠- مسألة: قال: **(وأكلوا إن كان فطرًا).**

السنة أن يأكل فى الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل فى الأضحى حتى يصلى، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: على، وابن عباس، ومالك، والشافعى وغيرهم، لا نعلم فيه خلافًا: قال أنس: «كان النبى ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»(١٣)، رواه البخارى، وفى رواية استشهد بها: ويأكلهن وترًا.

وروى عن بريدة قال: كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى(١٤)، رواه الأثرم والترمذى، ولفظ رواية الأثرم «حتى يضحى» ولأن يوم

ولنا أنه فعل من سمينا من الصحابة وقولهم، فأما ابن عباس فكان يقول: يكبرون مع الإمام ولا يكبرون وحدهم وهذا خلاف مذهبهم، إذ ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتى المصلى لقول أبى جميلة: رأيت عليًا ﵁ خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة، قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله فى الجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى أو حتى يخرج الإمام؟ قال: حتى يأتى المصلى، وقال القاضى فيه رواية أخرى: حتى يخرج الإمام.

فصل: ولا بأس بخروج النسائى يوم العيد إلى المصلى، وقال ابن حامد: يستحب ذلك، وروى عن أبى بكر وعلى ﵄ أنهما قالا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله إلى العيدين، وروت أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى، والعواتق ذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها

(١٣) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٢١) وابن ماجه (١/ ح ١٧٥٤).

(١٤) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٥٤٢) وابن ماجه (١/ ح ١٧٥٦) وأحمد (٥/ ٣٦٠) وقال الألبانى: صحيح.

الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره فى الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه، ولأن فى الأضحى شرع الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون فطره على شىء منها، قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح، لأن النبى ﷺ أكل من ذبيحته[(١٥)] وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

فصل: والمستحب أن يفطر على التمر، لأن النبى ﷺ كان يفطر عليه ويأكلهن وترًا لقول أنس: «ويأكلهن وترًا» لأن الله تعالى وتر يحب الوتر[(١٦)]، ولأن الصائم يستحب له الفطر كذلك.

٣٠١- مسألة: قال: **(ثم غدوا إلى المصلى مظهرين للتكبير)**.

السنة أن يصلى العيد فى المصلى أمر بذلك على رضي الله عنه، واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى، وهو قول ابن المنذر، وحكى عن الشافعى: إن كان مسجد البلد واسعًا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام.

جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» متفق عليه، وهذا لفظ رواية مسلم، وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب، وكرهه النخعى ويحيى الأنصارى وقالا: لا يعرف خروج المرأة فى العيدين عندنا، وكرهه سفيان وابن المبارك، ورخص أهل الرأى للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة لما فى خروجهن من الفتنة، وقول عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنعت نساء بنى إسرائيل.

ولنا ما ذكرنا من سنة النبى ﷺ وهى أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها، ولا شك فى أن تلك يكره لها الخروج وإنما يستحب لهن الخروج غيرمتطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن فى ثياب البذلة لقول رسول الله ﷺ: «وليخرجن تفلات» ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم.

6- مسألة: (وإذا غدا من طريق رجع فى أخرى).

الرجوع فى غير الطريق التى غدا منها سنة وبه قال مالك والشافعى لأن النبى ﷺ كان يفعله، قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره، قال الترمذى: هذا حديث حسن، قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا قصدًا لسلوك الأبعد فى الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة ويعود فى الأقصر لأنه أسهل، وقيل: كان يحب أن يشهد له الطريقان، وقيل: كان يحب المساواة بين أهل الطريقين فى التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته، وقيل: لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين

---

(١٥) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٢٨٣) والدارقطنى (٢/ ٤٥).

(١٦) أخرجه مسلم (٤/ ذكر/ ٢٠٦٢) وأحمد (١/ ١٤٣) والبيهقى (١/ ١١٧٠).

ولنا: أن النبى ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبى ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أُمرنا باتباع النبى ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهى عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس فى كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد فى المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبى ﷺ يصلى فى المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل فى البيت أفضل منها فى المسجد مع شرفه، وروينا عن على ﵁ أنه قيل له: قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم فى المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذًا، ولكن نخرج إلى المصلى واستخلف من يصلى بهم فى المسجد أربعًا(١٧).

فصل: ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد كما فعل على ﵁ فروى هزيل بن شرحبيل(١٨)، قال: قيل لعلى ﵁: لو أمرت رجلاً يصلى بضعفة الناس هونًا فى المسجد الأكبر؟ قال: إن أمرت رجلاً يصلى أمرته أن يصلى لهم أربعًا(١٩) رواه سعيد، وروى أنه استخلف أبا مسعود فصلى بهم فى المسجد.

فصل: وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره صلوا فى الجامع، كما روى أبو هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد، رواه أبو داود وابن ماجه(٢٠).

فصل: يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة، لأن النبى ﷺ كان يفعل كذلك، قال أبو سعيد: كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شىء يبدأ به الصلاة، رواه مسلم(٢١)، ولأن الإمام يُنتظر ولا

من الفقراء، وقيل: ليشترك الطريقان بوطئه عليهما، وفى الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذى فعله لأجله ولأنه قد يفعل الشىء لمعنًى ويبقى فى حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع فى طواف القدوم فعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار وهى سنة، قال عمر ﵁: فيم الرملان الآن ولمن نبدى مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ ثم قال: مع ذلك لا ندع شيئًا فعلناه مع رسول الله ﷺ.

---

(١٧) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٢١٠).

(١٨) هزيل بن شُرَحبيل الأودى، الكوفى، ثقة مخضرم «التقريب» (٢/ ٣١٧).

(١٩) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢/ ١٨٤).

(٢٠) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٦٠) وابن ماجه (١/ ح ١٣١٣) وقال الألبانى: ضعيف.

(٢١) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ٢٢) ومسلم (٢/ ٦٠٥) والنسائى (٣/ ح ١٥٧٥) وابن ماجه (١/ ح ١٢٨٨).

ينتظر، ولو جاء إلى المصلى وقعد فى مكان مستتر عن الناس فلا بأس، قال مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير والدنو من الإمام ليحصل له أجر التبكير وانتظار الصلاة والدنو من الإمام من غير تخطى رقاب الناس ولا أذى أحد، قال عطاء بن السائب: كان عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الله بن معقل[٢٢] يصليان الفجر يوم العيد، وعليهما ثيابهما ثم يتدافعان إلى الجبانة، أحدهما يكبر والآخر يهلل، وروى عن ابن عمر «أنه كان يخرج حتى تخرج الشمس».

فصل: ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشيًا وعليه السكينة والوقار، كما ذكرنا فى الجمعة وممن استحب المشى عمر بن عبد العزيز والنخعى والثورى والشافعى وغيرهم، لما روى أن النبى ﷺ لم يركب فى عيد ولا جنازة[٢٣]، روى ابن عمر أن النبى ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا[٢٤] رواه ابن ماجه، وقال على ﷺ: من السنّة أن يأتى العيد ماشيًا[*] رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، وإن كان له عذر وكان مكانه بعيدًا فركب فلا بأس، قال أحمد رحمه الله: نحن نمشى ومكاننا قريب، وإن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب، قال: حدثنا سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبر «أنه سمع عمر ابن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول: إن الفطر غدًا فامشوا إلى مصلاكم فإن ذلك كان يفعل، ومن كان من أهل القرى فليركب فإذا جاء المدينة فليمش إلى المصلى».

فصل: ويكبر فى طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير وهو معنى قول الخرقى: «مظهرين للتكبير» قال أحمد: يكبر جهرًا إذا خرج من بيته حتى يأتى المصلى، روى ذلك عن على وابن عمر وأبى أمامة وأبى رهم[٢٥]، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبى بكر بن محمد، وفعله النخعى وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبى ليلى، وبه قال الحكم وحماد مالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يكبر يوم الأضحى ولا يكبر يوم الفطر، لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر، فقال: ما شأن الناس؟ فقيل يكبرون، فقال: أمجانين الناس[٢٦]؟ وقال إبراهيم: إنما يفعل ذلك الحواكون.

ولنا: أنه فعل من ذكرنا من الصحابة ﷺ وقولهم: قال نافع: كان ابن عمر يكبر يوم

---

(٢٢) عبد الله بن معقل بن مقرن، الإمام أبو الوليد المزنى، الكوفى، لأبيه صحبة، ثقة من خيار التابعين، توفى سنة ثمان وثمانين «تهذيب السير» (٤٦٤).

(٢٣) تقدم فى المسألة رقم (٢٨١) برقم (٢٢).

(٢٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٢٩٥) وقال الألبانى: حسن.

(*) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٥٣٠) من حديث على، وقال، الألبانى: حسن.

(٢٥) هو كلثوم بن الحصين بن عبيد من بنى كنانة، أبو رهم الغفارى، مشهور بكنيته أسلم بعد قدوم النبى ﷺ المدينة، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا، وكان ممن بايع تحت الشجر «أسد الغابة» (٤/ ٤٩٣).

(٢٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢/ ١٦٥).

العيد فى الأضحى والفطر ويكبر ويرفع صوته[٢٧]، وقال أبو جميلة[٢٨]: رأيت عليّا ﷺ خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة[٢٩]، فأما ابن عباس فكان يقول: يكبرون مع الإمام ولا يكبرون وحدهم، وهذا خلاف مذهبهم، وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتى المصلى، لما ذكرنا عن على ﷺ وغيره، قال الأثرم قيل لأبى عبد الله فى الجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى، أو حتى يخرج الإمام، قال: حتى يأتى المصلى، وقال القاضى: فيه رواية أخرى حتى يخرج الإمام.

فصل: ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى، وقال ابن حامد: يستحب ذلك.

وقد روى عن أبى بكر وعلى ﷺ أنهما قالا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين[٣٠]، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله فى العيدين[٣١]، وروت أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى: العواتق وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها»[٣٢] متفق عليه، وهذا لفظ رواية مسلم، ولفظ رواية البخارى، قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها» وحتى يخرج الحيض فيكنَّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» وعن أم عطية «أن رسول الله ﷺ جمع نساء الأنصار فى بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم فرددنا عليه فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز»[٣٣] رواه أبو داود، وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب وكرهه النخعى ويحيى الأنصارى وقالا: لا نعرف خروج المرأة فى العيدين عندنا وكرهه سفيان وابن المبارك، ورخص أهل الرأى للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة لما فى خروجهن من الفتنة، وقول عائشة ﷺ لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنعت نساء بنى إسرائيل[٣٤]، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون

---

(٢٧) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٢٧٩) والدارقطنى (٢/ ٤٥).

(٢٨) هو ميسرة بن يعقوب، أبو جميلة، الطُّهوى، الكوفى (انظر التقريب ٢/ ٢٩١).

(٢٩) أخرجه الدارقطنى فى «السنن» (٢/ ٤٤/ ٣).

(٣٠) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢/ ١٨٢).

(٣١) أخرجه ابن أبى شيبة فى «مصنفه» (٢/ ١٨٢).

(٣٢) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ٨٨) ومسلم (٢/ ٦٠٦) والترمذى (٢/ ح٥٣٩) وأحمد (٥/ ٨٤).

(٣٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٣٩) وحمد (٥/ ٨٥) وقال الألبانى فى «ضعيف أبى داود» ضعيف.

(٣٤) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ٢١٩) ومسلم (١/ ٣٢٩) والترمذى (٢/ ح ٥٤٠) من حديث عائشة.

غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج، وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، ولا يخرجن فى ثياب البذلة لقول رسول الله ﷺ: «وليخرجن تفلات»(*) ولا يخالطن الرجال بل يكُنَّ ناحية منهم.

٣٠٢- مسألة: قال: **(فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين)**.

لا خلاف بين أهل العلم فى أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبى ﷺ أنه صلى العيد ركعتين، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحداً فعل غير ذلك ولا خالف فيه، وقد قال عمر رضي الله عنه: صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى(٣٥)، وقوله: حلت الصلاة، يحتمل معنيين: **أحدهما:** أن معناه إذا دخل وقتها، والصلاة هاهنا صلاة العيد وحلت من الحلول كقولهم: حل الدَّيْنُ إذا جاء أجله، **والثانى:** معناه إذا أبيحت الصلاة يعنى النافلة ومعناه إذا خرج وقت النهى، وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وحلت من الحِل وهو الإباحة كقول الله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ**﴾ (**الأعراف:** ١٥٧) وهذا المعنى أحسن لأن فيه تفسيراً لوقتها وتعريفًا له بالوقت الذى عرف فى مكان آخر، وعلى القول الأول ليس فيه بيان لوقتها، فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة، وذلك ما بين وقتى النهى عن صلاة النافلة، وقال أصحاب الشافعى: أول وقتها إذا طلعت الشمس لما روى يزيد بن خُمير قال: خرج عبد الله ابن بسر صاحب رسول الله ﷺ فى يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح(٣٦) رواه أبو داود وابن ماجه.

ولنا: ما روى عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع(٣٧)، ولأنه وقت نهى عن

7- مسألة: (وهل من شرطها الاستيطان وإذن الإمام والعدد المشروط للجمعة؟ على روايتين) يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان لأن النبى ﷺ لم يصلها فى سفر ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط لصلاة الجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، وفى اشتراط إذن الإمام روايتان أصحهما أنه لا يشترط كما قلنا فى الجمعة، ولا يشترط شىء من ذلك لصحتها لأن أنسًا كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبى عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما، ولأنها فى حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع، وقد ذكر شيخنا ههنا

(*) تقدم فى المسألة (٢٥٥) برقم (٥١).

(٣٥) تقدم فى المسألة (٢٦٨) برقم (٢٤).

(٣٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٣٥) وابن ماجه (١/ ح ١٣١٧) وقال الألبانى: صحيح.

(٣٧) تقدم فى باب الساعات برقم (٦).

الصلاة فيه فلم يكن وقتًا كقبل طلوع الشمس، ولأن النبى ﷺ ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها فى ذلك الوقت ولم يكن النبى ﷺ يفعل إلا الأفضل والأولى ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكمًا بغير نص ولا معنى نص، ولا يجوز التوقيت بالتحكم.

وأما حديث عبد الله بن بسر فإنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه، فإنه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاء ولا جاز إنكاره، ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك فى وقت النهى لأنه مكروه بالاتفاق على أن الأفضل خلافه، ولم يكن النبى ﷺ ليداوم على المكروه ولا المفضول، ولو كان يداوم على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو الأفضل والأولى فتعين حمله على ما ذكرنا.

فصل: ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر وهذا مذهب الشافعى ولا أعلم فيه خلافًا، وقد روى أن النبى ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم «أن أخر صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى»(٣٨) ولأن لكل عيد وظيفة فوظيفة الفطر إخراج المفطرة ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية ووقتها بعد الصلاة، وفى تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما.

روايتين وكذلك ذكره أبو الخطاب، وقال القاضى: كلام أحمد يقتضى أن فى اشتراط ذلك روايتين: **إحداهما**: لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبى حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا فى المصر لقوله: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع، **والثانية**: يصليها المنفرد والمسافر والعبد والنساء، وهذا قول الحسن والشافعى لما ذكرنا إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لمن يخطبوا ثانيًا وصلوا بلا خطبة كيلا يؤدى إلى تفريق الكلمة، وهذا التفصيل الذى ذكرناه أولى ما قيل به إن شاء الله تعالى.

فصل: قال ابن عقيل: إذا قلنا من شرطها العدد وكانت قرية إلى جانب قرية أو مصر يصلى فيه العيد لزمهم السعى إلى العيد سواء كانوا بحيث يسمعون النداء أم لا لأن الجمعة إنما لم يلزم إتيانها مع عدم السماع لتكررها بخلاف العيد فإنه لا يتكرر فلا يشق إتيانه.

8- مسألة: (وتسن فى الصحراء وتكره فى الجامع إلا من عذر).

السنة أن يصلى العيد فى المصلى أمر بذلك على رضي الله عنه واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى وهو قول ابن المنذر، وحكى عن الشافعى إن كان مسجد البلد واسعًا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام.

ولنا أن النبى ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء الراشدون بعده، ولا يترك النبى ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل المفضول مع بُعده، ولا يشرع

---

(٣٨) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٢٨٢).

٣٠٣- مسألة: قال: (بلا أذان ولا إقامة).

ولا نعلم فى هذا خلافًا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقيل أول من أذن فى العيد ابن زياد، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة، وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يصلى العيد بغير أذان ولا إقامة، فروى ابن عباس أن النبى ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة (٣٩)، وعن جابر مثله، متفق عليه، وقال جابر بن سمرة: صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة (٤٠)، رواه مسلم، وعن عطاء قال: أخبرنى جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج الإمام، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة (٤١) رواه مسلم، وقال بعض أصحابنا: ينادى لها الصلاة جامعة، وهو قول الشافعى وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

لأمته ترك الفضائل، ولأنا قد أمرنا باتباع النبى ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ولأن هذا إجماع فإن الناس فى كل عصر يخرجون إلى المصلى فيصلون فيه العيدين مع سعة المسجد وضيقه، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر مع شرف مسجده، وروينا عن على رضي الله عنه أنه قيل له: قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم فى المسجد؟ فقال: أخالف السنّة إذًا، ولكن أخرج إلى المصلى وأستخلف من يصلى بهم فى المسجد أربعًا، وصلاة النفل فى البيت أفضل منها فى المسجد مع شرفه، ويستحب للإمام إذا خرج أن يستخلف فى المسجد من يصلى بضعفة الناس فى الجامع لأن عليّا رضي الله عنه استخلف أبا مسعود البدرى يصلى بضعفة الناس فى المسجد، رواه سعيد، وهل يصلى المستخلف ركعتين أم أربعًا؟ على روايتين: إحداهما: يصلى أربعًا لما ذكرنا من قول علىّ، **والثانية**: يصلى ركعتين، وروى أنه صلى أربعًا، فإن كان عذر من مطر أو نحوه صلى فى المسجد لما روى أبو هريرة قال: أصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ فى المسجد، رواه أبو داود.

فصل: ولا يشرع لها أذان ولا إقامة ولا نعلم فى هذا خلافًا إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقيل: أول من أذن فى العيدين ابن زياد، وهذا يدل على انعقاد الإجماع قبله أنه لا يسن ذلك وبه يقول مالك والشافعى وأصحاب الرأى، وقد روى ابن عباس أن النبى ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة وعن جابر مثله، متفق عليهما، وعن عطاء قال: أخبرنى جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج الإمام ولا إقامة

---

(٣٩) تقدم فى باب صلاة العيدين برقم (٢).
(٤٠) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٤) وأبو داود (١/ ح ١١٤٨) والترمذى (٢/ ح ٥٣٢) وأحمد (٥/ ٩١).
(٤١) أخرجه مسلم (٢/ عيدين/ ٦٠٤).

٣٠٤- مسألة: قال: (ويقرأ فى كل ركعة منها بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة).

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة فى كل ركعة من صلاة العيد وأنه يسن الجهر إلا أنه روى عن على ﷺ أنه كان إذا قرأ فى العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر(٤٢)، وقال ابن المنذر(٤٣): أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة وفى إخبار من أخبر بقراءة النبى ﷺ دليل على أنه كان يجهر ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة.

ويستحب أن يقرأ فى الأولى بسبح وفى الثانية بالغاشية نص عليه أحمد، لأن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وربما اجتمعا فى يوم واحد فقرأ بهما(٤٤)، رواه مسلم، وقال الشافعى يقرأ بـ ﴿قٓ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ لما روى أن عمر سأل أبا واقد الليثى: ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ به فى الفطر والأضحى؟ فقال: كان يقرأ» بـ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ رواه مسلم(٤٥)، وقال أبو حنيفة: ليس فيه شىء يوقت وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل، ومهما قرأ به أجزأه وكان حسنًا إلا أن الأول أحسن، لأن عمر ﷺ عمل به وكان ذلك مذهبه ولأن فى ﴿سَبِّحِ﴾ الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى تفسير قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٤) فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها.

فصل: وتكون القراءة بعد التكبير فى الركعتين نص عليه أحمد وروى ذلك عن أبى هريرة وفقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك والشافعى والليث، وقد

ولا نداء ولا شىء، لا نداء يومئذ ولا إقامة، رواه مسلم، وقال بعض أصحابنا: ينادى لها الصلاة جامعة وهو قول الشافعى، والسنة أحق أن تتبع.

9- مسألة: (ويبدأ بالصلاة فيصلى ركعتين).

وجملة ذلك أنه يبدأ فى العيد بالصلاة قبل الخطبة لا نعلم فى ذلك خلافًا إلا ما روى عن بنى أمية وقيل: إنه يروى عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلا ذلك ولا يصح عنهما، وخلاف بنى أمية مسبوق بالإجماع فلا يعتد به ولأنه مخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة ولخلفائه الراشدين فإن ابن عمر قال: إن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة، متفق عليه، وقد أنكر على بنى أمية فعلهم وعُدَّ منكرًا وبدعة فروى طارق بن شهاب قال: قدّم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال: خالفت السنة كانت الخطبة بعد

---

(٤٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢/ ١٨٠). (٤٣) لم أجده فى الإجماع.

(٤٤) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٨) وأبو داود (١/ ح ١١٢٣) والترمذى (٢/ ح ٥٣٣) وابن ماجه (١/ ح ١٢٨١) وأحمد (٤/ ٢٧١).

(٤٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٧) وأبو داود (١/ ح ١١٥٤) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٨٠).

روى عن أحمد أنه يوالى بين القراءتين ومعناه أن يكبر فى الأولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها، اختارها أبو بكر وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وأبى موسى وأبى مسعود البدرى والحسن وابن سيرين والثورى وهو قول أصحاب الرأى، لما روى عن أبى موسى قال: كان رسول الله ﷺ يكبر تكبيره على الجنازة ويوالى بين القراءتين [٤٦]، راواه أبو داود، وروى أبو عائشة ـ جليس لأبى هريرة «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنازة، فقال حذيفة: صدق».

ولنا: ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعًا قبل القراءة، وفى الثانية خمسًا قبل القراءة [٤٧]، رواه الأثرم وابن ماجه والترمذى وقال: هو حديث حسن، وهو أحسن حديث فى الباب، وعن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين سبعًا وخمسًا قبل القراءة [٤٨]، رواه أحمد فى المسند، وعن عبد الله بن عمرو قال قال النبى ﷺ: «التكبير فى الفطر سبع فى الأولى، وخمس فى الأخيرة، والقراءة بعدهما كليهما» [٤٩] رواه أبو داود والأثرم، ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبى ﷺ مثل ذلك، وحديث أبى موسى ضعيف، قاله الخطابى، وليس فى رواية أبى داود أنه والى بين القراءتين، ثم نحمله على أنه والى بين الفاتحة والسورة لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالاة بينهما لما بينهما من الركوع والسجود.

٣٠٥- مسألة: قال: **(ويكبر فى الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح).**

الصلاة، فقال ترك ذلك يا أبا فلان، فقام أبو سعيد فقال أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلينكره بلسانه، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك أضعف الايمان» رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق، ورواه مسلم بمعناه، فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب لأنه خطب فى غير محل الخطبة، أشبه ما لو خطب فى الجمعة بعد الصلاة.

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم أن صلاة العيد ركعتان وذلك المتواتر عن النبى ﷺ أنه فعل ذلك وفعله الأئمة بعده، وقد قال عمر رضي الله عنه: صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى.

10- مسألة: (يكبر فى الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستًا وفى الثانية بعد القيام من السجود خمسًا).

---

(٤٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٥٣) وأحمد (٤/ ٤١٦) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٤٧) أخرجه الترمذى (٢/ ح٥٣٦) وابن ماجه (١/ ح١٢٧٧) والدارمى (١/ ح ١٦٠٦) وأحمد (١/ ٧٣).

(٤٨) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/ ٦٥).

(٤٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٥١) وابن ماجه (١/ ح ١٢٧٩) وقال الألبانى: حسن.

قال أبو عبد الله: يكبر فى الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة، ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ فى الثانية ثم يكبر ويركع، وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك والمزنى.

وروى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وابن عباس وابن عمر ويحيى الأنصارى قالوا: يكبر فى الأولى سبعًا وفى الثانية خمسًا، وبه قال الأوزاعى والشافعى وإسحاق إلا أنهم قالوا: يكبر سبعًا فى الأولى سوى تكبيرة الافتتاح لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يكبر فى العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح (*)، وروى عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعى: «يكبر سبعًا سبعًا» وقال أبو حنيفة والثورى: فى الأولى والثانية ثلاثًا ثلاثًا، واحتجوا بحديثى أبى موسى اللذين ذكرناهما.

ولنا: أحاديث كثيّر وعبد الله بن عمرو وعائشة التى قدمناها، قال ابن عبد البر: قد روى عن النبى ﷺ من طرق كثيرة حسان: «أنه كبر فى العيد سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الثانية» من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى، ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به، وحديث عائشة المعروف عنها أن رسول الله ﷺ كبر فى الفطر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيرتى الركوع (**)، رواه أبو داود وابن ماجه، وحديث أبى موسى ضعيف يرويه أبو عائشة جليس أبى هريرة، وهو غير معروف.

السنّة أن يستفتح بعد تكبيرة الإحرام ثم يكبر تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم يقرأ، هذا المشهور فى المذهب ومذهب الشافعى، وعن الإمام أحمد أن الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الأوزاعى لأن الاستفتاح يلى الاستعاذة، قال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبير لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة.

ولنا أن الاستفتاح يشرع لافتتاح الصلاة فكان فى أولها كسائر الصلوات والاستعاذة شرعت للقراءة فهى تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ (النحل: ٩٨) وإنما جمع بينهما فى سائر الصلوات لأن القراءة تلى الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون فى أولها بخلاف مسألتنا، وأيما فعل كان جائزًا.

فصل: وعدد التكبيرات فى الركعة الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفى الثانية خمس سوى تكبيرة القيام نص عليه أحمد فقال: يكبر فى الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام ولا

(*) أخرجه الدارقطنى فى «السنن» (٢/ ٤٦).

(**) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٥٠) وابن ماجه (١/ ح ١٢٨٠) وصححه الألبانى.

٣٠٦- **مسألة:** قال: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة).

وجملته: أنه يستحب أن يرفع يديه فى حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وبه قال عطاء والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى، وقال مالك والثورى: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام لأنها تكبيرات فى أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود.

ولنا: ما روى أن النبى ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله، وروى عن عمر أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى الجنازة وفى العيد(٥٠)، رواه الأثرم، ولا يعرف له مخالف فى الصحابة، ولا يشبه هذا تكبير السجود، لأن هذه يقع طرفاها فى القيام فهى بمنزلة تكبيرة الافتتاح.

يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ثم يقرأ فى الثانية ثم يكبر ويركع وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك والمزنى، وروى عن أبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس وابن عمر ويحيى الأنصارى قالوا: يكبر فى الأولى سبعًا وفى الثانية خمسًا وبه قال الشافعى وإسحاق إلا أنهم قالوا: يكبر سبعًا فى الأولى سوى تكبيرة الإحرام لقول عائشة ﵂ وعن أبيها: كان رسول الله ﷺ يكبر فى العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، رواه الدارقطنى، وروى عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعى يكبر سبعًا، وقال أبو حنيفة والثورى فى الأولى، والثانية ثلاث ثلاث لما روى أبو موسى قال: كان رسول الله ﷺ يكبر تكبيره على الجنازة ويوالى بين القراءتين، رواه أبو داود، وروى أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنازة، فقال حذيفة: صدق.

ولنا ما روى كثيرٌ بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعًا قبل القراءة وفى الثانية خمسًا قبل القراءة، رواه الأثرم وابن ماجه والترمذى وقال: هو حديث حسن وهو أحسن حديث فى الباب، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات، وفى الثانية خمسًا سوى تكبيرتى الركوع، رواه أبو داود، قال ابن عبد البر: قد روى عن النبى ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه كبر فى الفطر سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به، وحديث عائشة المعروف عنها كما رويناه، وحديثهم إنما رواه الدارقطنى من رواية ابن لهيعة، وحديث أبى موسى ضعيف يرويه أبو عائشة جليس لأبى هريرة وهو غير معروف والله أعلم.

---

(٥٠) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٢٩٣).

٣٠٧- **مسألة:** قال: (ويستفتح فى أولها ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ بين كل تكبيرتين وإن أحب قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم، وإن أحب قال غير ذلك ويكبر فى الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التى يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة).

قوله: «يستفتح» يعنى يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ، ثم يقرأ، وهذا مذهب الشافعى، وعن أحمد رواية أخرى، أن الاستفتاح بعد التكبيرات، اختارها الخلال وصاحبه، وهو قول الأوزاعى لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهى قبل القراءة، وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبير لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة.

ولنا: أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان فى أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة فهى تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨) وقد روى أبو سعيد أن النبى ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة(٥١)، وإنما جمع بينهما فى سائر الصلوات، لأن القراءة تلى الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون فى أولها بخلاف مسألتنا، وأيّا ما فعل كان جائزًا، وإذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى ﷺ ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين، فإن قال ما ذكره الخرقى فحسن لأنه يجمع ما ذكرناه، وإن قال غيره نحو أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو ما شاء من الذكر فجائز، وبهذا قال الشافعى، وقال

11- **مسألة:** (ويرفع يديه مع كل تكبيرة).

يستحب أن يرفع يديه فى حال تكبيره كرفعهما مع تكبيرة الإحرام وبه قال عطاء والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى، وقال مالك والثورى: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام لأنها تكبيرات فى أثناء الصلاة أشبهت تكبيرات الركوع.

ولنا ما روى أن النبى ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله، وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى الجنازة وفى العيد، رواه الأثرم ولم يعرف له مخالف فى الصحابة، فأما تكبيرات الركوع قلنا فيها منع، وإن سلم فلأن هذه يقع طرفاها فى حال القيام فهى بمنزلة تكبيرة الافتتاح، والله أعلم.

12- **مسألة:** (ويقول الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبى وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وإن أحب قال غير ذلك).

وجملة ذلك أنه متى فرغ من الاستفتاح فى صلاة العيد حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى ﷺ ثم فعل ذلك بين كل تكبيرتين وإن قال ما ذكر ههنا فحسن لكونه يجمع ذلك

---

(٥١) تقدم فى المسألة رقم (١٤٧) حديث رقم (١).

أبو حنيفة ومالك والأوزاعى: يكبر متواليًا لا ذكر بينه لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير ولأنه ذكر من جنس مسنون فكان متواليًا كالتسبيح فى الركوع والسجود.

ولنا: ما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يومًا فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلى على النبى ﷺ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ثم تقوم فتقرأ أو تحمد ربك وتصلى على النبى ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع، فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن[(٥٢)]، رواه الأثرم فى سننه ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة، وتفارق التسبيح، لأنه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير، وقياسهم منتقض بتكبيرات الجنازة، قال القاضى: يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة، وهذا قول الشافعى.

فصل: والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا ولا أعلم فيه خلافًا فإن نسى التكبير وشرع فى القراءة لم يعد إليه، قاله ابن عقيل، وهو أحد قولى الشافعى، لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع فى القراءة كالاستفتاح، وقال القاضى: فيها وجه آخر أنه يعود إلى التكبير، وهو قول مالك وأبى ثور، والقول الثانى للشافعى؛ لأنه ذكره فى محله فيأتى به كما قبل الشروع فى القراءة وهذا لأن محله القيام وقد ذكره فيه، فعلى

كله، وإن قال غيره نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو ما شاء من الذكر فجائز، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى يكبر متواليًا لا ذكر بينه لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير ولأنه ذكر من جنس مسنون فكان متواليًا كالتسبيح فى الركوع والسجود.

ولنا ما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبا موسى خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يومًا فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلى على النبى ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلى على النبى ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع، فقال حذيفة وأبو موسى صدق أبو عبد الرحمن، رواه الأثرم، ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة ،وتفارق التسبيح فإنه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف

---

(٥٢) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٢٩١).

هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة لأنه قطعها متعمدًا بذكر طويل؛ وإن كان المنسى شيئًا يسيرًا احتمل أن يبنى لأنه لم يطل الفصل أشبه ما لو قطعها بقول آمين، واحتمل أن يبتدئ لأن محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعده فيستأنفها ليأتى بها بعده، وإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة وجهًا واحدًا لأنها وقعت موقعها وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجهًا واحدًا لأنه فات المحل، وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع لم يكبر فيه، وقال أبو حنيفة: يكبر فيه لأنه بمنزلة القيام بدليل إدراك الركعة به.

ولنا: أنه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به فى الركوع كالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت عنده وإنما أدرك الركعة بإدراكه، لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام، وقد حصل منه ما يجزى فى تكبيرة الإحرام، فأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره فقال ابن عقيل: يكبر لأنه أدرك محله، ويحتمل أن لا يكبر لأنه مأمور بالإنصات إلى قراءة الإمام ويحتمل أنه إن كان يسمع قراءة الإمام أنصت وإن كان بعيدًا كبّر.

فصل: وإذا شك فى عدد التكبيرات بنى على اليقين فإن كبر ثم شك هل نوى الإحرام أو

التكبير، وقياسهم ينتقض بتكبيرات الجنازة، قال القاضى: يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية متوسطة، وهذا قول الشافعى.

13- مسألة: (ثم يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى بسبح وفى الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة).

لا خلاف بين أهل العلم فى أنه يشرع أن يقرأ فى كل ركعة من صلاة العيد بفاتحة الكتاب وسورة وأنه يسن الجهر فى القراءة فيما نعلم إلا أنه روى عن على أنه كان إذا قرأ فى العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر، وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفى إخبار من أخبر بقراءة النبى ﷺ فيها دليل على أنه كان يجهر، ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة، ويستحب أن يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بالغاشية نص عليه أحمد، لأن النعمان بن بشير قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعا فى يوم واحد فقرأ بهما، رواه مسلم، وقال الشافعى: يقرأ بقاف واقتربت وحكاه ابن أبى موسى عن أحمد لما روى أن عمر سأل أبا واقد الليثى ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ به فى الفطر والأضحى؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ رواه مسلم، قال أبو حنيفة: ليس فيه شىء مؤقت، وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد، وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصّل ومهما قرأ به كان حسنًا، إلا أن ما ذكرناه أحسن لأنه كان مذهبًا لعمر ﷺ وعمل به، ولأنه قد رواه مع النعمان ابن عباس وسمرة، ولأن فى (سبح) الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى تفسير قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ فاختصت الفضيلة به كاختصاص الجمعة بسورتها.

لا ابتدأ الصلاة هو ومن خلفه، لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواسًا فلا يلتفت إليه، وسائر المسألة قد سبق شرحها.

٣٠٨- **مسألة:** قال: **(فإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما، فإن كان فطرًا حضهم على الصدقة وبيَّن لهم ما يخرجون، وإن كان أضحى يرغبهم فى الأضحية ويبين لهم ما يضحى به).**

وجملته: أن خطبتى العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين إلا عن بنى أمية.

وروى عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما ولا يعتد بخلاف بنى أميه، لأنه مسبوق بالإجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد

14- **مسألة: (وتكون بعد التكبير فى الركعتين، وعنه يوالى بين القراءتين) .**

المشهور عن أحمد رحمه الله أن القراءة تكون بعد التكبير فى الركعتين روى ذلك عن أبى هريرة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك والشافعى والليث، وروى عن أحمد أنه يوالى بين القراءتين، ومعناه أنه يكبر فى الأولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها اختارها أبو بكر، وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وأبى موسى وأبى مسعود البدرى والحسن وابن سيرين والثورى وهو قول أصحاب الرأى لما ذكرنا من حديث ابن مسعود، وعن أبى موسى قال: كان رسول الله ﷺ «يكبر تكبيره على الجنازة ويوالى بين القراءتين» رواه أبو داود.

ولنا ما روت عائشة أن النبى ﷺ كان يكبر فى العيدين سبعًا وخمسًا قبل القراءة رواه أحمد فى المسند، وعن عبد الله بن عمر قال: قال نبى الله ﷺ : «التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما» رواه أبو داود والأثرم ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبى ﷺ مثل ذلك، وحديث أبى موسى ضعيف قاله الخطابى، وليس فى رواية أبى داود أنه والى بين القراءتين.

15- **مسألة: (فإذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع يحثهم فى خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم فى الأضحية فى الأضحى ويبين لهم حكم الأضحية).**

الخطبتان مشروعتان بعد صلاة العيد ويستحب الجلوس بينهما لما روى جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد قعدة ثم قام، رواه ابن ماجه، ويكونان بعد الصلاة وقد ذكرنا ذلك، وصفتها كصفة خطبتى الجمعة قياسًا عليهما إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع متواليات، قال القاضى: وإن جعل بينهما تهليلاً أو ذكرًا فحسن، لما روى سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال: يكبر الإمام يوم العيد على المنبر قبل أن يخطب بتسع تكبيرات ثم

أنُكر عليهم فعلهم وعُد بدعة ومخالفًا للسنة فإن ابن عمر قال: إن النبى وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة(٥٣)، متفق عليه.

وروى ابن عباس مثله، رواه مسلم، ورواه عن النبى ﷺ جماعة، وروى طارق بن شهاب قال: قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال: خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال: ترك ذاك يا أبا فلان، فقام أبو سعيد فقال: أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه مسلم فى صحيحه ولفظه: «فليغيره»(٥٤)، فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب، لأنه خطب فى غير محل الخطبة أشبه ما لو خطب فى الجمعة بعد الصلاة.

إذا ثبت هذا فإن صفة الخطبتين كصفة خطبتى الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع متواليات، قال القاضى: وإن أدخل بينهم تهليلاً أو ذكرًا فحسن، وقال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ثم يخطب، وفى الثانية سبع تكبيرات ويستحب أن يكثر التكبير فى أضعاف خطبته.

وروى سعد مؤذن النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبتى العيدين(٥٥)، رواه ابن ماجه فإذا كبر فى أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره، وقد روى

يخطب، وفى الثانية بسبع تكبيرات، وروى عنه أنه قال: هو من السنة، ذكره البغوى، ويستحب أن يكثر التكبير فى أضعاف خطبته لما روى سعد مؤذن النبى ﷺ أنه ﷺ «كان يكثر التكبير فى خطبة العيدين بين أضعاف الخطبة» رواه ابن ماجه، وإذا كبر فى أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره، وقد روى عن أبى موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثلاثين أو أربعين تكبيرة، ويستحب أن يجلس إذا صعد المنبر قبل الخطبة ليستريح كالجمعة، وقيل لا يجلس لأن الجلوس فى الجمعة للأذان ولا أذان هاهنا.

فصل: فإن كان فطرًا يحثهم على الصدقة ويبين لهم وجوب صدقة الفطر وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب ووقتها، وإن كان أضحى ذكر لهم الأضحية وفضلها وتأكد استحبابها وما يجزى منها وما لا يجزى ووقت الذبح وصفة تفريقها وما يقول عند ذبحها

---

(٥٣) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٢٣) ومسلم (٢/ ٦٠٥) والنسائى (٣/ ح ١٥٦٣) وابن ماجه (١/ ح ١٢٧٦) وأحمد (٢/ ١٢).

(٥٤) أخرجه مسلم (١/ ٦٩) وأبو داود (١/ ح ١١٤٠) والترمذى (٤/ ح ٢١٧٢) والنسائى (٨/ ١١١، ١١٢) وابن ماجه (١/ ح ١٢٧٥) وأحمد (٣/ ٢٠).

(٥٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٢٨٧) وقال الألبانى: ضعيف.

عن أبى موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة ويجلس بين الخطبتين لما روى ابن ماجه بإسناده عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد قعدة ثم قام» ويجلس عقيب صعوده المنبر (٥٦)، وقيل لا يجلس عقيب صعوده، لأن الجلوس فى الجمعة للأذان ولا أذان هاهنا، فإن كان الفطر أمرهم بصدقة الفطر وبيَّن لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب، والوقت الذى يخرج فيه وفى الأضحى يذكر الأضحية وفضلها وأنها سنة مؤكدة وما يجزى فيها ووقت ذبحها والعيوب التى تمنع منها وكيفية تفرقتها وما يقوله عند ذبحها لما روى عن أبى سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه أو يأمر بشىء أمر به ثم ينصرف (٥٧)، رواه البخارى، وروى مسلم نحوه، وعن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس فذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن (٥٨)، متفق عليه، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلى فإنما هو شاة لحم عجله لأهله ليس من النسك فى شىء، ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين» (٥٩).

ليعملوا بذلك، وقد روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها كان يقول: «تصدقوا تصدقوا» وكان أكثر من يتصدق النساء، متفق عليه واللفظ لمسلم، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين».

16- مسألة: (والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة) لا تبطل بتركه الصلاة عمدًا ولا سهوًا بغير خلاف علمناه، فإن نسى التكبير حتى شرع فى القراءة لم يعد إليه، ذكره ابن عقيل وهو أحد قولى الشافعى لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع فى القراءة كالاستفتاح، وقال القاضى: فيه وجه آخر أنه يعود إليه وهو قول مالك وأبى ثور، والقول الثانى للشافعى لأنه ذكره فى محله فيأتى به كما قبل الشروع فى القراءة لأن محله القيام وقد ذكره فيه، فعلى

---

(٥٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٢٨٩) وضعفه الألبانى.
(٥٧) تقدم فى المسألة رقم (٣٠١) رقم (٤).
(٥٨) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٢٣) ومسلم (٢/ ٦٠٣) والنسائى (٣/ ح ١٥٧٤).
(٥٩) أخرجه مسلم (٣/ أضاحى/ ١٥٥٥).

فصل: والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما لما روى عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب»(٦٠) رواه النسائي وابن ماجه ورواه أبو داود وقال: هو مرسل، وإنما أخرت عن الصلاة والله أعلم لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل، وقد روى عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب، وقال إبراهيم: يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن، وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال، وحديث النبي ﷺ في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته دليل على أنهن لم ينصرفن قبل فراغه، وسنة النبي ﷺ أحق بالاتباع.

هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنفها لأنه قطعها متعمداً بذكر طويل، وإن كان المنسى يسيراً احتمل أن يبنى لأنه يسير أشبه ما لو قطعها بقول آمين، واحتمل أن يبتدئ لأن محل التكبيرات قبل القراءة ومحل القراءة بعد التكبير، فإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة لأنها وقعت موقعها، وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجهًا واحدًا لفوات محله، وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع لم يكبر فيه، وقال أبو حنيفة: يكبر فيه لأنه بمنزلة القيام بدليل إدراك الركعة به.

ولنا أنه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع كالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت عنده، وإنما أدرك الركعة بإدراكه لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام وقد حصل منه ما يجزئ في تكبيرة الإحرام، وأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره فقال ابن عقيل: يكبر لأنه أدرك محله، ويحتمل ألا يكبر لأنه مأمور بالإنصات لقراءة الإمام، فعلى هذا إن كان يسمع أنصت وإن كان بعيداً كبر.

فصل: وإذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين فإن كبر ثم شك هل نوى تكبيرة الإحرام أو لا ابتدأ الصلاة هو والمأموم لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواسًا فلا يلتفت إليه.

فصل: والخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعها لما روى عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود وقال: هو مرسل ورواه ابن ماجه والنسائي، قال شيخنا: وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة، والله أعلم، لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة، وذكر ابن

(٦٠) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٥٥) والنسائي (٣/ ح ١٥٧٠) وابن ماجه (١/ ح ١٢٩٠) وقال الألباني: صحيح.

فصل: ويستحب أن يخطب قائمًا لما روى جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد ثم قام[٦١]، رواه ابن ماجه، ولأنها خطبة عيد فأشبهت خطبة الجمعة، وإن خطب قاعدًا فلا بأس لأنها غير واجبة فأشبهت صلاة النافلة، وإن خطب على راحلته فحسن، قال سعيد: حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو جميلة قال: رأيت عليًا صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته، ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته[٦٢].

٣٠٩- مسألة: قال: **(ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها)**.

وجملته: أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم فى موضع الصلاة سواء كان فى المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر، وروى ذلك عن على وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل والشعبى ومالك والضحاك والقاسم وسالم ومعمّر وابن جريج ومسروق، وقال الزهرى:

عقيل فى وجوب الإنصات لها روايتين **إحداهما:** يجب كالجمعة، **والثانية:** لا يجب لأن الخطبة غير واجبة فلم يجب الإنصات لها كسائر السنن والأذكار، والاستماع لها أفضل وقد روى عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب، وقال إبراهيم: يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن، وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال، وحديث النبى ﷺ فى موعظته النساء بعد فراغه من خطبته دليل على أنهن لم ينصرفن، وسنته ﷺ أولى بالاتباع.

فصل: ويستحب أن يخطب قائمًا لما روى جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد ثم قام، رواه ابن ماجه، وإن خطب قاعدًا فلا بأس لأنها غير واجبة أشبهت صلاة النافلة، وإن خطب على راحلته فحسن لما روى سلمة بن نبيط عن أبيه أنه حجّ فقال: رأيت النبى ﷺ يخطب على بعيره، رواه ابن ماجه، وعن أبى جميلة قال: رأيت عليّا عليه السلام صلى يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته، ورأيت عثمان بن عفان ﷺ يخطب على راحلته، رواه سعيد.

17- مسألة: **(ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها فى موضع الصلاةً)**.

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى موضع الصلاة للإمام والمأموم سواء كان فى المصلى أو المسجد، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر، وروى عن عليٍّ وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى، وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم والشعبى قال الزهرى: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك ولا بعدها ـ يعنى صلاة العيد، وقال: ما صلى قبل العيد بدرىّ

---

(٦١) تقدم برقم (٥٦).

(٦٢) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٢٩٨).

لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة، ولا بعدها يعنى صلاة العيد، وقال: ما صلى قبل العيد بدرى، ونهى عنه أبو مسعود البدرى، وروى أن عليًا رضي الله عنه رأى قومًا يصلون قبل العيد فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله ﷺ(٦٣)، وقال أحمد: أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها، وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها، وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها، وهذا قول علقمة والأسود ومجاهد وابن أبى ليلى والنخعى والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى، وقال مالك: لا يتطوع فى المصلى قبلها ولا بعدها، وله فى المسجد روايتان: **إحداهما**: يتطوع لقول النبى ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»(٦٤) وقال الشافعى: يكره التطوع للإمام دون المأموم لأن الإمام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة ولم يكره للمأموم لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه أشبه ما بعد الزوال.

ولنا: ما روى ابن عباس أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما(٦٥)، متفق عليه، وروى ابن عمر نحوه، ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهرى وغيره، ونهى أصحاب رسول الله ﷺ عنه ورووا الحديث وعملوا به ولأنه وقت نهى الإمام عن التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهى، وكما قبل الصلاة عند أبى حنيفة وكما لو كان فى المصلى عند مالك، قال الأثرم قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب إنما ترك النبى ﷺ التطوع لأنه كان إمامًا قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبى ﷺ لم يتطوعوا ثم قال: ابن عمر وابن عباس: هما راوياه وأخذا به، يشير والله أعلم إلى أن عمل راوى الحديث به تفسير له وتفسيره يقدم على تفسير غيره، ولو كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة

ونهى عنه أبو مسعود البدرى، وروى أن عليًا رضي الله عنه رأى قومًا يصلون قبل العيد فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله ﷺ، قال أحمد: أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها، وهذا قول علقمة والأسود ومجاهد والنخعى والثورى وأصحاب الرأى، وقال مالك كقولنا فى المصلى، وله فى المسجد روايتان: **إحداهما**: يتطوع لقول النبى ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وقال الشافعى: يكره ذلك للإمام لأنه لا يستحب له التشاغل عن الصلاة، ولا يكره للمأموم لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه أشبه ما بعد الزوال.

ولنا ما روى ابن عباس أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما، متفق عليه، ولأنه إجماع كما حكاه الزهرى وغيره، ولأنه وقت نهى الإمام عن

---

(٦٣) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ح ٥٦٢٦).

(٦٤) تقدم فى «أدب المشى فى الصلاة» برقم (٩) جـ١.

(٦٥) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ٢٣) ومسلم (٢/ ٦٠٦) وأبو داود (١/ ح ١١٥٩) والنسائى (٣/ ح ١٥٨٦) والترمذى (٢/ ٥٣٧) وابن ماجه (١/ ح ١٢٩١) وأحمد (١/ ٣٤٠).

لاختصت بما قبل الصلاة إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به ولأنه تنفل في المصلى وقت صلاة العيد فكره كالذي سلموه وقياسهم منتقض للإمام، وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيد سبعًا وخمسًا ويقول: «لا صلاة قبلها ولا بعدها»(٦٦) حكى ابن عقيل أن الإمام ابن بطة رواه بإسناده.

فصل: قيل لأحمد: فإن كان رجل يصلى صلاة فى ذلك الوقت؟ قال: أخاف أن يقتدى به بعض من يراه - يعنى لا يصلى، قال ابن عقيل: وكره أحمد أن يتعمد لقضاء صلاة وقال أخاف أن يقتدوا به.

فصل: وإنما يكره التنفل فى موضع الصلاة فأما فى غيره فلا بأس به، وكذلك لو خرج منه ثم عاد إليه بعد الصلاة فلا بأس بالتطوع فيه، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبى يقول: روى ابن عباس أن النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، ورأيته يصلى بعدها ركعات فى البيت وربما صلاها فى الطريق يدخل بعض المساجد، وروى عن أبى سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه، ولأنه إنما ترك الصلاة فى موضع الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه لاشتغاله بالصلاة وانتظارها وهذا معدوم فى غير موضع الصلاة.

التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهى، وكما قبل الصلاة عند أبى حنيفة، وكما لو كان فى المصلى عند مالك، والحديث الذى ذكره مالك مخصوص بما ذكرنا من المعنى، وقال الأثرم: قلت لأحمد قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبى ﷺ التطوع لأنه كان إمامًا، قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبى ﷺ لم يتطوعوا، ثم قال: ابن عمر وابن عباس هما راوياه وأخذا به، يشير والله أعلم إلى أن عمل راوى الحديث به تفسير له وتفسيره يقدم على تفسير غيره، ولو كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يكبر فى صلاة العيد سبعًا وخمسًا، ويقول: «لا صلاة قبلها ولا بعدها» رواه ابن بطة بإسناده.

فصل: قيل لأحمد: فإن كان لرجل صلاة فى ذلك الوقت؟ قال: أخاف أن يقتدى به، قال ابن عقيل: كره أحمد أن يتعمد لقضاء صلاة، وقال: أخاف أن يقتدوا به.

فصل: وإنما يكره التنفل فى موضع الصلاة فأما فى غيره فلا بأس به، وكذلك لو خرج منه ثم عاد إليه بعد الصلاة، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبى يقول: روى عن ابن عمر وابن عباس أن النبى ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ورأيته يصلى بعدها ركعات فى البيت، وربما صلاها فى الطريق يدخل بعض المساجد، وروى عن أبى سعيد قال: كان النبى ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئًا فإذا دخل إلى منزله صلى ركعتين، رواه ابن ماجه.

---

(٦٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٢٩١) وقال الألباني: صحيح.

٣١٠- **مسألة:** قال: **(وإذا غدا من طريق رجع من غيره)**.

وجملته: أن الرجوع فى غير الطريق التى غدا منها سنة، وبهذا قال مالك والشافعى، والأصل فيه أن رسول الله ﷺ كان يفعله قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره(٦٧)، قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا قصداً لسلوك الأبعد فى الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة ويعود فى الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله وقيل: كان يحب أن يشهد له الطريقان، وقيل: كان يحب المساواة بين أهل الطريقين فى التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته، وقيل: لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء، وقيل: لتبرك الطريقين بوطئه عليهما، وفى الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذى فعله من أجله، ولأنه قد يفعل الشيء لمعنًى ويبقى فى حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع فى طواف القدوم وفعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار وبقى سنة بعد زوالهم، ولهذا روى عن عمر ﷺ أنه قال: فيم الرملان الآن ولمن نبدى مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ ثم قال: مع ذلك لا ندع شيئًا فعلناه مع رسول الله ﷺ(٦٨).

٣١١- **مسألة:** قال: **(ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين)**.

وجملته: أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه لأنها فرض كفاية وقام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعًا إما بسلام واحد وإما بسلامين، وروى هذا عن ابن مسعود، وهو قول الثورى وذلك لما روى عبد الله بن مسعود أنه قال: من فاته العيد فليصل أربعًا، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعًا(٦٩)، وروى عن على ﷺ أنه قال: إن أمرت رجلاً أن يصلى بضعفة الناس أمرته أن يصلى أربعًا(٧٠)، رواهما سعيد، قال أحمد رحمه الله: يقوى ذلك حديث على «أنه أمر رجلاً يصلى بضعفة الناس أربعًا، ولا يخطب» ولأنه قضاء صلاة عبد فكان أربعًا كصلاة الجمعة، وإن شاء أن يصلى ركعتين كصلاة التطوع، وهذا قول الأوزاعى لأن ذلك تطوع، وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير، نقل ذلك عن أحمد وإسماعيل بن سعد واختارها الجوزجانى، وهذا قول النخعى ومالك والشافعى وأبى ثور وابن المنذر لما روى عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبى عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما(٧١)، ولأنه قضاء

---

(٦٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٢٩٣) وحسنه الألبانى.

(٦٨) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨٨٧) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٤٥) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٦٩) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ح ٥٧١٣).

(٧٠) تقدم فى «المسألة رقم (٣٠١) برقم (١٩).

(٧١) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٣٠٥).

صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات وهو مخير إن شاء صلاها وحده وإن شاء فى جماعة، قيل لأبى عبد الله: أين يصلى؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى، وإن شاء حيث شاء.

فصل: وإن أدرك الإمام فى التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتى فيهما بالتكبير لأنه أدرك بعض الصلاة التى ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات، وإن أدركه فى الخطبة فإن كان فى المسجد صلى تحية المسجد، لأنها إذا صليت فى خطبة الجمعة التى يجب الإنصات لها ففى خطبة العيد أولى، ولا يكون حكمه فى ترك التحية حكم من أدرك العيد، وقال القاضى: يجلس فيستمع الخطبة ولا يصلى لئلا يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة، وهذا التعليل يبطل بالداخل فى خطبة الجمعة، فإن النبى ﷺ أمر الداخل بالركوع مع أن خطبة الجمعة آكد، فأما إن لم يكن فى المسجد فإنه يجلس فيستمع، ثم إن أحب قضى صلاة العيد على ما ذكرناه.

فصل: إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغد فصلى بهم العيد، وهذا قول الأوزاعى والثورى وإسحاق وابن المنذر وصوبه الخطابى، وحكى عن أبى حنيفة أنها لا تقضى، وقال الشافعى: إن علم بعد غروب الشمس كقولنا، وإن علم بعد الزوال لم يصل لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة، وإنما يصليها إذا علم بعد غروب الشمس لأن العيد هو الغد لقول النبى ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»(٧٢).

18- مسألة: (ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته).

لأنه أدرك بعض الصلاة التى ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات وإن أدرك معه ركعة، وقلنا ما يقضيه المسبوق أول صلاته كبر فى الذى يقضيه سبعًا، وإن قلنا آخر صلاته كبر خمسًا على ما ذكرنا من الاختلاف من قبل.

فصل: فإن أدركه فى الخطبة فإن كان فى المسجد فقال شيخنا: يصلى تحية المسجد لأنها إذا صليت فى خطبة الجمعة مع وجوب الإنصات لها ففى خطبة العيد أولى، ولا يكون حكمه فى ترك التحية حكم من أدرك العيد، وقال القاضى: يجلس ويستمع الخطبة ولا يصلى لما ذكرنا من الأدلة قبل ولأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه بخلاف صلاة الجمعة، وإن لم يكن فى المسجد جلس فاستمع ولم يصل لئلا يشتغل عن استماع الخطبة ثم إن أحب قضاء صلاة العيد قضاها على ما نذكره.

19- مسألة: (وإن فاتته الصلاة استحب أن يقضيها على صفتها، وعنه يقضيها أربعًا، وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع).

---

(٧٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٢٤) والترمذى (٣/ ح ٦٩٧) وابن ماجه (١/ ح ١٦٦٠) وقال الشيخ الألبانى: صحيح.

ولنا ما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ «أن ركبًا جاءوا إلى النبى ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»(٧٣)، رواه أبو داود، وقال الخطابى سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه واجب، ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض، وقياسهم على الجمعة لا يصح لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الجمعة لا يصح لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل.

فصل: فأما الواحد إذا فاته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها قضاها متى أحب، وقال ابن عقيل: لا يقضيها إلا من الغد قياسًا على المسألة التى قبلها، وهذا لا يصح لأن ما يفعله تطوع فمن أحب أتى به وفارق ما إذا لم يعلم الإمام والناس، لأن الناس تفرقوا يومئذ على العيد فى الغد فلا يجتمعون إلا من الغد، ولا كذلك ههنا فإنه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة، ولأن صلاة الإمام هى الصلاة الواجبة التى يعتبر لها شروط العيد ومكانه وصفة صلاته فاعتبر لها الوقت وهذا بخلافه.

فصل: ويشترط الاستيطان لوجوبها لأن النبى ﷺ لم يصلها فى سفره ولا خلفاؤه وكذلك العدد المشترط للجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، وفى إذن الإمام روايتان، أصحهما: ليس بشرط، ولا يشترط شىء من ذلك لصحتها لأنها تصح من الواحد فى القضاء، وقال أبو الخطاب: فى ذلك كله روايتان، وقال القاضى: كلام أحمد يقتضى روايتين: **إحداهما:** لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة، وهذا مذهب أبى حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا

وجملة ذلك أنه لا يجب قضاء صلاة العيد على من فاتته لأنها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت به الكفاية وإن أحب قضاءها استحب له أن يقضيها على صفتها، نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد واختارة الجوزجانى وهو قول النخعى ومالك والشافعى وأبى ثور لما روى عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله ابن أبى عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين يكبر فيهما، ولأنها قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات، وهو مخير إن شاء صلاها فى جماعة كما ذكرنا عن أنس وإن شاء صلاها وحده، وعنه أنه يقضيها أربعًا إما بسلام واحد أو بسلامين، وهو قول الثورى لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من فاته العيد فليصل أربعًا، وروى عن على أنه قال: إن أمرت رجلاً أن يصلى بضعفة الناس أمرته أن يصلى أربعًا، رواهما سعيد، ولأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعًا كقضاء الجمعة، وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع وهذا قول الأوزاعى لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى.

---

(٧٣) أخرجه أبو داود (١/ ح١١٥٧) والنسائى (٣/ ح١٥٥٦) وابن ماجه (١/ ح١٦٥٣) وأحمد (٥/ ٥٧).

فى مصر لقوله: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع[٧٤]، **والثانية**: يصليها المنفرد والمسافر، والعبد والنساء على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعى لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة كالنوافل إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة كيلا يؤدى إلى تفريق الكلمة والتفصيل الذى ذكرناه أولى ما قيل به إن شاء الله تعالى.

٣١٢- مسألة: قال: **(ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر)** .

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله فى أن التكبير مشروع فى عيد النحر واختلفوا فى مدته

20- مسألة: (ويستحب التكبير فى ليلتى العيدين) .

يستحب إظهار التكبير فى ليلتى العيدين فى المساجد والطرق والأسواق والمسافر والمقيم فيه سواء لقوله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾ (البقرة: ١٨٥) قال بعض أهل العلم: لتكلموا عدة رمضان ولتكبروا الله عند كماله على ما هداكم، ويستحب رفع الصوت بها وإنما استحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير، وكان ابن عمر يكبر فى قبته بمِنًى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مِنًى تكبيرًا، قال أحمد: كان ابن عمر يكبر فى العيدين جميعًا، والتكبير فى الفطر آكد لورود النص فيه، وليس التكبير واجبًا، وقال داود: هو واجب فى الفطر لظاهر الآية.

ولنا أنه يكبر فى عيد فلم يكن واجبًا كتكبير الأضحى، والآية ليس فيها أمر إنما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾ ويستحب أن يكبر فى طريق العيد ويجهر بالتكبير، قال ابن أبى موسى: يكبر الناس فى خروجهم من منازلهم لصلاتى العيدين جهرًا حتى يأتى الإمام المصلى فيكبر الناس بتكبير الإمام فى خطبته وينصتون فيما سوى ذلك، وقد روى سعيد بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتى المصلى، وروى عن سعيد بن جبير وابن أبى ليلى، قال القاضى: التكبير فى الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلامه يعنى لا يختص بأدبار الصلوات وهو ظاهر كلام الخرقى لأن قوله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾ غير مختص بوقت، وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام إلى الصلاة فى إحدى الروايتين وهو قول الشافعى، وفى الأخرى إلى فراغ الإمام من الصلاة.

21- مسألة: (وفى الأضحى يكبر عقيب كل فريضة فى جماعة وعنه يكبر، وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) .

وجملة ذلك أن التكبير فى الأضحى مطلق ومقيد، فالمطلق التكبير فى جميع الأوقات

---

(٧٤) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ح ٥٧١٩).

فذهب إمامنا رضي الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، وإليه ذهب الثورى وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والشافعى فى بعض أقواله، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر وإليه ذهب علقمة والنخعى وأبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (الحج: ٢٨) وهى العشر، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة، فينبغى أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر، وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال مالك والشافعى فى المشهور عنه لأن الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمى، وإنما يرمون يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق.

ولنا: ما روى جابر أن النبى ﷺ صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال: «الله أكبر الله أكبر»(٧٥) ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق، أخرجه الدارقطنى من طرق، وفى بعضها «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» ولأنه إجماع الصحابة

من أول العشر إلى آخر أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (الحج: ٢٨) وقال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣) فالأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق قاله ابن عباس، قال البخارى: كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، وروى أن ابن عمر كان يكبر بمنًى فى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا ويكبر فى قبته حتى ترتج منًى تكبيراً.

فصل: وأما المقيد فهو التكبير فى أدبار الصلوات ولا خلاف بين العلماء فى مشروعية التكبير فى عيد النحر، وإنما اختلفوا فى مدته فذهب أحمد رحمه الله إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وإليه ذهب الثورى وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعى، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر، وإليه ذهب النخعى وعلقمة وأبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ وهى أيام العشر، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر، وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الفجر من آخر أيام التشريق، وبه قال مالك والشافعى فى المشهور عنه لأن الناس تبع للحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمى وإنما يرمون يوم النحر، وأول صلاة بعد ذلك الظهر وآخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق.

---

(٧٥) أخرجه الدارقطنى فى «السنن» (٢/ ٥٠) من حديث جابر.

ﷺ، روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رواه سعيد عن عمر وعلى وابن عباس، وروى بإسناده عن محمد بن سعيد «أن عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر، فأتانا على بعده فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» قيل لأحمد رحمه الله: بأى حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: لإجماع عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود ﷺ ولأن الله تعالى قال: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾ (البقرة: ٢٠٣) وهى أيام التشريق فتعين الذكر فى جميعها، ولأنها أيام يرمى فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر، وقوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾ (الحج: ٢٨) والمراد به ذكر الله تعالى على الهدايا والأضاحى.

ويستحب التكبير عند رؤية الأنعام فى جميع العشر، وهذا أولى من قولهم وتفسيرهم، لأنهم لم يعملوا به فى كل العشر ولا فى أكثره، وإن صح قولهم فقد أمر الله تعالى بالذكر فى أيام معدودات، وهى أيام التشريق فيعمل به أيضًا وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر لما ذكروه، لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع فى حقهم مع وجود المقتضى، وقولهم: إن الناس تبع لهم فى هذا دعوى مجردة، لا دليل عليها فلا تسمع.

ولنا ما روى جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم» ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» فيكبر من غداة عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وعن على وعمار أن النبى ﷺ كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق رواهما الدارقطنى إلا أنهما من رواية عمر بن شمر عن جابر الجعفى وقد ضعفا، ولأنه قول عمر وعلى وابن عباس رواه سعيد عنهم، قيل لأحمد بأى حديث تذهب إلى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: لإجماع عمر وعلى وابن عباس ولأن الله تعالى قال: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾ وهى أيام التشريق فيتعين الذكر فى جميعها، وأما قوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾ فمحمول على ذكر الله على الهدايا والأضاحى عند رؤيتها فإنه مستحب فى جميع العشر وهو أولى من تفسيرهم لأنهم لم يعملوا به فى كل العشر ولا فى أكثره، ولو صح تفسيرهم فقد أمر الله بالذكر فى أيام معدودات وهى أيام التشريق فيعمل به أيضًا، وأما المُحرِم فإنما لم يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة لاشتغاله عنها بالتلبية كما ذكروا، وغيره يبتدئ من غداة يوم عرفة لعدم المنافع، وقولهم إن الناس فى هذا تبع للحاج مجرد دعوى بغير دليل، وقولهم إن آخر صلاة يصلونها بمنًى الفجر من آخر أيام التشريق ممنوع لأن الرمى إنما يكون بعد الزوال.

فصل: وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وهذا قول عمر وعلى وابن مسعود، وبه قال الثورى، وأبو حنيفة وإسحاق، وابن المبارك، إلا أنه زاد: على ما هدانا لقوله: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (الحج: ٣٧) وقال مالك والشافعى: يقول: الله أكبر الله أكبر ثلاثًا، لأن جابرًا صلى فى أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وهذا لا يقوله إلا توقيفًا، ولأن التكبير شعار العيد، فكان وترًا كتكبير الصلاة والخطبة.

ولنا: خبر جابر عن النبى ﷺ(٧٦)، وهو نص فى كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين، وقول ابن مسعود، وقول جابر لا يسمع مع قول النبى ﷺ، ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا، فكيف قدموه على قول جميعهم؟ ولأنه تكبير خارج الصلاة، فكان شفعًا كتكبير الأذان، وقولهم: إن جابرًا لا يفعله إلا توقيفًا فاسد، لوجوه: **أحدها:** أنه قد روى خلاف قوله، فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده؟ **الثانى:** أنه إن كان قوله توقيفًا، كان قول من خالفه توقيفًا، فكيف قدموا الضعيف على ما هو أقوى منه مع إمامة من خالفه وفضلهم فى العلم عليه وكثرتهم؟ **الثالث:** أن هذا ليس بمذهب لهم، فإن قول الصحابى لا يحمل على التوقيف عندهم، **الرابع:** أنه إنما يحمل على التوقيف ما خالف الأصول، وذكر الله تعالى لا يخالف الأصل، ولاسيما إذا كان وترًا.

٣١٣- مسألة: قال: **(ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها فى جماعة، وعن أبى عبد الله رحمه الله أنه يكبر لصلاة الفرض، وإن كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع)**.

المشروع عند إمامنا رحمه الله التكبير عقيب الفرائض فى الجماعات فى المشهور عنه، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر إنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال

فصل: والتكبير المقيد إنما يكون عقيب الصلوات المكتوبات فى الجماعات فى المشهور عن أحمد، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان يكبر إذا صلى وحده؟ قال: نعم، وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى فى جماعة، وهذا مذهب الثورى وأبى حنيفة وعنه رواية أخرى أنه يكبر عقيب الفرائض وإن كان وحده، وهذا مذهب مالك لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام، قال الشافعى: يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفردًا أو فى جماعة قياسًا على الفرض فى الجماعة، ولنا أنه قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ولا مخالف لهما فى الصحابة فكان إجماعًا.

فصل: فأما المحرم فإنه يبتدئ التكبير من صلاة الظهر يوم النحر لأنه يكون مشغولاً بالتلبية قبل ذلك وأول صلاة بعد قطع التلبية الظهر.

---

(٧٦) انظر الحديث السابق.

أحمد: نعم، وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى فى جماعة؛ وهذا مذهب الثورى، وأبى حنيفة، وقال مالك: لا يكبر عقيب النوافل، ويكبر عقيب الفرائض كلها، وقال الشافعى: يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، منفردًا صلاها أو فى جماعة، لأنها صلاة مفعولة، فيكبر عقيبها كالفرض فى جماعة.

ولنا: قول ابن مسعود وفعل ابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف فى الصحابة فكان إجماعًا، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة، ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل، كالأذان والإقامة، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنه يكبر للفرض، وإن كان منفردًا؛ وهو مذهب مالك، لأنه ذكر مستحب للمسبوق؛ فاستحب للمنفرد كالسلام.

فصل: والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا، وكذلك النساء يكبرن فى الجماعة، وفى تكبيرهن فى الانفراد روايتان كالرجال، قال ابن منصور، قلت لأحمد: قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق إلا فى جماعة، قال: أحسن؛ وقال البخارى: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد[(٧٧)]، وينبغى لهن أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال، وعن أحمد رواية أخرى: أنهن لا يكبرن، لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت؛ فلم يشرع فى حقهن كالأذان.

فصل: والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته، نص عليه أحمد، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن: يكبر ثم يقضى، لأنه ذكر مشروع فى آخر الصلاة، فيأتى به المسبوق قبل القضاء كالتشهد، وعن مجاهد ومكحول: يكبر ثم يقضى ثم يكبر لذلك.

فصل: والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا لعموم النص، وحكم النساء حكم الرجال فى أنهن يكبرن فى الجماعة، وفى الانفراد روايتان، وقال البخارى: كان النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد، وينبغى أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال، وعن أحمد أنهن لا يكبرن لأنه ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع فى حقهن كالأذان.

فصل: والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته نص عليه أحمد وبه قال أكثر أهل العلم، وقال الحسن: يكبر ثم يقضى لأنه ذكر شرع فى آخر الصلاة فيأتى به المسبوق قبل القضاء كالتشهد، وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضى ثم يكبر لذلك.

ولنا أنه ذكر مشروع بعد الصلاة فلم يأت به فى أثناء الصلاة كالتسليمة الثانية والدعاء بعدها وإن كان على المصلى سجود سهو بعد السلام سجد ثم كبر، وبه قال الثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى لأنه سجود مشروع للصلاة فكان التكبير بعده وبعد تشهده كسجود صلبها.

---

(٧٧) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (٢/ ٢٥).

ولنا: أنه ذكر شرع بعد السلام فلم يأت به فى أثناء الصلاة كالتسليمة الثانية والدعاء بعدها، وإن كان على المصلى سجوذ سهو بعد السلام يجده، ثم يكبر، وبهذا قال الثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، ولا أعلم فيه مخالفًا، وذلك لأنه سجود مشروع للصلاة، فكان التكبير بعد، وبعد تشهده كسجود صلب الصلاة وآخر مدة التكبير العصر من آخر أيام التشريق، لما ذكرناه فى المسألة التى قبلها.

فصل: وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فحكمها حكم المؤداة فى التكبير لأنها صلاة فى أيام التشريق، وكذلك إن فاتته من غير أيام التشريق فقضاها فيها كذلك وإن فاتته من أيام التشريق فقضاها فى غيرها لم يكبر لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل فى غيره كالتلبية.

فصل: ويكبر مستقبل القبلة حكاه أحمد عن إبراهيم، قال أبو بكر: وعليه العمل وذلك لأنه ذكر مختص بالصلاة أشبه الأذان والإقامة ويحتمل أن يكبر كيفما شاء لما روى جابر أن النبى ﷺ أقبل عليهم فقال: «الله أكبر الله أكبر»(٧٨) وإن نسى التكبير حتى خرج من المسجد لم يكبر، وهذا قول أصحاب الرأى لأنه مختص بالصلاة من بعدها فأشبه سجود السهو، ويحتمل أن يكبر، وهذا قول أصحاب الرأى لأنه مختص بالصلاة من بعدها فأشبه سجود السهو، ويحتمل أن يكبر لأنه ذكر فاستحب وإن خرج وبعد كالدعاء والذكر المشروع

فصل: وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق أو من غيرها فقضاها فيها فحكمها حكم المؤداة فى التكبير لأنها مفروضة فى أيام التشريق، وإن فاتته فى أيام التشريق فقضاها فى غيرها لم يكبر لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل فى غيره كالتلبية، ويكبر مستقبل القبلة، قال أبو بكر: وعليه العمل وحكاه أحمد عن إبراهيم لأنه ذكر مختص بالصلاة أشبه الأذان والإقامة، ويحتمل أن يكبر كيفما شاء لما روى جابر أن النبى ﷺ أقبل عليهم فقال: «الله أكبر الله أكبر».

22- مسألة: (وإن نسى التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد لأنه مختص بالصلاة).

أشبه سجود السهو، فعلى هذا إن ذكره فى المسجد بعد أن قام عاد إلى مكانه فجلس واستقبل القبلة فكبر وقال الشافعى: يكبر ماشيًا، قال شيخنا: وهو أقيس لأنه ذكر مشروع بعد الصلاة أشبه سائر الذكر، فإن ذكره بعد خروجه من المسجد لم يكبر لم ذكرنا وهو قول أصحاب الرأى، ويحتمل أن يكبر لأنه ذكر بعد الصلاة فاستحب وإن خرج كالدعاء والذكر المشروع بعد الصلاة وإن نسيه حتى أحدث فقال أصحابنا: لا يكبر سواء أحدث عامدًا أو ساهيًا لأن الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه، وبالغ ابن عقيل فقال: إن تركه حتى تكلم لم يكبر.

---

(٧٨) تقدم فى المسألة رقم (٣١٢) رقم (٧٥).

بعدها، وإن ذكره في المسجد عاد إلى مكانه، فجلس واستقبل القبلة فكبر، وقال الشافعي: يكبر ماشيًا وهذا أقيس لأن التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة فأشبه سائر الذكر قال أصحابنا: وإذا أحدث قبل التكبير لم يكبر عامدًا كان أو ساهيًا لأن الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه، وبالغ ابن عقيل فقال: إن تركه حتى تكلم لم يكبر والأولى إن شاء الله أن يكبر لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه ولم يوجد ذلك وإذا نسى الإمام التكبير كبر المأموم، وهذا قول الثورى لأنه ذكر يتبع الصلاة أشبه سائر الذكر.

فصل: قال القاضي: **ظاهر كلام أحمد أنه يكبر عقيب صلاة العيد**، وهو قول أبي بكر لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر، وقال أبو الخطاب: لا يسن لأنها ليست من

قال الشيخ: الأولى إن شاء الله أنه يكبر لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا يشترط له الطهارة كسائر الذكر ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه ولم يوجد، وإن نسيه الإمام كبر المأموم، وهذا قول الثورى لأنه ذكر يتبع الصلاة أشبه سائر الذكر.

23- مسألة: (وفي التكبير عقيب العيد وجهان):

أحدهما: يكبر، اختاره أبو بكر، وقال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر، **والثاني:** لا يسن قاله أبو الخطاب لأنها ليست من الصلوات الخمس أشبهت النوافل، والأول أولى لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره.

24- مسألة: (وصفة التكبير شفعًا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

وهذا قول عمر وعليّ وابن مسعود وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المبارك إلا أنه زاد: على ما هدانا لقوله تعالى: **﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (الحج: ٣٧)** وقال مالك: والشافعي يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثًا لأن جابرًا صلى في أيام التشريق فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، رواه ابن ماجه، وهذا لا يقوله إلا توقيفًا، ولأن التكبير شعار العيد فكان وترًا كتكبير الصلاة والخطبة.

ولنا خبر جابر المذكور وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين وقول ابن مسعود، وقول جابر لا يسمع مع قول النبي ﷺ ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا فكيف قدموه على قول الجميع مع تقدمهم عليه في الفضل والعلم وكثرتهم، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعًا كتكبير الأذان، وقولهم إن جابرًا لا يفعله إلا توقيفًا لا يصح لوجوه: **أحدها:** أنه قد روى خلاف قوله فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده، **والثاني:** أنه إن كان قوله توقيفًا فقول من ذكرنا توقيف وهو مقدم على قوله بما بينا، **والثالث:** أن هذا ليس

الصلوات الخمس أشبهت النوافل، والأول أولى لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره.

فصل: ويشرع التكبير فى أدبار الصلوات، وكان ابن عمر يكبر بمنى فى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا وكان يكبر فى قبته بما يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا(٧٩)، وكذلك يستحب التكبير فى أيام العشر كلها لقول الله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾ (الحج: ٢٨) كما قال: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾ (البقرة: ٢٠٣) والأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق، قال البخارى: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ويستحب الاجتهاد فى عمل الخير فى أيام العشر من الذكر والصلاة والصيام والصدقة وسائر أعمال البر، لما روى ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه الأيام قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال: ولا الجهاد إلا رجل يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء» أخرجه البخارى(٨٠).

فصل: قال أحمد رحمه الله: **ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك**، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس فى العيدين: تقبل الله منا ومنكم قال لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبى أمامة قيل: وواثلة بن الأسقع قال: نعم، قيل: فلا تكره أن يقال: هذا يوم العيد، قال: لا، وذكر ابن عقيل فى تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبى أمامة الباهلى وغيره من أصحاب النبى ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، وقال أحمد: إسناد حديث أبى أمامة إسناد جيد

مذهبًا لهم، **الرابع**: أن قول الصحابى إنما يحمل على التوقيف إذا خالف الأصول، وذكر الله تعالى لا يخالف الأصل، لا سيما إذا كان وترًا.

فصل: ولا بأس أن يقول للرجل في يوم العيد تقبل الله منا ومنك، قال حرب: سألت أحمد عن قول الناس فى العيدين تقبل الله منا ومنكم؟ قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبى أمامة قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم، وذكر ابن عقيل فى ذلك أحاديث منها أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبى أمامة الباهلى وغيره من أصحاب النبى ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، وقال: إسناد حديث أبى أمامة إسناد جيد، قال مالك: لم نزل نعرف هذا بالمدينة، وروى عن أحمد أنه قال: لا أبتدئ به أحدًا وإن قاله أحد رددت عليه.

---

(٧٩) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ٢٥).

(٨٠) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ٢٤، ٢٥) وابن ماجه (١/ ح ١٧٢٧) والدارمى (٢/ ح ١٧٧٣).

وقال على بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمسس وثلاثين سنة وقال: لم يزل يعرف هذا بالمدينة، وروى عن أحمد أنه قال: لا أبتدى به أحداً وإن قاله أحد رددته عليه.

فصل: قال القاضى: **ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار**، وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف فى الأمصار يجتمعون فى المساجد يوم عرفة قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد، وروى الأثرم عن الحسن قال: أول من عَرَّفَ بالبصرة ابن عباس رحمه الله، وقال أحمد: أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث(٨١)، وقال الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع(٨٢): كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة، قال أحمد: لا بأس به إنما هو دعاء وذكر لله فقيل له: تفعله أنت قال: أما أنا فلا، وروى عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة.

فصل: ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، ذكره القاضى، وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف بالأمصار يجتمعون فى المساجد يوم عرفة؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد، وروى الأثرم عن الحسن قال: أول من عَرَّفَ بالبصرة ابن عباس رحمه الله، وقال أحمد: أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث، وقال أحمد: لا بأس به إنما هو دعاء وذكر الله، وقال الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع: كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة، قيل له فتفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا، وروى عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة.

فصل: ويستحب الاجتهاد فى عمل الخير أيام العشر من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما العمل فى أيام، أفضل منها فى هذه» يعنى أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء» رواه البخارى، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله تعالى ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» رواه الإمام أحمد.

---

(٨١) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى، أخو سعيد بن حُريث، كان عمرو من بقايا أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا نزلوا الكوفة، مولده قبيل الهجرة، قبض النبى ﷺ ولعمرو بن حريث اثنتا عشرة سنة. «تهذيب السيرة» (١٠٣).

(٨٢) محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس، الإمام الربانى، القدوة، أبو بكر أحد الأعلام، ثقة، عابد، صالح، توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقال بعض ولده: مات سنة سبع وعشرين ومائة «تهذيب السير» (٨٧٥).

كتاب صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ (النساء: ١٠٢) وأما السنة: فثبت أن النبى ﷺ كان يصلى صلاة الخوف، وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبى ﷺ، وقال أبو يوسف: إنما كانت تختص بالنبى ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ وليس بصحيح فإن ما ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به، فإن الله تعالى أمر باتباعه بقوله ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾(*) وسئل عن القبلة للصائم فأجاب بأننى أفعل ذلك فقال السائل: لست مثلنا فغضب وقال: «إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقى»(١) ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جوابًا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لأن قوله إذًا يكون صوابًا، وكان أصحاب النبى ﷺ يحتجون بأفعال رسول الله ﷺ ويرونها معارضة لقوله وناسخة له ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم(٢)، تركوا به خبر أبى هريرة «من أصبح جنبًا فلا صوم له»(٣) ولما ذكروا ذلك لأبى هريرة قال: هن أعلم، إنما حدثنى به الفضل بن عباس، ورجع عن قوله، ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضًا لقوله، وأيضًا فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على صلاة الخوف فروى أن عليًا ﷺ صلى صلاة الخوف ليلة الهرير، وصلى أبو موسى الأشعرى صلاة الخوف بأصحابه(٤).

وروى أن سعيد بن العاص كان أميرًا على الجيش بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقال حذيفة: أنا، فقدمه فصلى بهم(٥)، فأما تخصيص النبى ﷺ بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرناه، ولأن الصحابة ﷺ أنكروا على مانعى الزكاة قولهم إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١) وهذا لا

(*) هذه كلمة فى الآية رقم (١٥٥) من سورة الأنعام ونصها: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨١) وأبو داود (٢/ ح٢٣٨٩) وأحمد (٦/ ١٦٥) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٣٨) ومسلم (٢/ ٧٨٠) والنسائى (١/ ح ١٨٣) وابن ماجه (١/ ح ١٧٠٤) وأحمد (٦/ ٣٨) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) أخرجه البخارى معلقًا (٤/ ص ١٧٠) ومسلم (٢/ ٧٧٩، ٧٨٠) وابن ماجه (١/ ح ١٧٠٢) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٢٩٠/ ٢٩١) وأحمد (٦/ ١٨٤).

(٤) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٢٤٦) والنسائى (٣/ ح ١٥٢٨، ١٥٢٩) وقال الشيخ الألبانى: صحيح.

يختص به، **فإن قيل:** فالنبى ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل، **قلنا:** هذا كان قبل نزول صلاة الخوف، وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ ويكون ناسخًا لما قبله، ثم إن هذا الاعتراض باطل فى نفسه إذ لا خلاف فى أن النبى ﷺ كان له أن يصلى صلاة الخوف، وقد أمره الله تعالى بذلك فى كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع، ويحتمل أن النبى ﷺ أخر الصلاة نسيانًا، فإنه روى أن النبى ﷺ سألهم عن صلاتها فقالوا: ما صلينا، وروى أن عمر قال: ما صليت العصر، فقال النبى ﷺ: «والله ما صليتها» (٦) أو كما جاء، ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثَمَّ قتال يمنعه من الصلاة فدل على ما ذكرناه.

٣١٤- مسألة: قال: **(وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو فى سفر صلى بطائفة ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التى بإزاء العدو فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم).**

وجملة ذلك: أن الخوف لا يؤثر فى عدد الركعات فى حق الإمام والمأموم جميعًا فإذا كان فى سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتتم لأنفسها أخرى على الصفة المذكورة، وإنما يجوز ذلك بشرائط: منها: أن يكون العدو مباح القتال وأن لا يؤمن هجومه، قال القاضى: ومن شرطها كون العدو فى غير جهة القبلة، ونص أحمد على خلاف ذلك فى رواية الأثرم فإنه قال: قلت له حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين، قال نعم هو أنكى (٧)، ولأن العدو قد يكون فى جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلى بهم صلاة عسفان لانتشارهم، أو استتارهم، أو الخوف من كمين، فالمنع من هذه الصلاة يفضى إلى تفويتها، قال أبو الخطاب: ومن شرطها أن يكون فى المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر، وقال القاضى إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه، لأن أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبى ﷺ، ووجه قولهما أن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ (النساء: ١٠٢) وأقل لفظ الجمع ثلاثة، والأولى أن لا يشترط هذا، لأن ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة، وأما فعل النبى ﷺ فإنه لا يشترط فى صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبى ﷺ فى العدد وجهًا واحدًا ولذلك اكتفينا بثلاثة، ولم يكن كذلك أصحاب النبى ﷺ.

ويستحب أن يخفف بهم الصلاة، لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف، وكذلك

---

(٦) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ١٦٥) ومسلم (١/ ٤٣٨) والترمذى (١/ ح ١٨٠) من حديث جابر.

(٧) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٥/ ١٤٦) ومسلم (١/ ٥٧٥) وأبو داود (٢/ ح ١٢٣٧) والترمذى (٢/ ح ٥٦٥).

الطائفة التى تفارقه تصلى لنفسها تقرأ بسورة خفـيفة ولا تفارقه حتى يستقل قائمًا لأن النهوض يشتركون فيه جمـيعًا، فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبله، والمفـارقة إنما جازت للعذر، ويقرأ ويتشـهد ويطيل فى حال الانتظار حتـى يدركوه، وقال الشافـعى فى أحد قوليه: لا يقـرأ حال الانتظار، بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية، ليكون قد سوى بين الطائفتين.

ولنا: أن الصلاة ليس فيها حال سكوت، والقيام محـل للقراءة فينبغى أن يأتى بها فيه كما فى التشهد إذا انتظرهم فإنه يتشهد ولا يسكت كذا هـهنا، والتسوية بينهم تحصل بانتظاره إياهم فى موضعين، والأولى فى موضع واحد، إذا ثبت هـذا فقال القاضى: إن قرأ فى انتظارهم قرأ بعدمـا جاءوا بقـدر فاتحة الكتـاب وسورة خـفيفـة، وإن لم يقرأ فى انتظارهم قـرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورة خفيفة وهذا على سبيل الاستحباب، ولو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فـأدركوه راكعًا ركـعوا معه، وصحت لـهم الركعة مع ترك السنة، وإذا جلس للتـشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد بالدعاء والتوسل حتى يدركوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم، وقال مالك: يتـشهدون معه، فإذا سلم الإمـام قاموا فقضـوا ما فاتهم كالمسبـوق، وما ذكرناه أولى، لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢) وهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه.

وفى حديث سهل أن النبى ﷺ قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم(٨)، رواه أبو داود، وروى: أنه سلم بالطائفـة الثانية، ولأن الأولى أدركت مـعه فضـيلة الإحرام فـينبغى أن يسلم بالثانية ليسـوى بينهم، وبهذا قال مالك والشافعى، إلا فيمـا ذكرنا من الاختلاف، وقال أبو حنيفة: يصلى كما روى ابن عمر: قال: صلى النبى ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسـجدتين، والطائفة الأخرى مـواجهة للعدو، ثم انصرفـوا وقاموا فى مقـام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى لهم النبى ﷺ ركـعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركـعـة(٩)، متفق عليه، وقـال أبو حنيفة: يصلى بإحدى الطائفتـين ركعة، والأخرى مواجـهة للعـدو، ثم تنصرف التى صلت مـعه إلى وجـه العدو، وهى فى صلاتهـا ثم تجىء الطائفة الأخرى فـتصلى مع الإمام الركعـة الثانية، ثم يسلم الإمام، وترجع الـطائفة إلى وجه العدو، وهى فى الصلاة، ثم تأتى الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها، فتصلى ركعة منفردة ولا تقرأ فيهـا، لأنها فى حكم الائتمام ثم تنصرف إلى وجه العـدو، ثم تأتى الطائفة الأخرى إلى موضع الصلاة، فتصلى الركعة الثانية منفردة، وتقرأ فيها، لأنها قد فارقت الإمام بعد فراغه من الصلاة فحكمها حكم المسبوق إذا فارق إمامه، قال: وهذا أولى، لأنكم جوزتم للمأموم فراق

---

(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٣٧) وقال الألبانى: صحيح.

(٩) أخرجـه البخارى فى «صحـيحه» (٥/ ١٤٦) ومسلم (١/ ٥٧٤) وأبو داود (٢/ ح ١٢٤٣) والتـرمذى (٢/ ح ٥٤٦) وابن ماجه (١/ ح ١٢٥٨) وأحمد (٢/ ١٣٢).

إمامه قبل فراغه من الصلاة، وهى الطائفة الأولى، وللثانية فراقه فى الأفعال فيكون جالسًا وهم قيام يأتون بركعة وهم فى إمامته.

ولنا: ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، رواه مسلم(١٠).

وروى سهل بن أبى حثمة مثل ذلك، والعمل بهذا أولى، لأنه أشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة، والحرب، أما موافقة الكتاب فإن قول الله تعالى ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢) يقتضى أن جميع صلاتها معه، وعنده تصلى معه ركعة فقط، وعندنا جميع صلاتها معه ـ إحدى الركعتين توافقه فى أفعاله وقيامه، والثانية تأتى بها قبل سلامه، ثم تسلم معه، ومن مفهوم قوله ﴿لَمْ يُصَلُّوا﴾ أن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها وعلى قولهم: لم تصل إلا بعضها، وأما الاحتياط للصلاة فإن كل طائفة تأتى بصلاتها متوالية، بعضها توافق الإمام فيها فعلاً، وبعضها تفارقه، وتأتى به وحدها كالمسبوق، وعنده تنصرف فى الصلاة، فإما أن تمشى، وإما أن تركب، وهذا عمل كثير وتستدبر القبلة، وهذا ينافى الصلاة؛ وتفرق بين الركعتين تفريقًا كثيرًا بما ينافيها، ثم جعلوا الطائفة الأولى مؤتمة بالإمام بعد سلامه، ولا يجوز أن يكون المأموم مأمومًا فى ركعة يأتى بها بعد سلام إمامه، وأما الاحتياط للحرب فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض، وإعلام غيره بما يراه مما خفى عليه من أمر العدو وتحذيره وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث؛ ولا يمكن هذا على قولهم، ولأن مبنى صلاة الخوف على التخفيف؛ لأنهم فى وضع الحاجة إليه، وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حال الأمن، لأن كل طائفة تحتاج إلى مضى إلى مكان الصلاة ورجوع إلى وجاه العدو، وانتظار لمضى الطائفة الأخرى ورجوعها، فعلى تقدير أن يكون بين المكانين نصف ميل تحتاج كل طائفة إلى مشى ميل، وانتظار للأخرى قدر مشى ميل وهى فى الصلاة، ثم تحتاج إلى تكليف الرجوع إلى موضع الصلاة لإتمام الصلاة من غير حاجة إليه ولا مصلحة تتعلق به، فلو احتاج الآمن إلى مثل هذه الكلفة فى الجماعة لسقطت عنه، فكيف يكلف الخائف هذا وهو فى مظنة التخفيف، والحاجة إلى الرفق به، وأما مفارقة الإمام فجائزة للعذر، ولا بد منها على القولين، فإنهم جوزوا للطائفة الأولى مفارقة الإمام والذهاب إلى وجه العدو، وهذا أعظم مما ذكرناه، فإنه لا نظير له فى الشرع، ولا يوجد مثله فى موضع آخر.

---

(١٠) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٥/ ١٤٥) ومسلم (١/ ٥٧٥، ٥٧٦) وأبو داود (٢/ ح ١٢٣٨) والنسائى (٣/ ١٧١) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٨٣) وأحمد (٥/ ٣٧٠).

فــصل: وإن صلى بهم كمذهب أبى حـنيفة جاز، نص عليه أحـمد، ولكن يكون تاركًا للأولى والأحسن، وبهذا قال ابن جزير وبعض أصحاب الشافعى.

فـصل: ولا تجب التسوية بيـن الطائفتين لأنه لم يرد بذلك نص ولا قـياس، ويجب أن تكون الطائفة التى بإزاء الـعدو ممن تحصل الثـقة بكفايتـها وحراستـها، ومتى خشى اخـتلال حالهم واحتـيج إلى معونتهم بالطائفة الأخـرى فللإمام أن ينهد إليهم بمن مـعه ويبنوا على ما مضى من صلاتهم.

فــصل: فإن صلوا الجمـعة صلاة الخوف جاز إذا كـانت كل طائفة أربعين ، فـإن قـيل: فالعدد شـرط فى الجمعة كلها، ومـتى ذهبت الطائفة الأولى بقى الإمام منفردًا فتـبطل كما لو نقص العدد **فالـجواب:** أن هذا جاز لأجل العذر ولأنه يترقب مجىء الطائفة الأخرى بخلاف الانفضـاض، ولا يجوز أن يخطب بإحـدى الطائفتين ويصلى بالأخـرى حتى يصلى مـعه من حضر الخطبة، وبهذا قال الشافعى.

فـــصل: والطائفة الأولى فى حكم الائتمـام قبل مفارقة الإمام، فإن سـها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقته، وإن سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لأنهم مأمومون، وأما بعد مفارقته فإن سها لم يلزمهم حكم سهوه، فإن سهوا لحقهم حكم سهوهم لأنهم منفردون، وأما الطائفة الثانية: فيلحقها حكم سهو إمامها فى جمـيع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدركه ولا يلحقـها حكم سهوها فى شىء من صلاتها لأنها إن فارقته فعلاً لقضاء ما فاتها فهى فى حكم المـؤتم به لأنهم يسلمون بسلامه، فإذا فرغت من قضاء ما فاتها سجد وسجدت معه، فإن سجد الإمام قبل إتمامها سجدت لأنها مؤتمة به فيلزمها متابعته ولا تعيد السجود بعد فراغها من التشهـد لأنها لم تنفرد عن الإمام فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلزمه بخلاف المسبوق، وقال القاضى: ينبنى هذا على الروايتين فى المسبوق إذا سجد مع إمامه ثم قضى ما عليه وقد ذكرنا الفرق بينهما.

٣١٥- مـسألة: قـال: **(وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفـة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله فى كل ركعة والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة).**

وجـملة ذلك: أن صلاة الخوف جائزة فى الحضر إذا احـتيج إلى ذلك بنزول العدو قريبًا من البلد، وبه قال الأوزاعى والشافعى، وحكى عن مـالك أنها لا تجوز فيه الحضر لأن الآية إنما دلت على صـلاة ركعتيـن وصلاة الحضر أربعًـا ولأن النبى ﷺ لم يفعلها فى الحـضر وخالفه أصحابه فقالوا كقولنا.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٠٢) الآية، وهذا عام فى كل حـال وترك النبى ﷺ فعلهـا فى الحضـر إنما كـان لغناه عن فعلـها فى الحـضر، وقولهم: إنما دلت الآية على ركعـتين، قلنا: وقد يكون فى الحضر ركعتان الصـبح والجمعة

والمغرب ثلاث، ويجوز فعلها فى الخوف فى السفر، ولأنها حالة خوف فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر، فإذا صلى بهم الرباعية صلاة الخوف فرقهم فرقتين فصلى بكل طائفة ركعتين، وهل تفارقه الطائفة الأولى فى التشهد الأول أو حين يقوم إلى الثالثة على وجهين: **أحدهما:** حين قيامه إلى الثالثة وهو قول مالك والأوزاعى لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه ولذلك كان النبى ﷺ إذا جلس للتشهد كان كأنه على الرضف حتى يقوم ولأن ثواب القائم أكثر، ولأنه إذا انتظرهم جالسًا فجاءت الطائفة فإنه يقوم قبل إحرامهم فلا يحصل اتباعهم له فى القيام، **والثانى:** فى التشهد لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة، ولأن الانتظار فى الجلوس أخف على الإمام، ولأنه متى انتظرهم قائمًا احتاج إلى قراءة السورة فى الركعة الثالثة وهو خلاف السنة، وأيًا ما فعل كان جائزًا، وإذا جلس الإمام للتشهد الأخير جلست الطائفة معه فتشهدت التشهد الأول وقامت وهو جالس فأتمت صلاتها، ولأنها لم يحصل لها مع الإمام قراءة السورة، ويطول الإمام التشهد والدعاء حتى تصلى الركعتين، ثم يتشهد ويسلم بهم، فأما الطائفة الأولى: فإنما تقرأ فى الركعتين بعد مفارقة إمامها الفاتحة وحدها لأنها آخر صلاتها وقد قرأ إمامها بها السورة فى الركعتين الأولين، وظاهر المذهب أن ما تقضيه الطائفة الثانية أول صلاتها فعلى هذا تستفتح إذا فارقت إمامها وتستعيذ وتقرأ الفاتحة وسورة، وقد روى أنه آخر صلاتها، ومقتضاه ألا تستفتح ولا تستعيذ ولا تقرأ السورة، وعلى كل حال فينبغى لها أن تخفف، وإن قرأت سورة فلتكن من أخف السور، أو تقرأ آية أو اثنتين من سورة، وينبغى للإمام أن يعجل بالسلام حتى يفرغ أكثرهم من التشهد، فإن سلم قبل فراغ بعضهم أتم تشهده وسلم.

فصل: واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فروى أنه أول صلاته وما يدركه مع الإمام آخرها، وهذا ظاهر المذهب، كذلك قال ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ومالك والثورى، وحكى عن الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف والحسن بن حى، وروى عن أحمد أن ما يقضيه آخر صلاته، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى وإسحاق والمزنى وأبو ثور، وهو قول الشافعى، ورواية عن مالك لقول النبى ﷺ : «وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، ولأنه آخر صلاته حقيقة فكان آخرها حكمًا كغير المسبوق، ولأنه يتشهد فى آخر ما يقضيه ويسلم، ولو كان أول صلاته لما تشهد وكان يكفيه تشهده مع الإمام، وللرواية الأولى قوله: «وما فاتكم فاقضوا» وهو صحيح، ولأنه يسمى قضاء والقضاء للفائت، والفائت أول الصلاة ومعنى قوله: «فأتموا» أى اقضوا لأن القضاء إتمام ولذلك سماه فائتًا والفائت أول الصلاة، ولأنه يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة فكان أول الصلاة كغير المسبوق، ولا أعلم خلافًا بين الأئمة الأربعة فى قراءة الفاتحة وسورة، قال ابن عبد البر: كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعًا يقولون يقضى ما فاته بالحمد لله وسورة على

حسب مـا قرأ إمامه إلا إسـحاق والمزنى وداود قالوا: يـقرأ بالحمد وحـدها، وعلى قول من قال: إنه يقرأ فى القضـاء بالفاتحة وسورة ولا تظهر فائدة الخلاف إلا أن يكون فى الاسـتفتاح والاستعاذة حال مـفارقة الإمام وفى موضع الجلسة للتشـهد الأول فى حق من أدرك ركعة من المغرب والرباعية، والله أعلم.

فـصل: واختلفت الرواية فى موضع الجلسة والتـشهد الأول فى حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية إذا قضى فروى عن أحمد: أنه إذا قام استفتح فصلى ركعتين متواليتين يقرأ فى كل واحدة بالحمد لله وسورة نصّ عليـه فى رواية حرب، وفعل ذلك جندب وذلك لأنهما أول صلاته فلم يتشهد بينهما كغـير المسبوق، ولأن القضاء على صفة الأداء والأداء لا جلوس فـيه، ولأنهـما ركـعتـان يقرأ فى كل واحـدة منهمـا بالحـمد لله وسـورة فلم يجلس بينهمـا كالمؤداتين، والرواية الثانيـة: أنه يقوم فيأتى بركعة يقرأ فيهـا بالحمد لله وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتى بأخرى بالحـمد لله وسورة فى المغرب، أو بركعتين متواليـتين فى الرباعية يقرأ فى أولاها بالحمد لله وسـورة وفى الثانية بالحمد وحدها، نقلهـا صالح وأبو داود والأثرم، وفعل ذلك مسروق، وقال عبد الله بن مسعود: كما فعل مسروق يفعل، وهو قول سعيد بن المسيب فإنه روى عنه أنه قال للزهرى: مـا صلاة يجلس فى كل ركعة منها، قال سعـيد: هى المغرب إذا أدركت منها ركعة ولأن الثالثة آخر صلاته فعلاً فيجب أن يجلس قبلها كغير المسبوق.

وقد روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم قـال: جاء جندب ومسروق إلى المسـجد وقد صلوا ركعتـين من المغرب فدخـلا فى الصف فقرأ جندب فى الركعة الـتى أدرك مع الإمام ولم يقرأ مسروق، فلما سلم الإمام قاما فى الركعة الثـانية فقرأ جندب وقرأ مسروق وجلس مسروق فى الركعة الثانية وقام جندب، وقرأ مسروق فى الركعـة الثالثة ولم يقرأ جندب، فلما قضيا الصلاة أتيا عبد الله فسألاه عن ذلك وقـصا عليه القصة فقال عبد الله: كمـا فعل مسروق يفعل، وقال عبد الله: إذا أدركت ركعة من المغرب فاجلس فيهن كلهن، وأيّا ما فعل من ذلك جاز إن شاء الله تعالى ولذلك لم ينكر عبد الله على جندب فعله ولا أمره بإعادة صلاته.

فـــصل: إذا فرقهم فى الرباعـية فرقتين فـصلى بالأولى ثلاث ركعات وبالثانيـة ركعة أو بالأولى ركـعة والثانيـة ثلاثًا صحـت الصلاة لأنه لم يزد على انتظارين ورد الشـرع بمثلهـما، وبهذا قال الشـافعى إلا أنه قال يسجـد للسهو، ولا حاجة إليـه لأن السجود للسهـو ولا سهو هـهنا، ولو قدر أنه فعله ساهيًا لم يحتج إلى سجود لأنه مما لا يبطل عمده الصلاة فلا يسجد لسهوه، كما لو رفع يديه فى غير موضع الرفع وترك رفعـهما فى موضعه، فأما إن فرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة أو ثلاث فرق فصلى بإحداهن ركعتين والباقين ركعة ركعة صحت صلاة الأولى والثانيـة لأنهما ائتما بمن صـلاته صحيحة ولـم يوجد منهما ما يبطل صـلاتهما وتبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ فزاد انتظارًا لم يرد الشرع به

فتبطل صلاته به كما لو فعله من غير خوف ولا فرق بين أن تكون به حاجة إلى ذلك أو لم يكن لأن الرخص إنما يصار فيها إلى ما ورد الشرع به ولا تصح صلاة الثالثة والرابعة لائتمامها بمن صلاته باطلة فأشبه ما لو كانت صلاته باطلة من أولها، فإن لم يعلما ببطلان صلاة الإمام فقال ابن حامد: لا تبطل صلاتهما لأن ذلك مما يخفى فلم تبطل صلاة المأموم كما لو ائتم بمحدث، وينبغي على هذا أن يخفى على الإمام والمأموم كما اعتبرنا فى صحة صلاة من ائتم بمحدث خفاءه على الإمام والمأموم، ويحتمل أن لا تصح صلاتهما لأن الإمام والمأموم يعلمان وجود المبطل وإنما خفى عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان كما لو علم الإمام والمأموم حدث الإمام ولم يعلما كونه مبطلاً، وقال بعض أصحاب الشافعى كقول ابن حامد، وقال بعضهم: تصح صلاة الإمام والمأمومين جميعًا لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فأشبه ما لو فرقهم فرقتين، وقال بعضهم، المنصوص أن صلاتهم تبطل بالانتظار الأول لأنه زاد على انتظار رسول الله ﷺ زيادة لم يرد الشرع بها.

ولنا على الأول: أن الرخص إنما تتلقى من الشرع ولم يرد الشرع بهذا، وعلى الثانى: أن طول الانتظار لا عبرة به كما لو أبطأت الثانية فيما إذا فرقهم فرقتين.

٣١٦- **مسألة:** قال: **(وإن كانت الصلاة مغربًا صلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله ويصلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة).**

وبهذا قال مالك، والأوزاعى، وسفيان، والشافعى فى أحد قوليه، وقال فى آخر: يصلى بالأولى ركعة والثانية ركعتين، لأنه روى عن على رضي الله عنه أنه صلى ليلة الهرير هكذا، ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والتقدم فينبغى أن تزيد الثانية فى الركعات ليجبر نقصهم وتساوى الأولى.

ولنا: أنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به ولأنه يجبر ما فات الثانية بإدراكها السلام مع الإمام، ولأنها تصلى جميع صلاتها فى حكم الائتمام والأولى تفعل بعض صلاتها فى حكم الانفراد، وأيّا ما فعل فهو جائز على ما قدمنا، وهل تفارقه الطائفة الأولى فى التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة؟ فعلى وجهين، وإذا صلى بالثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه، ذكره القاضى، لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية، ويحتمل أن تتشهد معه لأنها تقضى ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين فيفضى إلى أن تصلى ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا فى الصلوات فعلى هذا الاحتمال تتشهد معه التشهد الأول ثم تقوم كالصلاة الرباعية سواء.

فصل: ويستحب أن يحمل السلاح فى صلاة الخوف لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا

أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢) ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم فيميلون عليهم، كما قال الله تعالى ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ (النساء: ١٠٢) والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين، ولا يثقله كالجوشن، ولا يمنع من إكمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذى غيره كالرمح إذا كان متوسطًا فإن كان فى الحاشية لم يكره، ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة مثل أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به فيجوز له حمله للضرورة، قال أصحابنا: ولا يجب حمل السلاح وهذا قول أبى حنيفة وأكثر أهل العلم وأحد قولى الشافعى، لأنه لو وجب لكان شرطًا فى الصلاة كالسترة ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب كما أن النبى ﷺ لما نهى عن الوصال رفقًا بهم لم يكن للتحريم، ويحتمل أن يكون واجبًا، وبه قال داود والشافعى فى القول الآخر والحجة معهم، لأن ظاهر الأمر الوجوب وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ (النساء: ١٠٢) ونفى الحرج مشروطًا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف بتصريح النص بنفى الحرج فيه.

فصل: ويجوز أن يصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ، قال أحمد كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز، وقال الأثرم: قلت لأبى عبد الله تقول بالأحاديث كلها كل حديث فى موضعه أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره(١١) إذا تقرر هذا فنذكر الوجوه التى بلغنا أن النبى ﷺ صلى عليها وقد ذكرنا منها وجهين: أحدهما: ما ذكره الخرقى وهو حديث سهل، **والثانى**: حديث ابن عمر وهو الذى ذهب إليه أبو حنيفة، **والثالث**: صلاة النبى ﷺ بعسفان وهو ما روى أبو عياش الزرقى قال: كنا مع النبى ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم فى الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف خلف ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى بهؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا

(١١) تقدم برقم (١١) مسألة (٣١٦).

جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذى يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا فسلم عليهم، فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليم[(١٢)]، رواه أبو داود، وروى جابر عن النبى ﷺ نحو هذا المعنى، أخرجه مسلم[(١٣)].

وروى عن حذيفة: أنه أمر سعيد بن العاص بطبرستان حين سألهم أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا وأمره بنحو هذه الصلاة، قال: وتأمر أصحابك إن هاجمهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام، رواه الأثرم بإسناده، وإن حرس الصف الأول فى الأولى، والثانى فى الثانية، أو لم يتقدم الثانى إلى مقام الأول، أو حرس بعض الصف وسجد الباقون، جاز ذلك كله لأن المقصود يحصل، لكن الأولى فعل مثل ما فعل النبى ﷺ، ومن شرط هذه الصلاة أن يكون العدو فى جهة القبلة، لأنه لا يمكن حراستهم فى الصلاة إلا كذلك، وأن يكونوا بحيث لا يخفى بعضهم على بعض ولا يخاف كمين لهم.

فصل: الوجه الرابع: أن يصلى بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها كما روى أبو بكرة قال: صلى رسول الله ﷺ فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فكان لرسول الله ﷺ أربع ولأصحابه ركعتان[(١٤)]، أخرجه أبو داود والأثرم وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وهذا مذهب الحسن وليس فيها أكثر من أن الإمام فى الثانية متنفل يؤم مفترضين.

فصل: الوجه الخامس: أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ولا يسلم، ثم تسلم الطائفة وتنصرف ولا تقضى شيئًا، وتأتى الطائفة الأخرى، فيصلى بها ركعتين ويسلم بها، ولا تقضى شيئًا، وهذا مثل الوجه الذى قبله إلا أنه لا يسلم فى الركعتين الأوليين، لما روى جابر قال: أقبلنا مع النبى ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع... فذكر الحديث قال: فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين[(١٥)]، متفق عليه، وتأول القاضى هذا على أن النبى ﷺ

---

(١٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٣٦) والنسائى (٣/ ١٧٧) وأحمد (٤/ ٥٩، ٦٠) وقال الألبانى: صحيح.

(١٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٤) والنسائى (٣/ ١٧٥).

(١٤) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٤٨) والنسائى (٣/ ١٧٩) بنحوه وليس فيه لفظ خوف الظهر، وقال الألبانى: صحيح.

(١٥) أخرجه البخارى فى صحيحه (٥/ ١٤٧) ومسلم (١/ ٥٧٦) وأحمد (٣/ ٣٦٤).

صلى بهم كصلاة الحضر، وأن كل طائفة قضت ركعتين، وهذا ظاهر الفساد جدًا لأنه يخالف صفة الرواية وقول أحمد ويحمله على محمل فاسد، أما الرواية: فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء، ثم قال فى آخرها: وللقوم ركعتين ركعتين وأما قول أحمد: فإنه قال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كـلها جائز، وعلى هذا التأويل لا تكون ستة ولا خمسة، ولأنه قال: كل حديث يروى فى أبواب صـلاة الخوف فهو جائز، وهذا مخالف لـهذا التأويل، وأما فساد المحمل فإن الخوف يقتضى تخفيف الصلاة وقصرها كما قال الله تعالى: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ (النساء: ١٠١) وعلى هذا التـأويل يجعل مكان الركـعتين أربعًا ويتم الصلاة المـقصورة، ولم ينقل عن النبى أنه أتم صـلاة السفر فكيف يحمل هـٰهنا على أنه أتمها فى موضع وجد فيه ما يقتضى التخفيف.

فصل: الوجه السادس: أن يصلى بكل طائفة ركعة ولا تقضى شيئًا، لما روى ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ بذى قرد صلاة الخوف والمشـركون بينه وبين القبلة فصف صفًا خلفه وصفًا موازى العدو، فـصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصـاف هؤلاء، فصلى بهم ركـعة، ثم سلم عليهم فـكانت لرسول الله ﷺ ركعـتان، وكانت لهم ركعة ركعة(١٦)، رواه الأثرم.

وعن حذيـفة: أن النبى ﷺ صلى صـلاة الخوف بهـؤلاء ركعـة وبهؤلاء ركـعة، ولم يقضوا شـيئًا(١٧)، رواه أبو داود، وروى مـثله عن زيد بـن ثابت وأبى هريرة(١٨)، رواهـن الأثرم، وكذلك قال أبو داود فى السنن وهو مـذهب ابن عباس وجابر قال: إنما القـصر ركعة عند القتـال، وقال طاوس، ومجـاهد والحسن، وقتادة والحكـم كذا يقولون: ركعـة فى شدة الخوف يومئ إيماء، وقال إسحاق: يجزئك عند الشدة ركعة تومئ إيماء، فإن لم يقدر فسجدة واحدة، فإن لم يقدر فتكبيرة لأنها ذكر لله تعالى، وعن الضحاك أنه قال: ركعة، فإن لم يقدر كبر تكبيـرة حيث كان وجهه، فهذه صلاة يـقتضى عموم كلام أحمد جـوازها، لأنه ذكر ستة أوجه ولا أعلم سادسًا سواها وأصحابـنا ينكرون ذلك، قال القاضى: لا تأثير للخوف فى عدد الركعات، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: ابن عمر، والنخعى والثورى، ومالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الأمـصار لا يجيزون ركعة والذى قال منهم ركعة إنمـا جعلها عند شدة القـتال، والذين روينا عنهم صلاة النبى ﷺ أكثـرهم لم ينقصوا

(١٦) أخرجه البخارى (٢/ ح ٩٤٢/ فتح) والنسائى (٣/ ١٧٢) وأحمد (١/ ٣٥٧).

(١٧) تقدم برقم (١٧) مسألة (٣١٦).

(١٨) أخـرجه أبو داود (٢/ ح ١٢٤٠) والتـرمذى (٥/ ح ٣٠٣٥) والنسـائى (٣/ ١٧٣) وقال الألبـانى: صحيح.

عن ركعتين، وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبى ﷺ فى غزواته، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية من غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبى ﷺ أولى.

فصل: ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاته وصلاتهم فاسدة، لأنها لا تخلو من مفارق إمامه لغير عذر، وتارك متابعة إمامه فى ثلاثة أركان أو قاصر للصلاة مع إتمام إمامه وكل ذلك يفسد الصلاة إلا مفارقة الإمام لغير عذر على اختلاف فيه، وإذا فسدت صلاتهم فسدت صلاة الإمام لأنه صلى إمامًا بمن صلاته فاسدة إلا أن يصلى بهم صلاتين كاملتين، فإنه تصح صلاته وصلاة الطائفة الأولى، وصلاة الثانية: تبنى على ائتمام المفترض بالتنفل وقد نصرنا جوازه.

٣١٧- مسألة: قال: **(وإذا كان الخوف شديدًا وهم فى حال المسايفة، صلوا رجالاً وركبانًا إلى القبلة وإلى غيرها يومئون إيماء يبتدئون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها)**.

أما إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالاً وركبانًا إلى القبلة إن أمكنهم، وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة وابن أبى ليلى: لا يصلى مع المسايفة ولا مع المشى، لأن النبى ﷺ لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة ولأن ما منع الصلاة فى غير شدة الخوف منعها معه كالحدث والصياح، وقال الشافعى: يصلى ولكن إن تابع الطعن، أو الضرب، أو المشى، أو فعل ما يطول بطلت صلاته لأن ذلك من مبطلات الصلاة أشبه الحدث.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩) قال ابن عمر فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم، وركبانًا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها[١٩]، متفق عليه، وروى ذلك عن النبى ﷺ، ولأن النبى ﷺ صلى بأصحابه فى غير شدة الخوف فأمرهم بالمشى إلى وجاه العدو، ثم يعودون لقضاء ما بقى من صلاتهم، وهذا مشى كثير، وعمل طويل، واستدبار للقبلة، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذى ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أولى، ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التى لا تشتمل على العمل فى أثناء الصلاة، وسوغه مع الغنى عنه، وإمكان الصلاة بدونه، ثم منعه فى حال لا يقدر إلا عليه، وكان العكس أولى، سيما مع نص الله تعالى على الرخصة فى هذه الحال، ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها

---

(١٩) أخرجه البخارى (٦/ ٣٨) فى صحيحه، ومسلم (١/ ٥٧٤) ومالك فى الموطأ (١/ ١٨٤).

كالمريض، ويخص الشافعى بأنه عمل أبيح من أجل الخوف، فلم تبطل الصلاة به كاستدبار القبلة والركوب والإيماء، ولأنه لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أجل ثلاثة أمور: إما تأخير الصلاة عن وقتها، ولا خلاف بيننا فى تحريمه، أو ترك القتال وفيه هلاكه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا، أو متابعة العمل للمتنازع فيه، وهو جائز بالإجماع، فتعين فعله وصحة الصلاة معه، ثم ما ذكره يبطل المشى الكثير والعدو فى الهرب وغيره، وأما تأخير الصلاة يوم الخندق، فروى أبو سعيد: أنه كان قبل نزول صلاة الخوف، ويحتمل أنه شغله المشركون فنسى الصلاة، فقد نقل ما يدل على ذلك، وقد ذكرناه فيما مضى وأكده أن النبى ﷺ، وأصحابه لم يكونوا فى مسايفة توجب قطع الصلاة، وأما الصياح والحدث فلا حاجة بهم إليه ويمكنهم التيمم، ولا يلزم من كون الشيء مبطلاً مع عدم العذر أن يبطل معه كخروج النجاسة من المستحاضة، ومن به سلس البول.

وإن هرب من العدو هربًا مباحًا، أو من سيل، أو سبع، أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب، فله أن يصلى صلاة شدة الخوف، سواء خاف على نفسه، أو ماله، أو أهله، والأسير إذا خافهم على نفسه إن صلى والمختفى فى موضع يصليان كيفما أمكنهما، نص عليه أحمد فى الأسير، ولو كان المختفى قاعدًا لا يمكنه القيام، أو مضطجعًا لا يمكنه القعود، ولا الحركة صلى على حسب حاله، وهذا قول محمد بن الحسن، وقال الشافعى يصلى ويعيد، وليس بصحيح، لأنه خائف صلى على حسب ما يمكنه، فلم تلزمه الإعادة كالهارب، ولا فرق بين الحضر والسفر فى هذا، لأن المبيح خوف الهلاك، وقد تساويا فيه، ومتى أمكن التخلص بدون ذلك، كالهارب من السيل يصعد إلى ربوة، والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو، ولحوق الضرر، فيصلى فيه، ثم يخرج لم يكن له أن يصلى صلاة شدة الخوف، لأنها إنما أبيحت للضرورة، فاختصت بوجود الضرورة.

فصل: والعاصى بهربه كالذى يهرب من حق توجه عليه، وقاطع الطريق واللص والسارق ليس له أن يصلى صلاة الخوف، لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه فى محل مباح فلا تثبت بالمعصية كرخص السفر.

فصل: قال أصحابنا: **يجوز أن يصلوا فى حال شدة الخوف جماعة، رجالاً وركبانًا**، ويحتمل أن لا يجوز ذلك، وهو قول أبى حنيفة، لأنهم يحتاجون إلى التقدم والتأخر، وربما تقدموا الإمام، وتعذر عليهم الائتمام، واحتج أصحابنا بأنها حالة يجوز فيها الصلاة على الانفراد فجاز فيها صلاة الجماعة كركوب السفينة، ويعفى عن تقدم الإمام للحاجة إليه كالعفو عن العمل الكثير، ولمن نصر الأول أن يقول العفو عن ذلك لا يثبت إلا بنص أو معنى نص،

ولم يوجد واحد منهما، وليس هذا فى معنى العمل الكثير، لأن العمل الكثير لا يختص الإمامة، بل هو فى حال الانفراد كحال الائتمام فلا يؤثر الانفراد فى نفيه بخلاف تقدم الإمام.

فصل: وإذا صلوا صلاة الخوف ظنًا منهم أن ثَمَّ عدوًا فبان أنه لا عدو، أو بان عدو لكن بينهم وبينه ما يمنع عبوره إليهم فعليهم الإعادة سواء صلوا صلاة شدة الخوف أو غيرها، وسواء كان ظنهم مستند إلى خبر ثقة أو غيره، أو رؤية سواد، أو نحوه، لأنهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظنًا منهم سقوطها، فلزمتهم الإعادة كما لو ترك المتوضئ غسل رجليه ومسح على خفيه ظنًا منه أن ذلك يجزى عنه وصلى ثم تبين أن خفه كان مخرقًا، وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى، ويحتمل أن لا تلزم الإعادة إذا كان عدوًا بينهم وبينه ما يمنع العبور، لأن السبب للخوف متحقق وإنما خفى المانع.

٣١٨- **مسألة:** قال: **(ومن أمن وهو فى الصلاة أتمها صلاة آمن، وكذلك إن كان آمنًا فاشتد خوفه أتمها صلاة الخائف).**

وجملته: أنه إذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره، فأمن فى أثناء الصلاة أتمها آتيًا بواجباتها، فإذا كان راكبًا على غير القبلة نزل مستقبلاً القبلة، وإن كان ماشيًا، وقف واستقبل القبلة وبنى على ما مضى، لأن ما مضى كان صحيحًا قبل الأمن، فجاز البناء عليه، كما لو لم يخل بشيء من الواجبات، وإن ترك الاستقبال حال نزوله، أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته، وإن ابتدأ الصلاة آمنًا بشروطها وواجباتها، ثم حدث شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج إليه مثل أن يكون قائمًا على الأرض مستقبلاً فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة أتمها على حسب ما يحتاج إليه، ويطعن ويضرب ونحو ذلك، فإنه يصير إليه، ويبنى على ما مضى من صلاته، وحكى عن الشافعى أنه إذا أمن نزل فبنى، وإذا خاف فركب ابتدأ، لأن الركوب عمل كثير ولا يصح، لأن الركوب قد يكون يسيرًا، فمثله فى حق الآمن لا يبطل ففى حق الخائف أولى كالنزول، ولأنه عمل أبيح للحاجة، فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب.

كتاب صلاة الكسوف

الكسـوف والخسـوف شيء واحد وكـلاهما قـد وردت به الأخبـار، وجاء القـرآن بلفظ الخسوف.

٣١٩- مسألة: قال أبو القاسم **(وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى)**.

صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله ﷺ على ما سنذكره، ولا نعلم بين أهل العلم فى مشروعيتها لكسوف الشمس خلافًا، وأكـثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر، فعله ابن عباس، وبه قال عطاء والحسن والنخعى والشـافعى وإسحاق، وقال مالك: ليس لكسوف القمر سنة، وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبى حنيفـة أنهما قالا: يصلّى الناس لخسوف القمر وحدانًا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة لأن فى خروجهم إليها مشقة.

ولنا: أن النبى ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتـم ذلك فـصلّوا» متفق عليه[(١)]، فأمر بالصـلاة لهـما أمرًا واحدًا، وعن ابن عبـاس أنه صلّى بأهل البصرة فى خـسوف القمر ركـعتين وقـال: إنما صلّيت لأنى رأيت

باب صلاة الكسوف

الكسـوف والخسـوف شيء واحد، وكـلاهما قـد وردت به الأخبـار وجاء القـرآن بلفظ الخسوف.

١- مسألة: (وإذا كسفت الشمس أو القمر فـزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى بإذن الإمام وغير إذنه).

صلاة الكسـوف سنة مؤكدة لأن النبى ﷺ فعلـها وأمر بها، ولا نعلم خـلافًا بين أهل العلم فى مشروعيتها لكسوف الشمس، فأما خـسوف القمر فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة له، فعلها ابن عباس، وبه قال عطاء والحسن والنخعى والشافعى وإسحاق، وقال مالك: ليس لكسوف القـمر سنة، وحكى عنه ابـن عبد البـر، وعن أبى حنيفـة أنهما قـالا: يصلى الناس لخسوف القمر وحدانًا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة لأن فى خروجهم إليها مشقة.

ولنا قول النبى ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا» متفق عليه، فـأمر بالصلاة لهما أمرًا واحدًا، وعن ابن عباس أنه صلى بأهل البصرة فى خسوف القمر ركـعتين وقال: إنما صليت لأنى رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البـخارى فى صحيـحه (٢/ ٤٢، ٤٩) ومسلم (٢/ ٦١٩) وابن ماجـه (١/ ح ١٢٦٣) وأحمد (١/ ٢٩٨، ٣٥٨).

رسول الله ﷺ يصلّى [٢]، ولأنه أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس، ويسن فعلها جماعة وفرادى، وبهذا قال مالك، والشافعى، وحكى عن الثورى أنه قال: إن صلاّها الإمام صلّوها معه، وإلا فلا تصلّوا.

ولنا: قوله ﷺ: «فإذا رأيتموها فصلّوا» ولأنها نافلة فجازت فى الانفراد كسائر النوافل، وإذا ثبت هذا فإن فعلها فى الجماعة أفضل لأن النبى ﷺ صلاّها فى جماعة، والسنّة أن يصليها فى المسجد، لأن النبى ﷺ فعلها فيه، قالت عائشة: خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه [٣]، رواه البخارى، ولأن وقت الكسوف يضيق، فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلى قبل فعلها، وتشرع فى الحضر والسفر بإذن الإمام وغير إذنه، وقال أبو بكر: هى كصلاة العيد فيها روايتان.

ولنا: قول النبى ﷺ: «فإذا رأيتموها فصلّوا» ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل وتشرع فى حق النساء، لأن عائشة وأسماء: صلّتا مع رسول الله ﷺ [٤]، رواه البخارى، ويسن أن

يصلى، ولأنه أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس، ويسن فعلها جماعة وفرادى، وبه قال مالك والشافعى، وحكى عن الثورى أنه قال: إن صلاها الإمام فصلوها معه وإلا فلا.

ولنا قوله ﷺ: «فإذا رأيتموها فصلوا» ولأنها نافلة فجازت فى الانفراد كسائر النوافل، وفعلها فى الجماعة أفضل لأن النبى ﷺ صلاها فى جماعة، والسنة أن يصليها فى المسجد لأن النبى ﷺ فعلها فيه، لقول عائشة: خسف الشمس فى حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه، رواه البخارى، ولأن وقت الكسوف يضيق فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلى قبل فعلها، ويشرع فى الحضر والسفر بإذن الإمام وغير إذنه، وقال أبو بكر: هى كصلاة العيد، فيها روايتان.

ولنا عموم قوله ﷺ: «فإذا رأيتموها فصلوا» ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل، وتشرع فى حق النساء، لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ رواه البخارى، ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة، لما روى عبد الله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى بالصلاة جامعة، متفق عليه، ولا يسن لها أذان ولا إقامة لأن النبى ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة ولأنها من غير الصلوات الخمس أشبهت سائر النوافل.

2- مسألة: **(ثم يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم يركع ركوعًا طويلاً ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة، ويطيل وهو دون القيام**

---

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن (٣/ ٣٣٨).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٤٣) ومسلم (٢/ ٦١٩) وأبو داود (١/ ح ١١٨٠) وابن ماجه (١/ ح ١٢٦٣) بلفظ كسفت، وأحمد (٦/ ٨٧).

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٤٦، ٤٧) ومسلم (٢/ ٦٢٤) وأحمد (٦/ ٣٤٥).

ينادى لها: الصلاة جامعة لما روى عن عبد الله بن عمر وقال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى بالصلاة جامعة(*)، متفق عليه، ولا يسن لها أذان ولا إقامة، لأن النبى ﷺ صلاّها بغير أذان ولا إقامة، ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت سائر النوافل.

٣٢٠- مسألة: قال: (**يقرأ فى الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة يجهر بالقراءة، ثم يركع فيطيل الركوع، ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام وهو دون القيام الأول، ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين، فإذا قام فعل مثل ذلك فيكون أربع ركعات وأربع سجدات، ثم يتشهد ويسلم**).

وجملته: أن المستحب فى صلاة الكسوف أن يصلّى ركعتين يحرم بالأولى ويستفتح ويستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها فى الطول، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثى تسبيحه فى الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذى قبله، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل فيكون الجميع ركعتين فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، وليس هذا التقدير فى القراءة منقولاً عن أحمد، لكن قد نقل عنه أن الأولى أطول من الثانية، وجاء التقدير فى حديث ابن عباس أن النبى

الأول ثم يركع ويطيل وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يتشهد ويسلم).

المستحب فى صلاة الكسوف أن يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح ويستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها، ثم يركع فيسبح قدر مائة آية ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها ثم يركع فيسبح نحواً من سبعين آية، ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد سجدتين فيطيل السجود نحواً من الركوع، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء أو نحوها، ثم يركع فيسبح نحواً من خمسين آية، ثم يرفع ويسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة المائدة، ثم يركع فيطيل دون الذى قبله، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يتشهد ويسلم ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، وليس هذا التقدير فى القراءة منقولاً عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ولكن قد نقل عنه أن الأولى أطول من الثانية.

وجاء فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة

(*) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٤٥) ومسلم (٢/ ٦٢٧، ٦٢٨) وأحمد (٢/ ١٧٥، ٢٢٠).

ﷺ قام قيامًا طويلاً نحواً من سورة البقرة(٥)، متفق عليه، وفى حديث لعائشة حزرت قراءة رسول الله ﷺ فرأيت أنه قرأ فى الركعة الأولى: سورة البقرة، وفى الثانية: سورة آل عمران(٦)، وبهذا قال مالك والشافعى، إلا أنهما قالا لا يطيل السجود، حكاه عنهما ابن المنذر، لأن ذلك لم ينقل، وقالا: لا يجهر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر ووافقهم أبو حنيفة لقول عائشة: حزرت قراءة رسول الله ﷺ .

ولو جهر بالقراءة لم تحتج إلى الظن والتخمين، وكذلك قال ابن عباس: قام قيامًا طويلاً نحواً من سورة البقرة، وروى سمرة «أن النبى ﷺ صلّى فى خسوف الشمس فلم أسمع له صوتًا»(٧)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ولأنها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر، وقال أبو حنيفة: يصلّى ركعتين كصلاة التطوع لما روى النعمان بن بشير قال:

متفق عليه، وفى حديث لعائشة حزرت قراءة رسول الله ﷺ فرأيت أنه قرأ فى الركعة لأولى سورة البقرة وفى الثانية سورة آل عمران، وبهذا قال مالك والشافعى إلا أنهما قالا: لا يطيل السجود، حكاه ابن المنذر عنهما، لأن ذلك لم ينقل، وقالا: لا يجهر فى كسوف الشمس ويجهر فى كسوف القمر ووافقهم أبو حنيفة لقول عائشة حزرت قراءة رسول الله ﷺ ، ولو جهر بالقراءة لم يحتج إلى الحزر، وكذلك قال ابن عباس قام قيامًا طويلاً نحواً من سورة البقرة ولأنها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر، وفى حديث سمرة قال: فلم أسمع له صوتًا، قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وقال أبو حنيفة: يصلى ركعتين كصلاة التطوع، لما روى النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان يصلى ركعتين حتى انجلت الشمس، رواه أحمد، وروى قبيصة: أن النبى ﷺ قال: «فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

ولنا على أنه يطيل السجود أن فى حديث عائشة ثم رفع، ثم سجد سجودًا طويلاً، ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد سجودًا طويلاً وهو دون السجود الأول، رواه البخارى، وفى حديث عبد الله بن عمرو فى صفة صلاة الكسوف ثم سجد فلم يكد يرفع، رواه أبو داود، وترك ذكره فى حديث لا يمنع مشروعيته إذا ثبت عن النبى ﷺ ، وأما الجهر فروى عن على رضي الله عنه أنه فعله، وهو مذهب أبى يوسف وإسحاق وابن المنذر، لما روت عائشة: أن النبى ﷺ جهر فى صلاة الكسوف،

---

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٤٥، ٤٦) ومسلم (٢/ ٦٢٦) وأبو داود (١/ ١١٨٩) والنسائى (٣/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٨٧) وقال الألبانى: حسن.

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٨٤) والترمذى (٢/ ٥٦٢) وابن ماجه (١/ ح ١٢٦٤) والنسائى (٣/ ١٤٨، ١٤٩) وأحمد (٥/ ١٤، ١٦، ١٩، ٢٣) وضعفه الألبانى وأحمد شاكر.

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان يصلّى ركعتين ويسلم، ويصلّى ركعتين ويسلم، حتى انجلت الشمس[٨]، رواه أحمد عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة عن النعمان، وروى قبيصة أن النبى ﷺ قال: «فإذا رأيتموها فصلّوا كأحدث صلاة صلّيتموها من المكتوبة»[٩].

ولنا: أن عبد الله بن عمرو قال فى صفة صلاة رسول الله ﷺ فى الكسوف ثم سجد فلم يكد يرفع[١٠]، رواه أبو داود، وفى حديث عائشة ثم رفع ثم سجد سجودًا طويلاً، ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد سجودًا طويلاً وهو دون السجود الأول[١١]، رواه البخارى، وترك ذكره فى حديث لا يمنع مشروعيته إذا ثبت عن النبى ﷺ، وأما الجهر فقد روى عن علىّ رضي الله عنه وفعله عبد الله بن

متفق عليه، وعنها أيضًا: أن النبى ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء، فأما قول عائشة: حزرت قراءته ففى إسناده مقال، لأنه من رواية ابن إسحاق، ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد، أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة، ثم حديثنا صحيح صريح فكيف يعارض بمثل هذا، وحديث سمرة محمول على أنه لم يسمع لبعده، فإن فى حديثه ما يدل على هذا، وهو أنه قال: دفعته إلى المسجد وهو بازر يعنى: وهو مغتص بالزحام، ثم إن هذا نفى يحتمل أمورًا كثيرة فكيف يترك لأجله الحديث الصحيح وقياسهم منتقض بما ذكرنا من القياس.

والدليل على صفة الصلاة التى ذكرناها ما روت عائشة قالت: خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصفّ الناس وراءه فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، وعن ابن عباس مثل ذلك وفيه: أنه قام فى الأولى قيامًا

---

(٨) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٩٣) بلفظ ويسأل عنها بدلاً من ويسلم، وابن ماجه (١/ ح ١٢٦٢) والنسائى (٣/ ١٣٢) وأحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٦٩) وقال الألبانى: ضعيف.

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٨٥) وأحمد (٥/ ٦٠، ٦١) وقال الألبانى: ضعيف.

(١٠) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٩٤) وقال الألبانى: صحيح ولكن يذكر الركوع مرتين كما فى الصحيحين، والنسائى (٣/ ١٢٩، ١٣٠) دون قوله فلم يكد يرفع، وأحمد (٢/ ١٥٩).

(١١) تقدم فى المسألة رقم (٣١٩) برقم (٣).

يزيد وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم، وبه قال أبو يوسف وإسحاق وابن المنذر، وروت عائشة أن النبى ﷺ جهر فى صلاة الخسوف(١٢)، متفق عليه، وعن عروة، عن عائشة: أن النبى ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة(١٣)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح، فأما قول عائشة ﵂: حزرت قراءته، ففى إسناده مقال لأنه من رواية ابن إسحاق، ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد، أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة، ثم حديثنا صحيح فكيف يعارض بمثل هذا، وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده فإن فى حديثه دفعت إلى المسجد وهو بازر يعنى مغتصًا بالزحام، قاله الخطابى، ومن هذا حاله لا يصل مكانًا يسمع منه، ثم هذا نفى محتمل لأمور كثيرة يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح، وقياسهم منتقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء وقياس هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر لبعدها منها وشبهها بهذه.

طويلاً نحوًا من سورة البقرة، متفق عليهما، فأما أحاديثهم فغير معمول بها باتفاقنا، فإنهم قالوا: يصلى ركعتين، وحديث النعمان فيه: أنه يصلى ركعتين، وحديث قبيصة مرسل وحديث النعمان يحتمل أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعين لأن فيه جمعًا بين الأحاديث، ولو قدر التعارض كانت أحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واشتمالها على الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة.

فصل: ومهما قرأ به جاز سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى كسوف الشمس والقمر أربع ركعات فى أربع سجدات، وقرأ فى الأولى بالعنكبوت والروم وفى الثانية بيس، أخرجه الدارقطنى.

فصل: وقال أصحابنا: **لا خطبة لصلاة الكسوف**، ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله فى ذلك شيء، وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأى، وقال إسحاق وابن المنذر: يخطب الإمام بعد الصلاة، قال الشافعى: يخطب كخطبتى الجمعة، لأن فى حديث عائشة أن النبى ﷺ انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» ثم قال: «يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا» متفق عليه.

ولنا أن فى هذا الخبر ما يدل على أن الخطبة لا تشرع لها، لأنه ﷺ أمرهم بالصلاة

---

(١٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٤٩) ومسلم (٢/ ٦٢٠).

(١٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٤٩) ومسلم (٢/ ٦٢٠) وأبو داود (١/ ١١٨٨) بنحوه، والترمذى (٢/ ٥٦٣) وأحمد (٦/ ٦٥).

وأما الدليل على صفة الصلاة فروت عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف(١٤).

وعن ابن عباس مثل ذلك، وفيه أنه قام في الأولى قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة(١٥)، متفق عليهما، ولأنها صلاة يشرع لها الاجتماع فخالفت سائر النوافل كصلاة العيدين والاستسقاء، فأما أحاديثهم فمتروكة غير معمول بها باتفاقنا، فإنهم قالوا يصلّى ركعتين، وحديث النعمان فيه أنه يصلى ركعتين ثم ركعتين حتى انجلت الشمس، وحديث قبيصة فيه أنه يصلّى كأحدث صلاة صليتموها، وأحد الحديثين يخالف الآخر، ثم حديث قبيصة مرسل ثم يحتمل أنه صلّى ركعتين في كل ركعة ركوعين، ولو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واتفاق الأئمة على صحتها والأخذ بها واشتمالها على الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ثم هي نافلة عن العادة، وقد روى عن عروة أنه قيل له: إن أخاك صلّى ركعتين فقال: إنه أخطأ السنّة(١٦).

والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به ليس في الخبر ما يدل على أنه خطب خطبتي الجمعة، واستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع للخبر المذكور، وفي خبر أبي موسى فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره، وروى عن أسماء أنها قالت: إنا كنا لنؤمر بالعتق في الكسوف.

3- مسألة: (فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة، وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم تصل).

وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف إلى حين التجلى، فإن فاتت لم تقض لأنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تنجلى» فجعل الانجلاء غاية للصلاة، لأن الصلاة إنما سنت رغبة إلى الله في ردها فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة، وإن تجلت وهو في الصلاة أتمها خفيفة لأن المقصود التجلى وقد حصل، وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن

(١٤، ١٥) برقم (٥) تقدم الأول برقم (٣) مسألة رقم (٣١٩) والثانى مسألة برقم (٣٢٠).

(١٦) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٤٤) والبيهقى فى السنن (٣/ ٣٢٢).

فصل: ومهما قرأ به جاز سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة، وقد روى عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلّى فى كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات وقرأ فى الأولى بالعنكبوت والروم وفى الثانية بيس» أخرجه الدارقطنى(١٧).

فصل: ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة، وأصحابنا على أنها لا خطبة لها، وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأى، وقال الشافعى: يخطب كخطبتى الجمعة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلّوا وتصدقوا - ثم قال - يا أمة محمد، والله ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا» متفق عليه(١٨).

ولنا: هذا الخبر فإن النبى ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنّة لأمرهم بها، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد فى بيته فلم يشرع لها خطبة وإنما خطب النبى ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به، وليس فى الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتى الجمعة.

فصل: ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع لخبر عائشة هذا، وفى خبر أبى موسى: «فافزعوا إلى ذكر الله تعالى

تجلى السحاب عن بعضها فرأوه صافيًا صلوا ولأن الباقى لا يعلم حاله، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصل لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما، وإن غاب القمر ليلاً فقال القاضى: يصلى لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره، ويحتمل أن لا يصلى لأن ما يصلى له قد غاب أشبه ما لو غابت الشمس، فإن لم يصل حتى طلع الفجر الثانى ولم يغب أو ابتدأ الخسف بعد طلوع الفجر وغاب قبل طلوع الشمس فيه احتمالان ذكرهما القاضى: **أحدهما:** لا يصلى لأن القمر آية الليل وقد ذهب الليل أشبه إذا طلعت الشمس، **والثانى:** يصلى لأن الانتفاع بنوره باق أشبه ما قبل الفجر، وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يصل صلاة أخرى واشتغل بالذكر والدعاء، لأن الصحيح عن النبى ﷺ أنه لم يزد على ركعتين.

فصل: وإذا اجتمع مع الكسوف صلاة أخرى كالجمعة والعيد أو الوتر أو صلاة مكتوبة بدأ بأخوفهما فوتًا، فإن خيف فوتهما بدأ بالواجبة، فإن لم يكن فيهما واجبة بدأ بالكسوف

---

(١٧) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٦٤).

(١٨) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٤٢، ٤٣) ومسلم (٢/ ٦١٨) والنسائى (٣/ ١٥٢) ومالك فى الموطأ (١/ ١٨٦).

ودعائه واستـغفاره»[١٩] وروى عن أسمـاء أنها قالت: إن كنا لنؤمر بالعـتق فى الكسوف[٢٠] ولأنه تخويف من الله تعالى فينبغى أن يبادر إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده.

فصل: ومقتضى مذهب أحمد: أنه **يجوز أن يصلّى صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن الـنبـى ﷺ** كقوله فى صلاة الخوف، إلا أن اختـيـاره من ذلك الصلاة على الصفة التى ذكرنا قال أحـمد رحمه الله: روى ابن عبـاس وعائشة فى صلاة الكسـوف أربع ركعات وأربع سجـدات، وأما علـى فيقـول: ست ركعـات وأربع سجـدات، فذهب إلـى قول ابن عـباس وعائشة، وروى عن ابن عباس: أنه صلّى ست ركعات وأربع سجدات، وكذلك حذيفة، وهذا قول إسحاق وابن المنذر، وبعض أهل العلم قالوا: تجـوز صلاة الكسوف على كل صفة صح أن النبى ﷺ فعلها، وقـد روى عن عائشة وابن عباس أن الـنبى ﷺ صلّى ست ركعات وأربع سجـدات» أخرجـه مسلم[٢١]، وروى عنه أنه صلّى أربع ركـعات وسجـدتين فى كل ركعـة[٢٢]، رواه مسلم والدارقطنى بإسناده عن طاوس عن ابن عـباس عن النبىَ ﷺ، قال ابن المنذر: وروينا عن على وابن عباس أنهما صلّيا هذه الصلاة، وحكى عن إسحاق أنه قال: وجه الجمع بـين هذه الأحاديث: أن النبى ﷺ إنما كان يزيد فى الركـوع إذا لم ير الشمس قد انجلت فإذا انجلت سجد، فمن ههنا صارت زيادة الركعات ولا يجاوز أربع ركعات فى كل ركعة، لأنه لم يأتنا عن النبى ﷺ أكثر من ذلك.

لتأكـده، ولهذا تسن له الجماعـة ولأن الوتر يقضى وصلاة الكسـوف لا تقضى فإن اجتـمعت التراويح والكسوف فـفيه وجهان عند أصحـابنا، وقال شيخنا: الصحـيح أن الصلوات الواجبة التى تصلى فى الجماعة تقدم على الكسوف بكل حـال، لأن تقديم الكسوف عليها يفضى إلى المشقة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم وانتظارهم الصلاة الواجبة مع أن فيهم الضـعيف والكبير وذا الحاجة، وقـد أمر النبى ﷺ بتخفيف الصلاة الواجـبة لئلا يشق على المأمومين، فتـأخير هذه الصلاة الطويلة الشاقة مع أن غيرها واجـبة أولى، وإن اجتمعت مع التـراويح قدمت التـراويح لذلك، وإن اجتـمعت مع الوتر فى أول وقت الوتر قـدمت لأن الوتر لا يفوت، وإن خيف فوات الوتر قدم لأنه يسـير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف، وإن لم يبق إلا قدر الوتر فـلا حاجة إلى التلبس بـصلاة الكسوف لأنها تـقع فى وقت النهى، فإن اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت الجنازة وجهًا واحدًا، لأن الميت يخاف عليه، والله أعلم.

---

(١٩) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٤٨) ومسلم (٢/ ٦٢٨، ٦٢٩) والنسائى (٣/ ١٥٣، ١٥٤).

(٢٠) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٤٧) بـلفظ أمر النبى بالعتاقة فى كسوف الشمس وأبو داود (١/ ح ١١٩٢) بلفظ البخارى.

(٢١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٢١) والترمذى (٢/ ٥٦٠).

(٢٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٦) والدارقطنى (٢/ ٦٣).

فصل: وصلاة الكسوف سنّة مؤكدة، لأن النبى ﷺ فعلها وأمر بها، ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلى، فإن فاتت لم تقض، لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تنجلى»(٢٣) فجعل الانجلاء غاية للصلاة ولأن الصلاة إنما سنّت رغبة إلى الله فى ردها فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة، وإن انجلت وهو فى الصلاة أتمها وخففها وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلّى، لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف(*) لم يصل لأنه قد تذهب وقت الانتفاع بنورهما، وإن غاب القمر ليلاً، فقال القاضى: يصلّى لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره وضوئه، ويحتمل أن لا يصلّى لأن ما يصلى له قد غاب أشبه ما لو غابت الشمس، وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد واشتغل بالذكر والدعاء لأن النبى ﷺ لم يزد على ركعتين.

فصل: وإذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من الجمعة أو العيد أو صلاة مكتوبة أو الوتر بدأ بأخوفهما فوتًا، فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة، وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف والوتر أو التراويح بدأ بآكدهما كالكسوف والوتر بدأ بالكسوف، لأنه آكد، ولهذا تسن له الجماعة، ولأن الوتر يقضى وصلاة الكسوف لا تقضى فإن اجتمعت التراويح والكسوف فبأيهما يبدأ؟ فيه وجهان، هذا قول أصحابنا، والصحيح عندى: أن الصلوات الواجبة التى تصلّى فى الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال لأن تقديم الكسوف عليها يفضى إلى المشقة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم وانتظارهم للصلاة

فصل: وإذا أدرك المأموم الإمام فى الركوع الثانى احتمل أن تفوته الركعة قاله القاضى، لأنه فاته من الركعة ركوع أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة، واحتمل أن تصح له الركعة لأنه يجوز أن يصلى هذه الصلاة بركوع واحد فاجتزئ به فى حق المسبوق، وهذا الخلاف على الرواية التى تقول يركع ركوعين، فأما على الرواية التى يركع أكثر من ركوعين فإنه يكون مدركًا للركعة إذا فاته ركوع واحد لإدراكه معظم الركعة، حكاه ابن عقيل.

4- مسألة: (وإن أتى فى كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس).

تجوز صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبى ﷺ كما قلنا فى صلاة الخوف، والأولى عند أبى عبد الله الصلاة على الصفة التى ذكرنا، فإنه قال: روى عن ابن عباس وعائشة فى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات، وأما على فيقول: ست ركعات وأربع

---

(٢٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٤٨، ٤٩) بلفظ فادعوا الله وصلوا حتى يتجلى، ومسلم (٢/ ٦٢٢) وأبو داود (١/ ح ١١٧٨) وأحمد (٣/ ٣١٨، ٣٤٩).

(*) قال صاحب التعليق على «المغنى الشرح» طلوع الشمس على القمر وهو خاسف محال لأن خسوفه إنما يكون بحيلولة الأرض بينها وبينه قطعًا لا ظنًا (هامش المغنى الشرح ج٢/ ٢٨٠ باختصار).

الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، وقد أمر النبى ﷺ بتخفيف الصلاة الواجبة كيلا يشق على المأمومين فإلحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة مع أنها غير واجبة أولى، وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك، وإن اجتمعت مع الوتر فى أول وقت الوتر قدمت، لأن الوتر لا يفوت وإن خيف فوات الوتر قدم لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف وإن لم يبق إلا قدر الوتر فلا حاجة بالتلبس بصلاة الكسوف، لأنها إنما تقع فى وقت النهى، وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة قدمت الجنازة وجهًا واحدًا لأن الميت يخاف عليه، والله أعلم.

فصل: إذا أدرك المأموم الإمام فى الركوع الثانى، احتمل أن تفوته الركعة، قال القاضى: لأنه قد فاته من الركعة ركوع أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة ويتحمل أن صلاته تصح، لأنه يجوز أن يصلّى هذه الصلاة بركوع واحد فاجتزئ به فى حق المسبوق والله أعلم.

٣٢١- مسألة: قال: **(وإذا كان الكسوف فى غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحًا، هذا ظاهر المذهب، لأن النافلة لا تفعل فى أوقات النهى سواء كان لها سبب أو لم يكن)**.

روى ذلك عن الحسن وعطاء وعكرمة بن خالد وابن أبى مليكة وعمرو بن شعيب وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وأبى حنيفة خلافًا للشافعى، وقد مضى الكلام فى هذا ونص عليه أحمد، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الكسوف يكون فى غير وقت الصلاة كيف يصنعون: قال: يذكرون الله ولا يصلّون إلا فى وقت صلاة، قيل له: وكذلك الفجر، قال: نعم لا يصلّون.

سجدات نذهب إلى قول ابن عباس وعائشة، وروى عن ابن عباس أنه صلى ست ركعات وأربع سجدات، وعن حذيفة وهو قول إسحاق وابن المنذر، لأنه قد روى عن عائشة وابن عباس أن النبى ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات، أخرجه مسلم، وروى عنه: أنه ﷺ صلى أربع ركعات وسجدتين فى كل ركعة، رواه مسلم، قال ابن المنذر: روينا عن على وابن عباس أنهما صليا هذه الصلاة، وحكى عن إسحاق أنه قال: وجه الجمع بين هذه الأحاديث أن النبى ﷺ إنما كان يزيد فى الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت فإذا انجلت سجد، فمن ههنا صارت زيادة الركعات، قال شيخنا: ولا يجاوز أربع ركعات فى كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبى ﷺ أكثر من ذلك.

قلت: وقد روى أبى بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن رسول الله ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها، رواه أبو داود، فعلى هذا لا بأس أن يأتى فى كل ركعة بخمس ركوعات لهذا الحديث، ولا يزيد عليها لما ذكرنا.

وروى عن قتادة قال: انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا قيامًا يدعون فسألت عن ذلك عطاء، قال: هكذا يصنعون، فسألت عن ذلك الزهرى قال: هكذا يصنعون(٢٤).

وروى إسماعيل بن سعيد عن أحمد: أنهم يصلون الكسوف فى أوقات النهى، قال أبو بكر عبد العزيز: وبالأول أقول وهو أظهر القولين عندى، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى بابه.

فصل: قال أصحابنا: **يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف**، نص عليه، وهو مذهب إسحاق وأبى ثور، قال القاضى: ولا يصلى للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها.

وقال الآمدى: يصلى لذلك، ولرمى الكواكب والصواعق وكثرة المطر، وحكاه عن ابن أبى موسى، وقال أصحاب الرأى: الصلاة لسائر الآيات حسنة لأن النبى ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده، وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة(٢٥)، رواه سعيد، وقال مالك والشافعى: لا يصلى لشىء من الآيات سوى الكسوف، لأن النبى ﷺ لم يصلّ لغيره، وقد كان فى عصره بعض هذه الآيات، وكذلك خلفاؤه، ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس، وغيرها لا يصلى له لأن النبى ﷺ لم يصل لها ولا أحد من أصحابه، والله أعلم.

5- مسألة: (ولا يصلى لشىء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة).

قال أصحابنا: يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف، نص عليه، وهو مذهب إسحاق وأبى ثور، قال القاضى: ولا يصلى للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها، وقال الآمدى: يصلى لذلك ولرمى الكواكب والصواعق وكثرة المطر، وحكاه عن ابن أبى موسى، قال أصحاب الرأى: الصلاة لسائر الآيات حسنة لأن النبى ﷺ علل الكسوف بأنه من آيات الله يخوف بها عباده، وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة، رواه سعيد، وقال مالك والشافعى: لا يصلى لشىء من الآيات سوى الكسوف لأن النبى ﷺ لم يصل لغيره ولا خلفاؤه، وقد كان فى عصره بعض هذه الآيات، ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس وغيره لا يصلى له لما ذكرنا، والله أعلم.

---

(٢٤)أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ح ٤٩٤٢).

(٢٥)أخرجه البيهقى فى السنن (٣/ ٣٤٣) وعبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ح ٤٩٢٩).

كتاب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله وخلفائه ﷺ.

٣٢٢- مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(وإذا أجدبت الأرض واحتبس المطر خرجوا مع الإمام فكانوا في خروجهم كما روى عن النبي ﷺ، أنه كان إذا خرج للاستسقاء خرج متواضعًا متبذلاً متذللاً متضرعًا).**

وجملة ذلك: أن السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة متواضعًا لله تعالى متبذلاً - أى فى ثياب البذلة، أى لا يلبس ثياب الزينة، ولا يتطيب، لأنه من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع واستكانة، ويكون متخشعًا فى مشيه وجلوسه فى خضوع، متضرعًا لله تعالى متذللاً له راغبًا إليه، قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً متواضعًا متخشعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد»(٢٦)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ويستحب التنظيف بالماء واستعمال السواك وما يقطع الرائحة، ويستحب الخروج لكافة الناس وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح، والشيوخ أشد استحبابًا لأنه أسرع للإجابة، فأما النساء: فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها، فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج، لأن الضرر فى خروجهن أكثر من النفع، ولا يستحب إخراج البهائم لأن النبى ﷺ لم يفعله، وإذا عزم الإمام على الخروج استحب أن يعد الناس

باب صفة صلاة الاستسقاء

أ- مسألة: (وإذا أجدبت الأرض وقحط المطر فزع الناس إلى الصلاة).

صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها سنة مؤكدة، لأن النبى ﷺ فعلها وكذلك خلفاؤه، فروى عبد الله بن زيد قال: خرج النبى ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، متفق عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والأوزاعى والشافعى، وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها لأن النبى ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج ولم يصل لها، وليس هذا بشيء، فإنه قد ثبت بما رويناه من حديث عبد الله بن زيد، وروى أبو هريرة: أنه خرج وصلى، وفعله ﷺ ما ذكروه لا يمنع فعل ما ذكرنا، قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء، وهو قول عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه صاحباه واتبعا سائر العلماء، والسنة يستغنى بها عن كل قول، ولا ينبغى أن يعرج على ما خالفها.

---

(٢٦) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٦٥) والترمذى (٢/ ٥٨٥) وقال الألبانى: حسن.

يومًا يخرجون فيه ويأمرهم بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن ليكون أقرب لإجابتهم، فإن المعاصى سبب الجدب، والطاعة تكون سببًا للبركات، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦).

٣٢٣- مسألة: قال: (**فيصلى بهم ركعتين**).

لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافًا فى أنها ركعتان، واختلفت الرواية فى صفتها، فروى أنه يكبر فيهما كتكبير العيد سبعًا فى الأولى، وخمسًا فى الثانية، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وداود والشافعى، وحكى عن ابن عباس، وذلك لقول ابن عباس فى حديثه: وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعًا وخمسًا [(٢٧)]، **والرواية الثانية:** أنه يصلى ركعتين كصلاة التطوع، وهو مذهب مالك والأوزاعى وأبى ثور وإسحاق، لأن عبد الله بن زيد قال: استسقى النبى ﷺ فصلى ركعتين وقلب رداءه، متفق عليه [(٢٨)].

2- مسألة: (**وصفتها فى موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد**).

وجملة ذلك أنه يستحب فعلها فى المصلى كصلاة العيد، قالت عائشة: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى، رواه أبو داود، ولأن الناس يكثرون فكان المصلى أرفق بهم، وهى ركعتان عند العاملين بها لا نعلم بينهم خلافًا فى ذلك، واختلفت الرواية فى صفتها فروى أنه يكبر فيها سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الثانية كتكبير العيد، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وداود والشافعى، وحكى عن ابن عباس فى حديثه ثم صلى ركعتين كما يصلى العيد، رواه أبو داود، وروى الدارقطنى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ صلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وقرأ فى الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات، وروى جعفر ابن محمد عن أبيه، أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعًا وخمسًا، رواه الشافعى، والثانية أنه يصلى ركعتين كصلاة التطوع، وهو مذهب مالك وأبى ثور والأوزاعى وإسحاق، لأن عبد الله بن زيد قال: صلى ركعتين ولم يذكر أنه كبر سبعًا وخمسًا، وروى أبو هريرة نحوه، وظاهره أنه لم يكبر وهذا ظاهر كلام الخرقى، ويسن أن

---

(٢٧) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ح ٤٨٩٥).

(٢٨) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٣٤، ٣٩) ومسلم (٢/ ٦١١) وأبو داود (١/ ح ١١٦٢) والترمذى (٢/ ٥٥٦) بنحوه.

وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر التكبير، وظاهره أنه لم يكبر، وهذا ظاهر كلام الخرقى، وكيفما فعل كان جائزًا حسنًا، وقال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة للاستسقاء ولا الخروج لها، لأن النبى ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل لها، واستسقى عمر بالعباس ولم يصل، وليس هذا بشىء، فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد وابن عباس وأبو هريرة: أنه خرج وصلى، وما ذكروه لا يعارض ما رووه، لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة، وفعل النبى ﷺ لما ذكروه ولا يمنع فعل ما ذكرناه، بل قد فعل النبى ﷺ الأمرين، قال ابن المنذر: ثبت أن النبى ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب، وبه قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فوافقا سائر العلماء، والسنة يستغنى بها عن كل قول، ويسن أن يجهر بالقراءة، لما روى عبد الله بن زيد قال: «خرج النبى ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه(٢٩)، وإن قرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فحسن لقول ابن عباس: صلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد.

وروى ابن قتيبة فى غريب الحديث بإسناده عن أنس: أن النبى ﷺ خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وكان يقرأ فى العيدين والاستسقاء فى الركعة الأولى: بفاتحة الكتاب، و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفى الركعة الثانية: بفاتحة الكتاب، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

فصل: ولا يسن لها أذان ولا إقامة لا نعلم فيه خلافًا، وقد روى أبو هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله تعالى وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعًا يديه وقلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» رواه الأثرم، ولأنها صلاة نافلة فلم يؤذن لها كسائر النوافل، قال أصحابنا: وينادى لها الصلاة جامعة، كقولهم فى صلاة العيد والكسوف.

يجهر فيهما بالقراءة لما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد، وأن يقرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ لحديثى ابن عباس.

فصل: ولا يسن لها أذان ولا إقامة، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فيه، وقد روى أبو هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذن ولا إقامة، رواه الأثرم، ولأنها نافلة فلم يؤذن لها كسائر النوافل، قال أصحابنا: وينادى لها الصلاة جامعة كالعيد وصلاة الكسوف، وليس لها وقت معين إلا أنها لا تفعل فى وقت النهى بغير خلاف،

---

(٢٩) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٣٨، ٣٩) ومسلم (٢/ ٦١١) دون قوله جهر فيهما، وأبو داود (١/ ح ١١٦٢) والترمذى (٢/ ٥٥٦) والنسائى (٣/ ١٥٥) دون قوله جهر فيهما، وأحمد (٤/ ٣٩، ٤٠، ٤١).

فصل: وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل فى وقت النهى بغير خلاف

لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها فى وقت النهى، والأولى فعلها فى وقت العيد لما روت عائشة «أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس»(٣٠)، رواه أبو داود ولأنها تشبهها فى الموضع والصفة، فكذلك فى الوقت لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس لأنها ليس لها يوم معين، فلا يكون لها وقت معين، وقال ابن عبد البر: الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن حزم(٣١)، وهذا على سبيل الاختيار لا أنه يتعين فعلها فيه.

لأن وقتها متسع فلا يخاف فوتها، والأولى فعلها فى وقت صلاة العيد، لما روت عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس، رواه أبو داود، ولأنها تشبهها فى الموضع والصفة فكذلك فى الوقت، وقال ابن عبد البر: الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن حزم، وهذا على سبيل الاختيار لا إنه يتعين فعلها فيه.

3- مسألة: (وإذا أراد الإمام الخروج إليها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن، لكون المعاصى سبب الجدب، والتقوى سبب البركات).

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦) وقال مجاهد فى قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ البهائم تلعن عصاة بنى آدم إذا أُمسك المطر، وقال: هذا من شؤم بنى آدم.

4- مسألة: (وبعدهم يومًا يخرجون فيه).

لما روت عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، رواه أبو داود.

5- مسألة: (ويتنظف لها بالغسل والسواك وإزالة الرائحة قياسًا على صلاة العيد) ولا يتطيب لأنه يوم استكانة وخشوع.

6- مسألة: (ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللاً متضرعًا).

السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على الصفة المذكورة من التواضع والخشوع فى ثياب بذلته، ولا يلبس ثياب زينة لأنه يوم تواضع، ويكون متخشعًا فى مشيه وجلوسه متضرعًا إلى الله تعالى متذللاً راغبًا إليه، قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعًا متخشعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل فى

---

(٣٠) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٧٣) وقال الألبانى: حسن.

(٣١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى النجارى، المدنى، القاضى، اسمه وكنيته واحد وقيل: إنه يكنى أبا محمد، مات سنة عشرين ومائة. تقريب التهذيب (٢/ ٣٩٩).

الدعاء والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

7- مسألة: (ويخرج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ لأنه أسرع للإجابة).

ويستحب الخروج لكافة الناس، فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز منهن ومن لا هيئة لها، وقال ابن حامد: يستحب، فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن لأن الضرر فى خروجهن أكثر من النفع، ولا يستحب إخراج البهائم لأن النبى ﷺ لم يفعله، وبه قال أصحاب الشافعى، لأنه روى: أن سليمان عليه السلام خرج يستسقى فرأى نملة مستلقية وهى تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك، فقال سليمان: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم، وقال ابن عقيل والقاضى: لا بأس به لذلك، والاقتداء بالنبى ﷺ أولى.

8- مسألة: (ويجوز خروج الصبيان كغيرهم من الناس).

وقال ابن حامد: يستحب، اختاره القاضى، فقال: خروج الشيوخ والصبيان أشد استحبابًا من الشباب لأن الصبيان لا ذنوب عليهم.

9- مسألة: (وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين).

وجملة ذلك أنه لا يستحب إخراج أهل الذمة لأنهم أعداء الله الذين بدلوا نعمة الله كفرًا فَهُم بعيدون من الإجابة، وإن أغيث المسلمون فربما قالوا: هذا حصل بدعائنا وإجابتنا، وإن خرجوا لم يمنعوا لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم فلا يمنعون من ذلك، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى لأنه قد ضمن أرزاقهم فى الدنيا كم ضمن أرزاق المؤمنين، ويؤمرون بالانفراد عن المسلمين لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم، فإن قوم عاد استسقوا فأرسل عليهم ريحًا صرصرًا فأهلكتهم، **فإن قيل:** فينبغى أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون لئلا يظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم، **قلنا:** ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم، وربما فتن بهم غيرهم.

10- مسألة: (فيصلى بهم ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد).

وقد ذكرنا الاختلاف فى مشروعية صلاة الاستسقاء وصفتها، واختلفت الرواية فى خطبة الاستسقاء، وفى موضعها فروى أنه لا يخطب وإنما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس: لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل فى الدعاء والتضرع، والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة، قال أبو بكر: اتفقوا عن أبى عبد الله أن فى صلاة الاستسقاء خطبة وصعودًا على المنبر، والصحيح أنها بعد الصلاة، وبه قال مالك والشافعى ومحمد بن الحسن، قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء لقول أبى هريرة: صلى ركعتين ثم خطبنا لأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيدين، وفيها رواية ثانية: أنه يخطب قبل الصلاة، روى ذلك عنه عمر وابن الزبير

وأبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وبه قال الليث بن سعد وابن المنذر لما روى أنس وعائشة: أن النبى ﷺ خطب وصلى، وعن عبد الله بن زيد قال: رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسقى فحوّل ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، متفق عليه، وفيها رواية ثالثة أنه مخير فى الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتها على كلتا الصفتين، فحمل على أن النبى ﷺ فعل الأمرين، وأيّا ما فعل من ذلك فهو جائز لأن الخطبة غير واجبة على جميع الروايات، والأولى أن يخطب بعد الصلاة كالعيد وليكونوا قد فرغوا من الصلاة، فإن أجيب دعاؤهم وأغيثوا لم يحتاجوا إلى الصلاة فى المطر، وقول ابن عباس: لم يخطب كخطبتكم نفى لصفة الخطبة لا لأصلها بدليل قوله: إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير، ويستحب أن يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد.

فصل: والمشروع خطبة واحدة وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدى، وقال مالك والشافعى: يخطب كخطبتى العيدين لقول ابن عباس: صنع النبى ﷺ كما صنع فى العيد، ولأنها أشبهتها فى صفة الصلاة فكذلك فى صفة الخطبة.

ولنا قول ابن عباس: لم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتكبير، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس، ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين، والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال: صلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد، ولو كان النقل كما ذكروه فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث، وإذا صعد المنبر للخطبة جلس وإن شاء لم يجلس، لأنه لم ينقل، ولا ههنا أذان يجلس لفراغه.

11- مسألة: (ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر به).

يستحب أن يكثر فى خطبته الاستغفار، والصلاة على النبى ﷺ، وقراءة الآيات التى فيها الأمر بالاستغفار كقوله تعالى: ﴿**وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا**﴾ (هود: ٥٢) وكقوله: ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا**﴾ (نوح: ١٠، ١١) ولأن الاستغفار سبب لنزول الغيث بدليل ما ذكرنا، والمعاصى سبب لانقطاع الغيث، والاستغفار والتوبة يمحوان المعاصى، وقد روى عن عمر ﷺ: أنه خرج يستسقى فلم يزد على الاستغفار، وقال لقد استسقيت بمجاديح السماء.

12- مسألة: (ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبى ﷺ).

يستحب رفع الأيدى فى دعاء الاستسقاء لما روى البخارى عن أنس قال: كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا الاستسقاء فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه، وفى حديث أنس أيضًا: فرفع رسول الله ﷺ يديه ورفع الناس أيديهم، ويستحب أن يدعو بدعاء

النبى ﷺ فروى عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، هنيئًا مريعًا، غدقًا مجللاً، طبقًا سحًا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى، وارفع عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا» وروى جابر أن النبى ﷺ قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مرئيًا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلاً غير آجل» رواه أبو داود، قال الخطابى: مربعًا يروى على وجهين: باليـاء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة، يقال: أمرع المكان إذا أخصب، ومن رواه بالباء مـربعًا كان معناه منبتًا للربيع، وعن عائشة ﵂ قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، وخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر إبان زمانه عنكم، فقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى يُرى بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود، وروى ابن قتيبة بإسناده فى غريب الحديث عن أنس: أن النبى ﷺ خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وكان يقرأ فى العيدين والاستسقاء فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، فلما قضى صلاته استقبل القبلة بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقى ثم قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، وحيًا ربيعًا، وجدًا طبقًا غدقًا مغدقًا مونقًا هنيًا مريًا مريعًا مربعًا مرتعًا، سابلاً مسبلاً، مجللاً دائمًا، درورًا نافعًا غير ضار، عاجلاً غير آجل، اللهم تحيى به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغًا للحاضر منا والباد، اللهم أنزل فى أرضنا زينتها، وأنزل علينا فى أرضنا سكنها، اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورًا، فأحيى به بلدة ميتًا، واسقه مما خلقت أنعامًا وأناسى كثيرًا» قال ابن قتيبة: المغيث المحيى بإذن الله تعالى، والحيا الذى تحيا به الأرض والمال، والجدا المطر العام ومنه أخذ جدا العطية، والجدا مقصورًا، والطبق الذى يطبق الأرض والغدق والمغدق الكثير القطر، والمونق المعجب، والمريع ذو المراعة والخصب، والمربع من قولك: ربعت بمكان كذا إذا أقمت فيه، واربع على نفسك ارفق، والمرتع من

٣٢٤- مسألة: قال: (ثم يخطب ويستقبل القبلة).

إختلفت الرواية فى الخطبة للاستسقاء وفى وقتها، **والمشهور** أن فيها خطبة بعد الصلاة قال أبو بكر: اتفقوا عن أبى عبد الله أن فى صلاة الاستسقاء خطبة وصعودًا على المنبر والصحيح أنها بعد الصلاة، وبهذا قال مالك والشافعى ومحمد بن الحسن. قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء، لقول أبى هريرة: صلى ركعتين ثم خطبنا، ولقول ابن عباس: صنع فى الاستسقاء ما صنع فى العيدين، ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيد، **والرواية الثانية:** أنه يخطب قبل الصلاة، روى ذلك عن عمر وابن الزبير وأبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل(٣٢)، وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذهب إليه الليث بن سعد، وابن

رتعت الإبل إذا رعت، والسابل من السبل وهو المطر يقال: سبل السابل كما يقال: مطر ماطر، والرائث البطىء، والسكن القوة لأن الأرض تسكن به.

13- مسألة: (ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة ويحول رداءه ويجعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم).

وجملة ذلك أنه يستحب للخطيب استقبال القبلة فى أثناء الخطبة لما روى عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ خرج يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو، رواه البخارى، وفى لفظ فحوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ويستحب أن يحول رداءه حال استقبال القبلة لأن فى حديث عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ خرج يستسقى فاستقبل القبلة يدعو وحول رداءه، متفق عليه، ولمسلم: فحول رداءه حين استقبل القبلة، وقال أبو حنيفة: لا يسن لأنه دعاء فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية، وسنة النبى ﷺ أولى بالاتباع، ويستحب التحويل للمأموم فى قول أكثر أهل العلم، وحكى عن سعيد بن المسيب وعروة والثورى أن التحويل مختص بالإمام، وهو قول الليث وأبى يوسف ومحمد لأنه إنما نقل عن النبى ﷺ دون أصحابه.

ولنا أن ما فعله النبى ﷺ يثبت فى حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل، كيف وقد عقل المعنى فى ذلك وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب، وقد جاء ذلك فى بعض الحديث، وروى الإمام أحمد حديث عبد الله بن زيد وفيه أنه ﷺ تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن وتحول الناس معه، إذا ثبت ذلك فصفة التقليب أن يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين، روى ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهشام بن إسماعيل وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك، وكان الشافعى يقول به ثم رجع فقال: يجعل أعلاه أسفله لأن النبى ﷺ

---

(٣٢) هو هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان العطار، أبو عبد الملك الدمشقى، ثقة فقيه عابد، مات سنة ست عشرة (تقريب التهذيب ٢/ ٣١٧).

المنذر، لما روى أنس وعائشة: أن النبى ﷺ خطب وصلى، وعن عبد الله بن زيد قال: «رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسقى فحول ظهره إلى الناس، واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه(٣٣).

وروى الأثرم بإسناده عن أبى الأسود قال: أدركت أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل وعمر بن عبد العزيز وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كانوا إذا أرادوا أن يستسقوا خرجوا للبراز، فكانوا يخطبون، ثم يدعون الله، ويحولون وجوههم إلى القبلة حين يدعون، ثم يحول أحدهم رداءه من الجانب الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، وينزل أحدهم فيقرأ فى الركعتين يجهر بهم، **الرواية الثالثة:** هو مخير فى الخطبة قبل الصلاة وبعدها، لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتها على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبى ﷺ فعل الأمرين، **والرابعة:** أنه لا يخطب، وإنما يدعو ويتضرع، لقول ابن عباس: لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل فى الدعاء والتضرع، وأيًا فعل من ذلك فهو جائز، لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها، فإن شاء فعلها وإن شاء تركها، والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة لتكون كالعيد، وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أجيب دعاؤهم فأغيثوا فلا يحتاجون إلى الصلاة فى المطر، وقول ابن عباس: لم يخطب كخطبتكم نفى للصفة لا لأصل الخطبة، أى لم يخطب كخطبتكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير.

٣٢٥- مسألة: قال (**ويستقبل القبلة، ويحول رداءه فيجعل اليمين يسارًا واليسار يمينًا ويفعل الناس كذلك**).

وجملته: أنه يستحب للخطيب استقبال القبلة فى أثناء الخطبة، لما روى عبد الله بن زيد «أن النبى خرج يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو(٣٤)، رواه البخارى، وفى لفظ «فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو.

استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقلت جعل العطاف الذى على الأيسر على الأيمن، رواه أبو داود.

ولنا ما روى عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ حول عطافه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، رواه أبو داود، وفى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن رواه الإمام أحمد وابن ماجه والزيادة التى نقلوها إن ثبتت فهى ظن الراوى لا يترك لها فعل النبى ﷺ وقد نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله، ويبعد أن يكون النبى ﷺ ترك ذلك فى جميع الأوقات لثقل الرداء.

---

(٣٣) تقدم فى المسألة رقم (٣٢٣) برقم (٢٧).

(٣٤) تقدم فى المسألة رقم (٣٢٥) برقم (٣٥).

ويستحب أن يدعو سرّاً حال استقباله، فيقول: اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا وإجابتنا فى سقيانا وسعة أرزاقنا، ثم يدعو بما شاء من أمر دين ودنـيا، وإنما يستحب الإسرار، ليكون أقرب من الإخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع وأسرع فى الإجابة، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥) واستحب الجهر ببعضه ليسمع الناس فيؤمنون على دعائه.

ويستحب أن يحول رداءه فى حال استقبال القبلة، لأن فى حديث عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ خرج يستسقى فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة، ثم حول رداءه(٣٥)، متفق عليه، وهذا لفظ رواه البخارى، وفى لفظ رواه مسلم «فحول رداءه حين استقبل القبلة» وفى لفظ «وقلب رداءه» متفق عليه(٣٦).

ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم فى قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يسن، لأنه دعاء، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وحكى عن سعيد بن المسيب وعروة والثورى أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم، وهو قول الليث وأبى يوسف ومحمد بن الحسن، لأنه نقل عن النبى ﷺ دون أصحابه.

ولنا: أن ما فعله النبى ﷺ ثبت فى حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل كيف وقد عقل المعنى فى ذلك، وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب وقد جاء ذلك فى بعض الحديث، وصفة تقليب الرداء: أن يجعل ما على اليمين

14- مسألة: (ويدعو سرّاً حال استقبال القبلة) فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا وإجابتنا فى سقيانا وسعة أرزاقنا، ثم يدعو بما شاء من أمر دين أو دنيا، وإنما استحب الإسرار ليكون أقرب إلى الإخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع وأسرع فى الإجابة، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ واستحب الجهر ببعضه ليسمع الناس فيؤمنون على دعائه.

فصل: ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء، وقد استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس عم رسول الله ﷺ فروى ابن عمر قال: استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال: اللهم إن هذا عم نبيك ﷺ نتوجه إليك به فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل، وروى: أن معاوية خرج يستسقى فلما جلس على المنبر قال: أين يزيد ابن الأسود؟ فقام يزيد فدعاه معاوية فأجلسه عند رجليه ثم قال: اللهم إنا نتشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، ارفع يديك، فرفع يديه، ودعا الله، فثارت فى الغرب سحابة مثل

---

(٣٥) (٣٦) تقدما فى المسألة رقم (٣٢٥) برقمى (٣٥، ٣٦).

على اليسار وما على اليسار على اليمين، روى ذلك عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وهشام بن إسماعيل، وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك، وكان الشافعى يقول به، ثم رجع فقال: يجعل أعلاه أسفله، لأن النبى ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذى على الأيسر على عاتقه الأيمن والذى على الأيمن على عاتقه الأيسر، رواه أبو داود(٣٧)، ودليلنا ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن زيد: أن النبى ﷺ حوّل رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن(٣٨)، وفى حديث أبى هريرة نحو ذلك(٣٩)، والزيادة التى نقلوها إن ثبتت فهى ظن الراوى لا يترك لها فعل النبى ﷺ، وقد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ويبعد أن يكون النبى ﷺ ترك ذلك فى جميع الأوقات لثقل الرداء.

فصل: ويستحب رفع الأيدى فى دعاء الاستسقاء، لما روى البخارى عن أنس قال: كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه(٤٠)، وفى حديث أيضًا لأنس: فرفع النبى ﷺ ورفع الناس أيديهم(٤١).

٣٢٦- مسألة: قال: **(ويدعو ويدعون ويكثرون فى دعائهم الاستغفار)**.

وجملته: أن الإمام إذا صعد المنبر جلس وإن شاء لم يجلس، لأن الجلوس لم ينقل ولا ههنا أذان ليجلس فى وقته ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدى، وقال مالك والشافعى: يخطب خطبتين كخطبتى العيدين لقول ابن عباس صنع النبى ﷺ كما صنع فى العيد ولأنها أشبهتها فى التكبير وفى صفة الصلاة فتشبهها فى الخطبتين.

ولنا: قول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين، ولأن المقصود إنما هو دعاء الله تعالى ليغيثهم ولا أثر لكونها خطبتين فى ذلك، والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال: صلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد، ولو كان النقل كما ذكروه فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث.

الترس، وهبت لها ريح فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى.

---

(٣٧) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٦٤) وأحمد (٤/ ٤١، ٤٢) وقال الألبانى: صحيح.

(٣٨) تقدم فى الحديث السابق.

(٣٩) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٢٦٨) وأحمد (٢/ ٣٢٦) وقال الألبانى: ضعيف.

(٤٠) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٣٩، ٤٠) ومسلم (٢/ ٦١٢) وأبو داود (١/ ح ١١٧٠) وابن ماجه (١/ ح ١١٨٠) والنسائى (٣/ ١٥٨).

(٤١) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٣٩).

ويستحب أن يستفتح الخطبة بالتكبير كخطبة العيد ويكثر من الاستغفار والصلاة على النبى ﷺ ويقرأ كثيرًا: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ (نوح: ١٠) وسائر الآيات التى فيها الأمر به فإن الله تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه.

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقى فلم يزد على الاستغفار، وقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء(٤٢)، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول: قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا وأمرتهم بالصدقة والصلاة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٤، ١٥) وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف: ٢٣) ويقولوا كما قال نوح: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (هود: ٤٧) ويقولوا كما قال يونس: ﴿فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٧) ويقولوا كما قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (القصص: ١٦) ولأن المعاصى سبب انقطاع الغيث، والاستغفار والتوبة تمحو المعاصى المانعة من الغيث فيأتى الله به، ويصلى على النبى ﷺ ويدعو بدعائه، فروى جابر أن النبى ﷺ قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا نافعًا غير ضار عاجلاً غير آجل»(٤٣) رواه أبو داود، قال الخطابى: مريعًا يروى على وجهين بالياء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة يقال: أمرع المكان إذا أخصب، ومن رواه مربعًا كان معناه منبتًا للربيع، وعن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا إله إلا هو يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم

15- مسألة: (فإن سقوا وإلا عادوا ثانيًا وثالثا، وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله).

وبهذا قال مالك والشافعى، وقال إسحاق: لا يخرجون إلا مرة واحدة لأنه ﷺ إنما خرج مرة واحدة، ولكن يجتمعون فى مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ودعوا ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس.

(٤٢) أخرجه البيهقى فى السنن (٣/ ٣٥١) وعبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ح ٤٩٠٢).
(٤٣) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٦٩) وقال الألبانى: صحيح.

أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين(٤٤)، وقال عبد الله بن عمرو: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيى بلدك الميت» رواهما أبو داود(٤٥).

روى ابن قتيبة بإسناده فى غريب الحديث عن أنس أن النبى ﷺ خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وكان يقرأ فى العيدين والاستسقاء فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقى، ثم قال: «اللهم اسقنا وأغثنا، اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، وحيًا ربيعًا، وجدًا طبقًا غدقًا مغدقًا مونقًا، هنيئًا مريئًا مريعًا مربعًا مرتعًا، سائلاً مسيلاً ممجللاً، ديمًا درورًا، نافعًا غير ضار عاجلاً غير رائث، اللهم تحيى به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغًا للحاضر منا والباد، اللهم أنزل فى أرضنا زينتها، وأنزل علينا فى أرضنا سكنها، اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورًا فأحيى به بلدة ميتًا وأسقه مما خلقت أنعامًا وأناسى كثيرًا» قال ابن قتيبة: المغيث: المحيى بإذن الله تعالى، والحيا الذى تحيا به الأرض والمال، والجدا: المطر العام، ومنه أخذ جدّا العطية، والجدوى مقصور، والطبق: الذى يطبق الأرض، والغدق والمغدق: الكثير القطر، والمونق، المعجب، والمريع: ذو المراعة والخصب، والمربع من قولك: ربعت مكان كذا إذا أقمت به، وأربع على نفسك ارفق، والمرتع: من رتعت الإبل إذا أرعت والسابل من السبل وهو المطر، يقال: سبل سابل، كما يقال: مطر ماطر، والرائث البطىء، والسكن: القوة، لأن الأرض تسكن به.

وروى عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريعًا غدقًا مجللاً طبقًا سحًّا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا(٤٦).

ولنا أن هذا أبلغ فى الدعاء والتضرع، وقد جاء عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله يحب المُلحِّين فى الدعاء» وأما النبى ﷺ فإنما لم يخرج ثانيًا لا ستغنائه بإجابته أول مرة، والخروج فى المرة الأولى آكد مما بعدها لورود السنة بها.

(٤٤) تقدم برقم (٤٥) المسألة رقم (٣٢٣).

(٤٥) أخرجه أبو داود (١/ ح ١١٧٦) ومالك فى الموطأ (١/ ١٩٠، ١٩١) وقال الألبانى: حسن.

(٤٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢١٢) وقال: قلت: ... فذكر الحديث بنحو ما فى الصحيح، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مجاشع بن عمرو قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين.

فصل: وهل من شرط هذه الصلاة إذن الإمام؟ على روايتين: إحداهما: لا يستحب إلا بخروج الإمام أو رجل من قبله، قال أبو بكر: فإذا خرجوا بغير إذن الإمام دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة، نص عليه أحمد، وعنه أنهم يصلون لأنفسهم ويخطب بهم أحدهم، فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعًا فى حق كل أحد مقيم ومسافر وأهل القرى والأعراب لأنها صلاة نافلة فأشبهت صلاة الكسوف، ووجه الرواية الأولى أن النبى ﷺ لم يأمر بها، وإنما فعلها على صفة فلا يتعدى تلك الصفة وهو أنه صلاها بأصحابه وكذلك خلفاؤه ومن بعدهم فلا تشرع إلا فى مثل تلك الصفة.

فصل: ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه، لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء، فإن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم النبى ﷺ، قال ابن عمر: استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال: اللهم إن هذا عم نبيّك ﷺ نتوجه إليك به فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل (٤٧). وروى أن معاوية خرج يستسقى فلما جلس على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشى؟ فقام يزيد فدعاه معاوية فأجلسه عند رجليه ثم قال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك، فرفع يديه ودعا الله تعالى، فثارت فى الغرب سحابة مثل الترس وهب لها ريح فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم، واستسقى به الضحاك مرة أخرى.

فصل: فإن تأهبوا فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله وحمدوه على نعمته، وسألوه المزيد من فضله، وقال القاضى وابن عقيل: يخرجون ويصلون شكرًا لله تعالى، وإن كانوا قد خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا شكروا الله تعالى وحمدوه، قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧) ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث» وعن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صيبًا نافعًا» رواه البخارى.

16- **مسألة:** (وينادى لها الصلاة جامعة).

كذلك ذكره أصحابنا قياسًا على صلاة الكسوف.

17- **مسألة:** (وهل من شرطها إذن الإمام على روايتين):

إحداهما: لا يستحب إلا إذا خرج الإمام أو رجل من قبله، فإن خرجوا بغير إذن الإمام فقال أبو بكر: يدعون وينصرفون بلا صلاة ولا خطبة، نص عليه أحمد. والثانية: لا يشترط ويصلون لأنفسهم ويخطب بهم أحدهم، فعلى هذا الرواية يشرع الاستسقاء فى حق كل أحد مقيم ومسافر وأهل القرى والأعراب قياسًا على صلاة الكسوف، ووجه الأولى أن النبى ﷺ لم يأمر بها وإنما فعلها على صفة وهو أنه صلاها بأصحابه فلم يتعد تلك الصفة، وكذلك فعل خلفاؤه ومن بعدهم بخلاف صلاة الكسوف فإنه أمر بها.

---

(٤٧) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٣٤) والبيهقى فى السنن (٣/ ٣٥٢).

٣٢٧- **مسألة:** قال: (فإن سقوا وإلا عادوا فى اليوم الثانى والثالث).

وبهذا قال مالك والشافعى، وقال إسحاق: لا يخرجون إلا مرة واحدة لأن النبى ﷺ لم يخرج إلا مرة واحدة، ولكن يجتمعون فى مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ودعوا، ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤمِّن الناس.

ولنا: أن هذا أبلغ فى الدعاء والتضرع، وقد جاء عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله يحب الملحين فى الدعاء»(٤٨)، وأما النبى ﷺ فلم يخرج ثانيًا لاستغنائه عن الخروج بإجابته أول مرة، والخروج فى المرة الأولى آكد مما بعدها لورود السنة به.

فصل: وإن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله على نعمته وسألوه المزيد من فضله، وإن خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكرًا لله تعالى وحمدوه ودعوه، ويستحب الدعاء عند نزول الغيث، لما روى أن النبى ﷺ قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»(٤٩) وعن عائشة ﵂: «أن النبى ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صيبًا نافعًا» رواه البخارى(٥٠).

فصل: ويستحب أن يقف فى أول المطر ويخرج رحله، ليصيبه المطر، لما روى أنس أن النبى ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته» رواه البخارى(٥١)، وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه: «أخرج رحلى وفراشى يصبه المطر» ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل، لما روى عن النبى ﷺ أنه كان إذا سال السيل يقول: اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورًا فنتطهر»(٥٢).

18- **مسألة:** (ويستحب أن يقف فى أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها) لما روى أنس بن مالك أن النبى ﷺ لم يزل على منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته، رواه البخارى وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه: «أخرج رحلى وفراشى يصيبه المطر» ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل، لما روى عن النبى ﷺ: أنه كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورًا فنتطهر».

فصل: قال القاضى وابن عقيل: إذا نقصت مياه العيون فى البلد الذى يشرب منها أو

---

(٤٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢/ ح ١١٠٨) وابن عدى فى الكامل (٧/ ١٦٤).

(٤٩) أخرجه البيهقى فى السنن (٣/ ٣٦٠) وبلفظ يستجاب الدعاء فى أربعة مواطن... فزاد عليها نزول الغيث وعند رؤية الكعبة.

(٥٠) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٤٠) وابن ماجه (٢/ ٣٨٨٩) بلفظ: صيبًا نافعًا، و (٢/ ٣٨٩٠) بلفظ صيبًا هنيئًا، وأحمد (٦/ ٤١).

(٥١) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٤٠) والنسائى (٣/ ١٦٦) وأحمد (٣/ ٢٥٦).

(٥٢) أخرجه البيهقى فى السنن (٣/ ٣٥٩) وقال: هذا حديث منقطع، وروى فيه عن عمر.

فـصل: ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم، ويوم الجمعـة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الـناس، قال القاضي: **الاستسـقاء ثلاثة أضرب: أكملـها:** الخروج والصلاة على ما وصفناه، **ويليه:** استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر، لما روى «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعـة ورسول الله ﷺ يخطب، فاستـقبل رسول الله ﷺ قائمًـا ثم قال: يا رسول الله هلكت الأمـوال وانقطعت السبل، فـادع الله أن يغيـثنا، فرفع رسـول الله ﷺ يديه فـقال: «اللهم أغثنا اللهم أغـثنا اللهم أغثنا» قال أنـس: ولا والله ما يرى في السماء من سـحاب ولا قزعة ولا شيء، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سـحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطـرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستًا، ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمـعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب فـاستقبله قائمًـا، وقال: يا رسول الله، هلكت المـواشي وانقطعت السـبل، فادع الله أن يمـسكها عنا، قـال: فرفع رسـول الله ﷺ يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس» متفق عليه [٥٣]. **والثالث:** أن يدعوا الله تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم.

فـصل: وإذا كثر المطر بحيث يضرهم أو مياه العـيون، دعوا الله تعالى أن يخففه ويصرف عنهم مضـرته، ويجعله في أمـاكن تنفع ولا تضر، كدعـاء النبي ﷺ في الفصل الـذي قبل هذا، ولأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين، فيستحب الدعاء لإزالته كانقطاعه.

٣٢٨- **مـسألة:** قال: **(وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين).**

غارت وتضرر الناس بذلك استحب الاستسقاء كما يستحب لانقطاع المطر، وقال أصحابنا: لا يستحب لأنه لم ينقل، والله أعلم.

فصل: والاستسقاء ثلاثة أضرب ذكرها القاضي: **أحدها:** الخروج والصلاة كما وصفنا، وهو أكمـلها، **والثـاني:** استـسقاء الإمـام يوم الجمـعة على المنبر، لما روى أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ثم قال: يا رسـول الله هلكت الأموال وانقطعت السـبل فادع الله يغـثنا، فرفع رسـول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله مـا نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيء بيننا وبين سلع من من بيـت ولا دار، فطلعت من ورائه سحـابة مثل التـرس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله مـا رأينا الشمس سبتًا، ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبله قائمًا وقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت الـسبل فادع الله أن يمسكـها، قال: فرفع النـبي ﷺ يديه وقال: «اللهم

(٥٣) تقدم برقم (٦٧) مسألة رقم (٢٨٨).

وجملته: أنه لا يستحب إخراج أهل الذمة، لأنهم أعداء الله الذين كفروا به، وبدلوا نعمته كفراً فهم بعيدون عن الإجابة، وإن أغيث المسلمون فربما قالوا: هذا حصل بدعائنا وإجابتنا وإن خرجوا لم يمنعوا، لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم، فلا يمنعون من ذلك، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى، لأنه قد ضمن أرزاقهم فى الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين، ويؤمروا بالانفراد عن المسلمين، لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم، فإن قوم عاد استسقوا فأرسل الله عليهم ريحًا صرصراً فأهلكتهم، **فإن قيل**: فينبغى أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون لئلا يظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم، **قلنا**: ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن غيرهم بهم.

حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فانقطعت وخرجنا نمشى فى الشمس. متفق عليه. **والثالث**: أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم فى خلواتهم.

19- **مسألة**: وإذا زادت المياه فخيف منها استحب له أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية، لما ذكرنا من الحديث، وكذلك إن زادت مياه العيون بحيث يضر استحب لهم أن يدعوا الله ليخففه عنهم ويصرفه إلى أماكن ينفع ولا يضر، لأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين فاستحب الدعاء لإزالته وانقطاعه كالآخر.

فصل: وإذا جاء المطر استحب أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ولا يقول: مطرنا بنوء كذا، لأنه كما جاء فى الحديث.

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

٣٢٩- مسألة: قال: (**ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدًا لها أو غير جاحد دعى إليها فى وقت كل صلاة ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل**).

وجملة ذلك: أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحدًا لوجوبها أو غير جاحد، فإن كان جاحدًا لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشئ ببادية ـ عُرِّف وجوبها وعلم ذلك، ولم يحكم بكضره لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين فى الأمصار والقرى، لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة فى الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيبًا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدًا عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين فى الاستتابة والقتل، ولا أعلم فى هذا خلافًا، وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يصلى على حسب طاقته، وإن تركها تهاونًا أو كسلاً دعى إلى فعلها، وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثًا، ويضيق عليه فيها، ويدعى فى وقت كل صلاة إلى فعلها، ويخوف بالقتل، فإن صلى وإلا قتل بالسيف، وبهذا قال مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعى، وقال الزهرى: يضرب ويسجن، وبه قال أبو حنيفة، قال: ولا يقتل لأن النبى ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»(٥٤) متفق عليه، وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة، فلا يحل دمه، وقال النبى ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»(٥٥) متفق عليه، ولأنه فرع من فروع الدين، فلا يقتل بتركه كالحج، ولأن القتل لو شرع لشرع زجرًا عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائمًا، فلا يشرع، ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص، والأصل عدمه.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ٥) إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) فأباح قتلهم، وشرط فى تخلية سبيلهم التوبة وهى الإسلام، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متعمدًا لم يأت بشرط تخليته، فبقى

---

(٥٤) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢١٥٨) والنسائى (٧/ ٩٢) والحاكم (٤/ ٣٥٠) وذكره الشيخ الألبانى: فى صحيح الجامع (٧٦٤١).

(٥٥) تقدم فى المسألة رقم ٢٥٤ برقم (٤٥).

على وجوب القتل، وقول النبى ﷺ: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه الذمة»(٥٦) وهذا يدل على إباحة قتله، وقال ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»(٥٧) رواه مسلم، والكفر مبيح للقتل، وقال ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»(٥٨) وعن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة»(٥٩). رواه الدارقطنى، فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة، وحديثهم حجة لنا لأن الخبر الذى رويناه يدل على أن تركها كفر، والحديث الآخر استثنى منه «إلا بحقها» والصلاة من حقها، ثم إن أحاديثنا خاصة، فنخص بها عموم ما ذكروه، ولا يصح قياسها على الحج لأن الحج مختلف فى جواز تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه، وقولهم: إن هذا يفضى إلى ترك الصلاة بالكلية، قلنا: الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها سيما بعد استتابته ثلاثة أيام، فإن تركها بعد هذا كان ميئوسًا من صلاته، فلا فائدة فى بقائه ولا يكون القتل هو المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل، وإذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقى أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأنه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث، ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التى بعدها لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله، والثانية لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها، لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة، فإذا تكرر ذلك ثلاثًا تحقق أنه تاركها رغبة عنها، ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرنا، وحكى ابن حامد عن أبى إسحاق بن شاقلا أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر وجب قتله، وإن ترك الأولى من صلاتى الجمع لم يجب قتله، لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء، وهذا قول حسن، واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حدًا؟ فروى أنه يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحدًا، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد؛ وهو مذهب الحسن والشعبى وأيوب السختيانى والأوزاعى وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله ﷺ «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» وفى لفظ عن

---

(٥٦) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٠٣٤) وأحمد (٦/ ٤٢١) بنحوه من حديث أم أيمن وقال الألبانى: حسن.

(٥٧) أخرجه مسلم (١/ ٨٨) بلفظ «بين الرجل» وأبو داود (٤/ ح ٤٦٧٨) والترمذى (٥/ ٢٦٢٠) وابن ماجه (١/ ح ١٠٧٨) وأحمد (٣/ ٣٧٠).

(٥٨) تقدم فى المسألة رقم ٢٥٤ برقم (٤٦).

(٥٩) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٣٢).

جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة»(٦٠) وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا وبينهم ترك الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر»(٦١) رواهن مسلم، وقال النبى ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة»(٦٢) قال أحمد: كل شىء ذهب آخره لم يبق منه شىء، وقال عمر ﵁: «لا حظ فى الإسلامْ لمن ترك الصلاة» وقال على ﵁: «من لم يصلِّ فهو كافر» وقال ابن مسعود: «من لم يصل فلا دين له» وقال عبد الله بن شفيق(٦٣): «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» ولأنها عبادة يدخل بها فى الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة.

والرواية الثانية: يقتل حدّا مع الحكم بإسلامه كالزانى المحصن، وهذا اختيار أبى عبد الله ابن بطة وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد فى المذهب خلافًا فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبى حنيفة ومالك والشافعى، وروى عن حذيفة أنه قال: «يأتى على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار لا أبا لك» وعن والان قال: «انتهيت إلى دارى فوجدت شاة مذبوحة فقلت من ذبحها؟ قالوا غلامك، قلت: والله إن غلامى لا يصلى، فقال النسوة نحن علمناه فسمى، فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرنى بأكلها» الدليل على هذا: قول النبى ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله»(٦٤) وعن أبى ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»(٦٥)، وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»(٦٦)، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من

---

(٦٠) تقدم فى المسألة رقم ٢٥٤ برقم (٤٥).

(٦١) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٢٦٢١) وابن ماجه (١/ ح ١٠٧٩) والنسائى (١/ ٢٣١، ٢٣٢) وأحمد (٥/ ٣٤٦) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤١٤٣) وقال: صحيح.

(٦٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٣٢٩) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة.

(٦٣) عبد الله بن شُقيق العُقيلى: بالضم، بصرى ثقة فيه نصب، مات سنة ثمان ومائة. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٤٢).

(٦٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٧٥) ومسلم (١/ ٤٥٥، ٤٥٦) وأحمد (٤/ ٤٤).

(٦٥) أخرجه البخارى فى صحيحه (٧/ ١٩٢، ١٩٣) ومسلم (١/ ٩٥).

(٦٦) أخرجه البخارى فى صحيحه (٤/ ٢٠١) ومسلم (١/ إيمان/ ٤٦/ ٥٧) وأحمد (٥/ ٣١٣، ٣١٤).

الخير ما يزن برة»[٦٧] متفق على هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير، وعن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»[٦٨]، ولو كان كافرًا لم يدخله فى المشيئة، وقال الخلال فى جامعه: ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام بن حسان عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبى شميلة أن النبى ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبى ﷺ: ما هذا؟ قالوا مملوك لآل فلان كان من أمره... قال: «أكان يشهد أن لا إله إلا الله» قالوا: نعم، ولكنه كان وكان، فقال: أما كان يصلى؟ فقالوا: قد كان يصلى ويدع، فقال لهم: «ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه، والذى نفسى بيده لقد كادت الملائكة تحول بينى وبينه»[٦٩] وروى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[٧٠] ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم فى عصر من الأعصار أحدًا من تاركى الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركى الصلاة، ولو كان كافرًا لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافًا فى أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدّا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام[٧١].

وأما الأحاديث المتقدمة فهى على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة، كقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٧٢] وقوله: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق»[٧٣] وقوله: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[٧٤] وقوله: «من أتى حائضًا أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»[٧٥] قال: «ومن قال مطرنا بنوء الكواكب فهو

---

(٦٧) أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ١٧، ١٨) ومسلم (١/ ١٨٢).

(٦٨) تقدم فى الجزء الأول من كتاب الصلاة حديث رقم (٦).

(٦٩) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ٦٦٣٠، ٦٦٣١) بنحوه. (٧٠) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٥٦).

(٧١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من كان لا يصلى من جميع الناس من رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة فإن امتنع عوقب حتى يصلى بإجماع العلماء، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصلِّ، فيستتاب وإلا قتل، وهل يقتل كافرًا ومرتدّا أو فاسقًا؟ على تفصيل، انظر مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٩).

(٧٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ١٩) ومسلم (١/ ٨١).

(٧٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٧٤٤) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٧٤) أخرجه البخارى (٨/ ٣٢) ومسلم (١/ ٧٩) بلفظ إذا كفَّر الرجل أخاه.

(٧٥) أخرجه الترمذى (١/ ح ١٣٥) وابن ماجه (١/ ح ٦٣٩) والدارمى (١/ ح ١١٣٦) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٥٦٤٢).

كافر بالله مؤمن بالكواكب»(٧٦) وقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك»(٧٧) وقوله: «شارب الخمر كعابد وثن»(٧٨) وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد، وهو أصوب القولين، والله أعلم.

فصل: **ومن ترك شرطًا مجمعًا عليه أو ركنًا كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها حكمه حكمه،** لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها، وإن ترك مختلفًا فيه كإزالة النجاسة وقراءة الفاتحة والطمأنينة والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السجدتين معتقدًا جواز ذلك فلا شيء عليه، وإن تركه معتقدًا تحريمه لزمته إعادة الصلاة، ولا يقتل من أجل ذلك بحال، لأنه مختلف فيه فأشبه المتزوج بغير ولي، وسارق مال له فيه شبهة، والله أعلم.

---

(٧٦) أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٣٥٧، ٣٥٨) بنحوه.

(٧٧) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٢٥١) والترمذي (٤/ ١٥٣٥) وأحمد (٢/ ١٢٥) وذكره الألباني في صحيح الجامع (٦٢٠٤) وقال: صحيح، الإرواء (٢٥٦١).

(٧٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٣٧٥) بلفظ مدمن الخمر، وقال الألباني: حسن، الصحيحة (٣٨٤).

كتـــاب الجنائـــــز

يستحب للإنسان ذكر الموت والاستـعداد له، فإنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: «أكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر فى كثير إلا قلله ولا فى قليل إلا كثره»(١) روى البخارى أوله، وإذا مـرض استـحب له أن يصبـر، ويكره الأنين لمـا روى عن طاوس أنه كرهه، ولا يتـمنى الموت لضـر نزل به لقول النبى ﷺ: «ولا يتمنـين أحدكم الموت لضـر نزل وليقل: اللهم أحينى ما كـانت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفـاة خيرًا لى»(٢) وقـال الترمـذى: هذا حديث حسن صـحيح ويحسن ظنه بربه تعـالى، قال جابر: «سمـعت رسـول الله ﷺ يقول قبل موتـه بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحـسن الظن بالله تعالى»(٣) رواه مـسلم وأبو داود، وقال معتمر عن أبيه: أنه قال له عند موته حدثنى بالرخص.

فـصل: ويستـحب عيـادة المريض، قال البراء: أمـرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعـيادة المـريض(٤)، رواه البخـارى ومسلم، وعن على رضي الله عنه أن النبى ﷺ قـال: «ما من رجل يعود مريضًا ممسـيًا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغـفرون له حتى يصبح، وكان له خريف فى الجنة، ومن أتاه مـصبحًا خرج مـعه سبعـون ألف ملك يستغفرون لـه حتى يمسى

كتـــاب الجنائـــز

يستحب ذكـر الموت لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: «أكثروا ذكـر هادم اللذات، فما ذكر فى كثيـر إلا قلله، ولا فى قليل إلا كثره» روى البخارى أوله، قال ابن عـقيل: معناه متى ذكر فى قليل من الرزق استكثره الإنسان لاستقلال ما بقى من عمره، ومتى ذكره فى كثير قلله لأن كثـير الدنيا إذا علـم انقطاعه بالموت قل عنده، ويسـتحب الاسـتعداد للمـوت، قال الله تعـالى: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا**﴾ (الكهـف: ١١٠) وإذا مرض الإنـسان استحب أن يصـبر لما وعد الله الصابرين من الأجـر، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَـا يُوَفَّى الصَّـابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ (الزمر: ١٠) ويكره الأنين لأنه روى عن طاوس كراهته، ولا يتمنى الموت

(١) ذكره الألبانى، الإرواء (٣٦٨٢) بهذا اللفظ وقال: إسناده واهن جدًا فيه محمد بن يونس الكديمى وهو متهم بالوضع ولكن صح الـشطر الأول منه، وهو صحيح أخرجه النسـائى (٤/ ٤) والترمذى (٢٣٠٧) وابن ماجه (٤٢٥٨) والحاكم (٤/ ٣٢١) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٧/ ١٥٦) ومسلم (٤/ ٢٠٦٤).

(٣) أخـرجه مـسلم (٤/ ٢٢٠٥، ٢٢٠٦) وأبو داود (٣/ ٣١١٣) وابن ماجـه (٢/ ٤١٦٧) وأحمـد (٣/ ٢٩٣، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٣٠).

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٩٠) ومسلم (٣/ ١٦٣٥).

وكان له خريف في الجنة»(٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وإذا دخل على مريض دعا له ورقاه، قال ثابت لأنس: يا أبا حمزة اشتكيت، قال أنس، أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال بلى، قال: «اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي شفاء لا يغادر سقمًا»(٦) وروى أبو سعيد قال: «أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال نعم قال: «باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسدة، الله يشفيك»(٧) وقال أبو زرعة: كلا هذين الحديثين صحيح، وروى أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإنه لا يرد من قضاء الله شيئًا، وإنه يطيب نفس المريض»(٨) رواه ابن ماجه، ويرغبه في التوبة والوصية لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٩) متفق عليه.

فصل: ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه تعالى ليذكره الله تعالى والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والوصية، وإذا رآه منزولاً به تعهد بل حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه، ويندى شفتيه بقطنة، ويستقبل به القبلة، لقول رسول الله

لضر نزل به لقول النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ويقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ويحسن ظنه بربه تعالى لما روى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل» رواه مسلم بمعناه وأبو داود، قال معتمر عن أبيه أنه قال عند موته: حدثني بالرخص.

١- مسألة: (ويستحب عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية).

عيادة المريض مستحبة لما روى البراء قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز(١)... وذكر الحديث، رواه البخاري ورواه مسلم بمعناه، وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلمًا إلا ابتعث

---

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٩٨) والترمذي (٣/ ٩٦٩) بلفظ: ما من مسلم، وأحمد (١/ ١٢١) وقال الألباني: صحيح موقوف، الصحيحة (١٣٦٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٧١) وأبو داود (٤/ ٣٨٩٠) والترمذي (٣/ ٩٧٣) وأحمد (٣/ ١٥١، ٢٦٧).

(٧) مسلم (٤/ ١٧١٨، ١٧١٩) والترمذي (٣/ ٩٧٢) وابن ماجه (٢/ ٣٥٢٢) وأحمد (٣/ ٢٨، ٥٦، ٥٨، ٧٥).

(٨) أخرجه الترمذي (٤/ ح ٢٠٨٧) وابن ماجه (١/ ١٤٣٨) وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٧) وقال: ضعيف جداً.

(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٢) في صحيحه ومسلم (٣/ ١٢٤٩).

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٢/ ١٢٣٩) والترمذي في الأدب (٥/ ٢٨٠٩).

ﷺ : «خير المجالس ما استقبل به القبلة»(١٠) ويلقنه قول «لا إله إلا الله» لقول رسول الله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»(١١) رواه مسلم، وقال الحسن: سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: «أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله»(١٢) رواه سعيد، ويكون ذلك فى لطف ومداراة، ولا يكرر عليـه ولا يضجره، إلا أن يتكلم بشىء فيعـيد تلقينه لتكون لا إله إلا الله آخر كلامه، نص على هذا أحمـد، وروى عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فأكثـر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم، قـال الترمذى: إنمـا أراد عبد الله مـا روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»(١٣) رواه أبو داود بإسناده، وروى سعيد بإسناده عن معاذ بن جبل: أنه لما حضرته الوفاة قال أجلسـونى، فلما أجلسوه قال: كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ كنت أخبئها، ولولا ما حضرنى من الـموت ما أخبرتكم بها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان آخر قـوله عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلا هدمت ما كان قـبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها مـوتاكم، فقيل يا رسول الله فكيف هى لـلأحياء؟ قال: هى أهدم وأهدم»(١٤) قال أحمد ويقرءون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقراءة يقرأ

الله له سبعين ألف ملـك يصلون عليه أى ساعة من النهار كانت حـتى يمسى، وأى ساعة من الليل كانت حـتى يصبح» رواه الإمـام أحمد وأبو داود وابن مـاجه والترمـذى، وزاد «وكان له خريف فى الجنة» وقال: حديث حسـن غريب، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من عـاد مريضًـا مادى مناد من السـماء وطـاب ممـشاك، وتبـوأت من الجنة منزلاً»(2) رواه الترمذى وابن ماجه وهذا لفظه، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا بن آدم مرضت فلم تعدنى، قـال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما

---

(١٠) ذكره الهيثمى فى المـجمع (٨/ ٥٩) بلفظ: أكرم المجالس ما استقبلـه به القبلة من حديث ابن عمرو وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حمزة بن أبى حمزة وهو متروك.

(١١) أخـرجه مـسلم (٢/ ٦٣١) وأبو داود (٣/ ٣١١٧) والترمـذى (٣/ ٩٧٦) وابن ماجـه (١/ ١٤٤٤) والنسائى (٤/ ٥) بلفظ هلكاكم بدلاً من موتاكم، وأحمد (٣/ ٣).

(١٢) أخرجه ابن حبان (٢/ ٨١٥) وابن السنى (٣/ ٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٧٤) وقال: رواه الطبرانى بأسـانيده، من هذا الطريق خالد بن يزيد بن عـبد الرحمن بن أبى مالك وضـعفه جمـاعة، ووثقه أبو زرعة الدمشقى وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(١٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١١٦) وأحمد (٥/ ٢٤٧) بلفظ «وجبت له الجنة» وقال الألبانى: صحيح.

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣٢٣) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بلال الأشعرى ضعفه الدارقطنى.

(2) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٠٠٨) وابن ماجه (١/ ١٤٤٣) وإسناده صحيح.

(يس) وأمر بقراءة فاتحة الكتاب، وروى سعيد حدثنا فرج بن فضالة عن أسد بن وداعة لما حضر غضيف بن حارث الموت حضره إخوانه، فقال: هل فيكم من يقرأ سورة (يس) قال رجل من القوم نعم، قال اقرأ ورتل وأنصتوا، فقرأ ورتل وأسمع القوم، فلما بلغ ﴿**فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ (يس: ٨٣) خرجت نفسه، قال أسد بن وداعة فمن حضر منكم الميت فشدد عليه الموت فليقرأ عنده سورة (يس) فإنه يخفف عنه الموت[١٥].

علمت أن عبدى فلانًا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده»[3] وذكر الحديث، رواه مسلم، وإذا دخل على المريض سأل عن حاله ودعا له ورقاه، قال ثابت لأنس: يا أبا حمزة اشتكيت، قال أنس: أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: «اللهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافى، شفاء لا يغادر سقمًا» وروى أبو سعيد، قال: «أتى جبريل النبى ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم، قال باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسدة الله يشفيك» قال أبو زرعة: كلا الحديثين صحيح، وروى أن النبى ﷺ قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل، فإنه لا يرد من قضاء الله شيئًا، وإنه يطيب نفس المريض» رواه ابن ماجه.

فصل: ويستحب أن يرغبه فى التوبة من المعاصى والخروج من المظالم وفى الوصية، لما روى ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه.

2- مسألة: (وإذا نزل به تعاهد بلَّ حلقه بماء أو شراب ويندى شفتيه بقطنة).

يستحب أن يلى المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لله تعالى، فإذا رآه منزولاً به تعاهد بلّ حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه ويندى شفتيه بقطنة لأنه ينشف حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن الكلام.

3- مسألة: (ويستحب أن يلقنه قول لا إله إلا الله مرة).

لقول رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم، وقال الحسن: سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟ فقال: «أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله» رواه سعيد بن منصور.

4- مسألة: (ولا يزيد على ثلاث لئلا يضجره إلا أن يتكلم بعده بشيء فيعيد تلقينه بلطف ومداراة ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله، نص عليه أحمد).

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فأكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم: قال الترمذى: إنما أراد ما

---

(١٥) هذا الحديث فيه جرحَ ابن فضالة فهو ضعيف، وأسد بن وداعة ناصبى يسب.

(3) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة (٤/ ٤٣/ ١٩٩٠).

٣٣٠- **مسألة:** قال أبو القاسم: **(وإذا تيقن الموت وُجه إلى القبلة وغُمضت عيناه وشُد لحياه لئلا يسترخى فكه وجُعل على بطنه مرآة أو غيرها لئلا يعلو بطنه).**

قوله: إذا تيقن الموت: يحتمل أنه أراد حضور الموت، لأن التوجيه إلى القبلة يستحب تقديمه على الموت، واستحبه عطاء، والنخعى، ومالك، وأهل المدينة، والأوزاعى، وأهل الشام، وإسحاق، وأنكره سعيد بن المسيب فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة قال ما لكم؟ قالوا نحولك إلى القبلة، قال ألم أكن على القبلة إلى يومى هذا؟ والأول أولى، لأن حذيفة قال: وجهونى ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم، ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة، ويحتمل أن الخرقى أراد تيقن وجود الميت، لأن سائر ما ذكره إنما يفعل بعد الموت وهو تغميض الميت فإنه يسن عقيب الموت لما روى عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج الناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين المقربين، واخلفه فى عقبه فى الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له قبره ونور له فيه»(١٦) أخرجه مسلم، وروى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ:

روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود، وروى بإسناده عن معاذ بن جبل أنه لما حضرته الوفاة قال: أجلسونى، فلما أجلسوه قال: كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ كنت أخبؤها، ولولا ما حضرنى من الموت ما أخبرتكم بها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان آخر قوله عند الموت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم» فقيل: يا رسول الله فكيف هى للأحياء؟ قال: «هى أهدم وأهدم».

5- **مسألة: (ويقرأ عنده سورة يس).**

لما روى معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا (يس) على موتاكم» رواه أبو داود، وقال أحمد: ويقرءون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن يقرأ (يس) وأمر بقراءة فاتحة الكتاب، وروى الإمام أحمد: «(يس) قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرءوها على مرضاكم»(4).

6- **مسألة: (ويوجهه إلى القبلة).**

التوجيه إلى القبلة عند الموت مستحب، وهو قول عطاء والنخعى ومالك وأهل المدينة

---

(١٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٤) وابن ماجه (١/ ١٤٥٤) وأحمد (٦/ ٢٩٧).

(4) أخرجه أحمد فى مسنده (٥/ ٢٦) بنحوه وإسناده ضعيف فيه رجل لم يسم وللحديث شاهد عند الترمذى والدارمى لكنه حديث موضوع، انظر السلسلة الضعيفة (١٦٩).

«إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت»[(١٧)] رواه أحمد فى المسند، وروى أن عمر رضي الله عنه قال لابنه حين حضرته الوفاة ادن منى فإذا رأيت روحى قد بلغت لهاتى فضع كفك اليمنى على جبهتى، واليسرى تحت ذقنى وأغمضنى، ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه، لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد، بقى مفتوحًا فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء فى وقت غسله، وقال بكر بن عبد الله المزنى، ويقول الذى يغمضه: باسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ، ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها لئلا ينتفخ بطنه، فإن لم يكن شيء من الحديد فطين مبلول، ويستحب أن يلى ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه، قال أحمد: تغمض المرأة عينه إذا كانت ذات محرم له، وقال: يكره للحائض والجنب تغميضه وأن تقرباه، وكره ذلك علقمة، وروى نحوه عن الشافعى، وكره الحسن وابن سيرين وعطاء أن يغسل الحائض والجنب الميت، وبه قال مالك، وقال إسحاق، وابن المنذر: يغسله الجنب لقول النبى ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»[(١٨)] ولا نعلم بينهم اختلافًا فى صحة تغسيلهما وتغميضهما له، ولكن الأولى أن يكون المتولى لأموره فى تغميضه وتغسيله طاهراً لأنه أكمل وأحسن.

والأوزعى وأهل الشام والشافعى وإسحاق وأنكره سعيد بن المسيب، فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة قال: ألم أكن على القبلة إلى يومى هذا؟ والأول أولى لأن حذيفة قال وجهونى، وقد روى عن النبى ﷺ: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون بموتاهم، وصفة توجيهه إلى القبلة أن يوضع على جنبه الأيمن كما يوضع فى اللحد إن كان المكان واسعًا، وهذا مذهب الشافعى لأن هذا استقبل المصلى على جنبه، وإن كان المكان ضيقًا جعل على ظهره ويجعل رأسه على موضع مرتفع ليتوجه نحو القبلة، هكذا ذكره القاضى ويحتمل أن يجعل على ظهره بكل حال ويحتمله كلام الخرقى لقوله: وجعل على بطنه مرآة أو غيرها، وإنما يمكن ذلك إذا كان على ظهره، ويستحب تطهير ثياب الميت قبل موته، لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها» رواه أبو داود[(5)].

7- مسألة: (فإذا مات أغمض عينيه وشد لحيته ولين مفاصله وخلع ثيابه وسجاه بثوب يستره وجعل على بطنه مرآة أو نحوها ووضعه على سرير غسله متوجهًا منحدراً نحو رجليه).

(١٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ص١٤٥٥) وأحمد (٤/ ١٢٥) وقال الألبانى: حسن، الصحيحة (١٠٩٢).

(١٨) تقدم تخريجه فى المسألة رقم (٣) الجزء الأول.

(5) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣١١٤) وإسناده صحيح.

فـــصل: ويستحب المسـارعة إلى تجهيزه إذا تيقن مـوته، لأنه أصوب له وأحفظ من أن يتغير وتصـعب معافاته، قال أحمد: كرامة الميت تعجيله، وفيما روى أبو داود أن النبى قال: «إنى لأرى طلحة قـد حدث فيه المـوت فآذنونى به وعجلوا، فـإنه لا ينبغى لجيفـة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله»(١٩) ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلى عليه مـا لم يخف عليه أو يشق على الناس، نص عليه أحمد، وإن اشـتبه أمر المـيت اعتبـر بظهور أمارات المـوت من استرخاء رجلـيه، وانفصال كـفيه، ومـيل أنفه، وامتداد جلدة وجهـه، وانخساف صدغيه، وإن مـات فجأة كالمصعـوق أو خائفًا من حرب أو سبع أو تردى من جبل انـتظر به هذه العلامات حتى يتيـقن موته، قال الحسن فى المـصعوق ينتظر به ثلاثًا، قال أحمد رحمه الله: إنه ربمـا تغير فى الصيف فى اليوم والليلة، قيل: فكيف تقول؟ قال يترك بقدر ما يعلم أنه ميت، قيل له من غدوة إلى الليل، قال: نعم.

فـصل: ويسارع فى قضاء دينه لما روى أن النبى ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقـضى عنه» قال التـرمذى هذا حديث حـسن، وإن تعذر إيفـاء دينه فى الحال اسـتحب لوارثه أو غيـره أن يتكفل به عنه، كـما فعل أبو قـتادة لمـا أتى النبى ﷺ بجنازة فلم يصل عليها، قال أبو قتادة: صل عليها يا رسول الله وعلىَّ دَيْنه، فصلى عليه(٢١)، رواه البخارى.

ويستحب المسارعة إلى تفريق وصيته ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له.

يستـحب تغمـيض الميت عـقيب المـوت، ويستحب لمـن حضر المـيت أن لا يتكلم إلا بخـيـر، لما روت أم سلمـة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقـد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعـه البصر» فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المقـربين واخلفه فى عقبه فى الغابرين، واغفـر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له فى قبـره ونور له فيـه» رواه مسلم، وروى شـداد بن أوس قال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فـأغمضوا البصر فـإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرًا فـإنه يؤمن على ما قال أهل الميت» رواه الإمام أحمد فى المسند، ويستحب شـد ذقنه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه، لأن المـيت إذا كان مـفتوح العـينين والفم قبح منظره، ولا يؤمن دخـول الهوام فـيه، والماء فى وقت غـسله، قال بكر بن عبد الله الـمزنى: ويقول الذى يغمـضه: باسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ، ويجعل على بطنه شىء من الحديد كـالمرآة ونحوها لئلا ينتفخ بطنه، ويلين مفاصله وهو أن يرد ذراعه إلـى عضديه وعضديه إلى جنبيه ثم يردهمـا ويرد ساقيه إلى فخـذيه وفخذيه إلى بطنه ثم يردهمـا ليكون ذلك أبقى للينه فيكون أمكن للغـاسل فى تمكينه

---

(١٩) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٥٩) وقال الألبانى: ضعيف.

(٢١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٤٣) والنسائي (٤/ ٦٥) وأحمد (٥/ ٢٩٧) وقال الألبانى: صحيح.

فصل: ويستحب خلع ثياب الميت لئلا يخرج منه شيء يفسد به ويتلوث بها إذا نزعت عنه، ويسجى بثوب يستر جميعه، قالت عائشة: سجى رسول الله ﷺ بثوب حبرة[(٢٢)]، متفق عليه، ولا يترك الميت على الأرض، لأنه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح ليكون أحفظ له.

٣٣١- مسألة: قال: (**فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبتيه**).

وجملته: أن المستحب تجريد الميت عند غسله ويستر عورته بمئزر، هذا ظاهر قول الخرقي، ورواه الأثرم عن أحمد فقال: يغطى ما بين سرته وركبتيه، وهذا اختيار أبي الخطاب، وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة، وروى المروذي عن أحمد أنه قال: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب: قال وكان أبو قلابة إذا غسل ميتًا جلله بثوب، قال القاضي: السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ولا يمنع أن يصل إلى بدنه ويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب، فإن كان القميص ضيقًا فتق رأس الدخاريص وأدخل يده منه، وهذا مذهب الشافعي، لأن النبي ﷺ غسل في قميصه، وقال سعد: اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ، قال أحمد: غسل النبي ﷺ في قميصه[(٢٣)] وقد أرادوا خلعه فنودوا أن لا تخلعوه واستروا نبيكم.

ولنا: أن تجريده أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل، فكذا الميت، ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به.

وتمديده، قال أصحابنا: ويستحب ذلك عقيب موته قبل قسوتها ببرودته، فإن شق عليه ذلك تركه، ويخلع ثيابه لئلا يحمى فيسرع إليه الفساد والتغير ويسجيه بثوب يستره لما روت عائشة: أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة، متفق عليه، ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه، قال أحمد: تغمض المرأة عينيه إذا كانت ذات محرم، قال: ويكره للحائض والجنب تغميضه وأن يقرباه، وكره ذلك علقمة، وروى نحوه عن الشافعي، وكره الحسن وابن سيرين وعطاء أن تغسل الحائض والجنب الميت، ونحوه قال مالك، وقال ابن المنذر: يغسله الجنب لقول النبي ﷺ: «إن المؤمن ليس بنجس» ولا نعلم بينهم خلافًا في صحة تغسيلهما وتغميضهما له، ولكن الأولى أن يكون المتولي لذلك طاهرًا لأنه أكمل وأحسن، ويوضع على سرير غسله أو لوح لأنه أحفظ له ولا يدعه على الأرض لئلا يسرع إليه التغير بسبب نداوة الأرض، ويكون متوجهًا منحدرًا نحو رجليه لينصب عنه ماء الغسل وما يخرج منه ولا يستنقع تحته فيفسده.

---

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٩٠) ومسلم (٢/ ٦٥١).

(٢٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٦٦) والبيهقي في السنن (٣/ ٣٨٧) وقال الألباني: ضعيف.

فأما النبى ﷺ فذاك خاص له، ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا، كذلك روت عائشة(٢٤)، قال ابن عبد البر: روى ذلك عنها من وجه صحيح، فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم، ولم يكن هذا ليخفى على النبى ﷺ، بل الظاهر أنه كان بأمره، لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره فى الشرعيات، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره، ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأمونًا فى حق النبى ﷺ لأنه طيب حيّا وميتًا بخلاف غيره، وإنما قال سعد: الحدوا لى لحدًا، انصبوا علىَّ اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ ولو ثبت أنه أراد الغسل فأمر رسول الله ﷺ أولى بالاتباع.

وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافًا فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به وقد قال النبى ﷺ: لعلى «لا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت»(٢٥) قال ابن عبد البر وروى «الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء والمتكشف ملعون»(٢٦).

8- مسألة: (ويسارع فى قضاء دينه) لما روى أن النبى ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن، وعن سمرة قال: صلى نبى الله ﷺ الصبح فقال: «هـهنا أحد من بنى فلان؟» قالوا: نعم، قال: «فإن صاحبكم محتبس على باب الجنة فى دَيْنٍ عليه» رواه الإمام أحمد، وإن تعذر إيفاء دينه فى الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه كما فعل أبو قتادة لما أتى النبى ﷺ بجنازة ولم يصل عليها، قال أبو قتادة: صل عليها يا رسول الله وعلىَّ دينه، رواه البخارى.

9- مسألة: (ويسارع فى تفريق وصيته ليتعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له).

10- مسألة: (ويستحب المسارعة فى تجهيزه إذا تيقن موته لأنه أصون له وأحفظ له من التغيير) قال أحمد: كرامة الميت تعجيله، لأن النبى ﷺ قال: «إنى لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله» رواه أبو داود، ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلى عليه، ما لم يخف عليه أو يشق على الناس، نص عليه أحمد، وإن شك فى أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من انفصال كفيه واسترخاء رجليه وميل أنفه وانخساف صدغيه وامتداد جلدة وجهه، فإن مات فجأة كالمصعوق أو خائف من حرب أو سبع أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته، قال الحسن فى المصعوق: ينتظر به ثلاثًا، قال أحمد: وربما تغير فى الصيف فى اليوم والليلة، قال: فكيف تقول؟ قال: يترك بقدر ما يعلم أنه ميت، قيل له: من غدوة إلى الليل؟ قال: نعم.

---

(٢٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٤١) وأحمد (٦/ ٢٦٧) وقال الألبانى: حسن.

(٢٥) تقدم فى الجزء الأول مسألة رقم (١٩٠). (٢٦) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد (٢/ ١٦٠).

فصل: قال أبو داود قلت لأحمد: الصبى يستر كما يستر الكبير؟ أعنى الصبى الميت فى الغسل قال: أى شىء يستر منه؟ وليست عورته بعورة ويغسله النساء؟.

٣٣٢- مسألة: قال **(والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين فى أمره ما دام يغسل)**.

وجملة ذلك: أن المستحب أن يغسل فى بيت، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذى يغسل فيه مظلمًا، وذكره أحمد فإن لم يكن جعل بينه وبينهم سترًا، قال ابن المنذر: كان النخعى يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة.

وروى أبو داود بإسناده، قال أوصى الضحاك أخاه سالمًا قال: إذا غسلتنى فاجعل حولى سترًا واجعل بينى وبين السماء سترًا[٢٧]، وذكر القاضى أن عائشة قالت: أتانا رسول الله

فصل فى غسل الميت

1- مسألة: (غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية).

لأن النبى ﷺ قال فى الذى وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوب» متفق عليه، وقال ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» ودفنه فرض كفاية لأن فى تركه أذى للناس به وهتك حرمته، وهذا مذهب الشافعى، ولا نعلم فيه خلافًا.

2- مسألة: (وأحق الناس به وصيه ثم أبوه ثم جدّه ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه، إلا الصلاة عليه فإن الأمير أحق بها بعد وصيه).

أحق الناس بغسل الميت وصيه فى ذلك، وقال أصحاب الشافعى: أولى الناس بغسل الميت عصباته الأقرب فالأقرب، فإن كان له زوجة فهل تقدم على العصبات؟ فيه وجهان.

ولنا على تقديم الوصى أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين فقدم بذلك، ولا يعرف لهما مخالف فى الصحابة، ولأنه حق للميت فقدم فيه وصيه على غيره كتفريق ثلثه.

فصل: فإن لم يكن له وصى فالعصبات أولى الناس به وأولاهم أبوه ثم جده وإن علا، ثم ابنه ثم ابن ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته على ترتيب الميراث لأنهم أحق بالصلاة عليه.

فصل: وأحق الناس بالصلاة عليه وصيه، وهذا قول سعيد بن زيد وأنس وأبى برزة وزيد ابن أرقم وأم سلمة، وقال الثورى ومالك والشافعى وأبو حنيفة: تقدم العصبات لأنها ولاية تترتب بترتيب العصبات فالولى فيها أولى كولاية النكاح.

---

(٢٧) لم أجده فى سنن أبى داود.

ﷺ ونحن نغسل ابنته فجـعلنا بينها وبين السقف سترًا، قال: وإنما اسـتحب ذلك خشية أن يستقبل السماء بعورته وإنمـا كره أن يحضره من لا يعين فى أمره، لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة، وسبب ذلك أنه ربما كان بالميت عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليـه بعد موته، وربما حدث منه أمر يكره الحى أن يطلع منه على مثله وربمـا ظهر فيه شىء هو فـى الظاهر منكر فيحدث به فـيكون فضيحـة له وربما بدت عورته فشـاهدها، ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقـة أمينًا صالحًا ليستـر ما يطلع عليه، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «ليغسل موتاكم المأمونون»(٢٨) رواه ابن ماجه.

وروى عنه ﷺ أنه قال: «من غسل مـيتًا ثم لم يفش عليه خـرج من ذنوبه كيوم ولدته أمـه»(٢٩) رواه ابن ماجه أيضًا، وفى المسند عن عـائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًـا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عـند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وقال: «ليله أقربكم منه إن كـان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظًا من ورع وأمـانة»(٣٠) وقال القاضى: لوليه أن يدخله كيف شـاء، وكلام الخرقى عام فى المنع، ولعله يقتضى التعميم، والله أعلم.

ولنا إجماع الصحابة ﷺ فإن أبا بكر أوصى أن يصلى عليه عمر، قاله أحمد، قال وعمر أوصى أن يصلى عليه صـهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلى عليـها سعـيد بن زيد، وأبو بكرة أوصى أن يصلى عليه أبـو برزة، وقال غيره عـائشة أوصت أن يصلى عليـها أبو هريرة، وابن مسعـود أوصى أن يصلى عليه الزبير، وأبو سريحة أوصى أن يصلى عليـه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث وهو أميـر الكوفة ليتقدم فيصلى عليه فـقال ابنه: أيها الأمير إن أبى أوصى أن يصلى عليه زيد بن أرقـم، فقدم زيدًا، وهذه قضـايا اشتهـرت ولم يظهر لها مـخالف فكانت إجماعًا، ولأنه حق للميت فإنهـا شفاعة له فقدم وصيه فيها كـتفريق ثلثه، وولاية النكاح يقدم عندنا فيـها الوصى أيضًا على الصـحيح، وإن سلمت فليـست حقًا له، إنمـا هى حق للمولى عليه، ولأن الغرض فى الصـلاة الدعاء والشفاعة إلى الله عز وجل، فالمـيت يختار لذلك من هو أظهر صلاحًا وأقرب إجابة بخلاف ولاية النكاح، فإن كان الوصى فاسقًا أو مبتدعًا لم يقبل الوصية كما لو كان الوصى ذميًا، وإن كان الأقرب إليه كذلك لم يقدم وصلى غيره، كما يمنع من التقديم فى الصلوات الخمس.

3- مسألة: (والأمير أحق بالصلاة عليه بعد الوصى).

وقال به أكثر أهل العلم، وقال الشافعى فى أحد قوليه: يقدم الولى قياسًا على تقديمه فى النكاح.

---

(٢٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٦١) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٩٥٢) وقال: موضوع.
(٢٩) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٤٦٢) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٧٢٦) وقال: ضعيف جدًا.
(٣٠) أخرجه أحمد (٦/ ١١٩، ١٢٠)

فصل: وينبغى للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئًا مما ذكرناه مما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لما رويناه، ولأن النبى ﷺ قال: «من ستر عورة مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة»(٣١) وإن رأى حسنًا مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته، والتشبه بجميل سيرته، قال ابن عقيل: وإن كان الميت مغموصًا عليه فى الدين والسنة مشهورًا ببدعته فلا بأس بإظهار الشر عليه لتحذر طريقته، وعلى هذا ينبغى أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير لئلا يغتر المغتر بذلك فيقتدى به فى بدعته.

٣٣٣- مسألة: قال: **(وتلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها).**

معنى تليين المفاصل: هو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما ليكون ذلك أبقى للينه فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه وتغسيله، قال أصحابنا: ويستحب ذلك فى

ولنا قوله ﷺ: «لا يُؤَمَّنَّ الرجل فى سلطانه» وقال أبو حازم: شهدت حسينًا حين مات الحسن يدفع فى قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم، لولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير المدينة، وهذا يقتضى سنة رسول الله ﷺ، وروى أحمد بإسناده عن عماد مولى بنى هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت على وزيد بن عمرو فصلى عليهما شعيد بن العاص، وكان أمير المدينة، وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ وفيهم ابن عمر والحسن والحسين، وقال على رضي الله عنه: الإمام أحق من صلى على الجنازة، وعن ابن مسعود نحو ذلك، وهذا أشهر ولم ينكر فكان إجماعًا ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة فقدم فيها الأمير كسائر الصلوات، وقد كان النبى ﷺ وخلفاؤه يصلون على الجنائز، ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت فى التقديم، والمراد بالأمير ههنا الإمام، فإن لم يكن فالأمير من وجهته، فإن لم يكن فالنائب من قبله فى الإمامة فإن لم يكن فالحاكم.

فصل: وأحق الناس بالصلاة بعد ذلك العصبات وأحقهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ العصبة ثم ابنه ثم الأقرب فالأقرب، ثم المولى المعتق ثم عصباته، هذا الصحيح من المذهب، وقال أبو بكر: فى تقديم الأخ على الجد قولان، وحكى عن مالك تقديم الابن على الأب لأنه أقوى تعصيبًا منه، والأخ على الجد لأنه يدلى بالابن، والجد يدلى بالأب.

ولنا بأنهما استويا فى الإدلاء، والأب أرق وأشفق، ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة، فكان أولى كالقريب مع البعيد، ولأن المقصود بالصلاة الدعاء للميت والشفاعة له بخلاف الميراث.

فصل: وإن اجتمع زوج المرأة وعصباتها فأكثر الروايات عن أحمد تقديم العصبات،

---

(٣١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٥٤٤) وقال الألبانى: صحيح، الصحيحة (٢٣٤١).

موضعين عقيب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا أخذ فى غسله، وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه، لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة.

٣٣٤- مسألة: قال: (**ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصراً رفيقًا**).

وجملته: أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير يترك عليه متوجهًا إلى القبلة منحدراً نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه، ولا يرجع إلى جهة رأسه ويبدأ الغاسل فيحنى الميت حنيًا رفيقًا لا يبلغ به قريبًا من الجلوس، لأن فى الجلوس أذية له، ثم يمر يده على بطنه يعصره عصراً رفيقًا ليخرج ما معه من نجاسة لئلا يخرج بعد ذلك ويصب عليه الماء حين يمر يده صبًا كثيراً ليخفى ما يخرج منه ويذهب به الماء، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح، وقال أحمد رحمه الله: لا يعصر بطن الميت فى المرة الأولى ولكن فى الثانية، وقال فى موضع آخر: يعصر بطنه فى الثالثة يمسح مسحًا رفيقًا مرة واحدة، وقال

وهو ظاهر كلام الخرقى وقول سعيد بن المسيب والزهرى ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه، وروى عن أحمد تقديم العصبات، قال ابن عقيل: وهى أصح لأن أبا بكر صلى على زوجته ولم يستأذن إخوتها، وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الشعبى وعطاء وعمر بن عبد العزيز وإسحاق.

ولنا أنه يروى عن عمر أنه قال لأهل امرأته: أنتم أحق بها، ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت فصار أجنبيًا والقرابة لم تزل، فعلى هذه الرواية إن لم يكن لها عصبات فالزوج أولى لأن له سببًا وشفقة فكان أولى من الأجنبى.

فصل: فإن اجتمع أخ من أبوين، وأخ من أب، ففى تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية وجهان بناء على الروايتين فى ولاية النكاح، والحكم فى الأعمام وأولادهم وأولاد الإخوة كذلك فإن انقرض العصبة فالمولى المنعم، ثم عصباته ثم الرجال من ذوى أرحامه ثم الأقرب فالأقرب ثم الأجانب، فإن استوى وليان فى الدرجة فأحقهما أولاهما بالإمامة فى المكتوبات، وقال القاضى: يحتمل تقديم الأسن، وهو ظاهر مذهب الشافعى لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء وأعظم عند الله قدراً، والأول أولى لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم، وقد رجحها الشارع فى سائر الصلوات مع أنه يقصد فيها إجابة الدعاء والحظ للمأمومين، وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «أئمتكم شفعاؤكم» ولا يسلم أن المسن الجاهل أعظم قدراً عند الله من العالم والأقرب إجابة، فإن استووا وتشاحوا أقرع بينهم كما فى سائر الصلوات.

فصل: ومن قدمه الولى فهو بمنزلته، لأنها ولاية ثبتت له فكانت له الاستنابة فيها كولاية النكاح.

أيضًا: عصر بطن الميت فى الثانية أمكن، لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمس عورته، لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى ويزيل ما على بدنه من نجاسة، لأن الحى يبدأ فى اغتساله من الجنابة.

ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة، قال القاضى: يعد الغاسل خرقتين يغسل بإحداهما السبيلين والأخرى سائر بدنه، فإن كان الميت امرأة حاملاً لم يعصر بطنها لئلا يؤذى الولد وقد جاء فى حديث رواه الخلال بإسناده عن أم سليم قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحًا رفيقًا إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا يحركها»(٣٢).

٣٣٥- **مسألة:** قال: **(ويوضئه وضوءه للصلاة، ولا يدخل الماء فى فيه؛ ولا فى أنفه فإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة).**

وجملة ذلك: أنه إذا أنقاه وأزال عنه النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك فى رفق ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه، لأن الوضوء يبدأ به فى غسل الحى، وقد قال رسول الله ﷺ للنساء اللاتى غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»(٣٣) متفق عليه.

وفى حديث أم سليم «فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقيًا بماء وسدر فوضئيها وضوء الصلاة ثم اغسليها»(٣٤) ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه فى قول أكثر أهل العلم، كذلك قال سعيد بن جبير والنخعى والثورى وأبو حنيفة وقال الشافعى: يمضمضه وينشقه كما يفعل الحى.

فصل: وإن كان القريب عبدًا فالحر البعيد أولى منه لأن العبد لا ولاية له فى النكاح ولا المال، وكذلك هذا، فإن اجتمع صبى ومملوك ونساء، فالمملوك أولى لأنه تصح إمامته بهما، فإن لم يكن إلا نساء وصبيان فقياس المذهب أنه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر، ويصلى كل نوع لأنفسهم وإمامهم منهم، ويصلى النساء جماعة وإمامتهن فى وسطهن، نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: يصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضًا، وإن صلين جماعة جاز.

ولنا أنهن من أهل الجماعة فسن أن يصلين جماعة كالرجال، وما ذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضًا تحكم لا يصار إليه إلا بدليل، وقد صلى أزواج النبى ﷺ على سعد بن أبى وقاص. رواه مسلم.

---

(٣٢) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢١، ٢٢) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لا يعرف.

(٣٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ٥٣) ومسلم (٢/ ٦٤٨).

(٣٤) تقدم فى الحديث السابق.

ولنا: أن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصـوله إلى جوفه فيفضى إلى المثلة به، ولا يؤمن خروجه فى أكفانه.

٣٣٦- **مسألة:** قال: (**ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلبه على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه**).

وجملة ذلك: أنه إذا وضأه بدأ بغسل رأسه ثم لحيته، نص عليـه أحمد، فيضرب السدر فيغسلهمـا برغوته، ويغسل وجهه، ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفـين وصحفة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبـيه وفخذه وساقه يغسل الـظاهر من ذلك وهو مستلق، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجـهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وسـاقه ثم يعود فيـحرفه على جنبه الأيمن، ويـغسل شقه الأيسر كـذلك، هكذا ذكره إبراهيم النخعى والقـاضى، وهو أقرب إلى موافـقة قوله ﷺ: «ابدأن بمـيامنها» وهو أشـبه بغسل الحى.

فصل: فإن اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالإمامة فى الفرائض وقال القاضى: يقدم من سبق ميته.

ولنا أنهم تسـاووا فأشـبهوا الأوليـاء إذا تساووا فى الدرجـة مع قوله ﷺ: «يـؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وإن أراد ولى كل ميت إفراد ميته بصلاة جاز.

4- **مسألة:** (**وأحق الناس بغسل المرأة وصيها ثم الأقـرب فالأقرب من نسائها: أمها ثم بنتها ثم بناتها ثم أخواتها كما ذكرنا فى حق الرجل**).

وكل من لها رحم ومـحرم بحـيث لو كانت رجلاً لم يحل له نكـاحها أولى بهـا ممن لا رحم لها وبعدها التى لهـا رحم وليست بمحرم، كبنات العم والعمـات وبنات الخال والخالة، فهن أولى من الأجانب، وبهذا قال الشافعى إن لم يكن لها زوج، فإن كان لها زوج فهل يقدم على النساء؟ فيه وجهان: **أحدهما:** يقدم لأنه ينظر منها إلى ما لا ينظر النساء، **والثانى:** يقدم النساء على الزوج لأن الزوجية تزول بالموت، والرحم لا يزول كما ذكرنا فى حق الرجل.

5- **مسألة:** (**ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبـه فى إحدى الروايتين، كذلك السيد مع سريته**).

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى فى غسل كل واحد من الزوجين الآخر، فروى عنه الجواز فيـهما، نقلها عنه حنبل، وروى عنه الـمنع مطلقًا، حكاها ابن المنذر، وروى عنه التفرقة وهو جواز غسل الزوج دون الزوجة، والقول بجواز غسل المرأة زوجها قول أهل العلم حكاه ابن المنذر إجماعًا، الإجماع لابن المنذر ص (٧٧) قـالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا مـا استـدبرنا ما غـسل رسول الله ﷺ إلا نسـاؤه، رواه أبو داود، وأوصى أبو بكر ﷺ أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت، وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله، قال أحمد: ليس

٣٣٧- **مسألة:** قال: **(ويكون فى كل المياه شيء من السدر، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته).**

هذا المنصوص عن أحمد، قال صالح: قال أبى: الميت يغسل بماء وسدر ثلاث غسلات قلت فيبقى عليه، فقال: أى شيء يكون؟ هو أنقى له، وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له: إنه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة، فقال عطاء: هو طهور، وفى رواية أبى داود عن أحمد قال: قلت يعنى لأحمد أفلا تصبون ماء قراحًا ينظفه؟ قال إن صبوا فلا بأس، واحتج أحمد بحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتن ـ بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورًا»(٣٥) متفق عليه، وحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «اغسلوه بماء وسدر»(٣٦) متفق عليه، وفى حديث أم سليم «ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر»(٣٧) وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين إلى أنه لا يترك مع الماء سدرًا يغيره ثم اختلفوا، فقال ابن حامد: يطرح فى كل المياه شيء يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحديث، ويكون الماء باقيًا على طهوريته، وقال القاضى

فيه اختلاف بين الناس، وعنه لا يجوز، حكى عنه صالح ما يدل على ذلك لأنها فرقة بين بالزوجين أشبهت الطلاق، ولأنها أحد الزوجين أشبهت الآخر.

فصل: والمشهور عن أحمد جواز غسل الرجل زوجته، وهو قول علقمة وعبد الرحمن ابن يزيد وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبى سلمة وأبى قتادة وحماد ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق، وعن أحمد رواية ثانية: ليس للزوج غسلها، وهو قول أبى حنيفة والثورى لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعًا سواها فحرمت اللمس والنظر كالطلاق.

ولنا ما روى ابن المنذر أن عليًا ﵁ غَسَّلَ فاطمة عليها السلام واشتهر ذلك فلم ينكر فكان إجماعًا، ولأن النبى ﷺ قال لعائشة: «لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه، والأصل فى إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة فإن حمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فى ذلك أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته لما كان بينهما فى الحياة، ويأتى بالغسل على ما يمكنه لما كان بينهما من المودة والرحمة، وما قاسوا عليه لا يصح لأنه يمنع الزوجة من النظر بخلاف هذا ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة، ولو وضعت حملها عقيب موته كان لها غسله وقد انقضت عدتها.

فصل: فإن طلق امرأته طلاقًا بائنًا ثم مات أحدهما فى العدة لم يجز لواحد منهما غسل الآخر لأن المس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى، وإن كان الطلاق رجعيًا وقلنا:

---

(٣٥) سيأتى فى الحديث ٣٦.

(٣٦) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٩٦) ومسلم (٢/ ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧).

(٣٧) تقدم فى الحديث رقم (٣٢).

وأبو الخطاب: يغسل أول مرة بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة، ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول لأن أحمد رحمه الله شبه غسله بغسل الجنابة، ولأن السدر إن غيَّر الماء سلبه وصف الطهورية، وإن لم يغيره فلا فائدة فى ترك يسير لا يؤثر، وظاهر كلام أحمد الأول ويكون هذا من قوله دالاً على أن تغيير الماء بالسدر لا يخرجه عن طهوريته، قال بعض أصحابنا: يتخذ الغاسل ثلاثة أوانى: آنية كبيرة يجمع فيها الماء الذى يغسل به الميت يكون بالبعد منه، وإناءين صغيرين يطرح من أحدهما على الميت، والثالث: يغرف به من الكبير فى الصغير الذى يغسل به الميت ليكون الكبير مصونًا فإذا فسد الماء الذى فى الصغير وطار فيه من رشاش الماء كان ما بقى فى الكبير كافيًا، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويبلغه سائر بدنه كما يفعل الحى إذا اغتسل.

فصل: فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه، ويقرب منه كالخطمى ونحوه، لأن

الرجعية محرمة فكذلك، وإن قلنا: هى مباحة فحكمها حكم الزوجين لأنها ترثه ويرثها ويباح له وطؤها والخلوة والنظر إليها أشبه سائر الزوجات.

فصل: وحكم أم الولد حكم الزوجة فيما ذكرنا، واختار ابن عقيل أنه لا يجوز لها غسل سيدها لأنها عتقت بموته، ولم يبق علقة من ميراث ولا غيره، وهو قول أبى حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى.

ولنا أنها فى معنى الزوجة فى اللمس والنظر والاستمتاع فكذلك فى الغسل، والميراث ليس من جملة المقتضى بدليل ما لو كان أحد الزوجين رقيقًا والاستبراء ههنا كالعدة، فأما غيرها من الإماء فيجوز لسيدها غسلها فى أصح الروايتين، ذكره أبو الخطاب لأنه يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها فهى أولى من الزوجة، وهل يجوز لها غسل سيدها؟ قال شيخنا: يحتمل أن لا يجوز لأن الملك انتقل فيها إلى غيره، ويحتمل أن يجوز ذلك لسريته لأنها محل استمتاعه ويلزمه الاستبراء بعد موته أشبهت أم الولد، فإن مات الزوج قبل الدخول بامرأته احتمل أن لا يباح لها غسله لأنه لم يكن بينهم استمتاع حال الحياة.

فصل: فإن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها لأن الكافر لا يغسل المسلم، لأن النية واجبة فى الغسل ولا تصح من الكافر، وقال الشافعى يكره لها غسله، فإن غسلته جاز لأن القصد التنظيف، وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لا يغسل الكافر، ولا يتولى دفنه على ما يأتى، ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت، ويتخرج جواز ذلك بناء على غسل المسلم الكافر وهو مذهب الشافعى.

فصل: وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال، وإن كن ذات رحم محرم، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد روى عن أحمد أنه حكى له عن أبى قلابة غسل ابنته فاستعظم ذلك ولم يعجبه، وذلك أنها محرمة

المقصود يحصل منه، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز، لأن الشرع ورد بهذا لمعنًى معقول، وهو التنظيف فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى.

٣٣٨- **مسألة:** قال: **(ويستعمل فى كل أموره الرفق به).**

ويستحب الرفق بالميت فى تقليبه وعرك أعضائه وعصر بطنه، وتليين مفاصله وسائر أموره احترامًا له، فإنه مشبه بالحى فى حرمته، ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثلة به، وقد قال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحى»[٣٨] وقال: «إن الله يحب الرفق فى الأمر كله»[٣٩].

حال الحياة فلم يجب غسلها كالأجنبية وأخته من الرضاع، فإن لم يوجد من يغسلها من النساء فقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء؟ قال: لا، قلت: فكيف يصنع؟ قال: يغسلها وعليها ثيابها يصب الماء صبًا، قلت لأحمد: وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها؟ قال: نعم، وذلك لأنه لا يحل مسها، والأولى أنها تيمم كالأجنبية، لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت أشبه ما لو عدم الماء، وقال الحسن ومحمد ومالك والشافعى: لا بأس بغسل ذات محرمه عند الضرورة.

6- **مسألة: (وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين وفى ابن السبع وجهان).**

أما غسل النساء للطفل الصغير فهو إجماع حكاه ابن المنذر، واختلف أهل العلم فى حده فقال أحمد: لهن غسل من له دون سبع سنين، وقال الحسن: إذا كان فطيمًا أو فوقه، وقال الأوزاعى: ابن أربع أو خمس، وقال أصحاب الرأى: الذى لم يتكلم.

ولنا أن من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة، ولم يخير بين أبويه، ولا عورة له أشبه ما لو سلموه، فأما من بلغ السبع ففيه وجهان: **أحدهما:** يجوز، اختاره أبو بكر لأنه غير مكلف أشبه ما قبل السبع، **والثانى:** لا يجوز، اختاره ابن حامد وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية الأثرم، وقيل: سئل عن غلام ابن سبع سنين تغسله المرأة؟ فقال: هو ابن سبع وهو يؤمر بالصلاة، ولو كان أقل من سبع كان أهون عندى، وحكى أبو الخطاب فيمن بلغ السبع روايتين، والصحيح أن من بلغ عشرًا ليس للنساء غسله لأن النبى ﷺ قال: «وفرقوا بينهم فى المضاجع» وأمر بضربهم على الصلاة لعشر، فأما من بلغ السبع والعشر ففيه احتمالان ووجههما ما ذكرنا، وأما الجارية إذا لم تبلغ سبعًا فقال القاضى وأبو الخطاب: يجوز للرجال غسلها، وقال الخلال: القياس التسوية بينهما لكل واحد منهما على الآخر فعلى قولنا حكمها حكم الغلام، ولا يغسل الرجل من بلغت عشرًا لما ذكرنا فى الصبى، ويحتمل أن يحد ذلك بتسع فى حق الجارية لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة وفيما قبل ذلك

---

(٣٨) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٠٧) وابن ماجه (١/ ١٦١٧) وأحمد (٦/ ٥٨) وقال الألبانى: صحيح.
(٣٩) أخرجه البخارى فى صحيحه (٨/ ١٤، ٧١، ١٠٤) ومسلم (٤/ ١٧٠٦).

٣٣٩- **مسألة:** قال: (**والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج إليه**).

هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها مثل: أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد أو الوسخ لا يزول إلا به، وكذا الأشنان: يستعمل إذا كان على الميت وسخ.

قال أحمد: إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان، يعنى أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان ليزيله، والخلال: يحتاج إليه لإخراج شىء، والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح، وإن لف على رأسه قطنًا فحسن، ويتتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه، فإن لم يحتج إلى شىء من ذلك لم يستحب استعماله، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: المسخن أولى بكل حال، لأنه ينقى ما لا ينقى البارد.

ولنا: أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه، ولهذا يطرح الكافور فى الماء ليشده ويبرده، والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه، فإن كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحبًا.

الوجهان، ونقل عن أحمد رحمه الله كراهة ذلك وقال: النساء أعجب إلىّ، وذكر له أن الثورى قال: تغسل المرأة الصبى، والرجل الصبية، فقال: لا بأس أن تغسل المرأة الصبى، وأما الرجل يغسل الصبية فلا أجترئ عليه، إلا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة، ويروى عن أبى قلابة أنه غسل ابنة له صغيرة، وهو قول الحسن، وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد والزهرى، وقال شيخنا: وهذا أولى من قول الأصحاب لأن عورة الجارية أفحش من عورة الغلام، ولأن العادة مباشرة المرأة للغلام الصغير، والنظر إلى عورته فى حال تربيته ومسها، ولم تجر العادة للرجل بمباشرة عورة الجارية حال الحياة فكذلك حالة الموت، وهذا اختيار شيخنا، والله أعلم.

فصل: ويصح أن يغسل المحرم الحلال، والحلال المحرم، لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله.

7- **مسألة:** (**وإذا مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل يمم فى أصح الروايتين، وفى الأخرى يصب عليه الماء من فوق قميص ولا يمس**).

إذا مات رجل بين نسوة أجانب، أو امرأة بين رجال أجانب، أو مات خنثى مشكل، فإنه ييمم فى الصحيح من المذهب، وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعى وحماد ومالك وأصحاب الرأى وابن المنذر، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى، والوجه الثانى: يغسل فى قميص ويجعل الغاسل على يده خرقة، وفيه رواية أخرى أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء صبًا ولا يمس، وهو قول الحسن وإسحاق.

ولنا ما روى واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال»(6) ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به

---

(6) أخرجه البيهقى فى السنن (٣/ ٣٩٨).

٣٤٠- **مسألة:** قال: (**ويغسل الثالثة: بماء فيه كافور وسدر، ولا يكون فيه سدر صحاح**).

الواجب فى غسل الميت مرة واحدة، لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثًا كل غسلة بالماء والسدر على ما وصفنا، ويجعل فى الماء كافور فى الغسلة الثالثة ليشده ويبرده ويطيبه، لقول رسول الله ﷺ للنساء اللاتى غسلن ابنته «اغسلنها بالسدر وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك - إن رأيتن، واجعلن فى الغسلة الأخيرة كافورًا»(٤٠) وفى حديث أم سليم: «فإذا كان فى آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلى ماء فيه شيء من كافور وشيء من سدر، ثم اجعلى ذلك فى جرة جديدة، ثم أفرغيه عليها وابدئى برأسها حتى يبلغ رجليها»(٤١) ولا يجعل فى الماء سدر صحيح، لأنه لا فائدة فيه، لأن السدر إنما أمر به للتنظيف والمعد للتنظيف إنما هو المطحون، ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء إلا كذلك، قال أبو داود: قلت لأحمد:

التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت، ولا يسلم من النظر، فكان العدول إلى التيمم أولى، كما لو عدم الماء، فأما إن ماتت الجارية بين محارمها الرجال فقد ذكرناه.

8- **مسألة:** (**ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه غيره**) إذا مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريبًا لهم أو لا، ولا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه وهذا قول مالك، وقال أبو حفص العكبرى: يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه، وحكاه قولاً لأحمد، وهو مذهب الشافعى لما روى عن على ﷺ قال: قلت للنبى ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال النبى ﷺ: «اذهب فواره» رواه أبو داود والنسائى.

ولنا أنه لا يصلى عليه ولا يدعو له فلم يكن له غسله كالأجنبى، والحديث يدل على مواراته وله ذلك إذا خاف من التغير به والضرر ببقائه، قال أحمد فى يهودى أو نصرانى مات وله ولد مسلم: فليركب دابته ويسر أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن رجع مثل قول عمر ﷺ.

9- **مسألة:** (**وإذا أخذ فى غسله ستر عورته وجرده، وقال القاضى: يغسل فى قميص واسع الكمين**).

يجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه وهو ما بين سرته إلى ركبته وقد قال النبى ﷺ لعلى: «لا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت» رواه أبو داود، قال ابن عبد البر: وروى: «الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منه إلى فروج النساء والمتكشف ملعون» قال أبو داود: قلت لأحمد: الصبى يستر كما يستر الكبير (أعنى) الصبى الميت فى الغسل؟ قال: أى شيء يستر منه ليست عورته بعورة ويغسله النساء.

فصل: ويستحب تجريد الميت عند غسله ما سوى عورته رواه الأثرم عن أحمد وهذا

(٤٠، ٤١) تقدم برقم (٣٥، ٣٦).

إنهم يأتون بسـبع ورقات من سدر فـيلقونهـا فى الماء فى الغـسلة الأخيرة، فـأنكر ذلك ولم يعجبه، وإذا فرغ من الغسلة الثالثة لم يمر يده على بطن الميت لئلا يخرج منه شيء، ويقع فى أكفانه، قال أحمد: ويوضأ الميت مرة واحدة فى الغسلة الأولى، وما سمعنا إلا أنه يوضأ أول مرة، وهذا والله أعلم مـا لم يخرج منه شيء، ومتى خرج منه شيء أعـاد وضوءه، لأن ذلك ينقض الوضوء من الحى ويوجـبه، وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثـلاث لكونه لم ينق بها أو غيـر ذلك غسله خمسًـا أو سبعًـا، ولم يقطع إلا على وتر، قال أحمـد: ولا يزاد على سبع، والأصل فى هذا قول النبى ﷺ: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»[٤٢] لم يزد على ذلك، وجعل جميع مـا أمر به وترًا، وقال أيضًا: اغسلنها وترًا وإن لم ينق بسـبع فالأولى غسله حتى ينقى ولا يقطع إلا على وتر لقوله ﷺ: «اغسلـنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًـا أو أكثر من ذلك إن رأيتن» ولأن الزيادة على الثلاث إنما كان للإنقاء أو للحاجة إليها، وكذلك فيما بعد السبع، ولـم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع.

ظاهر كـلام الخرقى، واخـتيـار أبى الخطاب وإليـه ذهـب ابن سيـرين ومـالك وأبو حنيـفة، وروى المروزى عن أحمد أنه قال: يعجـبنى أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب.

قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتًا جلله بثوب.

وقال القـاضى: السنة أن يغسل فى قـميص رقـيق ينزل الماء فيـه ولا يمنع أن يصل إلى يديه، ويدخل يده فى كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب، فإن كان القميص ضيقًا فتق رأس الدخاريص وأدخل يده فيه.

وهذا مذهب الشافعى لأن النبى ﷺ غـسل فى قميصه، وقال سعيـد: اصنعوا بى كما صنع برسول الله ﷺ.

قال أحمـد: غسل النبى ﷺ فى قميـصه وقد أرادوا خلعه فنودوا ألا تخلعـوه واستروا نبيكم.

ولنا أن تجريد الميت أمكن لتـغسيله وتطهيره، والحى يتجرد إذا اغـتسل فكذلك الميت، ولأنه إذا اغتسل فى ثوبه ينجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فينجس الميت به، فأما النبى ﷺ فـذلك خاص له، ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجـرد موتانا، كذلك روته عائشة، قال ابن عـبد البر: روى ذلك عنها من وجه صحيح، فـالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مـشهورًا عندهم ولم يكن هذا ليخفى عن النبى ﷺ بل الظاهر أنه كان أمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويصدرون عن أمره فى الشرعيات، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره، ولأن ما يخشى من تنجيس قمـيصه بما يخرج منه كان مأمونًا فى حق النبى ﷺ

---

(٤٢) تقدم برقم (٣٥، ٣٦).

لأنه طاهر حيًا وميتًا بخلاف غيره، وإنما قال سعد: الحدوا لىّ لحدًا، وانصبوا علىّ اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ.

10- مسألة: (ويستر الميت عن العيون، ولا يحضره إلا من يعين فى غسله).

يستحب ستر الميت وأن يغسل فى بيت إن أمكن لأنه أستر له، فإن لم يكن بيت جعل بينه وبين السماء سترًا، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذى يغسل فيه مظلمًا ذكره أحمد، وروى أبو داود بإسناد له قال: أوصى الضحاك أخاه سالمًا قال: إذا غسلتنى فاجعل حولى سترًا، واجعل بينى وبين السماء سترًا.

وذكر القاضى: أن عائشة قالت: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترًا، وإنما استحب ذلك لئلا يستقبل السماء بعورته، وإنما استحب ستر الميت، وأن لا يحضره إلا من يعين فى غسله لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة، لأنه ربما كان بالميت عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما حدث منه أمر يكره الحى أن يطلع منه على مثله، وربما ظهر فيه شىء هو فى الظاهر منكر فيتحدث به فيكون فضيحة، وربما بدت عورته فشاهدها، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا لحاجة كذلك، ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أمينًا ليستر ما يطلع عليه، وفى الحديث عن النبى ﷺ: «ليغسل موتاكم المأمونون» رواه ابن ماجه، وعن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «ليله أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظًا من ورع» رواه الإمام أحمد.

وقال القاضى: لوليه أن يدخل كيف شاء والأولى ما ذكرنا إن شاء الله لأن العلة تقتضى التعميم.

11- مسألة: (ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرًا رفيقًا ويكثر صب الماء حينئذ).

يستحب للغاسل أن يبدأ فيحنى الميت حنيًا رفيقًا لا يبلغ به الجلوس لأن فى الجلوس أذية، ثم يمر يده على بطنه يعصره عصرًا ليخرج ما معه من نجاسة كيلا يخرج بعد ذلك، ويكثر صب الماء حينئذ ليخفى ما يخرج منه ويذهب به الماء، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح، وروى عن أحمد أنه قال: لا يعصر بطن الميت فى المرة الأولى، ولكن فى الثانية، وقال فى موضع آخر: يعصر بطنه فى الثالثة يمسح مسحًا رفيقًا مرة واحدة، وقال أيضًا: عصر بطن الميت فى الثانية أمكن، لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء.

فصل: فإن كانت امرأة حاملاً لم يعصر بطنها لئلا يؤذى الولد، لما روت أم سليم قالت:

قال رسول الله ﷺ : «إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأن ببطنها فليمسح مسحًا رفيقًا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا يحركنها» رواه الخلال.

12- **مسألة: (ثم يلف على يده خرقة فينجيه ولا يحل مس عورته، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة).**

يستحب للغاسل إذا عصر بطن الميت أن ينجيه فيلف على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمس عورته لأن النظر إلى عورة الميت حرام فمسها أولى، ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك فى اغتساله من الجنابة، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة لما روى أن عليًا رضي الله عنه غسل النبى ﷺ وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص، قال القاضى: يعد الغاسل خرقتين يغسل بإحداهما السبيلين وبالأخرى سائر بدنه.

13- **مسألة: (ثم ينوى غسلهما ويسمى).**

النية فى غسل الميت واجبة على الغاسل، وفى وجوب التسمية روايتان كغسل الجنابة، وإنما أوجبناها على الغاسل لتعذرها من الميت، ولأن الحي هو المخاطب بالغسل، وقال القاضى وابن عقيل: ويحتمل أن لا تعتبر النية لأن القصد التنظيف فأشبه غسل النجاسة، والصحيح الأول لأنه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف ولجاز غسله بماء الورد، وكل ما يحصل به التنظيف وإنما هو غسل تعبد فأشبه غسل الجنابة.

14- **مسألة:** قال: **(ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيسمح أسنانه وفى منخريه فينظفها ويوضيه ولا يدخل الماء فى فيه ولا أنفه).**

وجملة ذلك أنه إذا نجى الميت وأزال النجاسة بدأ بعد ذلك فوضناه وضوء الصلاة فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعيه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفها ويكون ذلك فى رفق، ثم يغسل وجهه ويتمم وضوءه لقول رسول الله ﷺ للنساء اللاتى غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه، ولأن الحى يبدأ بالوضوء فى غسله ولا يدخل الماء فى فيه ولا أنفه فى قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن جبير والنخعى والثورى وأبو حنيفة. وقال الشافعى: يمضمضه وينشق كما يفعل بالحى.

ولنا أن ذلك لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضى إلى المثلة به ولا يؤمن من خروجه فى أكفانه فيفسدها.

15- **مسألة: (ثم يضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر يفعل ذلك ثلاثًا).**

يستحب أن يبدأ الغاسل بعد وضوء الميت بغسل رأس الميت فيغسله برغوة السدر ويغسل بدنه بالتفل يفعل ذلك ثلاثًا، والمنصوص عن أحمد رحمه الله أنه يستحب أن يغسل ثلاثًا بماء

وَسدر، قال صالح: قـال أبى: الميت يُغسل بماء وسدر ثلاث غسلات، قلت: فـيبقى عليه؟ قال: أى شىء يكون؟ هو أنقى له، وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له: إنه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مـرة، قال عطاء: هو طهور، واحـتج أحمد بحديث أم عطيـة: أن رسول الله ﷺ حين توفيت ابنتـه قال: «اغسلنها ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًـا أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتن ـ بماء وسدر واجعلن فى الأخيـرة كافوراً» متفق عليه، وذهب كثير من أصـحابنا المتأخرين إلى أنه لا يترك فى الماء سدر يغيره ثم اختلفوا فقال ابن حامد: يطرح فى كل المياه شىء يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحـديث ويكون الماء باقيًا على إطلاقه، وقال القاضى وأبو الخطاب: يغسل أول مرة بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالمـاء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة ويكون الاعتـداد بالآخر دون الأول، لأن أحمـد رحمه الله شـبه غسله بـغسل الجنابة، ولأن السدر إن غير الماء سلبه الطهورية وإن لم يغيره فلا فائدة فى ترك يسير لا يؤثر، والأول ظاهر كلام أحمد ويكون هذا من قوله دالاً على أن تغييـر الماء بالسدر لا يخرجه عن طهوريته، فإن لم يجد السدر غسله بمـا يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمى ونحوه لحـصول المقصود به، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جـاز، لأن الشرع ورد بهذا لمعنًى معقول وهو التنظيف فـيتعدى إلى كل ما وَجد فيه المعنى.

قال أبو الخطاب: ويسـتحب أن يخضب رأس المـرأة ولحية الرجل بالحناء ويسـتحب أن يبدأ بشقه الأيمن فيغسل وجهه ويده اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه وهو متسلق ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر ثم يرفعه من جانبه ولا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفـخذه وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك، هـكذا ذكره إبراهيم النخعى والقاضى وذلك لقوله ﷺ: «ابدأن بميامنها» وهو أشبه بغسل الحى.

فـصل: والواجب غسلة واحدة لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغـسل الجنابة، قال عطاء: يجـزيه غسلة واحدة إن نقـوه، وقد روى عن أحمـد أنه قال: لا يعجـبنى إن غسل واحدة لأن النبى ﷺ قـال: «اغسلنها ثلاثًا أو خـمسًا» وهذا على سـبيل الكراهة دون الإجزاء لما ذكرنا، ولأن النبى ﷺ قال فى المحرم: «اغسلوه بماء وسدر» ولم يذكر عدداً.

فـصل: والحائض والجنب إذا ماتا كغـيرهما فى الغسل، قال ابن المنذر: هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وقد قال الحسن وسعيد بن المسيب: ما مات ميت إلا جنب، وقيل عن الحسن: إنه يغـسل الجنب للجنابة والحائض للحيض ثم يغـسلان للموت، والأول أولى لأنهما خرجا من أحكام التكليف ولم يبق عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد

وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة وهذا يحصل بغسلة واحدة ولأن الغسل الواحد يجزى من وجد في حقه شيئان كالحياض والجنابة كذا هذا.

فـصل: وقال بعض أصحابنا: يتخذ الغاسل ثلاث أواني آنية كبيرة يجمع فيها الماء الذى يغسل به الميت تكون بالبعد منه، وإناءين صغيرين يطرح من أحدهما على الميت والثالث يغرف به من الكبير في الصغير الذى يغسل به الميت يكون الكبير مصونًا، فإذا فسد الماء الذى في الصغير وطار فيه من رشاش الماء كان ما بقى في الكبير كافيًا، ويستعمل في كل أموره الرفق به في تقليبه وعرك أعضائه وعصر بطنه وتليين مفاصله وفي سائر أموره احترامًا له فإنه مشبه بالحي في حرمته ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثلة به وقد قال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» وقال: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»(7).

16- **مسألة:** (فإن لم ينق بالثلاث وخرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع).

إذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة لم يمر يده على بطن الميت لئلا يخرج منه شيء، فإن رأى الغاسل أنه لم ينق بالثلاث غسله خمسًا أو سبعًا إن رأى ذلك ولا يقطع إلا على وتر، قال الإمام أحمد ولا يزاد على سبع لقول النبي ﷺ: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» لم يزد على ذلك وجعل ما أمر به وترًا، وقال أيضًا: «اغسلنها وترًا» فإن لم ينق بالسبع فقال شيخنا: الأولى غسله حتى ينقى قوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتن ذلك» ولأن الزيادة على الثلاث إنما كانت للإنقاء أو للحاجة إليها، فكذلك ما بعد السبع، ولا يقطع إلا على وتر لما ذكرنا، ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع.

فـصل: فإن خرج من الميت نجاسة بعد الثلاث وهو على مغتسله من قبله أو دبره غسله إلى خمس فإن خرج بعد الخمس غسله إلى سبع، ويوضيه في الغسلة التى تلى خروج النجاسة.

قال صالح: قال أبي: يوضأ الميت مرة واحدة إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء، وهذا قول ابن سيرين وإسحاق، واختار أبو الخطاب أنه يغسل موضع النجاسة ويوضأ ولا يجب إعادة غسله وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله فكذلك الميت، وللشافعي قولان كالمذهبين.

ولنا أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، ولأن النبي ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك بماء وسدر» فإن خرجت منه نجاسة من غير السبيلين فقال أحمد في رواية أبي داود: الدم أسهل من الحدث، يعني الدم الذى يخرج من أنفه أسهل من الحدث في أنه لا يعاد له الغسل، لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق

(7) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٦) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٧، ٨٥، ١٩٩).

ويسوى بين قليله وكثيره، ويحتمل أنه إن أراد الغسل لا يعاد من يسيره كما لا ينقض الوضوء بخلاف الخارج من السبيلين.

17- **مسألة:** (**ويجعل فى الغسلة الأخيرة كافورًا**).

يستحب أن يجعل فى الغسلة الأخيرة كافورًا ليشده ويبرده ويطيبه لقول النبى ﷺ للنساء اللاتى غسلن ابنته: «اغسلنها بالسدر وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، واجعلن فى الغسلة الأخيرة كافورًا» وفى حديث أم سليم: «فإذا كان فى آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلن ماء فيه شىء من كافور وشىء من سدر، ثم اجعلى فى ذلك فى جرة جديدة ثم أفرغيه عليها وابدئى برأسها حتى يبلغ رجليها».

18- **مسألة:** (**والماء الحار والخلال والأشنان يستعمل إن احتيج إليه**).

هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد، أو الوسخ لا يزول إلا به، وكذلك الأشنان يستعمل إذا كان على الميت وسخ، قال أحمد: إذا طال ضنا المريض غسل بالأشنان يعنى أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان ليزيله، والخلال يحتاج إليه لإخراج شىء، والأولى أن يكون من شجرة كالصفصاف ونحوه ومما ينقى ولا يجرح، وإن جعل على رأسه قطنًا فحسن، ويتتبع ما تحت أظفاره فينقيه فإن لم يحتج إلى شىء من ذلك لم يستحب استعماله وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: والمسخن أولى بكل حال أنه ينقى ما لا ينقى البارد.

قولنا: إن البارد يمسكه والمسخن يرخيه ولهذا يطرح الكافور فى الماء ليشده ويبرده والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه، فإن كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحبًا.

19- **مسألة:** (**ويقص شاربه ويقلم أظافره ولا يسرح شعره ولا لحيته**).

متى كان شارب الميت طويلاً استحب قصه، وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد ابن جبير وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شىء لأنه قطع شىء منه فلم يستحب كالختان، ولأصحاب الشافعى اختلاف كالقولين.

ولنا قول أنس: اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم، والعروس يحسن ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره، ولأن تركه يقبح منظره فشرع إزالته كفتح عينيه وفمه، ولأنه فعل مسنون فى الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال، وعلى هذا يخرج الختان لما فيه من المضرة، وإذا أخذ منه جعل مع الميت فى أكفانه، وكذلك كل ما أخذ منه من شعر أو ظفر أو غيرها فإنه يغسل ويجعل معه فى أكفانه لأنه جزء من الميت فأشبه أعضاءه.

فصل: فأما قص الأظفار إذا طالت ففيها روايتان:

إحـداهمـا: لا تقلم وينقى وسخها، وهو ظاهر كـلام الخرقى لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة إلى قصه.

والثـانـيـة: يقص إذا كان فاحـشًا، نص عليه لأنه من السنة ولا مضـرة فيه فيـشرع أخذه كالشارب.

ويمكن حمل الرواية الأولى على ما إذا لم يفحش.

ويخرج فى نتف الإبط وجهان بناء على الروايتين فى قص الاظفار لأنه فى معناه.

فصل: فأما العانة ففيها وجهان:

أحدهما: لا تؤخذ، وهو ظاهر كلام الخرقى، وهو قول ابن سيرين ومالك وأبى حنيفة.

وروى عن أحمد: أن أخذها مسنون، وهو قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحاق، لأن سعد بن أبى وقاص جزّ عانة مـيت ولأنه شعر يسن إزالته فى الحياة أشبه قص الشارب.

والصحيح الأولى لأنه يحـتاج فى أخذها إلى كشف العورة ولمسـها وهتك الميت وذلك محـرم لا يفعل لغير واجب، ولأن العـانة مستـورة يستغنى بستـرها عن إزالتها لأنهـا لا تظهر بخلاف الشارب.

فإذا قلنا بأخذها فـقال أحمد تؤخذ بالموسى أو بالمقـراض، وقال القاضى: تزال بالنورة لأنه أسهل ولا يمسها.

ووجه قـول أحمـد أنه فعل سـعد، والنورة لا يؤمن أن تتلف جـلد الميت، ولأصـحاب الشافعى وجهان كهذين.

فـصل: فأما الختـان فلا يشرع لأنه إبانة جزء من أعضائه، وهذا قـول أكثر أهل العلم، وحكى عن بعض أهل العلم أنـه يختن، حكاه الإمـام أحمـد، والأول أولى لما ذكـرناه، ولا يحلق رأس الميت وقال بعض أصحاب الشافعى: يحلق إذا لم يكن له جمة للتنظيف، والأول أولى لأنه ليس من السنة فى الحياة وإنما يراد لزينة أو نسك، ولا يطلب شىء من ذلك هـهنا.

فــصل: وإن جبر عظمه بعـظم فجبر ثم مات فإن كان طاهراً لم يـنزع، وإن كان نجسًا وأمكن إزالته من غير مثلة أزيل لأنه نجاسة مـقدور على إزالتها من غير ضرر، وإن أفضى إلى المثلة لم يقلع وإن كان فى حكم البـاطن كالحى، وإن كان عليه جبيرة يفـضى نزعها إلى مثلة مسح عليـها كحال الحـياة وإلا نزعها وغـسل ما تحتـها، قال أحمـد فى الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب: إن قـدر على نزعه من غـير أن تسقط بعض أسـنانه نزعه، وإن خاف سـقوط بعضها تركه.

فــصل: ومن كان مشنجًا أو به حدب أو نحو ذلك فـأمكن تمديده بالتليين والماء الحار

٣٤١- **مسألة:** قال: (**فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع**).

يعنى إن خرجت نجاسة من قبله أو دبره، وهو على مغتسله بعد الثلاث غسله إلى خمس، فإن خرج بعد الخامسة، غسله إلى سبع، ويوضئه فى الغسلة التى تلى خروج النجاسة، قال صالح: قال أبى: يوضأ الميت مرة واحدة إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء ويغسله إلى سبع، وهو قول ابن سيرين وإسحاق، واختار أبو الخطاب: أنه يغسل موضع النجاسة، ويوضأ ولا يجب إعادة غسله، وهو قول الثورى، ومالك، وأبى حنيفة، لأن خروج النجاسة من الحى بعد غسله لا يبطله، فكذلك الميت، وعن الشافعى كالمذهبين.

ولنا: أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل فى حق الحى، وقد أوجب الغسل فى حق الحى، فكذلك هذا، ولأن النبى ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا ـ إن رأيتن ذلك ـ بماء وسدر».

فعل ذلك وإن لم يكن إلا بعسف تركه بحاله، فإن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهر بالمثلة ترك فى تابوت أو تحت صكبه كما يضنع بالمرأة لأنه أصون له وأستر.

ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة ويترك فوقه ثوب ليكون أستر لها، وقد روى أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها أول من صُنع لها ذلك بأمرها.

فصل: **فأما تسريح رأسه ولحيته فكرهه أحمد**، وقالت عائشة: علام تنصون ميتكم؟ أى لا تسرحوا رأسه بالمشط ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه وهذا مذهب أبى حنيفة، وقد روى عن أم عطية قالت: مشطناها ثلاثة قرون، متفق عليه، قال أحمد: إنما ضفرن وأنكر المشط فكأنه تأول قولها مشطناها على أنها أرادت ضفرناها لما ذكرنا، والله أعلم.

20- **مسألة:** (**ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها**).

يستحب ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون: قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها، وبهذا قال الشافعى وإسحاق وابن المنذر، وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى: لا يضفر ولكن يرسل مع خديها من الجانبين ثم يرسل عليه الخمار لأن ضفرة يحتاج إلى تسريحه فيتقطع وينشف.

ولنا ما روت أم عطية قالت: ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها ـ تعنى بنت النبى ﷺ متفق عليه، ولمسلم فضفرنا شعرها ثلاثة قرون: قرنيها وناصيتها، وفى حديث أم سليم عن النبى ﷺ واضفرن شعرها ثلاثة قرون: قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال.

21- **مسألة:** (**ثم ينشفه بثوب**).

وذلك مستحب لئلا تبتل أكفانه، وفى حديث ابن عباس فى غسل النبى ﷺ قال: فجففوه بثوب، ذكره القاضى، وهذا مذهب الشافعى.

فــصل: وإن خرجت منه نجاسة من غير السبيلين ، فقال أحمد فيما روى أبو داود: الدم أسهل من الحـدث ومعناه: أن الدم الذى يخرج مـن أنفه أسهل من الحـدث فى أن لا يعاد له الغسل، لأن الحدث ينقض الطهـارة بالاتفاق، ويسوى بين كثيـره وقليله، ويحتمل أنه أراد أن الغسل لا يعاد من يسيره كما لا ينقض الوضوء بخلاف الخارج من السبيلين.

٣٤٢- **مسألة:** قال: (**فإن زاد حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحر**) .

وجـملة ذلك: أنه إذا خرجت منه نجاسة بعد السبـع لم يعد إلى الغسل، قال أحمد: من غسل ميتًا لم يغسله أكثر من سـبع لا يجاوزه، خرج منه شىء أو لم يخرج، قيل له: فنوضئه إذا خرج منه شىء بعد السـبع قال: لا، لأن النبى ﷺ كذا أمر ثلاثًا أو خمسًـا أو سبعًا فى حديث أم عطية، ولأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خـارج يرخيه ويفضى إلى الحرج، لكنه يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن، وقيل: يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة، ومن به سلس البـول، فإن لم يمـسكه ذلك حشى بالطين الحـر، وهو الخالص الصلب الـذى له قوة تمسك المحل، وقد ذكـر أحمد: أنه لا يوضأ، ويحتمل أنه يوضـأ وضوء الصلاة كالجنب إذا أحدث بعد غسله، وهذا أحسن.

فــصل: والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما فى الغسل ، قال ابن المنذر(٤٣) : هذا قول من نحفظ عنه مـن علماء الأمصـار، وقال الحسن، وسـعيد بن المـسيب: ما مـات ميت إلا جنب، وقيل عن الحسن: إنـه يغسل الجنب للجنابة والحائض للحيض، ثم يغـسلان للموت والأول أولى، لأنهما خرجـا من أحكام التكليف، ولم يبق عليهما عبادة واجـبة، وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون فى حال خروجـه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد، ولأن الغـسل الواحد يجزى من وجد فى حقه موجبـان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة.

فــصل: والواجب فى غسـل الميت : النية، والتسميـة فى إحدى الروايتين، وغسله مرة واحدة، لأنه غسل تعبد عن غير نجاسة أصابتـه شرط لصحة الصلاة، فوجب ذلك فيه كغسل الجنابة، وقد شبه أحمـد غسله بغسل الجنابة، ولما تعذرت النية والتسميـة من الميت اعتبرت

22- **مـسـألة:** (**فإن خرج منه شىء بعد السبع حشاه بالقـطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر**) .

متى خـرجت من الميت نجاسـة بعد السبع لم يعـد إلى الغسل، نص عليه أحـمد، لأن إعادة غسله يقضـى إلى الحرج، ولأن النبى ﷺ أمر ثلاثًا أو خمسًا أو سـبعًا فى حديث أم عطية، لكن يحشوه بالقطن أو يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة، ومن به سلس البول، فإن لم يمسكه ذلك حشى بالطين الخالص الصلب الذى له قوة يمسك المحل.

(٤٣) قال ابن المنذر فى الإجماع ص ٣٠: وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة.

فى الغاسل، لأنه المخاطب بالغسل، قال عطاء: يجـزيه غسلة واحدة إن أنقوه، وقال أحمد: لا يعجبنى أن يغسـل واحدة لأن النبى ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا» وهذا على سبيل الكراهة دون الإجـزاء لما ذكـرناه، ولأن النبى ﷺ قال فى المـحرم الذى وقـصتـه ناقـته: «اغسلوه بمـاء وسدر»(٤٤) ولم يذكر عددًا، وقـال ابن عقيل: يحتمل أن لا تعتـبر النية، لأن القصـد التنظيف فأشبـه غسل النجاسـة، ولا يصح هذا: لأنه لو كان كذلك لمـا وجب غسل متنظف، ولجاز غسله بماء الورد وسائر ما يحصل به التنظيف، وإنما هو غسل تعبد أشبه بغسل الجنابة.

٣٤٣- مسألة: قال: **(وينشفه بثوب ويجمر أكفانه).**

وجملته: أنه إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب لئلا يبل أكفانه، وفى حديث أم سليم: «فإذا فرغت منها فألـق عليها ثوبًا نظيفًا»(٤٥) وذكر القاضى فى حـديث ابن عباس فى غسل النبى ﷺ قال: «فجـففوه بثوب»(٤٦) ومعنى تجمير أكفـانه تبخيرها بالعود، وهو أن يترك العود على النار فى مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه مـاء الورد لتعلق الرائحة به، وقـد روى عن جابر قال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا جمـرتم الميت فجـمروه ثلاثًا»(٤٧) وأوصى أبو سعيـد وابن عمر وابن عبـاس أن تجمر أكفانهم بالعود، وقال أبو هريرة: يجمـر الميت، ولأن هذا عادة الحى عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود، فكذلك الميت.

٣٤٤- مسألة: قـال: **(ويكفن فى ثلاثة بيض يدرج فيها إدراجًـا ويجعل الحنوط فيما بينها).**

الأفضل عند إمامنا رحـمه الله: أن يكفن الرجل فى ثلاث لفائف بيض ليس فيهـا قميص ولا عمامة، ولا يزيد عليها ولا ينقص منها، قـال الترمذى: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، وهو مذهب الشـافعى، ويستحب كون الكفن أبيض، لأن النبى ﷺ كُـفن فى ثلاثة أثواب بيض(٤٨)، ولقول رسول الله ﷺ: «البـسوا من ثيابكم البيض فإنه أطهر وأطيب، وكـفنوا فيه موتاكم»(٤٩) رواه النسائى، وحكى عن أبى حنيـفة: أن

23- مسألة: (ثم يغسل المحل ويوضأ).

وقد ذكـر عن أحمد أنه لا يوضأ، وهو قـول لأصحاب الشافـعى والأولى إن شاء الله أنه يوضأ كالجنب إذا أحدث بعد الغسل لتكون طهارته كاملة.

---

(٤٤) تقدم برقم (٣٦). (٤٥) تقدم أكثر من مرة فى المسائل السابقة.

(٤٦) أخرج عبد الرزاق فى المصنف (٣/ ٦١٧٣) بنحوه.

(٤٧) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١).

(٤٨) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٩٥، ٩٦) ومسلم (٢/ ٦٤٩).

(٤٩) تقدم فى المسألة رقم (٢٩٥) رقم (١٢٧).

المستحب أن يكفن فى إزار ورداء وقميص، لما روى ابن المغفل: أن النبى ﷺ: «كفن فى قميصه»(٥٠) ولأن النبى ﷺ ألبس عبد الله بن أبى قميصه وكفنه به(٥١)، رواه النسائى.

ولنا: قول عائشة رضي الله عنها: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة(٥٢)، متفق عليه، وهو أصح حديث روى فى كفن رسول الله ﷺ وعائشة أقرب إلى النبى ﷺ وأعرف بأحواله، ولهذا لما ذكر لها قول الناس أن النبى ﷺ كفن فى برد، قالت: قد أتى بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه فحفظت ما أغفله غيرها وقالت أيضًا: «أدرج النبى ﷺ فى حلة يمينية كانت لعبد الله بن أبى بكر ثم نزعت عنه فرفع عبد الله بن أبى بكر الحلة، وقال: أكفن فيها ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفن فيها فتصدق بها(٥٣)، رواه مسلم، ولأن حال الإحرام أكمل أحوال الحى وهو لا يلبس المخيط وكذلك حالة الموت أشبه بها.

وأما إلباس النبى ﷺ عبد الله بن أُبَىٍّ قميصه فإنما فعل ذلك تكرمة لابنه عبد الله بن عبد الله بن أُبَىٍّ وإجابة لسؤاله حين سأله ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله ﷺ، وقيل إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبى عن كسوته العباس قميصه يوم بدر، والله أعلم.

فصل: والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولاً ليكون الظاهر للناس حسنها، فإن هذا عادة الحى يجعل الظاهر أفخر ثيابه، ويجعل عليها حنوطًا(٥٤)، ثم يبسط الثانية التى تليها فى الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوطًا وكافورًا، ثم يبسط فوقهما

24- مسألة: (فإن خرج منه شىء بعد وضعه فى أكفانه لم يعد إلى الغسل).

قال شيخنا رحمه الله: لا نعلم فى ذلك خلافًا إذا كان الخارج يسيرًا لما فى إعادة الغسل من المشقة الكثيرة، لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها ثم لا يؤمن مثل هذا فى المرة الثانية والثالثة فسقط ذلك، ولا يحتاج أيضًا إلى إعادة وضوئه ولا غسل موضع النجاسة دفعًا لهذه المشقة ويحمل بحاله، وقد روى عن الشعبى أن ابنة له لما لفت فى أكفانها بدا منها شىء، فقال الشعبى: ارفعوا، وإن كان كثيرًا فالظاهر عنه أنه يحمل

---

(٥٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٤) بلفظ كفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميص وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن القاسم الأسدى وهو ضعيف.

(٥١) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٩٦، ٩٧) والنسائى (٤/ ٣٦، ٣٧).

(٥٢) تقدم برقم (٤٨) **وسحولية**: بفتح السين وضمها، والفتح أشهر هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقال آخرون: هى منسوبة إلى سحول مدينة باليمن.

(٥٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٠).

(٥٤) **الحنوط**: قال الباجى: ما يجعل فى جسد الميت وكفنه من طيب ومسك وعنبر وكافور، وكل ما له ريح، لا لون.

الثالثة ويجعل فوقها حنوطًا وكافوراً ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط، لأن الصديق ﷺ قال: لا تجعلوا على أكفانى حنوطًا [٥٥]، ثم يحمل الميت مستوراً بثوب فيوضع عليه مستلقيًا، لأنه أمكن لإدراجه فيها ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه [٥٦]، لأن الحى يتطيب هكذا ويجعل بقية الحنوط والكافور فى قطن، ويجعل منه بين أليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئًا إن خرج منه حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوفة الطرف كالتبان، وهو السراويل بلا أكمام، ويجعل الباقى على منافذ وجهه من فيه ومنخريه وعينيه لئلا يحدث منهن حادث، وكذلك الجراح النافذة ويترك على مواضع السجود منه لأنها أعضاء شريفة ثم يثنى طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر، وإنما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه فى القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيرد على وجهه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدها وإذا وضع فى القبر حلها ولم يخرق الكفن.

فصل: وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب فى الكفن لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه النبى ﷺ ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة لما ذكرنا إلا مثل ما روى عن النبى ﷺ : أنه ترك تحته قطيفة فى قبره [٥٧]، فإن ترك نحو ذلك فلا بأس.

٣٤٥- مسألة: قال: **(وإن كفن فى قميص ومئزر ولفافة جعل المئزر مما يلى جلده ولم يزر عليه القميص).**

التكفين فى القميص والمئزر واللفافة غير مكروه، وإنما الأفضل الأول، وهذا جائز لا كراهة فيه، فإن النبى ﷺ ألبس عبد الله بن أبى قميصه لما مات، رواه البخارى، ويؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك، وقال أحمد: إن جعلوه قميصًا فأحب إلىّ أن يكون مثل قميص الحى له كمان ودخاريص وأزرار ولا يزر عليه القميص.

أيضًا لما ذكرنا، وعنه أنه يعاد غسله ويطهر كفنه لأنه يؤمن مثله فى الثانى للتحفظ بالتلجم والشد.

25- مسألة: (ويغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيبًا).

إذا مات المحرم لم يبطل حكم إحرامه بموته ويجنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية

---

(٥٥) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ (١/ ٢٢٦).

(٥٦) المغابن: هى المواضع التى تنثنى من الإنسان.

(٥٧) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٥، ٦٦٦) والترمذى (٣/ ١٠٤٨) والنسائى (٤/ ٨١) بلفظ دفن بدلاً من ترك وأحمد (١/ ٣٥٥).

فــصل: قال أبو داود: قلت لأحمد يتخذ الرجل كفنه يصلى فيه أيامًا أو قلت يحرم فيه، ثم يغسله ويضعـه لكفنه فرآه حسنًا، قال: يعجـبنى أن يكون جديدًا أو غسيلاً وكـره أن يلبسه حتى يدنسه.

فــصل: ويجـوز التكفـين فى ثوبين لقول النبى ﷺ فى المحرم الذى وقـصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين»(٥٨) رواه البخارى، وكان سويد بن غفلة يقول: يكفن فى ثوبين، وقال الأوزاعى: يجـزى ثوبان وأقل ما يجزى ثوب واحد يسـتر جميـعه، قالت أم عطية: لما فـرغنا ـ يعنى من غسل بنت رسول الله ﷺ ـ ألقى إلينا حـقوه فقال: «أشـعرنها إيـاه»(٥٩) ولم يزد على ذلك، رواه البخارى، وقال معنى أشعـرنها إياه ألففنها فيه، قال ابن عقيل: العورة المـغلظة يسترها ثوب واحد فجسد المـيت أولى، وقال القاضى: لا يجزى أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها، وروى مثل ذلك عن عائشة، واحتج بأنه لو جاز أقل منها لم يجز التكفـين بها فى حق من له أيتام احـتياطًا لهم، والصـحيح الأول، وما ذكـره القاضى لا يصح فإنه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الإجزاء بما دونه.

فــصل: قال أحمد: **يكفن الصبى فى خـرقة**، وإن كفن فى ثلاثة فلا بأس، وكذلك قال إسحاق ونحوه، قال سعيد بن المـسيب، والثورى، وأصحاب الرأى وغيرهم، لا خلاف بينهم فى أن ثوبًا يجزئه وإن كفن فى ثلاثة فلا بأس، لأنه ذكر فأشبه الرجل.

فصل: فإن لم يجد الرجل ثوبًا يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشًا أو ورقًا كما روى عن خباب: أن مصعب بن عمـير قتل يوم أحد فلم يوجد له شىء يكفن فيه إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فأمرنا النبى ﷺ: أن نغطى رأسه، ونجعل على رجليه من الإذخر(٦٠)، رواه البخارى، فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها لأنها أهم فى الستر بدليل حالة الحياة فإن كثر القتلى وقلت الأكفان كفن الرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد كما صنع بقـتلى أحد، قال أنس: كثرت قتلى أحد، وقلت الثـيـاب، قـال: فكفن الرجل والرجـلان والثـلاثة فى الثـوب الواحـد، ثم يدفنون فى قـبـر واحد(٦١)، قال الترمذى: حديث أنس حديث حسن غريب.

الرأس ولبس المخيط وقطع الشـعر، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عـباس، وبه قال عطاء والثورى والشافعى وإسحاق، وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بموته ويصنع به ما يصنـع بالحلال، وروى ذلك عن عـائشة وابن عمـر وطاوس لأنها عـبادة شـرعية فـبطلت بالموت كالصلاة والصيام.

---

(٥٨) تقدم برقم (٣٦). (٥٩) تقدم برقم (٣٥).

(٦٠) أخرجه البخـارى فى صحيحه (٢/ ٩٨) ومسلم (٢/ ٦٤٩) بنحـوه وأبو داود (٣/ ٢٨٧٦) والترمذى (٥/ ٣٨٥٣) والنسائى (٤/ ٣٨) وأحمد (٥/ ١٠٩، ١١١، ١١٢).

(٦١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٣٦) والترمذى (٣/ ١٠١٦) وقال الألبانى: صحيح.

٣٤٦- **مسألة:** قال: (**ويجعل الذريرة فى مفاصله ويجعل الطيب فى مواضع السجود والمغابن ويفعل به كما يفعل بالعروس**).

الذريرة: هى الطيب المسحوق ويستحب أن يجعل فى مفاصل الميت ومغابنه، وهى المواضع التى تنثنى من الإنسان كطى الركبتين، وتحت الإبطين، وأصول الفخذين، لأنها مواضع الوسخ.ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحى ويتبع بالطيف من المسك والكافور مواضع السجود، لأنها أعضاء شريفة، ويفعل به كما يفعل بالعروس، لأنه يروى عن النبى ﷺ: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم»(٦٢) وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك، قال أحمد: يخلط الكافور بالذريرة، وقيل له: يذر المسك على الميت أو يطلى به قال: لا يبالى، قد روى عن ابن عمر أنه ذرّ عليه.

وروى عنه أنه مسحه بالمسك مسحًا، وابن سيرين طلى إنسانًا بالمسك من قرنه إلى قدمه وقال إبراهيم النخعى: يوضع الحنوط على أعظم السجود، والجبهة، والراحتين، والركبتين، وصدور القدمين.

٣٤٧- **مسألة:** قال: (**ولا يجعل فى عينيه كافورًا**).

إنما كره هذا لأنه يفسد العضو ويتلفه، ولا يصنع مثله بالحى، قال أحمد: ما سمعنا إلا فى المساجد، وحكى له عن ابن عمر أنه كان يفعل فأنكر أن يكون ابن عمر فعله وكره ذلك.

٣٤٨- **مسألة:** قال: (**وإن خرج منه شىء يسير بعد وضعه فى أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل**).

لا نعلم بين أهل العلم فى هذا خلافًا، والوجه فى ذلك أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة، لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن مثل هذا فى المرة الثانية والثالثة فسقط ذلك، ولا يحتاج أيضًا إلى إعادة وضوئه ولا غسل موضع النجاسة دفعًا لهذه المشقة، ويحمل بحاله، ويروى عن الشعبى: أن ابنة له لما لفت أكفانها بدا منها شىء، فقال الشعبى: ارفعوا، فأما إن كان الخارج كثيرًا فاحشًا فمفهوم كلام الخرقى ههنا أنه يعاد غسله إن كان قبل تمام السبعة، لأن الكثير يتفاحش، ويؤمن مثله فى المرة الثانية لتحفظهم بالشد والتلجم ونحوه.

ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد قال الخلال وخالفه أصحاب أبى عبد الله كلهم رووا عنه: لا يعاد إلى الغسل بحال، قال: والعمل على ما اتفق عليه لما ذكرنا من المشقة فيه، ويحتمل أن تحمل الروايتان على حالتين، فالموضع الذى قال لا يعاد غسله إذا كان يسيرًا، ويخفى على المشيعين، والموضع الذى أمر بإعادته إذا كان يظهر لهم ويفحش.

٣٤٩- **مسألة:** قال: (**وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا**).

وذلك لما روى عن جابر قال: لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكى،

(٦٢) ذكره ابن حجر فى «التلخيص» (٢/ ١٠٦).

والنبى ﷺ لا ينهانى[٦٣]، وقالت عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميـت، حتى رأيت الدموع تـسيل[٦٤]، وقالت: أقـبل أبو بكر فتيـمم النبى ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهـه ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى، فقال: «بأبى أنت يا نبى الله، لا يجمع الله عليك موتتين»[٦٥]، وهذه أحاديث صحاح.

٣٥٠- مسألة: قال: (**والمرأة تكفن فى خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها**).

قـال ابن المنذر[٦٦]: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفـن المرأة فى خمسة أثواب، وإنمـا استحب ذلك لأن المـرأة تزيد فى حال حـياتهـا على الرجل فى الستـر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كـانت تلبس المخيط فى إحرامها، وهو أكمل أحوال الحياة، استـحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فـافترقا فى اللبس بعد الموت، لافتراقهما فيه فى الحياة، واستـويا فى الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه فى الحياة، وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف الثـقفية قالت: كنت فيـمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفـاتها، فكان أول مـا أعطانا رسول الله ﷺ الحـقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعـد ذلك فى الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا[٦٧]، إلا أن الخرقى إنما ذكر لفافة واحدة، فعلى هذا تشد الخرقة على فخذيها أولاً، ثم تؤزر بالمئـزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بالمقنعة، ثم تلف بلفافة واحدة، وقد أشار إليه أحمد فقال: تخمر ويترك قدر ذراع، يسدل على وجهها، ويسدل على فخذيها الحقـو، وسئل عن الحقو؟ فقال: هو الإزار، قيل: الخامسـة، قال: خرقة تشد

ولنا ما روى ابن عباس: أن رجلاً وقصـه بعيره ونحن مع النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين، ولا تمسوه طيبًـا ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدًا» وفى رواية «ملبيًا» متفق عليه، **فإن قيل:** هذا خاص له لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا **قلنا:** حكم النبى ﷺ فى واحد حكمه فى مثله إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه فى شهداء أحد وفى سـائر الشهداء، قال أبو داود: سمعت أحمـد يقول: فى هذا الحديث خمس سنن ـ كفنوه فى ثوبيـه أى يكفن فى ثوبين، وأن يكون فى الغسلات كلها سـدر، ولا تخمروا

---

(٦٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٩١) ومسلم (٤/ ١٩١٨) وأحمد (٣/ ٣٠٧) والنسائى (٤/ ١٢).

(٦٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٦٣) والترمذى (٣/ ٩٨٩) وابن ماجه (١/ ١٤٥٦) وأحمد (٦/ ٥٥، ٥٦، ٢٠٦) وقال الألبانى: صحيح «الإرواء» (٦٩٣).

(٦٥) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٩٠) والنسائى (٤/ ١١) وأحمد (٦/ ١١٧).

(٦٦) لم نجده فى الإجماع.

(٦٧) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٥٧) وقال الألبانى: ضعيف.

على فخذيها، قيل له، قميص المرأة؟ قال: يخيط، قيل: يكف ويزر؟ قال: يكف ولا يزر عليها، والذى عليها أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة: إزار ودرع وخمار ولفافتان، وهو الصحيح لحديث ليلى الذى ذكرناه، ولما روت أم عطية أن النبى ﷺ ناولها إزارًا ودرعًا وخمارًا وثوبين(٦٨).

فصل: قال المروذى: سألت أبا عبد الله فى كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: فى لفافتين وقميص لا خمار فيه، وكفن ابن سيرين بنتًا له قد أعصرت فى قميص ولفافتين، وروى فى بقير ولفافتين، قال أحمد: البقير: القميص الذى ليس له كمان ولأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها فى الصلاة، واختلفت الرواية عن أحمد فى الحد الذى تصير به فى حكم المرأة فى الكفن، فروى عنه: إذا بلغت، وهو ظاهر كلامه فى رواية المروذى لقول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار(٦٩)، مفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خمار فى صلاتها فكذلك فى كفنها، ولأن ابن سيرين كفن ابنته، وقد أعصرت - أى قاربت المحيض - بغير خمار، وروى عن أحمد أكثر أصحابه: إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة، واحتج بحديث عائشة: أن النبى ﷺ دخل بها وهى بنت تسع سنين(٧٠)، وروى عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسعًا فهى امرأة(٧١).

فصل: قال أحمد: **لا يعجبنى أن تكفن فى شىء من الحرير،** وكره ذلك الحسن وابن المبارك، وإسحاق، قال ابن المنذر: ولا أحفظ من غيرهم خلافهم، وفى جواز تكفين المرأة بالحرير حتما، لأن أقيسهما الجواز، لأنه من لباسها فى حياتها لكن كرهناه لها، لأنها خرجت عن كونها محلاً للزينة والشهوة، وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه، لذلك قال

رأسه ولا تقربوه طيبًا، وكون الكفن من جميع المال، قال أحمد فى موضع: يصب عليه الماء صبًا، ولا يغسل كما يغسل الحلال، وإنما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلا ينقطع شعره.

فصل: واختلف عن أحمد فى تغطية وجهه فعنه لا يغطى، نقلها عنه إسماعيل بن سعيد لأن فى بعض الحديث: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» وعنه لا بأس بتغطية وجهه، نقلها عنه سائر أصحابه لحديث ابن عباس المذكور، فإنه أصح ما روى فيه، وليس فيه سوى المنع من تغطية الرأس، ولا يلبس المخيط لأنه يحرم عليه فى حياته فكذلك بعد الموت، واختلف عن أحمد أيضًا فى تغطية رجليه، فروى حنبل عنه: لا يغطى رجلاه، كذلك ذكره الخرقى، وقال

---

(٦٨) تقدم برقم (٣٥).

(٦٩) أخرجه أبو داود (١/ ح ٦٤١) والترمذى (٢/ ح ٣٧٧) وابن ماجه (١/ ح ٦٥٥) وأحمد (٦/ ١٥٥، ٢١٨، ٢٥٩) وذكره الألبانى فى «الإرواء» (١/ ح ١٩٦).

(٧٠) أخرجه البخارى فى صحيحه (٥/ ٧١) وأبو داود (٢/ ح ٢١٢١) وابن ماجه (١/ ح ١٨٧٦) والدارمى (٢/ ح ٢٢٦١) وأحمد (٦/ ٤٢، ١١٨، ٢١١)

(٧١) ذكره الترمذى فى «كتاب النكاح» (جـ٤/ ص ٤١٨).

الأوزاعى: لا يكفن الميت فى الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب، يعنى ما صبغ بالعصب، وهو نبت ينبت باليمن.

الخلال: لا أعرف هذا فى الأحاديث ولا رواه أحد عن أبى عبد الله غير حنبل وهو عندى وَهْم من حنبل، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم إلا رأسه، ولأن المحرم لا يمنع من تغطية رجليه فى حياته فكذلك بعد موته، فإن كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وخمرت كما تفعل فى حياتها ولم تقرب طيبًا ولم يغط وجهها لأنه يحرم عليها فى حياتها فكذلك بعد موتها، فإن ماتت المتوفى عنها زوجها فى عدتها احتمل أن لا تطيب لأنها ممنوعة حال حياتها، واحتمل أن تطيب لأن التطيب إنما حرم لكونه يدعو إلى نكاحها وقد زال بالموت وهو أصح، ولأصحاب الشافعى وجهان.

26- **مسألة: (والشهيد لا يغسل إلا أن يكون جنبًا)**.

إذا مات الشهيد فى المعركة لم يغسل رواية واحدة إذا لم يكن جنبًا، وهذا قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم خلافًا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب فإنهما قالا: يغسل، ما مات ميت إلا جنبًا.

ولنا ما روى جابر: أن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أحد فى دمائهم ولم يغسلهم ولم يُصَلِّ عليهم، متفق عليه، وإذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك الغسل لما يتضمنه من إزالة أثر العبادة المستطاب شرعًا، فإنه جاء عن النبى ﷺ أنه قال: «والذى نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ـ إلا جاء يوم اقيامة اللون لون دم والريح ريح مسك» رواه البخارى.

وروى عبد الله بن ثعلبة أن النبى ﷺ قال: «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم فى الله إلا يأتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك» رواه النسائى، ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة إلا أن الميت لا فعل له فأمرنا بغسله ليصلى عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحى، ويحتمل أن الشهداء فى المعركة يكثرون فيشق غسلهم فعفى عنه لذلك.

فصل: فإن كان الشهيد جنبًا غسل، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا يغسل لعموم الخبر فى الشهداء، وعن الشافعى كالمذهبين.

ولنا ما روى: أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبى ﷺ: «ما شأن حنظلة فإنى رأيت الملائكة تغسله» قالوا: إنه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال، رواه ابن إسحاق فى المغازى ولأنه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت كغسل النجاسة، وحديثهم ورد فى شهداء أحد وحديثنا خاص فى حنظلة وهو من شهداء أحد فيجب تقديمه، وعلى هذا كل من وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهى

كالجنب لما ذكرنا من العلة، ولو قتلت فى حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر شرط فى الغسل أو فى السبب الموجب فلا يثبت الحكم بدونه، فإن أسلم ثم استشهد قبل الغسل فلا غسل عليه لأنه روى أن أصيرم بنى عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسل.

27- مسألة: (**وينزع عنه السلاح والجلود ويزمل فى ثيابه وإن أحب فيكفنه فى غيرها**) .

أما دفنه فى ثيابه فلا نعلم فيه خلافًا وقد ثبت بقول النبى ﷺ : «ادفنوهم فى ثيابهم» وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا فى ثيابهم بدمائهم، رواه أبو داود وابن ماجه، وليس ذلك بواجب لكنه الأولى، يجوز للولى أن ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها، وقال أبو حنيفة: لا ينزع ثيابه لظاهر الخبر.

ولنا ما روى أن صفية أرسلت إلى النبى ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه فى أحدهما وكفن فى الآخر رجلاً آخر، رواه يعقوب بن شيبة، وقال: هو صالح الإسناد، وحديثهم يحمل على الإباحة والاستحباب، إذا ثبت هذا فإنه ينزع عنه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد، قال أحمد: لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى، وقال مالك: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشوّ لعموم الخبر وهو قوله: «ادفنوهم فى ثيابهم» وما رويناه أخص فكان أولى.

28- مسألة: (**ولا يصلى عليه فى أصح الروايتين**) .

وهذا قول مالك والشافعى وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى أنه يصلى عليه اختارها الخلال، وهو قول الثورى وأبى حنيفة، إلا أن كلام أحمد رحمه الله فى هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة، وقد صرح بذلك فى رواية المروزى فقال: الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأه، وقال فى موضع آخر: يصلى عليه، وأهل الحجاز لا يصلون عليه وما تضره الصلاة لا بأس به، فكأن الروايتين فى استحباب الصلاة لا فى وجوبها، إحداهما يستحب لما روى عقبة: أن النبى ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر، متفق عليه، وعن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد، ووجه الرواية الأولى ما روى جابر أن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أحد فى دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم، متفق عليه، وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم فى القبور بعد سنين وهم لا يصلون على القبر أصلاً ونحن لا نصلى عليه بعد شهر، وحيث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث، إذا ثبت هذا فيحتمل أن يكون سقوط الصلاة عليهم لكونهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت فى حق الموتى، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم، فإن الشهيد يشفع فى سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إنما شرعت للشفاعة.

٣٥١- **مسألة:** قال: (**ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من خلفها**).

وجـملة ذلك: أن شعر الميتة يغسل، وإن كان مـعقوصًا نقض، ثم غسل، ثم ضفر ثلاثة قرون قرنيـها وناصيتها، ويلقى من خلفـها، وبهذا قال الشافعى وإسـحاق وابن المنذر، وقال

فـصـل: والبالغ وغيـره سواء فى ترك غسله والصلاة عليه إذا كان شـهيدًا، وبهـذا قال الشافعى وأبو يوسف ومـحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يثـبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال.

ولنا أنه مسلم قتل فى معتـرك المشركين بقتالهم أشبه البالـغ، ولأنه يشبه البالغ فى غسله والصلاة عليه إذا لم يكن شهيدًا فيشبه فى سقوط ذلك عنه بالشهادة، وقد كان فى شهداء أحد حارثة بن النعمان، وهو صغير، والحديث عام فى الكل وما ذكروه يبطل بالنساء.

29- **مـسـألة:** (**وإن سقط من دابته ووجد ميتًا لا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلى عليه**).

إذا سقط من دابتـه فمـات أو وجد ميـتًا ولا أثر به فإنـه يغسل ويصلى عليـه، نص عليه أحمد، وتأول الحديث: «ادفنوهم بكلومهم» فإذا كـان به كلم لم يغسل، وهذا قول أبى حنيفة فى الذى يوجد مـيتًا لا أثر به، وقـال الشافعى: لا يغسل بحـال لأنه مات بسبب من أسـباب القتال.

ولنا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمـال ولأن سقوط الغسل فى محال الوفاق مقرون بمن كلم فلا يجوز ترك اعتبار ذلك.

فصل: وكذلك إن حمل فأكل أو طال بقاؤه لأن النبى ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدًا، رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله، فحمل إلى المسجد فلبث فيه أيامًـا ثم مات، وظاهر كلام الخرقى أنه مـتى طالت حياته بعد حمله غسل وصلى عليه، وإن مات فى المعركة أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه، وقال مالك: إن أكل أو شرب أو بقى يومين أو ثلاثة غسل، وقال أحمـد فى موضع: إن تكلم أو أكل أو شرب صلى عليه، وعن أحمد أنه سأل عن المجروح إذا بقى فى المـعركة يومًا إلى الليل ثم مات فرأى أن يصلى عليه، وقـال أصحـاب الشافعى: إن مـات حال الحـرب لم يغسل ولم يصل عليـه وإلا غسل وصلى عليه، قال شيخنا: والصحـيح التحديد بما ذكرنا من طول الفصل والأكل لأن الأكل لا يكون إلا من ذى حياة مستقرة وطول الفصل يدل على ذلك، وقـد ثبت اعتبارهما فى كثير من المواضع، وأمـا الكلام والشرب وحـالة الحرب فلا يصح التـحديد بشىء منهـا، لما روى أن النبى ﷺ قال يوم أحد: «من ينظر ما فعل سـعد بن الربيع؟» فقال رجل: أنا أنظر يا رسول الله، فنظر فوجده جـريحًا به رمق، فقال له: إن رسول الله أمـرنى أن أنظر فى الأحياء أنت أم فى الأموات؟ قال: فأنا فى الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عنى السلام... وذكر الحديث،

الأوزاعى، وأصحاب الرأى، لا يضفر، ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين، ثم يرسل عليه الخمار، لأن ضفره يحتاج إلى تسريحها، فينقطع شعرها وينتف.

قال: ثم لم أبرح أن مات، وروى أن أصيرم بنى عبد الأشهل وجد صريعًا يوم أحد فقيل له: ما جاء بك؟ قال: أسلمت ثم جئت، وهما من شهداء أحد دخلا فى عموم قول النبى ﷺ: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» ولم يغسلا ولم يصل عليهما وقد تكلما وماتا بعد انقضاء الحرب، وفى حديث أهل اليمامة عن ابن عمر أنه طاف فى القتل فوجد أبا عقيل الأنفى قال: فسقيته ماء وبه أربعة عشر جرحًا كلها قد خلص إلى مقتل، فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يغسل.

فصل: **فإن كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدى العدو**، وقال القاضى: يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدى المشركين أشبه من أصابه ذلك فى غير المعترك.

ولنا ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه فأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفَّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «نعم وأنا له شهيد» وعامر بن الأكوع بارز مرحبًا يوم خيبر فذهب سيف له فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه فلم يفرد عن الشهداء بحكم ولأنه شهيد المعركة أشبه ما لو قتله الكفار، وبهذا فارق ما لو كان فى المعترك.

فصل: **ومن قتل من أهل العدل فى المعركة فحكمه فى الغسل حكم من قتل فى معركة المشركين**، وقال القاضى: يخرج على روايتين كالمقتول ظلمًا.

ولنا أن عليّا رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، وعمار أوصى أن لا يغسل، وقال: ادفنونى فى ثيابى فإنى مخاصم، ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار، وهذا قول أبى حنيفة، وقال الشافعى فى أحد قوليه: يغسلون لأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير، والأول أولى لما ذكرنا، فأما عبد الله بن الزبير فإنه أخذ وصلب فصار كالمقتول ظلمًا ولأنه ليس بشهيد المعركة، وأما الباغى فيحتمل أن يغسل ويصلى عليه، اختاره الخرقى والقاضى، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل لأنه لم ينقل غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ولأنهم يكثرون فى المعترك فيشق عليهم غسلهم أشبهوا أهل العدل، وهل يصلى على أهل العدل فيه احتمالان: **أحدهما:** لا يصلى عليهم لأنهم أشبهوا شهداء المشركين، ويحتمل أن يصلى عليهم لأن عليّا رضي الله عنه صلى عليهم، والمرجوم يغسل ويصلى عليه، وكذلك المقتول قصاصًا كسائر الموتى.

30- **مسألة:** **(ومن قتل مظلومًا فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين)**.

ولنا: ما روت أم عطيـة، قالت: ضفـرنا شعرها ثلاثة قـرون، وألقيناه خلفـها يعنى بنت رسول الله ﷺ، متـفق عليه(٧٢)، ولمسلم: فضفرنا شعرها ثلاثة قـرون، قرنيها وناصيتها،

إحداهـما: يغسل ويصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب مالك والشافعى لأن رتبته دون الشهيـد فى المعترك أشبه المبطون ولأن هذا لا يكثر القتل فـيه فلم يجز إلحاقه بشهيد الـمعترك، **والثانـية:** حكمه حكم الشهيد، وهو قـول الشعبى والأوزاعى وإسحاق فى الغسل لأنه شهيد أشبه شهيد المعترك، قال النبى ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

فـصل: فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والنفساء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافًا، إلا أنه روى عن الحسن لا يصلى على النفساء.

ولنا أن النبى ﷺ صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فـقام وسطها، متفق عليه، وصلى المـسلمون على عـمر وعلىٍّ رضي الله عنهما وهـما شـهيـدان، وقال النبى ﷺ: «الشـهداء خـمس: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهـيد فى سبيل الله» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وكلهم غير الشهيد فى سبيل الله يغسلون ويصلى عليهم، ولأن النبى ﷺ ترك غسل شهيد المعركة لما يتضمنـه من إزالة الدم المستطاب شرعًا أو لمشقة غسلهم لكثرتهم أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك هـهنا.

31- مـسألة: (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه).

السقط: الولد الذى تضعه المـرأة لغير تمام أو ميتًا، فإن خرج حـيّا واستهل غسل وصلى عليه بغير خلاف حكاه ابن المنذر إجماعًا، وإن خرج مـيتًا فقال أحمد: إذا أتى له أربعة أشعر غسل وصلى عليه، وهذا قول سعيد بن المسـيب وابن سيرين وإسحاق، وصلى ابن عمر على ابن لأبيه ولد ميتًا، وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد ومالك والأوزاعى وأصحاب الرأى: لا يصلى عليه حتى يسـتهل، وللشافعى قولان كالمذهبـين لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» رواه الترمذى، ولأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر.

ولنا ما روى المغيرة أن النبى ﷺ قـال: «والسقط يصلى عليه» رواه أبو داود والترمذى وفى رواية الترمذى: «والطفل يصلى عليه» وقال هذا حديث حسن صحيح وذكره أحمد واحتج به، ولحديث أبي بكر الـصديق أنه قال: ما أحـد أحق أن يصلى عليه من الطفل ولأنه نسـمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه كالمسـتهل، فإن النبى ﷺ أخبر فى حديث الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر، وحديثهم قال الترمذى: قد اضطراب الناس فيه فرواه بعضهم مرفـوعًا، قال الترمـذى: كان هذا أصح من المرفـوع وإنما لم يرث لأنه لا يعلم حيـاته حال موت مورثه وذلـك من شرط الإرث، والصلاة من شرطهـا، أن تصادف من كانت فيـه حياة،

---

(٧٢) تقدم برقم (٣٥).

وللبخارى: جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون، وإنما غسلنه بأمر رسول الله ﷺ وتعليمه، وفى حديث أم سليم عن النبى ﷺ: «واضفرن شعرها ثلاثة قرون، قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال» (٧٣)فأما التسريح فكرهه

وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث ولأن الصلاة دعاء له ولوالديه فلم يحتج فيها إلى الاحتياط واليقين بخلاف الميراث فأما من لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يصلى عليه ويلف فى خرقة ويدفن لعدم وجود الحياة لا نعلم فيه خلافًا إلا عن ابن سيرين فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد الأربعة أشهر، وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلى عليه كسائر الجمادات ذكره شيخنا، وحكى ابن أبى موسى أنه يصلى على السقط إذا استبان فيه بعض خلق الإنسان والأول أولى.

فصل: ويستحب أن يسمى السقط لأنه يروى عن النبى ﷺ أنه قال: «سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم» (8)رواه ابن السماك بإسناده، قيل: إنهم يسمون ليدعون يوم القيامة بأسمائهم، فإذا لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمى اسما يصلح لهما جميعًا كسلمة وقتادة وهبة الله وما أشبهه.

32- مسألة: (ومن تعذر غسله يمم)

من تعذر غسله لعدم الماء وللخوف عليه من التقطع بالغسل كالمجدور والغريق والمحترق يمم إذا أمكن كالحى العادم للماء أو الذى يؤذيه الماء، وإن أمكن غسل بعضه غسل ويمم للباقى كالحى، ويحتمل ألا ييمم ويصلى عليه على حسب حاله، ذكره ابن عقيل لأن المقصود بغسل الميت التنظيف ولا يحصل ذلك بالتيمم، والأول أصح إن أمكن غسله بأن يصب عليه الماء صبًا ولا يمس غسل كذلك، والله أعلم.

33- مسألة: (وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنًا)

ينبغى للغاسل ومن حضر إذا رأى من الميت شيئًا مما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من غسل ميتًا ثم لم يفش ما عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه ابن ماجه، وقال: «من ستر عورة مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة» فإن رأى حسنًا مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه والتشبه بجميل سيرته، قال ابن عقيل: إلا أن يكون مغموصًا عليه فى الدين والسنة، مشهورًا ببدعة فلا بأس بإظهار السر عليه لتحذر طريقته، وعلى هذا ينبغى أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير لئلا يغتر به فيقتدى به فى بدعته.

---

(٧٣)أخرج البيهقى فى «السنن» (٤/ ٥) بلفظه، والبخارى (٣/ ح ١٢٦٢/ فتح) ومسلم (٢/ جنائز/ ٣٩/ ٦٤٧) بنحوه.

(8)ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٥/ ٣٨٩) وصاحب كنز العمال (١٦/ ٤٢٠) وعزاه إلى ابن عساكر.

أحمد وقـال: قالت عائشة علام تنصـون ميتكم؟ قال: يعنى لا تسرحـوا رأسه بالمشط، ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه، وقد روى عن أم عطية قالت: مشطناها ثلاثة قرون، متفق عليه، قال أحمد: إنما ضـفرن، وأنكر المشط فكأنه تأول قولها: مشطناها، عـلى أنها أرادت ضفرناها، لما ذكرناه، والله أعلم.

فصل: فى الكفن

1- **مسألة:** (ويجب كفن الميت فى ماله مقدمًا على الدين وغيره من الوصية والميراث) .

لأن النبى ﷺ أمر به، ولأن سترته واجبـة فى الحياة، فكذلك بعد الموت ويكون ذلك من رأس ماله، لأن حمزة ومصعب ﵄ لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب فكفن فيه، ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء ديـنه فكذلك كفن الميت، ولا ينتقل إلى الورثة من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية وهذا قول أكثر أهل العلم.

وفيه قولان شاذان: **أحدهما:** قول خلاس بن عمرو: إن الكفن من الثلث، **والآخر:** قال طاوس: إن كان المـال قليلاً فـمن الثلث، والصحـيح الأول لما ذكـرنا، وكذلك مئـونة دفنه وتجهيزه ومـا لا بد للميت منه قياسًا على الكفن، فـأما الحنوط والطيب فليس بواجب، ذكره ابن حامد لأنه لا يجب فى الحياة فكذلك بعـد الموت، وقال القاضى: يحتمل أنه واجب لأنه مـما جـرت العـادة به، وليس بصحـيح لأن العـادة جـرت بتحـسيـن الكفن وليس بواجب، ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين.

2- **مسألة:** (فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) .

إذا لم يكن للميت مـال فكفنه على من تلزمه مئـونته فى الحياة وكـذلك دفنه وما لا بد للميت منه لأنه ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته وهذا قول الشعبى وأبى حنيفة وبعض أصحـاب الشافعى: وقال بعضهم: يجب على الزوج واختلف فيه عن مالك واحتجوا بأن كسوتها واجبة عليه فى الحياة فوجب عليه كفنها كسيد العبد.

ولنا أن النفقـة والكسوة وجبت فى النكاح للتـمكين من الاستمـتاع ولهذا تسـقط بالنشوز والبينونة وقـد انقطع ذلك بالموت فأشـبه ما لو انقطع بالفـرقة فى الحيـاة ولأنها بانت منه فى الموت فأشبهت الأجنبية، وفارقت المملوك، فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع، ولهذا تجب نفقـة الآبق وفطرته، والولد تجب نفقـته بالقـرابة، ولا تبطل بالموت، بدليل أن السـيد والوالد أحق بدفنه وتوليـه، إذا تقرر هذا فـإن لم يكن لها مـال فعلى مـن تلزمه نفـقتهـا من الأقارب، فإن لم يكن ففى بيت المال كمن لا زوج لها.

فصل: ويستحب تحسين الكفن لما روى مسلم: أن النبى ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن فى كفن غيـر طائل فقال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحـسن كفنه» فإن تشاح الورثة

جعل بحسب حال الحياة إن كان موسراً كان حسنًا رفيعًا على نحو ما كان يلبس فى حال الحياة، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله، وليس لثمنه حد، لأن ذلك يختلف باختلاف البلدان والأوقات، ولأن التحديد إنما يكون بنص أو إجماع ولم يوجد واحد منهما، وقال الخرقى: إذا تشاح الورثة فى الكفن جعل بثلاثين، وإن كان موسراً فبخمسين، وهذا محمول على وجه التقريب، ولعل الجيد فى زمنه والمتوسط كان يحصل بهذا القدر، وقد روى عن ابن مسعود: أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهمًا.

فصل: والمستحب أن يكفن فى جديد إلا أن يوصى الميت بغيره فتمتثل وصيته كما روى عن الصديق رضي الله عنه أنه قال: كفنونى فى ثوبى هذين فإن الحى أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هما للمهلة والتراب، رواه البخارى بمعناه، وذهب ابن عقيل إلى أن التكفين فى الخليع أولى لهذا الخبر، والأول أولى لدلالة قول النبى ﷺ وفعل أصحابه به.

3- مسألة: (ويستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها).

الأفضل عند إمامنا رحمه الله أن يكفن الرجل فى ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة لا يزيد عليها ولا ينقص منها، قال الترمذى: والعمل عليها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، وهو مذهب الشافعى، ويستحب كون الكفن أبيض لأن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض ولقول رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم» رواه النسائى، وحكى عن أبى حنيفة: أن المستحب أن يكون فى إزار ورداء وقميص لما روى عبد الله بن المغفل أن النبى ﷺ كفن فى قميصه ولأن النبى ﷺ ألبس عبد الله بن أبى قميصه، رواه النسائى.

ولنا قول عائشة: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، متفق عليه، وهو أصح حديث يروى فى كفن رسول الله ﷺ، وعائشة أقرب إلي النبى ﷺ وأعرف بأحواله، ولهذا لما ذكر لها قول الناس إن النبى ﷺ كفن فى برد، قالت: قد أتى بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه فحفظت ما أغفله غيرها، وقالت أيضًا: أدرج رسول الله ﷺ فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ثم نزعت عنه فرفع عبد الله بن أبى بكر الحلة وقال: أكفن فيها؟ ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفن فيها فتصدق بها، رواه مسلم، ولأن حال الإحرام أكمل أحوال الحى، وهو لا يلبس المخيط فكذلك حالة الموت، وأما إلباس النبى ﷺ عبد الله بن أُبىّ قميصه فإنما فعل ذلك تكرمة لابنه عبد الله ابن عبد الله بن أبىّ لأنه كان سأله ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله ﷺ، وقيل: إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبىٍّ عن كسوته العباس قميصه يوم بدر.

فصل: **ويستحب تجمير الأكفان** وهو تجميرها بالعود فيجعل العود على النار فى مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق به الرائحة، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا» رواه الإمام أحمد، وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود، ولأن هذا عادة الحى عند غسله وتجديد ثيابه أن تجمر بالطيب والعود فكذلك الميت.

4- **مسألة:** **(ثم يوضع عليها مستلقيًا ويجعل الحنوط فيما بينها ويجعل منه فى قطن يجعل بين أليتيه ويشد فوقة خرقه مشقوقة الطرف كالتبان يجمع أليتيه ومثانته ثم يجعل الباقى على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسنًا)**.

وجملة ذلك أن المستحب أن يؤخذ أوسع اللفائف وأحسنها فتبسط أولاً لتظهر للناس لأن هذا عادة الحى يجعل الظاهر أفخر ثيابه ويجعل عليها حنوطًا ثم تبسط الثانية التى تليها فى الحسن والسعة عليها ويجعل فوقها حنوطًا وكافورًا ثم تبسط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوطًا وكافورًا ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيئًا من الحنوط لأن الصديق ﷺ قال: لا تجعلوا على أكفانى حنوطًا، ثم يحمل الميت مستورًا بثوب فيوضع عليها مستلقيًا لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل من الحنوط والكافور فى قطن ويجعل منه بين أليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئًا إن خرج منه حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا أكمام ليجمع أليتيه ومثانته ويجعل باقى الطيب على منافذ وجهه فى فيه ومنخره وعينيه لئلا يحدث منهن حادث، وكذلك فى الجراح النافذة، ويترك منه على مواضع السجود تشريفًا لهذه الأعضاء المختصة بالسجود، ويطيب رأسه ولحيته لأن الحى يتطيب هكذا، وإن طيبه كله كان حسنًا.

5- **مسألة:** **(ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقة الأيمن ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر)**.

وإنما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه فى القبر ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه لأنه أحق بالستر من رجليه، فالاحتياط لستره بتكثير ما عنده أولى ثم يجمع ما فضل جمع وطرف العمامة فيرده عند رأسه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدها فإذا وضعه فى قبره حلها لأن عقد هذا إنما كان للخوف من انتشارها وقد أمن بدفنه.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعى القبر نزع الأخلة بفيه، وعن ابن مسعود وسمرة نحوه، ولا يخرق الكفن لأنه إفساد له.

فصل: **وتكره الزيادة فى الكفن على ثلاثة أثواب** لما فيه من إضاعه المال وقد نهى عنه

ﷺ، ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة لما ذكرنا إلا مثل ما روى عن النبى ﷺ أنه ترك تحته قطيفة فى قبره فإن ترك نحوه فلا بأس.

6- مسألة: (وإن كفن فى قميص ومئزر ولفافة جاز).

التكفين فى القميص واللفافة والمئزر جائز إلا أن الأول أفضل، وهذا جائز لا كراهة فيه، فإن النبى ﷺ ألبس عبد الله بن أُبىّ قميصه لما مات، رواه البخارى، فيؤزه بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك، وقال: أحمد إن جعلوه قميصًا فأحب إلىّ أن يكون مثل قميص له كمان وتخاريصان وأزرار ولا يزر عليه القميص.

فصل: قال أبو داود: قلت لأحمد يتخذ الرجل كفنه يصلى فيه أيامًا أو قلت يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنًا؟ قال: يعجبى أن يكون جديدًا أو غسيلاً وكره أن يلبسه حتى يدنسه.

فصل: ويجوز التكفين فى ثوبين لقول النبى ﷺ فى المحرم الذى وقصته دابته «وكفنوه فى ثوبين» رواه البخارى.

فصل: قال أحمد: **يكفن الصبى فى خرقة وإن كفن فى ثلاثة فلا بأس**، وكذلك قال إسحاق ونحوه، قال سعيد بن المسيب والثورى وأصحاب الرأى وغيرهم لا اختلاف بينهم فى أن ثوبًا يجزيه، وإن كفن فى ثلاثة فلا بأس.

7- مسألة: (وتكفن المرأة فى خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين).

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب منهم الشعبى ومحمد بن سيرين والنخعى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وكان عطاء يقول تكفن فى ثلاثة أثواب: درع وثوب تحت الدرع تلف به وثوب فوقه يلف فيه، وقال موسى بن سليمان: درع وخمار ولفافة، والصحيح الأول، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد فى حال حياتها على الرجل فى الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط فى إحرامها وهو أكمل أحوال الحى استحب إلباسها إياه بعد موتها بخلاف الرجل، وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا الخفاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولها ثوبًا ثوبًا، وروت أم عطية أن النبى ﷺ ناولها إزارًا ودرعًا وخمارًا وثوبين.

فصل: قال المروزى: سألت أبا عبد الله فى كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال فى لفافتين وقميص لا خمار فيه، وكفن ابن سيرين بنتًا له قد أعصرت ـ أى قاربت الحيض ـ فى

قميص ولفاقتين، وروى فى بقير ولفافتين، قـال أحمد: البقير: القميص الذى ليس له كمان، والحد الذى تصير به الجارية فى حكم المـرأة فى الكفن هو البلوغ، هذا ظاهر كلام أحمد فى رواية المروزى لقول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» مفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خمار فى صلاتها كذلك فى كفـنها، وروى عن أحمد أكثر أصحابه: إذا كانت بنت تسع يصنع بها مـا يصنع بالمرأة واحتج بأن النبى ﷺ دخل بعائشـة وهى بنت تسع، وقالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسعًا فهى امرأة.

فـصل: قال أحمد: **لا يعجبنى أن يكفن فى شىء من الحرير**، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحـاق، قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهـم، وفى جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان: **أحدهما:** الجواز، وهو أقيس لأنه من لبسها فى حياتها، **والثانى:** المنع، لأنها إنمـا تلبسه فى حيـاتها لأنها محل للزينة والشـهوة وقد زال ذلك، وعلى كل حـال فهو مكروه، وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه لما ذكرنا، قال الأوزاعى: لا تكفين فى الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب يعنى ما صبغ بالعصب وهو نبت باليمن.

فصل: وإن أحب أهل الميت أن يروه لم يمنعوا لما روى جابر قال: لما قتل أبى جعلت أكشف الثـوب عن وجهـه وأبكى والنبى ﷺ لا ينهانى، وقـالت عائشـة: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل، والحديثان صحيحان.

8- **مسألة: (والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه)** لما روت أم عـطية قالت: لما فرغنا - يعنى من غسل ابنة النبى ﷺ - ألقى إلينا حـقوه فقال: «أشعـرنها إياه» ولم يزد على ذلك رواه البخارى وقال معنى أشعرنها الففنها فيه ولأن العورة المغلظة يجزى فى سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى، وهذا وجه لأصحاب الشافعى، وظاهر مذهبهم أن الواجب ما يستر العورة كالحى: وقال القـاضى لا يجزى للقادر أقل من ثلاثة أثواب، وروى نحوه عن عـائشة، قال: لأنه لو أجزأ أقل منها لم يجز التكفين بها فى حق من له أيتام احتياطًا لهم، والصحيح الأول، وما احتج به القاضى لا يصح لأنه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الإجزاء بما دونه.

روى عن مصـعب أنه قتل يوم أحـد فلم يوجد له شىء يـكفن فيه إلا نمـرة، فكانت إذا وضعـت على رأسه بدت رجـلاه وإذا وضعت على رجليـه خرج رأسـه فأمـر النبى ﷺ أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه الإذخر، رواه البخارى، فإن لم يجد إلاَّ ما يستر العورة سترها كحال الحياة، فإن كثر القتلى وقلت الأكفان كفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد، قال أنس: كثر القتلى وقلت الثياب - يعنى يوم أحد - قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد ثم يدفنون فى قبر واحد رواه أبو داود والترمذى وهذا لفظه وقال: حديث حسن غريب.

٣٥٢- مسألة: قال: **(والمشى بالجنازة الإسراع).**

لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله فى استحباب الإسراع بالجنازة، وبه ورد النص، وهو قول النبى ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم»(٧٤) متفق عليه، وعن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ: إذا اتبع الجنازة قال: «انبسطوا بها، ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها»(٧٥) رواه أحمد فى المسند، واختلفوا فى الإسراع المستحب، فقال القاضى: المستحب: إسراع لا يخرج عن المشى المعتاد، وهو قول الشافعى، وقال أصحاب الرأى: يخب ويرمل، لما روى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: كنا فى جنازة عثمان بن أبى العاص فكنا نمشى مشيًا خفيفًا، فلحقنا أبو بكر، فرفع سوطه، فقال: لقد رأيتنا مع النبى ﷺ نرمل رملاً(٧٦).

ولنا: ما روى أبو سعيد عن النبى ﷺ: أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضًا فقال ﷺ: «عليكم بالقصد فى جنائزكم»(٧٧) من المسند، وعن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشى بالجنازة، فقال: «ما دون الخبب»(٧٨) رواه أبو داود والترمذى، وقال: يرويه أبو ماجد، وهو مجهول، وقول النبى ﷺ: «انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود» يدل على أن المراد إسراع يخرج به عن شبه مشى اليهود بجنائزهم، لأن الإسراف فى الإسراع يمخضها ويؤذى حامليها ومتبعيها، ولا يؤمن على الميت، وقد قال ابن عباس فى جنازة ميمونة: «لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمكم».

فصل: واتباع الجنائز سنّة قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز(٧٩)، وهو على ثلاثة أضرب: **أحدها:** أن يصلّى عليها ثم ينصرف، قال زيد بن ثابت: إذا صلّيت فقد قضيت الذى عليك، وقال أبو داود: رأيت أحمد ما لا أحصى صلّى على جنائز ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن، **الثانى:** أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلّى فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»(*) متفق عليه، **الثالث:** أن يقف بعد الدفن

---

(٧٤) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ١٠٨) ومسلم (٢/ ٦٥١، ٦٥٢) وأبو داود (٣/ ٣١٨١) والترمذى (٣/ ١٠١٥) وابن ماجه (١/ ١٤٧٧) والنسائى (٤/ ٤٢) وأحمد (٢/ ٢٤٠).

(٧٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٧٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٨٢) والنسائى (٤/ ٤٣) وأحمد (٥/ ٣٦، ٣٧) وقال الألبانى: صحيح.

(٧٧) أخرجه أحمد (٤/ ٦٠٤).

(٧٨) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٨٤) والترمذى (٣/ ١٠١١) وقال الألبانى: ضعيف.

(٧٩) تقدم فى أول كتاب الجنائز برقم (٤).

(*) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ١١٠) ومسلم (٢/ ٦٥٢) وأبو داود (٣/ ٣١٦٨) والترمذى (٣/ ١٠٤٠) وابن ماجه (١/ ١٥٣٩) والنسائي (٤/ ٥٤، ٥٥) بلفظ تبع بدلاً من شهد، وأحمد (٢/ ٢، ٣، ٣١، ٣٢).

فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة، فإنه روى عن النبى ﷺ أنه كان إذا دفن ميتًا وقف وقال: «استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل»(٨٠) رواه أبو داود، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها.

فصل: يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعًا متفكرًا فى مآله متعظًا بالموت وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك، قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة فحدثت نفسى بغير ما هو مفعول بها، ورأى بعض السلف رجلاً يضحك فى جنازة، فقال أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ لا كلمتك أبدًا.

٣٥٣- مسألة: قال: (والمشى أمامها أفضل).

أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشى أن يكون أمام الجنازة، روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبى هريرة والحسن بن على وابن الزبير وأبى قتادة وأبى أسيد وعبيد ابن عمير وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهرى ومالك والشافعى، وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى: المشى خلفها أفضل لما روى ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها»(٨١) وقال على ﷺ، فضل الماشى خلف الجنازة على الماشى قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله ﷺ(٨٢)، ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كالإمام فى الصلاة، ولهذا قال فى الحديث الصحيح «من تبع جنازة».

ولنا: ما روى ابن عمر، قال: رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة(٨٣)، رواه أبو داود والترمذى، وعن أنس نحوه، رواه ابن ماجه، قال ابن المنذر: ثبت أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وعن ابن عمر قال: السنة فى الجنازة أن يمشى أمامها، وقال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة، لأنهم شفعاء له، بدليل قوله ﷺ: «ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»(٨٤) رواه مسلم، وقال ﷺ: «ما من أربعين من المؤمنين يشفعون لمؤمن إلا شفعهم الله عز وجل»(٨٥)، رواه ابن ماجه، ولهذا يقولون فى الدعاء له: اللهم إنا جئناك شفعاء له فشفعنا فيه، والشفيع يتقدم المشفوع له، وحديث ابن

---

(٨٠) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٢١).

(٨١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٨٤) والترمذى (٣/ ١٠١١) وابن ماجه (١/ ١٤٨٤) وأحمد (١/ ٣٧٨، ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢) وقال الألبانى: ضعيف.

(٨٢) أخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه» (٣/ ٦٢٦٧).

(٨٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٧٩) والترمذى (٣/ ١٠٠٨) وابن ماجه (١/ ١٤٨٣) والنسائى (٤/ ٥٦) وأحمد (٢/ ٨، ١٢٢) وقال الألبانى: صحيح.

(٨٤) أخرجه مسلم (٢/ جنائز/ ٥٨، ٦٥٤) وابن ماجه (١/ ح ١٤٨٨) بلفظ «غفر له».

(٨٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٨٩) وقال الألبانى: صحيح «الصحيحة» (٢٢٦٧).

مسعود يرويه أبو ماجد، وهو مجهـول، قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار، قال الترمـذى: سمـعت محمـد بن إسماعـيل يضعف هذا الحـديث، والحديث الآخـر لم يذكره أصحاب السنن، وقـالوا هو ضعيف، ثم نحمله على من تقدمهـا إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها، وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر، فإنها تابعة لهما وتتقدمها فى الوجود.

فـصل: ويكره الركوب فى اتباع الجنائز؛ قال ثوبان: خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة فـرأى ناسًا ركـبانًا فـقال: «ألا تـسـتـحـون؟ إن مـلائكة الله على أقـدامهم وأنتم على ظهـور الـدواب»(٨٦) رواه الترمذى، فـإن ركب فى جنازة فالسنة أن يكون خلفهـا قال الخطابى فى الراكب: لا أعلمـهم اختلفوا فى أنـه يكون خلفها لـقول النبى ﷺ: «الراكب يـسـير خلف الجنازة، والماشى يمشى خلفـها وأمامها وعن يمينها وعن يسـارها قريبًا منها»(٨٧) رواه أبـو داود، وروى التـرمذى نـحوه، ولفظه: «الراكـب خلف الجنازة والمـاشى حيث شـاء منهـا، والطفل يصلى عليـه»(٨٨) وقال: هذا حديث صحيح، ولأن سيـر الراكب أمامها يؤذى المشاة لأنه موضع مشيهم على ما قدمناه، فأمـا الركوب فى الرجوع منها فلا بأس به، قال جابر بن سـمرة: «إن النبى ﷺ، اتبـع جنازة ابن الدحداح مـاشـيًا، ورجع على فـرس»(٨٩)، رواه مسلم، قال الترمذى: هذا حديث حسن.

فصل: ويكره رفع الصوت عند الجنازة، لنهَى النبى ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت(٩٠)، قال ابن المنذر: روينا عن قـيس بن عباد أنه قـال: «كان أصحـاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكـر، وعند القتال» وذكر الحـسن عن أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث... فذكر نحوه وذكر سعيد ابن المسيب وسـعيد بن جبير والـحسن والنخعى وإمامنا وإسحـاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له، وقال الأوزاعى: بدعة، وقال عطاء: محـدثة، وقال سعيد بن المسيب فى مرضه إياى وحاديهم، هـذا الذى يحدو لهم، يقول: اسـتغـفروا له غفـر الله لكم، وقال فـضيل بن عمرو: «بينمـا ابن عمر فى جنازة إذ سمع قائلاً يقـول: استغفروا له غفـر الله لكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك، رواهما سعـيد، قال أحمد: ولا يقول خلف الجنازة سلم رحمك الله، فإنه بدعة، ولكن يقول: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويذكر الله إذا تناول السرير.

---

(٨٦) أخرجه الترمذى (٣/ ١٠١٢) وابن ماجه (١/ ١٤٨٠) وقال الألبانى: ضعيف.

(٨٧) أخرجـه أبو داود (٣/ ٣١٨٠) وابن ماجه (١/ ١٤٨١) بلفظ المـاشى منها حيث شاء، وأحـمد (٤/ ٢٤٨، ٢٤٩) بنحوه وقال الألبانى: صحيح.

(٨٨) أخرجـه النسائى (٤/ ٥٥، ٥٦) وأحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٢) وذكـره الألبانى فى «صـحيح الجـامع» (٣٥٢٣).

(٨٩) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٤).

(٩٠) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٧١) وأحمد (٢/ ٥٣٢) وقال الألبانى: ضعيف.

فـصـل: ومس الجنازة بالأيدى والأكمام والمناديل محـدث مكروه، ولا يؤمن معه فساد الميت، وقد منع العلماء مس القبر، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع.

فـصـل: ويكره اتباع الـميت بنار، قال ابن المنذر: يكره ذلك كل من يحفظ عنه، روى عن ابن عمر وأبى هريرة وعـبد الله بن مغفل ومعقل بن يسـار وأبى سعيد وعائشة وسـعيد بن المسيب أنهم وصّوا أن لا يتبعوا بنار، روى ابن ماجه: أن أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تتبعونى بمجمر، قالوا له: أوسمـعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ، وروى أبو داود بإسناده عن النبى ﷺ أنه قـال: «لا تتبع الجنازة بـصوت ولا نار»[٩١] فـإن دفن ليـلاً فاحتـاجوا إلى ضوء فلا بأس به، إنمـا كرهت المجامـر فيها البخـور، وفى حديث عن النبى ﷺ: دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج[٩٢]، قال الترمذى: هذا حديث حسن.

فـصـل: ويكره اتباع النساء الجنائز، لما روى عن أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» متفق عليه[٩٣]، وكره ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخـعى والأوزاعى وإسحاق، وروى أن النبى ﷺ خرج فإذا نـسوة جلوس قال: «مـا يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة، قـال: «هل تغسـلن؟» قلن: لا، قال: «هل تحـملن؟» قلن: لا، قـال: «هـل تدلين فـيـمن يدلـى» قلن: لا، قـال: «فـارجـعن مـأزورات غـيـر مأجورات»[٩٤]، رواه ابن ماجه.

وروى أن النبـى ﷺ لقـى فاطمـة فقـال: «مـا أخـرجـك يا فـاطمة من بيتك؟» قالت: يا رسول الله ﷺ: أتيت أهـل هذا البيت فرحـمت إليهم مـيتهم، أو عـزيتهم به، قـال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكدى» قـالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكـر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم الكدى» فذكر تشديداً[٩٥] رواه أبو داود.

فـصـل: فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسـمعه، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان: **أحدهـما:** ينكره ويتبعها، فيسقط فرضه بالإنكار، ولا يترك حقّا لباطل، **والثانى:** يرجع لأنه يؤدى إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك، وأصل هذا فى الغسل فإن فيه روايتين، فيخرج فى اتباعها وجهان.

٣٥٤- مـسـألة: قـال: **(والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل).**

---

(٩١) تقدم فى الحديث السابق.

(٩٢) أخرجه الترمذى (٣/ ١٠٥٧) وابن ماجه (١/ ١٥١٩) وقال الألبانى: صحيح «الإرواء» (٤٨٠).

(٩٣) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ٩٩) ومسلم (٢/ ٦٤٦) وأبو داود (٣/ ٣١٦٧) وابن ماجه (١/ ١٥٧٧) وأحمد (٦/ ٤٠٨).

(٩٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٧٨) وقال الألبانى: ضعيف.

(٩٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٢٣) والنسائى (٤/ ٢٧) وقال الألبانى: ضعيف.

التـــربيـع هو: الأخذ بـجوانب السـرير الأربع، وهو سنة فى حمل الجنازة، لقـول ابن مسعود: إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة(٩٦)، رواه سعيد فى سننه، وهذا يقتضى سنة النبى ﷺ، وصفة التربيع المسنون: أن يبدأ فـيضع قائـمة السرير اليـسرى على كتـفه اليـمنى من عند رأس الميت، ثم يضع القـائمة اليســرى من عند الرجل على الكتف اليمنى، ثم يعـود أيضًا إلى القائمـة اليمنى من عند رأس الميت فيضعـها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليـه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى، وعن أحمد رحـمه الله: أنه يدور عليها، فيأخذ بعد ياسـرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة، وهو مذهب إسحاق، وروى عن ابن مسعـود وابن عمر وسعيد بن جبير وأيوب، ولأنه أخف، **ووجه الأول**: أنه أحد الجانبين، فينبغى أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول، فأما الحمل بين العمودين فقـال ابن المنذر: روينا عن عثمان وسعد بن مـالك وابن عمر وأبى هريرة وابن الزبيـر: أنهم حملوا بين عـمودى السريـر، وقال به الشافـعى وأحمـد وأبو ثور وابن المنذر، وكرهه النخـعى والحسن وأبو حنيـفة وإسحـاق، والصحيـح الأول، لأن الصحابة رحـمة الله عليهم قـد فعلوه وفيهم أسـوة حسنة، وقال مـالك: ليس فى حمل الميت توقـيت يحمل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعى، واتباع الصحابة ﷺ فيما فعلوه وقالوه أحسن وأولى.

فـصـل: إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيـام لها، لقول على ﷺ: قـام رسول الله ﷺ ثم قـعد(٩٧)، رواه مسلم، وقال إسحاق: معنى قول على يقول: كان النبى ﷺ إذا رأى جنازة قام، ثم ترك ذلك بعد، قـال أحمد: إن قام لم أعبه وإن قـعد فلا بأس، وذكر ابن أبى موسى والقاضى أن القيام مستحب، لأن النبى ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حـتى تخلفه»(٩٨) رواه مسلم، وقد ذكرنـا «أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القـيام لها» والأخـذ بالآخر من أمـره أولى، فقـد روى فى حديث «أن يهـوديًا رأى النبى ﷺ قام للجنازة، فقال يا محمد: هكذا نصنع، فترك النبى ﷺ القيام لها(٩٩).

فـصل: ومن يتبع الجنازة استحب له أن لا يجلس حتى توضع، وممن رأى أن لا يجلس حتى توضع على أعناق الرجـال: الحسن بن على وابن عمر وأبو هريرة وابن الزبـير والنخعى والشعـبى والأوزاعى وإسحاق، ووجـه ذلك ما روى مسلم بإسناده عن أبى سـعيد قـال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتبعتم الجنازة فـلا تجلسوا حتى توضع»(١٠٠) ورأى الشافـعى أن هذا منسـوخ بحديث على، ولا يصح، لأن قـول على يحتـمل ما ذكـره إسحاق، والسـبب الذى

---

(٩٦)أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٧٨) وقال الألبانى: ضعيف.

(٩٧)أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٢) وأبو داود (٣/ ٣١٧٥) والنسائى (٤/ ٧٧، ٧٨).

(٩٨)أخرجه البخارى (٢/ ١٠٧) ومسلم (٢/ ٦٥٩، ٦٦٠) وأبو داود (٣/ ٣١٧٢) بنحوه.

(٩٩)أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٤٥) وقال الألبانى: حسن «الإرواء» (٣/ ١٩٣).

(١٠٠)أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٠) وأبو داود (٣/ ٣١٧٣) وأحمد (٣/ ٣٧، ٣٨).

ذكرناه فيه، وليس فى اللفظ عموم فيعم الأمرين جـميعًا، فلم يجر النسخ بأمر محتمل، ولأن قول على: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد يدل على ابتداء فـعل القيام، وهـهنا إنما وجدت منه الاستـدامة، إذا ثبـت هذا فأظهـر الروايتين عن أحـمد أنه أريد بالوضع وضـعهـا على أعناق الرجال، وهو قول من ذكرنا من قبل.

وقد روى الثورى الحـديث: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسـوا حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية: «حـتى توضع فى اللحد»(١٠١) وحديث سفيان أصح، فـأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه، قال التـرمذى روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى أنهم كانوا يتقدمـون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهى إليهم، فإذا جـاءت الجنازة لم يقوموا لها لما تقدم.

٣٥٥- مسألة: قال: **(وأحق الناس بالصلاة عليه: من أوصى له أن يصلى عليه)**.

هذا مذهب أنس وزيد بن أرقم وأبى برزة وسـعيد بن زيد وأم سلمة وابن سـيرين، وقال الثورى وأبو حنيفة ومـالك والشافعى: الولى أحق، لأنها ولاية بترتب العصبات، فـالولى فيها أولى كولاية النكاح.

فصل: فى الصلاة على الميت

والصلاة على الميت فرض كفاية لقول النبى ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله».

أ- مسألة: (السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة).

المستـحب أن يقوم الإمام فى صلاة الجنازة حـذاء رأس الرجل ووسط المرأة، وإن وقف فى غير هـذا الموضع خالف السنة وصحت صـلاته، وبه قال إسحاق والشـافعى وأبو يوسف ومحمد، وقال الخرقى: يقوم عند صـدر الرجل وهو قريب من قول الأول لقرب أحدهما من الآخر، فـالواقف عند أحدهمـا واقف عند الآخر، وقال أبو حنيـفة: يقـوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهـما سـواء، فإذا وقف عند صدر الرجـل فكذلك المرأة، وقال مـالك: يقف عند وسط الرجل لأن ذلك يروى عن ابن مسعود ويقف عند منكب المرأة لأنه الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم، وروى سعيـد قال حدثنى خالد بن يزيد بن أبى مالك الدمـشقى قال حدثنى أبى قال: رأيت واثلة بن الأسقع يصلى على الجنائز فإذا كانوا رجالاً صفهم ثم قام أوسطهم، وإذا كانوا رجالاً ونساءً جعل رأس أول امرأة عند ركبة الرجل ثم يقوم وسط الرجال.

ولنا ما روى أن أنسًا صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فـقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسـول الله ﷺ قام على الجنازة مقـامك منها، ومن الرجل مـقامك منه، قال: نعـم، فلما فرغ قـال: احفظوا، قـال الترمـذى: هذا حديث

(١٠١) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٤/ ٢٦) وسفيان أحفظ من أبى معاوية.

ولنا: إجماع الصحابة ﷺ روى أن أبا بكر أوصى أن يصلى عليه عمر، قاله أحمد، قال عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد، وأبو بكرة أوصى أن يصلى عليه أبو برزة، وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة،

حسن، وعن سمرة قال: صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها، متفق عليه، والمرأة تخالف الرجل فى موقف الصلاة فجاز أن تخالفه هنهنا، وقيام الإمام عند وسطها أستر لها فكان أولى.

2- مسألة: (ويقدم إلى الإمام أفضلهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل، وقال القاضى يسوى بين رءوسهم).

إذا كانت الجنائز نوعًا واحدًا قدم أفضلهم إلى الإمام لأن الأفضل يلى الإمام فى صف المكتوبة فكذلك هنهنا، وقد دل على الأصل قوله ﷺ: «ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى فإن تساووا فى الفضل قدم الأكبر فالأكبر» نص عليه أحمد فى رواية الميمونى، فإن تساووا قدم السابق، وقال القاضى: يقدم السابق وإن كان صبيًا ولا تقدم المرأة وإن كانت سابقة لموضع الذكورية، فإن تساووا قدم الإمام من شاء، فإن تشاحوا أقرع بينهم.

فصل: فإن كانوا أنواعًا كرجال وصبيان وخناثى ونساء قدم الرجال بغير خلاف فى المذهب، إلا ما حكينا من قول القاضى إذا سبق الصبى وهذا قول أكثر أهل العلم ثم يقدم بعدهم الصبيان، هذا المنصوص عن أحمد فى رواية الجماعة وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، وقال الخرقى: يقدم النساء على الصبيان لأن المرأة شخص مكلف فهى أحوج إلى الشفاعة، وروى عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى القبلة فأنكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

ولنا أنهم يقدمون عليهن فى الصف فى الصلاة المكتوبة إذا اجتمعوا فكذلك عند اجتماع الجنائز كالرجال، فأما حديث عمار فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلى القبلة وجعل ابنها مما يليه، كذلك رواه سعيد وعمار مولى بنى سلمة عن عمار مولى بنى هاشم، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائى وغيرهما ولفظه قال: شهدت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم ووضعت المرأة وراءه وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم، فقالوا السنة.

أما الحديث الأول فغير صحيح فإن زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم الذى صلى عليه معها وكان رجلاً له أولاد، كذلك قال الزبير بن بكار ولأن زيدًا ضرب في حرب كانت بين بنى عدى فى خلافة بعض بنى أمية فصرع وحمل فمات ومثل هذا لا يكون إلا رجلاً.

فصل: ولا نعلم خلافًا فى تقديم الخنثى على المرأة لأنه يحتمل أن يكون رجلا، وأدنى

وابن مسعود أوصى أن يصلى عليها الزبير، ويونس بن جبير(١٠٢) أوصى أن يصلى عليه أنس ابن مالك، وأبو سريحة(١٠٣) أوصى أن يصلى عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلى عليه، فقال ابنه: أيهـا الأمير إن أبى أوصى أن يصلى عليه زيد بن

أحواله مساواته لها، ويقـدم الحر على العبد لشرفه وتقديمه عليـه فى الإمامة وذلك فى تقديم الكبيـر على والصغـير لذلك، وقد روى الخـلال بإسناده عن على ﷺ فى جنازة حر وعـبد ورجل وامرأة وصغير وكبير، يجعل الرجل مما يلى الإمام والمرأة أمام ذلك، والكبير مما يلى الإمام والصغير أمام ذلك، والحر مما يلى الإمام والـمملوك أمام ذلك، فإن اجتمع حر صغير وعبـد كبير فـقال أحمد فى رواية الحـسن بن محمـد: يقدم الحر وإن كان غـلامًا، ونقل أبو الحارث يـقدم الأكبـر، قال شـيخنا: وهو أصح إن شـاء الله تعالى لأنه يقـدم فى الصف فى الصلاة، وقول على مـتعارض فإنه قـد قال: يقدم الكبير على الصـغير كقولـه يقدم الحر على العبد.

فـصل: وإذا اجتمع رجل وامرأة فصلى عليهما جميعًا رأس الرجل حذاء وسط المرأة فى إحدى الروايتين عن أحمد، اخـتاره أبو الخطاب ليكون موقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، والرواية الثانية يسوى بين رءوسـهم اختارها القاضى وهو قول إبراهيم وأهل مكة وأبى حنيفة ويروى ذلك عن ابن عمر، وروى سعيد بإسناده عن الشعبى أن أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر توفيا جميعًا فأخرجت جنازتاهما فـصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما.

3- مـسألة: (ثم يكبر أربع تكبيرات يقرأ فى الأولى الفاتحة ويصلى على النبى ﷺ فى الثانية).

وجملة ذلك أن التكبير على الجنازة أربع لا يجوز النقص منها ولا تسن الزيادة عليها لأن النبى ﷺ كبر على النجاشى أربعًـا، متفق عليه، فيكبر الأولى ثم يستعـيذ فى الصحيح من المذهب، وقـال القاضى: يخرج على روايتـين كالاستفـتاح، ويقرأ الحـمد يبتدئهـا ببسم الله الرحمن الرحيم كسائر الصلوات، ولا يسن الاستفتاح فى المشهور عنه، قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك؟ قال ما سمعت، قال ابن المنذر: كـان الثورى يستحب أن يستـفتح فى صلاة الجنازة ولم نجده فـى كتب سائر أهل العلم، وقد روى عن أحـمد مثل قـول الثورى لأن الاستـعاذة فيـها مشروعـة فسن فيـها الاستفتاح كسائر الصلوات.

---

(١٠٢) يونس بن جبير البـاهلى، أبو غلاب البصرى، ثقة، مات بعد التـسعين وأوصى أن يصلى عليه أنس ابن مالك «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٨٤).

(١٠٣) هو حذيفـة بن أسيد، الـغفارى، أبو سـريحة، صحـابى، من أصحاب الشـجرة، مات سـنة اثنتين وأربعين «التقريب» (١/ ١٥٦).

أرقم، فقدم زيدًا، فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف، فكان إجماعًا ولأنه حق للميت، فإنها شفاعة له، فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه، وولاية النكاح يقدم فيها الوصى أيضًا، فهى كمسألتنا وإن سلمت فليست حقًا له إنما هى حق للمولى عليه، ثم الفرق بينهما: أن الأمير يقدم فى الصلاة بخلاف ولاية النكاح، ولأن الغرض فى الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله عز وجل، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحًا، وأقرب إجابة فى الظاهر بخلاف ولاية النكاح.

فصل: فإن كان الوصى فاسقًا أو مبتدعًا لم تقبل الوصية، لأن الموصى جهل الشرع فرددنا وصيته، كما لو كان الوصى ذميًا، فإن كان الأقرب إليه كذلك لم يقدم وصلى غيره، كما يمنع من التقديم فى الصلوات الخمس.

٣٥٦- مسألة: قال: **(ثم الأمير)**.

أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب فى الصلاة على الميت، وقال الشافعى فى أحد قوليه: يقدم الولى قياسًا على تقديمه فى النكاح، بجامع اعتبار ترتيب العصبات، وهو خلاف قول النبى ﷺ: «لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه»(١٠٤) وحكى أبو حازم قال: شهدت حسينًا حين مات الحسن هو يدفع فى قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لولا السنة ما قدمتك(١٠٥)، وسعيد أمير المدينة، وهذا يقتضى سنة النبى ﷺ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمار مولى بنى هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت على وزيد بن عمر، فصلى عليها سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة، وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم ابن عمر والحسن والحسين، وسمى فى موضع آخر زيد بن ثابت وأبا هريرة، وقال على رضي الله عنه: الإمام أحق من صلى على الجنازة، وعن ابن مسعود نحو ذلك، وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعًا، ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة فكان الإمام أحق بالإمامة فيها كسائر الصلوات، وقد كان النبى ﷺ يصلى على الجنائز مع حضور أقاربها والخلفاء بعده، ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت فى التقدم عليها.

فصل: والأمير ههنا الإمام، فإن لم يكن فالأمير من قبله، فإن لم يكن فالنائب من قبله فى الإمامة، فإن الحسين قدم سعيد بن العاص وإنما كان أميرًا من قبل معاوية، فإن لم يكن فالحاكم.

ولنا أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشىء وليس فيها ركوع ولا سجود، فأما التعوذ فهو سنة للقراءة مطلقًا فى الصلاة وغيرها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨) ولأصحاب الشافعى فى الاستعاذة والاستفتاح وجهان.

---

(١٠٤) تقدم فى المسألة رقم (٢٥٦) برقم (٦٠).

(١٠٥) أخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه» (٣/ ٦٣٦٩).

٣٥٧- **مسألة:** قال: **(ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة)** .

الصحيح فى المذهب: ما ذكره الخرقى فى أن أولى الناس بعد الأمير: الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الذى هو عصبة ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، وقال أبو بكر: إذا اجتمع جد وأخ ففيه قولان، وحكى عن مالك أن الابن أحق من الأب لأنه أقوى تعصيبًا منه بدليل الإرث، والأخ أولى من الجد لأنه يدلى بالبنوة والجد يدلى بالأبوة.

ولنا: أنهما استويا فى الإدلاء لأن كل واحد منهما يدلى بنفسه والأب أرأف وأشفق ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة، فكان أولى كالقريب مع البعيد إذ كان المقصود الدعاء للميت والشفاعة له بخلاف الميراث.

فصل: وإن اجتمع زوج المرأة وعصباتها فظاهر كلام الخرقى تقديم العصبات ، وهو أكثر الروايات عن أحمد، وقول سعيد بن المسيب والزهرى وبكير بن الأشج ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى، إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه، وروى عن أحمد تقديم الزوج على العصبات لأن أبا بكرة صلى على امرأته ولم يستأذن إخوتها، وروى ذلك عن ابن عباس والشعبى وعطاء وعمر بن عبد العزيز وإسحاق، ولأنه أحق بالغسل فكان أحق بالصلاة كمحل الوفاق.

ولنا: أنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل امرأته: أنتم أحق بها(*) ، ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت، فصار أجنبيًا والقرابة لم تزل، فعلى هذه الرواية إن لم يكن لها عصبات فالزوج أولى، لأن له سببًا وشفقة فكان أولى من الأجنبى.

فصل: فإن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من أب ففى تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية وجهان أخذا من الروايتين فى ولاية النكاح، والحكم فى أولادهما وفى الأعمام وأولادهم كالحكم فيهما سواء، فإن انقرض العصبة من النسب فالمولى المنعم، ثم أقرب عصباته، ثم الرجل من ذوى أرحامه الأقرب فالأقرب ثم الأجانب.

فصل: فإن استوى وليان فى درجة واحدة فأولاهما أحقهما بالإمامة فى المكتوبات لعموم قول النبى ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»(**) قال القاضى: ويحتمل أن يقدم له الأسن لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء وأعظم عند الله قدرًا، وهذا ظاهر مذهب الشافعى، والأول أولى: وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع فى سائر الصلوات مع أنه يقصد فيها إجابة الدعاء والحظ للمأمومين، وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «أئمتكم شفعاؤكم»(١٠٦) ولا نسلم أن الأسن الجاهل أعظم قدرًا من العالم ولا أقرب إجابة، فإن استووا وتشاحوا أقرع بينهم كما فى سائر الصلوات.

(*) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٣/ ٣٦٣). (**) تقدم برقم (١٦) مسألة (٢٤٨).

(١٠٦) ذكره الغزالى فى «الإحياء» (١/ ٢٧٤) بلفظ شفعائكم أو أئمتكم وقال العراقى: أخرجه الدارقطنى =

فصل: ومن قدمه الولى فهو بمنزلته لأنها ولاية تثبت له فكانت له الاستنابة فيها، ويقدم نائبه فيها على غيره كولاية النكاح.

فصل: **والحر البعيد أولى من العبد القريب**، لأن العبد لا ولاية له، ولهذا لا يلى فى النكاح ولا المال، فإن اجتمع صبى مملوك ونساء فالمملوك أولى لأنه تصح إمامته بهما، فإن لم يكن إلا نساء وصبيان، فقياس المذهب أنه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر، ويصلى عليه كل نوع لأنفسهم وإمامهم منهم، ويصلى النساء جماعة إمامتهن فى وسطهن نص عليه أحمد، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى يصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضًا، وإن صلين جماعة جاز.

ولنا: أنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال، وما ذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضًا تحكم لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع، وقد صلى أزواج النبى ﷺ على سعد بن أبى وقاص(١٠٧)، رواه مسلم.

فصل: فإن اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالإمامة فى الفرائض، وقال القاضى: يقدم السابق ـ يعنى من سبق ميته.

ولنا: أنهم تساووا فأشبهوا الأولياء إذا تساووا فى الدرجة مع قول النبى ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وإن أراد ولى كل ميت إفراد ميته بصلاة جاز.

٣٥٨- **مسألة:** قال (**والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الحمد**).

وجملة ذلك: أن سنة التكبير على الجنازة أربع، ولا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها، فيكبر الأولى ثم يستعيذ ويقرأ الحمد، ويبدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يسن

فصل: وقراءة الفاتحة واجبة فى صلاة الجنازة روى ذلك عن ابن عباس وهو قول الشافعى وإسحاق، وقال الثورى والأوزاعى ومالك وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشىء لأن ابن مسعود قال: إن النبى ﷺ لم يوقت فيها قولا ولا قراءة، ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة.

ولنا ما روت أم شريك قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، رواه ابن ماجه، وعن جابر أن النبى ﷺ كبر على الجنازة أربعًا وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، رواه الشافعى فى مسنده، ثم هو داخل فى عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن» ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات، وحديث ابن مسعود إن أصح فإنما قال: لم يوقت أى لم يقدر، ولا يدل هذا على نفى أصل

= والبيهقى وضعف إسناده من حديث ابن عمر والبغوى وابن قانع والطبرانى فى معاجمهم وفيه يحيى ابن يحيى الأسلمى وهو ضعيف.

(١٠٧) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨) بنحوه.

الاستـفتـاح، قال أبو داود: سـمعت أحـمد يسـأل عن الرجل يستـفتح الصـلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: ما سمـعت، قال ابن المنذر: كان الثورى يستحب أن يستفتح فى صـلاة الجنازة، ولم نجده فـى كتب سـائر أهل العلم، وقـد روى عن أحمـد مثل قـول الثورى، لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات.

ولنا: أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشى وليس فيها ركوع ولا سجود، والتعوذ سنة للقراءة مطلقًا فى الصلاة وغيرها لقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ (النحل: ٩٨) وإذا ثبت هذا فإن قراءة الفاتحة واجبة فى صلاة الـجنازة، وبهذا قـال الشافـعى وإسحـاق، وروى ذلك عن ابن عبـاس، وقال الثـورى والأوزاعى وأبو حنيفة: لا يقرأ فيهـا بشىء من القرآن لأن ابن مسعود قال: إن النبى لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة، ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة.

ولنا: أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتـحة الكتاب فقال: إنه من السنة أو من تمام السـنة (١٠٨) قال الترمذى: هذا حديث حسن صـحيح، وروى ابن ماجه بإسناده عن أم شريك قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب (١٠٩)، وروى الشافعى فى مسنده بإسناده عن جابر أن النبى ﷺ كبّر على الجنازة أربعًا وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى» ثم هو داخل فى عموم قوله ﷺ: «لا صـلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» (١١٠) ولأنهـا صلاة يجب فـيها القـيام، فوجـبت فيهـا القراءة كسائـر الصلوات، وإن صح ما رووه عن ابن مسعـود فإنما قال: «لم يوقت» أى لم يقدر، ولا يدل هذا عـلى نفى أصل القراءة، وقد روى ابن المنذر عنه: أنه قرأ على جنازة بفـاتحة الكتاب، ثم لا يعارض مـا رويناه، لأنه نفى يقدم عليه الإثبات ويفارق سجود التلاوة فإنه لا قيام فيه والقراءة إنما محلها القيام.

فـصل: ويسر القراءة والدعاء فى صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا، ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئًا، وقد روى عن ابن عباس: أنـه جهر بفاتحة الكتاب، قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم.

القراءة، وقد روى عنه ابن المنذر أنه قرأ على جنازة بفـاتحة الكتاب، ثم لا يعارض ما رويناه أنه نفى مقـدم عليه الإثبات، وفارق سـجود التلاوة فـإنه لا قيام فيـه والقراءة محلها القـيام، ويستحب إسرار القراءة والدعاء والصلاة على النبى ﷺ فيها لا نعلم فيه خلافًا ولا يقرأ بعد الفاتحة شيئًا، وقد روى عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة، قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم.

---

(١٠٨) أخرجه التـرمذى (٣/ ١٠٢٧) وقال أبو عيسى: حديث حـسن صحيح وأخرجه أيضًـا البخارى فى «الصحيح» (٢/ ١١٢) وقال: ليعلموا أنها سنة، وأبو داود (٣/ ٣١٩٨) وقال: إنها سنة.

(١٠٩) انظر ترتيب مسند الشافعى (١/ ٢٠٩).

(١١٠) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ١٩٢) ومسلم (١/ صلاة/ ٣٦/ ٢٩٥).

٣٥٩- مسألة: قال: **(ويكبر الثانية ويصلى على النبى كما يصلى عليه فى التشهد)**.

هكذا وصف أحمد الصلاة على الميت كما ذكر الخرقى، وهو مذهب الشافعى، وروى عن ابن عباس «أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على النبى ﷺ، ثم دعا لصاحبها، فأحسن ثم انصرف، وقال: هكذا ينبغى أن تكون الصلاة على الجنازة[(١١١)]، وروى الشافعى فى مسنده عن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى - يقرأ فى نفسه - ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن، ثم يسلم سرًا فى نفسه» وصفة الصلاة على النبى ﷺ كصفة الصلاة عليه فى التشهد، لأن النبى ﷺ لما سألوه: كيف نصلى عليك؟ علمهم ذلك، وإن أتى بها على غير ما ذكر فى التشهد فلا بأس، لأن القصد مطلق الصلاة، قال القاضى: يقول اللهم صلّ على ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، وأهل طاعتك أجمعين، من أهل السموات وأهل الأرضين، إنك على كل شىء قدير، لأن أحمد قال فى رواية عبد الله: يصلى على النبى ﷺ ويصلى على الملائكة المقربين.

٣٦٠- مسألة: قال: **(ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت)**.

وإن أحب أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا

فصل: ويكبر الثانية ويصلى على النبى ﷺ، لما روى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على رسول الله ﷺ ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال: هكذا ينبغى أن تكون الصلاة على الجنازة، وعن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن من السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ فى نفسه ثم يصلى على النبى ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرًا فى نفسه، رواه الشافعى فى مسنده.

وصفة الصلاة على النبى ﷺ كصفة الصلاة عليه فى التشهد، نص عليه أحمد، وهو مذهب الشافعى لأن النبى ﷺ لما سألوه كيف نصلى عليك؟ علمهم ذلك، وإن أتى به على غير صفة التشهد فلا بأس لأن القصد مطلق الصلاة، وقال القاضى يقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين، وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين، من أهل السموات وأهل الأرضين، إنك على كل شىء قدير، لأن أحمد قال فى رواية عبد الله يصلى على النبى ﷺ ويصلى على الملائكة المقربين.

4- مسألة: (ويدعو فى التكبيرة الثالثة).

لقول النبى ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود، والدعاء

---

(١١١) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٤/ ٤٢).

وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، إنك على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان، اللهم إنه عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم إلا خيرًا، اللهم إن كان محسنًا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، والواجب أدنى دعاء لأن النبى ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»(١١٢) رواه أبو داود، وهذا يحصل بأدنى دعاء، ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له، فيجب أقل ذلك، ويستحب أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين، قال أحمد: وليس على الميت دعاء مؤقت، والذى ذكره الخرقى حسن يجمع ذلك، وقد روى أكثره فى الحديث، فمن ذلك ما روى أبو إبراهيم الأشهلى عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»(١١٣) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وروى أبو داود عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثل حديث أبى إبراهيم، وزاد «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»(١١٤) وفى حديث آخر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له»(١١٥) رواه أبو داود، وروى مسلم بإسناده عن عوف بن مالك قال «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض

ههنا واجب لهذا الحديث ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به، ويكفى أدنى دعاء لهذا الحديث، قال أحمد: ليس على الميت دعاء مؤقت والأولى أن يدعو لنفسه ولوالديه وللميت وللمسلمين بما روى عن النبى ﷺ روى أبو إبراهيم الأشهلى عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وروى أبو داود عن أبى هريرة مثل حديث أبى إبراهيم وزاد: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفَّهُ على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده» وفى حديث آخر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «اللهم أنت ربها، فأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتها،

---

(١١٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٩٩) وابن ماجه (١/ ١٤٩٧) وقال الألبانى: حسن.

(١١٣) أخرجه الترمذى (٣/ ١٠٢٥) والنسائى (٤/ ٧٤) وابن ماجه (١/ ١٤٩٨) وأحمد (٤/ ١٧٠) وقال الألبانى: صحيح.

(١١٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٩٨) وقال الألبانى: صحيح.

(١١٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٠٠) وأحمد (٢/ ٢٥٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٩) وقال الألبانى: ضعيف.

من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار»(١١٦) حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت.

فصل: زاد أبو الخطاب على ما ذكره الخرقي: اللهم جئناك شفعاء له فشفعنا فيه، وقه فتنة القبر وعذاب النار وأكرم مثواه وأبدله دارًا خيرًا من داره، وجوارًا خيرًا من جواره، وافعل بنا ذلك وبجميع المسلمين، وزاد ابن أبي موسى: الحمد لله الذي أمات وأحيا، الحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير، اللهم إنه عبدك ابن عبدك ابن أمتك أنت خلقته ورزقته، وأنت أمتّه وأنت تحييه، وأنت تعلم سره جئناك شفعاء له فشفعنا فيه، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة، اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم، اللهم إن كان محسنًا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، اللهم قد نزل بك وأنت خير منزول به، فقيرًا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

فصل: وقوله: «لا نعلم إلا خيرًا» إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرًا لئلا يكون كاذبًا، وقد روى القاضي حديثًا عن عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا، اللهم إن عبدك وابن عبدك نزل بفنائك فاغفر له وارحمه ولا نعلم إلا خيرًا» فقلت وأنا أصغر الجماعة يا رسول الله ﷺ وإن لم أعلم خيرًا؟ قال: «لا تقل إلا ما تعلم»(١١٧) وإنما شرع هذا للخبر، ولأن النبي ﷺ لما أثنى عنده على جنازة بخير قال «وجبت» وأثنى على أخرى بشر فقال «وجبت» ثم

وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء، فاغفر له» رواه أبو داود، وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت، رواه مسلم، وذكر ابن أبي موسى أنه يقول مع ذلك: الحمد لله الذي أمات وأحيا، الحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة، والسناء، وهو على كل شيء قدير، اللهم إنه عبدك ابن عبدك ابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، وأنت تعلم سره، جئناك شفعاء له، فشفعنا فيه، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم وقه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم، اللهم إن كان محسنًا

---

(١١٦)أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣) والنسائي (٤/ ٧٣) وابن ماجه (١/ ١٥٠٠) وأحمد (١/ ٢٣).

(١١٧)ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٣) وقال: رواه الطبراني في «الكبير والأوسط» وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

قال: «إن بعضكم على بعض شـهيد»[١١٨] رواه أبو داود متفق عليـه، وفى حديث عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من عبـد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيـرانه الأدنين بخير إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادة عبادى على ما علموا وغفرت له ما أعلم»[١١٩] رواه الإمام أحمد فى المسند، وفى لفظ عن النبى ﷺ أنه قـال: «ما من مسلم يمـوت فيقوم رجلان مـن جيرانه الأدنين فيـقولان: اللهم لا نعلم إلا خيـرًا، إلا قال الله تعالى: قـد قبلت شهـادتهما لعـبدى وغفرت له ما لا يعلمان»[١٢٠] أخرجه اللاكائى.

فـصل: وإن كان الميت طفلاً جعل مكان الاستغفار له: اللهم اجعله فرطًا لوالديه وذخرًا وسلفًا وأجرًا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم بـه أجورهما، اللهم اجعله فى كفالة إبراهيم،

فجازه بإحسانه، وإن كـان مسيئًا فتجاوز عنه، اللهم قد نزل بك، وأنت خـير منزول به، فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غنى عن عذابه، اللهم ثبت عند المسـألة منطقه، ولا تبتله فى قبره» وقال الخرقى: يقـول فى الدعاء: اللهم إنه عـبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خـير منزول به، ولا نعلم إلا خيرًا، وقوله لا نعلم إلا خيرًا إنمـا يقوله لمن لم يعلم منه شرًا لئلا يكون كاذبًا، وقد روى القاضى حـديثًا عن عـبد الله بن الحارث عـن أبيه أن النبى ﷺ علمهـم الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وصغيـرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا، اللهم إن عبدك وابن عبدك نزل بفنائك، فاغفر له وارحمه ولا نعلم إلا خـيرًا» فقلت وأنا أصغر الجماعة: يا رسول الله وإن لم أعلم خيرًا؟ قال: «لا تقل إلا ما تعلم» وإنما شرع هذا للخبر ولأن النبى ﷺ لما أُثنى عنده على جنازة بخـير قـال: «وجبت» وأثنى على جنازة أخـرى بشر قـال: «وجبت» ثم قال: «إن بعـضكم على بعض شهداء» رواه أبو داود، وفى حـديث عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من عبد مسلم يمـوت فشهد له اثنان من جيرانته الأدنين بخيـر إلا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادى على ما علموا وغـفرت له ما أعلم» رواه الإمام أحمد فى المسند، وفى لفظ عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من مسلـم يموت فيقوم رجلان من جيـرانه الأدنين فيقولان اللهم لا نعلم إلا خيرًا، إلا قال الله تعالى قد قبلت شهادتهـما لعبدى وغفرت له ما لا يعلمان» أخرجه اللالكائى.

5- مـسـألة: (وإن كانت صبيًا جعل مكان الاستـغفار له اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وأجرًا وشـفيـعًا مجـابًا، اللهم ثقل به موازينهـما وأعظم به أجـورهما، واجـعله فى كفـالة أبيه

---

(١١٨) أخرجه أبو داود بلفظه (٣/ ٣٢٣٣) والبـخارى بنحوه فى «الصحـيح» (٢/ ١٢١) بلفظ أنتم شهداء الله فى الأرض، ومسلم (٢/ جنائز/ ٦٠/ ٦٥٥) بلفظ البخارى.

(١١٩) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٤).

(١٢٠) أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٤/ ٩٨) وابن الجوزى فى «العلل» (١/ ٨٩٥) وقال لا يصح، وفيه الضحاك بن حمزة ليس بشىء.

وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، ونحو ذلك وبأى شىء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزأه، وليس فيه شىء مؤقت.

٣٦١- **مسألة:** قال: (**ويكبر الرابعة ويقف قليلاً**).

ظاهر كلام الخرقى: أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئًا، ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه، وقال: لا أعلم فيه شيئًا، لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل، وروى عن أحمد: أنه يدعو ثم يسلم، لأنه قيام فى صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذى قبل التكبيرة الرابعة، قال ابن أبى موسى وأبو الخطاب يقول ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ (البقرة: ٢٠١) وقيل يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، وهذا الخلاف فى استحبابه، ولا خلاف فى المذهب أنه غير واجب، وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع، وقد روى الجوزجانى بإسناده عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف[١٢١]، قال الجوزجانى كنت أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف، فإن الأمام إذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف، فإن كان هكذا فالله عز وجل الموفق له، وإن كان غير ذلك فإنى أبرأ إلى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله ﷺ أمرًا لم يرده أو أراد خلافه.

٣٦٢- **مسألة:** قال: (**ويرفع يديه فى كل تكبيرة**).

إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وقه برحمتك عذاب الجحيم، اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان) وبأى شىء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزأ.

6- **مسألة:** (**ثم يقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه**).

ظاهر كلام شيخنا رحمه الله أنه لا يدعو بعد الرابعة نقل ذلك عن أحمد جماعة من أصحابه أنه قال: لا أعلم فيه شيئًا لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل، وعن أحمد أنه يدعو ثم يسلم لأنه قيام فى صلاة الجنازة فكان فيه ذكر مشروع كالذى قبل الرابعة، قال ابن أبى موسى وأبو الخطاب يقول ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ وقيل يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنًا بعده، واغفر لنا وله، والخلاف هٰهنا فى الاستحباب ولا خلاف فى المذهب أنه غير واجب، وقد روى الجوزجانى بإسناده أن النبى ﷺ كان يكبر أربعًا ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف، قال الجوزجانى: أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف، فإن الإمام إذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف، فإن كان هكذا فالله عز وجل الموفق له، وإن كان غير ذلك فإنى أبرأ إلى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله ﷺ أمرًا لم يرده، أو أراد خلافه.

---

(١٢١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٣).

أجمع أهل العلم على أن المصلى على الجنائز يرفع يديه فى أول تكبيرة يكبرها(*) وكان ابن عمر يرفع يديه فى كل تكبـيرة، وبه قال سالم وعمر بن عبـد العزيز وعطاء وقيس بن أبى حازم والزهرى وإسحاق وابن المنذر والأوزاعى والشافـعى، وقال مالك والثورى وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا فى الأولى، لأن كل تكبيرة مقام ركعة، ولا ترفع الأيدى فى جميع الركعات.

ولنا ما روى عن ابن عـمر قال: كـان رسول الله ﷺ يرفع يديه فى كل تكبـيرة(١٢٢)، رواه ابن أبى مـوسى، وعن ابن عمـر وأنس «أنهمـا كانا يفـعلان ذلك، ولأنهـا تكبيـرة حال الاستـقرار أشبهت الأولى، ومـا ذكروه غيـر مسلم، فإذا رفع يديه فـإنه يحطهما عند انقـضاء التكبير ويضع اليمنى على اليسرى كما فى بقية الصلوات. وفيما روى ابن أبى موسى أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله(١٢٣).

٣٦٣- مسألة: قال: **(ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه).**

السنّة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة، قال رحـمه الله: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة مـن أصحاب النبى ﷺ وليس فيه اختـلاف إلا عن إبراهيم، وروى تسليمة واحدة عن على وابن عمر وابن عباس وجابر وأبى هريرة وأنس بن مالك وابن أبى أوفى وواثلة ابن الأسقع وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل(١٢٤) والقاسم ابن محمد والحارث وإبـراهيم النخعى والثورى وابن عيينة وابن المبارك وعبـد الرحمن بن مهدى وإسحـاق، وقال ابن المبـارك: من سلم على الجنازة تسليمـتين فهـو جاهل جاهل، واخـتار القاضى أن المسـتحب تسليمتان، وتسليـمة واحدة تجزى، وبه قال الشافـعى وأصحاب الرأى قياسًا على سائر الصلوات.

فـصل: والتسليم واجب فـيها لقوله ﷺ: «وتحليلهـا التسليم» والسنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة، قال أحمد: التسليم عـلى الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ وليس فـيها اخـتلاف إلا عن إبراهيم، روى ذلك عن على وابن عـمر وابن عبـاس وجابر وأبى هريرة وأنس وابن أبى أوفى وواثلة بن الأسـقع، وبه قال سعـيد بن جبـير والحسن وابن سيرين وأبـو أمامة بن سهل والقاسم بن محمـد وإبراهيم النخعى والثورى وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى وإسحاق، قال ابن المبارك: من سلم على الجنازة

(*) ذكره ابن المنذر فى «الإجماع» ص ٣١.

(١٢٢) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٤/ ٤٤) وذكره الزيلعى فى «نصب الراية» (٢/ ٢٨٥) وأخرج البخارى فى «جزء رفع اليدين» ص ٣٥ وإسناده صحيح.

(١٢٣) أخرجه الترمذى (٣/ ١٠٧٧) والبيهـقى فى «السنن» (٤/ ٣٨) بلفظ اليمنى على يده اليسرى، وقال الألبانى: حسن.

(١٢٤) ابن حنيف الأنصارى الأوسى المدنى، الفقيه المعمر الحجة، اسمه سعد باسم جده لأمه، وكان من علية الأنصار وعلمائهم، ومن أبناء البدريين، اتفقوا على وفاته فى سنة مائة (تهذيب السير/ ٣٦٠).

ولنا: ما روى عطاء بن السائب أن النبى ﷺ سلم على الجنازة تسليمة[(١٢٥)]، رواه الجوزجانى بإسناده، وأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم، فكان إجماعًا، قال أحمد: ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم، قال الجوزجانى: هذا عندنا لا اختلاف فيه لأن الاختلاف إنما يكون بين الأقران والأشكال، أما إذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل لم يقل لهذا اختلاف واختيار القاضى فى هذه المسألة مخالف لقول إمامه وأصحابه وإجماع الصحابة والتابعين ﷺ، إذا ثبت هذا فإن المستحب أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، قال أحمد: يسلم تسليمة واحدة، وسئل يسلم تلقاء وجهه؟ قال: كل هذا وأكثر ما روى فيه عن يمينه، قال خفية؟ قال: نعم، يعنى أن الكل جائز، والتسليم عن يمينه أولى لأنه أكثر ما روى، وهو أشبه بالتسليم فى سائر الصلوات، قال أحمد يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وروى عنه على بن سعيد أنه قال: إذا قال: السلام عليكم أجزأه، وروى الخلال بإسناده عن على بن أبى طالب ﷺ «أنه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم».

فصل: وروى عن مجاهد أنه قال: إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع، قال: ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدى الرجال، قال الأوزاعى: لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنازة.

تسليمتين فهو جاهل جاهل، واختار القاضى أن المستحب تسليمتان وواحدة تجزى وبه الشافعى وأصحاب الرأى قياسًا على سائر الصلوات.

ولنا ما روى عطاء بن السائب أن النبى ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة رواه الجوزجانى ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعًا، واختيار القاضى فى هذه المسألة مخالف لقول إمامه وأصحابه ولإجماع الصحابة والتابعين رحمة الله عليهم.

ويستحب أن يسلمها عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، وسئل أحمد يسلم تلقاء وجهه؟ قال: كل هذا جائز، وأكثر ما روى فيه عن يمينه، قيل: خفية؟ قال: نعم، يعنى أن الكل جائز، والتسليم عن يمينه أولى لأنه أكثر ما روى وهو أشبه بسائر الصلوات، قال أحمد: يقول السلام عليكم ورحمة الله، وروى عنه على بن سعيد أنه قال: إذا قال السلام عليكم أجزأه، وروى الخلال بإسناده عن على بن أبى طالب ﷺ أنه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم.

فصل: وروى عن مجاهد أنه قال: إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع، قال: ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدى الرجال، قال الأوزاعى لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنازة.

(١٢٥) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٤/ ٤٣).

فـصل: والواجب فى صلاة الجنازة النية والتكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبى ﷺ وأدنى دعـاء للميت وتسليـمة واحـدة، ويشتـرط لها شرائط المـكتوبة إلا الوقت وتسقط بعض واجـباتها عن المسـبوق على ما سنبين، ولا يـجوز أن يصلى على الجنائز وهو راكب لأنه يفـوت القيام الـواجب، وهذا قول أبى حنيـفة والشافـعى وأبى ثور ولا أعلم فـيه خلافًا.

فـصل: ويستحب أن يصف فى الصـلاة على الجنائز ثلاثة صفوف، لما روى عن مالك ابن هبيـرة، حمصى وكـانت له صحبـة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مـن صلى عليه ثلاثة صفـوف فقـد أوجب»(١٢٦) قال فكان مـالك بن هبيرة إذا استـقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة أجزاء، رواه الخـلال بإسناده، وقال الترمذى: هذا حـديث حسن، قال أحمـد: أحب إذا كان

7- مـسألة: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة).

أجمع أهل العلم على أن المصلى على الجنازة يرفع يديه فى التكبـيرة الأولى، ويستحب أن يرفع يديه فى كل تكبيرة، يروى ذلك عن سالم وعمـر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبى حازم والزهرى وإسحاق وابن المنذر والأوزاعى والشافعى، وقال مالك والثورى وأبو حنيفة لا يرفع يديه إلا فى الأولى لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدى فى جميع الركعات.

ولنا ما روى عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه فى كل تكبيرة، رواه ابن أبى موسى، وعن ابن عمر وأنس أنهما كان يفعلان ذلك ولأنهـا تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى وما قاسـوا عليه ممنوع، إذا ثبت ذلك فإنه يحط يديه إذا رفـعهما عند انقضـاء التكبيرة ويضع يده اليمنى على اليـسرى كما فى بقـية الصلوات، وفيمـا روى ابن أبى موسى أن النبى ﷺ صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله.

فـصل: والواجب من ذلك التكبيرات والقيام وقـراءة الفاتحة والصلاة على النبى ﷺ وأدنى دعاء للميت والسلام، لما ذكرنا من قبل.

ويشتـرط لها النيـة وسائر الشروط قـياسًا عـليها إلا الوقت ويسـقط بعض واجبـاتها عن المسبـوق على ما سيأتى، ولا يجـزى أن يصلى على الجنازة راكبًا لأنه يفوت الـقيام الواجب وهو قول أبى حنيفة والشافعى ولا نعلم فيه خلافًا.

فـــصل: ويستحـب أن يصفَّ فى الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف لـما روى الخلال بإسنادة عن مالك بـن هبيرة وكـانت له صحبـة قال: قال رسـول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفـوف فقد أوجب» قـال: فكان مالك بن هبيـرة إذا استقل أهل الـجنازة جزأهم ثلاثة

---

(١٢٦) أخرجـه الترمذى (٣/ ١٠٢٨) وأبو داود بـلفظ: «ما من مسلم يمـوت فيـصلى عليه» (٣/ ٣١٦٦) وابن ماجه (١/ ١٤٩٠) بلفظ: «مـا صف صفوف ثلاثة» وأحمـد (٤/ ٧٩) بلفظ: «ما من مؤمن يموت فيصلى عليه» وذكره الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٥٦٨٠) وقال: ضعيف.

فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، قالوا فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم قال: يجعلهم صفين فى كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون كل صف رجل واحد، وذكر ابن عقيل أن عطاء ابن أبى رياح روى «أن النبى ﷺ صلى على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ثلاثة والثانى اثنين والثالث واحدًا» قال ابن عقيل ويعايا بها فيقال: أين تجدون فذّا انفراده أفضل؟ ولا أحسب هذا الحديث صحيحًا، فإننى لم أره فى غير كتاب ابن عقيل، وأحمد قد صار إلى خلافه، وكره أن يكون الواحد صفّا، ولو علم أحمد فى هذا حديثًا لم يعده إلى غيره، والصحيح فى هذا أن يجعل كل اثنين صفًا.

فصل: ويستحب تسوية الصف فى الصلاة على الجنازة نص عليه أحمد، وقيل لعطاء: أحد على الناس أن يصفوا على الجنازة كما يصفون فى الصلاة؟ قال: لا، قوم يدعون ويستغفرون، ولم يعجب أحمد قول عطاء هذا، وقال: يسوون صفوفهم فإنها صلاة، ولأن النبى ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا(١٢٧)، متفق عليه، وروى عن أبى المليح(١٢٨) أنه صلى على جنازة فالتفت، فقال: استووا لتحسن شفاعتكم.

فصل: ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد إذا لم يخف تلويثه وبهذا قال الشافعى

أجزأء، قال الترمذى: هذا حديث حسن، قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، قيل له فإن كان وراءه أربعة؟ قال: يجعلهم صفين فى كل صف رجلين، وكره أن يكون فى صف رجل واحد، وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبى رباح روى أن النبى ﷺ صلى على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ثلاثة والثانى اثنين والثالث واحدًا، قال ابن عقيل: ويعايا بها فيقال أين تجدون فذّا انفراده أفضل؟ قال شيخنا: ولا أحسب هذا الحديث صحيحًا فإننى لم أره فى غير كتاب ابن عقيل وقد صار أحمد إلى خلافه ولو علم فيه حديثًا لم يعده إلى غيره، والصحيح فى هذا أن يجعل كل اثنين صفّا.

فصل: ويستحب تسوية الصف فى صلاة الجنازة نص عليه أحمد، وقيل لعطاء حُدَّ على الناس أن يصفوا على الجنازة كما يصفون فى الصلاة؟ قال: لا قوم يدعون ويستغفرون، وكره أحمد قول عطاء هذا وقال: يسوون صفوفهم فإنها صلاة ولأن النبى ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا، متفق عليه، وعن أبى المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال: استووا ولتحسن شفاعتكم.

---

(١٢٧) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٩٢) ومسلم (٢/ ٦٥٦) وأبو داود (٣/ ٣٢٠٤) والنسائى (٤/ ٧٠) وابن ماجه (١/ ١٥٣٤) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٢٢٦، ٢٢٧) وأحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩).

(١٢٨) الإمام، المحدث أبو المليح، الحسن بن عمر الرَّقِّي، ويقال: الحسن بن عمرو توفى بالرقة فى سنة إحدى وثمانين ومائة (تهذيب السير/ ١٢١٦).

وإسحاق وأبــو ثور وداود، وكره ذلك مالك وأبو حنيفــة، لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له»(١٢٩) من المسند.

ولنا ما روى مسلم وغيره عن عائشــة ﵂ قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد(١٣٠)، وقال سعيد حدثنا مالك عن سالم أبى النضر قال: «لما مات سعد بن أبى وقاص قالت عائشة ﵂ مروا به علىّ حتى أدعو له، فأنكر الناس ذلك، فقالت: ما أسرع مــا نسى الناس؟ ما صلى رسول الله ﷺ على ســهيل ابن بيضاء إلا فى المــسجد، وقال حــدثنا عبد العــزيز بن محمد عن هــشام عن عروة عن أبيه قــال صلى على أبى بكر فى المســـجد(١٣١)، وقال: حــدثنا مالك عن نــافع عن ابن عمر قــال: صلى على عــمر فى المســجد(١٣٢)، وهذا كان بمحضر من الصحــابة ﷺ فلم ينكر فكان إجماعًا، ولأنها صلاة

8- مــسـألة: (وإن كبر الإمام خمسًا كــبر بتكبيره، وعنه لا يتابع فى زيادة على أربع، وعنه يتابع إلى سبع).

لا يختلف المذهب أنه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع، والأولى أن لا يزاد على أربع فإن كبر الإمام خمسًا تابعه المأموم فى ظاهر المذهب، ولا يتابعه فيما زاد عليها كذلك رواه الأثرم وهو ظاهر كــلام الخرقى، وعنه لا يتابعه فى زيادة على أربع ولكن لا يسلم إلا مع الإمام، نقله عنه حرب اختارها ابن عقــيل، وهذا قول الثورى ومالك وأبى حنيفة والشافعى لأنها زيادة غيــر مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيــها كالقنوت فى الركعة الأولى، والرواية الأولى هى الصحيحة، قال الخلال كل من روى عن أبى عبد الله يخالف حربًا.

ولنا مــا روى عن زيد بن أرقم أنه كــبــر على جنازة خــمــسًــا وقــال: كــان النبى ﷺ يكبرها(9) أخرجه مسلم ورواه سعد وفيه فسئل عن ذلك فقال: سنة رسول الله ﷺ وروى سعيد بإسناده عن مولى لحذيفة أنه كبر على جنازة خــمسًا فقيل له؟ فقال مولاى وولى نعمتى صلى على جنازة وكبر عليها خمسًا، وذكر حذيفة أن النبى ﷺ فعل ذلك، وبإسناده أن عليّا صلى على سهل بن حنيف فــكبر عليه خمــسًا، وروى الخلال بإسناده قال: كل ذلك قــد كان أربعًا وخمسًا وأمر الناس بأربع، قال أحمد فى إسناد حديث زيد بن أرقم إسناده جيد، ومعلوم أن المصلين مــعه كانوا يتــابعونه وهذا أولى ممــا ذكروه، فأما إن زاد علــى خمس ففيــه أيضًا

(١٢٩) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٩١) وابــن ماجه (١/ ١٥١٧) وأحمد (٢/ ٤٥٥، ٥٠٥) وقــال الألبانى: حسن بلفظ «فلا شىء له» «الصحيحة» (٢٣٥١).

(١٣٠) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨) وأبو داود (٣/ ٣١٨٩) والنسائى (٤/ ٦٨) وابن ماجه (١/ ١٥١٨).

(١٣١) أخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه» (٣/ ٦٥٧٦).

(١٣٢) أخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه» (٣/ ٦٥٧٧).

(9) أخرجه مسلم (٢/ جنائز/ ٧٢/ ٦٥٩).

فلم يمنع منها كسائر الصلوات، وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة قال ابن عبد البر: من أهل العلم من لا يقبل من حديثه شيئًا لضعفه لأنه اختلط، ومنهم من يقبل منه ما رواه عن ابن أبى ذئب خاصة، ثم يحمل على من خيف عليه الانفجار وتلويث المسجد.

فصل: فأما الصلاة على الجنازة فى المقبرة فعن أحمد فيها روايتان: **إحداهما:** لا بأس بها لأن النبى ﷺ صلى على قبر وهو فى المقبرة، قال ابن المنذر: ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع وصلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز، **والرواية الثانية:** يكره ذلك، وروى ذلك عن على وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس، وبه قال عطاء والنخعى والشافعى وإسحاق وابن المنذر، لقول النبى ﷺ: «والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»(١٣٣) ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام.

روايتان: **إحداهما:** لا يتابعه المأموم لأن المشهور عن النبى ﷺ وأصحابه خلافها، **والثانية:** يتابعه إلى سبع، قال الخلال: ثبت القول عن أبى عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم لا يزاد عليه، وهذا قول بكر بن عبد الله المزنى لأنه روى عن النبى ﷺ أنه كبر على حمزة سبعًا رواه ابن شاهين وكبر علىٌّ على ابن أبى قتادة سبعًا وعلى سهل بن حنيف ستّا وقال: إنه بدرى، وروى أن عمر ﷺ جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم: كبر النبى ﷺ سبعًا، وقال بعضهم أربعًا فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات وقال: هو أطول الصلاة، وإذا قلنا لا يتابعه لم يسلم حتى يسلم إمامه قال ابن عقيل: لا يختلف قول أحمد إذا كبر الإمام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل إمامه على الروايات الثلاث بل يقف ويسلم معه وهو مذهب الشافعى، وقال الثورى وأبو حنيفة: ينصرف كما لو قام الإمام إلى خامسة، قال أبو عبد الله: ما أعجب حَالَ الكوفيين سفيان ينصرف إذا كبر الخامسة والنبى ﷺ كبر خمسًا وفعله زيد ابن أرقم وحذيفة، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك ولأن هذه زيادة مختلف فيها فلم يسلم قبل إمامه إذا اشتغل به كما لو صلى خلف من يقنت فى صلاة يخالفه المأموم فى القنوت فيها، وهذا يخالف ما قاسوا عليه من وجهين: **أحدهما:** أن زيادة الركعة الخامسة لا خلاف فيه، **والثانى:** أن الركعة زيادة فعل وهذه زيادة قول، وكل تكبيرة قلنا يتابع الإمام فيها فله فعلها وما لا فلا.

فصل: فإن زاد على سبع لم يتابعه نص عليه أحمد، وقال فى رواية أبى داود: إن زاد على سبع فينبغى أن يسبح به ولا أعلم أحدًا قال بالزيادة على سبع إلا عبد الله بن مسعود، قال علقمة: روى أن أصحاب عبد الله قالوا له إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسًا فلو وقت لنا وقتًا؟ فقال: إذا تقدمكم إمام فكبروا ما يكبر فإنه لا وقت ولا عدد، رواه سعيد

---

(١٣٣) تقدم فى المسألة رقم (٢٢٣/ ٤) تقدم فى باب: أدب المشى إلى الصلاة برقم/ ٢.

٣٦٤- مسألة: قال: **(ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعًا، فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس)**

والأثرم، والصحيح أنه لا يزاد عليها لأنه لم ينقل ذلك عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولكن لا يسلم حتى يسلم إمامه لما ذكرنا.

فصل: والأفضل أن لا يزيد على أربع لأن فيه خروجًا من الخلاف وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعًا منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبى أوفى والحسن بن على والبراء عن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والأوزاعى وهو قول أبى حنيفة ومالك والثورى والشافعى لأن النبى ﷺ كبر على النجاشى أربعًا، متفق عليه، وكبر على قبر بعدما دفن أربعًا، وجمع عمر الناس على أربع ولأن أكثر الفرائض لا يزيد على أربع.

فصل: ولا يجوز النقص من أربع وروى عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثًا ولم يعجب ذلك أبا عبد الله وقال: قد كبر أنس ثلاثًا ناسيًا فأعادوا لأنه خلاف ما نقل عن النبى ﷺ ولأن الصلاة الرباعية إذا أنقص منها ركعة بطلت كذا هنا، فعلى هذا إن نقص منها تكبيرة عامدًا بطلت لأنه ترك واجبًا فيها عمدًا، وإن تركها سهوًا احتمل أن يعيدها كما فعل أنس واحتمل أن يكبرها ما لم يطل الفصل كما لو نسى ركعة ولا يشرع لها سجود سهو فى الموضعين.

فصل: قال أحمد: يكبر إلى سبع ثم يقطع لا يزيد على ذلك حتى ترفع الأربع، قال أصحابنا: إذا كبر على جنازة ثم جيء بأخرى كبر الثانية عليهما أو ينويهما، فإن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن فإن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ونواهن ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع ليحصل للرابعة أربع إذ لا يجوز النقصان منهن ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ما ينتهى إليه التكبير، فإن جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص فى تكبيرها عن أربع، وكلاهما لا يجوز، وهكذا إن جيء بثانية بعد أن كبر الرابعة لم يجز أن يكبر عليها الخامسة لما بينا، فإن أراد أهل الجنازة الأولى دفعها قبل سلام الإمام لم يجز لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به، إذا تقرر هذا فإنه يقرأ فى التكبيرة الخامسة الفاتحة ويصلى على النبى ﷺ فى السادسة ويدعو للميت فى السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والأذكار كما كمل لهن التكبيرات وذكر ابن عقيل وجهًا قال: يحتمل بأن يكبر ما زاد على الأربع متتابعًا كما قلنا فى القضاء للمسبوق، والصحيح الأول لأن ما بعد الأول جنائز فاعتبر فى الصلاة عليهن شروط الصلاة كالأولى.

9- مسألة: (ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته وقال الخرقى يقضيه متتابعًا) يستحب للمسبوق فى صلاة الجنازة قضاء ما فاته منها وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين وقتادة ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى

وجملة ذلك: أن المسبوق بتكبير الصلاة فى الجنازة يسن له قضاء ما فاته منها وممن قال يقضى ما فاته: سعيد بن المسيب وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين وقتادة ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، فإن سلم قبل القضاء فلا بأس، هذا قول ابن عمر والحسن وأيوب السختيانى والأوزاعى قالوا: لا يقضى ما فات من تكبير الجنازة، قال أحمد: إذا لم يقض لم يبال، العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه لا يقضى، وإن كبر متتابعًا فلا بأس، كذلك قال إبراهيم، وقال أيضًا: يبادر بالتكبير قبل أن يرفع، وقال أبو الخطاب: إن سلم قبل أن يقضيه فلا تصح صلاته؟ على روايتين: **إحداهما**: لا تصح، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(١٣٤) وفى لفظ: «فاقضوا» وقياسًا على سائر الصلوات.

ولنا: قول ابن عمر ولم يعرف له فى الصحابة مخالف، وقد روى عن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، إنى أصلى على الجنازة ويخفى على بعض التكبير؟ قال: ما سمعت فكبرى، وما فاتك فلا قضاء عليك»(١٣٥) وهذا صريح، ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فاته منها كتكبيرات العيد، وحديثهم ورد فى الصلوات الخمس، بدليل قوله فى صدر الحديث «ولا تأتوها وأنتم تسعون» وروى أنه سعى فى جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فعلم أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة، ثم الحديث الذى رويناه أخص منه، فيجب تقديمه، والقياس على سائر الصلوات لا يصح، لأنه لا يقضى فى شىء من الصلوات التكبير المنفرد، ثم يبطل بتكبيرات العيد، إذا ثبت هذا فإنه متى قضى أتى بالتكبير متواليًا لا ذكر معه، كذلك قال أحمد، وحكاه عن إبراهيم قال: يبادر بالتكبير متتابعًا، وإن لم يرفع قضى ما

لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا» وفى لفظ: «فأتموا» وقياسًا على سائر الصلوات ويكون القضاء على صفة الأداء لما ذكرنا، فعلى هذا إذا أدرك الإمام فى الدعاء تابعه فيه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبى ﷺ ثم كبر وسلم وقال الشافعى متى دخل المسبوق فى الصلاة ابتدأ الفاتحة ثم أتى بالصلاة فى الثانية، ووجه الأولى أن المسبوق فى سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته فينبغى أن يأتى ههنا بالقراءة على صفة ما فاته قياسًا عليه، وقال الخرقى: يقضيه متتابعًا وكذلك روى عن أحمد وحكاه عن إبراهيم قال يبادر بالتكبير متتابعًا، لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال لا يقضى فإن كبر متتابعًا فلا بأس ولم يعرف له مخالف فى الصحابة فكان إجماعًا وكذا قال ابن المنذر يقضيه متواليًا، وقال القاضى وأبو الخطاب: إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متواليًا وإن لم ترفع قضاه على صفته كما سبق.

---

(١٣٤) تقدم فى المسألة رقم (٢٢٣/ ٤) تقدم فى باب: أدب المشى إلى الصلاة برقم/ ٢.

(١٣٥) لم نجده فى المصادر التى بين أيدينا.

فاته وإذا أدرك الإمام فى الدعاء على الميت تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبّر، وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبى ﷺ وكبر وسلم، وقال الشافـعى: متى دخل المسبوق فى صلاة ابتدأ الفاتحة، ثم أتى بالصلاة فى الثـانية، ووجه الأول: أن المسبوق فى سائر الصلوات يقـرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فـاته، فينبغى أن يأتى هـٰهنا بالقراءة على صفة ما فاته والله أعلم.

فصل: قال: **وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين**، فعن أحمد: أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه، وبه قـال أبو حنيفة والثورى وإسـحاق، لأن التكبيرات كـالركعات ثم لو فاتتـه ركعة لم يتشاغل بقضائها، وكذلك إذا فاتته تكبيرة، **والثانية**: يكبر ولا ينتظر، وهو قول الشافعى، لأنه فى سائر الصلوات متى أدرك الإمـام كبر معه ولم ينـتظر، وليس هذا اشتغالاً بقضـاء ما فاته، وإنما يصلى معـه ما أدركه، فيجزيه ذلك كـالذى يكبر عقيب تكبير الإمـام أو يتأخر عن ذلك قليلاً، وعن مالك كالروايتـين، قال ابن المنذر: سهل أحمد فى القولين جمـيعًا، ومتى أدرك الإمام فى التكبـيرة الأولى فكبر، وشرع فى القـراءة، ثم كبر الإمام قـبل أن يتمها فـإنه يكبر، ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق فى بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة.

10- مسألة: (**فإن سلم ولم يقضه فعلى روايتين**) .

إحداهـمـا: لا تصح، وهو مذهب أبى حنيـفة ومالك والشافعى لمـا ذكرنا من الحديث والمـعنى، **والثـانيـة**: تصح، اختارها الخرقى لما ذكـرنا من حديث ابن عمر، وقد روى عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إنى أصلى على الجـنازة ويخفى علىّ بعض التكبير؟ قال: «ما سمعت فكبرى، وما فاتك فلا قضاء عليك» وهذا صريح، ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد، وحديثهم ورد فى الصلوات الخمس بدليل قوله فى صدر الحـديث: «فلا تأتوها وأنتم تسـعون» وفى رواية سعى فى جـنازة سعد حـتى سقط رداؤه عن منكبيـه، فعلم أنه لم يرد بالحـديث هذه الصلاة، والقيـاس على سائر الصلوات لا يصح لأنه لا يقضى فى شىء من الصلوات التكبير المنفرد ويبطل بتكبيرات العيد.

فصل: إذا أدرك الإمام بين تكبيرتين فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه وهو قول أبى حنيفة والثورى وإسـحاق لأن التكبيرات كالركعـات ثم لو فاته ركعة لم يتشـاغل بقضائها كذلك التكبـيرة، والثانية يكبـر ولا ينتظر وهو قول الشافـعى لأنه فى سائر الصلوات إذا أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر، وليس هذا اشتغالاً بقضـاء ما فاته وإنما يصلى معه ما أدركه فيجزيه ذلك كالذى يتأخر عن تكبير الإمام قليلاً وعن مـالك كالروايتين، قال ابن المنذر: سهل أحمد فى القولين جميـعا ومتى أدرك الإمام فى التكبيرة الأولى فكبر وشرع فى الـقراءة ثم كبر الإمام قبل أن يتمها فـإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبـوق فى بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمامه القراءة.

٣٦٥- **مسألة:** قال: **(ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم)**.

الضمير في قوله «رجليه» يعود إلى القبر، أي من عند موضع الرجلين، وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل سلاً إلى القبر، وروى ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري والنخعي والشعبي والشافعي، وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة على جانب القبر، مما يلي القبلة، ثم يدخل القبر معترضًا، لأنه يروى عن عليّ رضي الله عنه، ولأن النخعي قال: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يُدخلون موتاهم من قبل القبلة وأن السل شيء أحدثه أهل المدينة.

ولنا: ما روى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الله بن يزيد الأنصاري: أن الحارث أوصى أن يليه عند موته، فصلى عليه، ثم دخل القبر، فأدخله من رجلي القبر، وقال: هذا السنّة[١٣٦]، وهذا يقتضي سنّة النبي ﷺ، وروى ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلاً[١٣٧]، وما ذكر عن النخعي لا يصح لأن مذهبه بخلافه، ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر، أو سلطان قاهر، قال: ولم ينقل من ذلك شيء، ولو ثبت فسنة النبي ﷺ مقدمة على فعل أهل المدينة، وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة، أو من رأس القبر فلا حرج فيه، لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلبًا للسهولة عليهم والرفق بهم، فإن كان الأسهل غيره كان مستحبًا، قال أحمد رحمه الله: كلٌّ لا بأس به.

فصل: قال أحمد رحمه الله: **يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء،** وكان الحسن وابن سيرين: يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر، وقال سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه، أمرهم أن يحفروا قبره إلى

أ- **مسألة:** **(ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر)**.

من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلى عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلى على القبر إلى شهر، هذا يقول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب الأوزاعي والشافعي، وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولي إذا كان غائبًا ولا يصلي على القبر إلا كذلك، ولو جاز ذلك لصلى على قبر النبي ﷺ في جميع الأعصار.

---

(١٣٦)أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢١١) وصححه الألباني.

(١٣٧)ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٩٨) وقال: واضطربت الروايات في إدخاله ﷺ . . .
وقال: روى الشافعي رضي الله عنه في مسنده أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ثم ذكره وفي الهامش: قال في الجوهر: أخبرنا الثقة ليس بتوثيق، وعمر بن عطاء وضعفه يحيى والنسائي، قال الحافظ في التلخيص: قيل الثقة هنا مسلم بن خالد.

السرة، ولا يعمقوا، فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها، وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة، وهو قول الشافعي، لأن النبي ﷺ قال: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا»(١٣٨) رواه أبو داود، ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره، ولأنه أحرى أن لا تناله السباع وأبعد على من ينبشهم، والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى

ولنا ما روى أن النبي ﷺ ذكر رجلاً مات فقال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه، متفق عليه، وعن ابن عباس أنه مر مع النبي ﷺ بقبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه، قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان، ولأن غير الولي من أهل الصلاة فسنت له الصلاة كالولي وإنما لم يصل على قبر النبي ﷺ لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر.

فصل: ولا يصلى على القبر بعد شهر ويصلى قبله وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم يصلى عليه أبدًا واختاره ابن عقيل لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين، حديث صحيح، وقال بعضهم: يصلى عليه ما لم يبل جسده، وقال أبو حنيفة: يصلي عليه الولي خاصة إلى ثلاث، وقال إسحاق: يصلى عليه الغائب إلى شهر والحاضر إلى ثلاث.

ولنا ما روى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر، قال أحمد: أكثر ما سمعت أن النبي ﷺ صلى على أم سعد ابن عبادة بعد شهر، ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها أشبهت الثلاثة أو كالغائب، وتجويز الصلاة عليه مطلقًا باطل بأن قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه الآن إجماعًا، وكذلك التحديد ببلى الميت لكونه ﷺ لا يبلى، **فإن قيل:** فالخبر دل على الصلاة بعد شهر فكيف منعتموه، **قلنا:** تحديده بالشهر يدل على أن صلاته ﷺ كانت عند رأس الشهر ليكون مقاربًا للحد وتجوز الصلاة بعد الشهر قريبًا منه لدلالة الخبر عليه، ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده فيه.

فصل: ومن صلى عليها مرة فلا تسن له إعادة الصلاة عليها، وإذا صلى على الجنازة لم توضع لأحد يصلى عليها ويبادر بدفنها، قال القاضي: إلا بأن يرجى مجيء الولي فتؤخر إلا أن يخاف تغيره، وقال ابن عقيل: لا ينتظر به أحدًا لأن النبي ﷺ قال في طلحة بن البراء: «عجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» وأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها، فعله علي وأنس وسلمان بن ربيعة وأبو حمزة ﷺ.

فصل: ويصلى على القبر وتعاد عليه الصلاة جماعة وفرادى نص عليهما أحمد، وقال

---

(١٣٨) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢١٥، ٣٢١٦) والترمذي (٣/ ١٧١٣) والنسائي (٤/ ٨٠، ٨١) وابن ماجه (١/ ١٦٥٠) بلفظ «أحسنوا» بدلاً من «أعمقوا» وأحمد (٤/ ٢٠) وقال الألباني: صحيح.

الصدر، لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة، وقول النبى ﷺ: «أعمقوا» ليس فيه بيان لقدر التعميق، ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك فى قبره، ولو صح عند أبى عبد الله لم يعده إلى غيره، إذا ثبت هذا فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر، وقد روى زيد بن أسلم قال: «وقف رسول الله على قبر، فقال: اصنعوا كذا اصنعوا كذا ثم قال: ما بى أن يكون يغنى عنه شيئًا، ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم» قال معمر: وبلغنى أنه قال «ولكنه أطيب لأنفس أهله»(١٣٩) رواه عبد الرزاق فى كتاب الجنائز.

وما بأس بذلك؟ قد فعله عدة من أصحاب رسول الله ﷺ، وفى حديث ابن عباس قال: انتهى النبى ﷺ إلى قبر رطب فصفوا خلفه فكبر أربعًا، متفق عليه(10).

12- مسألة: (ويصلى على الغائب بالنية فإن كان فى أحد جانبى البلد لم تصح عليه بالنية فى أصح الوجهين).

تجوز الصلاة على الغائب فى بلد آخر بالنية بعيدًا كان البلد أو قريبًا، فيستقبل القبلة ويصلى عليه كصلاته على الحاضر، وسواء كان الميت فى جهة القبلة أو لم يكن وبهذا قال الشافعى، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز، وحكى ابن أبى موسى عن أحمد رواية كقولهما ليس من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل ما لو كان فى البلد.

ولنا أن النبى ﷺ نعى النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعًا، متفق عليه، **فإن قيل:** فيحتمل أن النبى ﷺ زويت له الأرض فأرى الجنازة **قلنا:** لم ينقل ذلك ولو كان لأخبر به.

ولنا الاقتداء بالنبى ﷺ ما لم يثبت ما يقتضى اختصاصه، ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه، وإن رئى، ثم لو اختصت الرؤية بالنبى ﷺ لاختصت الصلاة به، وقد صف النبى ﷺ أصحابه فصلى بهم، **فإن قيل:** لم يكن بالحبشة من يصلى عليه، **قلنا:** ليس هذا مذهبكم فإنكم لا تجيزون الصلاة على الغريق والأسير، وإن كان لم يصل عليه ولأن هذا بعيد لأن النجاشى كان ملك الحبشة وقد أظهر إسلامه فيبعد أنه لم يوافقه أحد يصلى عليه.

فصل: فإن كان الميت فى أحد جانبى البلد لم يصل عليه من فى الجانب الآخر فى أصح الوجهين، اختاره أبو حفص البرمكى، لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره، أشبه ما لو كانا فى جانب واحد، **والثانى:** يجوز كما لو كان فى بلد آخر، وقد روى عن ابن حامد أنه صلى على ميت مات فى أحد جانبى بغداد وهو فى الآخر.

فصل: وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك، فعلى هذا قال ابن عقيل فى أكيل السبع والمحترق بالنار يحتمل أن لا

---

(١٣٩) أخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه» (٣/ ٦٤٩٨).

(10) أخرجه مسلم (٢/ جنائز/ ٦٨/ ٦٥٨).

فصل: والسنّة أن يلحد قبر الميت كما صنع بقبر النبى ﷺ، قال سعد بن أبى وقاص: «ألحدوا لى لحدًا، وانصبوا علىّ اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ»(١٤٠) رواه مسلم،

يصلى عليه لذهابه، ويصلى على الغريق إذا غرق قبل الغسل كالغائب البعيد لأن الغسل تعذر لمانع أشبه الحى إذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله.

13- مسألة: (ولا يصلى الإمام على الغال ولا من قتل نفسه).

الغال هو الذى يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذها لنفسه ويختص بها فهذا لا يصلى عليه الإمام ولا على قاتل نفسه عمدًا ويصلى عليهما سائر الناس، نص على هذا أحمد: وقال عمر ابن عبد العزيز والأوزاعى لا يصلى على قاتل نفسه بحال لأن من لا يصلى عليه الإمام، لا يصلى عليه غيره كشهيد المعركة، وقال عطاء والنخعى والشافعى: يصلى الإمام وغيره على جميع المسلمين لقول النبى ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الخلال بإسناده.

ولنا ما روى جابر بن سمرة أن النبى ﷺ جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه، رواه مسلم، وروى أبو داود نحوه، وعن زيد بن خالد الجهنى قال: توفى رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: «إن صاحبكم غل من الغنيمة» احتج به أحمد واختص الامتناع بالإمام، لأن النبى ﷺ لما امتنع من الصلاة على الغال قال: «صلوا على صاحبكم» وروى أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه، وكان ﷺ هو الإمام فألحق به من ساواه فى ذلك، ولا يلزم من ترك صلاة النبى ﷺ ترك صلاة غيره، فإنه كان فى بدء الإسلام لا يصلى على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه، **فإن قيل**: هذا خاص بالنبى ﷺ لأن صلاته سكن، **قلنا**: ما ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل، **فإن قيل**: فقد ترك النبى ﷺ الصلاة على من عليه دَيْنٌ، **قلنا**: ثم صلى عليه بعد، فروى أبو هريرة أن النبى ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول: «هل ترك لدينه من وفاء» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله الفتوح قام فقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين وترك دينًا فعلىّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته» قال الترمذى: هذا حديث صحيح، ولولا النسخ كان كمسألتنا، وهذه الأحاديث خاصة فيجب تقديمها على قوله: «صلوا على من قال لا إله إلا الله».

فصل: قال أحمد: **لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء**، قد ترك النبى ﷺ الصلاة على أقل من ذا: الدَّيْن والغلول وقاتل نفسه، وقال: «لا يصلى على الواقفى» وقال أبو

---

(١٤٠) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٥) والنسائى (٤/ ٨٠) وابن ماجه (١/ ١٥٥٦) وأحمد (١/ ١٦٩، ١٧٣، ١٨٤).

ومعنى اللحد، أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلى القبلة مكانًا يوضع الميت فيه، فإن كانت الأرض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد: قال أحمد ولا أحب الشق، لما روى

بكر بن عياش: لا أصلى على رافضى ولا حرورى، وقال الفريابى: من شتم أبا بكر فهو كافر لا يصلى عليه، قيل له فكيف تصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيدكم، ادفعوه بالخشب حتى تواروه، وقال أحمد: أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تُشهد جنائزهم إن ماتوا، وهو قول مالك، قال ابن عبد البر: وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله».

ولنا أن النبى ﷺ ترك الصلاة بأدون من هذا فأولى أن تترك الصلاة به، وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة مجوسًا وإن مجوس أمتى الذين يقولون لا قدر، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»(أ) رواه الإمام أحمد.

فصل: ولا يصلى على أطفال المشركين، لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه بأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفردًا من أبويه أو من أحدهما فإنه يصلى عليه، وقال أبو ثور فيمن سبى مع أحد أبويه: لا يصلى عليه حتى يختار الإسلام ولنا أنه محكوم بإسلامه، أشبه من سبى منفردًا منهما.

فصل: ويصلى على سائر المسلمين أهل الكبائر والمرجوم فى الزنا وغيرهم قال أحمد: من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلى عليه وندفنه، ونصلى على ولد الزنا والزانية والذى يقاد منه فى القصاص أو يقتل فى حد، وسأل عمن لا يعطى زكاة ماله قال: نصلى عليه ما نعلم أن النبى ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال، وهذا قول عطاء والنخعى والشافعى وأصحاب الرأى إلا أن أبا حنيفة قال: لا يصلى على البغاة ولا على المحاربين لأنهم باينوا أهل الإسلام أشبهوا أهل دار الحرب، وقال مالك: لا يصلى على من قُتل فى حد لأن أبا برزة الأسلمى قال: لم يصل النبى ﷺ على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه، رواه أبو داود.

ولنا قول النبى ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الخلال وروى عن أبى شميلة أن النبى ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب فقال النبى ﷺ: «ما هذا؟ قالوا: مملوك لآل فلان قال: «أكان يشهد أن لا إله إلا الله» قالوا: نعم ولكنه كان وكان، فقال: أكان يصلى؟ قالوا: قد كان يصلى ويدع، فقال لهم: ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذى نفسى بيده لقد كادت الملائكة تحول بينى وبينه».

(أ) أخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ١٢٥) والبيهقى فى السنن (١٠/ ٢٠٣) والسنة لابن أبى عاصم (١/ ١٥٠).

ابن عبـاس: أن النبى ﷺ قال: «اللحد لنا، والشق لغـيرنا»(١٤١) رواه أبو داود والنسـائى والترمذى، وقال: هذا حديث غريب، فإن لم يمكن اللحد شق له فى الأرض، ومعنى الشق: أن يحفر فى أرض القبر شقًا يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشىء، ويضع الميت فى اللحد على

وأما أهل الحرب فلا يصلى عليهم لكفرهم لا تقبل فيهـم شفاعة ولا يستجاب فيهم دعاء وقد نهينا عن الاستغفار لهم، وأما ترك الصلاة على ماعز فيحتمل أن النبى ﷺ ترك الصلاة عليه لعذر بدليل أنه صلى علـى الغامدية فقال له عمـر: ترجمها وتصلى عليها؟ فـقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المـدينة لوسعتهم» كذلك رواه الأوزاعى، وروى مـعمر وهشام أنه أمرهم بالصلاة عليها، والله أعلم.

14- مـسألة: **(وإن وجد بعض الميت غسل وصلى عليه، وعنه لا يصلى على الجوارح)**.

وهذا المشهور فى المذهب، وهو مـذهب الشافعى، وعنه لا يصلى على الجوارح، نقلها عنه ابن منصور، قال الخلال: ولعله قول قديم لأبى عبد الله، والأول الذى استقر عليه قوله، وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صلى عليه، وإلا فلا، لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذى بان فى حياة صاحبه والشعر والظفر.

ولنا إجمـاع الصحابة ﷺ، قـال أحمد: صلى أبو أيوب على رِجْلٍ، وصلى عـمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام، رواهمـا عبد الله بن أحمد بإسناده، وقال الشافعى: ألـقى طائر يدًا بمكة من وقعة الجمل عـرفت بالخاتم، وكانت يد عبـد الرحمن بن عتـاب بن أسيـد فصلى عليهـا أهل مكة، وكان ذلك بمـحضـر من الصحابة ولـم نعرف من الصحابة مـخالفًا فى ذلك ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليـها فيصلى عليها كـالأكثر، وفارق ما بان فى الحياة لأنه من جملة لا يصلى عليها والشعر والظفر لا حياة فيه.

فـصل: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القـبر ودفن فـيه، ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضـرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه.

15- مـسألة: **(وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على الجميع ينوى من يصلى عليه)**.

قال أحمد: ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلى عليهم، وهذا قول مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم، وإلا فلا، لأن الاعتبار بالأكثر، بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام لكثرة المسلمين بها، وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار بها.

ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمـين من غير ضرر فوجب كمـا لو كانوا أكثر، ولأنه إذا

---

(١٤١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٠٨) والترمـذى (٣/ ١٠٤٥) والنسائى (٤/ ٨٠) وابن ماجه (١/ ١٥٥٥) وأحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩) وقال الألبانى: صحيح.

جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ويضع تحت رأسه لبنة، أو حجرًا، أو شيئًا مرتفعًا، كما يصنع الحى، وقد روى عن عمر ﷺ قال: «إذا جعلتمونى فى اللحد فأفضوا بخدى إلى الأرض» ويدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه، ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب، قال أحمد رحمه الله: ما أحب أن يجعل فى القبر مضربة، ولا مخدة، وقد جعل فى قبر النبى

جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز أن يقصد الأقل، ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكيات فإنه يثبت الحكم للأقل دون الأكثر.

فصل: وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر؟ نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة وكان فى دار الإسلام غُسل وصُلى عليه، وإن كان فى دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نصّ عليه أحمد، لأن الأصل أن من كان فى دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل.

16- مسألة: (ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد إذا لم يخف تلويثه).

وبهذا قال الشافعى وإسحاق وأبو ثور، وكره ذلك مالك وأبو حنيفة لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له» رواه أحمد فى المسند.

ولنا ما روى مسلم وغيره عن عائشة ﵂ قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد، وروى سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: صُلى على أبى بكر فى المسجد، وقال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صُلى على عمر بالمسجد، وهذا كان بمحضر من الصحابة ﷺ فلم ينكر فكان إجماعًا، ولأنها صلاة فلم يمنع منها فى المسجد كسائر الصلوات، وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة وقد قال فيه ابن عبد البر: من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلاً لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه عن ابن أبى ذئب خاصة، ثم يحمل على من خيف منه الانفجار وتلويث المسجد.

فصل: فأما الصلاة على الجنازة فى المقبرة ففيها روايتان **إحداهما**: لا بأس بها لأن النبى ﷺ صلى على قبر وهو فى المقبرة، وقال ابن المنذر: ذكر نافع أنه صُلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز، **والرواية الثانية**: يكره، روى ذلك عن علىّ وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس، وبه قال عطاء والنخعى والشافعى وإسحاق وابن المنذر لقول النبى ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام./

17- مسألة: (وإن لم يحضره إلا النساء صلين عليه).

لأن عائشة ﵂ أمرت أن يؤتى بسعد بن أبى وقاص لتصلى عليه، ولأن الصلاة على الميت صلاة مشروعة فتشرع فى حقهن كسائر الصلوات.

ﷺ قطيفة حمراء، فإن جعلوا قطيفة فلعلة، فإذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصبًا، ويسد خلله بالطين لئلا يصل إليه التراب وإن جعل مكان اللبن قصبًا فحسن، لأن الشعبى قال: جعل على لحد النبى ﷺ طن قصب فإنى رأيت المهـاجرين يستحبون ذلك(١٤٢)، قال الخـلال: كان أبو عبد الله يميل إلى اللبن، ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك ومال إلى استحباب القصب على اللبن، وأما الخشب فكرهه على كل حال، ورخص فيه عند الضرورة إذا لم يوجد غيره، وأكثر الروايات عن أبى عبد الله: استحباب اللبن وتـقديمه على القصب، لقول سعد: انصبوا علىَّ اللبن نصبًا كما صنع رسول الله ﷺ، وقول سـعد أولى من قول الشعبى، فإن الشعبى لم ير ولم يحضر وأيهـما فعله كان حسنًا، قال حنبل: قلت لأبى عـبد الله: فإن لم يكن لبن؟ قال ينصب عليه القصب والحشيش، وما أمكن من ذلك، ثم يهال عليه التراب.

فصل: فى حمل الميت ودفنه

1- **مـسألة:** (يستحب التربيع فى حمله).

ومعناه الأخـذ بقوائم السرير الأربع، وهو سنة لقـول ابن مسعـود ﷺ: إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجـوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السـنة، رواه سعيد فى سننه وهذا يقتضى سنة النبى ﷺ.

2- **مـسألة:** قال: **(وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة).**

هذه صـفة التـربيع فى المشـهور فى المـذهب اختـاره الخرقى، وإليـه ذهب أبو حنيـفة والشافعى، وعن أحمد أنه يدور عليـها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المـؤخرة ثم المقدمة، وهو مذهب إسـحاق، روى ذلك عن ابن مـسعود وابن عـمر وسعـيد بن جبـير وأيوب ولأنه أخف، ووجه الأول أنه أحد الجانبين فينبغى أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول.

3- **مـسألة:** قال: **(وإن حمل بين العمودين فحسن).**

حكاه ابن المنذر عن عثمـان وسعد بن مالك وابن عمـر وأبى هريرة وابن الزبير، وقال به الشافعى وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وكرهه النخعى والحسن وأبو حنيفة وإسحاق، والصحيح الأول لأن الصحابة ﷺ فعلوه وفيهم أسوة حسنة، وقال مالك: ليس فى حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعى: واتباع الصحابة ﷺ فيما فعلوه وقالوه أحسن.

4- **مـسألة:** **(ويستحب الإسراع بها).**

لا نعلم فيه خلافًا بين الأئمة رحـمهم الله، وذلك لقول النبى ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحـة فخير تقدمـونها إليه، وإن كانت غيـر ذلك فشر تضعونه عن رقـابكم» متفق

(١٤٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى «مصنفه» (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣).

فصل: روى عن أحمد أنه حضر جنازة، فلما ألقى عليها التراب قام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات، ثم رجع إلى مكانه وقال: قد جاء عن على وصح أنه حثى على قبر ابن مكفف، وروى عنه أنه قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس، ووجه استحبابه: ما روى أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه، فحثى عليه ثلاثًا(١٤٣)، أخرجه ابن ماجه، وعن عامر بن ربيعة: أن رسول الله ﷺ صلى على عثمان

عليه، واختلفوا فى الإسراع المستحب فقال القاضى: هو إسراع لا يخرج عن المشى المعتاد، وهو قول الشافعى، وقال أصحاب الرأى: يخب ويرمل، لما روى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنا فى جنازة عثمان بن أبى العاص وكنا نمشى خفيفًا فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً.

ولنا ما روى أبو سعيد عن النبى ﷺ أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضًا فقال: «عليكم بالقصد فى جنائزكم» رواه الإمام أحمد فى المسند، ولأن الإسراف فى الإسراع يمخضها ويؤذى حامليها ومتبعيها ولا يؤمن على الميت، وقال ابن عباس فى جنازة ميمونة: لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمكم.

فصل: واتباع الجنائز سنة لقول البراء: أمرنا النبى ﷺ باتباع الجنائز، متفق عليه، واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب **أحدها:** أن يصلى عليها ثم ينصرف، قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذى عليك، وقال أبو داود: رأيت أحمد ما لا أحصى صلى على جنائز ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن، **الثانى:** أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن، لقول رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه، **الثالث:** أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة، فإنه روى عن النبى ﷺ أنه كان إذا دفن ميتًا وقف فقال: «استغفروا الله واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود، وروى عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده عند الدفن أول البقرة وخاتمتها.

ويستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعًا متفكرًا فى حاله متعظًا بالموت وبما يصير إليه الميت، لا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك، قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة فحدثت نفسى بغير ما هو مفعول بها، ورأى بعض السلف رجلاً يضحك فى جنازة، فقال: تضحك وأنت تتبع الجنازة، لا كلمتك أبدًا.

5- مسألة: (ويستحب أن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها) .

أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشى أن يكون أمام الجنازة، روى ذلك عن أبى بكر

---

(١٤٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٦٥) وقال الألبانى: صحيح.

ابن مظعون، فكبر عليه أربعًا، ثم أتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه(١٤٤) رواه الدارقطنى، وعن جعفـر بن محمد عن أبيه أن رسـول الله ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا(١٤٥) أخرجه الشافعى فى مسنده، وفعله على ﷺ، وروى عن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى فى قبره ثلاثًا، وقال: هكذا يذهب العلم(١٤٦).

وعمر وعثـمان، وابن عمر وأبى هريرة، والحسن بن علىٍّ وابن الزبير، وأبى قـتادة وأبى أسيد وشريح، والقاسم بن مـحمد وسالم، والزهرى ومالك والشافـعى، وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى: المشى خلفها أفـضل لما روى ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «الجنازة مـتبوعة ولا تتبع، ليس منها من تقـدمها» وقال على ﷺ: فضل المـاشى خلف الجنازة على الماشى قدامها كفضل المكتوبة على التطوع، سمعـته من رسول الله ﷺ، ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كالإمام فى الصلاة، ولهذا قال فى الحديث الصحيح: «من تبع جنازة».

ولنا ما روى ابن عمر قال: رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعـمر يمشون أمام الجنازة، رواه أبو داود والترمذى، وعن أنس نحوه رواه ابن ماجه، قال ابن المنذر: ثبت أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وقال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة، ولأنهم شفعاء له بدليل قوله ﷺ: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة لهم يشفعون له إلا شفعوا فيـه» رواه مسلم، والشفيع يتقدم المشفوع له، وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد، وهو مجهـول، قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار، قال الترمذى: سمـعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحـديث، والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن وقـالوا: هو ضعيف، ثم نحمله على من تقدمهـا إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها، وقياسهم يبطل سنة الصبح والظهر فإنها تابعة لهما وتتقدمهما فى الوجود.

فـصـل: ويكره الركـوب فى اتبـاع الجنائز لما روى ثوبان قال: خـرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فرأى ناسًا ركبانًا فقال: «ألا تستحون؟ أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهـور الدواب» رواه الترمـذى، فإن ركب فـالسنة أن يكون خلف الجنازة، قـال الخطابى فى الراكب: لا أعلمهم اخـتلفوا فى أنه يكون خلفـها لقول النبى ﷺ: «الـراكب يمشى خلف الجنازة، والماشى يمـشى خلفها، وأمامهـا، وعن يمينها، وعن يسارها، قـريبًا منها» رواه أبو داود والترمـذى، ولفظه: «الراكب خلف الجنازة، والمـاشى حيث شاء منهـا، والطفل يصلى عليه» وقال: هذا حـديث صحيح، ولأن سير الراكب أمـامها يؤذى المشاة، فـأما الركوب فى الرجوع من الجنازة فلا بأس به، قال جابر بن سمرة: إن النبى ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيًا ورجع على فرس، قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

---

(١٤٤) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٧٦). (١٤٥) أخرجه الشافعى فى «الأم» (١/ ٢٧٧).

(١٤٦) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٤١٠).

فصل: ويقول حين يضعه فى قبره ما روى ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: **باسم الله، وعلى ملة رسول الله**، وروى «وعلى سنة رسول الله ﷺ»(١٤٧) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر فى جنازة فلما وضعها فى اللحد قال: باسم الله، وفى سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ فى تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها، ولقها منك رضوانًا، قلت: يا بن عمر أشىء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إنى لقادر على القول، بل سمعته عن رسول الله ﷺ (١٤٨)، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له(*)، رواه ابن المنذر.

فصل: ويكره رفع الصوت عند الجنائز لنهى النبى ﷺ أن تتبع الجنائز بصوت، قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال، وكره سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن والنخعى وإمامنا وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له، قال الأوزاعى: بدعة، وقال سعيد بن المسيب فى مرضه: إياى وحاديهم هذا الذى يحدو لهم يقول: استغفروا له غفر الله لكم، وقال فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر فى جنازة إذ سمع قائلا يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك، رواهما سعيد، قال أحمد: ولا يقول خلف الجنازة: سلم رحمك الله فإنه بدعة، ولكن يقول: باسم الله وعلى ملة رسول الله، ويذكر الله إذا تناول السرير، ومس الجنازة بالأيدى أو الأكمام والمناديل محدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت، وقد منع العلماء مس القبر، فمس الجسد مع احتمال الأذى أولى بالمنع.

فصل: ويكره اتباع الميت بنار، قال ابن المنذر: يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم، روى عن ابن عمر، وأبى هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وأبى سعيد، وعائشة، وسعيد بن المسيب أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار، وروى ابن ماجه أن أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تتبعونى بمجمر، قالوا له: أوسمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم

---

(١٤٧) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢١٣) والترمذى (٣/ ١٠٤٦) وابن ماجه (١/ ١٥٥٠) والحاكم (١/ ٣٦٦) وسكتا عنه، وأحمد (٢/ ٢٧، ٤٠، ٤١) وقال الألبانى: صحيح.

(١٤٨) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٩) وسكت عنه وتعقبه الذهبى بقوله: لم يتكلم عليه، وهو خبر واه لأن علىّ ابن يزيد متروك، والبيهقى فى «السنن» (٣/ ٤٠٩) وأحمد (٥/ ٢٥٤) وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٤٣) وقال: رواه أحمد وإسناده ضعيف.

(*) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٤/ ٥٦).

فصل: إذا مات فى سفينة فى البحر فقال أحمد رحمه الله: ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه حبسوه يومًا أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشىء، ويلقى فى الماء، وهذا قول عطاء والحسن، قال الحسن: يترك فى زنبيل ويلقى فى البحر، وقال الشافعى: يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفنونه، وإن ألقوه فى البحر لم يأثموا، والأول أولى؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك، وربما بقى على الساحل مهتوكًا عريانًا، وربما وقع إلى قوم من المشركين، فكان ما ذكرناه أولى.

٣٦٦- مسألة: قال: **(والمرأة يخمر قبرها بثوب)**.

لا نعلم فى استحباب هذا بين أهل العلم خلافًا، وقد روى ابن سيرين: أن عمر كان

من رسول الله ﷺ، وروى أبو داود بإسناده أن النبى ﷺ قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» فإن دفن ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به، إنما كره المجامر فيها البخور، وفى حديث عن النبى ﷺ أنه دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج، قال الترمذى: هذا حديث حسن.

فصل: ويكره اتباع النساء الجنائز لما روى عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، متفق عليه، كره ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة، ومسروق والحسن والنخعى، والأوزاعى وإسحاق، وروى أن النبى ﷺ خرج فإذا نِسْوَة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة، قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا، قال: «هل تحملن؟» قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلى» قلن: لا، قال «فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه، وروى أن النبى ﷺ لقى فاطمة قال: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟» قالت: يا رسول الله: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم - أو عزيتهم به، قال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكدى» قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم الكدى» فذكر تشديدًا رواه أبو داود.

فصل: فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان: **أحدهما**: ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقًا لباطل، **والثانى**: يرجع لأنه يؤدى إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك.

6- مسألة: (ولا يجلس من تبعها حتى توضع).

وممن رأى أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن على وابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير والنخعى والشعبى والأوزاعى وإسحاق، ووجه ذلك ما روى مسلم بإسناده عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» وقال الشافعى: هذا منسوخ بقول علىّ: قام رسول الله ﷺ ثم قعد، رواه مسلم، قال إسحاق: معنى قول علىّ: كان النبى ﷺ إذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد، وعلى هذا التفسير لا

يغطى قبر المرأة، وروى عن على: أنه مر بقوم قد دفنوا ميتًا وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء[١٤٩]، وشهد أنس بن مالك دفن أبى زيد الأنصارى، فخمر القبر بثوب، فقال عبد الله بن أنس: ارفعوا الثوب، إنما يخمر النساء، وأنس شاهد على شفير القبر لا ينكر، ولأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون، فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره، لما ذكرنا، وكرهه عبد الله بن يزيد، ولم يكرهه أصحاب الرأى، وأبو ثور، والأول أولى، لأن فعل على رضي الله عنه وأنس يدل على كراهته ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ.

٣٦٧- **مسألة:** قال: **(ويدخلها محرمها فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فالمشايخ).**

لا خلاف بين أهل العلم فى أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، وهو من كان

يصح دعوى النسخ، وليس فى اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعًا فلم يجز النسخ بأمر محتمل ولأن قول على: قام رسول الله ﷺ ثم قعد يدل على ابتداء فعل القيام، وههنا إنما وجدت منه الاستدامة.

إذ ثبت هذا فأظهر الروايتين أنه أريد وضعها عن أعناق الرجال وهو قول من ذكرنا من قبل.

وقد روى الحديث: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية: «حتى يوضع فى اللحد» وحديث سفيان أصح.

وأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه، قال الترمذى: روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهى إليه، وإذا جاءت وهو جالس لم يقم لها لما يأتى بعد.

7- **مسألة: (وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها لما ذكرنا من حديث على، وقد فسره إسحاق بما حكينا).**

وقد روى عن أحمد أنه قال: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس، وذكر ابن أبى موسى والقاضى أن القيام مستحب لأن النبى ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه» رواه مسلم، وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها والأخذ من آخر أمره أولى، وقد روى فى حديث: أن يهوديًا رأى النبى ﷺ قام للجنازة فقال يا محمد: هكذا نصنع؟ فترك النبى ﷺ القيام لها.

8- **مسألة: (ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم).**

المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يُسَلّ إلى القبر روى ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصارى والنخعى والشعبى والشافعى، وقال أبو حنيفة: توضع

---

(١٤٩) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٤/ ٥٤) وقال: هو فى معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

يحل له النظر إليها فى حيـاتها ولها السفر معه، وقـد روى الخلال بإسناده عن عمر ﷺ «أنه قام عند منبـر رسول الله ﷺ حين توفـيت زينت بنت جحش، فـقال: ألا إنى أرسلت إلى النسوة من يدخلها قبرها، فأرسلن: من كان يحل له الدخـول عليها فى حياتها، فرأيت أن قد صدقن[١٥٠]، ولما توفيت امرأة عمـر قال لأهلها: أنتم أحق بها[١٥١]، ولأن محرمها أولى الناس بولايتها فى الحـياة فكذلك بعد الموت، وظاهر كلام أحمـد: أن الأقارب يقدمون على الزوج، قال الخلال: استقامت الرواية عن أبى عـبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياء أحب إليه، فـإن لم يكن الأولياء فالـزوج أحق من الغريب، لما ذكـرنا من خبر عـمر، ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقـرابة باقية، وقال القاضى: الزوج أحق من الأولياء، لأن أبا بكر أدخل امرأتـه قبرها دون أقـاربها، ولأنه أحق بغـسلها منهم، فكان أولى بإدخـالها قـبرها

الجنازة على جانب القبـر مما يلى القبلة، ثم يدخل القبر مـعترضًا لأنه يروى عن على ﷺ، وقال النخعى: حـدثنى من رأى أهل المدينة فى الزمن الأول يدخلون موتاهم من قـبل القبلة، وأن السَّلَ شىء أحدثه أهل المدينة.

ولنا أن الحارث أوصى أن يليه عند موته عبـد الله بن يزيد الأنصارى فصلى عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجلى القبر وقال: هذه السنة وهذا يقتضى سنة رسول الله ﷺ، رواه الإمام أحمـد، وروى ابن عمر وابن عـباس أن النبى ﷺ سُلَّ من قـبل رأسه سلا، ومـا ذكره عن النخعى لا يصح لأن مذهبه بخلافه ولأنه لا يجوز عـلى العدد الكثير أن يغيروا سنة إلا بسبب ظاهر، أو سلطان قاهر ولم ينقل شىء من ذلك، ولو نقل فسنة النبى ﷺ مـقدمة على فعل أهل المدينة.

فأمـا إن كان أخـذه من قبل القـبلة، أو من رأس القبر أسـهل عليهم فـلا حرج فـيه لأن استحباب أخذه من عند رجل القبر إنما كان طلبًا للأسهل، قال أحمد: كلٌّ لا بأس به.

فصل: قال أحمد: **يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة فى ذلك سواء**، كان الحسن وابن سيرين يستحبان ذلك، وروى سعيـد بإسناده: أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا، فـإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها، وذكر أبو الخطاب: أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة، وهو قول الشافعى لأن النبى ﷺ قال: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» رواه أبو داود ولأن ابن عمر أوصى بذلك، والمنصوص عن أحمد ما ذكرنا أولاً لأن التعميق قدر قامـة وبسطه يشق ويخرج عن العادة، وقوله ﷺ: «أعمقوا» ليس فيه بيان قدر التعميق، ولم يصح ما رووه عن ابن عمر، ولو صح عند أحمد لم يعده إلى غيره، إذا ثبت هذا فـإنه يستحب تحسـينه وتعميقـه وتوسيعه للخبـر، وقد روى زيد بن أسلم قال: وقف رسول الله ﷺ عـلى قبر فقال: «اصنـعوا كذا اصنعوا كذا» ثـم قال: «ما بى أن

---

(١٥٠) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٤/ ٥٣).

(١٥١) تقدم في المسألة رقم (٣٥٧).

كمحل الوفاق، وأيهما قدم فالآخر بعده، فإن لم يكن واحد منهما فقد روى عن أحمد أنه قال: أحب إليّ أن يدخلها النساء، لأنه مباح لهن النظر إليها، وهن أحق بغسلها، وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما فى حق الرجل، وروى عنه: أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر، ولا يدفن، وهذا أصح وأحسن، لأن النبى ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل فى قبرها، وروى أن النبى ﷺ قال: «أيكم لم يقارف الليلة» قال أبو طلحة: أنا، فأمره النبى ﷺ فنزل فأدخلها قبرها (١٥٢)، رواه البخارى، ورأى النبى ﷺ النساء فى جنازة فقال: «هل تحملن؟ قلن لا، قال: هل تدلين فيمن يدلى؟ قلن لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» (١٥٣) رواه ابن ماجه، وهذا استفهام إنكار، فدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال، وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز؟ ولأن ذلك لو كان مشروعًا لفعل فى عصر النبى ﷺ أو خلفائه ولنقل عن بعض الأئمة، ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال، وفى نزول النساء فى القبر بين أيديهم هتك لهن مع عجزهن عن الدفن وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها، فلا يشرع، لكن إن عدم محرمها استحب ذلك للمشايخ، لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين، لأن النبى ﷺ أمر أبا طلحة فنزل فى قبر ابنته دون غيره.

فصل: فأما الرجل فأولى الناس بدفنه أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه، لأن القصد طلب الحظ للميت والرفق به، قال على رضي الله عنه: «إنما يلى الرجل أهله» ولما توفى النبى ﷺ ألحده العباس وعلى وأسامة (١٥٤)، رواه أبو داود، ولا توقيف فى عدد من يدخل القبر، نص

يكون يغنى عنه شيئًا، ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم» قال معمر: وبلغنى أنه قال: «ولكنه أطيب لأنفس أهله» رواه عبد الرزاق فى كتاب الجنائز.

9- مسألة: (ولا يسجى القبر إلا أن يكون لامرأة).

قال الشيخ رحمه الله: لا نعلم فى استحباب تغطية قبر المرأة خلافًا بين أهل العلم، وقد روى ابن سيرين أن عمر قال: يغطى قبر المرأة، ومر علىّ رضي الله عنه بقوم قد دفنوا ميتًا، وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، ولأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون.

فأما قبر الرجل فيكره ستره لما ذكرنا، وكرهه عبد الله بن يزيد، ولم يكرهه أصحاب الرأى وأبو ثور، والأول أولى، لأن فعل علىّ يدل على كراهته، ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ.

---

(١٥٢) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ١٠٠، ١٠١) وأحمد (٣/ ١٢٦).

(١٥٣) تقدم برقم (٩٤).

(١٥٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٠٩) وقال الألبانى: صحيح.

عليه أحمد، فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهل فى أمره، قال القاضى: يستحب أن يكون وتراً لأن النبى ﷺ ألحده ثلاثة، ولعل هذا كان اتفاقًا أو لحاجتهم إليه، وقد روى أبو داود عن أبى مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى ﷺ قال: كأنى أنظر إليهم أربعة[١٥٥]، وإذا كان المتولى فقيهًا كان حسنًا، لأنه محتاج إلى معرفة ما يصنعه فى القبر.

٣٦٨- **مسألة:** قال: (**ولا يشق الكفن فى القبر وتحل العقد**).

أما شق الكفن فغير جائز، لأنه إتلاف مستغنًى عنه ولم يرد الشرع به، وقد قال النبى ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[١٥٦]، رواه مسلم، وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه، وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب لأن عقدها كان للخوف من انتشارها، وقد أمن ذلك بدفنه، وقد روى أن النبى ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعى القبر نزع الأخلة بفيه[١٥٧]، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك.

٣٦٩- **مسألة:** قال: (**ولا يدخل القبر آجرًا ولا خشبًا ولا شيئًا مسته النار**) قد ذكرنا أن اللبن والقصب مستحب، وكره أحمد الخشب، وقال إبراهيم النخعى: كانوا يستحبون اللبن

10- **مسألة: (ويلحد له لحدًا وينصب عليه اللبن نصبًا).**

لقول سعد بن أبى وقاص: ألحدوا لى لحدًا وانصبوا علىَّ اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ، رواه مسلم، ومعنى اللحد: أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلى القبلة مكانًا يوضع فيه الميت، فإن كانت الأرض رخوة جعل له شبه اللحد من الحجارة، قال أحمد: ولا أحب الشق لما روى ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال: غريب، فإن عجز عن اللحد شق له فى الأرض، ومعنى الشق: أن يحفر فى أرض القبر شقًا يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشىء.

11- **مسألة: (ولا يدخل القبر خشبًا ولا شيئًا مسته النار).**

قال إبراهيم: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب، ولا يستحب الدفن فى تابوت لأنه خشب، ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا والأرض أنشف لفضلاته، ويكره الآجر وسائر ما مسته النار تفاؤلاً أن لا تمسه النار.

---

(١٥٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢١٠) وعبد الرزاق فى «مصنفه» (٣/ ٦٤٥٥) والبيهقى فى «السنن» (٤/ ٥٣) وقال الألبانى: صحيح.

(١٥٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١) وأبو داود (٣/ ٣١٤٨) والنسائى (٤/ ٣٣) وابن ماجه (١/ ١٤٧٤) والترمذى (٣/ ٩٩٥) بلفظ «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وأحمد (٣/ ٢٩٥).

(١٥٧) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٣/ ٤٠٧) وقال: أظنه أحسبه من قول الدورى رواه أبو داود فى المراسيل.

ويكرهون الخشب، ولا يستحب الدفن في تابوت(*) لأنه لم ينقل عن النبي ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته ويكره الآجر، لأنه من بناء المترفين، وسائر ما مسته النار تفاؤلاً بأن لا تمسه النار.

فصل: وإذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليعلم أنه قبر فيوقى ويترحم على صاحبه، وروى الساجي عن جابر أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر»(١٥٨) وروى القاسم بن محمد قال: قلت لعائشة «يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء(١٥٩)، رواه أبو داود، ولا يستحب رفعه بأكثر من ترابه، نص عليه أحمد، وروى بإسناده عن عقبة بن عامر أنه قال: لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر، وروى الخلال بإسناده عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يزاد على القبر على حفرته(١٦٠)، ولا يستحب رفع القبر إلا شيئًا يسيرًا لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»(١٦١)، رواه مسلم وغيره، والمشرف ما رفع كثيرًا، بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه «لا مشرفة ولا لاطية» ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه، قال أبو رافع: سل رسول الله ﷺ سعدًا ورش على

12- مسألة: (ويقول الذي يدخله: باسم الله وعلى ملة رسول الله).

لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: «باسم الله وعلى ملة رسول الله» وروى: «في سبيل الله وعلى سنة رسول الله» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال: حضرتُ ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: «باسم الله وعلى ملة رسول الله» فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: «اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافي الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانًا» قلت: يا بن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذًا لقادر على القول! بل سمعته من رسول الله ﷺ، وروى عن عمر أنه كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له، رواه ابن المنذر.

(*) **قلت:** وإنه الآن من فعل أهل الشرك من النصارى وغيرهم، وهذا مخالف للسنة ونهانا النبي ﷺ عن التشبه بهم.

(١٥٨) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٤١٠).

(١٥٩) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٢٠) وقال الألباني: ضعيف.

(١٦٠) أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٤١٠) وقال: أبان ضعيف.

(١٦١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦) وأبو داود (٣/ ٣٢١٨) والنسائي (٤/ ٨٨، ٨٩) والترمذي (٣/ ١٠٤٩) وأحمد (١/ ١٢٩).

قبـره ماء(١٦٢)، رواه ابن ماجه، وعن جابر أن رســول الله ﷺ رش على قبره ماء(١٦٣)، رواهما الخلال جميعًا.

فـصل: ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة، قال أحمد: لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعـرفه بها، وقد علَّم النبى ﷺ قـبر عثمــان بن مظعون، وروى أبو داود بإسناده عن المطلب قال: «لمــا مات عثمــان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمـر النبى ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حـمله، فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملـها فوضعها عند رأسه وقال: أعلم بها قـبر أخى، وأدفن إليه من مات من أهله»(١٦٤) رواه ابن ماجـه عن النبى ﷺ من رواية أنس.

فـصل: وإذا مات فى سفينة فى البحر فقال أحمد: ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًـا يدفنونه حبسوه يومًا أو يومين مـا لم يخافوا عليه، فإن لم يجـدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليـه ويثقل بشىء ويلقى فى المــاء، وهذا قول عطاء، قـال الحسن: يترك فـى زنبيل ويلقى فى البحر، وقال الشـافعى: يربط بين لوحين ليحمله البحـر إلى الساحل فربما وقع إلى قوم يدفنونه، وإن ألقوه فى البحر لم يأثموا، والأول أولى، لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاؤه بين لوحيـن يعرض له التغير والهـتك، وربما بقى على الساحل مهتـوكًا عريانًا، وربما وقع إلى قوم من المشركين فكان ما ذكرنا أولى.

13- **مـسـألة: (ويضعه فى لحده وعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه)** لقـول النبى ﷺ: «إذا نام أحدكم فليتوسـد يمينه» ويستحب أن يضع تحت رأسه لبنة أو حجـرًا أو شيئًا مرتفعًـا كما يصنع الحى، وإن تركه فلا بـأس، لأن عمر ﷺ قال: إذا جعلتـمونى فى اللحد فافضوا بخدى إلى الأرض، ويدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه، ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب، قال أحمد: ما أحب أن يجعل فى القبر مضربة ولا مخدة وقد جعل فى قبر النبى ﷺ قطيفة حمراء فإن جعلوا قطيفة فلعلة، فإذا فـرغوا نصبوا عليه اللبن نصبًا لما ذكرنا من حديث سعد، ويسد عليه بالطين لئلا يصل إليـه التراب، وإن جعل مكان اللبن قصبًا فحسن، لأن الشعبى قال: جعل على لحـد النبى ﷺ طن قصب، قـال الخلال: كان أبو عـبد الله يميل إلى اللبن ويختـاره على القصب ثم ترك ذلك ومـال إلى استحبـاب القصب على اللبن، وأما الخشب فكرهه على كل حال ورخص فيه عند الضرورة.

قال شيخنا: وأكثر الروايات عن أحمد استحباب اللبن وتقديمه على القصب لحديث سعد وقوله أولى من قول الشعبى، لأن الشعبى لم ير ولم يحضر وكلاهما حسن، قال حنبل: قلت لأحمد: فإن لم يكن لبن، قال: ينصب عليه القصب والحشيش وما أمكن من ذلك.

---

(١٦٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٥١) وقال الألبانى: ضعيف.

(١٦٣) أخرجه البيهقى فى السنن (٣/ ٤١١).

(١٦٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٠٦) وقال الألبانى: حسن.

فصل: وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثورى، وقال الشافعى تسطيحه أفضل، قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم(١٦٥)، وعن القاسم قال: رأيت قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر مسطحة.

ولنا: ما روى سفيان التمار أنه قال: «رأيت قبر النبى ﷺ مسنمًا» رواه البخارى بإسناده(١٦٦)، وعن الحسن مثله، ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع: فكان مكروهًا، وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح، فكان العمل به أولى.

14- مسألة: (ويحثو التراب فى القبر ثلاث حثيات ويهال عليه التراب).

روى عن أبى عبد الله أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه، وقال: قد جاء عن علىّ وصح أنه حثى على قبر ابن المكفف، وروى عنه أنه قال: إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا بأس، ووجه استحبابه ما روى أن النبى ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه فحثى عليه ثلاثًا، أخرجه ابن ماجه، وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا، رواه الشافعى، وعن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى فى قبره ثلاثًا، وقال: هكذا يذهب العلم، فإذا فرغ من لحده أهال عليه التراب لأن دفنه واجب وذلك يحصل بإهالة التراب عليه.

فصل: ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنمًا.

ويستحب رفع القبر عن الأرض ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه، وقد روى الساجى عن جابر أن النبى ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر، وروى القاسم بن محمد قال: قلت لعائشة: يا أُمَّه اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت، لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، رواه أبو داود، ولا يستحب رفعه أكثر من ذلك لما ذكرنا ولقول النبى ﷺ لعلىّ: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته» رواه مسلم وغيره، والمشرف ما رفع كثيرًا بدليل قول القاسم فى صفة قبر النبى ﷺ وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطئة، ولا يستحب رفع القبر بأكثر من ترابه، نص عليه أحمد، ورواه عن عقبة بن عامر، وروى الخلال بإسناده عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يزاد على القبر على حفرته.

فصل: وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثورى، وقال الشافعى: تسطيحه أفضل، قال: وبلغنا أن النبى ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم، وعن القاسم قال: رأيت قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر مسطح.

---

(١٦٥) أخرجه الشافعى فى الأم (١/ ٢٧٣) فى باب الخلاف فى إدخال الميت القبر من كتاب الجنائز.

(١٦٦) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ١٢٨).

فـصل: وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعدما يدعى للميت؟ قال: لا بأس به، وقد وقف على والأحنف بن قيس، وروى أبو داود بـإسناده عن عثمان قـال: كان النبى ﷺ إذا دفن الرجل وقف عليه وقال: «استغفروا لأخـيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»(١٦٧) وروى الخلال بإسناده ومـسلم والبخارى عن (السـرى) قال: «لما حـضرت عمـرو بن العاص الوفاة قال: «اجلسوا عند قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم فإنى استأنس بكم»(١٦٨).

فـصل: فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئًا، ولا أعلم فيه لـلأئمة قولاً سوى مـا رواه الأثرم قـال: قلت لأبى عبـد الله: فهـذا الذى يصنعون إذا دفن المـيت، يقف الرجل، ويقول: يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله؟ قال: ما رأيت أحدًا فـعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبـو المغيرة جـاء إنسان فقال ذاك، قـال: وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يرويه، ثم قال فيه إنما لأثبت، عذاب القبر(١٦٩)، قال القاضى وأبو الخطاب: يستحب ذلك ورويا فيه عن أبـى أمامة الباهلى أن النبى ﷺ قـال: «إذا مات أحدكم فسويتم عـليه التراب فليقف أحدكـم عند رأس قبـره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانـة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية، فيستوى قاعدًا، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك

ولنا ما روى سـفيان الـتمار قـال: رأيت قبر النبى ﷺ مـسنمًا، رواه البـخارى، وعن الحسن مثله، ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهـل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروهًا، وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح فكان أولى.

15- **مسألة: (ويرش عليه الماء ليتلبد ترابه)**.

قال أبو رافع: سلّ رسـول الله ﷺ سعدًا ورش على قـبره ماءً، رواه ابن مـاجه، وعن جابر: أن النبى ﷺ رش على قبره ماء، رواه الخلال.

فـصل: ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خـشبة يعرفه بها، نص عليه أحمد، لما روى أبو داود بإسناده عن المطلب قال: لمـا مات عثمـان بن مظعون أخرج بجنازته فـدفن، أمر النبى ﷺ أن يأتيه بحجـر فلم يستطع حمله فقام رسـول الله ﷺ فحسر عن ذراعيـه ثم حملها فوضعـها عند رأسه وقال: «أعلم بهـا قبر أخى وأدفن إليه من مات مـن أهله» ورواه ابن ماجه عنه ﷺ من رواية أنس.

فـصل: فأما التلقين بعد الدفن فقال شيخنا: فلم نسمع فيه عن أحمد شيئًا، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبى عـبد الله: فهذا الذى يصنعون إذا دفن الميت

---

(١٦٧) تقدم برقم (٨٠). (١٦٨) أخرجه مسلم (١/ ١١٢، ١١٣) وأحمد (٤/ ١٩٩).

(١٦٩) **قـلـت**: والأصل فيه أن عذاب القـبر ثابت من حديث النبى ﷺ أنه كان يتعـوذ من عذاب القبر، أخرجه البخارى (٣/ ١٣٧٢، ١٣٧٦) فتح، والنسائى (٤/ ١٠٣، ١٠٤).

الله، ولكن لا تسمعون، فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإنَّ منكرًا ونكيرًا يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته، ويكون الله تعالى حجته دونهما» فقال رجل: يا رسول الله ﷺ فإن لم يعرف اسم أمه قال: «فلينسبه إلى حواء»(١٧٠) رواه ابن شاهين فى كتاب ذكر الموت بإسناده.

فصل: سئل أحمد عن تطيين القبور فقال: أرجو أن لا يكون به بأس ورخص فى ذلك الحسن والشافعى وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر قال نافع وتوفى ابن له وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه، وروى عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره» أو قال «ما لم يطو قبره»(١٧١).

يقف الرجل فيقول: يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه: شهادةُ أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك، قال: وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وقال القاضى وأبو الخطاب: يستحب ذلك، ورويا فيه عن أبى أمامة الباهلى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثانية، فيستوى قاعدًا، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة؟ فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته، ويكون الله تعالى حجته دونهما» فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «فلينسبه إلى حواء» رواه ابن شاهين بإسناده فى كتاب ذكر الموت.

16- مسألة: (ولا بأس بتطيينه).

وممن رخص فى ذلك الحسن والشافعى، وروى أحمد بإسناده عن نافع قال: توفى ابن لعبد الله بن عمر وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه، وقال ابن عقيل: روى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ رفع قبره من الأرض

---

(١٧٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣٢٤) (٣/ ٤٥) من حديث سعيد بن عبد الله الأودى قال: شهدت أبا أمامة الباهلى وهو فى النزع... وذكره وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده جماعة لم أعرفهم.

(١٧١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٥/ ٧٧٢٦) وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (٣/ ٢٣٨).

فـصـل: ويكره البناء على القبـر وتجصيصه والكـتابة عليه لما روى مسلم فى صـحيحه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجـصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليـه ـ زاد الترمذى ـ وأن يكتب عليه(١٧٢)، وقال هذا حديث حسن صحـيح، ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه، وفى هذا الحديث دليل على الرخصة فى طين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهى ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى علـى القبر بآجر فأوصى بذلك، وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قـبرى آجرًا، وقال إبراهيم: كـانوا يكرهون الآجر فى قبورهم وكـره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط، وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة أن لا يضربوا عليه فسطاطًا.

فصل: ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه والمشى عليه والتغوط بين القـبور لما تقدم من حديث جابر، وفى حـديث أبى مرثد الغنوى «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليـها»(١٧٣)، صحيح، وذكـر لأحمد أن مالكًا يتـأول حديث النبى ﷺ أنه نهى أن يجلس على القبور، أى للخلاء ـ فقال: ليس هذا بشىء ولم يعجبه رأى مالك، وروى الخلال بإسناده عن عقبـة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أطأ على جـمرة أو سيف أحب إلىّ من أن أطأ على قبـر مسلم، ولا أبالى أوسط القبـور قضيت حاجـتى أو وسط السوق»(*) رواه ابن ماجه.

شبرًا، وطين بطين أحمر من العرصة، وجعل عليه من الحصباء، وإن تركه كان حسنًا لما روى الحسن عن عبـد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المـيت يسمع الأذان ما لم يطين قبره» أو قال: «ما لم يطو قبره».

17- **مـسـألة: (ويكره تجـصيـصه والبناء عليـه والجلوس والوطء عليه والاتكاء إلـيه والكتابة عليه).**

لما روى جـابر قال: نهى رسـول الله ﷺ أن نجصص القبـر وأن نبنى عليه وأن نقـعد عليه، رواه مسلم والترمذى، وزاد وأن يكتب عليها، وقال: حديث حسن صحيح، ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه، وكـره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط لأن أبا هريرة أوصى حـين حضـره الموت أن لا تضـربوا علىَّ فـسطاطًا، وروى أبو مـرثد الغنوى أن النبى ﷺ قال: «لا تجلسـوا على القبور ولا تصلوا إلـيها» رواه مسلـم، وقال الخطابى: ثبت أن النبى ﷺ نهى أن توطأ القـبور، قال: وروى أن النبى ﷺ رأى رجـلاً قد اتكأ على قـبر

---

(١٧٢) أخرجـه مسلم (٢/ ٦٦٧) وأبو داود (٣/ ٣٢٢٥) والترمذى (٣/ ١٠٥٢) وابن مـاجه (١/ ١٥٦٢) والنسائى (٣/ ٨٧) وأحمد (٣/ ٢٩٥).

(١٧٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨) وأبو داود (٣/ ٣٢٢٩) والتـرمذى (٣/ ١٠٥٠) وابن ماجه (١/ ١٥٦٢) والنسائى (٢/ ٦٧) وأحمد (٤/ ١٣٥).

(*) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٦٧) وقال الألبانى: صحيح.

فصل: ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبى ﷺ: «لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج»[١٧٤] رواه أبو داود والنسائى ولفظه لعن رسول الله ﷺ ولو أبيح لم يلعن النبى ﷺ من فعله، ولأن فيه تضييعًا للمال فى غير فائدة، وإفراطًا فى تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، ولأن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا، متفق عليه[١٧٥]، وقالت عائشة: إنما لم يبرز قبر رسول الله لئلا يتخذ مسجدًا[١٧٦]، ولأن

فقال: «لا تؤذ صاحب القبر» وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر مسلم» رواه مسلم، ويكره التغوط بين القبور لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلىّ من أن أطأ على قبر مسلم، ولا أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق» رواه الخلال وابن ماجه.

فصل: ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبى ﷺ: «لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج» رواه أبو داود والنسائى بمعناه، ولو أبيح لم يلعن النبى ﷺ من فعله، ولأن فيه تضييعًا للمال فى غير فائدة، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا، متفق عليه، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، وقد روى أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها.

فصل: ويستحب خلع النعال لمن دخل المقابر لما روى بشير بن الخصاصية قال: بينا أنا أماشى رسول الله ﷺ إذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان فقال له: «يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما، رواه أبو داود، قال أحمد: إسناده جيد، أذهب الأمر عليه!! وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسًا، قال جرير بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهما، ومنهم من احتج بقول النبى ﷺ فى الميت إذا دفن وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم، رواه البخارى، وقال

---

(١٧٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٣٦) والنسائى (١/ ٢٨٧) والبيهقى (٤/ ٧٨) وأبو داود الطيالسى (١/ ١٧١) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) والطبرانى فى الكبير (٣/ ١٧٤) والحاكم (١/ ٣٧٤) والترمذى (٢/ ٣٢٠) وقال الألبانى: إسناده ضعيف لأن فيه أبو صالح باذن، الإرواء (٧٦١) ولكن صحّ الحديث بدون قوله: والسرج، وهو عند ابن ماجه (١/ ١٥٧٦) والترمذى (٣/ ١٠٥٦) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(١٧٥) تقدم فى المسألة رقم (٢٢٣) برقم (٢١).

(١٧٦) أخرجه البخارى فى (٣/ ١١٣٠) فتح، ومسلم (١/ ٣٧٦/ ١٩) المساجد.

تخصيص القبور بـالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقـرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها.

فـصل: والدفن فى مقابر المسلمين أعـجب إلى أبى عبد الله من الدفن فى البيوت، لأنه أقل ضررًا على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون فى الصحارى، **فإن قيل**: فالنبى ﷺ قبر فى بيته وقبر صاحبـاه معه؟ **قـلنـا**: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يتـخذ قبره مسجدًا(١٧٧)، رواه البخـارى، ولأن النبى ﷺ كان يدفن أصحـابه فى البقيع وفـعله أولى من فعل غيـره وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روى: «يدفن الأنبياء حيث يموتون»(١٧٨) وصيانة لهم عن كثرة الطراق، وتمييزًا له عن غيره.

الخطابى: يشبه أن يكون النبى ﷺ إنما كره للرجل المشى فى نعليه لما فيه من الخيلاء فإن نعال السبت من لباس أهل التنعم، قال عنترة:

* يحذى نعال السبت ليس بتوأم *

ولنا أمـره ﷺ فى الحديث المـتقـدم، وأدنى أحوال الأمـر الندب، ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخـشوع وزى أهل التـواضع واحتـرام أموات المـسلمين، وإخبـار النبى ﷺ أن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفى الكراهة إنمـا يدل على وقوع هذا منهم ولا نزاع فيه، فأما إن كان للماشى عذر يمنعه من الخلع من شوك يخاف منه على قدميه، أو نجاسة تمسهما لم يكره المشى فيهـما لأن العذر يمنع الوجوب فى بعض الأحوال فالاسـتحباب أولى، ولا يدخل فى الاستحباب نزع الخفاف لأنه يشق، وقد روى عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال، فأما غير النعال مـما يلبس كالتمشكات وغيرها ففيه وجهان: **أحدهما**: يخلع، قياسًا على النعال، **والثانى**: أن الكراهة لا تتعدى النعال، ذكره القاضى لأن النهى غير معلل فلا يتعدى محله.

فصل: والدفن فى مقابر المسلمين أعجب إلى أبى عبد الله من الدفن فى البيوت لأنه أقل ضررًا على الأحـياء من الورثة، وأشـبه بمـساكن الآخـرة، وأكـثر للدعاء له والـتـرحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون فى الصـحارى، فأما النبى ﷺ فإنما قبر فى بيته قـالت عائشة: لئلا يتـخذ قبره مسـجدًا، رواه البخارى، ولأنه ﷺ كـان يدفن أصحابه

---

(١٧٧) تقدم برقم (٢٠) المسألة رقم (٢٢٣).

(١٧٨) أخرجه الـترمذى (٣/ ١٠١٨) بلفظ: ما قـبض الله نبيّا إلا فى الموضع الذى يجب أن يدفـن فيه، وابن ماجـه (١/ ١٦٢٨) ومالك فى الموطأ (١/ ٢٣١) بلفظ: مـا دفن نبى قط إلا فى مكانه الذى توفى فيه، ولفظ ابن ماجه: ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض، وقال الألبانى: ضعيف.

فـصل: ويستحب الدفن فى المقبرة التى يكثر فيـها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم، وكذلك فى البقـاع الشريفة، وقد روى البخـارى ومسلم بإسنادهما أن موسى عليـه السلام لما حضره الموت سـأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رميـة بحجر، قال النبى ﷺ: «لو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر»(١٧٩).

فـصل: وجمع الأقـارب فى الدفن حسن لقول النبى ﷺ لما دفن عـثمان بن مظعون «أدفن إليه من مـات من أهله»(١٨٠) ولأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثـر للترحم عليهم، ويسن تقديم الأب ثم من يليه فى السن والفضيلة إذا أمكن.

فـصل: ويستحب دفن الشهـيد حيث قتل، قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبى ﷺ قال: «ادفنوا القتلى فى مـصارعهم»(١٨١) وروى ابن ماجـه أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم(١٨٢) فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صـحيح، وهذا مذهـب الأوزاعى وابن المنذر، قال عبـد الله بن أبى مليكة: توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحبشة فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: والله لو حضـرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شـهدتك ما زرتك، ولأن ذلك أخف لمـؤنته

بالبقـيع وفعله أولى من فـعل غيره، وإنمـا أصحابه رأوا تخـصيصـه بذلك، ولأنه روى بدفن الأنبياء حيث يموتون، وصيانة له عن كثرة الطراق، وتمييزًا له عن غيره ﷺ.

فصل: ويستحب الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون لتناله بركتهم، وكذلك فى البقاع الـشريفة، فقد روى فى البخارى ومسلم أن موسى عليـه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر.

فـــصل: وجـمع الأقـارب فى الدفن حـسن لقول النبى ﷺ حـين حضر عثـمان بن مظعون: «ادفـن إليه من مات من أهله» ولأنـه أسهل لزيارتهم وأكـثر للترحم عليـهم، ويسن تقديم الأب ثم من يليه فى السن والفضيلة إذا أمكن.

فـصل: ويستحب دفن الشهـيد حيث قتل، قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبى ﷺ قال: «ادفنوا القـتلى فى مصارعـهم» وروى ابن ماجه أن النبى ﷺ أمـر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ولا ينقل الميـت من بلد إلى آخر إلا لغرض صحيح، وهذا قول الأوزاعى وابن المنذر، قال عـبد الله بن أبى مليكة: توفى عبـد الرحمن بن أبى بكر بالحبـشة

---

(١٧٩) أخـرجـه البـخـارى فى صـحيـحـه (٢/ ١١٣) ومـسلم (٤/ ١٨٤٢، ١٨٤٣) وأحـمـد (٢/ ٢٦٩) (٤/ ١١٨).

(١٨٠) تقدم برقم (١٦٤).

(١٨١) أخرجـه أبو داود (٣/ ٣١٦٥) وابن ماجه (١/ ح ١٥١٦) والنسائى (٤/ ٧٩) وأحـمد (٣/ ٣٠٨) وقال الألبانى: صحيح.

(١٨٢) انظر تخريج الحديث السابق.

وأسلم له من التـغيـير(*)، فأما إن كان فـيه غرض صحيح جاز، وقال أحـمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت فى بلده إلى بلد أخرى بأسًا، وسئل الزهرى عن ذلك فـقال: قد حمل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المديـنة، وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هنا فأوصى أن لا يدفن هـهنا وأن يدفن بسرف(**).

فصل: وإذا تنازع اثنان من الورثة، فقال أحدهما: يدفن فى المقبرة المسبلة وقال الآخر: يدفن فى ملكه دفن فى المسبلة لأنه لا منة فيـه، وهو أقل ضررًا على الوارث، فإن تشاحا فى الكفن قدم قول من قال نكفنه من ملكه، لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة وتكفينه من ماله قليل الضرر، وسـئل أحمـد عن الرجل يوصى أن يدفن فى داره، قال: يدفن فى المـقابر مع المسلمـين، فإن دفن فى داره أضـر بالورثة، وقال: لا بأس أن يشتـرى الرجل موضع قـبره، ويوصى أن يدفن فيه، فعل ذلك عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز ﷺ.

فصل: إذا تنازع اثنان فى الدفن فى المقبرة المسبلة قدم أسبقهما كما لو تنازعا فى مقاعد الأسواق ورحاب المساجد فإن تساويا أقرع بينهما.

فـصل: وإن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميمًـا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه وإن شك

فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشـة أتت قبره ثم قالت: والله لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك، ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير، فأما إن كان فيـه غرض صحـيح جاز، قـال أحمد: مـا أعلم بنقل الرجل يموت فى بلـدة إلى بلدة أخرى بأسًا، وسئل الزهرى عن ذلك فقال: قد حمل سعـد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة، وقال ابن عيينة: كات ابن عمر هـهنا فأوصى أن لا يدفن هـهنا وأن يدفن بسرف.

فـصل: وإذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما: يدفن فى المقبرة المسبلة وقال الآخر: يدفن فى ملكه دفن فى المـسبلة لأنه لا منة فيهـا وهو أقل ضررًا على الورثة، فإن تشـاحا فى الكفن قدم قول من قال: نكفنه من ملكه لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة وتكفينه من ماله قليل الضــرر وسئل أحـمـد عن الرجل يوصى أن يدفن فى داره؟ قـال: يدفن فى المقـابر مع المسلمين وإن دفن بداره أضـر بالورثة، وقال: لا بأس أن يشترى الرجل مـوضع قبره ويوصى أن يدفن فيه، فعل ذلك عثمان وعائشـة وعمر بن عبد العزيز ﷺ، وإذا تشاح اثنان فى الدفن فى المقبـرة المسبلة قدم أسبقـهما كما لو تنازعا فى مـقاعد الأسواق ورحاب المسـاجد، فإن تساويا أقرع بينهما.

فـصل: وإذا تيقن أن الميت قد بلى وصار رميمًا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه، وإن شك

(*) أخرجه الترمذى (٣/ ١٠٥٥) والبيهقى فى السنن (٤/ ٥٧) وعبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ٦٥٣٥) وقال الألبانى: ضعيف.

(**) **سرف:** هو موضع على ستة أميال من مكة (معجم البلدان ٣/ ٧٧).

فى ذلك رجع إلى أهل الخبرة، فإن حفر فوجد فيها عظامًا دفنها وحفر فى مكان آخر، نص عليه أحمد واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحى، وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره فقال: إذا كان شىء يؤذيه قد حول طلحة وحولت عائشة، وسئل عن قوم دفنوا فى بساتين ومواضع رديئة فقال: قد نبش معاذ امرأته، وقد كانت كفنت فى خلقان فكفنها، ولم ير أبو عبد الله بأسًا أن يحولوا.

٣٧٠- مسألة: قال: **(ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر)**.

وجملة ذلك: أن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلى عليها ما لم تدفن، فإن دفنت، فله أن يصلى على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، روى ذلك عن أبى موسى وابن عمر وعائشة ﷺ، وإليه ذهب الأوزاعى والشافعى، وقال النخعى، والثورى، ومالك، وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولى إذا كان

فى ذلك رجع إلى قول أهل الخبرة، فإن حفر فوجد فيها عظامًا دفنها وحفر فى مكان آخر، نص عليه، واستدل بأن كسر عظم الميت ككسره وهو حى، وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره؟ فقال: إذا كان شىء يؤذيه، قد حول طلحة وحولت عائشة، وسئل عن قوم دفنوا فى بساتين ومواضع رديئة؟ فقال: قد نبش معاذ امرأته وقد كانت كفنت فى خلقان فكفنها، ولم ير أبو عبد الله بأسًا أن يحولوا.

18- مسألة: (ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ويقدم الأفضل إلى القبلة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب).

لا يدفن فى القبر أكثر من واحد إلا لضرورة، وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون فى قبر واحد؟ قال، أما فى مصر فلا، ولكن فى بلاد الروم تكثر القتلى، وهذا قول الشافعى، ولأن النبى ﷺ كان يدفن كل ميت فى قبر، ولأنه لا يتعذر فى الغالب إفراد كل واحد بقبر فى المصر ويتعذر ذلك غالبًا فى دار الحرب وفى موضع المعترك، فإن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة سواء كان فى مصر أو غيره للحاجة، ومتى دفنوا فى قبر واحد قدم الأفضل إلى القبلة ثم الذى يليه على حسب تقديمهم إلى الإمام فى الصلاة عليهم على ما ذكرنا، لما روى هشام بن عامر قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنًا، رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وينبغى أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب لأن الكفن حائل غير حصين، قال أحمد: ولو حفر لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما حاجزًا من تراب لم يكن به بأس.

فصل: فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره، فإن استووا فى ذلك بدأ بأقربهم إليه على ترتيب النفقات، فإن استووا فى القرب قدم أسنهم وأفضلهم.

غائبًا ولا يصلى على القبر إلا كـذلك، ولو جاز ذلك لكان قبر النبى ﷺ يصلى عليه فى جميع الأعصار.

ولنا: ما روى أن النبى ﷺ ذكر رجـلاً مات فقال: «دلونى على قبره فأتـى قبره فصلى عليـه»[١٨٣] متفق عليه، وعن ابن عباس أنه مر مع النبى ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه[١٨٤]، قال أحمد رحمه الله: ومن شك فى الصلاة على القبر يروى عن النبى ﷺ من ستة وجوه كلها حسان، ولأنه من أهل الصلاة فـيسن له الصلاة على القبر كالولى، وقبر النبى ﷺ لا يصلى عليه، لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر.

فـصل: ومن صلى مرة فـلا يسن له إعادة الصلاة عليهـا، وإذا صلى على الجنازة مرة لم توضع لأحـد يصلى عليهـا، قال القاضى: لا يحسن بعد الصـلاة عليه ويبادر بدفنه فإن رجى مجىء الولى أخـر إلى أن يجىء إلا أن يخاف تغيـره: قال ابن عقـيل: لا ينتظر به أحد، لأن النبى ﷺ قال فـى طلحة بن البراء «اعـجلوا به فإنه لا ينبـغى لجيـفة مسلم أن تـحبس بين ظهرانى أهله»[١٨٥] فأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلى عليها، فعل ذلك على، وأنس، وسليمان بن ربيعة، وأبو حمزة ومعمر بن سمير[١٨٦].

فـصل: ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليـه قبل الدفن جماعة وفرادى، نص عليهـما أحمـد وقال: وما بأس بذلك قد فـعله عدة من أصحاب رسـول الله ﷺ، وفى حديث ابن عباس قال: «انتهى النبى ﷺ إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعًا»[١٨٧]، متفق عليه.

فـــصل: وتجوز الصـلاة على الغائب فى بلد آخر بالنيـة فيسـتقبل القـبلة، ويصلى عليه كصـلاته على حـاضر، وسواء كان المـيت فى جهة القبلة أو لم يكن، وسـواء كان بين البلد مسافة القصر أو لم يكن، وبهذا قال الشـافعى، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز، وحكى ابن أبى موسى عن أحـمد رواية أخرى كـقولهمـا، لأن من شرط الصلاة على الجنازة حـضورها بدليل ما لو كان فى البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه.

فصل: ولنا: ما روى عن النبى ﷺ أنه نعى النجاشى صاحب الحبشة اليوم الذى مات فيه وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعًا[١٨٨]، متفق عليه، **فإن قيل:** فيحتمل أن النبى ﷺ زويت له الأرض فأرى الجنازة، **قلنا:** هذا لم ينقل ولو كان لأخبر به.

---

(١٨٣) أخرجـه البخارى فى صحـيحه (١/ ١٢٤) ومسلم (١/ ٦٥٩) وأبو داود (٣/ ٣٢٠٣) وابن مـاجه (١/ ١٥٢٧) وأحمد (٢/ ٣٥٣).

(١٨٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ٢١٧) ومسلم (٢/ ٦٠٨).

(١٨٥) تقدم بالمسألة رقم (٣٣٠) حديث رقم (١٩).

(١٨٦) معـمر بن سمـير اليشكرى من سـاكنى مرو، أدرك عثـمان وعليّـا رضي الله عنهما وهو أول من أذن فى قهندز مرو. . . ذكره ابن ماكولا فى الإكمال (٤/ ٣٧١، ٣٧٢).

(١٨٧) (١٨٨) الحديث (١٨٧) تقدم فى المسألة (٣٧٠) حديث (١٨٣)، (١٨٨) تقدم فى المسألة (٣٦٣) برقم (١٤٧).

ولنا: أن نقتدى بالنبى ﷺ ما لم يثبت ما يقتـضى اختصاصه، ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصـلاة عليه وإن رئى، ثم لو رآه النبى ﷺ لاختـصت الصلاة بـه، وقد صف النبى ﷺ فصلى بهم، **فإن قيل:** لم يكن بالحبشة من يصلى عليه، **قلنا:** ليس هذا مذهبكم، فإنكم لا تجـيزون الصلاة على الغريق، والأسـير، ومن مات بالبـوادى، وإن لم يصل عليه، ولأن هذا بعيد لأن النجاشى ملك الحبشة، وقد أسلم وأظهر إسلامه فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلى عليه.

فصل: فإن كان الميت فى أحد جانبى البلد لم يصل عليه من الجانب الآخر، قال: وهذا اختيار أبى حـفص البرمكى، لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قـبره، وصلى أبو عبد الله بن حامـد على ميت مـات فى أحد جـانبى بغداد، وهو فـى الجانب الآخر، لأنـه غائب فجازت الصلاة عليه كالغائب فى بلد آخر، وهذا مختص بما إذا كان معه فى هذا الجانب.

فصل: وتتوقف الصلاة على الغائب بشهـر، كالصلاة على القبر، لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاشٍ أكـثر من ذلك، وقال ابن عقيل فى أكـيل السبع، والمحتـرق بالنار: يحتمل أن لا يصلى عليه لذهابه بخلاف الـضائع والغريق فإنه قد بقى منه ما يـصلى عليه، ويصلى عليه إذا عرف قـبل الغسل كالغائب فى بلد بـعيد، لأن الغسل تعـذر لمانع، أشبه الحى إذا عـجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله.

٣٧١- مسألة: قال: **(وإن كبر الإمام خمسًا كبر بتكبيره)**.

لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة عـلى سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليهـا، واختلف الرواية فيمـا بين ذلك، فظاهر كلام الخرقى: أن الإمـام إذا كبّر خمسًا تابعه المأموم ولا يتابعه فى زيادة عليها، رواه الأثرم عن أحمد، وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمسًا لا يكبر مـعه ولا يسلم إلا مع الإمام، قال الخلال: وكل من روى عن أبى عبد الله يخالفـه، وممن لم ير متابعـة الإمام فى زيادة على أربع: الثورى، ومالك، وأبو حنـيفة، والشافعى، واختارها ابن عقيل لأنها زيادة غير مسنونة للإمام، فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت فى الركعة الأولى.

ولنا مـا روى عن زيد بن أرقم أنه كـبّـر على جنازة خـمـسًـا وقـال: كـان النبى ﷺ يكبرها[(١٨٩)] أخرجه مسلم وسعيد بن منصور وغيرها، وفى رواية سعيد فسئل عن ذلك فقال: سنة رسول الله ﷺ، وقال سعيد: ثنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابرى عن عيسى مولًى لحذيفة أنه كبر على جنازة خمسًا فقـيل له، فقال: مولاى وولى نعمتى صلى على جنازة وكبر عليها خمسًـا، وذكر حذيفة أن النبى ﷺ فعل ذلك[(١٩٠)]، وروى بإسناده «أن عليًـا صلى

(١٨٩) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٩) وأبو داود (٣/ ٣١٩٧) والتـرمذى (٣/ ١٠٢٣) وابن ماجه (١/ ١٥٠٥) والنسائى (٤/ ح ١٩٨١).

(١٩٠) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣/ ٣٠٣).

على سهل بن حنيـف فكبر عليه خـمسًا» وكان أصـحاب معـاذ يكبرون على الجنائز خمـسًا، وروى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: كل ذلك قد كان أربعًا، وخمسًا، وأمر الناس بأربع، قال أحمـد فى إسناد حديث زيد بن أرقم: إسناد جيـد رواه شعبة عن عـمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن زيد بن أرقم، ومعلوم أن المصلين معه كانوا يتابعونه.

وروى الأثرم عن على ﷺ أنه كان يكبـر على أصحاب رسول الله ﷺ غـير أهل بدر خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا(١٩١)، وهذا أولى مما ذكروه، فأما إن زاد الإمام عن خمس فعن أحمد: أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم لا يزاد على سبع، ولا يسلم إلا مع الإمام، وهذا قول بكر بن عبد الله المزنى، وقال عبد الله بن مسـعود «كبر ما كبر إمامك، فإنه لا وقت ولا عدد(١٩٢).

ووجه ذلك: ما روى أن النبى ﷺ كبر على حمزة سبعًا(١٩٣)، رواه ابن شاهين، وكبر علىٌّ على جنازة أبِى قتادة سـبعًا(١٩٤)، وعلى سهل بن حنيف سـتّا وقال: إنه بدرى(١٩٥)، وروى أن عمر ﷺ جـمع الناس فاستشارهم، فقـال بعضهم: كبر النبى ﷺ سبـعًا، وقال بعضهم خمسًا، وقال بعضهم: أربعًا، فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة(١٩٦)، وقال الحكم بن عتيبة(١٩٧)، إن عليّا ﷺ صلى على سهل حنيف فكبر عليه ستًا، وكانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا وستّا وسبعًا، فإن زاذ على سبع لم يتابعه، نص عليه أحمـد، وقال فى رواية أبى داود: إن زاد على سـبع ينبغـى أن يسبح به، ولا أعلم أحـدًا قال بالزيادة على سبع إلا عبد الله بن مـسعود، فإن علقمة روى أن أصحـاب عبد الله قالوا له: إن أصحـاب معاذ يكبرون على الجنائز خـمسًا، فلو وقتّ لنا وقـتًا، فقال: إذا تقـدمكم إمامكم فكبروا ما يكبر، فإنه لا وقت ولا عدد، رواه سعيد والأثرم، والصحيح: أنه لا يزاد على سبع لأنه لم ينقل ذلك من فـعل النبى ﷺ ولا أحـد من الصحـابة، ولكن لا يسلم حـتى يسلم

(١٩١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٧٣) والبيهقى فى السنن (٤/ ٣٧).

(١٩٢) أخـرجـه عـبد الرزاق فـى مصنـفه (٣/ ٤٨١، ٤٨٢) ح (٦٤٠٣) وابن أبـى شيـبـة فى مـصنفـه (٣/٣٠٣).

(١٩٣) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٣) وقال: إسناده ضعيف وفيه محمد بن إسحاق.

(١٩٤) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٣٦) وقال البيهقى: هكذا روى وهو غلط لأن أبا قتادة ﷺ بقى بعد علىّ ﷺ مدة طويلة.

(١٩٥) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٣٦) وعبـد الرزاق فى مصنفه (٣/ ٤٨١) ح (٦٤٠٣) وابن أبى شيبة (٣/ ٣٠١).

(١٩٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ح ٦٣٩٥) وابن أبى شيبة (٣/ ٣٠٢).

(١٩٧) هو الحكم بن عـتيـبة الإمـام الكبيـر عالم أهل الكوفـة أبو محـمد الكندى وهو من أقـران إبراهيم النخعى، كان ثقـة ثبتًا فقيهًا وكـان صاحب سنة واتباع، مات سنة خمس عشـرة ومائة. . . تهذيب السير (٩٠٧).

إمامه، قال ابن عقيل: لا يختلف قول أحمد إذا كبر الإمام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل إمامه على الروايات الثلاث، بل يتبعه ويقف فيسلم معه، قال الخلال: العمل فى نص قوله، وما ثبت عنه: أنه يكبر ما كبر الإمام إلى سبع، وإن زاد على سبع فلا، ولا يسلم إلا مع الإمام، وهو مذهب الشافعى فى أنه لا يسلم قبل إمامه، وقال الثورى وأبو حنيفة ينصرف كما لو قام الإمام إلى خامسة فارقه ولم ينتظر تسليمه، قال أبو عبد الله: ما أعجب حال الكوفيين سفيان ينصرف إذا كبر الخامسة، والنبى ﷺ كبر خمسًا وفعله زيد بن أرقم وحذيفة، وقال ابن مسعود: كبِّر ما كبَّر إمامك، ولأن هذه زيادة قول مختلف فيه فلا يسلم قبل إمامه إذا اشتغل به، كما لو صلى خلف من يقنت فى صلاة يخالفه الإمام فى القنوت فيها، ويخالف ما قاسوا عليه من وجهين: **أحدهما:** أن الركعة الخامسة لا خلاف فيها، **والثانى:** أنها فعل، والتكبيرة الزائدة بخلافها، وكل تكبيرة قلنا يتابع الإمام فيها فله فعلها وما لا فلا.

فصل: والأفضل أن لا يزيد على أربع، لأن فيه خروجًا من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعًا، منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبى أوفى والحسن بن على والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والأوزاعى، وهو قول مالك وأبى حنيفة والثورى والشافعى، لأن النبى ﷺ كبّر على النجاشى أربعًا(١٩٨)، متفق عليه، وكبر على قبر بعدما دفن أربعًا، وجمع عمر الناس على أربع، ولأن أكثر الفرائض لا تزيد على أربع، ولا يجوز النقصان منها.

وروى عن ابن عباس أنه كبّر على الجنازة ثلاثًا(١٩٩)، ولم يعجب ذلك أبا عبد الله، وقال: قد كبر أنس ثلاثًا ناسيًا فأعاد، ولأنه خالف ما نقل عن النبى ﷺ، ولأن الصلاة الرباعية إذا نقص منها ركعة بطلت كذلك ههنا، فإن نقص منها تكبيرة عامدًا بطلت، كما لو ترك ركعة عمدًا، وإن تركها سهوًا احتمل أن يعيدها كما فعل أنس، ويحتمل أن يكبرها ما لم يطل الفصل كما لو نسى ركعة، ولا يشرع لها سجود سهو فى الموضعين.

فصل: قال أحمد رحمه الله: يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى يكبر إلى سبع ثم يقطع، ولا يزيد على ذلك حتى ترفع الأربع قال أصحابنا: إذا كبر على جنازة ثم جىء بأخرى كبر الثانية عليهما وينويهما، فإن جىء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن فإن جىء برابعة كبر الرابعة عليهن، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، إذ لا يجوز النقصان منهن، ويحصل للأولى سبع، وهو أكثر ما ينتهى إليه التكبير، فإن جىء بخامسة لم ينوها بالتكبير، وإن نواها لم يجز لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص فى تكبيرها عن أربع وكلاهما لا يجوز، وهكذا لو جىء بثانية بعد تكبيرة الرابعة لم يجز أن يكبر عليها الخامسة لما

---

(١٩٨) تقدم فى المسألة رقم (٣٦٣) حديث رقم (١٢٧).

(١٩٩) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ح ٦٤٠٢) وابن أبى شيبة (٣/ ٣٠٣).

بينا، فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز، لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به، إذا تقرر هذا فإنه يقرأ فى التكبيرة الخامسة الفاتحة وفى السادسة يصلى على النبى ﷺ، ويدعو فى السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والأذكار كما كمل لهن التكبيرات، وذكر ابن عقيل وجهًا ثانيًا قال: ويحتمل أن يكبر ما زاد على الأربع متتابعًا كما قلنا فى القضاء للمسبوق، ولأن النبى ﷺ كبر سبعًا ومعلوم أنه لم يرو أنه قرأ قراءتين، والأول أصح، لأن الثانية وما بعدها جنائز، فيعتبر فى الصلاة عليهن شروط الصلاة شروط الصلاة وواجباتها كالأولى.

٣٧٢- مسألة: قال: **(والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة)**.

لا يختلف المذهب فى أن السنة أن يقوم الإمام فى صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه، وإن وقف فى غير هذا الموضع خالف سنة الموقف وأجزأه، وهذا قول إسحاق ونحوه قول الشافعى، إلا أن بعض أصحابه قال: يقوم عند رأس الرجل، وهو مذهب أبى يوسف ومحمد، لما روى عن أنس «أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير» فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا(٢٠٠)، قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء، فإذا وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة، وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه، لأنه يروى هذا عن ابن مسعود، ويقف من المرأة عند منكبها لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم.

ولنا: ما روى سمرة قال: صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها(٢٠١)، متفق عليه، وحديث أنس الذى ذكرناه، والمرأة تخالف الرجل فى الموقف، فجاز أن تخالفه ههنا، لأن قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس، فكان أولى، فأما قول من قال: يقف عند رأس الرجل، فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر، لأنهما متقاربان، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر، والله أعلم.

فصل: فإن اجتمع جنائز رجال ونساء، فعن أحمد روايتان: **إحداهما**: يسوى بين رؤوسهم، وهذا اختيار القاضى وقول إبراهيم وأهل مكة ومذهب أبى حنيفة، لأنه يروى عن ابن عمر: أنه كان يسوى بين رءوسهم(٢٠٢)، وروى سعيد بإسناده عن الشعبى «أن أم كلثوم

---

(٢٠٠) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٩٤) والترمذى (٣/ ١٠٣٤) وابن ماجه (١/ ١٤٩٤) وأحمد (٣/ ١١٨) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٠١) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ١١١) ومسلم (٢/ ٦٦٤) وأبو داود (٣/ ٣١٩٥) والترمذى (٣/ ١٠٣٥) وابن ماجه (١/ ١٤٩٣) والنسائى (٤/ ١٩٧٨) وأحمد (٥/ ١٤).

(٢٠٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ٦٣٤٨).

بنت على وابنها زيد بن عمر توفيا جميعًا فأُخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فسوى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما[٢٠٣]، وبإسناده عن حبيب بن أبى مالك قال: قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صُلى عليهما، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل، فأبوا عليه، **والرواية الثانية**: أن يقف الرجال صفّا، والنساء صفّا ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال، وهذا اختيار أبى الخطاب ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة، وقال سعيد: حدثنى خالد بن يزيد بن أبى مالك الدمشقى، قال حدثنى أبى قال: «رأيت واثلة بن الأسقع يصلىْ على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فيصف الرجال صفّا ثم يصف النساء خُلف الرجال رأس أول امرأة يضعها عند ركبة آخر الرجال، ثم يصفهن، ثم يقوم وسط الرجال، وإذا كانوا رجالاً كلهم صفهم ثم قام وسطهم[٢٠٤]، وهذا يشبه مذهب مالك وقول سعيد بن جبير، وما ذكرناه أولى، لأنه مدلول عليه بفعل النبى ﷺ ولا حجة فى قول أحد خالف فعله أو قوله، والله أعلم.

٣٧٣- مسألة: قال: **(ولا يصلى على القبر بعد شهر)**.

وبهذا قال أصحاب الشافعى، وقال بعضهم: يصلى عليه أبدًا، واختاره ابن عقيل، لأن النبى ﷺ صلى على شهداء أُحد بعد ثمانى سنين[٢٠٥]، حديث صحيح متفق عليه، وقال بعضهم: يصلى عليه ما لم يبل جسده، وقال أبو حنيفة: يصلى عليه الولى إلى ثلاث، ولا يصلى عليه غيره بحال، قال إسحاق: يصلى عليه الغائب إلى شهر، والحاضر إلى ثلاث.

ولنا: ما روى سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت والنبى ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر[٢٠٦]، أخرجه الترمذى، وقال أحمد: أكثر ما سمعنا أن النبى ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر، ولأنها مدة يغلب عليها الظن بقاء الميت فيها فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث وكالغائب، وتجويز الصلاة عليه مطلقًا باطل بقبر النبى ﷺ فإنه لا يصلى عليه الآن اتفاقًا، وكذلك التحديث ببلى الميت، فإن النبى ﷺ لا يبلى ولا يصلى على قبره، **فإن قيل**: فالخبر دل على الجواز بعد شهر فكيف منعتموه، **قلنا**: تحديده بالشهر يدل على أن صلاة النبى ﷺ كانت عند رأسه ليكون مقاربًا للحد، وتجوز الصلاة بعد الشهر قريبًا منه، لدلالة الخبر عليه، ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده.

---

(٢٠٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ٦٣٤٨) وابن أبى شيبة (٣/ ٣١٤، ٣١٥).

(٢٠٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ٦٣٤٦).

(٢٠٥) أخرجه البخارى فى صحيحه (٥/ ١٢٥) وأبو داود (٣/ ٣٢٢٤) وأحمد (٤/ ١٥٤) والدارقطنى (٢/ ٧٨).

(٢٠٦) أخرجه الترمذى (٣/ ح ١٠٣٨) وقال الألبانى: صحيح.

٣٧٤- مسألة: قال: (وإذا تشاح الورثة فى الكفن جعل بثلاثين درهمًا فإن كان موسرًا فبخمسين)

وجملة ذلك: أنه يستحب تحسين كفن الميت، بدليل ما روى مسلم أن النبى ﷺ ذكر رجلاً من صحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل فقال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»(٢٠٧) ويستحب تكفينه فى البياض لقول رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»(٢٠٨) رواه النسائى، وكُفن رسول الله فى ثلاثة أثواب سحولية(٢٠٩)، وإن تشاح الورثة فى الكفن جعل كفنه بحسب حاله، إن كان موسرًا كان كفنه رفيعًا حسنًا، ويجعل على حسب ما كان يلبس فى حال الحياة، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله، وقول الخرقى: جعل بثلاثين درهمًا وإن كان موسرًا فبخمسين ليس هو على سبيل التحديد، إذ لم يرد به نص ولا فيه إجماع، والتحديد إنما يكون بأحدهما وإنما هو تقريب، فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط فى وقته بالقدر الذى ذكره، وقد روى عن ابن مسعود «أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهمًا» والمستحب أن يكفن فى جديد إلا أن يوصى الميت بغير ذلك فتمتثل وصيته كما روى عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «كفنونى فى ثوبى هذين فإن الحى أحوج إلى الجديد من الميت(*)، وإنما هو للمهنة(**) والتراب(٢١٠)، وذهب ابن عقيل إلى أن التكفين فى الخليع أولى لهذا الخبر، والأول أولى لدلالة قول النبى ﷺ وفعل أصحابه عليه.

فصل: ويجب كفن الميت، لأن النبى ﷺ أمر به ولأن سترته واجبة فى الحياة فكذلك بعد الموت، ويكون ذلك من رأس ماله مقدمًا على الدين والوصية والميراث، لأن حمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهما لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب فكفن فيه، ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه، فكذلك كفن الميت، ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية وكذلك مئونة دفنه وتجهيزه وما لا بد للميت منه، فأما الحنوط والطيب فليس بواجب، ذكره أبو عبد الله بن حامد، ولأنه لا يجب فى الحياة فكذلك بعد الموت، وقال القاضى: يحتمل أنه واجب لأنه مما جرت العادة به، وليس بصحيح، فإن العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب.

فصل: وكفن المرأة ومئونة دفنها من مالها إن كان لها مال، وهذا قول الشعبى، وأبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى، وقال بعضهم: يجب على الزوج، واختلفوا عن مالك فيه، واحتجوا بأن كسوتها ونفقتها واجبة عليه فوجب عليه كفنها كسيد العبد والوالد.

---

(٢٠٧) تقدم فى المسألة رقم ٣٦٨ برقم ١٥٦.

(٢٠٨) (٢٠٩) تقدما برقمى (٤٩، ٤٨).

(*) أخرجه أحمد فى مسنده (٦/ ٤٠).

(**) وفى الموطأ للْمهْلَة: وهى الصديد والقيح.

(٢١٠) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ١٢٧) والإمام مالك فى الموطأ (١/ ٢٢٤).

ولنا: أن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة، ولأنها بانت منه بالموت فأشبهت الأجنبية، وفارقت المملوك فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانقطاع، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته، والوالد أحق بدفنه وتوليه، إذا تقرر هذا فإنه إن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من الأقارب، فإن لم يكن ففي بيت المال كمن لا زوج لها.

٣٧٥- مسألة: قال: **(والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه).**

السقط: الولد تضعه المرأة ميتًا أو لغير تمام، فأما إن خرج حيًّا واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف، قال ابن المنذر(٢١١): أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهل يُصلى عليه، وإن لم يستهل قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق، وصلى ابن عمر على ابنٍ لابنته ولد ميتًا، وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يصلى عليه حتى يستهل، وللشافعي قولان كالمذهبين، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»(٢١٢) رواه الترمذي، ولأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث، فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر.

ولنا: ما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه»(٢١٣) رواه أبو داود والترمذي، وفي لفظ رواية الترمذي «والطفل يصلى عليه» وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكره أحمد واحتج به وبحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل»(٢١٤) ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل، فإن النبي ﷺ أخبر في حديثه الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر(٢١٥)، وحديثهم قال الترمذي: قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم موقوفًا، قال الترمذي: كان هذا أصح من المرفوع، وأما الإرث فلأنه لا تعلم حياته حال موت موروثه، وذلك من شروط الإرث والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة، وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث، ولأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث، فأما

---

(٢١١) ذكره ابن المنذر في الإجماع (٣٠/ ٨١).

(٢١٢) أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٣٢) وابن ماجه (١/ ١٥٠٨) والدارمي (٢/ ٣١٣٢) وقال الألباني: صحيح.

(٢١٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٨٠) والترمذي (٣/ ١٠٣١) والنسائي (٤/ ١٩٤١) والبيهقي في السنن (٤/ ٨) وأحمد (٤/ ٢٤٩) وقال الألباني: صحيح.

(٢١٤) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٩) بلفظ: «أحق ما صليتم عليه أطفالكم».

(٢١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٣٥) ومسلم (٤/ ٢٠٣٦) وأبو داود (٤/ ٤٧٠٨) وابن ماجه (١/ ٧٦) وأحمد (١/ ٣٧٤).

من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن، ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن ابن سيرين، فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم.

٣٧٦- **مسألة:** قال: (**فإن لم يتبين أَذَكَر هو أم أنثى سمى اسمًا يصلح للذكر والأنثى**).

هذا على سبيل الاستحباب لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم»(٢١٦) رواه ابن السماك بإسناده، قيل: إنهم إنما يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم، فإذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى سمى اسمًا يصلح لهما جميعًا، كسلمة وقتادة وسعادة وهند وعتبة وهبة الله ونحو ذلك.

٣٧٧- **مسألة:** قال: (**وتغسل المرأة زوجها**).

قال ابن المنذر(٢١٧): أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات، قالت عائشة «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»(٢١٨)، رواه أبو داود، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه، فقالت: لا أتبعه اليوم حنثًا، فدعت بماء فشربت، وغسَّل أبا موسى امرأته أم عبد الله، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته، قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس.

٣٧٨- **مسألة:** قال: (**وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس**).

المشهور عن أحمد: أن للزوج غسل امرأته، وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها، وهو قول أبي حنيفة والثوري، لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعًا سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق.

ولنا: ما روى ابن المنذر «أن عليًا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها»(٢١٩)، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعًا، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك»(٢٢٠) رواه ابن ماجه، والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص، ولأنه أحد الزوجين، فأبيح له غسل

(٢١٦) ذكره السيوطي في جمع الجوامع (٥٤٨) بلفظ أفراطكم بدلاً من أسلافكم، وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٨١) وقال: موضوع.

(٢١٧) ذكره ابن المنذر في الإجماع (٣٠/ ٧٧).

(٢١٨) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٤١) وابن ماجه (١/ ١٤٦٤) وأحمد (٦/ ٢٦٧) وقال الألباني: حسن.

(٢١٩) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٦) وقال الشوكاني: في سندها حسن.

(٢٢٠) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٦٥) وأحمد (٦/ ٢٢٨) وقال الألباني: حسن.

صاحبه كالآخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره، لما كان بينهما فى الحياة، ويأتى بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينهما من المودة والرحمة، وما قاسوا عليه لا يصح لأنه يمنع الزوجة من النظر، وهذا بخلافه، ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة ولا أثر لها، بدليل ما لو مات المطلق ثلاثًا فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة، ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ولا عدة عليها، وقول الخرقى: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس - يعنى به - أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه، لما فيه من الخلاف والشبهة، ولم يرد أنه محرم، فإن غسلها لو كان محرمًا لم تبحه الضرورة كغسل ذوات محارمه والأجنبيات.

فصل: فإن طلق امرأته ثم مات أحدهما فى العدة وكان الطلاق رجعيًا فحكمها حكم الزوجين قبل الطلاق، لأنها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها، ويباح له وطؤها وإن كان بائنًا لم يجز لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى، وإن قلنا: إن الرجعية محرمة لم يبح لأحدهما غسل صاحبه لما ذكرناه.

فصل: وحكم أم الولد حكم المرأة فيما ذكرنا، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها لأن عتقها حصل بالموت ولم يبق علقة من ميراث ولا غيره، وهذا قول أبى حنيفة.

ولنا: أنها فى معنى الزوجة فى اللمس والنظر والاستمتاع، فكذلك فى الغسل، والميراث ليس من المقتضى بدليل الزوجين إذا كان أحدهما رقيقًا، والاستبراء ههنا كالعدة، ولأنها إذا ماتت يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها بخلاف الزوجة، فأما غير أم الولد من الإماء فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها، لأن الملك انتقل فيها إلى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير به فى معنى الزوجات، ولو مات قبل الدخول بامرأته احتمل أن لا يباح لها غسله لذلك، والله أعلم.

فصل: وإن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة فى الغسل والكافر ليس من أهلها وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه، ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت، ويتخرج وجواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر.

فصل: وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء، ولا أحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال وإن كن ذوات رحم محرم، وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكى عن أبى قلابة أنه غسل ابنته، واستعظم أحمد هذا ولم يعجبه، وقال: أليس قد قيل: استأذن على أمك، وذلك لأنها محرمة حال الحياة، فلم يجز غسلها كالأجنبية، وأخته من الرضاع، فإن دعت الضرورة إلى ذلك بأن لا يوجد من يغسل المرأة من النساء فقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء، قال: لا، قلت فكيف يصنع؟ قال: يغسلها وعليها ثيابها

يصب عليها الماء صبّا، قلت لأحمد: وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها؟ قال: نعم، وقال الحسن ومحمد ومالك: لا بأس بغسل ذات محرم عند الضرورة، فأما إن مات رجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب أو مات خنثى مشكل فإنه ييمم، وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك وأصحاب الرأى وابن المنذر، وحكى أبو الخطاب رواية ثانية أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء من فوق القميص صبّا ولا يمس وهو قول الحسن وإسحاق.

ولنا: ما روى تمام الرازى فى فوائده بإسناده عن مكحول عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال»(٢٢١) ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرة ولا يسلم من النظر فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء.

فصل: وللنساء غسل الطفل بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبى الصغير(*)، قال أحمد لهن غسل من له دون سبع سنين، وقال الحسن: إذا كان فطيمًا أو فوقه، وقال الأوزاعى: ابن أربع أو خمس، وقال أصحاب الرأى: الذى لم يتكلم.

ولنا: أن من له دون السبع لم نؤمر بأمره بالصلاة ولا عورة له، فأشبه ما سلموه، فأما من بلغ السبع ولم يبلغ، فحكى أبو الخطاب فيه روايتين: والصحيح أن من بلغ عشرًا ليس للنساء غسله، لأن النبى ﷺ قال: «وفرقوا بينهم فى المضاجع»(٢٢٢) وأمر بضربهم للصلاة لعشر يحتمل أن يلحق بمن دون السبع، لأنه فى معناه ويحتمل أن لا يلحق به لأنه يفارقه فى أمره بالصلاة وقربه من المراهق، فأما الطفلة الصغيرة فلم ير أبو عبد الله أن يغسلها الرجل، وقال: النساء أعجب إلىَّ وذكر له أن الثورى يقول: تغسل المرأة الصبى والرجل الصبية، قال: لا بأس أن تغسل المرأة الصبى، وأما الرجل يغسل الصبية فلا أجترئ عليه، إلا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة، فإنه يروى عن أبى قلابة أنه غسل بنتًا له صغيرة(٢٢٣)، والحسن قال: لا بأس أن يغسل الرجل ابنته إذا كانت صغيرة، وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد الزهرى، قال الخلال: القياس التسوية بين الغلام والجارية لولا أن التابعين فرقوا بينهما، فكرهه أحمد لذلك، وسوى أبو الخطاب بينهما فجعل فيهما روايتين، جريًا على موجب القياس، والصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية والتفرقة بين عورة الغلام والجارية، لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير ومباشر عورته فى حال تربيته، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية فى الحياة، فكذلك حالة الموت، والله أعلم.

---

(٢٢١) أخرجه البيهقى فى السنن (٣/ ٣٩٨) وقال: هذا مرسل.

(*) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (٣٠/ ٧٨).

(٢٢٢) تقدم فى المسألة (٢٠٢) جزء (١).

(٢٢٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣/ ٢٥١).

فأما الصبى إذا غسل الميت فإن كان عاقلاً صح غسله صغيراً كان أو كبيرًا، لأنه يصح طهارته فصح أن يطهر غيره كالكبير.

فصل: ويصح أن يغسل المحرم الحلال والحلال المحرم، لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله فكان له أن يغسل غيره.

فصل: ولا يصح غسل الكافر المسلم، لأنه عبادة وليس الكافر من أهلها، وقال مكحول فى امرأة توفيت فى سفر ومعها ذو محرم ونساء نصارى: يغسلها النساء، وقال سفيان ـ فى رجل مات مع نساء ليس معهن رجل ـ قال: إن وجدوا نصرانيًا أو مجوسيًا فلا بأس إذا توضأ أن يغسله ويصلى عليه النساء، وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية، ولم يعجب هذا أبا عبد الله، وقال: لا يغسله إلا مسلم وييمم، لأن الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم ولأنه ليس من أهل العبادة فلا يصح غسله للمسلم كالمجنون، وإن مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريبًا منهم أو لم يكن ولا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه، وهذا قول مالك، وقال أبو حفص العكبرى: يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه، وحكاه قولاً لأحمد وهو مذهب الشافعى، لما روى عن على ﷺ أنه قال: قلت للنبى ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال النبى ﷺ: «اذهب فواره»(٢٢٤).

ولنا: أنه لا يصلى عليه ولا يدعو له، فلم يكن له غسله وتولى أمره كالأجنبى، والحديث إن صح يدل على مواراته وله ذلك إذا خاف من التعيير به والضرر ببقائه، قال أحمد رحمه الله فى يهودى أو نصرانى مات وله ولد مسلم: فليركب دابة وليسر أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن رجع مثل قول عمر ﷺ(*).

٣٧٩- مسألة: قال: **(والشهيد إذا مات فى موضعه لم يغسل ولم يصل عليه).**

يعنى: إذا مات فى المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: يغسل الشهيد ما مات ميت إلا جنبًا، والاقتداء بالنبى ﷺ وأصحابه فى ترك غسلهم أولى.

فأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه، وهو قول مالك والشافعى وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يصلى عليه، واختارها الخلال، وهو قول الثورى وأبى حنيفة إلا أن كلام أحمد فى هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة، قال فى موضع: إن صلى عليه فلا بأس به، وفى موضع آخر قال: يصلى عليه، وأهل الحجاز لا يصلون عليه، وما تضره الصلاة لا بأس به، وصرح بذلك فى رواية المروذى، فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ، فكأن الروايتين فى استحباب الصلاة لا فى وجوبها إحداهما يستحب

---

(٢٢٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢١٤) والنسائى (١/ ح ١٩٠) وأحمد (١/ ٩٧) وقال الألبانى: صحيح.

(*) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣/ ٣٤٨).

لمـا روى عقـبة أن النبى ﷺ خـرج يومًا فـصلى على أهل أحـد صلاته على المـيت، ثم انصرف إلى المنبر(٢٢٥)، متفق عليه، وعن ابن عباس «أن النبى صلى على قتلى أُحد(٢٢٦)».

ولنا: ما روى جابر أن النـبى ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد فى دمـائهم، ولـم يغسلهم ولم يصل عليهم(٢٢٧)، متفق عليه، ولأنه لا يغسل مع إمكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل، وحديث عقبة مخصوص بشهـداء أُحد، فإنه صلى عليهم فى القبور بعد ثمانى سنين، وهم لا يصلون على القبر أصـلاً، ونحن لا نصلى عليه بعد شهر، وحـديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، وقد أنكر عليـه شعبة رواية هذا الحديث، وقال: إن جرير بن حـازم يكلمنى فى أن لا أتكلم فى الحـسن بن عمـارة، وكيـف لا أتكلم فيـه وهو يروى هذا الحديث؟ ثم نحمله على الدعاء، إذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعًا فإنه جاء عن النبى ﷺ أنه قال: «والذى نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم فى سبـيله ـ إلا جاء يوم القيامة واللون لون دم والريح ريح مـسك»(٢٢٨) رواه البخـارى، وقال النبى ﷺ: «ليس شىء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: أما الأثران: فأثر فى سبيل الله وأثر فى فريضة الله تعالى»(٢٢٩) رواه الترمذى وقال: هو حديث حسن، وقـد جاء ذكر هذه العلة فى الحديث، فإن عبـد الله بن ثعلبة قال: قال رسـول الله ﷺ: «زملوهم بدمائهم، فـإنه ليس كلم يكلم فى الله إلا يأتى يوم القيـامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك»(٢٣٠) رواه النسائى، ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، إلا أن الميت لا فعل له، فأمـرنا بغسله لنصلى عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كـالحى، ويحتمل أن الشهداء فى المـعركة يكثرون فيـشق غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون، فعفى عن غسلهم لذلك، وأما سقوط الصلاة عليهم: فيحتمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم والصـلاة إنما شرعت فى حق الموتى، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم فإن الشهيد يشفع فى سـبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إنما شرعت للشفاعة.

فصل: فإن كان الشهيد جنبًا غسل وحكمه فى الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك: لا يغسل لعموم الخبر، وعن الشافعى كالمذهبين.

---

(٢٢٥) تقدم فى الحديث رقم (٢٠٥). (٢٢٦) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٣).

(٢٢٧) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ١١٤) وأبو داود (٣/ ٣١٣٨) والترمذى (٣/ ١٠٣٦) وابن ماجه (١/ ١٥١٤) والنسائى (٤/ ١٩٥٤).

(٢٢٨) أخرجه البخارى فى صحيـحه (٤/ ٢٢) ومسلم (٣/ ١٤٩٦) والترمذى (٤/ ح ١٦٥٦) ومالك فى الموطأ (٢/ ٤٦١) وأحمد (٢/ ٢٤٢).

(٢٢٩) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٦٦٩) وقال الألبانى: حسن.

(٢٣٠) أخرجه النسائى (/ ح ٢٠٠١) وأحمد (٥/ ٤٣١).

ولنا: ما روى «أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أُحد فقال النبى ﷺ: «ما شأن حنظلة؟ فإنى رأيت الملائكة تغسله» فقالوا: إنه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال[٢٣١]، رواه ابن إسحاق فى المغازى، ولأنه غسل واجب لغير الموت فسقط بالموت كغسل النجاسة وحديثهم لا عموم له فإنه قضية فى عين ورد فى شهداء أُحد، وحديثنا خاص فى حنظلة وهو من شهداء أُحد فيجب تقديمه، إذا ثبت هذا فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهى كالجنب للعلة التى ذكرناها، ولو قتلت فى حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر من الحيض شرط فى الغسل أو فى السبب الموجب، فلا يثبت الحكم بدونه، فأما إن أسلم ثم استشهد فلا غسل عليه، لأنه روى أن أصيرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله.

فصل: والبالغ وغيره سواء، وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال.

ولنا: أنه مسلم قتل فى معترك المشركين بقتالهم، أشبه البالغ ولأنه أشبه البالغ فى الصلاة عليه والغسل إذا لم يقتله المشركون فيشبهه فى سقوط ذلك عنه بالشهادة وقد كان فى شهداء أُحد حارثة بن النعمان، وعمير بن أبى وقاص أخو سعد، وهما صغيران والحديث عام فى الكل وما ذكره يبطل بالنساء.

٣٨٠- مسألة: قال: **(ودفن فى ثيابه وإن كان عليه شىء من الجلود والسلاح نُحى عنه).**

أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافًا وهو ثابت بقول النبى ﷺ: «ادفنوهم بثيابهم»[٢٣٢] وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا فى ثيابهم بدمائهم، وليس هذا بحتم، لكنه الأولى، وللولى أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها، وقال أبو حنيفة: لا ينزع عنه شىء لظاهر الخبر.

ولنا: ما روى «أن صفية أرسلت إلى النبى ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه فى أحدهما، وكفن فى الآخر رجلاً آخر[٢٣٣]، رواه يعقوب بن شيبة وقال: هو صالح الإسناد، فدل على أن الخيار للولى والحديث الآخر يحمل على الإباحة والاستحباب، إذا ثبت هذا فإنه ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد، قال أحمد: لا يترك عليه فرو، ولا خف ولا جلد، وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة، وقال مالك: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لقول النبى ﷺ: «ادفنوهم بثيابهم» وهذا عام فى الكل وما رويناه أخص فكان أولى.

(٢٣١) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/١٥) والحاكم (٣/٢٠٤) وقال: صحيح الإسناد وسكت عنه الذهبى.
(٢٣٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٣٤) وابن ماجه (١/ ١٥١٥) وقال الألبانى: ضعيف.
(٢٣٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ح ٦١٩٤) بنحوه.

٣٨١- **مسألة:** قال: (وإن حمل وبه رمق غسل وصلى عليه).

معنى قوله «رمق» أى حياة مستقرة فـهذا يغسل ويصلى عليه، وإن كان شهيدًا، لأن النبى ﷺ غسل سعد بن مـعاذ وصلى عليه وكان شهيدًا رماه ابن العـرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحـله فحـمل إلى المسـجد، فلبث فـيه أيامًـا حتى حـكم فى بنى قريظة ثم انفـتح جرحـه فمـات(٢٣٤)، وظاهر كلام الخرقى أنه متى طالت حيـاته بعد حمله غسل وصلى عليه، وإن مات فى المعترك أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه، ونحو هذا قول مالك قال: إن أكل أو شرب أو بقـى يومين أو ثلاثة غـسل، وقال أحمـد فى موضع: إن تكلـم أو أكل أو شرب صلى عليه، وقـول أصحاب أبى حنيفة نـحو من هذا، وعن أحمد أنه سئـل عن المجروح إذا بقى فى المعترك يـومًا إلى الليل ثم مات، فرأى أن يصلى عليه، وقال أصـحاب الشافعى: إن مات حال الحـرب لم يغسل ولم يصل عليه وإلا فـلا، والصحيح: التحـديد بطول الفصل أو الأكل، لأن الأكل لا يكون إلا من ذى حياة مستقرة، وطول الفصل يدل على ذلك، وقد ثبت اعتبـاره فى كثير من المواضع، وأمـا الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يـصح التحديد بشىء منهـا، لأنه يروى أن النبى ﷺ قال يوم أُحـد: «من ينظر ما فـعل سعـد بن الربيع؟» فـقال رجل: أنا أنظر لك يا رسـول الله ﷺ فنظر فوجده جـريحًا به رمق فقـال له: إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أنظر فى الأحيـاء أنت أم فى الأموات؟ قال: فأنا فى الأمـوات، فأبلغ رسول الله ﷺ عنى السـلام... (٢٣٥) وذكر الحـديث، قال: ثم لـم أبرح أن مات، وروى «أن أصيرم بن عبـد الأشهل وجد صريعًا يوم أُحد فقيل له: مـا جاء بك؟ قال: أسلمت ثم جئت» وهما مـن شهداء أُحـد دخلا فى عـموم قـول النبى ﷺ: «ادفنوهم بدمائهم وثيـابهم» ولم يغسلهم ولم يصل عليهم، وقد تـكلما وماتا بعد انقضاء الحرب، وفى قصـة أهل اليمامة عن ابن عمر: «أنه طاف فى القتلى فوجد أبا عقيل الأنفى(٢٣٦)، قال: فسقيته ماء وبه أربعة عشر جرحًا كلها قد خلص إلـى مقتل، فخرج الماء من جراحاته كلها فلـم يغسل» وفى فتوح الشام «أن رجلاً قال: أخـذت ماء لعلى أسقى ابن عـمى إن وجدت به حياة، فوجـدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه، فإذا رجل ينظر إليه فأومأ لى أن أسـقيه، فذهبت إليه لأسقيه فإذا بآخر ينظر إليه، فأومأ إلىّ أن أسقيه فلم أصل إليـه حتى ماتوا كلهم» ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب.

---

(٢٣٤) أخـرجه البـخارى فى صـحيـحه (٥/ ١٤٣، ١٤٤) ومـسلم (٣/ ١٣٨٩، ١٣٩٠) وأبو داود (٣/ ٣١٠١) وأحمد (٦/ ١٤١).

(٢٣٥) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦) كتاب الجـهاد (٤١) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف.

(٢٣٦) واسمه عبد الرحمن بن عـبد الله البلوى كان اسمه فى الجاهلية عبد العـزى فسماه النبى ﷺ عبد الرحمن، انظر أسد الغابة برقم (٦١٠٥).

فصل: فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدى العدو وقال القاضى: يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدى المشركين، أشبه ما لو أصابه ذلك فى غير المعترك.

ولنا: ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: «أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه فأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد»(٢٣٧) وعامر بن الأكوع بارز مرحبًا يوم خيبر فذهب يُسفل له فرجع سيفه على نفسه، فكانت فيها نفسه(٢٣٨)، فلم يفرد عن الشهداء بحكم، ولأنه شهيد المعركة فأشبه ما لو قتله الكفار، وبهذا فارق ما لو كان فى غير المعترك، فأما إن سقط من دابته أو وجد ميتًا ولا أثر به فإنه يغسل، نص عليه أحمد، وتأول الحديث «ادفنوهم بكلومهم» فإذا كان به كلم لم يغسل، وهذا قول أبى حنيفة فى الذى يوجد ميتًا لا أثر به، وقال الشافعى: لا يغسل بحال لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال.

ولنا: أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال، ولأن سقوط الغسل فى محل الوفاق مقرون بمن كلم فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار.

فصل: ومن قتل من أهل العدل فى المعركة فحكمه فى الغسل والصلاة حكم من قتل فى معركة المشركين، لأن عليًا ﷺ لم يغسل من قتل معه، وعمار أوصى أن لا يغسل وقال: ادفنونى فى ثيابى فإنى مخاصم(٢٣٩)، قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل أنا مستشهدون غدًا فلا تنزعوا عنا ثوبًا ولا تغسلوا عنا دمًا، ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار وهذا قول أبى حنيفة، وقال الشافعى فى أحد قوليه: يغسلون لأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير، والأول أولى لما ذكرناه، وأما عبد الله بن الزبير فإنه أخذ وصلب فهو كالمقتول ظلمًا وليس بشهيد المعركة.

وأما الباغى، فقال الخرقى: من قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل لأنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ولأنهم يكثرون فى المعترك فيشق غسلهم فأشبهوا أهل العدل، فأما الصلاة على أهل العدل فيحتمل أن لا يصلى عليهم لأننا شبهناهم بشهداء معركة المشركين فى الغسل فكذلك فى الصلاة ويحتمل أن يصلى عليهم لأن عليًا ﷺ صلى عليهم.

فصل: فأما من قتل ظلمًا أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله ففيه روايتان: إحداهما: يغسل، اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب الشافعى ومالك، لأن رتبته دون رتبة الشهيد فى المعترك فأشبه المبطون، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك،

(٢٣٧)أخرجه أبو داود (٣/ ح ٢٥٣٩) والبيهقى فى السنن (٨/ ١١٠) وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٣٨)أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٠) وأحمد (٤/ ٥٢). (٢٣٩)أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٧).

والثانية: لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو قول الشعبى والأوزاعى وإسحاق فى الغسل لأنه قتل شهيدًا أشبه شهيد المعترك، قال النبى ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(٢٤٠).

فصل: فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والنفساء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافًا إلا ما يحكى عن الحسن: لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة.

ولنا: أن النبى ﷺ صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها(٢٤١)، متفق عليه، وصلى على سعد بن معاذ وهو شهيد، وصلى المسلمون على عمر وعلى رضي الله عنهما وهما شهيدان، وقال النبى ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد فى سبيل الله»(٢٤٢) قال الترمذى: هذا حديث صحيح متفق عليه.

وعن النبى ﷺ أنه قال: «الشهادة سبع سوى القتل» وزاد على ما ذكر فى هذا الخبر صاحب الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع شهيدة(٢٤٣)، وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم لأن النبى ﷺ ترك غسل الشهيد فى المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعًا، أو لمشقة غسلهم لكثرتهم أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك ههنا.

فصل: فإن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلى على جميعهم ينوى المسلمين، قال أحمد: ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلى عليهم وهذا قول مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم وإلا فلا لأن الاعتبار بالأكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة ما بها من الكفار.

ولنا: أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب، كما لو كانوا أكثر، ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز قصد الأقل، ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكيات ثبت الحكم للأقل دون الأكثر.

فصل: وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة وكان فى دار الإسلام غسل وصلى عليه، وإن كان فى دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نصّ عليه أحمد، لأن الأصل أن من كان فى دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل.

---

(٢٤٠) أخرجه البخارى فى صحيحه (٣/ ١٧٩) ومسلم (١/ ١٢٥) وأبو داود (٤/ ٤٧٧٢) والترمذى (٤/ ١٤١٨) والنسائى (٧/ ١١٥) وابن ماجه (٢/ ٢٥٨٠) وأحمد (١/ ١٨٨).

(٢٤١) تقدم فى المسألة (٣٧٢) حديث (٢٠١).

(٢٤٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ١٦٧) ومسلم (٣/ ١٥٢١) والترمذى (٣/ ح ١٠٦٣).

(٢٤٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١١١) وابن ماجه (٢/ ٢٨٠٣) والنسائى (٤/ ١٨٤٥) ومالك فى الموطأ (١/ ٢٣٤) وأحمد (٥/ ٤٤٦) وقال الألبانى: صحيح.

٣٨٢- **مسألة:** قال: **(والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبًا ويكفن فى ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه).**

إنما كان كذلك لأن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته، فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عباس، وبه قال عطاء والثورى والشافعي وإسحاق، وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال، وروى ذلك عن عائشة وابن عمر وطاوس لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام.

ولنا: ما روى ابن عباس «أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدًا»(٢٤٤) وفى رواية ملبيا، متفق عليه، **فإن قيل:** هذا خاص له لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، **قلنا:** حكم النبى ﷺ فى واحد، حكمه فى مثله إلا أن يريد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه فى شهداء أُحد فى سائر الشهداء، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «حكمى على الواحد حكمى على الجماعة»(٢٤٥) قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: فى هذا الحديث خمس سنن: كفنوه فى ثوبيه، أى يكفن فى ثوبين، وأن يكون فى الغسلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبًا، ويكون الكفن من جميع المال، وقال أحمد فى موضع: يصب عليه الماء صبًا ولا يغسل كما يغسل الحلال، وإنما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلا ينقطع شعره، واختلف عنه فى تغطية رجليه، فروى حنبل عنه: لا تغطى رجلاه، وهو الذى ذكره الخرقى، وقال الخلال: لا أعرف هذا فى الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبى عبد الله غير حنبل، وهو عندى أهم من حنبل، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم إلا رأسه لأن إحرام الرجل فى رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه فى حياته، فكذلك فى مماته، واختلفوا عن أحمد فى تغطية وجهه، فنقل عنه إسماعيل بن سعيد: لا يغطى وجهه، لأن فى بعض الحديث «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» ونقل عنه سائر أصحابه: لا بأس بتغطية وجهه، لحديث ابن عباس الذى رويناه، وهو أصح ما روى فيه، وليس فيه إلا المنع من تغطية الرأس، ولأن إحرام الرجل فى رأسه، ولا يمنع من تغطية وجهه فى الحياة، فبعد الموت أولى، ولم ير أن يلبس المحرم المخيط بعد موته كما لا يلبسه فى حياته، وإن كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وخمرت كما تفعل ذلك فى حياتها ولم تقرب طيبًا لأنه يحرم عليها فى حياتها فكذلك بعد موتها.

---

(٢٤٤) تقدم برقم (٣٦).

(٢٤٥) ذكره السيوطى فى الدرر المنتثرة (ص ١٣٢/ ح ١٩٨) وقال: لا يعرف، والعجلونى فى كشف الخفا (١/ ح ١١٦١) فى لفظ: «لحكمى على الجماعة» ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى وقال فى الدرر: كالزركشى لا يعرف وسئل عنه الذهبى فأنكره، وذكره الشوكانى فى الفوائد المجموعة (١/ ٢١١) قال العراقى فى تخريج البيضاوى: لا أصل له.

٣٨٣- **مسألة:** قال: (**وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه**).

وجملته: أنه إذا بان من الميت شيء وهو موجود غسل وجعل معه في أكفانه، قاله ابن سيرين ولا نعلم فيه خلافًا، وقد روى عن أسماء «أنها غسلت ابنها فكانت تنزعه أعضاء كلما غسلت عضوًا طيبته وجعلته في كفنه»(٢٤٦) ولأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد وهو أولى من تفريقها.

فصل: فإن لم يوجد إلا بعض الميت، فالمذهب: أنه يغسل ويصلى عليه، وهو قول الشافعي، ونقل ابن منصور عن أحمد: أنه لا يصلى على الجوارح، قال الخلال: ولعله قول قديم لأبي عبد الله، والذي استقر عليه قول أبي عبد الله: أنه يصلى على الأعضاء، وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صلى عليه وإلا فلا، لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه، كالذي بان في حياة صاحبه كالشعر والظفر.

ولنا: إجماع الصحابة ﷺ قال أحمد: صلى أبو أيوب على رِجْلٍ، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام، رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده، وقال الشافعي: ألقى طائر يدًا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة(٢٤٧)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم نعرف من الصحابة مخالفًا في ذلك، ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالأكثر، وفارق ما بان في الحياة، لأنه من جملة لا يصلى عليها، والشعر والظفر لا حياة فيه.

فصل: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت، لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه.

فصل: والمجدور والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غسل، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبًا ولم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، وييمم إن أمكن كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء يمم، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله ويمم الباقي كالحي سواء.

فصل: فإن مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار في البئر حتى تجتذب بخاره ثم ينزل من يطلعه أو أمكن إخراجه بكلاليب من غير مثله لزم ذلك، لأنه أمكن غسله من غير ضرر، فلزم كما لو كان على ظهر الأرض، وإذا شك في زوال بخاره أنزل اليه سراج أو نحوه فإن انطفأ فالبخار باق، وإن لم ينطفئ فقد زال، إنه يقال: لا تبقى النار إلا فيما يعيش فيه الحيوان وإن لم يمكن إخراجه إلا بمثله ولم يكن إلى البئر حاجة طمت عليه فكانت قبره وإن كان طمها يضر بالمارة أخرج بالكلاليب سواء أفضى إلى المثلة أو لم يفض،

---

(٢٤٦) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٧).
(٢٤٧) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٨).

لأن فيه جمعًا بين حقوق كثيرة: نفع المارة وغسل الميت، وربما كانت المثلة في بقائه أعظم لأنه يتقطع وينتن، فإن نزل على البئر قوم فاحتاجوا إلى الماء وخافوا على أنفسهم، فلهم إخراجه وجهًا واحدًا، وإن حصلت مثلة، لأن ذلك أسهل من تلف نفوس الأحياء، ولهذا لو لم يجد من السترة إلا كفن الميت واضطر الحي إليه قدم الحي، ولأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة، لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم، ولأن الميت لو بلع مال غيره شق بطنه لحفظ مال الحي، وحفظ النفس أولى من حفظ المال، والله أعلم.

٣٨٤- **مسألة:** قال: **(وإن كان شاربه طويلاً أخذ وجعل معه)**.

وجملته: أن شارب الميت إن كان طوالاً استحب قصه، وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء فإنه قطع شيء منه فلم يستحب كالختان، واختلف أصحاب الشافعي كالقولين.

ولنا: قول النبي ﷺ: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم»(٢٤٨) والعروس يحسن، ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره، ولأن تركه يقبح منظره فشرعت إزالته، كفتح عينيه وفمه شرع ما يزيله، ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه، فشرع بعد الموت كالاغتسال، ويخرج على هذا الختان لما فيه من المضرة، فإذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه لأنه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه؛ وكذلك كل ما أخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرهما فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك.

فصل: فأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان: **إحداهما:** لا تقلم، قال أحمد: لا تقلم أظفاره ويبقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقي، لقوله: والخلال يستعمل إن احتيج إليه، والخلال يزال به ما تحت الأظفار، لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب، فلا حاجة إلى قصه، **والثانية:** يقص إذا كان فاحشًا، نص عليه، لأنه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة، وأما العانة، فظاهر كلام الخرقي: أنها لا تؤخذ لتركه ذكرها، وهو قول ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة، لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها وهتك الميت، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب، ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها، وروى عن أحمد أن أخذها مسنون، وهو قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحاق، لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت، ولأنه شعر إزالته من السنة، فأشبه الشارب، والأول أولى، ويفارق الشارب العانة لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته، ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها، فإذا قلنا بأخذها فإن حنبلاً روى أن أحمد سئل ترى أن تستعمل النورة؟ قال: الموسى، أو مقراض يؤخذ به الشعر من

---

(٢٤٨) تقدم برقم (٦٢).

عانته، وقال القاضى: تزال بالنورة لأنه أسهل ولا يمسهـا، ووجه قول أحمد: أنه فعل سعد، والنورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت.

فصل: فأما الختان فلا يشرع، لأنه إبانة جزء من أعضائه، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وحكى عن بعض الناس أنه يختـن، حكاه الإمام أحـمد، والأول أَوْلى لمـا ذكرناه، ولا يحلق رأس الميت لأنه ليس من السنة فى الحـياة، وإنما يراد لزينة أو نسك، ولا يطلب شىء من ذلك هـهنا.

فصل: وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهرًا، وإن كان نجسًا فأمكن إزالته من غير مثلة أزيل، لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة، وإن أفضى إلى المثلة لم يقلع وصار فى حكم الباطن، كمـا لو كان حيًّا، وإن كان على الميت جبيـرة يفضى نزعها إلى مثلة مـسحت كمسح جبـيرة الحى، وإن لم يفض إلى مثلة نزعت فـغسل ما تحتـها، قال أحمـد: فى الميت تـكون أسنانه مربوطة بذهب إن قـدر على نزعه من غـير أن يسـقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف أن يسقط بعضها تركه.

فـصل: ومن كان مشنجًا أو به حدب أو نحو ذلك، فـأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك، وإن لم يكن إلا بعنف تركه بحاله، فإن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشتـهر بالمثلة ترك فى تابوت أو تحت مكبة، مثل مـا يصنع بالمرأة لأنه أصون وأستر لحاله.

فـصل: ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شىء من الـخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب ليكون أستر لها، وقد روى أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها أول من صُنع لها ذلك بأمرها.

٣٨٥- **مسألة:** قال: (**ويستحب تعزية أهل الميت**) لا نعلم فى هذه المسألة خلافًا إلا أن الثورى قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن لأن خاتمة أمره.

ولنا: عموم قوله ﷺ «من عزى مـصابًا فله مثل أجره»(٢٤٩) رواه الترمـذى وقال: هو حديث غريب، وروى ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قـال «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيـبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»(٢٥٠) وقال أبو برزة: قال رسول الله : «من عزى ثكلى كُسِىَ بردًا فى الجنة»(٢٥١) قال الترمذى، هذا ليس إسناده بالقوى، والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله.

---

(٢٤٩) أخرجه الترمذى (٣/ ١٠٧٣) وابن ماجه (١/ ١٦٠٢) وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٥٠) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٠١) وقال الألبانى: حسن.

(٢٥١) أخرجه الترمـذى (٣/ ١٠٧٦) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامـع (٥٧٠٧) وقال: ضعيف. الإرواء (٧٥٧).

فـصل: ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويخص خيارهم والمنظور إليه من بينهم ليستن به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها، ولا يعزى الرجل الأجنبى شواب النساء مخافة الفتنة.

فصل: ولا نعلم فى التعزية شيئًا محدودًا إلا أنه يروى أن النبى ﷺ عزّى رجلاً فقال: «رحمك الله وآجرك»(٢٥٢) رواه الإمام أحمد، وعزّى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم، وقال بعض أصحابنا إذا عزّى مسلمًا بمسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم الله ميتك، واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال «لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن فى الله عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب(*)، رواه الشافعى فى مسنده، وإن عزّى مسلمًا بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

فـصل: وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهى تخرج على عيادتهم، وفيه روايتان: **إحداهما:** لا نعودهم، فكذلك لا نعزيهم لقول النبى ﷺ: (لا تبدءُوهم بالسلام)(٢٥٣) وهذا فى معناه، **والثانية:** نعودهم، لأن النبى ﷺ أتى غلامًا من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له: (أسلم) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبى ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذى أنقذه بى من النار»(٢٥٤) رواه البخارى، فعلى هذا نعزيهم فنقول فى تعزيتهم بمسلم، أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وعن كافر، أخلف الله عليك ولا نقص عددك، ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم، وقال أبو عبد الله بن بطة يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدًا من أهل دينك، فأما الرد من المعزى فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله وهو يعزى فى عبثر ابن عمه، وهو يقول: استجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك.

فـصل: قال أبو الخطاب: **يكره الجلوس للتعزية**، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجًا للحزن، وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز، فيعزى إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن، وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل فى التعزية، وإن شئت لم تأخذ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقًا لباطل، وإن نهاه فحسن.

---

(٢٥٢) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٦٠) وقال: هذا مرسل.

(*) أخرجه الشافعى فى كتاب الأم (١/ ٢٧٨).

(٢٥٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٧) وأبو داود (٤/ ٥٢٠٥) والترمذى (٤/ ١٦٠٢) وأحمد (٢/ ٢٦٦).

(٢٥٤) أخرجه البخارى (٢/ ١١٨) فى صحيحه، وأبو داود (٣/ ٣٠٩٥) وأحمد (٣/ ٢٢٧).

٣٨٦- **مسألة:** قال: (والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة).

أما البكاء بمجرده فلا يكره في حال، وقال الشافعي: يباح إلى أن تخرج الروح ويكره بعد ذلك، لما روى عبد الله بن عتيك قال: «جاء رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن ثابت يعوده، فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه، فاسترجع وقال: غلبنا عليك أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال له النبي ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية»(*) يعني إذا مات.

ولنا: ما روى أنس قال: «شهدنا بنت النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان(٢٥٥)، وقبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان(٢٥٦)، وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان»(٢٥٧) وقالت عائشة: دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله، فقبله ثم بكى(٢٥٨)، وكلها أحاديث صحاح، وروى الأموي في المغازي عن عائشة «أن سعد بن معاذ لما مات جعل أبو بكر وعمر ينتحبان، حتى اختلطت عليَّ أصواتهما»(٢٥٩)، وروى أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته فبكى وبكى أصحابه وقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم»(٢٦٠) وعنه ﷺ أنه دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا بن عوف إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»(٢٦١) متفق عليهما، وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبههما بدليل ما روى جابر أن النبي ﷺ أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتبكي؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند مصيبة، وخمش وجوه، وشق جيوب، ورنة

(*) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١١١) وابن ماجه (٢/ ٢٨٠٣) والنسائي (٤/ ح ١٨٤٥) ومالك في الموطأ (١/ ٢٣٣) وأحمد (٥/ ٤٤٦) وقال الألباني: صحيح.

(٢٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٠/ ١١١) وأحمد (٣/ ١٢٦، ٢٢٨).

(٢٥٦) تقدم برقم (٦٤).

(٢٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٢) والنسائي (٤/ ٢٦) وأحمد (٣/ ١١٣).

(٢٥٨) تقدم برقم (٦٥).

(٢٥٩) أخرجه أحمد (٦/ ١٤١، ١٤٢).

(٢٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٦) ومسلم (٢/ ٦٣٦) والبيهقي في السنن (٤/ ٦٦).

(٢٦١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٥) ومسلم (٢/ ٦٣٦) وأبو داود (٣/ ٣١٢٦) وأحمد (٣/ ١٩٤).

شيطان»(٢٦٢) قال الترمذى: هذا حديث حسن، وهذا يدل على أنه لم ينه عن مطلق البكاء، وإنما نهى عنه موصوفًا بهذه الصفات، وقال عمر ﷺ «ما على نساء بنى المغيرة أن يبكين على أبى سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة(٢٦٣) قال أبو عبد الله: اللقلقة: رفع الصوت، والنقع: التراب يوضع على الرأس.

فصل: وأما الندب: فهو تعداد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء، لأنه يكون بالواو مكان الياء، وربما زيدت فيه الألف والهاء، مثل قولهم: وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه، وأشباه هذا، والنياحة وخمش الوجوه وشق الجيوب وضرب الخدود والدعاء بالويل والثبور، فقال بعض أصحابنا: هو مكروه، ونقل حرب عن أحمد كلامًا فيه احتمال إباحة النوح والندب، اختاره الخلال وصاحبه لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان(٢٦٤)، وقال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة فى مثل الدعاء لا يكون مثل النوح، يعنى لا بأس به، وروى عن فاطمة ﷺ أنها قالت:

* يا أبتاه، من ربه ما أدناه *
* يا أبتاه إلى جبريل أنعاه *
* يا أبتاه أجاب ربًا دعاه(*) *

وروى عن على ﷺ أن فاطمة ﷺ أخذت قبضة من تراب قبر النبى ﷺ فوضعتها على عينيها، ثم قالت(٢٦٥):

مَاذا علَى مُشْتَمٍّ تُرْبَة أحمد ... أن لا يَشَمَّ مَدَى الزمان غَواليا
صُبَّتْ علىَّ مُصيبةٌ، لو أنها ... صُبَّتْ على الأيامِ عُدْنَ ليَاليا

وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح، وهذه الأشياء المذكورة، لأن النبى ﷺ نهى عنها فى حديث جابر لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (الممتحنة: ١٢) قال أحمد: هو النوح، ولعن النبى ﷺ النائحة والمستمعة(٢٦٦)، وقالت أم عطية: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح(٢٦٧)، متفق عليهن، وعن أبى موسى أن النبى ﷺ «برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»(٢٦٨) والصالقة: التى رفع صوتها، وعن ابن مسعود أن

---

(٢٦٢) أخرجه الترمذى (٣/ ١٠٠٥) وقال الألبانى: حسن.
(٢٦٣) أخرجه البخارى معلقًا (٣/ ١٩١ فتح) وعبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ح ٦٦٨٥).
(٢٦٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ٣٩١).
(*) أخرجه البخارى (٧/ ٤٤٦٢/ فتح) وابن ماجه (١/ ١٦٣٠) والبيهقى فى السنن (٤/ ٧١).
(٢٦٥) لم أجد هذا الأثر فيما بين يدى من مصادر.
(٢٦٦) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣١٢٨) وأحمد (٣/ ٦٥) وقال الألبانى: صحيح.
(٢٦٧) أخرجه البخارى (٢/ ١٠٦) ومسلم (٢/ ٦٤٥) والنسائى (٧/ ح ٤١٩١) وأحمد (٥/ ٨٥).
(٢٦٨) أخرجه البخارى (٢/ ١٠٣) ومسلم (١/ ١٠٠) وأبو داود (٣/ ٣١٣٠) والنسائى (٤/ ح ١٨٦٤) وابن ماجه (١/ ١٥٨٦) وأحمد (٤/ ٣٩٦).

النبى ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»(٢٦٩)، متفق عـليه، ولأن ذلك يشبه الظلم والاستغاثة والسخط بقـضاء الله، وفى بعض الآثار: «إن أهل البيت إذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت فى عتبة الباب وقال: إن كانت صيحتكم علىَّ فإنى مأمور، وإن كانت على ميتكم فإنه مقبور، وإن كان على ربكم فالويل لكم والثبور، وإن لى فيكم عودات ثم عـودات» وقال النبى ﷺ: «إذا حضرتم فقولوا خيـرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»(٢٧٠).

فـــصـل: وقد صـح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الميـت يعذب فى قـبره بمـا يناح عليـه»(٢٧١) وفى لفظ «إن الميت ليعـذب ببكاء أهله عليه»(٢٧٢) وروى ذلك عن عمـر وابنه والمغـيرة، وهى أحاديث مـتفق عليهـا، واختلف أهل العلم فى مـعناها، فحملهـا قوم على ظواهرها، وقالوا: يتصرف فى خلقه بمـا شاء، وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسنداه ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهـزانه: أهكذا كنت؟»(٢٧٣) قال الترمذى: هذا حـديث حسن، وروى النعمان ابن بشير قال: «أغمى على عبد الله بن رواحة، فجـعلت أخته تبكى وتقول: واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه، فـقال حين أفاق: ما قلت لى شـيئًا إلا قيل لى: أنت كذلـك؟ فلما مات لم تبك عليه(٢٧٤)، أخرجه البخاري، وأنكرت عائشة ﵂ حـملها على ظاهرها ووافقها ابن عباس، قال ابن عباس: ذكرت ذلك لعائشة فـقالت: يرحم الله عمر، ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسـول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه»(٢٧٥) وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) قال ابن عـباس عند ذلك: والله أضـحك وأبكى، وذكـر ذلك ابن عـباس لابن عـمر حـين روى حديثه، فما قـال شيئًا، رواه مسلم(٢٧٦)، وحمله قوم على من كان النـوح بسببه ولم ينه أهله

---

(٢٦٩) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ١٠٤) ومسلم (١/ ٩٩) والترمذى (٣/ ح ٩٩٩) وابن ماجه (١/ ١٥٨٤) والنسائى (٤/ ١٩، ٢٠، ٢١) وأحمد (١/ ٣٨٦).

(٢٧٠) أخـرجه مـسلم (٢/ ٦٣٣) وأبو داود (٣/ ح ٣١١٥) والترمـذى (٣/ ٩٧٧) وابن ماجـه (١٤٤٧) والنسائى (٤/ ٤) وأحمد (٦/ ٢٩١).

(٢٧١) وأخرجه البخارى (٢/ ١٠٢) ومسلم (٢/ ٦٣٩) والنسائى (٤/ ١٧) وأحمد (١/ ٢٦).

(٢٧٢) أخـرجه البـخـارى فى صحـيـحه (٢/ ١٠١) ومـسلم (٢/ ٦٣٨، ٦٤١) وأبو داود (٣/ ٣١٢٩) والترمذى (٣/ ١٠٠٤) والنسائى (٤/ ١٧) وأحمد (٢/ ٣٨).

(٢٧٣) أخرجه الترمذى (٣/ ١٠٠٣) وقال الألبانى: حسن.

(٢٧٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (٥/ ١٨٣).

(٢٧٥) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ١٠١) والنسائى (٤/ ١٩).

(٢٧٦) أخرجه البخارى (٢/ ٦٤١، ٦٤٢/ فتح) ومسلم (٢/ جنائز/ ٢٣/ ص ٦٤٢).

لقول الله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦) وقول النبى ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»(٢٧٧) وحمله آخرون على من أوصى بذلك فى حياته، كقول طرفة:

إذا مُتُّ فانعينى بما أنا أهلُه وشُقِّى علىَّ الجيبَ يا ابنةَ معبدِ

وقال آخر:

مَنْ كان من أمَّهاتى باكيًا أبدا فاليومَ إنى أرانى اليومَ مقبوضا
يُسْمِعْنَنيه فإنى غيرُ سامعه إذا جُعِلْتُ على الأعناقِ معروضا

ولا بد من حمل البكاء فى هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع، وهو الذى معه ندب ونياحة ونحو هذا، بدليل ما قدمناه من الأحاديث فى صدر المسألة.

فصل: وينبغى للمصاب أن يستعين بالله ويتعزى بعزائه ويمتثل أمره فى الاستعانة بالصبر والصلاة ويتنجز ما وعد الله به الصابرين، حيث يقول سبحانه ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٥٥: ١٥٧) وروى مسلم فى صحيحه عن أم سلمة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللهم آجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرًا منها إلا آجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرًا منها، قالت: فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله ﷺ، فأخلف لى خيرًا منه رسول الله ﷺ»(٢٧٨)، وليحذر أن يتكلم بشىء يحبط أجره ويسخط ربه، مما يشبه التظلم والاستغاثة، فإن الله عدل لا يجور، وله ما أخذ وله ما أعطى، وهو الفعال لما يريد فلا يدعو على نفسه فإن النبى ﷺ قال لما مات أبو سلمة: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»(٢٧٩) ويحتسب ثواب الله ويحمده لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدى؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدى؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا لعبدى بيتًا فى الجنة وسموه بيت الحمد»(٢٨٠) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٧- **مسألة:** قال: **(ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعامًا يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعامًا يطعمون الناس).**

وجملته: أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم،

---

(٢٧٧) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٦، ١٠٠) ومسلم (٣/ ١٤٥٩) وأبو داود (٣/ ٢٩٢٨) والترمذى (٤/ ١٧٠٥) وأحمد (٢/ ٥).

(٢٧٨) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٣) ومالك فى الموطأ (١/ ٢٣٦) وأحمد (٦/ ٣٠٩).

(٢٧٩) تقدم برقم (١٦).

(٢٨٠) أخرجه الترمذى (٣/ ١٠٢١) وقال الألبانى: حسن، وأحمد (٤/ ٤١٥).

فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتى إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم، وقد روى أبو داود فى سننه بإسناده عن عبد الله بن جعفر قال: «لما جاء نعى جعفر قال رسول الله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد أتاهم أمر شغلهم»(٢٨١) وروى عن عبد الله بن أبى بكر أنه قال: «فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها» فأما صنع أهل الميت طعامًا للناس فمكروه لأن فيه زيادة على مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهًا بصنع أهل الجاهلية، ويروى «أن جريرًا وفد على عمر فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا، قال: وهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام؟ قال: نعم، قال: ذاك النوح» وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة» ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه.

٣٨٨- **مسألة:** قال: **(والمرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه).**

معنى «يسطو القوابل» أى يدخلن أيديهن فى فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا وهو مذهب الشافعى لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حى فجاز كما لو خرج بعضه حيًا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحى أولى.

ولنا: أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحى»(٢٨٢) رواه أبو داود، وفيه مثلة وقد نهى النبى ﷺ عن المثلة(٢٨٣)، وفارق الأصل فإن حياته متيقنة وبقاءه مظنون، فعلى هذا إن خرج بعض الولد حيًا ولم يمكن إخراجه إلا بشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا، وإن مات على تلك الحال فأمكن إخراجه أخرج وغسل، وإن تعذر غسله ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد، وما بقى ففى حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله، لأن الجميع كان فى حكم الباطن، فظهر البعض فتعلق به الحكم، وما بقى فهو على ما كان عليه، ذكر هذا ابن عقيل، وقال: هى حادثة سئلت عنها فأفتيت فيها.

---

(٢٨١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٣٢) والترمذى (٣/ ٩٩٨) وابن ماجه (١/ ١٦١٠) وأحمد (١/ ٢٠٥) وقال الألبانى: حسن.

(٢٨٢) تقدم برقم (٣٨).

(٢٨٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (٣/ ١٧٨) وأبو داود (٤/ ٤٣٦٨) والترمذى (٤/ ١٤٠٨) وأحمد (٤/ ٤٤٠).

فصل: وإن بلع الميت مالاً لم يخل من أن يكون له أو لغيره، فإن كان له لم يشق بطنه لأنه استهلكه فى حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيراً ترك وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج، لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه، فهو كماله لأن صاحبه أذن فى إتلافه، وإن بلعه غصباً ففيه وجهان: **أحدهما:** لا يشق بطنه ويغرم من تركته، لأنه إذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى، **والثانى:** يشق إن كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم، ويفارق الجنين من وجهين: **أحدهما:** أنه لا يتحقق حياته، **والثانى:** أنه ما حصل بجنايته، فعلى هذا الوجه إذا بلى جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخلصه من أعضاء الميت جاز نبشه وإخراجه، وقد روى أبو داود «أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا قبر أبى رغال وآية ذلك أن معه غصناً من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه»[(٢٨٤)] فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن، ولو كان فى أذن الميت حلق أو فى أصبعه خاتم أخذ فإن صعب أخذه برد وأخذ لأن تركه تضييع للمال.

فصل: وإن وقع فى القبر ما له قيمة نبش وأخرج، قال أحمد: إذا نسى الحفار مسحاته فى القبر جاز أن ينبش عنها، وقال فى الشيء يسقط فى القبر مثل الفأس والدراهم ينبش، قال: إذا كان له قيمة يعنى ينبش، قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أى

19- **مسألة:** (وإن وقع فى القبر ما له قيمة نبش وأخذ).

قال أحمد: إذا نسى الحفار مسحاته فى القبر جاز أن ينبش عنها، قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أى شيء يريد؟ وقد روى أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه فى قبر رسول الله ﷺ ثم قال: خاتمى، ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه، وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ، ولأنه أمكن رده إلى صاحبه من غير ضرر فوجب.

20- **مسألة:** (وإن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته، وقيل: ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج).

إذا بلع الميت مالاً لم يخل من أن يكون له أو لغيره، فإن كان له لم يشق بطنه، لأنه استهلكه فى حياته، ويحتمل أنه إن كان كثير القيمة شق بطنه وأخرج لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله فى مرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كماله لأن صاحبه أذن فى إتلافه، وإن ابتلعه غصباً ففيه وجهان: **أحدهما:** لا يشق بطنه ويغرم من تركته لما فى ذلك من المثلة، ولأنه إذا لم يشق بطن الحامل من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى، **والثانى:** يشق إن كثرت قيمته لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم، ويفارق الجنين من وجهين:

---

(٢٨٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٨٨) وقال الألبانى: ضعيف.

شيء يريد، وقد روى أن المغيـرة بن شعبة طرح خاتمه فى قبـر النبى ﷺ ثم قال: خاتمى ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه فكان يقول: أنا أقربكم عهدًا برسول الله ﷺ (٢٨٥).

فصل: وإن دُفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نُبش وغُسل ووُجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك، وهذا قول مـالك، والشافعى، وأبى ثور، وقال أبو حنيفة لا ينبش، لأن النبش مثلة وقد نهى عنها.

ولنا: أن الصلاة تجب ولا تسـقط بذلك كإخراج مـا له قيمة، وقـولهم: إن النبش مثلة. قلنا: إنما هو مثلة فى حق من يقبر ولا ينبش.

فصل: وإن دفن قبل الصلاة فعن أحـمد أنه ينبش ويصلى عليه، وعنه أنه إذا صلى على القبر جاز، واختار القاضى أنه يصلى على القـبر ولا ينبش وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى،

أحدهما: أنه لا يتحقق حياته، **والثانى:** أنه ما حصل بجنايته، فإن لم يكن له تركة ولم يتبرع إنسان بتـخليص ذمته شق بطنه على كـلا الوجهين، وعلى الوجه الأول إذا بلى جـسده وغلب على الظن ظهور المال وتخليصه من أعضاء المـيت جاز نبشه وإخراجه، لما روى أبو داود أن النبى ﷺ قال: «هذا قـبر أبى رغال، وآية ذلك أن مـعه غصنًا من ذهب إن أنتم نبـشتم عنه أصبتموه معـه» فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن، ولو كـان فى أذن الميت حلق أو فى أصبعه خاتم أخذ، فإن صعب أخذه برد وأخذ لأن تركه تضييع للمال، وإن كفن بثوب مغصوب غرم قيـمته من تركـته ولا ينبش، ذكره القـاضى، لما فيـه من هتك حرمتـه مع إمكان دفع الضرر بدونها، ويحتمل أن ينبش إن كـان الكفن باقيًا بحال ليرد إلى مالكه عـين ماله، وإن كان باليًا فقيمته فى تركته، وإن دفن فى أرض غصب أو أرض مـشتركة بينه وبين غيره بغير إذن الشريك نبش وأخـرج لأن القبـر فى الأرض يدوم ضرره ويكثـر بخلاف الكفن، وإن إذن المـالك فى الدفن فى أرضه ثم أراد إخراجه لم يملك ذلك لأن فى ذلك ضررًا، وإن بلى الميت وعاد ترابًا فلصاحب الأرض أخذها، وكل موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمي فالأفضل تركه.

فصل: وإن دُفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نُبش وغُسل ووُجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك، وهذا قول مالك والشافعى وأبى ثور، وقال أبو حنيفة: لا ينبش لأن النبش مثلة وقد نهى عنها.

ولنا أن هذا واجب فلا يسقط بذلك كإخراج ما له قـيمة، وقولهم: إن النبش مثلة، قلنا: إنما هو مثلة فى حق من تغير وهو لا ينبش.

فـصل: وإن دفن قبل الصلاة عليه، فـروى عن أحمد أنه ينبش ويصلى عليه، وعنـه إن صلى على قبـر جاز، واختار القاضـى أنه يصلى على القبر ولا ينبش وهو مذهب أبى حـنيفة والشافعى لأن النبى ﷺ صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها.

---

(٢٨٥) أخرجه أحمد (١/ ١٠١) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٧٨٧).

لأن النبى ﷺ صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها[٢٨٦]، ووجه الأول أنه دفن قبل واجب فنبش كما لو دفن من غير غسل، وإنما يصلى على القبر عند الضرورة، وأما المسكينة فقد كانت صلى عليها ولم تبق الصلاة عليها واجبة فلم تنبش لذلك، فأما إن تغير الميت لم ينبش بحال.

فصل: وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان: **أحدهما**: يترك لأن القصد بالكفن ستره، وقد حصل ستره بالتراب، **والثانى**: ينبش ويكفن، لأن التكفين واجب فأشبه الغسل، وإن كفن بثوب مغصوب، فقال القاضى: يغرم قيمته من تركته ولا ينبش لما فيه من هتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها، ويحتمل أن ينبش إذا كان الكفن باقيًا بحاله ليرد إلى مالكه عن ماله، وإن كان باليًا فقيمته من تركته، فإن دفن فى أرض غصب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه نبش وأخرج لأن القبر فى الأرض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن، فإن أذن المالك فى الدفن فى أرضه ثم أراد إخراجه لم يملك ذلك لأن فى ذلك ضرراً، وإن بلى الميت عاد ترابًا فلصاحب الأرض أخذها وكل موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمى فالمستحب تركه احترامًا للميت.

٣٨٩- مسألة: قال: **(وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنازة، وإذا حضرت صلاة المغرب بدئ بالمغرب)**.

وجملته: أنه متى حضرت الجنازة والمكتوبة بدئ بالمكتوبة إلا الفجر والعصر، لأن ما بعدها وقت نهى عن الصلاة فيه نص عليه أحمد على نحو من هذا وهو قول ابن سيرين، ويروى عن مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة أنهم قالوا: يبدأ بالمكتوبة لأنها أهم وأيسر، والجنازة يتطاول أمرها والاشتغال بها، فإن قدم جميع أمرها على المكتوبة أفضى إلى تفويتها، وإن صلى عليها ثم انتظر فراغ المكتوبة لم يعد تقديمها شيئًا إلا فى الفجر والعصر، فإن تقديم الصلاة عليها بعيد أن يقع فى غير وقت النهى عن الصلاة فيكون أولى.

فصل: قال أحمد: **تكره الصلاة يعنى على الميت فى ثلاثة أوقات**: عند طلوع الشمس،

ولنا أنه دفن قبل واجب أشبه ما لو دفن من غير غسل، وإنما يصلى على القبر عند الضرورة، وأما المسكينة فقد كان صُلى عليها فلم تبق الصلاة عليها واجبة فلذلك لم تنبش، فإن تغير الميت لم ينبش بحال.

فصل: وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان: **أحدهما**: يترك لأن القصد بالكفن ستره، وقد حصل بالتراب، **والثانى**: ينبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبه الغسل، والله أعلم.

فصل: ولا يجوز الدفن فى الساعات التى نهى النبى ﷺ عن الدفن فيها فى حديث عقبة بن عامر وهو قوله: «ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر

---

(٢٨٦) تقدم برقم (١٨٣).

ونصف النهار، وعند غروب الشمس، وذكر حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو نقبر فيـهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب»(٢٨٧)، رواه مسلم، ومعنى تتضيف: أى تجنح وتميل للغـروب من قولك تضيفت فلانًا إذا ملت إليه، قال ابن المبـارك: معنى أن نقبر فـيهن موتانا: يعنى الصـلاة على الجنازة، قيل لأحمـد: الشمس على الحيطان مصفـرة قال: يصلى عليها ما لم تدلى للغروب، فـلا تجوز الصلاة على الميت فى هذه الأوقات، روى ذلك عن ابن عمر وعطاء، والنخـعى، والأوزاعى والثورى، وإسحاق وأصحـاب الرأى، وحكى عن أحمـد أن ذلك جائز، وهو قول للشـافعى قيـاسًا على مـا بعد الفجر والعصر والأول أصح لحديث عقبـة بن عامر، ولا يصح القياس على الوقتين الآخرين، لأن مدتهما تطول فيخاف على الميت فيهـما ويشق انتظار خروجهما بخلاف هذه، وكره أحمد أيضًا دفن الميت فى هذه الأوقات لحديث عقبة، فأما الصلاة على القبر والغائب فلا يجوز فى

فيهن موتانا حيـن تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيـرة، وحين تتضيف الشمس للغـروب حتى تغرب» رواه مسلم، ومـعنى تتضيف: أى تجنح وتمـيل للغروب، من قولك: تضيفت فلانًا إذا ملت إليه، فأما فى غـير هذه الأوقات فيجوز الدفن ليلاً ونهارًا، قال أحمد فى الدفن بالليل: وما بأس بذلك، أبو بكر دفن ليـلاً، وعلىٌّ دفن فاطمة ليلاً، وحديث عائشـة: كنا سمعنا صـوت المساحى من آخـر الليل فى دفن النبى ﷺ ودفن عثمـان ليلاً، وعائشة ليلاً، وهذا قول عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء والثورى والشافعى وإسحاق، وعنه أنه يكره وهو قول الحـسن لما روى مسلم أن النبى ﷺ ذكر رجلاً من أصـحابه قبض فكفن فى كـفن غير طائل ودفن لـيلاً فزجـر النبى ﷺ أن يقبـر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، ووجه الأول ما ذكرنا من فعل الصحابة، وروى ابن مسعود قال: والله لكأنى أسمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك وهو فى قبر ذى البجادين وأبو بكر وعمر، وهو يقول: «ادنيا منى أخـاكما حـتى أسنده فى لحده» ثم قال لمـا فرغ من دفنه وقام على قـبره مستـقبل القبلـة: «اللهم إنى أمسيت عـنه راضيًا فـارض عنه» وكان ذلك ليـلاً قال: فوالله لقـد رأيتنى ولوددت أنى مكانه، ولقـد أسلمت قـبله بخـمس عشـرة سنة، وأخذه مـن قبل القـبلة، رواه الخلال فى جامعه، وعن ابن عباس أن النبى ﷺ دخل قـبرًا ليلاً فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال: «رحمك الله إن كنت لأوّاهًا تلاءً للقرآن» قال الترمذى: حديث حسن، ولأنه أحد الزمانين فجـاز الدفن فيه كالنهار، وحديثهم محـمول على التأديب، والدفن بالنهار أولى أسهل على متبعها وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة فى دفنه وإلحاده.

21- مسألة: (وإن ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليها القوابل فيخرجنه)

---

(٢٨٧) تقدم مسألة رقم (٢٣٦).

شيء من أوقات النهى، لأن علة تجويزها على الميت معللة بالخوف عليه، وقد أمن ذلك هٰهنا فيبقى على أصل المنع والعمل بعموم النهى.

فصل: فأما الدفن ليلاً فقال أحمد: ولا بأس بذلك، وقال: أبو بكر دفن ليلاً، وعلىٌّ دفن فاطمة ليلاً، وحديث عائشة: كنا سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبى ﷺ (٢٨٨)، وممن دفن ليلاً عثمان وعائشة وابن مسعود ورخص فيه عقبة بن عامر وسعيد ابن المسيب وعطاء والثورى والشافعى وإسحاق، وكرهه الحسن لما روى مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل ودفن ليلاً فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك(٢٨٩)، وقد روى عن أحمد أنه قال: إليه أذهب.

ولنا: ما روى ابن مسعود قال: والله لكأنى أسمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك وهو فى قبر ذى النجادين وأبو بكر وعمر وهو يقول: «أدنيا منى أخاكما حتى أسنده فى لحده»، ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة: «اللهم إنى أمسيت عنه راضيًا فارض عنه» وكان ذلك ليلاً قال: فوالله لقد رأيتنى ولوددت أنى مكانه، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة، وأخذه من قبل القبلة(٢٩٠)، رواه الخلال فى جامعه، وروى ابن عباس أن النبى ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال: «رحمك الله إن كنت لأواهًا تلاء للقرآن»(٢٩١) قال الترمذى: هذا حديث حسن.

وروى أن النبى ﷺ سأل عن رجل فقال: «من هذا» قالوا: فلان دفن البارحة فصلى عليه(٢٩٢)، أخرج البخارى فلم ينكر عليهم، ولأنه أحد الآيتين فجاز الدفن فيه كالنهار،

إذا ماتت حامل وفى بطنها ولد يتحرك وترجى حياته لم يشق بطنها، مسلمة كانت أو ذمية، ويدخل القوابل أيديهن فى فرجها فيخرجان الولد من مخرجه، فإن لم يوجد نساء لم يسطوا الرجال عليه لما فيه من هتك الميتة وتترك حتى يتيقن موته، ومذهب مالك وإسحاق نحو هذا، ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا وهو مذهب الشافعى لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حى فجاز كما لو خرج بعضه حيًا ولم يكن خروج باقيه إلا بالشق ولأنه يشق لإخراج المال فإبقاء الحى أولى.

---

(٢٨٨) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢) وابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ٣٤٧).

(٢٨٩) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١) وأبو داود (٣/ ٣١٤٨) وابن ماجه (١/ ١٥٢١) والنسائى (٤/ ٣٣) وأحمد (٣/ ٢٩٥).

(٢٩٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٤٣) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وكثير ضعيف.

(٢٩١) تقدم برقم (٩٢).

(٢٩٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ١١٣، ١١٤) وابن ماجه (١/ ١٥٣٠) وأحمد (١/ ٢٢٤).

وحديث الزجر محمول على الكراهة والتأديب، فإن الدفن نهارًا أولى، لأنه أسهل على متبعها وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة فى دفنه وإلحاد.

٣٩٠- مسألة: قال: (**ولا يصلى الإمام على الغال ولا من قتل نفسه**).

الغال: هو الذى يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به، فهذا لا يصلى عليه الإمام ولا على من قتل نفسه متعمدًا ويصلى عليه سائر الناس نص عليهما أحمد، وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعى: لا يصلى على قاتل نفسه بحال لأن من لا يصلى عليه الإمام لا يصلى عليه غيره كشهيد المعركة، وقال عطاء والنخعى والشافعى: يصلى الإمام وغيره على كل مسلم لقول النبى ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»(٢٩٣) رواه الخلال بإسناده.

ولنا: ما روى جابر بن سمرة أن النبى ﷺ جاءوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه(٢٩٤)، رواه مسلم، وروى أبو داود «أن رجلاً انطلق إلى النبى ﷺ فأخبره عن رجل أنه قد مات، قال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه، قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم، قال: «إذًا لا أصلى عليه»(٢٩٥) وروى زيد بن خالد الجهينى قال: توفى رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: «إن صاحبكم غل من الغنيمة»(٢٩٦) اختج به أحمد، واختص هذا الامتناع بالإمام، لأن النبى ﷺ لما امتنع من الصلاة على الغال قال: «صلوا على صاحبكم»، وروى أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه، وكان النبى ﷺ هو الإمام فألحق به من ساواه فى ذلك، ولا يلزم من ترك صلاة النبى ﷺ ترك صلاة غيره، فإن النبى ﷺ كان فى بدء الإسلام لا يصلى على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه، **فإن قيل**: هذا خاص للنبى ﷺ لأن صلاته سكن، **قلنا**: ما ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حق غيره ما لم يقم على اختصاصه

ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحى» رواه أبو داود، وفيه مثلة وقد نهى النبى ﷺ عن المثلة، وفارق الأصل، فإن حياته متيقنة وبقاءه مظنون، فعلى هذا إن خرج بعض الولد حيًّا ولم يمكن إخراجه إلا بالشق شُقَّ المحل وأُخْرِج لما ذكرنا، وإن مات على حاله فأمكن إخراجه أخرج وغسل وإن تعذر خروجه غسل ما ظهر من الولد، وما بقى ففى حكم الباطن لا يحتاج إلى تيمم لأن الجميع كان فى حكم الباطن وظهر البعض فتعلق الحكم به وما بقى فهو على ما كان عليه، ذكره ابن عقيل، وقال: هى حادثة سئلت عنها.

---

(٢٩٣) تقدم برقم (٧٠). (٢٩٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢) والنسائى (٤/ ٦٦) وأحمد (٥/ ٨٧).

(٢٩٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٨٥) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٩٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧١٠) والنسائى (٤/ ٦٤) وابن ماجه (٢/ ٢٨٤٨) وأحمد (٤/ ١١٤) وقال الألبانى: ضعيف.

دليل، **فإن قيل**: فقد ترك النبى ﷺ الصلاة على من عليه دين **قلنا**: ثم صلى عليه بعد، فروى أبو هريرة أن النبى ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول: «هل ترك لدينه من وفاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله الفتوح قام فقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين وترك دينًا فعلى قضاؤه، ومن ترك مالاً فللورثة»(٢٩٧) قال الترمذى هذا حديث صحيح ولولا النسخ كان كمسألتنا، وهذه الأحاديث خاصة فيجب تقديمها على قوله: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»(٢٩٨) على أنه لا تعارض بين الخبرين، فإن النبى ﷺ ترك الصلاة على هذين وأمر بالصلاة عليهما، فلم يكن أمره بالصلاة عليهما منافيًا لتركه الصلاة عليهما كذلك أمره بالصلاة على من قال لا إله إلا الله.

فصل: قال أحمد: **لا أشهد الجهمية ولا الرافضة**(٢٩٩) ويشهده من شاء قد ترك النبى ﷺ الصلاة على أقل من هذا: الدين والغلول وقاتل نفسه، وقال: لا يصلى على الرافضى وقال أبو بكر بن عياش: لا أصلى على رافضى ولا حرورى، وقال الفريابى(٣٠٠): من شتم أبا بكر فهو كافر لا أصلى عليه، قيل له فكيف نصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم ارفعوه بالخشب حتى تواروه فى حفرته، وقال أحمد: أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا، وهذا قول مالك، قال ابن عبد البر: وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله»(*).

ولنا: أن النبى ﷺ ترك الصلاة بأدْوَنَ من هذا فأولى أن نترك الصلاة به، وروى

فصل: وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها وتجعل ظهرها إلى القبلة، وإنما اختار أحمد ذلك لأنها كافرة فلا تدفن فى مقبرة المسلمين وولدها محكوم بإسلامه فلا يدفن بين الكفار، مع أن ذلك روى عن واثلة بن الأسقع، وعن عمر أنها تدفن فى مقابر المسلمين، قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك، قال أصحابنا: يجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها.

---

(٢٩٧) أخرجه البخارى فى صحيحه (٣/ ١٢٨) ومسلم (٣/ فرائض/ ١٤/ ١٢٣٧) والترمذى (٣/ ١٠٧٠) وابن ماجه (٢/ ٢٤١٥) والنسائى (٤/ ٦٦) وأحمد (٢/ ٢٩٠).

(٢٩٨) تقدم برقم (٧٠).

(٢٩٩) انظر كتاب الملل والنحل للشهرستانى (١/ ٣٠٤، ٣٠٦).

(٣٠٠) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابى الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الله الضبى مولاهم نزيل قيسارية الساحل بأرض فلسطين وهو من أكابر شيوخ البخارى مات سنة اثنتى عشرة ومائتين السير (١٠/ ١١٤).

(*) تقدم برقم (٧٠).

ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «إن لكل أمة مجوسًا، وإن مجوس أمتى الذين يقولون لا قدر، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»(٣٠١) رواه الإمام أحمد.

فصل: ولا يصلى على أطفال المشركين لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه مثل أن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفردا من أبويه أو من أحدهما فإنه يصلى عليه، قال أبو ثور: من سبى من أحد أبويه لا يصُلى عليه حتى يختار الإسلام.

ولنا: أن محكوم له بالإسلام أشبه ما لو سبى منفردًا منهما.

فصل: ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم فى الزنا وغيرهم، قال أحمد: من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا نصلى عليه وندفنه، ويصلى على ولد الزنا والزانية والذى يقاد منه بالقصاص أو يقتل فى حد، وسئل عمن لا يعطى زكاة ماله، فقال: يصلى عليه، ما يعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال، وهذا قول عطاء، والنخعى، والشافعى وأصحاب الرأى، إلا أبا حنيفة قال: لا يصلى على البغاة ولا المحاربين لأنهم باينوا أهل الإسلام أشبهوا أهل دار الحرب، وقالمالك: لا يصلى على من قتل فى حد لأن أبا برزة الأسلمى قال: لم يصل رسول الله ﷺ على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه(٣٠٢)، رواه أبو داود.

ولنا: قول النبى ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الخلال بإسناده، وروى الخلال بإسناده عن أبى شميلة أن النبى ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب فقال النبى ﷺ: «ما هذا؟» قالوا: مملوك لآل فلان قال: «أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟» قالوا: نعم، ولكنه كان وكان فقال: «أكان يصلى؟» قالوا: قد كان يصلى ويدع فقال لهم: «ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه، والذى نفسى بيده لقد كادت الملائكة تحول بينى وبينه»(٣٠٣).

وأما أهل الحرب: فلا يصلى عليهم لأنهم كفار، ولا يقبل فيهم شفاعة، ولا يستجاب فيهم دعاء، وقد نهينا عن الاستغفار لهم، وقال الله تعالى لنبيه: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾ (التوبة: ٨٤) وقال: ﴿**إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ**﴾ (التوبة: ٨٠) وأما ترك الصلاة على ماعز فيحتمل أن النبى أمر من يصلى عليه لعذر بدليل أنه رجم الغامدية، وصلى عليها، فقال له عمر: ترجمها وتصلى عليها؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم»(٣٠٤) كذلك رواه الأوزاعى، وروى معمر وهشام عن أبان أنه أمرهم بالصلاة عليها، قال ابن عبد البر وهو الصحيح.

---

(٣٠١) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٦٩٢) وأحمد (٢/ ٨٦) وقال الألبانى: حسن.

(٣٠٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٨٦) وقال الألبانى: حسن.

(٣٠٣) تقدم برقم (٦٩).

(٣٠٤) أخرجه مسلم (٢/ حدود/ ١٣٢٤) وأبو داود (٤/ ٤٤٤٠) والترمذى (٤/ ١٤٣٥) والنسائى (٤/ ٦٣) وأحمد (٤/ ٤٣٠).

٣٩١- مسألة: قال: **(وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبى جعل الرجل مما يلى الإمام والمرأة خلفه والصبى خلفهما).**

لا خلاف فى المذهب أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجال مما يلى الإمام وهو مذهب أكثر أهل العلم، فإن كان معهم نساء وصبيان، فنقل الخرقى ههنا أن المرأة تقدم مما يلى الرجل ثم يجعل الصبى خلفهما مما يلى القبلة، لأن المرأة شخص مكلف فهى أحوج إلى الشفاعة، ولأنه قد روى عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى القبلة، فأنكرت ذلك، وفى القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة، والمنصوص عن أحمد فى رواية جماعة من أصحابه أن الرجال مما يلى الإمام والصبيان أمامهم والنساء يلين القبلة، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى لأنهم يقدمون عليهن فى الصف فى الصلاة المكتوبة فكذلك يقدمون عليهن مما يلى الإمام عند اجتماع الجنائز كالرجال.

وأما حديث عمارة فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلى القبلة وجعل ابنها مما يليه كذلك، رواه سعيد وعمار مولى بنى سليم عن عمار مولى بنى هاشم، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائى وغيرهما ولفظه قال: شهدت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم ووضعت المرأة وراءه وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم فقالوا السنّة(٣٠٥).

فأما الحديث الأول فلا يصح، فإنّ زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم بنت على الذى صلى عليه معها وكان رجلاً له أولاد كذلك، قال الزبير بن بكار ولا خلاف فى تقديم الرجل على المرأة، ولأن زيدًا ضرب فى حرب كانت بين عدى فى خلافة بعض بنى أمية فصرع وحمل فمات والتفت صارختان عليه وعلى أمه ولا يكون إلا رجلاً.

فصل: ولا خلاف فى تقديم الخنثى على المرأة، لأنه يحتمل أن يكون رجلاً وأدنى أحواله أن يكون مساويًا لها، ولا فى تقديم الحر على العبد لشرفه وتقديمه عليه فى الإمامة ولا فى تقديم الكبير على الصغير كذلك، وقد روى الخلال بإسناده عن على ﷺ فى جنازة رجل وامرأة وحر وعبد وصغير وكبير: يجعل الرجل مما يلى الإمام والمرأة أمام ذلك والكبير مما يلى الإمام والصغير أمام ذلك والحر مما يلى الإمام والمملوك أمام ذلك، فإن اجتمع حر صغير وعبد كبير، قال أحمد فى رواية الحسن بن محمد فى غلام حر وشيخ عبد: يقدم الحر إلى الإمام، هذا اختيار الخلال وغلّط من روى خلاف ذلك واحتج بقول على: الحر مما يلى الإمام والمملوك وراء ذلك، ونقل أبو الحارث يقدم أكبرهما إلى الإمام، وهو أصح إن شاء الله تعالى، لأنه يقدم فى الصف فى الصلاة وقول على أراد به إذا تساويا فى الكبر والصغر بدليل أنه قال: والكبير مما يلى الإمام والصغير أمام ذلك.

(٣٠٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٩٣) والنسائى (٤/ ٧١) وقال الألبانى: صحيح.

فصل: فإن كانوا نوعًا واحداً قدم إلى الإمام أفضلهم لأن النبى ﷺ كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة فى القبر الواحد، ويقدم أكثرهم أخذًا للقرآن(٣٠٦)، ولأن الأفضل يقدم فى صف المكتوبة، فيقدم ههنا كالرجل مع المرأة، وقد دل على الأصل قوله ﷺ: «ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى»(٣٠٧) وإن تساووا فى الفضل قدّم الأكبر فالأكبر، فإن تساووا قدم السابق وقال القاضى: يقدم السابق وإن كان صبيًا فلا تقدم المرأة وإن كانت سابقة لموضع الذكورية فإن تساووا قدم الإمام من شاء منهم، فإن تشاح الأولياء فى ذلك أقرع بينهم.

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم فى جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز، وقد روى عن النبى ﷺ أنه صلى على حمزة مع غيره(٣٠٨)، وقال حنبل: صليت مع أبى عبد الله على جنازة امرأة منفوسة فصلى أبو إسحاق على الأم واستأمر أبا عبد الله وقال صل على ابنتها المولودة أيضًا، قال أبو عبد الله: لو أنهما وضعا جميعًا كانت صلاتهما واحدة، تصير إذا كانت أنثى عن يمين المرأة، وإذا كان ذكرًا عن يسارها، وقال بعض أصحابنا: إفراد كل جنازة بصلاة أفضل ما لم يريدوا المبادرة وظاهر كلام أحمد فى هذه الرواية التى ذكرناها أنه أفضل فى الإفراد وهو ظاهر حال السلف فإنه لم ينقل عنهم ذلك.

٢٩٢- مسألة: قال: **(وإن دفنوا فى قبر يكون الرجل مما يلى القبلة، والمرأة خلفه، والصبى خلفهما ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب).**

وجملته: أنه إذا دفن الجماعة فى القبر قدم الأفضل منهم إلى القبلة، ثم الذى يليه فى الفضيلة على حسب تقديمهم إلى الإمام فى الصلاة سواء على ما ذكرنا فى المسألة قبل هذا لما روى هشام بن عامر قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أُحد فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنًا»(٣٠٩) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح، فإذا ثبت هذا فإنه يجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب فيجعل كل واحد منهم فى مثل القبر المنفرد، لأن الكفن حائل غير حصين، قال أحمد: ولو جعل لهم شبه النهر، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهما شىء من التراب لم يكن به بأس، أو كما قال.

فصل: ولا يدفن اثنان فى قبر واحد إلا لضرورة، وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون فى قبر واحد، قال: أما فى مصر فلا، وأما فى بلاد الروم فتكثر القتلى فيحفر شبه

---

(٣٠٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢١٥) والترمذى (٤/ ١٧١٣) وابن ماجه (١/ ١٥٦٠) والنسائى (٤/ ٨١) وأحمد (٤/ ١٩) وقال الألبانى: صحيح.

(٣٠٧) تقدم برقم (٧٥)، (١٩٣)، (٣٠٦) على التوالى.

(٣٠٨) تقدم برقم (٧٥)، (١٩٣).

(٣٠٩) تقدم برقم (٣٠٦).

النهر، رأس هذا عند رجل هذا، ويجعل بينهما حاجزاً لا يلتزق واحد بالآخر، وهذا قول الشافعى، وذلك أنه لا يتعذر فى الغالب إفراد كل واحد بقبر فى المصر، ويتعذر ذلك غالبًا فى دار الحرب، وفى موضع المعترك وإن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر فى القبر الواحد، حيثما كان من مصر أو غيره، فإن مات أقارب بدأ بمن يخاف تغيره وإن استووا فى ذلك بدأ بأقربهم إليه على ترتيب النفقات، فإن استووا فى القرب قدم أنسبهم وأفضلهم.

٢٩٣- مسألة: قال: **(وإن ماتت نصرانية وهى حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى).**

اختار هذا أحمد لأنها كافرة لا تدفن فى مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا فى مقبرة الكفار، لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، وتدفن منفردة، مع أنه روى عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول، وروى عن عمر أنها تدفن فى مقابر المسلمين (٣١٠)، قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك، قال أصحابنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة وعلى جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها.

٢٩٤- مسألة: قال: **(ويخلع النعال إذا دخل المقابر).**

هذا مستحب لما روى بشير بن الخصاصية قال: بينا أنا أماشى رسول الله ﷺ إذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما» رواه أبو داود (٣١١)، وقال أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسًا، قال جرير بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور فى نعالهما، ومنهم من احتج بقول النبى ﷺ: «إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم» رواه البخارى (*)، وقال أبو الخطاب: يشبه أن يكون النبى ﷺ إنما كره للرجل المشى فى نعليه لما فيهما من الخيلاء، فإن نعال السبت من لباس أهل النعيم، قال عنترة:

* يحذى نعال السبت ليس بتوأم *

ولنا: أمر النبى ﷺ فى الخبر الذى تقدم، وأقل أحواله الندب، ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزى أهل التواضع واحترام أموات المسلمين وإخبار النبى ﷺ بأن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفى الكراهة، فإنه يدل على وقوع هذا منهم، ولا نزاع فى وقوعه وفعلهم إياه مع كراهيته، فأما إن كان للماشى عذر يمنعه من خلع نعليه، مثل الشوك يخافه

---

(٣١٠)أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ٦٥٨٦).

(٣١١)أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٣٠) وابن ماجه (١/ ١٥٦٨) والنسائى (٤/ ٩٦) وأحمد (٥/ ٨٤) وقال الألبانى: حسن.

(*)أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ١١٣، ١٢٣) ومسلم (٤/ ٢٢٠٠، ٢٢٠١) وأبو داود (٣/ ٣٢٣١) والنسائى (٤/ ٩٦) وأحمد (٣/ ١٢٦).

على قدميه أو نجاسة تمسهما لم يكره المشى فى النعلين، قال أحمد فى الرجل يدخل المقابر وفيها شوك يخلع نعليه: هذا يضيق على الناس حتى يمشى الرجل فى الشوك وإن فعله فحسن هو أحـوط، وإن لم يفعله رجل ـ يعنى لا بأس، وذلك لأن العـذر يمنع الوجوب فى بعض الأحوال والاستحباب أولى، ولا يدخل فى الاستحباب نزع الخفاف لأن نزعها يشق، وقد روى عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال، وذكر القاضى أن الكراهة لا تتعدى النعال إلى الشمشكات ولا غيرها، لأن النهى غير معلل فلا يتعدى محله.

فصل: ويكره المشى على القبور، وقال الخطابى: ثبت أن النبى ﷺ نهى أن توطأ القبور(٣١٢)، وروى ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعل برجلى أحب إلىّ من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالى أوسط القبور»(٣١٣)، كذا قال: «قضيت حاجتى أو وسط السوق»(٣١٤)، لأنه كره المشى بينها بالنعلين فالمشى عليها أولى.

فصل: ويكره الجلوس عليها والاتكاء عليها لما روى أبو مرثد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»(٣١٥) وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»(٣١٦)، رواه مسلم، قال الخطابى: وروى أن النبى ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر»(٣١٧).

٣٩٥- مسألة: قال: **(ولا بأس أن يزور الرجال المقابر)**.

لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى إباحة زيارة الرجال القبور، وقال على بن سعيد: سألت أحمد عن زيارة القبور تركها أفضل عندك أو زيارتها؟ قال: زيارتها، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت»(٣١٨)، رواه مسلم، والترمذى بلفظ: «فإنها تذكر الآخرة»(٣١٩).

---

(٣١٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) والترمذى (٣/ ١٠٥٢) والنسائى (٤/ ٨٨).

(٣١٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٦٧) وقال الألبانى: صحيح.

(٣١٤) انظر ما قبله.

(٣١٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٨) وأبو داود (٣/ ٣٢٢٩) وأحمد (٤/ ١٣٥).

(٣١٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) وأبو داود (٣/ ٣٢٢٨) وابن ماجه (١/ ١٥٦٦) والنسائى (٤/ ٩٥) وأحمد (٢/ ٣١١).

(٣١٧) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٩٠) وسكتا عنه، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق.

(٣١٨) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢) وأبو داود (٣/ ٣٢٣٥) والترمذى (٣/ ١٠٥٤) والنسائى (٤/ ٨٩) وابن ماجه (١/ ١٥٧١) وأحمد (٣/ ٣٨).

(٣١٩) انظر الحديث السابق.

فصل: وإذا مر بالقبور أو زارها استحب أن يقول ما روى عن مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»(٣٢٠)، وفى حديث عائشة «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»(٣٢١) وفى حديث آخر «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»(٣٢٢)، وإن أراد قال: «اللهم اغفر لنا ولهم» كان حسنًا.

فصل: قال: **ولا بأس بالقراءة عند القبر**، وقد روى عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرءوا آية الكرسى وثلاث مرار ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم قال: اللهم إن فضله لأهل المقابر، وروى عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة، وروى ذلك عن هشيم، قال أبو بكر: نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعًا أبان به عن نفسه فروى جماعة أن أحمد نهى ضريرًا أن يقرأ عند القبر وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة فقال له محمد بن قدامة الجوهرى: يا أبا عبد الله ما تقول فى مبشر الحلبى؟ قال: ثقة، قال: فأخبرنى مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصى بذلك، قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ، وقال الخلال: حدثنى أبو على الحسن بن الهيثم البزار(٣٢٣)، شيخنا الثقة المأمون، قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلى خلف ضرير يقرأ على القبور، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خُفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات»(٣٢٤)، وروى عنه ﷺ: «من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له»(٣٢٥).

22- مسألة: (ولا تكره القراءة على القبر فى أصح الروايتين).

هذا هو المشهور عن أحمد فإنه روى عنه أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأ آية الكرسى وثلاث مرار ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر، وروى عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة، وروى ذلك عن هشيم، قال أبو بكر: نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعًا أبان به عن نفسه، فروى جماعة أن أحمد نهى ضريرًا يقرأ عند القبر وقال له: القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة الجوهرى: يا أبا عبد الله ما تقول فى مبشر الحلبى؟ قال: ثقة، قال: فأخبرنى مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك؟ فقال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ، وقال الخلال: حدثنى أبو علىّ الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال: رأيت

---

(٣٢٠) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١) وابن ماجه (١/ ١٥٤٧) والنسائى (٤/ ٩٤) وأحمد (٥/ ٣٥٣).

(٣٢١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١) والنسائى (٤/ ٩١) وأحمد (٦/ ٢٢١).

(٣٢٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٤٦) وأحمد (٦/ ٧١) وقال الألبانى: ضعيف.

(٣٢٣) انظر الحديث السابق.

(٣٢٤) (لم نجده) وظاهر الضعف.

(٣٢٥) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٥/ ١٥٢).

فـصل: وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للـميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فـيه خلافًا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة وقـد قـال الله تعـالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾ (الحشر: ١٠) وقال الله تعالى: ﴿**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ (محمد: ١٩) ودعا النبى ﷺ لأبى سلمة حين مات وللميت الذى صلى عليه فى حديث عوف بن مالك، ولكل ميت صلى عليه، وسأل رجل النبى ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أمى ماتت فينفعها إن تصـدقت عنها؟ قـال: نعم»[٣٢٦]، رواه أبو داود، وروى ذلك عن سـعد بن عـبادة[٣٢٧]،

أحمد بن حنبل يصلى خلف ضريرًا يقـرأ على القبور وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما (يس) غفر له» وروى عنه ﷺ أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات.

23- مسألة: (وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك).

أما الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات فلا نعلم فيه خلافًا إذا كانت الواجبـات مما يدخله النيابة، قـال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾ (الحشـر: ١٠) وقال سبـحانه: ﴿**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ (محـمد: ١٩) ودعاء النبى ﷺ لأبى سلمة حين مات وللميت الذى صلى عليه ولذى البـجادين حـين دفنه، وشـرع الله تعالى ذلك لكل مـن صلى على ميت، وسـأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمى ماتت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» رواه أبو داود، وجاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يسـتطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنت قاضيته» قالت: نعم، قـال: «فدَيْنُ الله أحق أن تقضى» وقال فى الذى سأله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنهـا؟ قال: «نعم» وكلها أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار كلها عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعـها إلى الميـت فكذلك ما سواها، مع مـا ذكرنا من الحديـث فى ثواب من قرأ (يس) وتخفـيف الله عز وجل عن أهل المـقابر بقـراءته، ولأنه عمل بر وطاعـة فوصل نفـعه وثوابه كالصـدقة والصـيام والحج الواجب، وقـال الشافـعى: ما عـدا الواجبـات والصدقـة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه لقول الله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ (النجم: ٣٩) وقول النبى ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة

---

(٣٢٦) أخرجـه البخارى فى صحـيحه (٤/ ٩) ومسلم (٢/ ٦٩٦) وأبو داود (٣/ ٢٨٨٢) والتـرمذى (٣/ ٦٦٩) والنسائى (٦/ ٢٥٢) ومالك فى الموطأ (٢/ ٧٦٠) وأحمد (١/ ٣٧٠).

(٣٢٧) انظر تخريج الحديث السابق.

وجاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: «يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدَيْنُ الله أحق أن يقضى»(٣٢٨)، وقال للذى سأله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ «قال: نعم»(٣٢٩)، وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة

جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»(12) ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعداه ثوابه، وقال بعضهم: إذا قرئ القرآن عند الميت أو أهدى إليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها فترجى له الرحمة.

ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين فإنهم فى كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، ولأن الحديث صح عن النبى ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة، والآية مخصوصة بما سلموه فيقاس عليه ما اختلفنا فيه لكونه فى معناه ولا حجة لهم فى الخبر الذى احتجوا به لأنه إنما دل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله فلا دلالة عليه فيه، ولو دل عليه كان مخصوصًا بما سلموه فيتعدى إلى ما منعوه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فإن تعدى الثواب ليس بفرع لتعدى النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به، والله أعلم.

24- مسألة: (ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعامًا يبعث إليهم ولا يصلحون هم طعامًا للناس) لما روى عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعى جعفر قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم أمر شغلهم» رواه أبو داود، ويروى عن عبد الله بن أبى بكر أنه قال: فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها، ولأن أهل الميت ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتى إليهم عن إصلاح طعان لهم ولأن فيه جبرًا لقلوبهم، فأما إصلاح أهل الميت طعامًا للناس فمكروه لأنه زيادة على مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبيهًا بصنيع أهل الجاهلية، وقد روى أن جريرًا وفد على عمر فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا، قال: فهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام؟ قال: نعم، قال: ذلك النوح، وإن دعت الحالة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه.

---

(٣٢٨) أخرجه البخارى فى صحيحه (٣/ ٢٣) ومسلم (٢/ ٨٠٤) وأحمد (٤/ ٥) والنسائى (٥/ ١١٨) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٥٩).

(٣٢٩) أخرجه البخارى (٣/ ٤٦) فى صحيحه، ومسلم (٢/ ٨٠٤) والترمذى (٣/ ٦٦٧) وابن ماجه (١/ ١٧٥٩) وأحمد (٥/ ٣٤٩).

(12) أخرجه الترمذى (٣/ ١٣٧٦) وقال حديث حسن صحيح.

على انتفـاع الميت بسائر القرب، لأن الصـوم والحج والدعاء والاستغـفار عبادات بدنـية وقد أوصل الله نفعهـا إلى الميت، فكذلك ما سواها، مع ما ذكـرنا من الحديث فى ثواب من قرأ يس، وتخفيف الله تعالـى عن أهل المقابر بقراءته، وروى عمرو بن شعـيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلمًـا فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججـتم عنه بلغه ذلك»(٣٣٠)، وهذا عام فى حج التطوع وغيـره، ولأنه عمل بر وطاعة فوصـل نفعـه وثوابه كالصـدقة والصـيام والحج الواجب، وقـال الشافـعى: ما عـدا الواجب والصدقة والدعاء والاسـتغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إلـيه لقول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: ٣٩) وقول النبى ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتـفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له»(٣٣١) ولأن نفـعه لا يتعدى فاعله، فلا يتعدى ثوابه، وقـال بعضهم: إذا قرئ القرآن عند الميت أو أهدى إليه ثوابه كان الثوب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة.

ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين فإنهم فى كل عصـر ومصر يجتمعون ويقرءُون القرآن ويهدون ثوابه إلى مـوتاهم من غيـر نكير(٣٣٢)، ولأن الحـديث صـح عن النبى ﷺ : «إن الميت يعـذب ببكاء أهله عليه»(٣٣٣)، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعـصية إليه ويحجب عنه المـثوبة، ولأن الـموصل لثـواب ما سلـموه قـادر على إيصـال ثواب ما منعـوه، والآية مخصوصة بما سلـموه، وما اختلفنا فيه فى معناه فنقيسه عليـه، ولا حجة لهم فى الخبر الذى احتجوا به فإنمـا دل على انقطاع عمله فلا دلالة فيه عليه؛ ثم لو دل عليه كان مـخصوصًا بما سلموه وفى مـعناه ما منعوه فـيتخصص به أيضًـا بالقياس عليـه، وما ذكروه من المعنى غـير صحيح، فإن تعدى الثواب ليس بفـرع لتعدى النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم.

---

(٣٣٠) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٨٣) وقال الألباني: حسن.

(٣٣١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥) وأبو داود (٣/ ٢٨٨٠) والترمذى (٣/ ١٣٧٦) والنسائى (٦/ ٢٥١).

(٣٣٢) قال الشيخ محمد رشيد رضا على حاشية المغنى والشرح الكبير: سلك المصنف ـ عفا الله عنه ـ هنا مسلك أهل الجدل، فأما دعواه الإجماع فهى باطله قطعًا لم يعبأ بها أحد حتى إن المحقق ابن القيم الذى جاراه فى أصل المسـألة لم يدعها بل صرح بمـا هو نص فى بطلانها، وهو أنه لم يصح عن السلف شىء فيها، واعتذر عنه بأنهم كانوا يخفون أعمال البر، وانتقدنا ذلك فى تفسيرنا بأنه لو كان معروفًا لكان عن اعتقاد مشروعيتـه وحينئذ يبلغونه ولا يكتمونه، بل لتوفرت الدواعى عنهم بالتواتر لأنه من رغائب جميع الناس.

(٣٣٣) تقدم برقم (٢٧٢).

٣٩٦- **مسألة:** قال: (وتكره للنساء).

اختلفت الرواية عن أحمد فى زيارة النساء القبور، **فروى عنه** كراهتها، لما روت أم عطية قالت: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا(٣٣٤)، رواه مسلم، ولأن النبى ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور»(٣٣٥) قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وهذا خاص فى النساء، والنهى المنسوخ كان عامًّا للرجال والنساء ويحتمل أنه كان خاصًّا للرجال، ويتحمل أيضًا كون الخبر فى لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع، وفى زيارتها للقبر تهييج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها، ولا يُؤمَنُ أن يفضى بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل، ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد، وخصصن بالنهى عن الحلق والصلق ونحوهما، **والرواية الثانية:** لا يكره لعموم قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»(٣٣٦) وهذا يدل على سبق النهى ونسخه، فيدخل فى عمومه الرجال والنساء، وروى عن ابن أبى مليكة أنه قال لعائشة: يا أم المؤمنين أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخى عبد الرحمن، فقلت لها: قد نهى

فصل: (ويستحب للرجال زيارة القبور، وهل يكره للنساء؟ على روايتين).

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى استحباب زيارة الرجال القبور، قال علىٌّ بن سعيد: قلت لأحمد: زيارة القبور أفضل أم تركها؟ قال: زيارتها، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الموت» وللترمذى «فإنها تذكر الآخرة».

فأما زيارة القبور للنساء ففيها روايتان: **إحداهما:** الكراهة، لما روت أم عطية قالت: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا، متفق عليه، ولقول النبى ﷺ: «لعن الله زائرات القبور» قال الترمذى: حديث صحيح، وهذا خاص فى النساء، والنهى المنسوخ كان عامًّا للرجال والنساء، ويحتمل أنه كان خاصًّا للرجال، ويحتمل كون الخبر فى لعن زوارت القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر كثير الجزع وفى زيارتها للقبر تهييج الحزن وتجديد لذكر مصابها فلا يؤمن أن يفضى بها ذلك إلى فعل ما لا يحل ـ بخلاف الرجل ـ ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهى عن الحلق والصلق ونحوهما.

والرواية الثانية: لا يكره لعموم قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وهو يدل على سبق النهى ونسخه فيدخل فيها الرجال والنساء، وروى ابن أبى مليكة عن عائشة أنها زارت قبر أخيها فقال لها: قد نهى رسول الله عن زيارة القبور، قالت: نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها، وروى الترمذى أن عائشة زارت قبر أخيها. وروى عنها أنها قالت: لو شهدته ما زرته.

---

(٣٣٤) (٣٣٥) (٣٣٦) تقدموا بأرقام (٩٣)، (١٧٤)، (٣١٨).

رسـول الله ﷺ عن زيارة القـبور؟ قـالت: نعم قـد نهى، ثم أمـر بزيارتهـا[٣٣٧]، وروى الترمذى أن عائشة زارات قبر أخيها، وروى عنها أنها قالت: لو شهدته ما زرته[٣٣٨].

فـصل: ويكره الـنعى، وهو أن يبعث مناديًا ينادى فى الناس: إن فلانًا قد مات ليشهدوا جنازته، لما روى حذيفة قال: سمعت النبى ﷺ ينهى عن النعى[٣٣٩]، قال الترمذى: هذا حديث حسن، واسـتحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بـجنائزهم، منهم: عبد الله ابن مسعود وأصحـابه علقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحـبيل، قال علقمة: لا تؤذنوا بى أحدًا، وقال عمرو بن شرحبيـل: إذا أنا مُتّ فلا أُنعى إلى أحد، وقال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء، قال إبراهيم النخعى: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقـه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يـطاف فى المجالس أنعى فلانًا كفـعل الجاهلية، وممن رخص فى هذا: أبو هريرة وابن عمـرو وابن سيرين، وروى عن ابن عمر أنه نـعى إليه رافع بن خديج، قال: كيـف تريدون أن تصنعوا به؟ قال: نحبـسه حتى نرسل إلى قبـاء، وإلى من قد بات حول المـدينة ليشـهدوا جنازته. قال: نعم مـا رأيتم، وقال

25- **مـسألة: ويقول إذا زارها أو مـر بها** بما روى مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمـهم إذا خرجـوا إلى المـقابر فكان قـائلهم يقـول: السـلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقـون، نسأل الله لنا ولكم العافية، وفى حديث عائشة: ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وفى حديث آخر: اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم ـ وإن زاد ـ اللهم اغفر لنا ولهم ـ كان حسنًا.

26- **مـسألة: (ويستحب تعـزية أهل الميت)** لا نعلم فيه خلافـًا، وسواء فى ذلك قبل الدفن وبعده، إلا أن الثورى قال: لا يستحب بعد الدفن لأنه خاتمة أمره.

ولنا قوله ﷺ: «من عزَّى مصابًا فله مثل أجره» قال الترمذى: حديث غريب.

وروى ابن ماجه بإسناده عن النبى ﷺ أنه قـال: «ما من مؤمن يعزى أخاه بمـصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة، والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم وسواء فى ذلك قبل الدفن وبعده، ويسـتحب تعزية كل أهل المصيبة كبـارهم وصغارهم ويبدأ بخيارهم والمنظور إليه منهم ليستن به غيره، وذى الضعف منهم عن تحمل المصيـبة لحاجته إليها، ولا يعزى الرجل الأجنبى شواب النساء مخافة الفتنة.

فـصل: ويكره الجلوس لهـا، وذكره أبو الخطاب لأنه محـدث، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعـد خروج الروح لأن فيه تهييجـًا للحزن، وقال أحمد: أكره التـعزية عند القبر إلا

---

(٣٣٧) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) وسكت عنه وقال الذهبى: صحيح، والبيهقى فى السنن (٤/ ٧٨).

(٣٣٨) أخرجه الترمذى (٣/ ١٠٥٥) وقال الألبانى: ضعيف.

(٣٣٩) أخرجه الترمذى (٣/ ٩٨٦) وابن ماجه (١/ ١٤٧٦) وأحمد (٥/ ٣٨٥) وقال الألبانى: حسن.

النبى ﷺ فى الذى دفن ليلاً: «ألا آذنتـمونى»(٣٤٠) وقد صح عن أبـى هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فـيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات(٣٤١) متفق عليه، وفى لفظ «إن أخاكم النجاشى قـد مات، فقوموا فصلوا

لمن يعز فـيعزى إذا دفن المـيت أو قبله، وقال: إن شـئت أخذت بيد الرجل فى التـعزية وإن شئت فـلا، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصـيبة عزى ولم يـترك حقًا لبـاطل وإن نهاه فحسن.

ويقول فى تعزية المسلم بالمسلم: عظم الله أجـرك، وأحسن عزاءك ورحم ميتك، هكذا ذكره بعض أصحـابنا، قال شيخنا: ولا أعلم فى التـعزية شيئًا مـحدودًا إلا أنه يروى أن النبى ﷺ عزّى رجلاً فقال: «رحمك الله وآجرك»(13) رواه الإمام أحمد، وعزى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم، واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما روى جعفر بن محمـد عن أبيه عن جده قال: لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمـعوا قائلاً يقول: إن فى الله عزاء من كل مصيـبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل ما فات فبالله فثقوا، وإياه فارجو فإن المصاب من حرم الثواب، رواه الشافعى فى مسنده، وإن عزى مسلمًا بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

27- **مسألة: ويقول فى تعزية الكافر بالمسلم** أحسن الله عزاك وغفر لميتك وفى تعزيته عن كافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، توقف أحـمد عن تعزية أهل الذمة وهى تخرج على عيادتهم وفيها روايتان: **إحداهـما:** لا نعودهم لقول النبى ﷺ: «لا تبدءوهم بالسلام» وهذا فى معناه، **والثانية:** نعودهم لأن النبى ﷺ أتى غلامًا من اليهود ـ كان مرض ـ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبى ﷺ وهو يقـول: «الحمد لله الذى أنقذه بى من النار» رواه البـخارى، فعلى هذا يعزيهم ويقول ما ذكرنا، ويقصد بقوله: لا نقص عددك زيادة عددهم لتكثر جزيتهم، وقال أبو عبد الله بن بطة: يقول أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدًا من أهل دينك.

فصل: فأما الرد من المعزّى فروى عن أحمد بن الحسن قال: سمعت أبا عبد الله وهو يعزى فى عبثر ابن عمه وهو يقول: استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك.

28- **مسألة:** ويجوز البكاء على الميت وأن يجعل المـصاب على رأسه ثوبًا ليعرف به ليعـزى، البكاء بمجرده لا يكره فى حـال، وقال الشافعى: يبـاح قبل الموت ويكره بعـده لما روى عبد الله بن عـتيك قال: جاء رسـول الله ﷺ إلى عبد الله بن ثابت يعوده فـوجده قد

---

(٣٤٠) تقدم برقمى (١٨٣)، (١٢٧).

(٣٤١) تقدم برقمى (١٢٧)، (١٨٣).

(13) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٦٠) مرسلاً.

عليه»[٣٤٢] وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يموت فيكم أحد إلا آذنتمونى به»[٣٤٣] أو كما قال، ولأن فى كثرة المصلين عليه أجرًا لهم ونفعًا للميت، فإنه يحصل لكل مصل منهم

غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال النبى ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» يعنى إذا مات.

ولنا ما روى أنس قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، وقبّل النبى ﷺ عثمان بن مظعون، وهو ميت، وعيناه تهراقان، وقالت عائشة: دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله ثم بكى، وكلها أحاديث صحاح.

وروى أن النبى ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو فى غاشيته فبكى وبكى أصحابه وقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم» متفق عليه، وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبههما بدليل ما روى جابر أن النبى ﷺ أخذ ابنه، فوضعه فى حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتبكى؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان» حديث حسن، وهذا يدل على أنه لم ينه عن مطلق البكاء، إنما نهى عنه موصوفًا بهذه الصفات، وقال عمر: ما على نساء بنى المغيرة أن يبكين على أبى سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة، اللقلقة رفع الصوت والنقع التراب.

29- مسألة: ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك.

الندب هو تعداد محاسن الميت وما يلقون بعده بلفظ الندبة كقولهم وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه، فهذا وأشباهه من النوح وشق الجيوب ولطم الخدود والدعاء بالويل والثبور ونحوه لا يجوز، وقال بعض أصحابنا: هو مكروه، ونقل حرب عن أحمد كلامًا يحتمل إباحة النوح والندب، واختاره الخلال وصاحبه لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان، وقال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة فى مثل الدعاء لا يكون مثل النوح، يعنى لا بأس به، وروى عن فاطمة أنها قالت:

* يا أبتاه، من ربه ما أدناه *

* إلى جبريل أنعاه *

---

(٣٤٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٧) والترمذى (٣/ ١٠٣٩) وابن ماجه (١/ ١٥٣٦) والنسائى (٤/ ٥٧) وأحمد (٥/ ٣٧٦).

(٣٤٣) تقدم برقم (٣٤٠).

قيراط من الأجر، وجاء عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا أوجب»(٣٤٤)، وقد ذكرنا هذا، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبى

---

* يا أبتاه أجاب ربًا دعاه *

وروى عن علىٍّ عن فاطمة رضي الله عنها أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبى ﷺ فوضعتها على عينها ثم قالت.

مَاذَا عَلَى مُشْتَمٍّ تُرْبَةَ أَحْمَدَ
أَنْ لاَ يَشَمَّ مَدَىَ الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبَّتْ عَلَىَّ مَصَائِبٌ لَوْ أَنْهَا
صُبَّتْ عَلَى الأيامِ عُدْنَ لَيَالِيَا

ووجه الأولى أن النبى ﷺ نهى عنها فى حديث جابر الذى ذكرناه، وقال الله تعالى: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (الممتحنة: ١٢) قال أحمد: هو النوح، ولعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة، وقالت أم عطية: أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، متفق عليه.

وعن أبى موسى أن النبى ﷺ برئ من الحالقة والصالقة والشاقّة، الصالقة التى ترفع صوتها، وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية» متفق عليهما، ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله، ولأن شق الجيوب إفساد المال بغير الحاجة.

فصل: وينبغى للمصاب أن يستعين بالله، ويتعزى بعزائه، ويمتثل أمره فى الاستعانة بالصبر والصلاة، ويستنجز ما وعد الله الصابرين، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٥) الآيتين ويسترجع، ويقول اللهم آجرنى فى مصيبتى، واخلف لى خيراً منها، لقول أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرنى فى مصيبتى، واخلف لى خيراً منها، إلا آجره الله فى مصيبته، واخلف له خيراً منها» قلت: فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله ﷺ فأخلف الله لى خيراً منه رسول الله ﷺ، رواه مسلم، وليحذر أن يتكلم بشىء يحبط أجره، ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة، فإن الله عدل لا يجور، له ما أخذ وله أعطى، ولا يدعو على نفسه فإن النبى ﷺ قال لما مات أبو سلمة: «لا تدعوا على أنفسكم، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ويحتسب ثواب الله تعالى ويحمده، لما روى أبو موسى أن النبى ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدى؟ فيقولون: نعم، فيقول:

---

(٣٤٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٦٦) وقال الألبانى: ضعيف.

المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال: استووا ولتحسن شفاعتكم، ألا وإنه حدثنى عبد الله بن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين، وهى ميمونة، وكان أخاها من الرضاعة، أن رسول الله

قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول، ماذا قال عبدى؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا لعبدى بيتًا فى الجنة وسموه بيت الحمد» حديث حسن غريب.

فصل: وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الميت يعذب فى قبره بما يناح عليه» وفى لفظ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» متفق عليهما، واختلف أهل العلم فى معنى الحديث فحمله قوم على ظاهره وقالوا: يتصرف الله سبحانه فى خلقه بما يشاء، وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه، واسيداه، ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهزانه: أهكذا كنت؟» حديث حسن، وروى النعمان بن بشير: أغمى على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكى واجبلاه، واكذا واكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلا قيل: أنت كذاك؟ فلما مات لم تبك عليه، أخرجه البخارى، وأنكرت عائشة ﵂ حمله على ظاهره ووافقها ابن عباس فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه» ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه» وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئًا، رواه مسلم، وحمله قوم على من كان النوح سنته ولم ينه عنه أهله لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦) وقول النبى ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وحمله آخرون على من أوصى بذلك فى حياته كقول طرفة:

إِذَا مِتُّ فَـانْعِـينِى بِمَـا أَنَـا أَهْلُهُ
وَشُـقِّى عَلَىَّ الجَـيْبَ يَا بِنْتَ مَـعْـبَـدِ

وقال آخر:

مَنْ كَـانَ مِنْ أُمَّـهَـاتى بَاكِـيًـا أَبَدًا
فَـاليـومَ إِنِى أَرَانِى اليَـوْمَ مَـقْـبُـوضـا

ولا بد من حمل البكاء فى هذا الحديث على البكاء الذى معه ندب ونياحة ونحو هذا بدليل ما قدمناه من الأحاديث.

فصل: ويكره النعى، وهو أن يبعث مناديًا ينادى فى الناس إن فلانًا مات لتشهد جنازته، لما روى حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى، قال الترمذى هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم منهم ابن مسعود وعلقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل قال: إذا أنا مت فلا أنعى، وقال كثير من أهل العلم:

ﷺ قال: «ما من مسلم يصلى عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه»(٣٤٥)، فسألت أبا المليح عن الأمة؟ فقال أربعون.

لا بأس من أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء، وقال إبراهيم النخعى: لا بأس أن يعلم الرجل إخـوانه وأصحابه، إنمـا كانوا يكرهون أن يطاف فى المـجالس: أنعى فلانًا كفعل أهل الجاهلية، وممن رخص فى هذا أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين، فروى عن ابن عمر أنه لما نعى له رافع بن خديج قال: كيـف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا: نحبسه حتى نرسل إلى قبـاء، وإلى من قد بات حول المدينة ليـشهدوا جنازته، قال: نعم مـا رأيتم، وقال النبى ﷺ فى الذى دفن ليـلاً: «ألا آذنتمـونى» وقد صح أن النبى ﷺ نعى النجـاشى فى اليوم الذى مات فيه، مـتفق عليه، ولأن فى كثرة المصلين عليه أجرًا لهم ونـفعًا للميت، فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبى المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقـال: استووا ولتحسن شفاعتـكم، إلا وإنه حدثنى عبد الله بن سليط عن إحدى أمهات المـؤمنين وهى ميمونة وكان أخاها من الرضاعـة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلـم يصلى عليه أمـة من الناس إلا شفعـوا فيـه» فسألـت أبا المليح عن الأمة، فـقال: أربعون.

آخر الصلاة والحمد لله رب العالمين

---

(٣٤٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٧٦٢) وقال: حسن.

كتـــــاب الزكـــــاة

قال أبو محمد بن قتيبة: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكـا الزرع، إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيـها، وهى فى الشريعة حق يجب فى المال، فعند إطلاق لفظها فى موارد الشـريعة ينصرف إلى ذلك، والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسـة، وهى واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ، وإجماع أمـته، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَـاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) وأما السنّة: فإن النـبى ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقـال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صـدقة تؤخذ من أغنيائهم فتـرد فى فقرائهم»(١) متفق عـليه، فى آى وأخبار سوى هذيـن كثيرة، وأجمع المـسلمون فى جميع الأعـصار على وجوبها، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعـيها، فروى البخارى بإسناده عن أبى هريرة قال:

كتـــاب الزكـــاة

قال ابن قتـيبة: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة سـميت بذلك لأنها تثمر المـال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقـة إذا بورك فيها، وهى فى الشريعة: حق يجب فى المال، فـعند إطلاق لفظها فى الشرع تنصـرف إلى ذلك، والزكاة أحد أركـان الإسلام، وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وأما فقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَـاةَ﴾ وأما السنة: فـإن النبى ﷺ بعث مـعاذًا إلى اليـمن فقـال: «أعلمهم أن الله قـد افتـرض عليهم صـدقة تؤخـذ من أغنيائهم، فترد فى فقرائهم» متفق عليه، وأجـمع المسلمون فى جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة ﷺ على قتال ما نعى الزكـاة، فروى البخارى بإسناده عن أبى هريرة قال: لما توفى رسول الله ﷺ وارتدت العرب وكـفر من كفر من العرب فقال عـمر لأبى بكر: كيف تقاتل الناس وقـد قال رسول الله ﷺ: «أمـرت أن أقاتل الناس حـتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسـه إلا بحقه وحسابه على الله» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصـلاة والزكاة فإن الزكاة حق المـال، والله لو منعونى عناقًا كـانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قـال عمر: فوالله ما هو إلا أنى رأيت أن قد شرح الله صدر أبى بـكر للقتـال فعرفت أنه الـحق، رواه أبو داود، وقال: لو منعـونى عقـالاً، قال أبو عبيد: العقال: صدقة العام، قال الشاعر:

سَـعَى عِقَـالاً فَلَم يَتـرِكْ لَنا سَبَـدًا ... فكيفَ لَو قَدْ سَـعَى عَمرٌو عِـقَالَينِ

---

(١) أخرجـه البخـارى (٣/ ح ١٣٩٥ فتح) وانظر أطـرافه، ومسلـم (١/ إيمان ٣١/ ٥١) والتـرمذى (٣/ ح٦٢٥) وأبو داود (٢/ ح ١٥٨٤).

لما توفى النبى ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق»[(٢)] رواه أبو داود وقال: لو منعونى عقالاً[(٣)] قال أبو عبيد: العقال صدقة العام، قال الشاعر:

سَعَى عِقَالاً فَلَم يَترك لنَا سَبَدًا فكيفَ لَو قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَين[(٤)]

وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها، ومن رواه «عناقا» ففى روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار.

فصل: فمن أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك، إما لحداثة عهده بالإسلام،

وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها، ومن روى عناقًا ففى روايته دليل على جواز أخذ الصغيرة من الصغار.

أ- مسألة: (وتجب الزكاة فى أربعة أصناف من المال: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، وسيأتى شرح ذلك فى مواضعه إن شاء الله).

ولا تجب فى غير ذلك، لأن الأصل عدم الوجوب، وهذا أقول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: فى الخيل الزكاة إذا كانت ذكورًا وإناثًا، فإن كانت ذكورًا أو إناثًا مفردة ففيها روايتان وزكاتها دينار عن كل فرس، أو ربع عشر قيمتها، والخيرة فى ذلك إلى صاحبها، لما روى جابر أن النبى ﷺ قال فى الخيل السائمة: «فى كل فرس دينار»[(أ)] وعن عمر أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة، ومن البرذون خمسة، ولأنه حيوان يطلب نماؤه لجهة السوم أشبه النعم.

---

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ١٣١، ١٤٧) وأحمد (١/ ١٩، ٣٥، ٣٦، ٤٧، ٤٨) ومسلم (١/ إيمان/ ٥١، ٥٢/ ح ٣٢) وأبو داود (٢/ ح ١٥٥٦) والترمذى (٥/ ح ٢٦٠٧) والنسائى (٥/ ح٢٤٤٢) بلفظ عقالاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٥٦) وهو صحيح دون لفظ عقالاً فهو شاذ والمحفوظ عناقًا كما تقدم.

(٤) البيت ذكره ابن الأثير فى النهاية (٣/ ٢٨١) وعزاه إلى ابن العدَّاء الكلبى وقال: نصب عِقالاً على الظرف، أراد مدة عقال.

(أ) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١١٩) وقال: تفرد به غورك، والدارقطنى (٢/ ١٢٦) وقال: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدًا ومن دونه ضعفاء، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦٩) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الليث بن حماد وغورق وكلاهما ضعيف.

أو لأنه نشأ ببـادية نائية عن الأمصار عرّف وجـوبها ولا يحكم بكفره، لأنه مـعذور، وإن كان مسلمًا ناشـئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهـو مرتد، تجرى عليه أحكام المرتدين ويسـتتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة فى الكتـاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنّة وكفره بهما.

فـصل: وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها فى قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم، وكذلك إن غَلَّ ماله وكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكـاته فظهر عليه، وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه كان يقول «فى كل سائمة الإبل فى كل أربعين بنت لبون لا تُفَرَّقُ عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن أباها فـإنى آخذها وشطر ماله، عزمـة من عزمات ربنا، لا يحل لآل مـحمد

ولنا قوله ﷺ: «ليس على المسلم فى عبـده ولا فرسه صدقة»(2) متفق علـيه، وقوله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»(3) حديث صحيح، ولأن ما لا تخرج زكاته من جنسه لا تجب فـيه الزكاة كسائر الدواب، وحـديثهم يرويه غورك السعـدى وهو ضعيف، وأما عمـر فإنما أخذ منهم شيـئًا تبرعوا به وعـوضهم عنه رزق عبيدهم، كـذلك رواه أحمد، والزكاة لا يؤخـذ عنها عوض ولأن عمـر حين عرضـوا عليه ذلك شاور الصـحابة فيه، فـقال علِيٌّ: هو حسـن إن لم يكن جزية يؤخذون بهـا من بعدك، فـدل على أن أخذهم بذلك غـير جائز، وقياسها على النعم لا يصح لكمال نفعها بدرِّها ولحمها ويضحى بجنسها وتكون هديًا، وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كمال نصابها، والخيل بخلاف ذلك، والله أعلم.

2- مـسألة: (وقال أصحابنا: تجب فى المتولد بين الوحشى والأهلى).

وسواء كانت الوحشيـة الفحول أو الأمهات، وقال أبو حنيفة ومـالك: إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فـيها وإلا فلا، لأن ولد البهيـمة يتبع أمه، وقال الشافعى: لا زكـاة فيها، لأنها متولدة من وحشى أشـبه المتولد من وحشين، وحجة أصحـابنا أنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فوجب فيها الزكاة كالمتولد بين سائمة ومعلوفة، وزعم بعضهم أن غنم مكة متـولدة بين الظباء والغنم وفيـها الزكاة بالاتفـاق، فعلى هذا القول تضم إلى جنســها من الأهلى فى وجوب الزكاة وتكون كأحد أنواعه.

---

(2) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٤٦٤) فتح، ومسلم (٢/ الزكاة/ ٦٧٥، ٦٧٦/ ح ٨، ٩) والترمذى (٣/ ح ٦٢٨) والنسائى (٥/ ح ٢٤٦٦) وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤).

(3) أخرجـه أبو داود (٢/ ح ١٥٧٤) والتـرمذى (٣/ ح ٦٢٠) وابن مـاجه (١/ ح ١٧٩٠) وأحـمد (١/ ١٢١، ١٣٢) وقال الألبانى: صحيح.

منها شيء»[٥]، وذكر هذا الحديث لأحمد فقال: ما أدرى ما وجهه؟ وسئل عن إسناده فقال: هو عندى صالح الإسناد، رواه أبو داود والنسائى فى سننهما، ووجه الأول: قول النبى ﷺ: «ليس فى المال حق سوى الزكاة»[٦] ولأن منع الزكاة كان فى زمن أبى بكر رضي الله عنه بموت رسول الله ﷺ مع توفر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولاً بذلك، واختلف أهل العلم فى العذر عن هذا الخبر، فقيل كان فى بدء الإسلام حيث كانت العقوبات فى المال، ثم نسخ بالحديث الذى رويناه، وحكى الخطابى عن إبراهيم الحربى أنه يؤخذ منه

قال شيخنا: والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح، لأن الأصل بانتفاء الوجوب وإنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نص فيها ولا إجماع ولا قياس، لأن النص إنما هو فى بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية وليس هذا منها ولا داخلة فى اسمها ولا حكمها ولا حقيقتها، فإن المتولد بين شيئين منفرد باسمه وجنسه كالبغل، والسمع المتولد بين الضبع والذئب، فكذلك المتولد بين الظبى والمعز فى كونه لا يجزى فى هدى ولا أضحية ولا دية، ولو وكل وكيلاً فى شراء شاة لم يدخل فى الوكالة ولا يحصل منه ما يحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل، بل الظاهر أنه لا نسل له كالبغل فامتنع القياس، فإذن إيجاب الزكاة فيه تحكم بغير دليل، فإن قيل: تجب الزكاة فيه احتياطًا وتغليبًا للإيجاب كما أثبتنا التحريم فيها فى الحرم والإحرام احتياطًا لم يصح، لأن الواجبات لا تثبت احتياطًا بالشك، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها وشك فى الحدث، وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذى تولد منه، بدليل أنها تجب فى أولاد المعلوفة إذا أسامها، ولا تجب فى أولاد السائمة إذا علفها، وقول من زعم أن غنم مكة متولدة من الظباء والغنم لا يصح، وإلا لحرمت فى الحرم والإحرام كسائر المتولد بين الوحشى والأهلى ولما كان لها نسل كالبغل والسمع.

3- **مسألة:** (وفى بقر الوحش روايتان).

إحداهما: فيها الزكاة اختارها أبو بكر، لأن اسم البقر يشملها فتدخل فى مطلق الخبر، **والثانية:** لا زكاة فيها، وهى أصح، وهو قول أكثر أهل العلم، لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا تسمى بقرًا إلا بالإضافة إلى الوحش، ولأنها حيوان لا يجزى نوعه فى الأضحية والهدى فلم تجب فيه الزكاة كالظباء، وليست من بهيمة الأنعام فلم تجب فيها الزكاة كسائر الوحش، يحقق ذلك أن الزكاة إنما وجبت فى بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها وخفة مؤنتها، وهذا المعنى مختص بها فاختصت الزكاة بها، ولا تجب الزكاة فى الظباء لا نعلم فيه خلافًا لعدم تناول اسم الغنم لها، والله أعلم.

---

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ح١٥٧٥) والنسائى (٥/ ح٢٤٤٣) والحاكم (١/ ٣٩٧، ٣٩٨) وأحمد (٥/ ٢، ٤) وقال الألبانى فى صحيح الجامع (٤٢٦٥) حسن.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٧٨٩) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٩١٢) وقال: ضعيف.

السن الواجبة عليه من خيار ماله من غير زيادة فى سن ولا عدد، لكن ينتقى من خير ماله ما تزيد به صدقته فى القيمة تقدر شطر قيمة الواجب عليه، فيكون المراد بـ «ماله» هـهنا الواجب عليه من ماله فيزاد عليه فى القيمة بقدر شطره، والله أعلم، فأما إن كان مانع الزكاة خارجًا عن قبضة الإمام قاتله لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه» فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضًا ولم تسب ذريته، لأن الجناية من غيرهم، ولأن المانع لا يسبى فذريته أولى، وإن

4- مسألة: (ولا تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام والحرية فلا تجب على كافر ولا عبد ولا مكاتب).

لا تجب الزكاة على كافر لقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتى قومًا أهل كتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ـ إلى قوله ـ فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم»(4) متفق عليه، فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة، ولأنها أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر كالصيام، وذهب بعض العلماء إلى أنها تجب عليه فى حال كفره بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره، وهذا لا يتعلق به حكم فلا حاجة إلى ذكره، هذا حكم الكافر الأصلى، فأما المرتد فلنا فيه وجه أنه يجب عليه قضاء الزكاة فى حال ردته إذا أسلم، ولأصحاب الشافعى فيه قولان مبنيان على زوال ملكه بالردة، فإن قلنا: يزول فلا زكاة عليه، وإن قلنا لا يزول ملكه، أو هو موقوف وجبت عليه، لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين، والأول ظاهر المذهب، ولا تجب على عبد وهذا قول أكثر أهل العلم، وروى عن عطاء وأبى ثور: أنه يجب على العبد زكاة ماله.

ولنا أن العبد ليس بتام الملك فلم يلزمه زكاة كالمكاتب، ولأن الزكاة إنما وجبت على سبيل المواساة وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة بدليل أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه لكونها وجبت مواساة ولا يعتقون عليه، ولا تجب على مكاتب، لأنه عبد لقوله صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم»(5) رواه أبو داود، ولأن ملكه غير تام فهو كالعبد، ولا نعلم أحدًا قال بوجوب الزكاة على المكاتب إلا أبا ثور، ذكره عنه ابن المنذر، واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبى والمجنون والمرهون، وحكى عن أبى حنيفة أنه أوجب العشر فى الخارج من أرضه بناء على أصله فى أن العشر مئونة الأرض وليس بزكاة.

---

(4) تقدم برقم (١).

(5) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٣٩٢٦) والبغوى فى السنة (كتاب العتق، باب المكاتب) (٥/ ٢٦٨) والبيهقى فى السنن (١٠/ ٣٢٤) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٧٢٢) وقال: حسن.

ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثًا، فإن تاب وأدى وإلا قتل، ولم يحكم بكفره، وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها، فروى الميمونى عنه: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصلّ عليهم، قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم(٧)، ووجه ذلك: ما روى «أن أبا بكر ﷺ لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا: نؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار» ولم ينقل إنكار ذلك عن

ولنا ما روى أن النبى ﷺ قال: «لا زكاة فىَ مال المكاتب»(6) رواه الفقهاء فى كتبهم، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة فلم تجب فى مال المكاتب كنفقة الأقارب، وفارق المحجور عليه فإنه منع التصرف لنقص تصرفه لا لنقص ملكه، والمرهون منع من التصرف فيه بعقده فلم يسقط حق الله تعالى، ومتى كان منع التصرف فيه لدين لا يمكنه وفاؤه من غيره فلا زكاة عليه، وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى، فإن عجز المكاتب ورد فى الرق صار ما فى يده لسيده فاستقبل به حولا إن كان نصابًا وإلا ضمه إلى ما فى يده كالمستفاد، وإن أدى المكاتب ما عليه وبقى فى يده نصاب فقد صار حرًا تام الملك فيستأنف الحول من حين عتقه ويزكى كسائر الأحرار.

5- مسألة: (فإن ملَّك السيد عبده مالاً، وقلنا: إنه يملكه فلا زكاة فيه، وإن قلنا: لا يملكه فزكاته على سيده).

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى زكاة مال العبد الذى ملكه إياه سيده فروى عنه زكاته على سيده، هذا مذهب سفيان وأصحاب الرأى وإسحاق، وعنه لا زكاة فيه على واحد منهما، قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة ومالك، وللشافعى قولان كالمذهبين، وقال أبو بكر: المسألة مبنية على الروايتين فى ملك العبد بالتمليك **إحداهما**: لا يملك قال أبو بكر: وهو اختيارى، وهو ظاهر كلام الخرقى، لأن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم، فعلى هذا تكون زكاته على السيد، لأنه ملك له فى يد عبده فكانت زكاته عليه كالمال الذى فى يد المضارب والوكيل **والثانية**: يملك لأنه آدمى يملك النكاح فملك المال كالحر، ولأن قوله ﷺ: «من باع عبدًا وله مال»(7) يدل على أنه يملك، ولأنه بالآدمية يتمهد للملك من قبل أن الله تعالى خلق المال لبنى آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات، وأعباء التكاليف، قال الله تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ (البقرة: ٢٩)

---

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ١١٤) بلفظ: ما مانع.

(6) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٠٩) بلفظ: «ليس فى مال العبد ولا المكاتب زكاة، والدارقطنى (٢/ ١٠٨) وقال: ابن بزيغ ضعيف، ويحيى بن غيلان مجهول الحال.

(7) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٣٧٩/ فتح) ومسلم (٣/ بيوع ١١٧٣/ ٨٠) وأبو داود (٣/ ح ٣٤٣٣) والترمذى (٣/ ح ١٢٤٤) والنسائى (٦/ ح ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢/ ح ٢٢١١) وأحمد (٢/ ٩).

أحد من الصحابة، فـدل على كفرهم، ووجه الأول: أن عمر وغيره من الصـحابة امتنعوا من القتال فى بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لمـا توقفوا عنه، ثم اتفقوا على القتال، وبقى الكفر على أصل النفى، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر تـاركه بمجرد تركه كالحج، وإذا لم يكفر بتـركه لم يكفـر بالقتال عليـه كأهل البـغى، وأما الذين قال لهم أبـو بكر هذا القول فيحـتمل أنهم جحدوا وجـوبها، فإنه نقل عنهم أنهم لو قاتلوا: إنمـا كنا نؤدى إلى رسول الله ﷺ، لأن صلاته سكن لنا، وليس صلاة أبى بكر سـكنًا لنا فلا نؤدى إليه، وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبى بكر ﷺ، ولأن هذه قضيـة فى عين فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم كانوا مرتدين، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك، فلا يجـوز الحكم به فى محل النزاع، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة، فـحكم لهم بالنار ظاهرًا كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة

فبالآدمية يتمهد للملك كما تمـهد للتكليف، فعلى هذا لا زكاة على السيد فى مال العبد، لأنه لا يملكه، ولا على العبد لنقص ملكه، والزكاة إنما تجب على تام الملك.

فـصل: ومن بعضه حر عليه زكاة ماله، لأنه يملك بجزئه الحر ويورث عنه فملكه كامل فهو كالحر فى وجـوب الزكاة، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافـعى وفيه لهم وجه آخر لا تجب، لأنه ناقص أشبه القن، والأول أولى، فأما أم الولد والمدبر فحكمهما حكم القن، لأنه لا حرية فيهما.

6- مـسـألة: (الثالث: ملك نصاب، فإن نقص عنه فلا زكاة فـيه إلا أن يكون نقصًا يسيرًا كالحبة والحبتين).

ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة لما يـأتى فى أبوابه مفصلاً إن شاء الله، فإن نقص عن النصاب فلا زكـاة فيه إن كان النقص كثيـرًا بالاتفاق، وإن كان يسيرًا فـقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمـه الله فى ذلك فروى أنه قال فى نصاب الذهب إذا نقص ثمنًا لا زكاة فـيه، اختاره أبو بكر وهو ظاهر قول الخرقى، ومذهب الشـافعى وإسحاق وابن المنذر لقول النبى ﷺ: «ليس فيمـا دون خمس أواق صدقة»(8) وقال: «ليس فى أقل من عشـرين مثقالاً من الذهب صدقة»(9) وروى عن أحمد أن نصاب الذهب إذا نقص ثلث مثقال زكاه وهو قول عمر بن عبد العزيز وسفـيان، وإن نقص نصفًا لا زكـاة فيه، وقال أصحـابنا: إن كان النقص يسيرًا كـالحبة والحبتـين وجبت الزكاة لأنه لا ينضبط غـالبًا فهو كنقص الحـول ساعة أو ساعـتين، وإن كان نقصًا بينًا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه، وقال مالك: إذا نقص نقصًا يسيرًا يجوز جواز الوازنة

---

(8) أخـرجه البـخـارى فى صحـيـحه (٢/ ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤) ومـسـلم (٢/ الزكـاة ٦٧٣/ ١، ٢، ٣) والدارقطنى (٢/ ١٢٩) وأحمد (٣/ ٦).

(9) أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر (٢/ ٩٣) وذكره الألبانى فى الإرواء (٨١٥) وقال: صحيح.

ظاهرًا والأمـر إلى الله تعالى فى الجـميع، ولـم يحكم عليـهـم بالتخليـد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد بعـد أن أخبر النبى ﷺ أن قومًا من أمتـه يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة(٨).

٣٩٧- **مـسـألة:** قال أبو القاسم رحـمه الله تعالى **(وليس فـيما دون خـمس من الإبل سـائمـة صدقـة)** بدأ الخرقى رحمه الله بـذكر صدقة الإبل لأنها أهم، فإنها أعظـم النعم قيمة وأجسامًـا، وأكثر أموال العرب فـالاهتمام بها أولى، ووجوب زكـاتها مما أجمـع عليه علماء الإسلام، وصحت فيه السنة عن النبى ﷺ، ومن أحـسن ما روى فى ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه(٩) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى قال حدثنى أبى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسًا حدثه أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجه إلى البحـرين: (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه فـريضة الصدقة التى فـرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها ورسوله ﷺ، فمن سئلها عن وجهها فليعطها، ومن سئل فوقهـا فلا يعط: فى أربع وعشرين فمـا دونها من الإبل فى كل خمس شاة فإذا بلغت خـمسًا وعشـرين إلى خمس وثلاثين فـفيهـا بنت مخاض أنثى، فـإذا بلغت ستّا وثـلاثين إلى خمس وأربعين ففيـها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستّا وأربعـين إلى ستين ففيها حـقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيهـا جَذعة، فإذا بلغت ستّا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل(١٠)، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن

وجبت الزكاة لأنها تقوم مقام الوازنة أشبهت الوازنة، والأول ظاهر الأخبار فينبغى أن لا يعدل عنه.

7- **مـسألة: (وتجب فيما زاد على النصاب إلا فى السائمة).**

فلا شىء فى أوقاصهـا على ما يأتى بيانه، واتفقوا على زيادة الحب أن الزكـاة تجب فيها بالحساب، واخـتلفوا فى زيادة الذهب والفضة فـروى وجوب الزكاة فيهـا عن على وابن عمر ﷺ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو يوسف ومحـمد وأبو ثور وأبو عبيـد وابن المنذر، وقال سعـيد بن المسـيب وعطاء وطاوس والحسن والشعـبى والمكحول والزهرى وعمـرو بن دينار وأبو حنيفـة: لا شىء فى زيادة الدراهم حتى

---

(٨) أخرجه البـخارى بنحوه فى الصحيح (٨/ ١٤٥) ومسلم (١/ إيمـان/ ٣٠٤/ ١٧٢) وأحمد (٣/ ١٧، ٢٠، ٤٧٥).

(٩) أخرجـه البخـارى (٣/ ح ١٤٥٣، ١٤٥٤، فتح) وأبو داود (٢/ ح ١٥٦٧) والنسـائى (٥/ ١٩) وابن ماجه (١ ح ١٨٠٠) وأحمد (١/ ١١، ١٢).

(١٠) فى (هـ) الجمل.

معه إلا أربع من الإبل فليس فيـها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًـا من الإبل ففيها شاة. . .» وذكـر تمام الحديـث نذكره إن شاء الله تعـالى فى أبوابه، ورواه أبو داود فى سننه، وزاد: «وإذا بلغت خمسًـا وعشرين ففيهـا بنت مخاض إلى أن تبلغ أبوابه، ورواه أبو داود فى سننه، وزاد «وإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيـها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين فإن لم يكن فيها ابنة مخـاض ففيها ابنة لبون ذكر» وهذا كله مجمع عـليه إلى أن يبلغ عشرين ومائة،

تبلغ أربعـين، ولا فى زيادة الذهب حتى تـبلغ أربعة دنانيـر، لقوله ﷺ: «من كل أربعـين درهمًـا درهمًـا»[10] وعن معاذ عن النبى ﷺ أنه قـال: «إذا بلغ الورق مائتين ففيـه خمسة دراهم، ثم لا شىء فيه حـتى يبلغ إلى أربعين درهمًا»[11] ولأن له عفـوًا فى الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالسائمة.

ولنا ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشـور من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس عليكم شىء حـتى يتم مائتيـن، فإذا كانت مـائتى درهم ففيـها خـمسة دراهم فـما زاد فبحـساب ذلك»[12] رواه الأثرم والدارقطنى، وروى ذلك عن على وابن عمر موقـوفًا عليهما ولم نعرف لهمـا مخالفًا فى الصحابة فيكـون إجماعًا، ولأنه مال يتجزأ فلم يكـن له عفو بعد النصاب كالحـبوب، وما احتجوا بـه من الخبر الأول فهو احتـجاج بدليل الخطاب والمنطوق راجح عليه، والخبر الثانى يرويه أبو العطوف الجراح بن منهال وقد قال الدارقطنى: هو متروك الحديث، وقال مـالك: هو دجال، ويرويه عن عبادة بـن نسى عن معاذ ولم يلق عبـادة معاذًا فيكون منقطعًا والماشية يشق تشقيصها بخلاف الأثمان.

8- مسألة: (والشرط الرابع: تمام الملك).

فلا زكاة فى دين المكاتب بـغير خلاف علمناه لنقصـان الملك فيه فإن له أن يعجـز نفسه ويمتنع من أدائه.

9- مـسـألة: (ولا تجب فى السائمـة الموقوفة ولا فـى حصة المضـارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما).

لا تجب الزكاة فى السائمة الموقوفة، لأن الملك لا يثبت فيها فى وجه، وفى وجه يثبت ناقصًا لا يتـمكن من التصرف فيها بأنواع التـصرفات، وذكر شيخنا فى هذا الكتـاب المشروح

---

(10) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٧٢) الترمذى (٣/ ح ٦٢٠) وابن ماجه (١/ ح ١٧٩٠) وأحمد (١/ ٩٢، ١٤٥) وقال الألبانى: صحيح.

(11) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٩٣، ٩٤) وقال: المنهال بن الجراح مـتروك الحديث، والبيهقى فى السنن (٤/ ١٣٥).

(12) أخـرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٧٢) وابن مـاجه (١/ ح ١٧٩٠) والـدارقطنى (٢/ ٩٢) وقال الألبـانى: صحيح.

ذكره ابن المنذر، قـال: ولا يصح عن على ﷺ ما روى عنه فى خـمس وعشـرين، يعنى ما حكى عنه فى خمس وعشرين خمس شياه، وقول الصديق ﷺ: التى فرض رسول الله ﷺ يعنى قدر، والتقدير يسـمى فرضًا، ومنه فرض الحكم للمرأة فرضًا، وقوله «ومـن سئل فوقها فلا يعط» يعنى لا يعـطى فوق، وأجمع المـسلمون على أن ما دون خـمس من الإبل لا زكاة فيـه، وقال النبى ﷺ فى هذا الحـديث: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فـليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» وقال: «ليس فيما دون خمس ذَود صدقة»[١١] متفق عليه.

والسائمة الراعيـة، وقد سامت تسوم سومًا إذا رعت، وأسمـتها إذا رعيتها، وسـومتها إذا جعلتها سائمة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ (النحل: ١٠) أى ترعون، وفى ذكر السائمة احتراز من العلوفة والعوامل، فـإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، وحكى عن مالك في الإبل النواضح[١٢] والعلوفة: الزكاة، لعموم قوله ﷺ: «فى كل خمس شاة» قال أحمد: ليس فى العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم فى هذا أصل.

ولنا: قول النبى ﷺ: «فى كل سائمـة فى كل أربعين بنت لبون»[١٣] فى حديـث بهز

وجهًا آخر أن الزكاة تجب فيها، وذكره القاضى، ونقل مهنا عن أحمد ما يدل على ذلك لعموم قوله ﷺ: «فى أربعـين شاة شاة»(*) ولعموم غيـره من النصوص، ولأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه فى الصحيح من المذهب أشبهت سائر أملاكه، وللشافعية وجهان كهذين، فإذا قلنا بوجوب الزكاة فيه فينبغى أن يخرج من غيره، لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه.

فصل: فأما حصة المضارب من الربح قبل القسمة فلا تجب فيها الزكاة نصَّ عليه أحمد فى رواية صـالح وابن منصور فـقال: إذا احتـسبـا يزكى المضـارب إذا حال الحول مـن حين احتسبا، لأنه علم ماله فى المال، ولأنه إذا أبضع بعد ذلك كانت الوضيعة على صاحب المال يعنى إذا اقتسـما، لأن القسمة فى الغالب تكـون عند المحاسبة فقـول أحمد يدل على أنه أراد بالمحاسـبة القسمـة لقوله: إن الوضعية تـكون على رب المال، وهذا إنما يكون بعد القـسمة وهذا اختيار شيـخنا، واختار أبو الخطاب وجوب الزكاة فيهـا من حين ظهور الربح إذا كملت نصابًا إلا إذا قلنا: إن الشركة تؤثر فى غير الماشية لأن العامل يملك الربح بظهوره، فإذا ملكه جرى فـى الحول الزكـاة، ولأن من أصلنا أن الزكاة تجب فى الـضال والمـغصـوب وإن كان رجوعه مظنونًا كذلك هذا.

---

(١١) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٤٧/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة ٦٧٤، ٦٧٥/ ح٥، ٦) وأبو داود (٢/ ١٥٥٨) والترمذى (٣/ ٦٢٦) وابن ماجه (١/ ١٧٣٤) والنسائى (٥/ ح ٢٤٤٥) وأحمد (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(١٢) النواضح من الإبل: التى يسقى عليها، واحدها ناضح.

(١٣) تقدم برقم (٥).

(*) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٦٨) وابن ماجه (١/ ح ١٨٠٧) والترمذى (٣/ ح ٦٢١) وأحمد (٣/ ٣٥) وذكره الألبانى فى الإرواء (٧٩٢) وصححه.

ابن حكيم، فقيّده بالسـائمة، فدل على أنه لا زكاة فى غيرها، وحديثـهم مطلق، فيحمل على المقـيد، ولأن وصف النماء مـعتبـر الزكاة والمعلوفـة يستغـرق علفها نمـاءها، إلا أن يعدها للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة.

٣٩٨- **مـسـألة:** قـال: **(فإذا ملك خمسًا من الإبل فأسامها أكثر السنة ففـيها شاة وفى العشر شاتان، وفى الخمس عشرة ثلاث شياه وفى العشرين، أربع شياه)**.

وهذا كله مجمع عليه، وثابت بسنة رسول الله ﷺ بما رويناه وغيره، إلا قوله «فأسامها أكثر السنة» فإن مذهب إمامنا ومذهب أبى حنيفة أنها إذا كـانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة، وقال الشافعى: إن لم تكن سائمة فى جميع الحـول فلا زكاة فيها، لأن السوم شرط فى الزكاة فاعتـبر فى جميع الحول كـالملك وكمال النصاب، ولأن العلف يـسقط والسوم يوجب، وإذا اجتمعا غلب الإسقاط كما لو ملك نصابًا بعضه سائمة وبعضه علوفة.

ولنا: عموم النصوص الدالة على وجوب الزكـاة فى نصب الماشية، واسم السوم لا يزول

ولنا أن المضارب لا يملك الربح بالظهـور على رواية، وعلى رواية يملكه ملكًا غير تام، لأنه وقـاية لرأس المال، فلو نقـصت قيـمة الأصل أو خـسر فـيه أو تلف بعـضه لم يحـصل للمضارب، ولأنه مـمنوع من التصرف فيـه فلم يكن فيه زكاة كـمال المكاتب، ولأن ملكه لو كان تامّا لاختص بربحه كما لو اقتـسما ثم خلطا المال والأمر بخلاف ذلك، فإن من دفع إلى رجل عشرة مضاربة فربح فيها عشرين ثم اتجـر فربح ثلاثين، فإن الخمسين التى ربحها بينهما نصفان، ولو تم مـلكه بمجرد ظهور الربح لملك من العـشرين الأولى عشرة واخـتص بربحها وهى عشرة من الثلاثين وكانت العشرون الباقية بينهـما نصفين فيصير للمضارب ثلاثون وفارق المغصوب والضال، فإن الملك فيه تام وإنما حيل بينه وبينه بخلاف مسألتنا.

ومن أوجب الزكاة على المضارب فإنما يوجبها عليه إذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصابًا أو يضمها إلى ما عـنده من جنس المال أو من الأثمان، إلا إذا قلنا: إن الشركة تؤثر فى غيـر السائمة، وليس عليه إخـراجها قبـل القسمة كـالدين، وإن أراد إخراجها من المـال قبل القسـمة لم يجـز لأن الربح وقاية لرأس المال، ويـحتمل أن يجـوز لأنهما دخـلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال

فـصل: وإن دفع إلى رجل ألفًا مضاربة على أن الربح بينهما نـصفان فحال الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكـاة ألفين، وقال الشافعى فى أحد قوليه: عليـه زكاة الجميع لأن الأصل له والربح إنما نمى.

ولنا أن حصـة المضـارب له دون رب المال لأن للمـضارب المطالبـة بها، ولو أراد رب المال دفع حصـته إليه من غيـر هذا المال لم يلزمه قبوله، ولا يجب عـلى الإنسان زكاة ملك غيره وقوله: إنما نمى ماله، قلنا: إلا أنه لغيره فلم تجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج سائمته

بالعلف اليسير، فلا يمنع دخولها فى الخبر، ولأنـه لا يمنع حقه للمؤنة، فأشبهت السائمة فى جميع الحول، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فـاعتباره فى جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية سـيما عند من يسوغ له الفـرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقـاط الزكاة يومًا فأسـقطها، ولأن هذا وصف معـتبر فى رفع الكلـفة فاعـتبر فيـه الأكثر، كـالسقى بمـا لا كلفة فى الزرع والثمار، وقولهم «السوم شرط» يحتمل أن يمنع، ونقول: بل العلف إذا وجد فى نصف الحول فما زاد مـانع كما أن السـقى بكلفة مانع من وجوب العـشر، ولا يكون مانعًا حـتى يوجد فى النصف فصاعدًا، كـذا فى مسألتنا، وإن سلمنا كونه شرطًا فيـجوز أن يكون الشرط وجوده فى أكثر الحول، كالسـقى بما لا كلفة فيه شرط فى وجوب العشـر، ويكتفى بوجوده فى الأكثر، ويفارق ما إذا كـان فى بعض النصاب معلوف لأن النصاب سبب للوجـوب، فلا بد من وجود الشرط فى جميعه، وأما الحول فإنه شرط الوجوب، فجاز أن يعتبر الشرط فى أكثره.

فـــصل: ولا يجـزى فى الغنم المـخرجـة فى الزكاة إلا الجـذع من الضـأن والثنى من

لغيـره، إذا ثبت هذا فإنه يـخرج الزكاة من الـمال لأنها من مـؤنته فكانت مـنه كمؤنة حـمله ويحسب من الربع لأنه وقاية لرأس المال.

10- مسألة: (**ومن كان له دين على ملى من صداق أو غيره زكاه إذا قبضه لما مضى**).

الدين على ضربين: **أحدهما**: دين على معترف به باذل له، فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حـتى يقبضه فيزكيه لما مـضى، يروى ذلك عن عَلِىٍّ ﷺ، وبهذا قال الثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى، وقال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر وطاوس والنخعى وجابر بن زيد والحسن والزهرى وقتادة والشـافعى وإسحاق وأبو عبيدة: عليـه إخراج الزكاة فى الحال، وإن لم يقبضه، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه الوديعة، وروى عن عائشة وابن عمر: ليس فى الدَّيْنِ زكاة، وهو قول عكـرمة، لأنه غير تام فلم تجب زكاته كـعرض القنية، وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء وأبى الزناد: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

ولنا أن ملكه يقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله، ولا يجب عليه زكـاته قبل قبضـه، لأنه دين ثابت فى الذمة فلم يلزمه الإخـراج قبل قبضـه كالدين على المعسـر، ولأن الزكاة تجب على سبيل المـواساة، وليس من المواساة أن يخـرج زكاة مال لا ينتفع به.

وأما المستودع فهو كالذى فى يده، لأن المستودع نائب عنه فيده كيده.

11- مـسـألة: (**وفى الدين على غير الملى والـمؤجل والمجحود والمغـصوب والضائع روايتان**).

هـــذا **الضـرب الثـانى** وهو الدَّيْنُ على المـمـاطل والمعسر والمجـحود الذى لا بينة به والمغصوب والضال حكمـه حكم الدين على المعسر، وفى ذلك كله روايتان، **إحداهـما**: لا

المعز[١٤]، وكذلك شاة الجبران، وأيهما أخرج أجزأه، ولا يعتبر[١٥] كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد لأن الشـاة مطلقة فى الخبـر الذى ثبت به وجوبها، ولـيس غنمه ولا غنم البلد سببًا لوجوبها، فلم يتقيد بذلـك، كالشاة الواجبة فى الفدية، وتكون أنثى فإن أخرج ذكرًا لم يجزئه، لأن الغنم الواجبة فى نصبـها إناث ويحتمل أن يجزئه، لأن النبى ﷺ أطلق لفظ الشاة، فدخل[١٦] فيه الذكر والأنثى، ولأن الشاة إذا تعلقت بالذمة دون العين أجزأ فيها الذكر كالأضحية، فإن لم يكن له غنم لزمه شراء شاة، وقال أبو بكر: يخرج عشرة دراهم قياسًا على شاة الجبران.

ولنا: أن النبى ﷺ نص على الشاة، فـيجب العمل بنصه، ولأن هذا إخراج قـيمة فلم يجز كما لو كانت الشاة واجبة فى نصابها، وشـاة الجبران مختصة بالبدل بعشرة دراهم، بدليل أنها لا تجوز بدلاً عن الشاة الواجبة فى سائمة الغنم.

تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة وإسحاق وأبى ثور وأهل العراق، لأنه مال ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به أشبه الدين على المكاتب.

والرواية الثانية: يزكية إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثورى وأبى عبيد لما روى عن على رضي الله عنه أنه قال فى الدين المظنون: إن كان صـادقًا فليزكه إذا قبضه لمـا مضى، وعن ابن عباس نحوه، رواهما أبو عبيد، ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على الملىء، ولأن ملكه فيه تام أشبـه ما لو نسى عند من أودعه، وللشـافعى قولان كالروايتـين وعن عمر بن عبـد العزيز والحسن والليث والأوزاعى ومالك يزكـيه إذا قبضه لعام واحد، لأنه كـان فى ابتداء الحول فى يده، ثم حصل بعد ذلك فى يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد.

ولنا أن هذا المال فى جميع الأحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى فى وجوب الزكاة أو سقوطهـا كسائر الأموال، قولهم: إنه حـصل فى يده فى كل الحول قلنا: هذا لا يؤثر لأن المانع إذا وجـد فى بعض الحول منع كنقص النصاب، ولا فـرق بين كون الغريم يجـحده فى الظاهر دون الباطن أو فيهما.

فــصل: وظاهر كلام أحـمد أنه **لا فـرق بين الحال والمـؤجل**، لأن البـراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك لم تصح منه البراءة، لكنه فى حكم الدين على المعسر لتعذر قبضه فى الحال.

فـصل: ولو أجر داره سنين بأربعين دينارًا ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة الجميع إذا حال الحـول لأن ملكه عليها تام بدليل جـواز التصرف فيـها بأنواع التصرفـات، ولو كانت جارية كان له وطؤها وكونهـا بعرض الرجوع لانفساخ العقد لا يمنع وجـوب الزكاة كالصداق

---

(١٤) الجزع من الضأن: وهو ما له ستة أشهر. والثنى من المعز: وهو ما له سنة.

(١٥) فى (هـ) ولا يُعْتَدُّ. (١٦) فى (هـ) فيدخل.

فصل: فإن أخرج عن الشاة بعيراً لم يجزئه، سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن، وحكى ذلك عن مالك وداود، وقال الشافعى وأصحاب الرأى: يجزئه البعير عن العشرين فما دونها، ويخرج[(١٧)] لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزئ عن خمس وعشرين لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، والعشرون داخلة فيها، ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه، كابنتى لبون عما دون ست وسبعين.

ولنا: أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه، كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة، ولأن النص ورد بالشاة فلم يجزئ البعير كالأصل، أو كشاة الجبران، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة يجزئ عنها البعير، كنصاب الغنم، ويفارق ابنتى لبون عن الجذعة لأنها من الجنس.

فصل: وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل فى الجودة والرداءة، فيخرج عن الإبل

قبل الدخول، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت ديناً فهى كالدين معجلاً أو مؤجلاً، وقال ابن أبى موسى: فيه رواية أنه يزكيه فى الحال كالمعدن، والصحيح الأول، لقوله ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»[(13)] وكما لو ملكه بهبة أو ميراث أو نحوه، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليها حول بناء على أن الأجرة إنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة وهذا يذكر فى موضعه إن شاء الله تعالى.

فصل: ولو اشترى شيئًا بعشرين ديناراً أو أسلم نصابًا فى شىء فحال الحول قبل أن يقبض المشترى المبيع أو المسلم فيه والعقد باق، فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن لأن ملكه ثابت فيه فإن انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البائع والمسلم إليه.

فصل: والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب، فإن كانت جنسًا واحداً تجب فيه الزكاة كالأثمان والسائمة، ونصيب كل واحد منهم نصاب فعليه زكاته إذا انقضى الحول، ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه كالدين على الملىء، وإن كان دون النصاب فلا زكاة فيه إلا أن يكون أربعة أخماسها يبلغ النصاب، فتكون خلطة ولا تضم إلى الخمس، لأنه لا زكاة فيه، فإن كانت أجناسًا كإبل وبقر وغنم فلا زكاة على واحد منهم لأن للإمام أن يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطى لكل واحد منهم من أى أصناف المال شاء فما تم ملكه على شىء معين بخلاف الميراث.

فصل: وقد ذكرنا أن حكم المال المغصوب حكم الدين على المعسر على ما فيه من

---

(١٧) فى (هـ) ويتخرج.

(13) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٧٩٢) والدارقطنى (٢/ ٩١) والبيهقى فى السنن (٤/ ٩٥) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٤٩٧) وانظر الإرواء (٣/ ٢٥٤).

السمان سمينة، وعن الهزال هزيلة، وعن الكرائم كريمة، وعن اللئام لئيمة، فإن كانت مراضًا أخرج شاة صحيحة على قدر المال، فيقال له: لو كانت الإبل صحاحًا كم كانت قيمتها وقيمة الشاة؟ فيقال: قيمة الإبل مائة وقيمة الشاة خمسة فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الإبل، فإذا نقصت الإبل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة، وقيل: تجزئه شاة تجزئ فى الأضحية من غير نظر إلى القيمة، وعلى القولين لا تجزئه مريضة، لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراضًا، فينزل منزلة اجتماع الصحاح، والمراض لا تجزئ فيه إلا الصحيحة.

الخلاف فإن كان سائمة وكانت معلوفة عند صاحبها وغاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط، وإن كانت سائمة عندهما ففيها الزكاة على الرواية فى وجوب الزكاة فى المغصوب، وإن كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب ففيه وجهان: **أحدهما:** لا زكاة فيها لأن صاحبها لم يرض بإسامتها فلم تجب عليه الزكاة بفعل الغاصب، كما لو رعت من غير أن يسميها. **والثانى:** عليه الزكاة لأن السوم يوجب الزكاة من المالك فأوجبها من الغاصب كما لو كانت سائمة عندهما وكما لو غصب بذرًا فزرعه وجب العشر فيما خرج منه، وإن كانت سائمة عند المالك، معلوفة عند الغاصب، فلا زكاة فيها لفقدان الشرط، وقال القاضى: فيه وجه آخر أن الزكاة تجب فيها لأن العلف محرم فلم يؤثر فى الزكاة كما لو غصب أثمانًا فصاغها حليًا، قال أبو الحسن الآمدى: هذا هو الصحيح، لأن العلف إنما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة ولا مؤنة عليه ههنا.

ولنا أن السوم شرط لوجوب الزكاة وقد فقد فلم يجب كنقص النصاب.

قوله إن العلف محرم ممنوع، إنما المحرم الغصب والعلف تصرف فى ماله بإطعامها إياه ولا تحريم فيه، ولهذا لو علفها عند مالكها لم يحرم عليه، وما ذكره الآمدى من خفة المؤنة غير صحيح فإن الخفة لا تعتبر بنفسها وإنما تعتبر بمظنتها وهو السوم ثم يبطل ما ذكراه بالمعلوفة عندهما جميعًا، ويبطل ما ذكره القاضى بما إذا علفها مالكها علفًا محرمًا أو أتلف شاة من النصاب، فإنه محرم وتسقط به الزكاة.

وأما إذا غصب ذهبًا فصاغه حليًا فلا يشبه ما اختلفنا فيه، لأن العلف فات به شرط الوجوب والصياغة لم يفت بها شىء، وإنما اختلف فى كونها مسقطة بشرط كونها مباحة، فإذا كانت محرمة لم يوجد شرط الإسقاط، ولأن المالك لو علفها علفًا محرمًا سقطت الزكاة، ولو صاغها صياغة محرمة لم تسقط فافترقا، ولو غصب حليًا مباحًا فكسره أو ضربه نقدًا وجبت فيه الزكاة لأن المسقط لها زال.

ويحتمل أن لا يجب كما لو غصب معلوفة فأسامها، لو غصب عروضًا فاتجر فيها لم تجب فيها الزكاة، لأن نية التجارة شرط ولم توجد من المالك، سواء كانت للتجارة عند مالكها أو لا، لأن بقاء النية شرط، ولم ينو التجارة لها عند الغاصب، ويحتمل أن تجب فيها

٣٩٩- مسـألة: قـال: **(فإذا صارت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين)**.

فإن لم يكن فيها بنت مخاض وابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان «طروقتا الفَحْلِ»(*) إلى عشرين ومائة.

الزكاة إذا كانت للتجارة عند مالكها واستدام النية، لأنها لم تخرج عن ملكه بعضها، وإن نوى بها الغاصب القنية، وكل موضع أوجبنا الزكاة فعلى الغاصب ضمانها لأنه نقص حصل في يده فضمنه كتلفه.

فصل: إذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت فنقص النصاب فالحكم فيه كما لو ضل جميعه أو غصب، لأن كمال النصاب شرط لوجوب الزكاة، لكن إن قلنا بوجوب الزكاة فعليه الإخراج عن الموجود عنده، وإذا رجع الضال والمغصوب أخرج عنه كما لو رجع جميعه.

فصل: وإن أسر المالك لم تسقط الزكاة عنه سواء حيل بينه وبين ماله أو لم يحل؛ لأن تصرفه في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه، وقال بعض أصحاب الشافعي: يخرج فيه وجه: إنه لا تجب فيه الزكاة إذا حيل بينه وبينه كالمغصوب.

فصل: وإن ارتد قبل مضى الحول، وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالملك، وإن رجع إلى الإسلام قبل مضى الحول استأنف حولاً لما ذكرنا نص عليه أحمد، فأما إن ارتد بعد الحول لم تسقط عنه الزكاة، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: تسقط لأن من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة.

ولنا أنه حق مالي فلا يسقط بالردة كالدَّيْنِ، وأما الصلاة فلا تسقط أيضًا لكن لا يطالب بفعلها لأنها لا تصح منه ولا تدخلها النيابة، فإذا عاد لزمه قضاؤها، والزكاة تدخلها النيابة ويأخذها الإمام من الممتنع، فكذا ههنا يأخذ الإمام منه ماله، فإن أسلم بعد أخذها لم يلزمه أداؤها، لأنها سقطت بأخذ الإمام كسقوطها بالأخذ من المسلم الممتنع، ويحتمل أن لا تسقط لأنها عبادة فلا تصح بغير نية، وأصل هذا إذا أخذت من المسلم الممتنع قهرًا، وسيأتى ذكره إن شاء الله تعالى، وإن أخذها غير الإمام أو نائبه لم تسقط عنه، لأنه لا ولاية له عليه فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الإمام، وإن أداها في حال ردته لم يجزه لأنه كافر فلا تصح منه لكونها عبادة كالصلاة.

(*) (طَرُوقَتَا الفَحْلِ) أثبتها من هـ.

وهذا كله مجمع عليه، والخبر الذى رويناه متناول له(١٨)، وابنة المخاض: التى لها سنة وقد دخلت فى الثانية، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها، والماخض: الحامل، وليس كون أمها مـاخضًا شرطًا فيهـا، وإنما ذكر تعريفًا لها بغـالب حالها، كتعريف الربيـبة بالحجر وكـذلك بنت لبـون وبنت المـخاض أدنى سن يوجـد فى الزكـاة، ولا تجب إلا فى خـمس وعشرين إلى خمس وثلاثين خاصة، وبنت اللبـون: التى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة، سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن، والحقة: التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة، لأنها قد استحقت أن يطرقها الفـحل، ولهذا قال: طروقة الفحل واستحقت أن يحمل عليهـا وتركب، والجذعة: التى لهـا أربع سنين ودخلت فى الخامـسة، وقيل لهـا ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها، وهى أعلى سن تجب فى الزكاة، ولا تجب إلا فى إحدى وستين إلى خمس وسبعين، وإن رضى رب المال أن يخـرج مكانها ثنية جاز، وهى التى لها خمس سنين ودخلت فى السادسة، وسميت ثنية لأنها قـد ألقت ثنيتيها، وهذا الذى ذكرنا فى الأسنان ذكره أبو عبـيد وحكاه عـن الأصمعى، وأبى زيـد الأنصارى، وأبى زياد الهـلالى وغيـرهم، وقول الخرقى: «فإن لم يكـن ابنة مخاض» أراد إن لم يكن فى إبله ابنة مخـاض أجزأه ابن لبون ولا يجزئه مع وجود ابنة مخاض، لقوله ﷺ: «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر» فى الحديث الذى روينا، فشرط فى إخراجه عدمهـا، فإن اشتراها وأخرجها جاز، وإن أراد إخراج ابن لبون بعد شرائها لم تجز، لأنه صـار فى إبله بنت مخاض، فإن لم يكن فى إبله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مـخاض، وهذا قول مالك وقال الشافـعى: يجزيه شراء ابن لبون لظاهر الخبر وعمومه.

فصل: وحكم الصداق حكم الدَّيْن لأنه دين للمرأة فى ذمة الرجل، فإن كان على ملىء وجبت فيه الزكاة، فإذا قبضته أدت لمـا مضى، وإن كان على جاحد أو معسر فعلى الروايتين، ولا فرق بين ما قـبل الدخول وبعده لأنه دين فى الذمة فـهو كثمن مبـيعها، فإن سـقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وقـبضت النصف فعليها زكاة ما قبضتـه خاصة لأنه دين لم تتعوض عنه، ولم تقبضــه فأشبه ما تعـذر قبضه لفلس أو جحـد، وكذلك لو سقط الصداق كله قبل قـبضه لانفساخ النكاح بسـبب من جهتها ليس عليهـا زكاة لما ذكرنا، ويحتمل أن تجب علـيها زكاته لأن سقوطه بسبب من جهتها أشبه الموهوب، وكذلك كل دين سقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه، أو أيس صاحـبه من استيفائه، والمال الضال إذا أيس منه فـإنه لا زكاة على صاحبه، لأن الزكاة مواســاة فلا تلزمه المواساة إلا ممـا حصل له، وإن كان الصداق نصابًا فـحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقـبضت النصف فعليها زكاة النصف المقبـوض، لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاختص السقوط به، وإن مضى عليه حول قبل قبضه ثم

(١٨) تقدم حديث أبى بكر رقم (٩).

ولنا: أنهما استويا فى العدم فلزمته ابنة مخاض، كما لو استويا فى الوجود، والحديث محمول على وجوده، لأن ذلك للرفق به إغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء، فكان شراء الأصل أولى، على أن فى بعض ألفاظ الحديث «فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء» فشرط فى قبوله وجوده وعدمها وهذا فى حديث أبى بكر وفى بعض الألفاظ: «ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون» وهذا «يفسد بتعين»(١٩) حمل المطلق عليه، وإن لم يجد إلا ابنة مخاض معينة فله الانتقال إلى ابن لبون، لقوله فى الخبر: «فإن لم يكن عنده بنت مخاض» على وجهها ولأن وجودها كعدمها، لكونها لا يجوز إخراجها فأشبه الذى لا يجد إلا ما لا يجوز الوضوء به فى انتقاله إلى التيمم، وإن وجد ابنة مخاض أعلى من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون لوجود بنت مخاض على وجهها ويخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب، ولا «يخير بعض»(٢٠) الذكورية بزيادة سن فى غير هذا الموضع، ولا يجزيه أن يخرج عن ابن لبون حقًا ولا عن الحقة جذعًا مع عدمهما ولا وجودهما، وقال القاضى وابن عقيل: يجوز ذلك مع عدمهما لأنهما أعلى وأفضل، فيثبت الحكم فيهما بطريق التنبيه.

ولنا أنه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء، ولا يوجد هذا فى الحق مع بنت لبون، لأنهما يشتركان فى هذا، فلم يبق إلا مجرد السن فلم

قبضته كله زكته لذلك الحول، وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله، وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة عليها ما لم تقبضه، لأنه بدل عما ليس بمال فلم تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة.

ولنا أنه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كثمن المبيع بخلاف دين الكتابة يستحق قبضه، وللمكاتب الامتناع من أدائه ولا يصح قياسهم عليه لأنه عوض عن مال.

فصل: وإن قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكانت الزكاة من النصف الباقى لها، وقال الشافعى فى قول: يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج، لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته، فكذلك إذا تلف البعض.

ولنا قوله تعالى: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ (البقرة: ٢٣٧) ولأنه يمكنه الرجوع فى العين فلم يكن له الرجوع إلى القيمة كما لو لم يتلف منه شيء ويخرج على هذا إذا تلف كله لعدم إمكان الرجوع فى العين، وإن طلقها بعد الدخول وقبل الإخراج لم يكن لها الإخراج من

---

(١٩) فى هـ تقييد بتعين.

(٢٠) فى هـ (يُجْبَرُ نَقْصُ).

يقابل إلا بتوجيه[٢١]، وقولهما: إنه يدل على ثبوت الحكم فيهما بطريق التنبيه، قلنا: بل يدل على انتفـاء الحكم فيهمـا بدليل خطابه، فإن تخصـيصه بالذكر دونهـما دليل على اختصـاصه بالحكم دونهما.

فـصل: وإن أخرج عن الواجب سنّا أعلى من جنسه، مـثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقـة عن بنت لبون أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتى لبـون أو حقتين، جاز، لا نعـلم فيه خـلافًا. لأنه زاد على الواجب مـن جنسه ما يـجزى عنه مع غيـره، فكان مجزيًا عنه على انفراده، كما لو كانت الزيادة فى العدد، وقد روى الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه بإسنادهما عن أبـى بن كعب قال: «بعثنى رسـول الله ﷺ مصدقًا، فـمررت برجل، فلما جمع لى مالـه لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض، فـقلت له: أجد بنت مخاض، فإنهـا صدقتك، فـقال: ذاك ما لا لبن فـيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقـة فتيـة عظيمة سـمينة، فخذها، فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أومـر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فـتعرض عليه مـا عرضت علىّ فافـعل، فإن قبله منك قـبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإنى فـاعل، فخرج معى وخرج بالناقـة التى عرض علىّ، حتى قدمـها على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبى الله أتانى رسولك ليأخذ منى صـدقة مالى، وايم الله، ما قام فى مالى

النصاب لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكاة لا تتعلق به على وجه الشركة، لكن يخرج الزكاة من غيره أو يقتسمانه، ثم تخرج الزكاة من حصتها، فإن طلقها قبل الدخول ملك النصف مشاعًا، وكان حكم ذلك كما لو باعت نصفـه قبل الحول مشاعًا وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى.

فـصل: فإن كان الصداق دينًا فأبرأت الزوج منه بعد مضى الحول ففيه روايتان **إحداهما:** عليها الزكاة لأنها تصرفت فيه أشبه ما لو قبضته، **والثانية:** زكاته على الزوج لأنه ملك ما ملك عليه، فكأنه لم يزل ملكه عنه، والأول أصح، وما ذكرناه لهذه الرواية لا يصح، فإن الزوج لم يملك شيـئًا، وإنما سـقط عنه ثم لو ملك فى الحال لم يقـتض هذا وجوب زكاة مـا مضى، ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد فيهما لما ذكرنا فى الزوج، وأما المرأة فلم تقبض الدين أشبه ما لو سقط بغير إسقاطها، وهذا إذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة إذا قبضته، وكل دين على إنسان أبرأه صـاحبه منه بعد مـضى الحول عليه فحكمـه حكم الصداق فيمـا ذكرنا، قال أحمد: إذا وهبت المـرأة مهرها لزوجها وقـد مضى له عشر سنين فـإن الزكاة على المرأة لأن المال كان لها، وإذا وهب رجل لرجل مالاً فحال الحول ثم ارتجعه الواهب فالزكاة على الذى كان عنده، وقال فى رجل بـاع شريكه نصيبه من داره لم يعطه شـيئًا فلما كـان بعد سنة قال: ليس عندى دراهم فأقلنى فأقاله، قال: عليه أن يزكى لأنه قد ملكه حولا.

---

(٢١) فى هـ (الأنُوثيَّة).

رسول الله ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالى، فزعم أن ما على فيه بنت مخاض، وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى، وها هى ذه، قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك الذى وجب عليك، فإن تطوعت بخير أجزل الله فيك وقبلناه منك» فقال: فها هى ذه يا رسول الله، قد جئتك بها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له فى ماله بالبركة»(٢٢) وهكذا الحكم إذا أخرج أعلى من الواجب فى الصفة، مثل أن يخرج السمينة مكان الهزيلة، والصحيحة مكان المريضة، والكريمة مكان اللئيمة، والحامل عن الحوائل، فإنها تقبل منه وتجزيه، وله أجر الزيادة.

فصل: ويخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها، فيخرج عن البخاتى بختية(٢٣)، وعن العراب عربية، وعن الكرام كريمة، وعن السمان سمينة، وعن اللئام والهزال لئيمة هزيلة، فإن أخرج عن البخاتى عربية بقيمة البختية أو أخرج عن السمان هزيلة بقيمة السمينة جاز، لأن القيمة مع اتحاد الجنس هى المقصود، أجاز هذا أبو بكر، وحكى عن القاضى وجه آخر: أنه لا يجوز، لأن فيه تفويت صفة مقصودة، فلم يجز كما لو أخرج من جنس آخر، والصحيح الأول لما ذكرنا وفارق خلاف الجنس، فإن الجنس مرعى فى الزكاة، ولهذا لو أخرج البعير عن الشاة لم يجز، ومع الجنس يجوز إخراج الجيد عن الردىء بغير خلاف.

12- مسألة: (قال الخرقى: واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذى كان الملتقط ممنوعًا منها).

قد ذكرنا فى المال الضائع روايتين، وهذا منه، وعلى مقتضى قول الخرقى أن الملتقط لو لم يملكها كمن لم يعرفها فإنه زكاة على ملتقطها، وإذا جاء ربها زكاها للزمان كله، وإذا كانت ماشية فإنما تجب عليه زكاتها، إذا كانت سائمة عند الملتقط، فإن علفها فلا زكاة على صاحبها على ما ذكرنا فى المغصوب.

فصل: وزكاتها بعد الحول الأول على الملتقط فى ظاهر المذهب، لأن اللقطة تدخل فى ملكه كالميراث فتصير كسائر ماله يستقبل بها حولاً، وعند أبى الخطاب أنه لا يملكها حتى يختار ذلك، وهو مذهب الشافعى، وسنذكر ذلك ـ إن شاء الله ـ فى بابه، وحكى القاضى فى موضع أن الملتقط إذا ملكها وجب عليها مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن لم تكن مثلية، وهو مذهب الشافعى، ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها، لأنه دين فمنع الزكاة كسائر الديون، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر وهو أن ملكه غير مستقر

---

(٢٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٨٣) وأحمد (٥/ ١٤٢) وقال الألبانى: حسن.

(٢٣) قال صاحب اللسان، البخت والبختية: دخيل فى العربية، أعجمى معربٌ، وهى الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج، وبعضهم يقول: إن البخت عربى، ويُنشد لابن قيس الرقيات:

* لبنُ البخت فى قصاع الخلْجُ *

٤٠٠- **مسألة:** قال: (**فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة**).

ظاهر هذا: أنهـا إذا زادت على العشـرين والمائة واحـدة ففيـها ثلاث بنات لـبون، وهو إحـدى الروايتيـن عن أحمـد ومـذهب الأوزاعى والشافـعى وإسـحاق، والروايـة الثانيـة: لا يتـعدى (٢٤) الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فـيها حقة وبنتا لبون، وهذا مـذهب محمد بن إسحاق بن يسار وأبى عبيد، ولمالك روايتـان لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة، بدليل سائر الفروض.

ولنا: قـول النبى ﷺ: «فإذا زادت على عـشرين ومـائة فـفى كل أربعين بنت لبـون» والواحدة زيادة، وقد جاء مـصرحًا به فى حديث الصدقات الذى كتـبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمـر بن الخطاب (٢٥)، رواه أبو داود والترمذى، وقال: هو حـديث حسن، وقال ابن

عليها، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها، والمذهب الأول، وما ذكـره القاضى يفضى إلى ثبوت معاوضة فى حق من لا ولاية عليه بغيـر فعله ولا اختياره، ويقتضى ذلك أن يمنع الدين الذى عليه المـيراث والوصية كـسائر الديوان، والأمر بخلافـه، وما ذكره ابن عقـيل يبطل بما وهبه الأب لولده، وبنصف الصداق فإن لهما استرجاعه، ولا يمنع وجوب الزكاة.

13- **مسألة:** (**ولا زكاة فى مال من عليه دين ينقص النصاب إلا فى المواشى والحبوب، فى إحدى الروايتين**).

وجـملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة رواية واحدة، وهى الأثمان وعروض التجارة، وبه قال عطاء وسليمـان بن يسار والحسن والنخعى والليث ومالك والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وأصحـاب الرأى، وقال ربيعة وحماد بن أبى سليـمان والشافعى فى الجديد: لا يمنع، لأنه حر مسلم ملك نصابًا حولاً فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه.

ولنا ما روى السائب بن يـزيد قال: سمعت عثـمان بن عفان يقول: هذا شـهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حـتى تخرجوا زكاة أموالكم (*)، رواه أبو عبيـد فى الأموال، وفى لفظ: من كان عليه دين فليقض دينـه، وليترك بقية ماله، قال ذلك بمحـضر من الصحابة ولم ينكروه، فدل على اتفـاقهم غليه، وروى أصحاب مـالك عن عمير بن عمـران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم

---

(٢٤) فى هـ لاَ يتغيَّرُ.

(٢٥) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١١٣) وأخرجه أيضًا البخارى (٣/ ح ١٤٥٤/ فتح) وأبو داود (٢/ ح١٥٦٨) والترمذى (٣/ ح ٦٢١) والنسائى (٥/ ح ٢٤٤٦) وابن ماجه (١/ ح ١٧٩٩) وأحمد (٢/ ١٥).

(*) تقدم فى المسألة رقم ٤٣٩.

عبد البـر: هو أحسن شيء روى فى أحاديث الصدقـات، وفيه: «فإذا كانت إحـدى وعشرين ومائة ففـيها ثلاث بنات لبون» وفى لفـظ: «إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحـدة ففى كل أربع بنت لبون، وفى كل خـمسين حـقة» (٢٦) أخرجـه الدارقطنى، وأخرج حـديث أنس من رواية إسحاق بن راهويـه عن النضر بن إسماعيل عـن حماد بن سلمة قال: أخـذنا هذا الكتاب من ثمامـة يحدث به عن أنس، وفـيه: «فإذا بلغت إحـدى وعشـرين ومائة ففى كل أربـعين بنت لبون، وفى كل خمـسين حقه» (٢٧) ولأن سائر ما جعله النبـى ﷺ غاية لفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفـرض كذا هذا، وقولهم: إن الفرض لا يتغير بزيادة الواحـدة قلنا: وهذا ما تغير بالواحدة وحدها، وإنما تغيـر بها مع ما قبلها، فأشبهت الواحدة الزائدة عن التـسعين والستين وغيرهما، وقال ابن مسعود والنخـعى والثورى وأبو حنيفة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفـريضة ففى كل خمس شاة إلى خمس وأربعـين ومائة، فيكون فيها حـقتان وبنت مخاض إلى خمسين ومائة ففيهـا ثلاث حقاق وتستأنف الفريضة فى كل خمس شاة، لما روى أن النبى ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابًا ذكر فيه الصدقات والديات (٢٨) وذكر فيه مثل هذا.

فلا زكـاة عليه» (14) وهذا نص، ولأن النبى ﷺ قال: «أمرت أن آخذ الـصدقة من أغنيائكم فأردها فى فقرائكم» (15) فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخـذ الزكاة فيكون فـقيرًا فلا تجب عليـه الزكاة، لأنها إنمـا تجب على الأغنياء للخبر، وكذلك قوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» (16) فأما من لا دين عليه فهو غنى بملك النصاب فهو بخلاف هذا، يحقق هذا أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكرًا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة الملك لدفع حاجـة غيره، وقد قال ﷺ: «ابدأ بنفـسك ثم بمن تعول» (17) إذا ثـبت ذلـك فظاهر كلام شيخنا أنه لا فرق بين الحال والمؤجل لما ذكرنا من الأدلة، وقال ابن أبى موسى: إن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة، لأنه غير مطالب به فى الحال.

---

(٢٦) أخرجه الدارقطـنى (٢/ ١١٣) وأخرجه أيضًا البخـارى (٣/ ١٤٥٤/ فتح) وأبو داود (٢/ ح ١٥٦٨) والترمذى (١٣/ ح ٦٢١) والنسائى (٥/ ح ٢٤٤٦) وابن ماجه (١/ ح ١٧٩٩) وأحمد (٢/ ١٥).

(٢٧) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١١٥) وتقدم فى (٢٥).

(٢٨) أخرجه الحاكم (١/ ٣٩٥، ٣٩٧) وفى إسناده سليمان بن داود الخولانى، قال ابن معين: لا يعرف، والحديث لا يصح، ذكره الحافظ فى ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٧١، ٧٢) وقال: رواه الطبرانى فى الكبيـر وفيه سليمان بن داود الحرسى وثقه أحمد وتـكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح، **قلت:** وبقية رجاله ثقات.

(14) لم أجده مرفوعًا ولا بلفظه، وأخرج مالك فى الموطأ (١/ ٢٥٣) عن زيد بن خصيفة أنه سأل سليمان ابن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟ فقال: لا.

(15) تقدم (١/ ٢٧٥).

(16) أخرجه البخارى معلقًا (٥/ ص ٤٤٣ فتح) وأحمد (٢/ ٢٣٠).

(17) ذكره السيوطى فى الدرر المنتثرة (ص ٥١) وجمع له طرقًا وروايات.

ولنا: أن فى حديثى الصدقات الذى كتبه أبو بكر لأنس والذى كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا، وهما صحيحان، وقد رواه أبو بكر عن النبى ﷺ بقوله: «هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين» وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف فى صفته، فرواه الأثرم فى سننه مثل مذهبنا، والأخذ بذلك أولى، لموافقته الأحاديث الصحاح،

فصل: فأما الأموال الظاهرة وهى المواشى والحبوب والثمار ففيها روايتان: **إحداهما:** أن الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة فيها لما ذكرنا، قال أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم: يبتدئ بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقى عنده بعد إخراج النفقة فيزكيه، ولا يكون على أحد ـ دينه أكثر من ماله ـ صدقة فى إبل أو بقر أو غنم أو زرع، وهذا قول عطاء والحسن والنخعى وسليمان ابن يسار والثورى والليث وإسحاق، والرواية الثانية: لا يمنع الزكاة فيها وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى، وروى عنه أحمد أنه قال: قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكى ما بقى، وقال الآخر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته ويزكى ما بقى، وإليه أذهب أن لا يزكى ما أنفق على ثمرته ويزكى ما بقى لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلاً أو بقرًا أو غنمًا لم يسأل أى شىء على صاحبها من الدين؟ وليس المال هكذا، فظاهر ذلك أن هذه رواية ثالثة، وهو أنه لا يمنع الدين الزكاة فى الأموال الظاهرة إلا فى الزروع والثمار فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة، وهذا ظاهر كلام الخرقى، وقال أبو حنيفة: الدين الذى تتوجه به المطالبة يمنع فى سائر الأموال إلا الزروع والثمار بناء منه على أن الواجب فيها ليس بصدقة.

والفرق بين الأموال الباطنة والظاهرة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع إرسال السعادة لأخذها من أربابها، وقد كان النبى ﷺ يبعث السعادة فيأخذون الصدقات من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحدًا بصدقة الصامت ولا استكرهوه عليها إلا أن يأتى بها طوعًا، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها، ولأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أوكد.

فصل: وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه مثل أن يكون له عشرون مثقالاً وعليه مثقال أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاه ولا يجد له قضاء من غير النصاب، فإن كان لا ينقص به النصاب أسقط مقدار الدين وأخرج زكاة الباقى، فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه، وكذلك لو أن له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الأربعين وإن قابل إحدى وستين فلا زكاة عليه لأنه ينقص النصاب، وإن كان له مالان من جنسين وعليه دين جعلته فى مقابلة ما يقضى منه، فلو كان عليه خمس

وموافقتـه القياس، فإن المال إذا وجب فيـه من جنسه لم يجب من غير جنسه، كسـائر بهيمة الأنعام، ولأنه مال احتمل المواساة من جنسه فلم يـجب من غير جنسه، كالبقر والغنم، وإنما وجب فى الابتداء مـن غير جنسـه، لأنه ما احتـمل المواسـاة من جنسه، فلم يجب من غـير

من الإبل وله خـمس من الإبل ومائتـا درهم فإن كانـت عليه سلمًـا أو دية أو نحو ذلك مـما يقضى بالإبل جعلت الـدين فى مقابلتها ووجـبت عليه زكاة الدراهم، فإن كان أتلفـها جعلت قيمتها فى مقابلة الدراهم لأنها تقضى منهـا، وإن كانت قرضًا خرج على الوجهين فيما يقضى منه، فإن كانت إذا جعلناها فى مقابلة أحد المـالين فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر، وإذا جعلناها فى مـقابلة الآخر لم يفضل مـنها شيء، كرجل له مائتـا درهم وخمس من الإبل وعليه ست من الإبل قيمتها مائتا درهم إذا جعلناها فى مقابلة المائتين لم يبق من الدين ينقص نصاب السائمة، وإن جعلناها فى مقابلة الإبل فضل منها بعير ينقص نصاب الدراهم، أو كانت بالعكس مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهمًا وله من الإبل خمس أو أكثر، تساوى الدين أو تفضل عليه ـ جـعلنا الدين فى مقابلة الإبل هـٰهنا وفى مـقابلة الدراهم فى الصورة الأولى، لأن له من المال ما يقضى به الدين سوى النصاب، وكـذلك إن كان عليه مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الإبل فإذا جعلناها فى مقـابلة الإبل لم ينقص نصابها لكون الأربع الزائدة عنه تساوى المائة أو أكـثر منها، وإن جعلناها فى مـقابلة الدراهم سقطت الزكاة منهـا جعلناها فى مقابلة الإبل لما ذكرنا، ولأن ذلك أحظُّ للفقراء، ذكر القاضى نحو هذا فقال: إذا كان النصابان زكويين جعلت الدين فى مـقابلة ما الحظ للمساكـين فى جعله فى مقابلته، وإن كـان من غير جنس الدين، وإن كان أحد المالين لا زكـاة فيه والآخر فيه الزكاة كـرجل عليه مائتا درهم وله مثلها وعـروض للقنية تساوى مائتين، فـقال القاضى: يجعل الدين فى مـقابلة العروض وهذا مذهب مالك وأبى عبيـد، قال أصحاب الشافعى: وهو مقتضى قـوله لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه فوجبت عليه زكاتها كما لو كان جميعًا ماله جنسًا واحدًا وهذا ظاهر كلام أحمد ﷺ أنه يجعل الدين فى مـقابلة ما يقضى عنه، فإنه قـال فى رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانـت العروض للتجارة زكاها، وإن كـانت لغير التجـارة فليس عليه شيء وهذا مذهب أبى حنيفة، ويحكى عن الليث بن سعد، لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح فجعل الدين فى مقابلته أولى كما لو كان النصابان زكويين.

قال شيخنا: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هـٰهنا على ما إذا كان العرض يتعلق به حاجته الأصلية ولا فضل فيه عن حاجته فـلا يلزمه صرفه فى وفاء الدين لأن حاجته أهم، ولذلك لم تجب الزكاة فى الحلى المعدّ للاستعمـال، ويكون قول القاضى محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجـته، وهذا أحسن لأنه فى هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حـاجته وقضاء دينه فلزمته زكاته كـما لو لم يكن عليه دين، فأما إن كان عنده نصـابان زكويان وعليه دين من

جنسه، فعدلنا إلى غير الجنس ضرورة، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته، ولأنه عندهم ينقل من بنت مخـاض إلى حقة بزيادة خـمس من الإبل وهى زيادة يسيـرة لا تقتضى الانتـقال إلى حقة، فإنا لم ننقل فى محل الوفاق من بنت مـخاض إلى حقة إلا بزيادة إحدى وعشرين، وإن

غير جنسهمـا ولا يقضى من أحدهما فإنك تجعله فى مقابلة ما الحـظ للمساكين فى جعله فى مقابلته.

14- مسألة: (والكفارة كالدين فى أحد الوجهين).

دين الله تعالى كالنذر والكفارة فيه وجهان: **أحدهما:** يمنع الزكاة لأنه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمى، وقـد قال ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى» **والآخـر:** لا يمنع لأن الزكـاة آكد منه لتعلقها بالعين فهى كأرش الجناية، ويفارق دين الآدمى لتأكده وتوجه المطالبة به، فإن نذر الصدقة بمـعين فقال: لله علىّ أن أتصـدق بهذه المائتى درهم إذا حال الحـول، فقال ابن عقيل: يخرجها ولا زكاة عليه، لأن النذر آكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها، ويحتمل أن تلزمه زكـاتها وتجزيه الصـدقة بها إلا أنه ينوى الزكاة بقـدرها ويكون ذلك صدقة مـجزية عن الزكاة والنذر لكون الزكـاة صدقة وباقـيها يكون صـدقة لنذره وليس بزكاة، وإن نذر الصـدقة ببعضها وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر، فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور وينوى الزكاة بقدرها منه، وعلى قـول ابن عقيل يحتـمل أن تجب الزكاة عليه لأن النذر إنمـا تعلق بالبعض بعد وجود سبب الزكاة وتمام شرطه فلا يمنع الوجوب لكون المحـل متسعًا لهما جميعًا، وإن كان المنذور أقل مـن قدر الزكاة وجب قـدر الزكاة ودخل النذر فيـه فى أحد الوجـهين، وفى الآخر يجب إخراجهما جميعًا.

فصل: وإذا قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة لم يملك إخراجها، لأنه قد انقطع تصـرفه فى ماله، وإن أقر بها بعد الحجر لم يقبل إقراره ويتعلق بذمته كدين الآدمى، ويحتمل أن تسقط إذا حجر عليه قبل إمكان أدائها كما لو تلف ماله، فإن أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليـه أو ثبت ببينة أو كان قد أقر بها قبل الحجر عليه وجب إخراجها من المال فإن تركوها فعليـهم إثمها، فإن حجر الحاكم على المفلس فى أمواله الزكوية فهل ينقطع حولها؟ - يخرج على الروايتين فى المال المغصوب وقد ذكرناه.

فصل: وإذا جنى العبد المعد للتجارة جناية تعلق أرشها برقبته ومنع وجوب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب لأنه دين، وإن لم ينقص النصاب منع الزكاة فى قدر ما يقابل الأرش.

15- مسألة: (الشرط الخامس مضى الحول شرط إلا فى الخارج من الأرض).

مضى الحول شرط لوجوب الزكاة فى السائمة والأثمان وعروض التجارة لا نعلم فى ذلك خلافًا إلا مـا نذكره فى المستفاد، والأصل فـيه ما روى ابن ماجه بإسناده عن عـائشة قالت: سمـعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكـاة في مال حتى يحـول عليه الحول» رواه ابن عـمر

زادت على مائة وعشـرين جزءًا من بعير لم يتغيـر الفرض عند أحد من الناس، لأن فى بعض الروايات «فإذا زادت واحدة، وهذا يقيد مطلق الزيادة فى الرواية الأخرى، ولأن سائر الفروض

أيضًا، وأخرجه الترمذى وهو لفظ عام، فأمـا ما يكال ويدخر من الزروع والثمار والمعدن فلا يعتبـر لهما حول، والفرق بين ما اعـتبر له الحول وما لا يعتـبر أن ما اعتبر له الحـول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التـجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقـيقته كـالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر فى هذه الأمـوال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد فينفد مال المالك، أما الزروع والثمار فهى نماء فى نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود فى النقص فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنمـاء، وكذلك الخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض منزلة الزروع والثمار إلا أنه إن كان من جنس الأثمان وجـبت فيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة للنماء من حيث إن الأثمان قيم الأموال ورءوس مال التجارات وبها تحصل المضاربة والشركة وهى مخلوقة لذلك فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها.

16- مـســألة: (**فإذا استـفاد مالاً فلا زكاة حـتى يتم عليه الحول إلا نتـاج السائبة وربح التجارة فإن حوله حول مثله إن كان نصابًا، وإن لم يكن نصابًا فحوله من حين كمل النصاب**) .

وجــملة ذلك أن من استفاد مالاً زكويًا مما يعـتبر له الحول ولم يكن له مال سواه وكان المستفاد نصابًـا أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابًا فبلغ بالمستفاد نصـابًا انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم وجبت فيه الزكـاة لعموم قوله ﷺ : «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحـول» وهذا مذهب الشافعى وإسـحاق وأبى ثور وأصحـاب الرأى لأنه لم يحل الحول على نصاب فلـم تجب الزكاة فيـها كمـا لو كملت بغـير سخـالها، الحكم فى فـصلان الإبل وعجول البقر كالحكم فى السخال، وعن أحـمد فيمن ملك النصاب من الغنم فكمل بالسخال احتسب الحـول من حين ملك الأمهات وهو قول مـالك، والمذهب الأول، لأن النصاب هو السبب فاعـتبر مضى الحـول على جميعه، وإن كـان عنده نصاب لم يخل المسـتفاد من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون من نمائه كربح مال التجارة ونتائج السائمة فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فى الحول لا نعلم فى ذلك خـلافًا إلا ما حكى عن الحسن والنـخعى: لا زكاة فى السخال حتى يحول عليها الحول للحـديث المذكور، والأول أولى، لقول عمر رضي الله عنه لساعيه: أعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى على يديه، والحديث مخصوص بربح التجارة لأنه تبع له من جنسه أشبه زيادة القيمة فى العروض وثمن العبد والجارية.

لا تتغـير بزيادة جزء، وعلى كـلا الروايتين: متى بلغت الإبل مـائة وثلاثين ففيـها حقـة وبنتا لبون، وفى مائة وأربعين حقتان وبنتا لبون، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفى مائة وستين

القسم الثانى: أن يكون المستفاد من غير جنس النصاب، فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده فى حول ولا نصاب، بل إن كـان نصابًا استقبل به حولاً وزكـاه، وإلا فلا شىء فيه، وهذا قول جمـهور العلماء، وروى عن ابن مسعـود وابن عباس ومعاوية: أن الزكـاة تجب فيه حين استفاد، قال أحـمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفـاد، وعن الأوزاعى فيمن باع عبده: أن يزكى الثـمن حين يقع فى يده إلا أن يكون له شـهر يعلم فـيؤخره حـتى يزكيـه مع ماله، وجمهـور العلماء على القول الأول منهم: أبو بكر وعمـر وعثمان وعلى ﷺ، قـال ابن عبد البـر: والخلاف فى ذلك شـذوذ لم يعرج عليـه أحد من العلمـاء، ولا قال به أحـد من أهل الفتوى لمـا ذكرنا من الحديث، وقد روى عـن أحمد فيمن باغ داره بعـشرة آلاف إلى سنة إذا قبض المال يزكيه، وهذا محمول من قوله على أنه يـزكيه لكونه دينًا فى ذمة المشترى، فيجب على البائع زكاته كـسائر الديون، وقد صرح بذلك فى رواية بكر بن محمـد عن أبيه فقال: إذا أكرى عبدًا أو دارًا فى سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبـضها زكاها إذا حال عليها الحول من حين قبضها، وإن كانت على المكترى فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له.

القـسم الثـالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قـد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مسـتقل، كمن عنده أربعون من الـغنم مضى عليها بعـض الحول فيشـترى أو يـرث أو يهـب مائة، فهـذا لا يجب فيه الزكاة حتى يمـضى عليه حول أيضًا، وبهذا قـال الشافعى، ولا يبنى الوارث حوله بعـلى حول الموروث، وهو أحـد القولين للشـافعى لأنه تجديـد ملك، والقول الثانى أنه يبنى على حول موروثه لأن ملكه مبنى على ملك الموروث بدليل أنه لو اشترى شيئًا معيبًا ثم مات قام الوارث مقامه فى الرد بالعيب والأول أولى، وقال أبو حنيفة: يضمها إلى ما عنده فى الحول فيزكيهما جميعًا عند تمام حول المال الأول الذى كان عنده إلا أن يكون عوضًا من مال مزكى، والدليل عـلى ذلك أنه مال يضم إلى جنسه فى النصاب فـضم إليه فى الحول كالنتـاج، لأنه إذا ضم فى النصاب وهو سـبب فضمـه إليه فى الحـول الذى هو شرط أولى، وبيان ذلك أنه لو كـان عنده مائتا درهم مـضى عليها بعض الحـول فوهب له مائة أخـرى فإن الزكاة تجب فيها إذا تم حـولها بغير خلاف، ولولا المائتان ما وجب فـيها شىء، فإذا ضمت إلى المائتـين فى أصل الوجوب فكذلك فى وقـته، ولأن إفراده بالحـول يفضى إلى تشـقيص الواجب فى السائمة، واختلاف أوقات الواجب والحاجة إلى ضبط أوقات التملك ومعرفة قدر الواجب فى كل جزء ملكه، ووجـوب القدر اليسـير الذى لا يتمكن من إخـراجه ويتكرر ذلك وهذا حرج منفى بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحـج: ٧٨) وقد اعتبر

أربع بنات لبون، ثم كلما زادت عشراً أبدلت مكان بنت لبون حقة، ففى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفى مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون، وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت

الشارع ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وضم الأرباح والنتاج إلى حول أصلها مقرونًا بدفع هذه المفسدة، فدل على أنه علة لذلك فيتعدى الحكم إلى محل النزاع. وقال مالك كقول أبى حنيفة فى السائمة دفعًا للتشقيص فى الواجب، وكقولنا فى الأثمان لعدم ذلك فيها.

ولنا قوله ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» (18) رواه ابن ماجه، وروى الترمذى بإسناده عن ابن عمر أنه قال: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (19)، ورواه مرفوعًا إلا أنه قال: الموقوف أصح، وإنما رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، ولأنه مملوك أصلاً فيعتبر له الحول شرطًا كالمستفاد من غير الجنس، وأما الأرباح والنتاج فإنما ضمت إلى أصلها لأنها تبع لها ومتولدة منها لا لما ذكرتم، وإن سلمنا أن علة ضمها ما ذكرتم من الحرج إلا أن الحرج فى الأرباح يكثر ويتكرر فى الأيام والساعات ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج وقد يوجد ولا يشعر به فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر غالبًا فلا يشق ذلك فيه، وإن شق فهو دون المشقة فى الأولاد والأرباح فيمتنع الإلحاق، وقولهم: ذلك حرج، قلنا: التيسير فيما ذكرنا أكثر لأن المالك يتخير بين التعجيل والتأخير وهم يلزمونه بالتعجيل، ولا يشك بأن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما، لأن حينئذ يختار أيسرهما عليه، وأما ضمه إليه فى النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر لاستنماء المال ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر له الحول.

17- مسألة: (وإن ملك نصابًا صغاراً انعقد عليه الحول من حين ملكه وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنّا يجزى مثله فى الزكاة).

الرواية الأولى: هى المشهورة فى المذهب، لعموم قوله ﷺ: «فى خمس من الإبل شاة» ولأن السخال تعد مع غيرها فتعد منفرده كالأمهات.

والرواية الثانية: لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنّا يجزى مثله فى الزكاة وهو قول أبى حنيفة، وحكى عن الشعبى لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس فى السخال زكاة» (20)

---

(18) تقدم برقم (١٣).

(19) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٦٣١) والبيهقى فى السنن (٤/ ١٠٣، ١٠٤) وقال الألبانى: صحيح، الإرواء (٣/ ٢٥٤).

(20) سيأتى تخريجه فيما معناه برقم (١٦) مسألة رقم (٤٠٨).

لبون، فإذا بلغت مائتين اجتمع الفرضان لأن فيهما خمسين أربع مرات وأربعين خمس مرات، فيجب عليه أربع حـقاق أو خمس بنات لبون، أى الفرضين شاء أخـرج وإن كان الآخر أفضل

ولأن السن معـنى يتغيـر به الفرض، فكان لنقـصانه تأثيـر فى الزكاة كـالعدد، والأول أولى، والحديث يرويه جـابر الجعفى وهو ضـعيف عن الشعـبى مرسلاً ثم يمـكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن، فإذا قلنا بالرواية الثانية وماتت الأمهات كلها إلا واحدة لم ينقطعْ الحول، وإن ماتت كلها انقطع، وقال ابن عقيل: إذا كانت السخـال لا تأكل المرعى بل تشرب اللبن احتـمل أن لا تجب فيها الزكاة لعـدم تحقيق السوم فيها واحتمل أن تجب لأنها تبع للأمهات كما تتبعها فى الحول.

18- **مـسـألة: (ومتى نقص النصـاب فى بعض الحول أو باعه أو أبدله بغيـر جنسه انقطع الحول)**.

وجود النصاب فى جميع الحول شرط لوجوب الزكاة فإن نقص الحول نقصًا يسيرًا، فقال أبو بكر: ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه، وقال شيخنا فى كتاب الكافى: إن نتجت واحـدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحـول، وإن خرج بعضـها وهلكت الأخـرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول لأنه لا يثبت لها حكم الوجود فى الزكاة حتى يخرج جميعها، وقال القـاضى: إن كان النتـاج والموت حـصلا فى وقـت واحد لم تسـقط الزكاة لأن النصـاب لم ينقص، وإن تقـدم الموت النتاج سـقطت الزكاة، وظاهر قـولهما أنه لا يعـفى عن النقص فى الحـول وإن كان يسـيرًا، لعـموم قـوله ﷺ: «لا زكاة فى مـال حتى يحـول عليه الحـول» ويحتمل أن يحمل كلام أبى بكـر على أنه أراد النقص فى طرف الحول فيكون كنقص النصاب حبة أو حـبتين، والله أعلم، وقال بعض أصحـابنا: إن نقص الحول أقل من يوم لا يؤثر لأنه يسير أشبه الحبة والحبتين، وظاهر الحديث يقتضى التأثير، وهو أولى إن شاء الله تعالى.

فـــصل: ومتى باع النصاب فى أثناء الحـول أو أبدله بغيـر جنسه انقطع حـول الزكاة واستـأنف له حولاً لما ذكرنا من الحديث ولا نعلم فى ذلك خلافًـا إلا أن يبدل ذهبًا بفضة أو فضة بذهب فإنه مبنى على الـروايتين فى ضم أحدهما إلى الآخر، **إحـداهمـا:** يضم لأنهـما كالجنس الواحد إذ هـما أروش الجنايات وقيم المتلفات فـهما كالمـال الواحد، فعلى هذا لا ينقطع الحول، **والرواية الثانية:** لا يضم أحدهما إلى آخر لأنهما جنسان فى باب الربا فلم يضم أحدهما إلـى الآخر كالتمر والزبيـب فعلى هذا ينقطع الحول، ولا يبنى أحدهمـا على الحول الآخر كالجنسين من الماشية.

19- **مـسألة: (إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط)**.

وكذا لو أتلف جزءًا من النصاب لينقص النصاب فـتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ منه فى آخر الحول، وهذا قول مـالك والأوزاعى وابن الماجشون وإسحاق وأبى عـبيد، وقال أبو

منه، وقد روى عن أحمد: أن عليه أربع حقاق، وهذا محمول على أن عليه أربع حقاق بصيغة التخيير، اللهم إلا أن يكون المخرج وليًا ليتيم أو مجنون، فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى

حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة لأنه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلفه لحاجته.

ولنا قوله عز وجل: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ (القلم: ١٧: ٢٠) فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبة الشرع بالحرمان، أما إذا أتلفه لحاجة فلم يقصد قصدًا فاسدًا وإنما يؤثر ذلك إذا كان عند قرب الوجوب، لأنه حينئذ مظنة الفرار، فإن فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة، لكونه ليس بمظنة للفرار، وقيل: تجب لما ذكرنا.

فصل: وإذا قلنا لا تسقط الزكاة وحال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود، لأنه الذي وجبت الزكاة بسببه، ولولاه لم يجب في هذه زكاة.

فصل: وإذا باع النصاب فانقطع الحول ثم وجد بالثاني عيبًا فرده استأنف حولاً لزوال ملكه بالبيع قَلَّ الزمان أو كثر، وإن حال الحول على النصاب المشترى وجبت فيه الزكاة، فإن وجد به عيبًا قبل إخراج زكاته فله الرد سواء قلنا: الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لأن الزكاة لا تتعلق بالعين بمعنى استحقاق الفقراء جزءًا منه، بل بمعنى تعلق حقهم به كتعلق الأرش بالجاني، فعلى هذا يرد النصاب وعليه إخراج زكاته من مال آخر، فإن أخرج الزكاة منه ثم أراد رده انبنى على المعيب إذا حدث به عيب آخر عند المشترى هل له رده؟ على روايتين، ومتى رده فعليه عوض الشاة المخرجة تحسب عليه بحصتها من الثمن، والقول قول المشترى في قيمتها مع يمينه، لأنه غارم إذا لم يكن بينة، وفيه وجه أن القول قول البائع لأنه يغرم ثمن المبيع فيرده، والأول أصح لأن الغارم لثمن الشاة المدعاة هو المشترى، فإن أخرج الزكاة من غير النصاب فله الرد وجهًا واحدًا.

فصل: وإن كان البيع بالخيار انقطع الحول في ظاهر المذهب سواء كان الخيار للبائع أو المشترى أو لهما، لأن ظاهر المذهب أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك عقيب العقد ولا يقف على انقضاء الخيار، فعلى هذا إذا رد المبيع على البائع استقبل به حولاً، وعن أحمد لا ينتقل الملك حتى ينقضي الخيار، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: لا ينتقل الملك إن كان الخيار للبائع، وإن كان للمشترى خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشترى، وعن الشافعي ثلاثة أقوال قولان كالروايتين، وقول الثالث أنه مراعى فإن فسخاه تبينا أنه لم ينتقل وإلا تبينا أنه انتقل.

الفرضين، وقال الشـافعى: الخيرة إلى الساعى، ومقتضى قـوله: إن رب المال إذا أخرج لزمه إخــراج أعـلى الفــرضيــن، واحتـج بقـول الله تعـالـى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾

ولنا أن بيع صحيح فانتقل الملك عقيبه كما لو لم يشترط الخيار، وهكذا الحكم لو فسخا البيع فى المجلس بخيارهما لأنه لا يمنع نقل الملك فهو كخيار الشرط، ولو مضى الحول فى مدة الخيار ثم فسخا البيع كـانت زكاته على المشترى لأنه ملكه، وإن قلنا بالرواية الأخرى لم ينقطع الحول ببيـعه لأن ملك البائع لم يزل عنه، ولو حال عليه الحول فى مـدة الخيار كانت زكاته على البائع، فإن أخرجها من غيره فالبيع بحاله، وإن أخرجها منه بطل البيع فى المخرج وهل يبطل فى الباقى؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة، وإن لم يخرجها حتى سلمت إلى المشترى وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه، وكان عليه الإخراج من غيره كما لو باع ما وجبت فيه الزكاة، ولو اشتـرى عبداً فَهَلَّ هلال شوال ففطرته على المشتـرى وإن كان فى مدة الخيار على الصحيح، وعلى الرواية الأخرى يكون فى مدة الخيار على البائع.

فـــصل: فإن كان البـيع فاسداً لم ينقطع به الحـول وبنى على حوله الأول لأنه لا ينقل الملك إلا أن يقبضه المشترى ويتعذر رده فيصير كالمغصوب على ما مضى.

فصل: ويجوز التصرف فى النصاب الذى وجبت فيه الزكاة بالبيع وأنواع التصرفات وليس للساعى فـسخ البيع، وقـال أبو حنيفة: يـصح إلا أنه إذا امتنع من أداء الزكاة نقـض البيع فى قدرها وقال الشافعى فى أحد قوليه: لا يـصح لأننا إذا قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه، وإن قلنا: تتعلق بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها وبيع الرهن لا يجوز.

ولنا أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتـى يبدو صلاحها(21)، متفق عليه، ومـفهومه صحة بيعها إذا بدا صلاحها وهو عام فـيما تجب فيه الزكاة وغيره، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسـود، وهما مما تجب الزكاة فيـه، ولأن الزكاة إن وجبت فى الذمة لم تمنع صحـة بيع النصاب كما لو باع مـاله وعليه دين لآدمى، وإن تعلقت بالعين فـهو تعلق لا يمنع التصـرف فى جزء من النصاب فلـم يمنع بيع جميـعه كأرش الجناية وقـولهم: باع ما لا يملكه لا يصح فإن الملك لم يثبـت للفقراء فى النصاب بدليل أن له أداء الزكاة من غيـره بغير رضاهم وليس برهـن، فإن أحكام الرهن غيـر ثابتة فيـه فعلى هذا إذا تصـرف فى النصاب ثم أخرج الزكاة من غـيره وإلا كلف إخراجها وتحـصيلها إن لم تكن عنده، فإن عـجز بقيت فى ذمته كـسائر الديون، ويحتمل أن يفـسخ البيع فى قدر الزكاة ههنا وتؤخـذ من النصاب ويرجع البائع عليـه بقدرها لأن على الفقراء ضرراً فى إتـمام البيع وتفويتاً لحـقوقهم فوجب فـسخه، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا أصح.

(21) أخرجه البخـارى (٤/ ح ٢١٩١/ فتح) ومسلم (٣/ بيوع/ ١١٦٦، ١١٦٧/ ح ٥٢، ٥٨، ٥٩) وأبو داود (٣/ ح٣٣٦٧) وابن ماجه (٢/ ح٢٢١٤) والنسائى (٧/ ح ٤٥٣٢) وأحمد (٢/ ٧، ٦٢، ٦٣).

(البقرة: ٣٦٧) ولأنه وجد سبب الفرضين، فكانت الخيرة إلى مستحقه أو نائبه، كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية.

20- مسألة: (وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله) .

ويتخرج أن ينقطع إذا باع نصابًا للزكاة مما يعتبر له الحول بجنسه كالإبل بالإبل والذهب بالذهب لم ينقطع الحول، وبينى حول الثانى على حول الأول، وبهذا قال مالك، ويتخرج أن ينقطع الحول ويستأنف الحول من حين الشراء وهذا مذهب الشافعى لقوله ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه أصل بنفسه فلم يبن على حول غيره كما لو اختلف الجنسان، ووافقنا أبو حنيفة فى الأثمان، ووافق الشافعى فيما سواها لأن الزكاة إنما وجبت فى الأثمان لكونها ثمنًا وهذا المعنى يشمله بخلاف غيرها.

ولنا أنه نصاب يضم إليه نماؤه فى الحول فبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض، والحديث مخصوص بالنماء والعروض والنتاج فنقيس عليه محل النزاع والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الاخر.

فصل: قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أعليه أن يزكيها كلها أم يعطى زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها على حديث عمر فى السخلة يروح بها الراعى لأن نماءها معها قلت: فإن كان للتجارة؟ قال: يزكيها كلها على حديث حماس(22)، فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة وحدها.

21- مسألة: (وإذا تم الحول وجبت الزكاة فى عين المال، وعنه تجب فى الذمة) .

الزكاة تجب فى عين المال إذا تم الحول فى إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولى الشافعى، وهذه الرواية هى الظاهرة عند أكثر الأصحاب لقول النبى ﷺ: «فى أربعين شاة شاة» وقوله: «فيما سقت السماء العشر» وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف فى وهى للنظر فيه، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة.

والرواية الثانية: أنها تجب فى الذمة وهو القول الثانى للشافعى واختيار الخرقى لأن إخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شىء من أحكام ثبوته فيه، ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط أرش الجناية بتلف الجانى، وفائدة الخلاف فيما إذا كان له نصاب فحال عليه حولان لم يؤد زكاتهما، سنذكره إن شاء الله تعالى.

22- مسألة: (ولا يعتبر فى وجوبها مكان الأداء) .

(22) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٢٥) والبيهقى فى السنن (٤/ ١٤٧) وعبد الرزاق فى المصنف (٤/ ٩٦).

ولنا: قول النبى ﷺ فى كتاب الصدقات الذى كتبه وكان عند آل عمر بن الخطاب «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون» أى السِّنَّين وجدت أخذت، وهذا نص لا يعرج معه على شىء يخالفه، وقوله ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم» ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال كالخيرة فى الجبران بين مائتين أو عشرين درهمًا، وبين النزول، والصعود، وتعيين المخرج، ولا تتناول الآية ما نحن فيه، لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال، فيأخذ من الكرام كرائم ومن غيرها من وسطها، فلا يكون خبيثًا لأن الأدنى ليس بخبيث، وكذلك لو لم يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجه، وقياسهم يبطل بشاة الجبران، وقياسنا أولى منه، لأن قياس الزكاة على الزكاة أولى من قياسها على الديات، إذا ثبت هذا: فكان أحد الفرضين فى ماله دون الآخر، فهو مخير بين إخراجه أو شراء الآخر ولا يتعين عليه سوى إخراج الموجود، لأن الزكاة لا تجب فى عين المال، وقال القاضى: يتعين عليه إخراج الموجود، لأن الزكاة لا تجب فى عين المال، ولعله أراد إذا لم يقدر على شراء الآخر.

فصل: فإن أراد إخراج الفرض من النوعين نظرنا، فإن لم يحتج إلى تشقيص كرجل

الزكاة تجب بحولان الحول وإن لم يتمكن من الأداء، وبهذا قال أبو حنيفة، وهو أحد قولى الشافعى، وقال فى الآخر هو شرط وهو قول مالك، حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة لأنها عبادة، فاشترط لوجوبها مكان الأداء كسائر العبادات.

ولنا قول النبى ﷺ: «لا زكاة فى المال حتى يحول عليه الحول» فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول، ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين فى نصاب واحد فى حال واحدة وقياسهم ينقلب عليهم فيقال عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات فإن الصوم يجب على الحائض والمريض والعاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءًا ثم جنّ أو حاضت المرأة، ثم الفرق بينهما أن تلك العبادات بدنية يكلف فعلها ببدنه فأسقطها تعذر فعلها، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين فى ماله والوجوب فى ذمته مع عجزه عن الأداء كثبوت الديون فى ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته.

23- مسألة: (ولا تسقط بتلف المال، وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط).

المشهور عن أحمد أن الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أو لم يفرط وحكى عنه الميمونى أنه إن أتلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة، وإن تلف بعده لم تسقط، وحكاه ابن المنذر مذهبًا لأحمد، وهو قول الشافعى والحسن بن صالح وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر، وبه قال مالك إلا فى الماشية، فإنه قال: لا شىء فيها حتى يجىء المصدّق فإن هلكت قبل مجيئه فلا شىء عليه، وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعه لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما

عنده أربعمائة يخرج منها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز، وإن احتاج إلى تشقيص كزكاة المائتين لم يجز، لأنه لا يمكنه ذلك إلا بالتشقيص، وقيل: يحتمل أن يجوز على قياس قول أصحابنا: يجوز أن يعتق نصفى عبدين فى الكفارة، وهذا غير صحيح، فإن الشرع لم يرد بالتشقيص فى زكاة السائمة إلا من حاجة، ولذلك جعل لها أوقاصًا دفعًا للتشقيص عن الواجب فيها، وعدل «فيها»(٢٩) دون خمس وعشرين من الإبل عن إيجاب الإبل إلى إيجاب الغنم، ولا يجوز القول بتجويزه مع إمكان العدول عنه إلى إيجاب فريضة كاملة، وإن وجد أحد الفريضين كاملاً والآخر ناقصًا لا يمكنه إخراجه إلا بجبران معه، مثل أن يجد فى المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق تعين أخذ الفريضة الكاملة، لأن الجبران بدل يشترط له عدم المبدل، وإن كانت كل واحدة تحتاج إلى جبران، مثل أن يجد أربع لبنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير أيهما شاء أخرج مع الجبران، إن شاء أخرج بنات اللبون وحقة وأخذ بالجبران، وإن شاء أخرج الحقاق وبنت اللبون مع جبرانها، فإن قال: خذوا منى حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجز، لأنه يعدل عن الفرض مع وجوده إلى الجبران، ويحتمل الجواز لأنه لا بد من الجبران، وإن لم يوجد إلا حقة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران، ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون مع الجبران، فى أصح الوجهين، وإن كان الفرضان معدومين أو معيبين فله العدول عنهما مع الجبران، فإن شاء أخرج أربع جذعات وأخذ ثمانى شياه أو ثمانين درهمًا، وإن شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة درهم، وإن أحب أن ينقل عن

لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ ولأنه تعلق بالعين فسقط بتلفها كأرش الجناية فى العبد الجانى، ومن اشتراط التمكن قال: هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحج، ومن نصر الأول قال: مال وجب فى الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين، أو فلم يشترط فى ضمانه إمكان الأداء كثمن المبيع، فأما الثمرة فلا تجب زكاتها فى الذمة حتى تحرز لأنها فى حكم غير المقبوض، ولهذا لو تلفت كانت من ضمان البائع على ما دل عليه الخبر، وإذا قلنا بوجوب الزكاة فى العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه، ولهذا لا يمنع التصرف فيه والحج لا يجب حتى يتمكن من الأداء، فإذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة فإن التمكن ليس بشرط لوجوبها على ما قدمنا، قال شيخنا: والصحيح ـ إن شاء الله ـ أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط فى الأداء لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه، ولأنه حتى يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة والتفريط أن يمكنه إخراجها فلا يخرجها، فإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط سواء كان لعدم المستحق أو لبعد المال أو لكون الفرض لا يوجد فى المال ولا يجد ما يشترى أو كان فى طلب الشراء ونحو ذلك، وإن قلنا بوجوبها بعد التلف

---

(٢٩) فى هـ (فى ما).

الحقائق إلى بنات المخاض أو عن بنات اللبـون إلى الجذاع لم يجز لأن الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن فى هذا المال فلا يصعد إلى الحقاق بجبران ولا ينزل إلى بنات اللبون بجبران.

٤٠١- مسألة: قال: **(ومن وجبت عليه حقـة وليس عنده، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعهـا شاتان أو عشرون درهمًا، ومن وجـبت عليه ابنة لبُون وليست عنده وعنده حـقة أخذت منه وأعطى الجبران شاتين أو عشرين درهمًا)**.

المذهب فى هذا أنه مـتى وجبت عليه سن وليست عنده، فله أن يخـرج سنّا أعلى منها، ويأخذ شـاتين أو عشريـن درهمًا، أو سنّا أنزل منها ومـعها شـاتين أو عشـرين درهمًا إلا ابنة مخـاض ليس له أن يخرج أنزل منها، لأنهـا أدنى سن تجب فى الزكاة أو جذعـة، ولا يخرج أعلى منها إلا أن يرضى رب المال بإخراجها لا جبران معـها فتقبل منه، والاختيار فى الصعود والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال، وبهذا قـال النخعى والشافعى وابن المنذر، واختلف فيه عن إسـحاق، وقال الثورى: يخرج شاتيـن أو عشرة دراهم، لأن الشاة فى الشرع متـقومة بخمسة دراهم، بدليل أن نصابها أربعون، ونصاب الدراهم مائتان، وقال أصحاب الرأى: يدفع قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم.

ولنا: قوله ﷺ فى الحديث الذى رويناه من طريق البخارى «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنـده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده الجذعة

فأمكنه أداؤها وإلا أمهل إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه، لأنه إذا لزم إنظاره بدين الآدمى المعين، فهذا أولى، فـإن تلف الزائد عن النصاب فى السائمة لم يسقط شىء من الزكاة لأنها تتعلق بالنصاب دون العفو.

24- مسألة: **(وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة إن قلنا: تجب فى العين وزكاتان إن قلـنا: تجب فى الذمة إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل فـإن فيه لكل حول زكاة)** إذا كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحول لم يؤد زكاتها فعليه شاة واحدة، إن قلنا: تجب فى العين لأن الزكاة تعلقت فى الحول الأول من النصاب بقدرها فلم تجب فيه فيما بعده زكاة لنقصه عن النصاب، وهذا هو المنصوص عن أحمد فى رواية جماعة، فإنه قال فى رواية محمد بن الحكم: إذا كانت الغنم أربعين فلم يأته المصدق عامين فإذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شىء فى الباقى وفيه خـلاف، وقال فى رواية صالح: إذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حـتى حال عليها حـول آخر يزكيها للعـام الأول، لأن هذه تصير مائتـين غير خـمسـة دراهم، وقال فى رجل له ألـف درهم فلم يزكهـا سنين: زكى فى أول سنة خـمسـة وعشـرين ثم فى كل سنة بحساب ما بـقى، وهذا قول مالك والشافـعى وأبى عبيد، فـإن كان عنده أربعون من الغـنم نتجت سخلة فى كل حـول وجب عليه فى كل سنة شـاة لأن النصاب

فإنهـا تقبل منه الجذعة ويعطيـه المصدق عشـرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صـدقة الحقـة وليست عنده إلا بنت لبـون، فإنهـا تقبل منه بنت لبـون، ويعطى شاتين، أو عـشرين درهمًا، ومن بلغت صـدقته بنت لبـون وعنده حقة، فـإنها تقبل منه الحـقة ويعطيه المـصدق عشرين درهمًا أو شـاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده ابنة مـخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهمًا، أو شاتين»[٣٠] وهذا نص ثابت صحيح لم يلتفت إلى ما سواه، إذا ثبت هذا: فإنه لا يجـوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الأصل، لأنه مشـروط فى الخبر بعـدم الأصل، وإن أراد أن يخرج فى الجـبران شاة، وعـشرة دراهم، فقال القـاضى: لا يمنع هذا، كما قلنا فى الكفارة فله إخـراجها من جنسين، لأن الشـاة مقام عشرة دراهم، فـإذا اختار إخراجهـا وعشرة جاز، ويحتمل المـنع، لأن النبى ﷺ خير بين شاتين وعشرين درهمًا، وهذا قسم ثالث، فتجويزه يخالف الخبر، والله أعلم بالصواب.

فـــصل: فإن عدم السن الواجـبة والتى تليها، كمن وجـبت عليه جذعة فعدمـها وعدم الجذعة وابنة اللبون، فقال القاضى: يجوز أن ينتـقل إلى السن الثالث مع الجبران فيخرج ابنة اللبون فى الصـورة الأولى، ويخرج معـها أربع شياه وأربعـين درهمًا ويخرج ابنة مـخاض فى الثانيـة، ويخرج مـعها مـثل ذلك، وذكر أن أحمـد أومأ إليه وهذا قـول الشافـعى، وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلـى سن تلى الواجب، فأما إن انتـقل من حقة إلى بنت مـخاض، أو من جذعـة إلى بنت لبون، لم يجـز لأن النص ورد بالعدول إلى سـن واحدة، فـيجب الاقتـصار عليها، كما اقتصـرنا فى أخذ الشياه عن الإبل على الموضع الذى ورد به النص، هذا قول ابن المنذر، ووجه الأول: أنه قـد جوّز الانتقال إلى السـن الذى تليه مع الجبران، وجـوّز العدول

كمل بالسخلة الحادثة، فإن كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه استؤنف الحول الثانى من حين نتجت لأنه حينئذ كمل، وإن قلنا: إن الزكاة تجب فى الذمة وجب عليه لكل حول زكاة، مثل من له أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحـوال لم يؤد زكاتها فعليه ثلاث شياه، وكذلك من له مائة دينار مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه فيها سبعة دنانير ونصف، لأن الزكاة وجبت فى ذمتـه فلم تؤثر فى تنقيص النصاب، لكن إن لم يكن له مـال آخر يؤدى الزكاة منه احتمل أن تسـقط الزكاة فى قدرها لأن الدين يمنع وجوب الزكاة، وقال ابن عـقيل: لا تسقط الزكاة بهذا الحال لأن الشىء لا يسقط نفسه وقد يسـقط غيره بدليل أن تغير الماء بالنجاسة فى محلها لا يمنع صحـة طهارتها وإزالتها به ويمنع إزالة نجاسـة غيرها والأول أولى، لأن الزكاة الثانية غير الأولى.

فـصل: فأما ما كانت زكاته الغنم من الإبل كما دون خمس وعشرين فإن عليه لكل حول زكاة نص عليـه أحمد، فـقال فى رواية الأثرم: المال غـير الإبل إذا أدى عن الإبل لم تنقص

(٣٠) تقدم برقم (٩).

عن ذلك أيضًا إذا عدم مع الجبران إذا كان هو الفرض، وههنا لو كان موجودًا أجزأ، فإن عدم جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران، والنص إذا عـقله عدى وعمل بمعناه، وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجـذعة إلى بنت المخاض مع ست شياه، أو سـتين درهمًا، ويعدل عن ابنة المخـاض إلى الجذعة، ويأخذ ست شـياه، أو ستين درهمًـا، وإن أراد أن يخرج عن الأربع شيـاه شاتين وعشرين درهـمًا جاز، لأنهمـا جبرانان، فهـما كالكفـارتين، وكذلك فى الجبران الذى يخرجه عن فرض المائتين من الإبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض أو مكان أربع حقاق أربع جذعات جاز أن يخـرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياهًا، ومتى وجـد سنًا تلى الواجب «لا يجوز»[٣١] العدول إلى سن لا تليه، لأن الانتقال عن السن التى تليه إلى الســن الأخرى بدل، ولا يجوز مع إمكان الأصل، فـإن عدم الحقـة وابنة اللبون ووجد الجذعة وابنة المخاض، وكان الواجب الحـقة لم يجز العدول إلى بنت المخاض، وإن كان الواجب ابنة لبون، لم يجز إخراج الجذعة، والله أعلم.

فـصل: فإن كان النصاب كله مراضًا، وفريضته معدومة، فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران، وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران، لأن الجبران أكثر من الفضل الذى بين الفرضـين، وقد يكون الجـبران جـبرًا من الأصل، فـإن قيمـة الصحـيحتـين أكثـر من قيـمة المريضتين، وكذلك قيمة ما بينهـما، فإذا كان كذلك لم يجز فى الصعود، وجاز فى النزول، لأنه متطوع بشىء من مـاله ورب المال يقبل منه الفضل، ولا يجوز للسـاعى أن يعطى الفضل من المسَاكين، فـإن كان المخرج ولى اليتيم لم يجـز له أيضًا النزول، لأنه لا يجوز أن يعطى الفضل من مال اليتيم، فيتعين شراء الفرض من غير المال. اهـ.

ذلك لأن الفرض يجب من غيـرها فلا يمكن تعلقه بالعين، وقال الشافـعى فى أحد قوليه: إن الزكاة تنقصه كسـائر الأموال، فإذا كان عنده خمس من الإبل فمضى عليهـا أحوال فعلى قولنا يجب فيـها لكل حوال شاة وعلى قـوله: لا يجب فيهـا إلا شاة واحدة لأنها نقـصت بوجوب الزكاة فيها فى الحـول الأول عن خمسة كاملة فلم يجب فيها شىء كـما لو ملك أربعًا وجزءًا من بعير.

ولنا أن الواجب من غير جنس الـنصاب فلم ينقص به النصاب، كما لو أداه وفـارق غيره من المال، فإن الزكاة يتعلق وجوبها بعينه فتنقصه كما لو أداه من النصاب، فعلى هذا لو ملك خمسًا وعشـرين فحالت عليها أحوال فعليه للحول الأول بنت مـخاض وعليه لكل حول بعده أربع شياه: وإن بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من الإبل.

25- **مسألة: (وإن كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول)**.

إن قلنا: تجب فى الذمـة، وإن قلنا: تجب فى العـين نقص من زكـاته لكل حول بقـدر نقصه لها، وقد ذكرنا شرح ذلك فى المسألة قبلها.

---

(٣١) فى هـ (لم يجز).

فـصل: «ولا يدخل الجبران»(٣٢) فى غير الإبل، لأن النص فيها ورد، وليس غيرها فى معناها، لأنها أكثر قـيمة، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنهـا، وما بين الفريضتين فى البقر يخالف ما بين الفريضتين فى الإبل فامـتنع القياس، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم، ووجد دونها لم يجز لـه إخراجها فإن وجد أعلى منها فـأحب أن يدفعها متطوعًا بغـير جبران قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله.

فـــصل: قال الأثرم: قلت لأبى عبـد الله: ما تفسير الأوقاص: قـال: الأوقاص ما بين الفريضـتين قلت له: كأنه مـا بين الثلاثين إلى الأربعين فى البـقر وما أشبـه هذا؟ قال: نعم، والسبق ما دون الفريضـة، قلت له: كأنه ما دون الثلاثين من البقر، وما دون الفـريضة؟ فقال: نعم، وقال الشعبى: الشنق ما بين الفريضتيـن أيضًا، قال أصحابنا: الزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص، ومـعناه: أنه إذا كان عنده أكـثر من الفـريضة مـثل أن يكون عنده ثلاثون من الإبل، فالزكاة تعلق بـخمسة وعشـرين دون الخمسة الزائدة عليهـا، فعلى هذا لو وجبت الزكاة فـيها وتلفت الخـمس الزائدة قبل التمـكن من أدائها، وقلنا: إن تلف النصـاب قبل التمـكن يسقط الزكاة، لم يسقط هـهنا منها شىء، لأن التالف لم تتـعلق الزكاة به، وإن تلف منها عشر سقط من الزكاة خمسها، لأن الاعتبار بتلف جزء من النصاب، وإنما تلف منها من النصاب خمسة، وأما من قـال: لا تأثير لتلف النصـاب فى إسقاط الزكـاة فلا فائدة فى الـخلاف عنده فى هذه المسألة فيما أعلم، والله تعالى أعلم.

26- مـسـألة: (وإذا مات من عليه الزكاة أخـذت من تركته، فإن كان عليه دين اقـتسموا بالحصص).

إذا مات من عـليه الزكاة أخـذت من تركتـه ولم تسقط بمـوته، هذا قول عطاء والـحسن والزهرى وقتـادة ومالك والشافـعى وإسحاق وأبى ثور وابن المـنذر، وقال الأوزاعى والليث: تؤخذ من الثلث مـقدمًا على الوصايا ولا يجاوز الـثلث، وقال ابن سيرين والشعـبى والنخعى وحماد بـن أبى سليمان والبتى والثـورى وأصحاب الرأى: لا يخرج إلا أن يوصى بهـا فتكون كسـائر الوصايا تعتـبر من الثلث ويزاحم بهـا أصحاب الوصـايا لأنها عـبادة من شرطهـا النية فسقطت بموت من هى عليه كالصوم والصلاة.

ولنا أنه حق واجب تصح الوصـية به فلم تسقط بالـموت كدين الآدمى، ويفـارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصـية بهما، فعلى هذا إذا كان عليه دين وضاق ماله عن الدين والزكاة اقتسـموا ماله بالحصص كديون الآدميين إذا ضاق عنهـا المال، ويحتمل أن تقدم الزكـاة إذا قلنا إنها تتعلق بالعـين كما تقـدم حق المرتهن على سائر الغـرباء بثمن الرهن لتعلقه به.

---

(٣٢) فى هـ (ولا مَدْخَلَ للجُبْرَانِ).

باب صدقة البقر

وهى واجبة بالسنة والإجماع، أما السنة: فما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من صـاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكـاتها إلا جاءت يوم القـيامة أعظم مـا كانت وأسمن تنطحه بقرونهـا، وتطؤه بأخفافها، كلما نفدت أخراها عـادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس»(١)، متفق عليه، وروى النسائى والترمذى عن مسروق أن النبى ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعيـن مسنة(٢)، وروى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بـن الحكم أن معاذًا قال: «بعثنى رسول الله ﷺ أصـدق أهل اليمن، وأمـرنى أن آخذ من البقـر من كل ثلاثين تبيـعًا، ومن أربعـين مسنة، قـال: فعـرضوا علىّ أن آخـذ ما بين الأربعـين والخمـسين ومـا بين الستـين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقدمت فأخبرت النبى ﷺ فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة ومن الستـين تبيعين، ومن السبـعين مسنة وتبيعًـا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التـسعين ثلاثة تباع ومن المائة مـسنة وتبيعين، ومن العشرة ومـائة مسنتين وتبيعًا، ومن العـشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة تباع، وأمرنى رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيها بين ذلك شيئًا إلا إن بلغ مسنة أو جذعًا ـ يعنى تبيعًـا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها(٣)، وأما الإجمـاع: فلا أعلم اختلافًا فى وجوب الزكاة فى البقر، وقال أبو عـبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكاة فى سائمتها كالإبل والغنم.

باب زكاة بهيمة الأنعام

١- **مسألة:** (ولا تجب إلا فى السائمة منها).

والسائمة: الراعية وقد سامت تسوم سومًا إذا رعت، وأسـمتها إذا رعيتها ومنه قوله تعالى ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ (النحل: ١٠) وذكر السائمة هـهنا احتـرازًا من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، وحكى عن مالك: أن فيها زكاة لعموم قوله ﷺ: «فى كل خمس

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٤٦٠/ فتح) وأخرج مسلم بنحوه من حديث أبى هريرة الطويل فى كتاب الزكاة (٢/ زكـاة/ ٢٤/ ٦٨٠، ٦٨١) والترمذى (٣/ ح ٦١٧) وابن ماجـه (١/ ح ١٧٨٥) والنسائى (٥/ ١١) وأحمد فى مسنده (٥/ ١٥٧، ١٥٨).

(٢) أخرجه النسائى (٥/ ح ٢٤٤٩) وأبو داود (٢/ ح ١٥٧٦، ١٥٧٧) والترمذى (٢/ ح ٦٢٣) وابن ماجه (١/ ح ١٨٠٣) وأحمد فى مسنده (٥/ ٢٣٠، ٢٤٧) وقال الألبانى: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده (٥/ ٢٤٠).

٤٠٢- مسألة: قال: **(وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة)** .

وجملة ذلك: أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر فى قول جمهور العلماء، وحكى عن سعيد بن المسيب والزهرى أنهما قالا: فى كل خمس شاة، ولأنها عدلت بالإبل فى الهدى والأضحية، فكذلك فى الزكاة.

ولنا: ما تقدم من الخبر، ولأن نصب الزكاة إنما ثبتت بالنص والتوقيف، وليس فيما ذكراه نص ولا توقيف، فلا يثبت، وقياسهم فاسد، فإن خمسًا وثلاثين من الغنم تعدل خمسًا من الإبل فى الهدى ولا زكاة فيها، إذا ثبت هذا: فإنه لا زكاة فى غير السائمة من البقر فى قول الجمهور، وحكى عن مالك: أن فى العوامل والمعلوفة صدقة، كقوله فى الإبل، وقد تقدم الكلام معه، وروى عن على ﷺ قال الراوى أحسبه عن النبى ﷺ فى صدقة البقر قال: «وليس فى العوامل شىء»[(٤)] رواه أبو داود، وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «ليس فى البقر العوامل صدقة»[(٥)] وهذا مقيد يحمل عليه المطلق، وروى عن على ومعاذ وجابر أنهم قالوا: «لا صدقة فى البقر العوامل»[(٦)] ، ولأن صفة النماء معتبرة فى الزكاة ولا يوجد إلا فى السائمة.

٤٢٢- مسألة: قال: **(وإذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وإذا زادت فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة)** .

شاة»[(1)] وقال أحمد: ليس فى العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الصدقة وليس عندهم فى هذا أصل.

ولنا قوله ﷺ فى حديث بهز بن حكيم: «فى كل سائمة فى أربعين بنت لبون»[(2)] قيده بالسائمة فدل على أنه لا زكاة فى غيرها، وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ : «ليس فى العوامل صدقة»[(3)] رواه الدارقطنى،

---

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٧٢) والبيهقى فى السنن (٤/ ٩٩) والدارقطنى (٢/ ١٠٣) والحديث صححه الألبانى فى صحيح أبى داود.

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن (٢/ ١١٦) وقال: عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، وأخرج من حديث على (٢/ ١١٦) وعن معاذ بن جبل موقوفًا وفى إسنادهما ضعف، وأشهر ما روى فيه مسندًا وموقوفًا، وأخرج الدارقطنى (٢/ ١٠٣).

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣/ ١٣٠، ١٣١) وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٤٩٠٨) بلفظ «ليس فى البقر العوامل صدقة».

(1) تقدم برقم (٩) مغنى مسألة (٣٧٩). (2) تقدم برقم (١٣) مسألة رقم (٣٩٧) مغنى.

(3) تقدم برقم (٤) مغنى.

التبيع: الذى له سنة ودخل فى الثانية، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه، والمسنة: التى لها سنتان وهى الثنية، ولا فرض فى البقر غيرهما، وبما ذكر الخرقى هاهنا قال أكثر أهل العلم، منهم الشعبى والنخعى والحسن ومالك والليث والثورى وابن الماجشون والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور، وقال أبو حنيفة فى بعض الروايات عنه: فيما زاد على الأربعين بحسابه فى كل بقرة ربع عشر مسنة فرارًا من جعل الوقص تسعة عشر.

وهو مخالف لجميع أوقاصها، فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة.

ولنا: حديث يحيى بن الحكم الذى رويناه(٧)، وهو صريح فى محل النزاع، وقول النبى فى الحديث الآخر: «فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة»(٨) يدل على أن الاعتبار بهذين العددين ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام، ولا يجوز فى زكاتها كسر كسائر الأنواع، ولا ينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض، ولأن هذه زيادة لا يتم بها أحد العددين فلا يجب فيها شيء، كما بين الثلاثين والأربعين، وما بين الستين والسبعين، ومخالفة قولهم للأصول أشد من الوجوه التى ذكرناها وعلى أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة، فجاز الاختلاف هاهنا.

فصل: وإذا رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبيع والتبعين عن المسنة أو أخرج أكثر منها سنًا عنها جاز، ولا مدخل للجبران فيها كما قدمناه فى زكاة الإبل.

ولأن وصف النماء معتبر فى الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها ولأنها تعد للانتفاع دون النماء أشبهت ثياب البذلة إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها زكاة التجارة، على ما يأتى إن شاء الله.

2- مسألة: (وهى التى ترعى فى أكثر الحول).

متى كانت سائمة فى أكثر الحول وجبت فيها الزكاة وهذا مذهب أبى حنيفة، وقال الشافعى: يعتبر السوم فى جميع الحول لأنه شرط فى الزكاة أشبه الملك وكمال النصاب، ولأن العلف مسقط والسوم موجب، فإذا اجتمعا غلب الإسقاط كما لو كان فيها سائمة ومعلوفة.

ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة فى الماشية، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير فلم يمنع دخولها فى الأخبار، ولأنه لا يمنع خفة المئونة أشبه السائمة فى جميع الحول، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه، فاعتباره فى جميع الحول يفضى إلى إسقاط الزكاة بالكلية لا سيما عند يسوغ له الفرار من الزكاة فإنه متى أراد إسقاط الزكاة علفها يومًا فأسقطها، ولأن هذا وصف معتبر فى رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر كالسقى بغير كلفة فى الزروع والثمار، قولهم: السوم شرط ممنوع بل العلف فى نصف الحول فما زاد مانع، كما أن

---

(٧) تقدم برقم (٣) نفس الباب.

(٨) تقدم برقم (٢).

فصل: ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إلا في البقر، فإن ابن اللبون ليس بأصل إنما هو بدل عن ابنة مخاض، ولهذا لا يجزئ مع وجودها، وإنما يجزئ الذكر فى البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والتسعين، وما تركب من الثلاثين وغيرهما كالسبعين فيها تبيع ومسنة والمائة فيها مسنة وتبيعان وإن شاء أخرج مكان الذكور إناثًا، لأن النص ورد بهما جميعًا، فأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزئ فى فرضها إلا الإناث، إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز، وإذا بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعًا فيخير رب المال بين إخراج ثلاث مسنات أو أربع أتبعه والواجب أحدهما أيهما شاء على ما نطق به الخبر المذكور والخيرة فى الإخراج إلى رب المال كما ذكرنا فى زكاة الإبل، وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها إناث، فإن كانت كلها ذكورًا أجزأ الذكر فيها بكل حال، لأن الزكاة مواساة فلا يكلف المواساة من غير ماله، ويحتمل أنه لا يجزئه إلا إناث فى الأربعينيات، لأن النبى ﷺ نص على المسنات فيجب اتباع مورده فيكلف شراءها، فإذا لم تكن فى ماشيته كما لو لم يجد إلا دونها فى السن، والأول أولى، لأننا أخرنا الذكر فى الغنم، مع أنه لا مدخل له فى زكاتها مع وجود الإناث؛ فالبقر التى للذكر فيها مدخل أولى لأن للذكر فيها مدخلاً.

٤٠٤- **مسألة:** قال: (**والجواميس كغيرها من البقر**).

لا خلاف فى هذا نعلمه، وقال ابن المنذر(٩): أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا، ولأن الجواميس من أنواع البقر، كما أن البخاتى من أنواع الإبل، فإذا اتفق فى المال جواميس وصنف آخر من البقر، أو بخاتى وعراب أو معز وضأن كمل نصاب أحدهما بالآخر، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

فصل: واختلفت الرواية فى بقر الوحش، فروى أن فيها الزكاة، اختاره أبو بكر لأن اسم البقر يشملها فيدخل فى مطلق الخبر، وعنه لا زكاة فيها وهى أصح وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ولا يفهم منه إذا كانت لا تسمى بقرًا بدون الإضافة فيقال: بقر الوحش، ولأن وجود نصاب منها موصوفًا بصفة السوم حولاً لا وجود له،

السقى بكلفة كذلك مانع من وجوب العشر، ولئن سلمنا أنه شرط فيجوز أن يكون الشرط وجوده فى أكثر الحول كالسقى بغير كلفة شرط فى وجوب العشر، ويكتفى فيه بالوجود فى الأكثر، ويفارق ما إذا كان بعض النصاب معلوفًا، لأن النصاب سبب الوجوب فلا بد من وجود الشرط فى جميعه، والحول والسوم شرط الوجوب فجاز أن يعتبر الشرط فى أكثره.

3- **مسألة:** وهى ثلاثة أنواع (**أحدها: الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسًا فتجب فيها شاة**).

بدأ بذكر الإبل لأنها أهم لكونها أعظم النعم قيمة وأجسامًا وأكثر أموال العرب، ووجوب

---

(٩) ذكره ابن المنذر فى «الإجماع» (ص ٣٢).

ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه فى الأضحية والهـدى، فلا تجب فيه الزكاة كالظباء ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلا تجب فيها الزكـاة كسائر الوحوش، وسر ذلك أن الزكاة إنما وجبت فى بهيمة الأنعام دون غيـرها، لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفـاع بها لكثرتها وخفة مؤونتها، وهذا المعنى يختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها، ولا تجب الزكاة فى الظباء رواية واحدة لعدم تناول اسم الغنم لها.

فـصل: قال أصـحابنا: **تجب الزكاة فى المتـولد بين الوحشى والأهلى**، سواء كـانت الوحشية الفحول أو الأمهات، وقال مـالك وأبو حنيفة: إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيـها وإلا فلا، لأن ولد البهـيمة يتـبع أمه، وقال الشـافعى: لا زكاة فيـها، لأنها مـتولدة من وحشى، أشبه المتولد من وحشيين، واحتج أصـحابنا بأنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه فوجبت فـيها الزكاة، كالمتولدة بين سائمة ومـعلوفة، وزعم بعضهم أن غنم مكة متولدة من الظباء والغنم، وفيها الزكاة بالاتفاق، فعلى هذا القول: تضم إلى جنسها من الأهلى فى وجوب الزكاة وتكمل بها نصـابه، وتكون كأحد أنواعه، والقول بانتفاء الزكـاة فيها أصح، لأن الأصل انتفاء الوجوب، وإنما ثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص فى هذه ولا إجماع إنما هو فى بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية، وليست هذه داخلة فى أجناسها ولا حكمها ولا حقيقتها ولا معناها، فإن المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما كالبغل المتولد بين الفرس والـحمار، والسـبع المتـولد بين الذئب والضبع، والعـسار المتـولد بين الضبـعان والذئبة، فكذلك المتولد بين الظباء والمـعز ليس بمعز ولا ظبى، ولا يتناوله نصوص الشارع، ولا يمكن قياسـه عليها لتباعد ما بينـهما واختلاف حكمهمـا فى كونه لا يجزئ فى هدى ولا أضحية ولا دية، ولو أسلم فى الغنم لم يتناوله العقد، ولو وكل وكيلاً فى شراء شاة لم يدخل فى الوكالة ولا يحصل منه ما يحـصل من الشاة من الدر وكثرة النسل، بل الظاهر أنه لا ينسل

الزكاة فيها مما أجمع عليـه علماء الإسلام وصحت فيه السنة عن النبى ﷺ، ومن أحسن ما روى فيها ما روى البخارى(4) بإسناده عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له كتابًا لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحـيم، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ والتى أمر الله بها رسوله ﷺ فـمن سئلها من المسلمين على وجهـها فليعطها، ومن سئل فوقـها فلا يعط، فى أربع وعشـرين فما دونها من الإبل فى كل خـمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيـها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعـين إلى ستين ففيها حـقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيهـا جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشـرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا

(4) تقدم برقم (٩) مغنى، مسألة رقم (٣٩٧).

له أصلاً، فإن المتولد بين ثنتين لا نسل له كالبغـال، وما لا نسل له لا در فيه، فامتنع القياس ولم يدخل فى نص ولا إجـماع، فإيجـاب الزكاة فيـها تحكم بالرأى، وإذا قـيل تجب الزكاة احتياطًا وتغليبًـا للإيجاب، كما أثبتنا التحريم فيها فى الحـرم والإحرام احتياطًا لم يصح، لأن الواجبات لا تثبـت احتياطًا بالشك، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيـقنها وشك فى الحدث ولا غيرها من الواجبات، وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذى تولد منه، بدليل أنه لو علف المـتولد من السـائمة لم تجب زكـاته ولو أسام أولاد المـعلوفة لوجبت زكاتهـا، وقول من زعم أن غنم مكة متولدة من الغنم والظبـاء لا يصح لأنها لو كانت كذلك لحرمت فى الحرم والإحرام ووجب فيهـا الجزاء كسائر المتولد بين الوحشى والأهلى، ولأنها لو كانت كذلك متولدة من جنسين لما كان لها نسل كالسبع والبغال.

زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشارى بهـا، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وتمام الحـديث نذكره ـ إن شاء الله ـ فى أبوابه، وقول الصـديق: التى فرض رسول الله ﷺ يعنى: قدر، ومنه فرض الحاكم للمرأة بمعنى التقدير.

وقول المصنف: ولا شىء فيها حتى تبلغ خمـسًا مجمع عليه، وقد دل عليه قوله فى هذا الحديث: «ومن لم يكن مـعه إلا أربع من الإبل فليس فيه صـدقة» وقوله ﷺ: «لس فـيما دون خمس ذود صدقة، فـإذا بلغت خمسًا ففيـها شاة» وهذا مجمع عليه أيضًـا، وقد دل عليه الحديث المذكور أيضًا، وإنما أوجب الشارع فيما دون خمس وعشرين من الإبل الشاة لأنها لا تحتمل المواساة من جنسها، لأن واحدة منها كثير وإيجاب شقص منها يضر بالمالك والفقير، والإسقاط غير ممكن فعدل إلى إيجاب الشاة جميعًا بين الحقوق فصارت أصلاً فى الوجوب لا يجوز إخراج الإبل مكانها.

فـصـل: ولا يجزى فى الغنم المخرجة فى الزكـاة إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر فـما زاد، والثنى من المعز وهو ما له سنة، وكـذلك شاة الجبران وأيهمـا أخرج أجزأه، ولا يعتبر كـونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد لأن الشاة مطلقـة فى الخبر الذى ثبت به وجوبها، وليس غنمـه ولا غنم البلد سببًا لوجوبهـا فلم يتقيد بذلك كالشاة الواجـبة فى الفدية وتكون أنثى ولا يجزئ الذكـر كالشاة الواجبـة فى نصاب الغنم، ويحتـمل أن تجزئه لأن النبى ﷺ أطلق الشاة، ومطلق الشاة يتناول الذكر والأنثى وقيـاسًا على الأضحية، فإن لم يكن له غنم لزمه شراء شاة، وقال أبو بكر: يخرج عشرة دراهم قياسًا على شاة الجيران.

ولنا أن النبى ﷺ نص على الشاة فيجب العمل بنصـه، ولأن هذا إخراج قيمة فلم يجز كالشاة الواجبة فى نصبها، وشاة الجـبران مختصة بالبدل بالدراهم بدليل أنها لا تجوز بدلاً عن الشاة الواجبة فى سـائمة الغنم، ولأن شاة الجبران يجوز إبدالهـا بالدراهم مع وجودها بخلاف هذه.

باب صدقة الغنم

وهى واجبة بالسنّة والإجماع، أما السنّة: فما روى أنس فى كتاب أبى بكر الذى ذكرنا أوله قال: «وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسًا، إلا ما شاء المصدق» واختار سوى هذا كثير وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها.

٤٠٥- **مسألة:** قال أبو القاسم: **(وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة) فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه).**

وهذا كله مجمع عليه، قاله ابن المنذر إلا المعلوفة فى أقل من نصف الحول على ما ذكرنا من الخلاف فيه، وحكى عن معاذ ﷺ أن الفرض لا يتغير بعد المائة وإحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين، ليكون مثلى مائة وإحدى وعشرين، ولا يثبت عنه، وروى سعيد عن خالد بن مغيرة عن الشعبى عن معاذ قال: «كان إذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعًا» ولفظ الحديث الذى ذكرناه دليل عليه، والإجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده والشعبى لم يلق معاذًا.

٤٠٦- **مسألة:** قال: **(فإذا زدت ففى كل مائة شاة شاة).**

ظاهر هذا القول، أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب فى كل مائة شاة ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة، وذلك مائة وتسعة وتسعون، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى: أنها إذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون فى كل

فصل: وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل فى الجودة والرداءة والتوسط فيخرج عن السمان سمينة وعن الهزال هزيلة، وعن الكرام كريمة، وعن اللئام لئيمة، فإن كانت مراضًا أخرج شاة صحيحة على قدر قيمة المال، فيقال: لو كانت الإبل صحاحًا كانت قيمتها مائة وقيمة الشاة خمسة فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الإبل، فإن نقصت الإبل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة، وقيل: تجزئه شاة تجزئ فى الأضحية من غير نظر إلى القيمة، وعلى القولين لا يجزئه مريضة، لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراضًا فتنزل منزلة الصحاح، والمراض لا تجزئ فيها إلا صحيحة.

مائة شـاة ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمـائة وواحدة إلى خمســمائة، وهو أيضًا مائة وتســعة وتسعون وهذا اختيار أبى بكـر، وحكى عن النخعى والحسن بن صالح لأن النبى ﷺ جعل الثلاثمائة حدًا للوقص وغاية له فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين.

ولنا: قول النبى ﷺ: «فإذا زادت ففى كل مائة شاة»(١) وهذا يقتضى أن لا يجب فى دون المائة شىء، وفى كتـاب الصدقات الذى كان عند آل عمـر بن الخطاب: فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة، فليس فيها شىء حتى تبلغ أربعمـائة شاة ففيها أربع شياه(٢) وهذا نـص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية، والله أعلم.

٤٠٧- **مسألة:** قال: (**ولا يؤخذ فى الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار**).

ذات العور: المعـيبة وهذه الثلاث لا تؤخذ لدناءتها فـإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧) وقال النبى ﷺ: «ولا يخرج فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق»(٣) وقد قيل: لا يؤخذ تيس الغنم، وهو فحلها لفضيلته، وكان أبو عبيد يروى الحديث «إلا ما شـاء المصدق» ويفتح الدال، يعنى صاحب المال، فعلى هذا يكون الاستـثناء فى الحديث راجـعًا إلى التيس وحـده، وذكر الخطابى: أن جـميع الرواة يخالفونه فى هذا فيـروونه «المصدق» بكسر الدال، أى العامل، وقال: التـيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكرًا، وعلى هذا لا يؤخـذ المصدق وهو الساعى أحد هذه الثلاثة، إلا أن يرى ذلك بأن يكون جـميع النصـاب من جنسه، فـيكون له أن يأخذ من جنس المـال فيـأخذ هرمة، وهى الكبـيرة من الهرمات، وذات عـوار من أمثالها، وتيـسًا من التيوس، وقـال مالك والشافـعى: إن رأى المصدق أن أخـذ هذه الثلاثة خيـر له وأنفع للفقـراء، فله أخذه، لظاهر الاستثناء، ولا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر فى شىء من الزكاة إذا كان فى النصاب

4- **مسألة:** (فإن أخرج بعيرًا لم يجزئه).

يعنى إذا أخرج بعيرًا عن الشاة الواجبة فى الإبل لم يجزه سواء كـانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن، حكى ذلك عن مالك وداود، وقال الشافعى وأصـحاب الرأى: يجزئ البعير عن العشرين فما دونها ويتخرج لنا مثل ذلك إذا كـان المخرج مما يجزى عن خمس وعشرين لأنه يجزئ عن خمس وعـشرين، والعشرون داخلة فيـها، ولأن ما أجزأ عن الكثير أجـزأ عما دونه كابنتى لبون عما دون ست وسبعين.

ولنا أنه أخرج غـير المنصوص عليه من غـير جنسه فلم يجزه كـما لو أخرج البعـير عن أربعين شاة، ولأنها فريضة وجبت فيها الشاة فلم يجز عنها البعير كنصاب الغنم، ويفارق ابنتى لبون عن الجذعة لأنهما من الجنس.

---

(١) تقدم برقم (٩) مسألة رقم (٣٩٧) مغنى. (٢) تقدم برقم (٢٥) مسألة رقم (٤٠٠) مغنى.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٧٠) وصححه الألبانى.

إناث فى غير أتبعة البقر وابن اللبون، بدلاً عن بنت مخاض إذا عدمها، وقال أبو حنيفة يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث لقوله ﷺ: «فى أربعين شاة شاة»(٤) ولفظ الشاة: يقع على الذكر والأنثى، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقًا أجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدى.

ولنا: أنه حيوان تجب الزكاة فى عينه، فكانت الأنوثة معتبر فى فرضه كالإبل، والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب، والأضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مسألتنا، **فإن قيل**: فما فائدة تخصيص التيس بالنهى إذًا؟ **قلنا**: لأنه لا يؤخذ عن الذكور أيضًا فلو ملك أربعين ذكرًا، وفيها تيس معد للضراب لم يجز أخذه، إما لفضيلته، فإنه لا يعد للضراب إلا أفضل الغنم وأعظمها، وإما «لذاته لفساد لحمه»(٥) ويجوز أن يمنع من أخذه للمعنيين جميعًا، وإن كان النصاب كله ذكورًا جاز إخراج الذكر فى الغنم وجهًا واحدًا، وفى البقر فى أصح الوجهين، وفى الإبل وجهان، والفرق بين النصب الثلاثة أن النبى ﷺ نص على الأنثى فى فرائض الإبل والبقر وأطلق الشاة الواجبة، وقال فى الإبل: «من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكرًا»(٦) ومن حيث المعنى: أن الإبل يتغير فرضها بزيادة السن، فإذا جوزنا إخراج الذكر أفضى إلى التسوية بين الفريضتين، لأنه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين، ويخرجه عن ستة وثلاثين، وهذا المعنى يختص الإبل، **فإن قيل**: فالبقر أيضًا يأخذ منها تبيعًا عن ثلاثين، وتبيعًا عن أربعين إذا كانت أتبعه كلها، **وقلنا**: تؤخذ الصغيرة عن الصغار، **قلنا**: هذا لا يلزم مثله فى إخراج الأنثى فلا فرق، ومن جوز إخراج الذكر فى الكل، قال: يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين، ويكون بينهما فى القيمة كما بينهما فى العدد ويكون الفرض بصفة المال، وإذا اعتبرنا القيمة لم يؤد إلى التسوية كما قلنا فى الغنم.

5- مسألة: (وفى العشر شاتان، وفى خمسة عشرة ثلاث شياه، وفى العشرين أربع شياه).

وهذا كله مجمع عليه وثابت بسنة رسول الله ﷺ التى رويناها وغيرها.

6- مسألة: (فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض وهى التى لها سنة).

متى بلغت الإبل خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض لا نعلم فيه خلافًا إلا أنه يحكى عن على رضي الله عنه فى خمس وعشرين خمس شياه، قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عنه، وحكاه إجماعًا، وابنة المخاض التى لها سنة وقد دخلت فى الثانية سميت بذلك لأن أمها قد حملت، والماخض الحمل وليس كون أمها ماخضًا شرطًا وإنما ذكر تعريفًا لها بغالب حالها كتعريفه

---

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٦٨) والترمذى (٣/ ح ٦٢١) وابن ماجه (١/ ح ١٨٠٧) وأحمد (٣/ ٣٥) وصححه الألبانى.

(٥) فى هـ لا نائته وفساد لحمه.

(٦) تقدم برقم (٩) مسألة رقم (٣٩٧) مغنى.

فصل: ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح، وإن كثرت قيمتها، لما نهى عن أخذها، ولما فيه من الإضرار بالفقراء، ولهذا يستحق ردها فى البيع وإن كثرت قيمتها، وإن كان فى النصاب صحاح ومراض أخرج صحيحة على قدر قيمة المالين، فإن كان النصاب كله مراضًا إلا مقدار الفرض، فهو مخير بين إخراجه، وبين شراء مريضة [(٧)] قليلة القيمة فيخرجها، ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة، مثل من وجبت عليه ابنتا لبون، وعنده حواران صحيحان كان عليه شراء صحيحتين فيخرجهما وإن وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خير بين إخراجهما مع الجبران وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال، وإن كان عنده جذعتان صحيحتان، فله إخراجهما مع أخذ الجبران، وإن كانت عليه حقتان ونصف ماله صحيح ونصفه مريض، فقال ابن عقيل: له إخراج حقة صحيحة، وحقة مريضة، لأن النصف الذى يجب فيه إحدى الحقتين مريض كله، والصحيح فى المذهب خلاف هذا، لأن فى ماله صحيحًا ومريضًا فلم يملك إخراج مريضة كما كان لو نصابًا واحدًا، ولم «يتغير» [(٨)] النصف الذى وجبت فيه الحقة فى المراض، وكذلك لو كان لشريكين لم يتعين حق أحدهما فى المراض دون الآخر، وإن كان النصاب مراضًا كله فالصحيح فى المذهب جواز إخراج الفرض منه، ويكون وسطًا فى القيمة، والاعتبار بقلة العيب وكثرته، لأن القيمة تأتى على ذلك، وهو قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد، وقال مالك: إن كانت كلها جرباء أخرج جرباء، وإن كانت كلها هتماء كلف شراء صحيحة، وقال أبو بكر: لا تجزئ إلا صحيحة، لأن أحمد قال: لا يؤخذ إلا ما يجوز فى الأضاحى، وللنهى عن أخذ ذات العوار، فعلى هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة.

ولنا: قول النبى ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم» [(٩)] وقال: «إن الله تعالى لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود ولأن مبنى الزكاة على المواساة وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ولهذا يأخذ من الرديء من الحبوب والثمار من جنسه، ويأخذ من اللئام والهزال من المواشى من جنسه كذا هـهنا، وقد ذكرنا أن الاستثناء فى الحديث يدل على جواز إخراج المعيبة فى بعض الأحوال، أو نحمله على ما إذا كان فيه صحيح، فإن الغالب الصحة، وإن كان جميع النصاب مريضًا إلا بعض الفريضة أخرج الصحيحة، وتمم الفريضة

الربيبة بالحجر، وكذلك بنت اللبون وبنت المخاض أدنى سن تؤخذ فى الزكاة، ولا تجب إلا فى خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين خاصة لما ذكرنا من الحديث.

---

(٧)فى ـ هـ فريضة.

(٨)فى ـ هـ يتعين.

(٩)تقدم برقم (١) فى أول كتاب الزكاة.

(١٠)أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٨٢) وقال الألبانى: صحيح.

من المراض على قدر المال، ولا فرق فى هذا بين الإبل والبقر والغنم والحكم فى الهرمة كالحكم فى المعيبة سواء.

٤٠٨- **مسألة:** قال: **(ولا الرُّبَّى ولا الماخض ولا الأكولة)**.

قال أحمد: الرّبى التى وضعت وهى تربى ولدها، يعنى قريبة العهد بالولادة وتقول العرب: فى ربابها، كما تقول: فى نفاسها، قال الشاعر:

* حنين أم البَوِّ فى ربابها *(١١)

قال أحمد: والماخض التى قد حان ولادها، فإن كان فى بطنها ولد ولم يحن ولادها فهى خلفة، وهذه الثلاث لا تأخذ لحق رب المال، قال عمر لساعيه: «لا تأخذ الربى ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم» وإن تطوع رب المال بإخراجها جاز أخذها، وله ثواب الفضل، على ما ذكرنا فى حديث أُبى بن كعب(١٢) إذا ثبت هذا، وأنه منع من أخذ الردىء من أجل الفقراء، ومن أخذ كرائم الأموال من أجل أربابه ـ ثبت أن الحق فى الوسط من المال، قال الزهرى: إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثًا: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط، وروى نحو هذا عن عمر ﷺ(١٣) وقاله إمامنا وذهب إليه، والأحاديث تدل على هذا، فروى أبو داود والنسائى بإسنادهما عن سعد «بن دليم»(١٤) قال: «كنت فى غنم لى، فجاءنى رجلان على بعير فقالا: إنّا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدى إلينا صدقة غنمك، قلت: وما علىَّ فيها؟ قالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضًا وشحمًا، فأخرجها إليهما، فقالا: هذه شافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شاة شافعًا(١٥) والشافع: الحامل، سميت بذلك لأن ولدها قد شفعها،

7- **مسألة: (فإن عدمها أجزاه ابن لبون وهو الذى له سنتان، فإن عدمه لزمه بنت مخاض)**.

إذا لم يكن فى إبله بنت مخاض أجزاه ابن لبون ولا يجزئه مع وجودها، لأن فى حديث أنس: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فإن لم يكن

---

(١١) وقال أبو زيد: الرُّبى من المعز، وقال غيره: من المعز والضأن جميعًا وربما جاء فى الإبل أيضًا، قال الأصمعى: أنشدنا منتجع البنهانى ثم ذكر البيت.

(١٢) تقدم برقم (٢٢) مسألة رقم (٣٩٩) مغنى.

(١٣) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٠٢) بلفظ: يصدعها ثلاثة أصداع بلفظ: «يصدعها وثلث دون» بدلاً من «ثلث شرار» وعبد الرزاق (٤/ ١٢، ١٣) وابن أبى شيبة، (٣/ ١٣٥).

(١٤) هو ابن ديسم هكذا فى أبى داود والبيهقى وكذلك ترجم له ابن حجر فى التقريب باسم سعد بن ديسم.

(١٥) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٨١) والنسائى (٥/ ح ٢٤٦١) والبيهقى فى السنن (٤/ ٩٦) وأحمد (٣/ ٤١٤، ٤١٥) وقال الألبانى: ضعيف.

والمخض اللبن، وقال سويد بن غفلة: «سرت ـ أو أخبرنى من سار ـ مع مصدق رسول الله ﷺ، فإذا فى عهد رسول الله ﷺ: أن لا نأخذ من راضع لبن، قال: فكان يأتى المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم» قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء ـ وهى العظيمة السنام ـ فأبى أن يقبلها»(١٦) رواه أبو داود والنسائى.

وروى أبو داود بإسناده عن النبى ﷺ أنه قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: مَنْ عَبَدَ اللهَ وحده وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»(١٧) رافدة: يعنى معيبة، والدرنة: الجرباء، والشرط: رزالة المال.

٤٠٩- مسألة: قال: **(وتعد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم)**.

السخلة ـ بفتح السين وكسرها ـ: الصغيرة من أولاد المعز.

وجملته: أنه متى كان عند نصاب كامل فنتجت منه سخال فى أثناء الحول وجبت الزكاة فى الجميع عند تمام حول الأمهات فى قول أكثر أهل العلم، وحكى عن الحسن والنخعى: لا زكاة فى السخال حتى يحول عليها الحول، ولقوله ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»(١٨).

ولنا: ما روى عن عمر أنه قال لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى على يديه ولا تأخذها منهم»(١٩) وهو مذهب على، ولا نعرف لهما فى عصرهما مخالفًا، فكان إجماعًا، ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه فى الحول كأموال التجارة، والخبر مخصوص

فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر»(5) رواه أبو داود، وهذا مجمع عليه أيضًا، فإن اشترى ابنة مخاض وأخرجها جاز، لأنها الأصل، وإن أراد إخراج ابن لبون بعد شرائها لم يجز، لأنه صار فى إبله بنت مخاض، وإن لم يكن فى إبله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض، وهذا قول مالك، وقال الشافعى: يجزئه شراء ابن لبون لظاهر الخبر.

ولنا أنهما استويا فى العدم فلزمته ابنة مخاض كما لو استويا فى الوجود، والحديث محمول على حال وجوده، لأن ذلك للرفق به إغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء، على أن فى بعض ألفاظ الحديث: «فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده

(١٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٧٩) والنسائى (٥/ ح ٢٤٥٦) والدارقطنى (٢/ ١٠٤) والبيهقى فى السنن (٤/ ١٠١) وأحمد (٤/ ٣١٥) وقال الألبانى: حسن.

(١٧) تقدم برقم (١٠). (١٨) تقدم برقم (13).

(١٩) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٠٠، ١٠١) ومالك فى الموطأ بنحوه (١/ ٢٦٥).

(5) أخرجه أبو داود (ح ١٤٠٠/ صحيح) وابن ماجه (١/ ح ٨٩٧١).

بمال التجارة، فنقيس عليه، فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب فى الصحيح من المذهب، وهو قول الشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات وهو قول مالك لأن الاعتبار بحول الأمهات دون السخال فيما إذا كانت نصابًا وكذلك إذا لم تكن نصابًا.

ولنا: إنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير سخالها، أو كمال التجارة فإنه لا تختلف الرواية فيه، وإن نتجت السخال بعد الحول: ضمت إلى أمهاتها فى الحول الثانى وحده، والحكم فى فصلان الإبل، وعجوز البقر، كالحكم فى السخال، إذا ثبت هذا: فإن السخلة لا تؤخذ فى الزكاة لما قدمنا من قول عمر، ولما سنذكره فى المسألة التى تلى هذه، ولا نعلم فيه خلافًا، إلا أن يكون النصاب كله صغارًا، فيجوز أخذ الصغيرة فى الصحيح من المذهب، وإنما يتصور ذلك بأن يبدل كبارًا بصغار فى أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار فوالد نصاب من الصغار، ثم تموت الأمهات ويحول الحول على الصغار، وقال أبو بكر: لا يؤخذ أيضًا إلا كبيرة تجزئ فى الأضحية، وهو قول مالك لقول النبى ﷺ: «إنما حقنا فى الجذعة أو الثنية»(٢٠) ولأن زيادة السن فى المال لا يزيد به الواجب كذلك نقصانه لا ينقص به.

ولنا قول الصديق رضي الله عنه: والله لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها(٢١) فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق، ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته، فيجب أن يأخذ من عينه كسائر الأموال والحديث محمول على ما فيه كبار، وأما زيادة السن: فليست تمنع الرفق بالمالك فى الموضعين: كما أن ما دون النصاب عفو وما فوقه

ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء» فشرط فى قبوله وجوده وعدمها وهذا فى حديث أبى بكر، وفى بعض الألفاظ أيضًا «ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون» وهذا تقييد يتعين حمل المطلق عليه، وإن لم يجد إلا ابنة مخاض معيبة فله الانتقال إلى ابن لبون لقوله فى الخبر: «فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها» ولأن وجودها كعدمها لكونها لا يجوز إخراجها فأشبه الذى لا يجد إلا ماء لا يجوز الوضوء به فى انتقاله إلى البدل، وإن وجد ابنة مخاض أعلا من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون لوجود بنت مخاض على وجهها ويخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب، وقال أبو بكر: يجب عليه إخراجها بناء على قوله أنه يخرج عن المراض صحيحة، حكاه عنه ابن عقيل والأول أولى لأن الزكاة وجبت على وجه المساواة وكانت من جنس المخرج عنه كزكاة الحبوب.

فصل: ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن فى غير هذا الموضع فلا يجزئه أن يخرج عن

---

(٢٠) تقدم برقم (١٥) بنفس الباب.

(٢١) تقدم برقم (٢) بنفس الباب.

عفو، فظاهر قول أصحابنا: أن الحكم فى الفصلان والعجول، كالحكم فى السخال لما ذكرنا فى الغنم؛ ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما قلنا فى إخراج الذكر من الذكور، ويحتمل أن لا يجوز إخراج الفصلان والعجول وهو قول الشافعى: كيلا يفضى إلى التسوية بين الفروض، فإنه يفضى إلى إخراج ابنة المخاض عن خمس وعشرين، وست وثلاثين، وست وأربعين، وإحدى وستين، ويخرج ابنتى اللبون عن ست وسبعين؛ وإحدى وتسعين، ومائة وعشرين، ويفضى إلى الانتقال من ابنة اللبون الواحدة من إحدى وستين إلى اثنتين فى ست وسبعين مع تقارب الوقص بينهما وبينهما فى الأصل أربعون؛ والخبر ورد فى السخال فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليهما لما بينهما من الفرق.

فصل: وإن ملك نصابًا من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه؛ وعن أحمد: لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنًا يجزئ مثله فى الزكاة وهو قول أبى حنيفة، وحكى ذلك عن الشعبى لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس فى السخال زكاة»(٢٢) وقال: «لا تأخذ من راضع لبن»(٢٣) ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير فى الزكاة كالعدد.

ولنا: أن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة، كالأمهات. والخبر يرويه جابر الجعفى، وهو ضعيف عن الشعبى مرسلاً، ثم هو محمول على أنه لا تجب فيها قبل حول الحول، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن، فإذا قلنا بهذه الرواية، فإذا ماتت الأمهات إلا واحدة لم ينقطع الحول، وإن ماتت كلها انقطع الحول.

٤١٠- **مسألة:** قال: **(ويؤخذ من المعز الثنى ومن الضأن الجذع).**

وجملته: أنه لا يجزئ فى صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثنى من المعز، وهو ما له سنة، فإن تطوع المالك بأفضل منها فى السن، جاز، فإن كان

بنت لبون حقًا، ولا عن الحقة جذعًا مع وجودها ولا عدمها، وقال القاضى وابن عقيل: يجوز ذلك عند العدم كابن لبون عن بنت مخاض.

ولنا أنه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض، لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا فى الحق مع بنت لبون لأنهما يشتركان فى هذا فلم يبق إلا مجرد الأنوثية، ولأن تخصيصه فى الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب.

8 **مسألة: (وفى ست وثلاثين بنت لبون، وفى ست وأربعين حقة وهى التى لها ثلاث سنين، وفى إحدى وستين جذعة وهى التى لها أربع سنين، وفى ست وسبعين ابنتا لبون، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين).**

وهذا كله مجمع عليه، والخبر الذى رويناه يدل عليه، وبنت اللبون التى تمت لها سنتان

---

(٢٢)تقدم برقم (20) من كتاب الزكاة. (٢٣)تقدم برقم (١٦).

الفرض في النصاب أخذه وإن كان كله فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه، وبين شراء الفرض فيخرجه، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: لا يجزئ إلا الثنية منهما جميعًا لأنهما نوعا جنس فكان الفرض منهما واحدًا كأنواع الإبل والبقر، وقال مالك: تجزئ الجذعة منهما لذلك، ولقول النبي ﷺ: «إنما حقنا في الجذعة والثنية»(٢٤).

ولنا: على جواز إخراج الجذعة من الضأن مع هذا الخبر، قول سعد بن دليم: «أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، قلت: وأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق: جذعة أو ثنية» أخرجه أبو داود(٢٥).

ولنا: «ما روى مالك»(٢٦) عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز(٢٧) وهذا صريح وفيه بيان المطلق في الحديثين قبله، ولأن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار في جذعة المعز: «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك»(٢٨) قال إبراهيم الحربي: إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقح، والمعز لا يلقح إذا كان ثنيًا.

٤١١- مسألة: قال **(فإن كانت عشرين ضأنًا وعشرين معزًا أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز).**

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة وقال ابن المنذر(٢٩): أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز إذا ثبت هذا: فإنه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك، بأن يكون الواجب واحدًا أو لا يكون أحد النوعين موجبًا لواحد أو لم يدع بأن يكون كل واحد من

ودخلت في الثالثة سميت بذلك، لأن أمها قد وضعت فهي ذات لبن، والحقة التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك، لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل واستحقت أن يحمل عليها وتركب، والجذعة التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها، وهي أعلا سن تجب في الزكاة، وإن رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة، سميت بذلك لأنها قد ألقت

---

(٢٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٥٤) وقال: غريب، ثم ذكر حديثي أبي داود وابن ماجه عن مجاشع، وأخرجه أبو داود بمعناه إن الجزع يوفى مما يوفى عنه الثنى (٣/ ح ٢٧٩٩) وابن ماجه (٢/ ح ٣١٤٠) وقال الألباني: صحيح.

(٢٥) تقدم برقم (١٥) بنفس الباب.

(٢٦) في هـ «على مالكٍ: ما رَوَى» وهو الصواب.

(٢٧) تقدم برقم (١٣) بنفس الباب.

(٢٨) أخرجه النسائي (٧/ ح ٤٤٠٧) أحمد (٤/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢٩) ذكره ابن المنذر في الإجماع (ص ٣٢).

النوعين يجب فيه فريضة كاملة، وقال عكرمة ومالك، وإسحاق: يخرج من أكثر العددين، فإن استويا أخرج من أيهما شاء وقال الشافعى: القياس أن يأخذ من كل نوع ما يخصه اختاره ابن المنذر، لأنها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأنواع الثمرة والحبوب.

ولنا: أنهما نوعا جنس من الماشية، فجاز الإخراج من أيهما شاء، كما لو استوى العددان، وكالسمان والمهازيل، وما ذكره الشافعي يفضى إلى تشقيص الفرض وقد عدل إلى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من أجله، فالعدول إلى النوع أولى، فإذا ثبت هذا فإنه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعية، فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف، وإن كان الثلث معزاً والثلثان ضأنًا أخرج ما قيمته أربعة عشر، وإن كان الثلث ضأنًا والثلثان معزًا، أخرج ما قيمته ثلاثة، وهكذا لو كان فى إبله عشر بخاتى، وعشر مهرية وعشر عرابية، وقيمة ابنة المخاض البختية: ثلاثون، وقيمة المهرية: أربعة وعشرون، وقيمة العرابية: اثنا عشر، أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بختية وهو عشرة، وثلث قيمة مهرية ثمانية، وثلث قيمة عرابية أربعة فصار الجميع اثنين وعشرين، وهذا الحكم فى أنواع البقر، كذلك الحكم فى السمان مع المهازيل، والكرام مع اللئام فأما الصحاح مع المراض، والذكور مع الإناث، والكبار مع الصغار، فيتعين عليه صحيحة وكبيرة أنثى على قدر قيمة المالين، إلا أن يتطوع رب المال بالفضل، وقد ذكر هذا.

ثنيتها، وهذا المذكور فى الأسنان ذكره أبو عبيد حكاية عن الأصمعى وأبى زيد الأنصارى وأبى زياد الكلابى وغيرهم.

9- مسألة: (فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة).

إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون كما ذكر فى أظهر الروايتين، وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وإسحاق، وفيه رواية ثانية: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون، وهذا مذهب محمد بن إسحاق وأبى عبيد وإحدى الروايتين عن مالك، لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض.

ولنا قول النبى ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون»(6) والواحدة زيادة، وقد جاء مصرحًا به فى حديث الصدقات الذى كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، وقال ابن عبد البر: هو أحسن شىء روى فى أحاديث الصدقات، فإن فيه: «فإذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» وهذا صريح لا يجوز العدول عنه، ولأن سائر ما جعله النبى ﷺ غاية

---

(6)تقدم برقم (٢٥) مغنى كتاب الزكاة.

فصل: فإن أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس فى ماله منه شىء ففيه وجهان: **أحدهما:** يجزئ، لأنه أخرج عنه من جنسه فجاز كما لو كان المال نوعين فأخرج من أحدهما عنهما، **والثانى:** لا يجزئ لأنه أخرج من غير نوع ماله أشبه ما لو أخرج من غير الجنس، وفارق ما إذا أخرج من أحد نوعى ماله لأنه جاز فرارًا من تشقيص الفرض، وقد جوز الشارع: الإخراج من غير الجنس فى قليل الإبل وشاة الجبران لذلك بخلاف مسألتنا.

٤١٢- **مسألة:** قال: **(وإن اختلط جماعة فى خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم، وكان مرعاهم، ومسرحهم، ومبيتهم، ومحلبهم، وفحلهم، واحدًا أخذت منهم الصدقة)**.

وجملته: أن الخلطة فى السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد فى الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان، وهى أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما منه نصيب مشاع، مثل أن يرثا نصابًا أو يشترياه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله أو خلطة أوصاف، وهى أن يكون مال كل واحد منهما مميزًا فخلطاه واشتركا فى الأوصاف التى نذكرها، وسواء تساويا فى الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تسع وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد منهم شاة، نصّ عليهما أحمد، وهذا قول عطاء، والأوزاعى، والشافعى، والليث، وإسحاق، وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب، وحكى ذلك عن الثورى وأبى ثور واختاره ابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا أثر لها بحال، لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة، كما لو لم يختلط بغيره، ولأبى حنيفة فيما إذا اختلطا فى نصابين: أن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم، فوجبت عليه شاة لقوله ﷺ: «فى أربعين شاة شاة»(٣٠).

ولنا: ما روى البخارى فى حديث أنس الذى ذكرنا أوله «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»(٣١) ولا يجىء التراجع إلا على قولنا فى خلطة الأوصاف، وقوله: لا يجمع بين متفرق، إنما يكون

للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض، كذا هذا، قولهم: إن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة، قلنا: هذا ما تغير بالواحدة وحدها بل تغير بها مع ما قبلها فهى كالواحدة الزائدة على التسعين والستين وغيرها، وقال ابن مسعود والنخعى والثورى وأبو حنيفة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة فى كل خمس شاة إلى خمس وأربعين ومائة فتكون فيها حقتان وبنت مخاض إلى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، ويستأنف الفريضة فى كل خمس شاة، لما روى أن النبى ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابًا ذكر فيه الصدقات والديات وذكر فيه

---

(٣٠) تقدم برقم (٤) بنفس الباب.

(٣١) أخرجه البخارى (٣/ح١٤٥٠/ فتح) من حديث أبى بكر وتقدم بطوله فى رقم (٩) من كتاب الزكاة.

هذا إذا كان لجـماعة، فـإذا الواحد يضم ماله بـعضه إلى بعض وإن كـان فى أماكن، وهذا لا يفرق بين مـجتمع، ولأن للخلطة تأثيـرًا فى تخفيف المـؤنة فجاز أن تؤثر فى الزكاة كـالسوم والسقى، وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع.

إذا ثبت هذا فإن خلطـة الأوصاف يعتـبر فيـها اشتـراكهم فى خمـسة أوصاف المـسرح، والمبيت، والمحلب، والمـشرب، والفحل، قال أحمد: الخليطان أن يكون راعيـهما واحدًا، ومراحهمـا واحدًا، وشربهما واحدًا، وقـد ذكر أحمد فى كلامه شـرطًا سادسًا، وهو الراعى، قال الخرقى: وكان مرعاهم ومسرحهم واحـدًا، فيحتمل أنه أراد بالمرعى الراعى ليكون موافقًا لقول أحـمد، ولكون المرعى هو المـسرح: قال ابن حامـد: الراعى والمسرح شـرط واحد، وإنما ذكر أحـمد المسرح ليكون فيه راعٍ واحـد، والأصل فى هذا ما روى الدارقطنى فى سننه بإسناده عن سعد بن أبى وقـاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجمـع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى»(٣٢) وروى المرعى، وبنحو من هذا قال الشافعى، وقال بعض أصحاب مالك: لا يعتبر فى الخلطة إلا شرطان: الراعى والمـرعى لقوله ﷺ: «لا يفرق بين مجـتمع، ولا يجمع بين مـتفرق» والاجتماع يحصل بذلك ويسمى خلطة فاكتفى به.

ولنا: قوله ﷺ: «والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والراعى والفحل» **فإن قـيل**: فلم اعتبرتم زيادة على هذا؟ **قلـنا**: هذا تنبيه على بقية الشرائط وإلغاء لما ذكروه ولأن لكل واحد من هذه الأصناف تأثيرًا، فاعتبر كالمرعى.

إذا ثبت هذا: فالمبـيت معروف، وهو المراح الذى تروح إليه الماشـية، قال الله تعالى: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ (النحل: ٦) والمسرح والمرعى واحـد، وهو الذى ترعى فيه الماشية، يقال سـرحت الغنم إذا مضت إلى المرعى، وسرحتها أى بالتخـفيف والتثقيل، ومنه قوله تـعالى: ﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ والمحلب: الموضع الذى تحلب فيه المـاشية، يشترط أن

مـثل هذا(7)، ولنا أن فى حديثى الصدقات الذى كتـبه أبو بكر لأنس والذى كان عند آل عمر ابن الخطاب مثل مذهبنا وهما صحيحان.

وأما كـتاب عمـرو بن حزم فـقد اختلف فى صـفتـه، فرواه الأثرم فى سننه مثـل مذهبنا والأخذ بذلك أولى لموافقته الأحاديث الصحيحـة مع موافقته القياس، فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الأنعام، وإنما وجبت فى الابتداء من غير جنسه لأنه ما احـتمل المـواساة من جنسـه فعدلنا إلى غـير الجنس ضـرورة، وقد زال بكثـرة المال

---

(٣٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٠٤) وأخرجه أيضًا أبو داود (٢/ ح ١٥٧١) مختصرًا وقال الألبانى: صحيح مقطوع.

(7) تقدم برقم (٢٨) مغنى مسألة رقم (٤٠٠).

يكون واحدًا، ولا يفرد كل واحد منهما لحلب ماشيته موضعًا، وليس المراد منه خلط اللبن فى إناء واحد، لأن هذا ليس بمرفق، بل مشقة، لما فيه من الحاجة إلى قسمة اللبن، ومعنى كون الفحل واحدًا: أن لا تكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره، وكذلك الراعى: هو أن لا يكون لكل مال راعٍ ينفرد برعايته دون الآخر، ويشترط أن يكون الخليطان من أهل الزكاة فإن كان أحدهما ذميًا أو مكاتبًا لم يعتد بخلطته ولا تشترط نية الخلطة، وحكى عن القاضى: أنه اشترطها.

ولنا: قوله ﷺ: «والخليطان: ما اجتمعا فى الحوض والراعى والفحل» ولأن النية لا تؤثر فى الخلطة، فلا تؤثر فى حكمها، ولأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها، فلم يتغير وجودها معه، كما لا تتغير نية السوم فى الإسامة ولا نية السقى فى الزرع والثمار، ولا نية مضى الحول فيما يشترط الحول فيه.

فصل: فإن كان بعض مال الرجل مختلطًا وبعضه منفردًا، أو مختلطًا مع مال لرجل آخر، فقال أصحابنا: يصير ماله كله كالمختلط، بشرط أن يكون مال الخلطة نصابًا، فإن كان دون النصاب لم يثبت حكمها، فلو كان لرجل ستون شاة منها عشرون مختلطة مع عشرين لرجل آخر وجب عليهما شاة واحدة، ربعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين، لأننا لما ضممنا ملك صاحب الستين صار صاحب العشرين كالمخالط لستين، فيكون الجميع ثمانين، عليها شاة بالحصص، ولو كان لصاحب الستين ثلاثة خلطاء، كل واحد منهم بعشرين، وجب على الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلطاء، على كل واحد منهم سدس شاة ولو كان رجلان لكل واحد منهما ستون، فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاة واحدة بينهما نصفين فإن اختلطا فى أقل من ذلك لم يثبت لهما حكم الخلطة، ووجب على كل واحد منهما شاة كاملة، وإن اختلطا فى أربعين، لواحد منهما عشرة وللآخر ثلاثون ثبت لهما حكم الخلطة لوجودها فى نصاب كامل.

فصل: ويعتبر اختلاطهم فى جميع الحول، وإن ثبت لهم حكم الانفراد فى بعضه زكوا زكاة المنفردين، وبهذا قال الشافعى فى الجديد وقال مالك: لا يعتبر اختلاطهم فى أول الحول

وزيادته ولأنه عندهم ينتقل من بنت مخاض إلى حقة بزيادة خمس من الإبل وهى زيادة يسيرة لا تقتضى الانتقال إلى حقه، فإنا لم ننتقل فى محل الوفاق من بنت مخاض إلى حقة إلا بزيادة إحدى وعشرين، فإن زادت على عشرين ومائة جزءًا من بعير لم يتغير الفرض إجماعًا لأن فى بعض الروايات: فإذا زادت واحدة، وهذا يقيد مطلق الزيادة فى الرواية الأخرى، ولأن سائر الفروض لا يتغير بزيادة جزء كذا هذا، وعلى كلتا الروايتين متى بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفى مائة وستين أربع بنات لبون، ثم كلما زادت على ذلك عشرًا أبدلت بنت لبون بحقة، ففى مائة

لقول النبى ﷺ: «لا يجمـع بين متفرق ولا يفرق بين مـجتمع»(٣٣) يعنى فـى وقت أخـذ الزكاة.

ولنا: أن هذا مال ثبت له حـكم الانفراد، فكانت زكاته زكـاة المنفرد، كمـا لو انفرد فى آخر الحـول، والحديث محـمول على المجتـمع فى جميع الحـول، إذا تقرر هذا فمـتى كان لرجلين ثمانون شاة بينهـما نصفين وكانا منفردين، فاختلـطا فى أثناء الحول، فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة، وفيم بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة، وإن اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام حول، على كل واحد منهما نصفها، وإن اختلف حولاهما، فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة، فإذا تم حول الثـانى فإن كان الأول أخرجها من غير المال، فعلى الثانى نصف شاة أيضًا، وإن أخرجها من النصـاب نظرت، فإن أخرج الشاة جميعها عن ملكه فعلى الثانى أربعون جـزءًا من تسعة وسبعين جزءًا من شـاة، وإن أخرج نصف شاة فعلى الثانى أربعون جزءًا من تسعة وسبعين ونصف جزء من شاة.

فـصـل: وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحـبه ويتصور ذلك بأن يملك رجلان نصابين فيخلطاهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيًا، أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشترى آخر نصابًا ويخلطه به فى الحال، إذا قلنا اليـسير معفو عنه، فإنه لا بد أن تـكون عقيب ملكها(٣٤) منفردة فى جزء، وإن قل، أو يكون لأحدهما نصـاب وللآخر دون النصاب، فاختلطا فى أثناء الحول، فـإذا تم حول الأول فـعليه شـاة، فإذا تم حـول الثاني: فـعليه زكـاة الخلطة، على التفصيل الذى ذكرناه، ويزكـيان فيما بعد ذلك زكاة الخلطة، كلما تم حـول أحدهما فعليه من زكاة الجميع بقدر مـاله منه، فإذا كان المالان جميعًا ثمانين شاة فـأخرج الأول منها شاة زكاة الأربعين التى يملكهـا، فعلى الثانى أربعون جزءًا من تسـعة وسبعين جزءًا، فـإن أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثانى فعلى الأول نصف شاة زكاة خلطة، فإن أخرجه وحده فعلى الثانى تسعـة وثلاثون جزءًا من سبعة وسبـعين جزءًا ونصف جزء من شاة، وإن توالدت شـيئًا حسب معها.

وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفى مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون، وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون.

١٥- مـسـألة: (فإذا بلغت مائتـين أنفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حـقاق، وإن شاء خمس بنات لبون، والمنصوص أنه يخرج الحقاق).

إذا بلغت إبله مائتين اجـتمع الفرضان لأن فيـها أربع خمسينات وخمس أربعـينات فيجب عليه أربع حـقاق أو خمس بنات لبون أىُّ الـفرضين شاء أخـرج لوجود المقتـضى لكل واحد منهما، وإن كـان أحدهما أفضل من الآخر، ومنصـوص أحمد رحمه الله: أنه يخـرج الحقاق

---

(٣٣)تقدم برقم (٣١).

(٣٤)فى هـ ملكهما.

فصل: وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة مضى عليها بعض الحول فتبايعاها باع كل واحد منهما غنمة صاحبه مختلطة «وبعثاها»(٣٥) على الخلطة لم يقطع حولهم، ولم تزل خلطتهما، وكذلك لو باع بعض غنمه من غير إفراد، قلّ المبيع أو كثر، فأما إن أفردها ثم تبايعاها ثم خلطاها وتطاول زمن الإفراد بطل حكم الخلطة، وإن خلطاها عقيب البيع ففيه وجهان: **أحدهما:** لا ينقطع لأن هذا زمن يسير يعفى، **والثانى:** ينقطع لأن الانفراد قد وجد فى بعض الحول، فيزكيان زكاة المنفردين وإن أفرد كل واحد منهما نصف نصاب وتبايعاه لم ينقطع حكم الخلطة، لأن ملك الإنسان يضم بعضه إلى بعض، فكأن الثمانين مختلطة بحالها، كذلك إن تبايعا أقل من النصف: وإن تبايعا أكثر من النصف منفردًا بطل حكم الخلطة لأن من شرطها كونها فى نصاب، فمتى بقيت فيما دون النصاب صارا منفردين، وقال القاضى: تبطل الخلطة فى جميع هذه المسائل فى المبيع، ويصير منفردًا، وهذا مذهب الشافعى لأن عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه، فتنقطع الخلطة ضرورة انقطاع الحول، وسنبين ـ إن شاء الله ـ أن حكم الحول لا ينقطع فى وجوب الزكاة، فلا تنقطع الخلطة، لأن الزكاة إنما تجب فى المشترى ببنائه على حول المبيع فيجب أن يبنى عليه فى الصفة التى كان عليها.

فأما إن كان مال كل واحد منهما منفردًا فخلطاه ثم تبايعاه، فعليهما فى الحول زكاة الانفراد، لأن الزكاة تجب فيه ببنائه على حول الأول، وهو منفرد فيه، ولو كان لرجل نصاب منفرد فباعه بنصاب مختلط زكى كل واحد منهما زكاة الانفراد، لأن الزكاة فى الثانى تجب ببنائه على الأول، فهما كالمال الواحد الذى حصل الانفراد فى أحد طرفيه، فإن كان لكل واحد منهما أربعون مختلطة مع مال آخر فتبايعاها وبعثاها مختلطة لم يبطل حكم الخلطة، وإن اشترى أحدهما بالأربعين المختلطة أربعين منفردة وخلطها فى الحال احتمل أن يزكى زكاة الخلطة، لأنه يبنى حولها على حول مختلطة، وزمن الانفراد يسير فعفى عنه، واحتمل أن يزكى زكاة المنفرد لوجود الانفراد فى بعض الحول.

وذلك محمول على أن عليه أربع حقائق بصفة التخيير، اللهم إلا أن يكون المخرج ولى يتيم أو مجنون فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين، وقال الشافعى: الخيرة إلى الساعى، ومقتضى قوله أن رب المال إذا أخرج لزمه إخراج أعلا الفرضين، بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧) ولأنه وجد سبب الفرضين فكانت الخيرة إلى المستحق أو نائبه كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية.

ولنا قول النبى ﷺ فى كتاب الصدقات الذى كان عند آل عمر بن الخطاب: «فإذا كانت مائتان ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى الشيئين وجدت أخذت» وهذا نص لا يعرج معه على ما يخالفه، ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال، كالخيرة فى

---

(٣٥) فى هـ وبقاياها.

فـصل: وإن كان لرجل أربعون شاة، ومضى عليها بعض الحول، فباع بعضها مشاعًا فى بعض الحـول، فقال أبو بكر: يـنقطع الحول ويسـتأنفان حـولاً من حين البـيع، لأن النصف المشترى قـد انقطع الحول فيه، فكأنه لم يجز فى حول الزكـاة أصلاً، فلزم انقطاع الحول فى الآخر، وقال ابن حامد: لا ينقطع الحول فـيما بقى للبائع، لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول، فلا يمنع استـدامته، ولأنه لو خالط غيره فى جميع الحـول وجبت الزكاة، فإذا خالط فى بعضه نفـسه وفى بعضه غيره كان أولى بالإيجـاب وإنما بطل حول المبيعـة لانتقال الملك فيهـا، وإلا فهذه العشرون لم تزل مـخالطة لمال جار فى الزكاة، وهكذا الحكم فـيما إذا علم على بعضها وباعه مختلطًا، فأما إن أفرد بعضها وباعه فخلطه المشترى فى الحال بغنم الأول، فقال ابن حامـد: ينقطع الحول، لثبوت حكم الانفراد فى البعض، وقـال القاضى: يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطة، لأن هذا زمن يسير، وهذا الحكم فيما إذا كانت الأربعون لرجلين فباع أحـدهما نصيبه أجنبـيًا، فعلى هذا إذا تم حول الأول فعليـه نصف شاة، ثم إذا تم حول الثانى نظرنـا فى البائع فإن كـان أخرج الزكاة من غـير المال فـلا شىء على المشـترى، لأن النصاب نقص فى بعض الحول، إلا أن يكون الفقير مـخالطًا لهما بالنصف الذى صار له، فلا ينقص النصاب إذًا، ويخـرج الثانى نصف شاة، وإن كـان الأول أخرج الزكاة من غيـر المال، وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، وجب على المشترى نصف شاة، وإن قلنا تتعلق بالعين، فقال القاضى: يجب نصف شاة أيضًا، لأن تعلق الزكاة بالعين، لا بمعنى أن الفقراء ملكوا جزءًا من النصاب، بل بمعنى أنه تعلق حقهم به كتعلق أرش الجناية بالجانى، فلم يمنع وجوب الزكاة، وقال أبو الـخطاب: لا شىء على المشـترى، لأن تعلق الزكـاة بالعين نقص النـصاب، وهذا الصحيح فإن فـائدة قولنا: الزكاة تتعلق بالعين: إنما تظهر فى منع الزكـاة، وقد ذكره القاضى فى غير هذا المـوضع، وعلى قياس هذا: لو كان لرجلين نصاب خلطة، فبـاع أحدهما خليطه فى بعض الحول، فهى عكس الـمسألة الأولى فى الصورة، ومثلهـا فى المعنى، لأنه كان فى الأول خليط نفسه، ثم صـار خليط أجنبى، وهـهنا كان خليط أجنبى، ثم صـار خليط نفسه، ومـثله لو كـان رجلان مـتـوارثان لهـما نصـاب خلطة، فـمـات أحدهمـا فى بعض الحـول

الجيران بين الشياه والدراهم وبين النزول والصعود، والآية لا تتناول ما نحن فيه لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال بدليل أنه يأخذ من الكرام كريمـة ومن غيرها من الوسط فلا يكون خبيثًا، ولأن الأدنى ليس بخبيث وكـذلك لو لم يكن يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجـه، وقياسنًا أولى من قياسـهم، لأن قياس الزكاة على مثلهـا أولى من قياسها على الديات، فـإن كان أحد الفرضين فـى ماله دون الآخر فهو مـخير بين إخراجـه وشراء الآخر، ولا يتعيـن عليه إخراج الموجود، لأن الزكاة لا تجب من عين المال، وقال القاضى: يتعين عليه إخراج الموجود وهو بعيد لما ذكرنا إلا أن يكون أراد، إذا عجز عن شراء الآخر.

فورثه صاحبه على قياس قول أبى بكر: لا يجب عليه شىء حتى يتم الحول على المالين من حين ملكه لهما، إلا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصابًا وعلى قياس قول ابن حامد: تجب الزكاة فى النصف الذى كان له خاصة.

فصل: إذا استأجر أجيرًا يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول، ولم يفردها فهما خليطان تجب عليهما زكاة الخلطة، وإن أفردها قبل الحول فلا شىء عليهما لنقصان النصاب، وإن استأجره بشاة موصوفة فى الذمة صح أيضًا، فإذا حال الحول وليس له ما يقتضى غير النصاب انبنى على الدين هل يمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة؟ وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٤١٣- **مسألة:** قال: (**وتراجعوا فيما بينهم بالحصص**).

وقد ذكرنا أن الخلطاء تؤخذ من أموالهم كما تؤخذ من أموالهم كما تؤخذ من مال واحد، فظاهر كلام أحمد: أن الساعى يأخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك، بأن تكون الفريضة عينًا واحدة لا يمكن أخذها من المالين جميعًا، أو لا يجد فرضهما جميعًا إلا فى أحد المالين، مثل أن يكون مال أحدهما صحاحًا كبارًا ومال خليطه صغارًا أو مراضًا، فإنه تجب صحيحة كبيرة، أو لم ندع الحاجة إلى ذلك، بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه، قال أحمد: إنما يجىء المصدق فيجد الماشية فيصدقها ليس يجىء فيقول: أى شىء لك؟ وإنما يصدق ما يجده، والخليط قد ينفع وقد يضر، قال الهيثم بن خارجة لأبى عبد الله: أنا رأيت مسكينًا كان له فى غنم شاتان، فجاء المصدق فأخذ إحداهما والوجه فى ذلك قول النبى ﷺ: «ما كان من خليطين فأيهما يتراجعان بالسوية» وقوله: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وهما خشيتان: خشية رب المال من زيادة الصدقة، وخشية الساعى من نقصانها، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التى كان الواجب فى كل واحد منها شاة ليقل الواجب فيها، ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة التى كان فيها باجتماعها فرض ليسقط عنها بتفرقتها، وليس للساعى أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة، ولا أن يجمعها إذا كانت متفرقة لتجب الزكاة، ولأن المالين قد صارا

فصل: فإن أراد إخراج الفرض من نوعين نظرنا، فإن لم نحتج إلى تشقيص كزكاة الثلاثمائة يخرج عنها حقتين وخمس بنات لبون جاز، وهذا مذهب الشافعى، وإن احتاج إلى تشقيص كزكاة المائتين لم يجز، لأنه لا يمكن من غير تشقيص، وقيل: يحتمل أن يجوز على قياس قول أصحابنا فى جواز عتق نصف عبدين فى الكفارة، وهذا غير صحيح، فإن الشرع لم يرد بالتشقيص فى زكاة السائمة إلا من حاجة، ولذلك جعل لها أوقاصًا دفعًا للتشقيص عن الواجب فيها وعدل فيما دون خمس وعشرين من الإبل عن الجنس إلى الغنم، فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة، وإن وجد أحد الفرضين كاملاً والآخر

كالمال الواحد فى وجـوب الزكاة، فكذلك فى إخراجها، ومتى أخـذ الساعى الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقدر قيمة حصته من الفرض، فإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه، فأخذ الفـرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثى قيمة المخرج عـلى صاحبه وإن أخذه من الآخر رجع صاحب الثلث بثلث قـيمة المخرج، والقول قول المـرجوع عليه مع يمينه إذا اختلفا وعدمت البينة لأنه غارم، فكان القول قوله كالغاصب إذا اختلفا فى قيمة المغصوب بعد تلفه.

فصل: إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بغير تأويل، مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة، أو يأخذ جذعة مكان حقة، لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب، وإن كان بتأويل سائغ مثل أن يأخذ الصـحيحة عن المراض، والكبـيرة عن الصغار، فإنه يرجع بالحـصة منها، لأن ذلك إلى اجتهاد الإمـام، فإذا أدّاه اجتهاده إلى أخذه، وجب دفعـه إليه، وصار بمنزلة الفرض الواجب وكذلك إذا أخذ القيمة رجع بما يخص شريكه منهاه لأنه تأويل.

فـصل: إذا ملك رجل أربعين شاة فى المحرم، وأربـعين فى صفر، وأربعين فى ربيع، فعليه فى الأول عند تمام حوله شاة، فإذا تم حول الثانى، فعلى وجهين: **أحدهـما**: لا زكاة فيه، لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة واحدة، كما لو اتفقت أحواله، **والثانى**: فيـه الزكاة، لأن الأول استـقل بشاة، فيـجب الزكاة فى الثـانى، وهى نصف شاة لاختـلاطها بالأربعين الأولى من حين ملكها، وإذا تم حول الثالث فعلى وجهين: **أحدهما**: لا زكاة فيه، **والثـانى**: فيه الزكاة، وهو ثلث شاة، لأنه ملكه مختلطًا بالثمانين المتقدمة، وذكر أبو الخطاب فيه وجهًا ثالثًا: وهو أنه يجب فى الثانى شاة كاملة، وفى الثالث شاة كاملة، لأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيـه بنفسه، فوجبت فيـه شاة كاملة، كما لو انفرد، وهذا ضـعيف، لأنه لو كان المالك الثانى والثالث أجنبـيين ملكاهما مختلطين، لم يكن عليهمـا إلا زكاة خلطة، فإذا كان المـالك الأول كـان أولى، فـإن ضم بعض مـاله إلى بعض أولى من ضم ملـك الخليط إلى خليط، وإن ملك فى الشهـر الثانى ما يغـير الفرض، مثل أن ملـك مائة شاة فعليـه عند تمام حوله شاة ثانية على الوجه الأول، وكذلك الثالث، لأننا نجعل ملكه فى الإيجاب كملكه لكل فى حال واحدة، فيصـير كأنه ملك مائتين وأربعين، فيجب عليـه ثلاث شياه، عند تمام حول كل مال شاة، وعلى الوجه الثانى: يجب عليه فى الشهـر الثانى حصة من فرض المالين معًا،

ناقصًـا لا يمكنه إخراجه إلا بجبـران معه مثل أن يجـد فى المائتين خـمس بنات لبون وثلاث حقائق تعين أخذ الفريضة الكاملة، لأن الجـبران بدل لا يجوز مع المبدل، وإن كان كل واحد يحتاج إلى جبران، مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير أيهما شاء أخرج بنات اللبون وحقة وأخذ الجبران، وإن شاء أخرج الحـقاق وبنت اللبون مع جبرانها، فإن قال خذوا منى حـقة وثلاث بنات لبـون مع الجـبران لم يجـز، لأنه يعـدل عن الفرض مع وجـوده إلى

وهو شاة وثلاثة أسباع شاة، لأنه لو مـلك المالين دفعة واحدة كان عليه فيهـما شاتان، حصة المائة منها: خمسة أسباعهما، وهو شاة وثلاثة أسباع شاة، وعليه فى الثالث: شاة وربع، لأنه لو ملك الجميع دفعة واحدة، وهو مائتين وأربعـون شاة، لكان عليه ثلاث شياه، حصة الثالث منهن: ربعهن وسـدسهن، وهو شاة وربع، ولو كـان المالك للأموال الثلاث ثلاثة أشـخاص وملك الثانى سائمـته مختلطة بسائمة الأول، ثم ملك الثـالث سائمته مختلطة بغنـمهما، لكان الواجب فى الثانى والثالث: كالواجب على المالك فى الوجه الثانى لا غيره.

فصل: فإن ملك عشرين من الإبل فى المحرم وخمسًا فى صفر، فعليه فى العشرين عند تمام حولها: أربع شياه، وفى الخمس عند تمـام حولها: خمس بنات مخاض، على الوجهين الأولين، وعلى الوجـه الثالث: «عليـه شاة»[٣٦] وإن ملك فى المحـرم خمسًا وعـشرين وفى صفر خـمسًا، فعليه فى الأول عـند تمام حوله بنت مخاض، ولا شىء علـيه فى الخمس فى الوجه الأول، وعلى الثانى: عليـه سدس بنت مخاض وعلى الثالث عليه فيـها شاة، فإن ملك مع ذلك فى ربيع «شيـئًا»[٣٧] ففى الوجه الأول عليه فى الأول عند تمـام حوله بنت مخاض، ولا شىء عليه فى الخمس حتى يتم حول الست، فيجب فـيها ربع بنت لبون ونصف تسعها، وفى الوجه الثانى: عليه فى الخمس سدس بنت مخاض إذا تم حولها، وفى الست سدس بنت لبون عند تمام حولها، وفى الوجه الثالث: عليه فى الخمس الثانية شاة عند تمام حولها، وفى الست شاة عند تمام حولها.

فصل: فإن كانت سائمة الرجل فى بلدان شتى، وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة، أو كانت مجتمعة، ضم بعضها إلى بعض، وكانت زكـاتها كزكاة المختلطة، بغير خلاف نعلمه، وإن كان بين البلدان مسافة القصر، فعن أحمد فيه روايتان: **إحداهما**: أن لكل مال حكم نفسه يعتـبر على حـدته، إن كان نصابًا فـفيـه الزكاة وإلا فلا، ولا يضم إلى المـال الذى فى البلد الآخر، نص عليـه، قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غـير أحمد، واحـتج بظاهر قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق؛ ولا يفرق بين مجتمع خـشية الصدقة» وهذا مفرق فلا يجمع،

الجبران، ويـحتمل الجواز لكونه لا بد من الجـبران، وإن لم يجد إلاَّ حقـة وأربع بنات لبون أداها وأخـذ الجبـران، ولم يكن له دفع ثلاث بنات وحقـة مع الجبـران فى أصح الوجهـين، ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين، وإن كان الفرضـان معدومين أو معيبين فله العدول عنهما مع الجبران فـإن شاء أخرج أربع جذعات وأخـذ ثمانى شياه أو ثمـانين درهمًا، وإن شاء دفع خمس بنات مـخاض ومعهـا عشر شيـاه أو مائة درهم، وإن أحب أن ينتقل عن الحـقائق إلى بنات المخـاض أو عن بنات اللبون إلى الجذع لم يجـز، لأن الحقاق وبنات اللبـون منصوص عليهن فى هذا المال فلا يصعد إلى الحقاق بجبران ولا ينزل إلى بنات اللبون بجبران.

---

(٣٦) فى هـ سدسا شاة.

(٣٧) فى هـ ستًا.

ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين فى كونهما كالمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين، **والرواية الثانية**: قال فيمن له مائة شاة فى بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منهـا شيئًا، لأنه لا يجـمع بين متفرق، وصاحـبها إذا ضبط ذلك وعـرفه أخرج هو بنفسه يضعها فى الفقراء، روى هذا عن الميمونى وحنبل، وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختـلاف البلدان، إلا أن الساعى لا يأخـذها لكونه لا يجد نصابًا كـاملاً مـجتمـعًا، ولا يعلم حقيـقة الحال فيها، فـأما المالك العالم بملكه نصـابًا كاملاً عليه أداء الزكاة وهذا اخـتيار أبى الخطاب، ومذهب سائر الفقهاء، قال مالك: أحسن مـا سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين ببلدان شتى: أن ذلك يجمع على صاحبه، فيؤدى صدقته، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقوله ﷺ: «فى أربعين شاة شاة»، ولأنـه ملك واحد أشبه ما لو كان فى بلدان متقاربة أو غـير السائمة، ونحمل كلام أحمد فـى الرواية الأولى على أن المصدق لا يأخذها، وأما رب المال فيخرج، فعلى هذا يخرج الفرض فى أحد البلدين لأنه موضع حاجة.

٤١٤- مسألة: قال: **(وإن اختلطوا فى غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة).**

ومعناه: أنهم إذا اخـتلطوا فى غير السائمـة، كالذهب والفضة وعـروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثـر خلطتهم شيئًا، وكـان حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكـثر أهل العلم، وعن أحمـد رواية أخرى: أن شـركة الأعيـان تؤثر فى غيـر الماشيـة، فإذا كان بيـنهم نصاب يشتـركون فـيه فعليـهم الزكاة، وهذا قـول إسحـاق والأوزاعى فى الحب والثمـر، والمذهب الأول، قال أبو عبد الله الأوزاعى يـقول فى الزرع: إذا كانوا شركاء فخرج لـهم خمسة أوسق يقول: فيـه الزكاة، قاسه على الغنم، ولا يـعجبنى قول الأوزاعى، وأما خـلطة الأوصاف فلا مدخل لها فى غير الماشية بحال، لأن الاخـتلاط لا يحصل، وخرج القاضى وجهًا آخر: أنها تؤثر، لأن المئونة تخف إذا كـان الملقح واحدًا والصاعد والناطور، والجـرين، وكذلك أموال

11- مسألة: **(وليس فيما بين الفريضتين شىء).**

ما بين الفريضـتين يسمى الأوقاص ولا شىء فـيها لعفو الشـارع عنها، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: الأوقـاص كما بين الثلاثين إلى الأربعـين فى البقر وما أشـبه هذا؟ قال: نعم، والشنق ما دون الفريضة، قلت له: كأنه ما دون الثـلاثين من البقر؟ قال: نعم، وقال الشعبى: الشنق ما بين الفريضتين أيضًا، قال أصحابنا: والزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص، ومعناه أنه إذا كان عنده ثلاثون من الإبل فالزكاة تتعلق بخـمس وعشرين دون الخمس الزائدة، فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخمسـة قبل التمكن من أدائها، قلنا: إن تلف المال قبل التمكن يسقط الزكـاة لم يسقط ههنا منهـا شىء لأن التالف لم تتعلـق الزكاة به، وإن تلف منها عـشر

التجارة والدكان واحد والمخزن والميزان والبائع فأشبه الماشية، ومذهب الشافعى على نحو مما حكينا من مذهبنا، والصحيح أن الخلطة لا تؤثر فى غير الماشية، لقول النبى ﷺ: «والخليطان ما اشتركا فى الحوض والفحل والراعى»(٣٨)، فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثر، وقول النبى ﷺ: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» إنما يكون فى الماشية، لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، ولأن الخلطة فى الماشية تؤثر فى النفع تارة وفى الضرر أخرى، ولو اعتبرناها فى غير الماشية أثرت ضررًا محضًا برب المال، فلا يجوز اعتبارها، إذا ثبت هذا فإن كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم، إلا أن يحصل فى يد بعضهم نصاب كامل، فيجب عليه، وقد ذكر الخرقى هذا فى باب الوقف، وعلى الرواية الأخرى: إذا كان الخارج نصابًا ففيه الزكاة، وإن كان الوقف نصابًا من السائمة فيحتمل أن عليهم الزكاة، لاشتراكهم فى ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه، وينبغى أن تخرج الزكاة من غيره، لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه، ويحتمل أن لا تجب الزكاة فيه لنقص الملك فيه، وكماله معتبر فى إيجاب الزكاة بدليل مال المكاتب.

فصل: ولا زكاة فى غير بهيمة الأنعام من الماشية فى قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: فى الخيل الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثًا، وإن كانت ذكوراً مفردة أو إناثًا منفردة ففيها روايتان، وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها، والخبرة فى ذلك أن صاحبها أيهما

سقط من الزكاة خمسها لأن الاعتبار بتلف جزء من النصاب، وإنما تلف من النصاب خمسة، وأما من قال: لا تأثير لتلف النصاب فى إسقاط الزكاة فلا فائدة فى الخلاف عنده فى هذه المسألة فيما أعلم.

12- مسألة: (ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سنّا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهمًا، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعى).

هذا هو المذهب إلا أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض لأنها أدنى سن تجب فى الزكاة ولا يخرج أعلى من الجذعة إلا أن يرضى رب المال بإخراجها بغير جبران فيقبل منه، والاختيار فى الصعود والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال، وبهذا قال النخعى والشافعى وابن المنذر، واختلف فيه عن إسحاق، وقال الثورى: يخرج شاتين أو عشرة دراهم لأن الشاة مقومة فى الشرع بخمسة دراهم بدليل أن نصابها أربعون، ونصاب الدراهم مائتان، وقال أصحاب الرأى: يدفع قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم.

ولنا أن فى حديث الصدقات الذى كتبه أبو بكر لأنس أنه قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن

---

(٣٨) تقدم برقم (٣٢).

شاء أخرج لمـا روى جابر أن النبى ﷺ : «قال فى الخيل السـائمة فى كل فرس دينار»(٣٩) وروى عن عمر «أنه كان يأخـذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة ومن البـرذون خمسة(*) ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم، أشبه النعم.

ولنا: أن النبى ﷺ قال: «ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة»(٤٠) متفق عليه، وفى لفظ «ليس على الرجل فى فرسه ولا فى عـبده صدقة»(٤١) وعن على أن الـنبى ﷺ قال: «عفوت لكم عن صـدقة الخيل والرقيق»(٤٢) رواه الترمذى، وهذا هو الصحيح، وروى أبو عـبيـد فى الغـريب عن النبى ﷺ «ليس فى الـجبـهـة ولا فى النَّخَّة ولا فـى الكسعـة صدقة»(٤٣) وفسر الجبهة بالخيل، والنخة بالرقيق، والكسعة بالحمير، وقال الكسائى، النخة: بضم النون، البقر العوامل، ولأن مـا لا زكاة فى ذكوره المفردة، وإناثه المفردة لا زكـاة فيهما إذا اجتـمعا كـالحمـير، ولأن ما لا يخـرج زكاة من جنســه من السائمة لا تجب فـيه كـسائر

استيـسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنـده صدقة الحقة وليـست عنده، وعنده الجذعة فإنهـا تقبل منه الجذعة ويعطيـه المصدق عشـرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صـدقة الحقة وليـست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقـبل من بنت لبون ويعطى شاتين أو عـشرين درهمًا، ومن بلغت صدقـته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مـخاض فإنها تقبل مـنه بنت مخاض ويعطى معها عـشرين درهمًا أو شاتين، وهذا نص ثابت صحيح فـلا يلتفت إلى ما سواه، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجـود الأصل لأنه مشروط فى الخبر بعدم الأصل، فإن أراد أن يخرج فى الجبران شاة وعشـرة دراهم، فقال القاضى: يجوز كما قلنا فى الكفارة له إخراجـها من جنسين، ولأن الشاة مـقام عشرة دراهم فـإذا اختار إخراجهـا وعشرة جاز، ويحـتمل المنع لأن النبى ﷺ خـير بين شاتين أو عـشرين درهمًـا، وهذا قسم ثالث فتجويزه يخالف الخبر، والله أعلم.

---

(٣٩) تقدم برقم (أ). (*) تقدم فى المسألة رقم ٤١٤.

(٤٠) أخرجـه البخارى (٣/ ح ١٤٦٣/ فتح) ومـسلم (٢/ الزكاة/ ٦٧٥/ ٦٧٦ ح/ ٨) وأبو داود (٢/ ح ١٥٩٥) بلفظ «ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسـه صدقة» والنسائى (٥/ ح ٢٤٦٦) وابن ماجه (١/ ح ١٨١٢) ومـالك فى المـوطأ (١/ ٢٧٧) وأحـمـد (٢/ ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤) والدارمى (١/ ح١٦٣٢).

(٤١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٤٢) أخرجه أبـو داود (٢/ ح ١٥٧٤) والترمذى (٣/ ح ٦٢٠) وابن ماجـه (١/ ح ١٧٩٠) وأحمد (١/ ٩٢، ١١٣، ١١٤) والبـيـهـقى فى السنن (٤/ ١١٨) والدارمى (١/ ح ١٦٢٩) وقـال الألبـانى: صحيح.

(٤٣) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١١٨) وقال: أسانيد هذا الحديث ضعيفة، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦٩) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.

الدواب، ولأن الخيل دواب، فلا تجب الزكاة فيها، كسائر الدواب، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلم تجب زكاتها كالوحوش، وحديثهم يرويه غورك السعدى وهو ضعيف.

وأما عمر فإنما أخذ منهم شيئًا تبرعوا به وسألوه أخذه، وعوضهم عنه برزق عبيدهم فروى الإمام أحمد(٤٤) بإسناده عن حارثة قال: «جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا مالاً وخيلاً ورقيقًا نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباى قبلى فأفعله، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم على فقال: طهو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك» قال أحمد فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم، فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه: **أحدها**: قوله: «ما فعله صاحباى» يعنى النبى ﷺ وأبا بكر، ولو كان واجبًا لما تركا فعله، **والثانى**: أن عمر امتنع من أخذها، ولا يجوز أن يمتنع من الواجب، **الثالث**: قول على: «هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك» فسماه جزية إن أخذوا بها، وجعل مشروطًا بعدم أخذهم به، فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز، **الرابع**: استشارة عمر أصحابه فى أخذه، ولو كان واجبًا لما احتاج إلى الاستشارة، **الخامس**: أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى على بهذا الشرط الذى ذكره، ولو كان واجبًا لأشاروا به، **السادس**: أن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم والزكاة لا يؤخذ عنها عوض، ولا يصح قياسها على النعم، لأنها يكمل نماؤها وينتفع بدرها ولحمها ويضحى بجنسها، وتكون هدية وفدية عن محظورات الإحرام، وتجب الزكاة من عينها، ويعتبر كمال نصابها، ولا يعتبر قيمتها، والخيل بخلاف ذلك.

13- مسألة: (فإن عدم السن التى تليها انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهمًا، وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب).

وذلك كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة أو وجبت عليه حقة فعدمها وعدم الجذعة وبنت اللبون فيجوز أن ينتقل إلى السن الثالث مع الجبران، فيخرج فى الصورة الأولى ابنة لبون ومعها أربع شياه أو أربعين درهمًا، ويخرج ابنة مخاض فى الثانية ويخرج معها مثل ذلك، ذكره القاضى وذكر أن أحمد أومأ إليه، وهو مذهب الشافعى، وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب، فأما إن انتقل من حقة إلى بنت مخاض أو من جذعة إلى بنت لبون، لم يجز لأن النص إنما ورد بالعدول إلى سن واحدة فيجب الاقتصار عليه، كما اقتصرنا فى أخذ الشاة عن الإبل على الموضع الذى ورد به النص، وهذا قول ابن المنذر، ووجه الأول أنه قد جوز الانتقال إلى السن التى تليه مع الجبران، وجوز بالعدول عنها أيضًا إذا عدم مع الجبران إذا كان هو الفرض، وههنا لو كان موجودًا أجزأ، فإذا عدم جاز العدول إلى ما يليه

---

(٤٤) أخرجه أحمد (١/ ١٤) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، والدارقطنى (٢/ ١٢٦) والبيهقى فى السنن (٤/ ١١٨، ١١٩).

٤١٥- **مسألة:** قال: (**والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين**).

وفى بعض النسخ «إلا على الأحرار المسلمين» ومعناهما واحد، وهو أن الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن عطاء، وأبى ثور، فإنهما قالا: على العبد زكاة ماله.

ولنا: إن العبد ليس بتام الملك فلم تلزمه زكاة كالمكاتب، فأما الكافر فلا خلاف فى أنه لا زكاة عليه، ومتى صار أحد هؤلاء من أهل الزكاة وهو مالك للنصاب استقبل به حولاً ثم زكاة، فأما الحر المسلم إذا ملك نصابًا خاليًا عن دين فعليه الزكاة عند تمام حوله، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، أو عاقلاً أو مجنونًا.

٤١٦- **مسألة:** قال: (**والصبى والمجنون يخرج عنهما وليهما**).

وجملة ذلك: أن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون، لوجود الشرائط الثلاث فيهما، روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وعائشة والحسن بن على وجابر ﷺ، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبى ليلى والشافعى والعنبرى وابن عيينة وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، ويحكى عن ابن مسعود والثورى والأوزاعى أنهم قالوا: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبى، ويفيق المعتوه، قال ابن مسعود: «أحص ما يجب فى مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكى، وإن لم يشأ لم يزك»(٤٥) وروى نحو هذا عن إبراهيم، وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعى وأبو حنيفة: لا تجب الزكاة فى أموالهما، وقال أبو حنيفة: يجب العشر فى زروعهما وثمرتهما، وتجب صدقة الفطر عليهما، واحتج فى نفى الزكاة بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق...»(٤٦) وبأنها عبادة محضة، فلا تجب عليهما كالصلاة والحج.

مع الجبران، والنص إذا عقل عدى وعمل بمعناه، وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجذعة إلى بنت مخاض مع ست شياه أو ستين درهمًا، ومن بنت مخاض إلى الجذعة ويأخذ ست شياه أو ستين درهمًا، وإن أراد أن يخرج عن الأربع شياه شاتين وعشرين درهمًا جاز لأنهما جبرانان فهما كالكفارتين، وكذلك فى الجبران الذى يخرجه عن فرض المائتين من الإبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض أو مكان أربع حقاق أربع بنات لبون

(٤٥) أخرجه البيهقى فى السنن (١/ ١٠٨) وقال: رواه ابن عليّة وغيره عن ليث.

(٤٦) ذكره البخارى تعليقًا فى الباب (٩/ ٣٠٠) باب (١١) وأخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٣٩٨: ٤٤٠٠) وبه كل الروايات ، والترمذى (٤/ ح ١٤٢٣) بلفظ «الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» وابن ماجه (١/ ح ٢٠٤١) والنسائى (٦/ ح ٣٤٣٢) والحاكم (١/ ٢٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤) وذكره الألبانى فى الإرواء (٢٩٧) وقال: صحيح.

ولنا: ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من ولى يتيمًا له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(٤٧) أخرجه الدارقطنى، وفى رواية المثنى بن الصباح، وفيه مقال، وروى موقوفًا على عمر «وإنما تأكله الصدقة بإخراجها»(٤٨) وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة، لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن من وجب العشر فى زرعه وجب ربع العشر فى ورقه، كالبالغ العاقل، ويخالف الصلاة والصوم، فإنها مختصة بالبدن، وبنية الصبى ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة فى المال فى معناه فنقيسها عليه، إذا تقرر هذا فإن الولى يخرجها عنهما من مالهما، لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل والولى يقوم مقامه فى أداء ما عليه، ولأنها حق واجب على الصبى والمجنون، فكان على الولى أداؤه عنهما كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولى فى الإخراج كما تعتبر النية من رب المال.

٤١٧- مسألة: قال: **(والسيد يزكى عما فى يد عبده لأنه مالكه).**

يعنى أن السيد مالك لما فى يد عبده، وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى زكاة مال العبد الذى ملكه إياه، فروى عنه: زكاته على سيده، هذا مذهب سفيان وإسحاق وأصحاب الرأى، وروى عنه: لا زكاة فى ماله، لا على العبد ولا على سيده، قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة ومالك وأبى عبيد، وللشافعى قولان كالمذهبين، قال أبو بكر: المسألة مبنية على الروايتين فى ملك العبد إذا ملكه سيده، **إحداهما:** لا يملك، قال أبو بكر: وهو اختيارى، وهو ظاهر كلام الخرقى ههنا لأنه جعل

جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياهًا، ومتى وجد سنًا تلى الواجب لم يجز العدول إلى سن لا تليه لأن الانتقال عن السن التى تليه إلى السن الأخرى بدل لا يجوز مع إمكان الأصل، فلو عدم الحقة وابنة اللبون ووجد الجذعة وابنة المخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العدول إلى بنت المخاض، وإن كان الواجب ابنة لبون لم يجز إخراج الجذعة.

فصل: فإن كان النصاب كله مراضًا وفريضته معدومة فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران، وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران لأن الجبران أكثر من الفضل الذى بين الفرضين وقد يكون الجبران خيرًا من الأصل فإن قيمة الصحيحين أكثر من قيمة المريضين

---

(٤٧) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٦٤١) والدارقطنى (٢/ ١٠٩، ١١٠) والبيهقى فى السنن (٤/ ١٠٧) وقال الألبانى: ضعيف.

(٤٨) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٠٧) وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر ﷺ بلفظ «ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» والدارقطنى (١/ ١١٠).

السيد مالكًا لمال عبده، ولو كان مملوكًا للعبد لم يكن مملوكًا لسيده، لأنه لا يتصور اجتماع ملكين كاملين فى مال واحد، ووجهه: أن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم، فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد، لأنه ملك له فى يد عبده، فكانت زكاته عليه كالمال الذى فى يد المضارب والوكيل، **والثانى**: يملك، لأنه آدمى يملك النكاح، فملك المال كالحر، وذلك لأنه بالآدمية يتمهد للملك من قبل أن الله تعالى خلق المال لبنى آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات، وأعباء التكاليف، قال الله تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ فبالآدمية يتمهد للملك ويصلح له، كما يتمهد للتكليف والعبادة، فعلى هذا: لا زكاة على السيد فى مال العبد، لأنه لا يملكه، ولا على العبد لأن ملكه ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك.

فصل: ومن بعضه حر عليه زكاة ماله، لأنه يملك(٤٩) بجزئه الحر ويورث عنه، وملكه كامل فيه، فكانت زكاته عليه، كالحر الكامل، والمدبر وأم الولد كالقن، لأنه لا حرية فيهما.

٤١٨- **مسألة:** قال: **(ولا زكاة على مكاتب)**.

فإنه عجز استقبل سيده بما فى يده من المال حولاً وزكاة إن كان نصابًا، وإن أدى وبقى فى يده نصاب للزكاة استقبل به حولاً، لا أعلم خلافًا بين أهل العلم فى أنه لا زكاة على المكاتب؛ ولا على سيده فى ماله إلا قول أبى ثور، ذكر ابن المنذر نحو هذا، واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبى والمجنون والمرهون، وحكى عن أبى حنيفة: أنه أوجب العشر فى الخارج من أرضه، بناء على أصله فى أن العشر مئونة الأرض، وليس بزكاة.

ولنا: ما روى أن النبى ﷺ قال: «لا زكاة فى مال المكاتب»(٥٠) رواه الفقهاء فى كتبهم، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، فلم تجب فى مال المكاتب كنفقة الأقارب، وفارق المحجور عليه فإنه منع التصرف لنقص تصرفه لا لنقص ملكه، والمرهون منع من التصرف فيه بعقده، فلم يسقط حق الله تعالى، ومتى كان منع التصرف فيه لدين لا يمكن

وكذلك قيمة ما بينهما، وإذا كان كذلك لم يجز فى الصعود وجاز فى النزول، لأنه متطوع بالزائد، ورب المال يقبل منه الفضل، ولا يجوز للساعى أن يعطى الفضل من المساكين لذلك، فإن كان المخرج وليًا ليتيم لم يجز له النزول أيضًا، لأنه لا يجوز أن يعطى الفضل من مال اليتيم فيتعين شراء الفرض من غير المال.

14- **مسألة:** ولا مدخل للجبران فى غير الإبل، وذلك لأن النص إنما ورد فيها، وليس غيرها فى معناها، لأنها أكثر قيمة، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين فى البقر يخالف ما بين الفريضتين فى الإبل فامتنع القياس، فمن عدم فريضة البقر

---

(٤٩) فى هـ يملكه.

(٥٠) تقدم فى كتاب الزكاة رقم (6).

وفاؤه من غيره فلا زكاة عليه، إذا ثبت هذا: فمتى عجز ورد فى الرق صار ما كان فى يده ملكًا لسيده، فإن كان نصابًا أو يبلغ بضمه إلى ما فى يده نصابًا استأنف له حولاً من حين ملكه وزكاه، كالمستفاد سواء، ولا أعلم فى هذا خلافًا، فإن أدى المكاتب نجوم كتابته وبقى فى يده نصاب فقد صار حرًا كامل الملك، فيستأنف الحول من حين عتقه ويزكيه إذا تم الحول والله أعلم.

٤١٩- **مسألة:** قال: **(ولا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول).**

روى أبو عبد الله بن ماجه فى السنن بإسناده عن عمر عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»(٥١) وهذا اللفظ غير مبقى على عمومه، فإن الأموال الزكائية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهى الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط فى وجوب زكاتها، لا نعلم فيه خلافًا، سوى ما سنذكره فى المستفاد، والرابع: ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، والخامس: المعدن، وهذان لا يعتبر لهما حول، والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له: أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية: مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة: مرصدة للربح، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر فى هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد مرات، فينفذ مال المالك، أما الزروع والثمار: فهى نماء فى نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود فى النقص لا فى النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة للنماء من

أو الغنم ووجد دونها لم يجز له إخراجها، وإن وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعًا بغير جبران قبلت منه، وإن لم يفعله كلف شراءها من غير ماله.

فصل: قال ﷺ: **(النوع الثانى: البقر، ولا شىء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة وهى التى لها سنة، وفى الأربعين مسنة وهى التى لها سنتان، وفى الستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة).**

صدقة البقر ثابتة بالسنة والإجماع، أما السنة فروى أبو ذر ﷺ عن النبى ﷺ إنه قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين

---

(٥١) تقدم برقم (١٨) مسألة رقم (٤٠٩).

حيث إن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجـارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهى مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها.

فـصـل: فإن استفاد مالاً مما يعتـبر له الحول ولا مال له سواه، وكان نصابًا، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابًا فبلغ بالمستفاد نصـابًا، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه، وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام: **أحـدها:** أن يكون المستفاد من نمـائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فـهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حولاً بحوله، لا نعلم فيه خلافًا، لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة «ويشمل»(٥٢) العبد والجارية، **الثانى:** أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده فى حول ولا نصاب، بل إن كان نصابًا استقبل به حولاً وزكاة، وإلا فلا شىء فيه، وهذا قول جمهور العلماء.

وروى عن ابن مسعود وابن عبـاس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استـفاده، قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفـيده، وروى بإسناده عن ابن مسعود قال: «كان عبد الله يعطينا ويزكيه» وعن الأوزاعى فيمن باع عـبده أو داره: أنه يزكى الثمن حين يقع فى يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول، منهم: أبو بكر وعمر وعـثمان وعلى ﷺ، قال ابن عبـد البر: على هذا جمهـور العلماء، والخلاف فى ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، وقد روى عن

النـاس»(8) متفق عليه، وعن معاذ قـال: بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عدله مـعافر، وأمرنى أن آخـذ من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبـيعًا حـوليـًا(9)، رواه الإمام أحمد وهذا لفظه وأبو داود والترمـذى وابن ماجه ولم يذكر الترمذى حوليًا وقال: حديث حسن.

وعند النسائى قـال: أمرنى رسول الله ﷺ حين بـعثنى إلى اليمن أن لا آخذ من البـقر شيئًا حتى تبلـغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جـذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين بقرة مسنة، وروى الإمام أحـمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: بعثنى رسول الله ﷺ أصـدق أهل اليمن وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تـبيعًا ومن كل أربعين مـسنة، قال: فـعرضوا علىّ أن آخـذ مما بـين الأربعين والخمـسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبى ﷺ فأمـرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا ومن أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيـعًا، ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن

---

(٥٢) فى هـ «ويثمن».

(8) تقدم فى صدقة البقر برقم (١) مغنى. (9) تقدم فى صدقة البقر برقم (٢) مغنى.

أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة إذا قبض المال يزكيه، وإنما نرى أن أحمد قال ذلك لأنه ملك الدراهم فى أول الحول وصارت دينًا له على المشترى، فإذا قبضه زكاه للحول الذى مر عليه فى ملكه كسائر الديون، وقد صرح بهذا المعنى فى رواية بكر بن محمد عن أبيه: فقال: إذا كرى دارًا أو عبدًا فى سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاها إذا حال عليها الحول من حين قرضها، وإن كانت على المكترى فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه زكاة من يوم وجب له، **القسم الثالث**: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشترى أو يتهب مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضى عليه حول أيضًا، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده فى الحول فيزكيهما جميعًا عند تمام حول المال الذى كان عنده، إلا أن يكون عوضًا عن مال مزكى، لأنه يضم إلى جنسه فى النصاب فوجب ضمه إليه فى الحول كالنتاج، ولأنه إذا ضم فى النصاب وهو سبب، فضمه إليه فى الحول الذى هو شرط أولى، وبيان ذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف الحول، فوهب له مائة أخرى، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم حولها بغير خلاف، ولولا المائتان ما وجب فيها شىء، فإذا ضمت إلى المائتين فى أصل الوجوب فكذلك فى وقته، ولأن إفراده بالحول يفضى إلى تشقيص الواجب فى السائمة واختلاف أوقات الواجب والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب فى كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذى لا يتمكن من إخراجه، ثم يتكرر ذلك فى كل حول ووقت، وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل وجعل الأوقاص فى السائمة، وضم الأرباح والنتاج إلى حول أصلها مقرونًا بدفع هذه المفسدة، فيدل على أنه علة لذلك، فيجب تعدية الحكم إلى محل النزاع، وقال مالك كقوله فى السائمة دفعًا للتشقيص الواجب، وكقولنا فى الأثمان لعدم ذلك فيها.

ولنا: حديث عائشة عن النبى ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»(٥٣) وروى الترمذى عن ابن عمر أنه قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه

المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعًا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرنى رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئًا حتى تبلغ مسنة أو جذعًا يعنى تبيعًا(١٥) وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها، ولا نعلم خلافًا فى وجوب الزكاة فى البقر، قال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، ولا تجب فى البقر زكاة حتى تبلغ ثلاثين فى

---

(٥٣) تقدم برقم (٥١).

(١٥) تقدم فى صدقة البقر برقم (٣) مغنى.

الحول»[(٥٤)] وروى مرفوعًا عن النبى ﷺ إلا أن الترمذى قال: الموقوف أصح، وإنما رفعه عبـد الرحمن بن يـزيد بن أسلم وهو ضعـيف، وقد روى عن أبى بكر الصـديق وعلى، وابن عمر، وعائشة وعطاء، وعـمر بن عبد العزيز وسالم والنخعى: أنه لا زكاة فى المـستفاد حتى يحول على الحول، ولأنه مملوك أصلاً، فيعتبر فيـه الحول شرطًا كالمستفاد من غير الجنس، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار، لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة، ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بنقلها فاحتاجت إلى الحول.

وأما الأرباح والنتائج: فإنما ضمت إلى أصلها، لأنها تبع له ومتولده منه، ولا يوجد ذلك فى مسألتنا، وإن سلمنا أن علة ضمها: ما ذكروه من الحرج، فلا يوجد ذلك فى مسألتنا، لأن الأرباح تكثر وتتكرر فى الأيام والسـاعات، ويعسر ضـبطها، وكذلك النتائـج، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث والاغتنام والاتهـاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر، فـلا يشق ذلك فيـه، فإن شق فـهو دون المـشقـة فى الأرباح والنتاج، فيـمتنع قياسه عليه، واليـسر فيما ذكرنا أكـثر لأن الإنسان يتخير بين الـتأخير والتعجيل، ومـا ذكروه يتعين عليه التعجـيل، ولا شك أن التخيير بين شيـئين أيسر من تعيين أحدهما، لأنه مع التخيير، فيختار أيسرهمـا عليه وأحبهما إليه، ومع التعيين يفوته ذلك، وأما ضمه إليه فى النصاب فلأن النصاب معـتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر، ولاسيما الـمال ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر الحول له.

فـصل: ويعتبر وجود النصاب فى جميع الحول، فـإن نقص الحول نقصًا يسيرًا فقال أبو بكر: ثبت أن ننقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه وظاهر كلام القاضى: أن النقص اليسير

قول جمهور العـلماء، وحكى عن سعيد بن المسيب والزهرى أنهمـا قالا: فى كل خمس شاة لأنها عدلت بالإبل فى الهدى والأضحية كذلك فى الزكاة.

ولنا ما تقدم من الخبر، ولأن نصب الزكاة إنما تثبت بالنص والتوقيف، وليس فيما ذكراه نص ولا توقيف فلا يثبت، وقـياسهم منتقض بخمس وثلاثين من الغنم، فـإنها تعدل بخمس من الإبل فى الهدى، ولا زكاة فيها وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت سائمة، وحكى عن مالك فى العوامل والمعلوفة زكاة كقوله فى الإبل لعموم الخبر.

ولنا ما روى عمرو بن شعيـب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «ليس فى العوامل صدقـة[(أأ)]» رواه الدارقطنى، وعن على رضي الله عنه قال الراوى: أحسـبه عن النبى ﷺ فى صدقة

---

(٥٤) أخرجه الترمـذى (٢/ ح ٦٣١، ٦٣٢) والدارقطنى (٢/ ٩٢) والبيهقى فى السنن (٤/ ١٠٣، ١٠٤) والبغوى فى شرح السنة (٣/ ح ١٥٧٠) وذكره الألبانى فى الإرواء (٣/ ص ٢٥٤).

(أأ) تقدم برقم (٥) مغنى.

فى أثناء الحول يمنع، لأنه قال فيمن له أربعون شاة فماتت منها شاة ونتجت أخرى: إذا كان النتاج والموت حصلا فى وقت واحد لم تسقط الزكاة لأن النصاب لم ينقص، وكذلك إن تقدم النتاج الموت، وإن تقدم الموت النتاج سقطت الزكاة، لأن حكم الحول سقط بنقصان النصاب، ويحتمل أن كلام أبى بكر أراد به النقص فى طرف الحول، ويحتمل أن القاضى أراد بالوقت الواحد الزمن المتقارب، فلا يكون بين القولين اختلاف، وحكى عن أبى حنيفة أن النصاب إذا كمل فى طرفى الحول لم يضر نقصه فى وسطه.

ولنا: أن قول النبى ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»(٥٥) يقتضى مرور الحول على جميعه، ولأن ما اعتبر فى طرفى الحول اعتبر فى وسطه كالملك والإسلام.

فصل: وإذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر، أو أنه كان فى يدى وديعة، وإنما اشتريته من قريب، أو قال: بعته فى الحول ثم اشتريته، أو رُد على، ونحو هذا مما ينفى وجوب الزكاة، فالقول قوله من غير يمين، قال أحمد فى رواية صالح: لا يستحلف الناس على صدقاتهم، فظاهر هذا: أنه لا يستحلف وجوبًا ولا استحبابًا، وذلك لأن الزكاة عبادة، فالقول قول من تجب عليه بغير يمين كالصلاة والكفارات.

البقر قال: «وليس فى العوامل شىء»(12) رواه أبو داود، وهذا مقيد يحمل عليه المطلق، ولأنه قول على ومعاذ وجابر، ولأن صفة النماء معتبرة فى الزكاة وإنما توجد فى السائمة.

فصل: والواجب فيها فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وهو الذى له سنة ودخل فى الثانية، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه، وفى كل أربعين مسنة وهى التى لها سنتين وهى الثنية، ولا فرض فى البقر غيرهما، وفى الستين تبيعان كما ذكر فى أول المسألة، وهذا قول جمهور العلماء منهم الشعبى والنخعى والحسن ومالك والليث والثورى والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة فى رواية عنه: فيما زاد على الأربعين بحسابه فى كل بقرة ربع عشر مسنة فرارًا من جعل الوقص تسعة عشر فإنه مخالف لجميع أوقاصها فإنها عشرة عشرة.

ولنا حديث معاذ المذكور وهو صريح فى محل النزاع، ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام فلم يجب فى زكاتها كسائر الأنواع ولا ينتقل من فرضها فيها بغير وقص كسائر الفروض وكما بين الثلاثين والأربعين، ومخالفة قولهم للأصول أشد من الوجوه التى ذكرناها، وعلى أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة فجاز الاختلاف ههنا، فإن رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبيع والتبيعين عن المسنة أو أكبر منها سنًا عنها جاز، والله أعلم.

---

(٥٥) تقدم برقم (٥١).

(12) تقدم برقم (٤) مغنى.

٤٢٠- **مسألة:** قال: (**ويجوز تقدمة الزكاة**).

وجملته: أنه متى وجد سبب وجوب الزكـاة، وهو النصاب الكامل، جاز تقديم الزكاة، وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبـير والزهرى والأوزاعى، وأبو حنيفة، والشافعى وإسحاق وأبو عبـيد، وحكى عن الحـسن: أنه لا يجوز وبه قـال ربيعة ومـالك وداود، لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول»(٥٦) ولأن الحول أحد شـرطى الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ولأن للزكاة وقتًا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة.

ولنا: ما روى على «أن العبـاس سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل صدقـته قبل أن تحل، فـرخـص له فى ذلك»(٥٧) رواه أبو داود، وقال يعقـوب بن شيبة: هو أثبـتها إسنادًا، وروى التـرمذى عن على عن النبى ﷺ أنه قـال لعمـر: «إنا قد أخـذنا زكاة الـعبـاس عام الأول للعام»(٥٨) وفى لفظ قال: «إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول»(٥٩) رواه سعيد عن عطاء وابن أبى مليكة والحسن بن مسلم عن النبى مرسـلاً، ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قـبل وجوبه، فجاز كـتعجـيل قضاء الدين قبل حلولـه أجله، وأداء كفارة اليمـين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة،

15- **مسألة:** ولا يجزئ الذكر فى الزكاة فى غير هذا إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها، إلا أن يكون النصاب كله ذكورًا فيجزئ الذكر فى الغنم وجهًا واحدًا وفى البقر والإبل فى أحد الوجـهين، الذكر لا يخـرج فى الزكاة أصلاً إلا فى البـقر، فأمـا ابن لبون مكان بنت مخاض فليس بأصل، ولهذا لا يجزئ مع وجودها، وإنما يجزئ الذكر فى البقر عن الثلاثين، وما تكرر منها كالسـتين والتسعين وما تركب من الثلاثين وغـيرها كالسبعين فيـها تبيع ومسنة، وإن شاء أخرج مكان الذكور إناثًا لورود النص بهما، فأما الأربعون وما تكرر منه كالثمانين فلا يجزئ فى فرضها إلا الإناث لـنص الشارع عليها إلا أن يخرج عن المسنة تبيعـين فيجوز، فإذا بلغت مائة وعشرين خير المالك بين إخـراج ثلاث مسنات أو أربعة أتباع أيهما شاء أخرج على ما نطق به الخبر، هذا التفصيل فيما إذا كان فى بقره إناث.

فـصل: وإذا كان فى ماشيته إناث لم يجز إخراج الـذكر وجهًا واحدًا إلا فى الموضعين المذكورين، وقـال أبو حنيفة: يجوز إخراج الذكـر من الغنم الإناث لقول رسول الله ﷺ :

---

(٥٦) تقدم برقم (١٨).

(٥٧) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٢٤) والترمـذى (٢/ ح ٦٧٨) وابن ماجه (١/ ح ١٧٩٥) والدارمى (١/ ح ١٦٣٦) والبيهـقى فى السنن (٤/ ١١١) وأحمد (١/ ١٠٤/ ح ٨٢٢) وقال أحمـد شاكر: إسناده صحيح.

(٥٨) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٦٧٩) وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى (١/ ٢٠٨).

(٥٩) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١١١) وقال: هذا هو الأصح من هذه الروايات، وروى عن على ﷺ من وجه آخر مرفوعًا والدارقطنى (٢/ ١٢٣) بلفظ: «إنا قد أخذنا من العباس صدقة العام الأول».

وفارق تقديمها قبل النصاب، لأنه تقديم لها على سببها، فأشبه تقديم الكفارة على اليمين، وكفارة القتل على الجرح، ولأنه «قد»(٦٠) قدمها على الشرطين، وههنا قدمها على أحدهما، وقولهم: إن للزكاة وقتًا، قلنا: الوقت إذا دخل فى الشىء رفقًا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفًا فى ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول فيجب أن يقتصر عليه.

فصل: ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز، لأنه تعجل الحكم قبل سببه، وإن ملك نصابًا فجعل زكاته وزكاة ما يستفيده وما ينتج منه أو يربحه فيه أجزأه عن النصاب دون الزيادة، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: يجزيه، لأنه تابع لما هو مالكه.

ولنا: أنه عجل زكاة مال ليس فى ملكه فلم يجز كالنصاب الأول، ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب إنما سببها الزائد فى الملك، فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها، فأشبه ما لو عجل الزكاة قبل ملك النصاب، وقوله: إنه تابع، قلنا: إنما يتبع فى الحول، فأما فى الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل، ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود، فأما ما قبل ظهوره فلا حكم له فى الزكاة.

فصل: وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابًا ثم ماتت الأمهات وحال الحول على النتاج أجزأ المعجل عنها، لأنها دخلت فى حول الأمهات وقامت مقامها، فأجزأت زكاتها عنها، فإذا كان عنده أربعون من الغنم فعجل عنها شاة، ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الأمهات، وحال الحول على السخال أجزأت المعجلة عنها، لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت، فلأن تجزئ عن إحداهما أولى، وإن كان عنده ثلاثون من البقر فعجل

«فى أربعين شاة شاة»(13) ولفظ الشاة يقع على الذكر والأنثى، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقًا أجزأ فيها الذكر والأنثى كالأضحية.

ولنا أنه حيوان تجب الزكاة فى عينه فكانت الأنوثية معتبرة فى فرضه كالإبل، والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب، والأضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مسألتنا.

فصل: فإن كانت ماشيته كلها ذكورًا أجزأ الذكر فى الغنم وجهًا واحدًا ولأن الزكاة مواساة فلا يكلف المواساة من غير ماله، ويجوز إخراجه فى البقر فى أصح الوجهين لذلك، وفيه وجه آخر أنه لا يجوز لأن النبى ﷺ نص على المسنات فى الأربعينات، فيجب اتباع مورده فيكلف شراءها إذا عدمها كما لو لم يكن فى ماشيته إلا معيبًا، والصحيح الأول لأنَّا قد

---

(٦٠)فى هـ ثَمَّ.

(13)تقدم برقم (٤) مغنى.

عنها تبيـعًا ثم توالدت ثلاثين عجلة وماتت الأمـهات وحال الحول على العجـول، احتمل أن يجزئ عنها، لأنهـا تابعة لها فى الحول، واحـتمل أن لا يجزئ عنها، واحـتمل أن لا يجزئ عنها واحتمل أن لا يجزئ عنها، لأنه لو عجل عنها تبـيعًا مع بقاء الأمهات لم يجز عنها فلأن لا يجزئ عنها إذا كـان التعجيل عن غـيرها أولى، وهكذا الحكم فى مائة شاة إذا عـجل عنها شاة فـتوالدت مائة ثم مـاتت الأمهات وحـال الحول على السخـال، وإن توالد نصفهـا ومات نصف الأمهات وحـال الحول الصغار ونصف الكـبار. فإن قلنا بالوجه الأول: أجـزأ المعجل عنهما جـميعًا، وإن قلنا بالثانى: فعليـه فى الخمسين سخلة شاة لأنهـا نصاب لم تؤد زكاته، وليس عليه فى العجول إذا كانت خمسة عشر شىء، لأنها لم تبلغ نصابًا، وإنما وجبت الزكاة فيهـا بناء على أمهاتها التى عـجلت زكاتها، وإن ملك ثلاثين من البـقر فعجل مسـنة زكاة لها ولنتاجـها فنتجت عـشرًا أجزائه عن الثـلاثين دون العشر ووجـب عليه فى العشـر ربع مسنة، ويحـتمل أن تجـزئه المسنة المـعجلة عن الجـميع، لأن العـشر تابعـة للثلاثين فى الـوجوب والحـول، فإنه أولاً ملكه للثـلاثين لمـا وجب عليه فى الـعشـر شىء، فصـارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام: **أحدها:** ما لا يتبع فى وجوب ولا حول، وهو المستفاد من غير الجنس، ولا يجزئ تعجيل زكاته قبل وجوده وكمال نصابه بغير خلاف، **والثانى:** ما يتبع فى الوجوب دون الحال، وهو المستـفاد من الجنس بسبب مستقل فلا يجزئ تـعجيل زكاته أيضًا قبل وجوده مع الخلاف بذلك، **الثالث:** ما يتبع فى الوجوب دون الوجوب، كالنتاج والربح إذا بلغ نصابًا فـإنه يتبع أصله فى الحـول، فلا يجزئ التـعجيل عنـه قبل وجوده، كـالذى قبله، **الـرابـع:** ما يتبع فى الوجـوب والحول، وهو الربح والنتاج إذا لم يبلغ نصابًا، فهـذا يحتمل

جوزنا الذكر فى الغنم مع أنه لا مدخل له فى زكاتها مع وجود الإناث، فالبقر التى للذكر فيها مدخل أولى وفى الإبل وجهان أوجههـما ما ذكرنا، والفرق بين النصب الثلاثة أن النبى ﷺ نص على الأنثى فى فرائض الإبل والبقر، وأطلق الشـاة الواجبة، وقال فى الإبل: من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكرًا، ومن حيث المعنى أن الإبل يتغير فرضها بزيادة السن، فإذا جوزنا إخراج الذكر أفضى إلى التسوية بين الفـرضين لأنه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين للخبر وعن ست وثلاثين، وهذا المعنى يختص الإبل، فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكـر، **فإن قـيل:** فالبقر أيضًا يأخذ منها تبيـعًا عن ثلاثين، وتبيعًا عن أربعين إذا كانت كلها أتبعة، وقلنا يأخذ الصغيرة من الصغار، **قلـنا:** هذا يلزم مثله فى إخراج الأنثى فلا فرق، ومن جوز إخراج الذكر فى الكل قال: يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستـة وثلاثين ويكون بينهما فى القيمـة كما بينهما فى العدد، ويكون الفـرض بصفة المال، وإذا اعـتبـرنا القيمـة لم يرد إلى التسـوية كما قلـنا فى الغنم، ويحتـمل أن يخرج ابن مخاض عن خمسة وعشرين من الإبل فيقوم الذكر مقام الأنثى التى فى سنه كسائر النصب.

وجهين: **أحدهما:** لا يجزئ تعجيل زكاته قبل وجوده، كالذى قبله، **والثانى:** يجزئ لأنه تابع فى الوجوب والحول فأشبه الموجود.

فصل: إذا عجل الزكاة لأكثر من حول ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز، لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول، **والثانية:** يجوز.

وروى عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يخرج الرجل زكاة ماله قبل حلها لثلاث سنين، لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب، أشبه تقديمها على الحول الواحد، وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه إذا كان فى معناه، ولا نعلم له معنى سوى أنه تقديم للمال الذى وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه وهذا متحقق فى التقديم فى الحولين، كتحققه فى الحول الواحد، فعلى هذا إذا كان عنده أكثر من النصاب فعجل زكاته لحولين جاز، وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أربعون شاة فعجل شاتين لحولين وكان المعجل غيره جاز، وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره جاز عن الحول الأول، ولم يجز عن الثانى، لأن النصاب نقص، فإن كمل بعد ذلك وصار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها، وإن أخرج الشاتين جميعًا من النصاب لم تجز الزكاة فى الحول الأول، إذا قلنا: ليس له ارتجاع ما عجله، لأنه كالتالف، فيكون النصاب ناقصًا، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كمل النصاب، وكان ما عجله سابقًا على كمال النصاب فلم يجز عنه.

فصل: وإن عجل زكاة ماله فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله أجزأت عنه، ويكون حكم ما عجله حكم الموجود فى ملكه يتم النصاب به، فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه، وحال الحول أجزأ المعجل عن زكاته، لما ذكرنا، فإن نقص أكثر مما عجله فقد خرج بذلك عن كونه سببًا للزكاة، مثل من له أربعون شاة فعجل شاة ثم تلفت أخرى، فقد خرج عن كونه سببًا للزكاة، فإن زاد بعد ذلك إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب استؤنف الحول من حين كمل النصاب، ولم يجز ما عجله عنه لما ذكرنا، وإن زاد بحيث يكون انضمامه إلى ما عجله يتغير به الفرض، مثل من له مائة وعشرون فعجل زكاتها شاة، ثم حال الحول وقد أنتجت سخلة، فإنه يلزمه إخراج شاة ثانية، وربما ذكرناه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: ما عجله فى حكم التالف، فقال فى المسألة الأولى: لا تجب الزكاة ولا يكون المخرج زكاة، وقال فى هذه المسألة لا يجب عليه زيادة لأن ما عجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعًا.

ولنا: أن هذا نصاب تجب فيه الزكاة بحول الحول، فجاز تعجيلها منه، كما لو كان أكثر من أربعين ولأن ما عجله بمنزلة الموجود فى إجزائه عن ماله، فكان بمنزلة الموجود فى تعلق الزكاة به، ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان، فكذلك إذا عجلت، لأن التعجيل إنما كان رفقًا بالمساكين، فلا يصير سببًا لنقص حقوقهم والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الموجود فى ماله، وهذا فى حكم الموجود فى الإجزاء عن الزكاة.

فــصل: وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله عن الزكاة فإن كـان دفعها إلى الفقراء مطلقًا فليس له الرجوع فيها، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة، فهل له الرجوع؟ على وجهين، يأتي توجيههما.

فصل: فأما تعجيل العشر من الزرع والثمرة فظاهر كلام القاضي: أنه لا يجوز لأنه قال: كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين: حول ونصـاب، جاز تعجيل زكاته، فمفهوم هذا: أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره، لأن الزكاة معلقة بسبب واحد، وهو إدراك الزرع والثمرة، فإذا قدمها قدمها قبل وجود سببـها، لكن إن أداها بعد الإدراك وقبل يبس الثمرة وتصفـية الحب جاز، وقال أبو الخطاب: يجوز إخراجها بعد وجود الطلع والحصرم(٦١)، ونبات الزرع، ولا يجوز قبل ذلك لأن وجود الزرع وإطلاع النخيل بمنزلة النصاب، والإدراك بمنزلة حلول الحلو، فجاز تقديمها عليه، وتعلق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل، بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال، وهو زمن الوجـوب، فإذا ثبت هذا فـإنه لا يجوز تقديمـها قبل ذلـك لأنه يكون قبل وجود سببها.

فــصل: وإن عجل زكاة مـاله ثم مات، فأراد الوارث الاحتساب بهـا عن زكاة حوله لم يجز، وذكـر القاضي وجهًـا في جوازه؛ بناء على مـا لو عجل زكاة عـامين، ولا يصح، لأنه تعجيل للزكاة قبل وجـود سببها، أشبه ما لو عجل زكاة نصـاب لغيره ثم اشتراه، وذلك لأن سبب الزكـاة ملك النصاب، وملك الوارث حادث، ولا يبنى الوارث على الحـول الموروث، ولأنه لم يخرج الزكاة، وإنمـا أخرجها غيـره عن نفسه، وإخراج الغيـر عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزئ ولو نوى، فكيف إذا لم ينو، وقد قال أصـحابنا: لو أخرج زكاته وقال: إن كان مورثي قد مات فـهذه زكاة ماله، فبان أنه قد مات لم يـقع الموقع، وهذا أبلغ، ولا يشبه هذا تعجيل زكاة العامين، لأنه عجل بعد وجـود السبب وأخرجها بنفسه، بخلاف هذا، **فإن قـيل:** فإنه لما مات المورث قبل الحول كان للوارث ارتجاعها، فإذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين، **قلـنا:** فلو أراد أن يحتسب الدين عن زكاته لم يصح، ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض فأراد أن يحتسبها عن زكاته لم تجزه.

٤٢١- مـسألة: قال: **(ومن قدم زكاة ماله فأعطاها لمستحقها فمات المعطى قبل الحول أو بلغ الحول وهو غنى منها أو من غيرها أجزأت عنه).**

وجملة ذلك: أنه إذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها لم يخل من أربعة أقسام: **أحدها:**

16- مـسألة: (ويؤخذ من الصغار صغيـرة ومن المراض مريض، وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال).

متى كان حال نصاب كله صغارًا جاز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب وإنما يتصور

(٦١) الحصْرَمُ: هو: أول العنب ما دام حامضًا.

أن لا يتغير الحال، فإن المدفوع يقع موقعه، ويجزئ عن المزكى، ولا يلزمه بدله، ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها، **الثانى**: أن يتغير حال الآخذ لها، بأن يموت قبل الحول، أو يستغنى، أو يرتد قبل الحول، فهذا فى حكم القسم الذى قبله، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: لا يجزئ، لأن ما كان شرطًا للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجز، كما لو تلف المال أو مات ربه.

ولنا: أنه إذا أدى الزكاة إلى مستحقها فلم يمنع الإجزاء تغير حاله، كما لو استغنى بها، ولأنه حق أداه إلى مستحقه فبرئ منه، كالدين يتعجله قبل أجله، وما ذكروه منتقض بما إذا استغنى بها، والحكم فى الأصل ممنوع، ثم الفرق بينهما ظاهر، فإن المال إذا تلف تبين عدم الوجوب، فأشبه ما لو أدى إلى غريمه دراهم يظنها عليه فتبين أنها ليست عليه، وكما أدى الضامن الدين فبان أن المضمون عنه قد قضاه، وفى مسألتنا الحق واجب وقد أخذه مستحقه.

القسم الثالث: أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو ردته، أو تلف النصاب، أو نفسه، أو بيعه، فقال أبو بكر: لا يرجع بها على الفقير سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه، وقال القاضى: وهو المذهب عندى، لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها، كما لو لم يعلمه، ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها فلم يجز استرجاعها، كما لو تغير حال الفقير وحده، قال أبو عبد الله بن حامد: إن كان الدافع لها الساعى استرجعها بكل حال، وإن كان الدافع رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها، وإن أطلق لم يرجع بها، وهذا مذهب الشافعى، لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض فى الثانى، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده، كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، أما إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعًا، ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله فى الرجوع، فعلى قول ابن حامد: إن كانت العين باقية لم تتغير أخذها، وإن زادت زيادة متصلة أخذها بزيادتها، لأنها تمنع فى الفسوخ، وإن كانت منفصلة أخذها دون زيادتها، لأنها حدثت فى ملك الفقير، وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص، لأن الفقير قد ملكها بالنقص، فكان نقصها عليها، كالمبيع إذا نقص فى يد المشترى ثم علم عيبه، وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض، لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص فإنما هو فى ملك الفقير، فلم يضمنه كالصداق يتلف فى يد المرأة، **القسم الرابع**: وأن يتغير حالهما جميعًا، فحكمه حكم القسم الذى قبله سواء.

ذلك بأن تبدل كبار بصغار فى أثناء الحول أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصابًا من الصغار ثم تموت الأمهات، ويحول الحول على الصغار، وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة تجزى فى الأضحية، وهو قول مالك لقول النبى ﷺ: «إنما حقنا فى الجذعة أو الثنية»[14] ولأن زيادة السن فى المال لا يريد بها الواجب كذلك نقصانه لا ينقص به.

---

(14) ذكره الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٣٥٤) وقال: حديث غريب، وذكره أحاديث فى معناه فلتراجع.

فصل: إذا قال رب المال: قد أعلمته أنها زكاة معجلة فلى الرجوع فأنكر الآخذ، فالقول قول الآخـذ، لأنه مُنكِر، والأصل عـدم الإعلام، وعليـه اليمـين، وإن مات الآخذ واخـتلف المخرج ووارث الآخذ، فالقول قول الوارث، ويحلف أنه لا يعلم أن مورثه أعلم بذلك، فأما من قال بعدم الاسترجاع فلا يمين ولا غيرها.

فـصل: إذا **تسلف الإمام الزكـاة فهلكت فى يده، فلا ضـمان عليه، وكانت من ضـمان الفـقـراء**، ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب الـمال أو الفقراء أو لم يسأله أحـد، لأن يده كيد الفقراء، وقال الشافـعى: إن تسلفها من غير سؤال ضمنها، لأن الفـقـراء رُشَّدٌ لا يولى عليهم، فإذا قبض بغير إذنهم ضمن كالأب إذا قبض لابنه الكبير، وإن كان بسؤالهم كان من ضمانهم، لأنه وكـيلهم، فإذا كـان بسؤال أرباب الأمـوال لم يجزئهم الدفع، وكـان من ضمـانهم، لأنه وكيلهم، وإن كان بسؤالهم ففيه وجهان: أصحهما: أنه من ضمان الفقراء.

ولنا: أن للإمـام ولاية على الفقـراء، بدليل جواز قـبض الصدقة لهـم بغير إذنهم سـلفًا وغيره، فـإذا تلفت فى يده من غير تفريط لم يضـمن، كولى اليتيم إذا قـبض له،و وما ذكروه يبطل بما إذا قبض الصـدقة بعد وجوبها، وفارق الأب فى حق والده الكبـير، فإنه لا يجوز له القبض له لعدم ولايته عليه، ولهذا يضمن ما قبضه له من الحق بعد وجوبه.

٤٢٢- مسألة: قال: **(ولا «يجوز»(٦٢) إخراج الزكاة إلا بنية).**

إلا أن يأخذها الإمام منه قهرًا، مذهب عامة الفقهاء: أن النية شرط فى أداء الزكاة، إلا ما حكى عن الأوزاعى أنه قال: لا تجب لهـا النية لأنها دين فـلا تجب لها النية كـسائر الديون، ولهذا يخرجها ولى اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع.

ولنا: قول النبى ﷺ : «إنما الأعـمال بالنيات» (٦٣) وأداؤها عمل، ولأنها عـبادة فتتنوع إلى فرض ونفل، فـافتقرت إلى النيـة كالصلاة، وتفارق قـضاء الدين فإنه ليس بعبـادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، وولى الصبى والسلطان ينوبان عند الحاجة، فإذا ثبت هذا فإن النية أن يعتـقد أنهـا زكاته، أو زكـاة من يخرج عنه كـالصبى والمجنـون ومحلها القـلب، لأن محل الاعتقادات كلها القلب.

ولنا قـول الصـديق رضي الله عنه: والله لو منعـونى عناقًـا كانوا يؤدونهـا إلى رسـول الله ﷺ لقاتلتهـم عليها (15)، فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق، ولأنه مال تجب فـيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجزى الأخذ من عينه كسائر الأموال.

---

(٦٢)فى هـ لا ويجزء هكذا وأظن فيه خطأ مطبعيًا والصواب ولا يجزئ، والله أعلم.

(٦٣)أخرجه البـخارى (١/ ح ١/ فـتح) ومسلم (٣/ إمـارة/ ١٥١٥/ ١٥٥) وأبو داود (٢/ ح ٢٢٠١) والنسائى (١/ ح ٧٥) والترمذى (٤/ ح ١٦٤٧) وابن ماجه (٢/ ح ٤٢٢٧).

(15)أخـرجه البـخارى فى الصـحـيح (٢/ ١٣١، ١٤٧) ومسلم (١/ إيمـان/ ٥١/ ح٣٢) وأبو داود (٢/ ح١٥٥٦).

فصل: ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدى إلى التغرير بما له، فإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل جاز إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل، وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز، إلا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز، لأن الفرض يتعلق به والإجزاء يقع عنه، وإن دفعها إلى الإمام ناويًا ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء جاز، وإن طال، لأنه وكيل الفقراء، ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعًا ولم ينو به الزكاة لم يجزئه، وبهذا قال الشافعى، وقال أصحاب أبى حنيفة: يجزئه استحبابًا، ولا يصح لأنه لم ينو به الفرض، فلم يجزئه، كما لو تصدق ببعضه وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها.

فصل: ولو كان له مال غائب فشك فى سلامته جاز له إخراج الزكاة عنه، وكانت نية الإخراج صحيحة، لأن الأصل بقاؤه، فإن نوى إن كان مالى سالمًا فهذه زكاته، وإن كان تالفًا فهى تطوع فبان سالمًا أجزأت نيته، لأنه أخلص النية للفرض ثم رتب عليها النفل، وهذا حكمها كما لو لم يقله، فإذا قاله لم يضر، ولو قال: هذا زكاة مالى الغائب أو الحاضر صح، لأن التعيين ليس بشرط بدليل أن من له أربعون دينارًا إذا أخرج نصف دينار عنها صح، وإن كان ذلك يقع عن عشرين غير معينة، وإن قال: هذا زكاة مالى الغائب أو تطوع لم يجزئه، ذكره أبو بكر، لأنه لم يخلص النية للفرض، أشبه ما لو قال: أصلى فرضًا أو تطوعًا، وإن قال: هذا زكاة مالى الغائب إن كان سالمًا وإلا فهو زكاة مالى الحاضر أجزأه عن السالم منهما، وإن كانا سالمين فعن أحدهما، لأن التعيين ليس بشرط، وإن قال: زكاة مالى الغائب وأطلق فبان تالفًا لم يكن له أن يصرفه إلى زكاة غيره، لأنه عينه، فأشبه ما لو أعتق عبدًا عن كفارة عيَّنها فلم يقع عنها لم يكن له صرفه إلى كفارة أخرى هذا التفريع فيما إذا كانت «العينة»(٦٤) مما لا يمنع إخراج زكاته فى بلد رب المال إما لقربه أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان، أو على الرواية التى تقول بإخراجها فى بلد بعيد من بلد المال، وإن كان له مورث غائب فقال: إن كان مورثى قد مات، فهذه زكاة ماله الذى ورثته منه فبان ميتًا لم يجزئه ما أخرج، لأنه يبنى على غير أصل فهو كما لو قال ليلة الشك إن كان غدًا من رمضان فهو فرضى، وإن لم يكن فهو نفل.

وأما زيادة السن فليس يمتنع الرفق بالمالك فى الموضعين كما أن ما دون النصاب عفو وما فوقه عفو، والحديث محمول على مال فيه كبار، وظاهر ما ذكره شيخنا هاهنا وقول الأصحاب إن الحكم فى الفصلان والعجول كالحكم فى السخال لما ذكرنا فى الغنم ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن، كما قلنا فى إخراج الذكر من الذكور، قال سيسا: ويحتمل

---

(٦٤) فى هـ الغيبة.

٤٢٣- مسألة: قال: **(إلا أن يأخذها الإمام منه قهرًا).**

مقتضى كـلام الخرقى: أن الإنسان متى دفع زكاته طوعًا لم تجزئه إلا بنيـة، سواء دفعها إلى الإمام أو غيره، وإن أخـذها الإمام منه قهرًا أجزأت من غير نية، لأن تعـذر النية فى حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون، وقال القاضى: متى أخذها الإمام أجزأت من غير نية، سواء أخذها طوعًا أو كرهًا، وهذا قول للشافـعى، لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء، فلم يحتج إلى نية، ولأن للإمام ولاية فى أخذها، ولذلك يأخـذها من الممتنع اتفاقًا، ولو لم يجزئه لمـا أخذها أو لأخذها ثانـيًا وثالثًا حـتى ينفد ماله، لأن أخـذها إن كان لإجزائهـا فلا يحصل الإجزاء بدون النية، وإن كان لوجوبها فـالوجوب باق بعد أخذها، واختار أبو الخطاب وابن عقيل: أنها لا تجـزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المـال، لأن الإمام إما وكيله وإما وكـيل الفقراء أو وكيلهم مـعًا، وأى ذلك كان فـلا تجزئ نيته عن نيـة رَب المال، ولأن الزكاة عـبادة تجب لهـا النية، فلا تجـزئ عمن وجـبت عليه بغيـر نية إن كان مـن أهل النية كالصلاة، وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسـة للعلم الظاهر، كالصلاة يجبر عليها ليأتى بصورتها، ولو صلى بغيـر نية لم يجزئه عند الله تعالى، قال ابن عقيل: ومعـنى قول الفقهاء: يجزئ عنه، أى فى الظاهر بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانيًا، كما قلنا فى الإسلام، فإن المرتد يطالب بالشهادة، فمتى أتى بها حى بإسلامه ظاهرًا، ومتى لم يكن معتقدًا صحة ما يلفظ به لم يصح إسلامه باطنًا، قـال: وقول أصحابنا: لا تقبل توبة الزنديق: مـعناه: لا يسقط عنه القتل الذى توجه عليه، لعدم علمنا بحـقيقة توبته، لأن أكثر ما فيـه أنه أظهر إيمانه، وقد كان دهره يظهر إيمانه ويستـر كفره فأما عند الله عز وجل فإنها تصح إذا علم منه حـقيقة الإنابة، وصدق التوبة، واعتـقاد الحق، ومن نصر قول الخرقى قـال إن للإمام ولاية على الممتنع فقـامت نيته مقام نيـته كولى اليتـيم والمجنون، وفارق الصلاة، فـإن النيابة فيها لا تصـح، فلا بد من نية فاعلها، وقوله: لا يخـلو من كونه وكيلاً له أو وكيلاً للفقـراء أو لهما، قلنا: بل هو والٍ على المالك، وأما إلحاق الزكاة بالقســمة فغير صحيح، فإن القسمة ليست عـبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكاة.

فـصل: ويستحب للإنسان أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى

أن لا يجوز إخراج الفصلان والعجول وهو قول الشـافعى لئلا يفضى إلى التسوية بين الفروض فيـخرج ابنة مـخاض عن خـمس وعشـرين وست وثلاثين وست وأربعـين وإحدى وسـتين، ويخرج ابنتى اللبون عـن ست وسبعين وإحدى وتسـعين ومائة وعشرين ويفـضى الانتقال من بنت اللبـون الواحد من إحـدى وستين إلى ابنـتى لبون فى ست وسـبعين مع تقـارب الوقص بينهما، وبينهما فى الأصل أربعـون، والخبر ورد فى السخال فيمتنع قيـاس الفصلان والعجول عليها لما ذكرنا من الفرق.

مستحقها سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها: وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز، وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون ابن مهران: يضعها رب المال فى موضعها، وقال الثورى: احلِفْ لهم وأَكْذِبْهُم: ولا تعطهم شيئًا إذا لم يضعوها مواضعها، وقال: لا تعطهم، وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها، مفهومه: أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك، وقال الشعبى وأبو جعفر: إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها فى أهل الحاجة من أهلها، وقال إبراهيم: ضعوها فى مواضعها فإن أخذها السلطان أجزأك، وقال سعيد: أنبأنا أبو عوانة عن مهاجر أبى الحسن(٦٥) قال: «أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة، وهما على بيت المال، فأخذاها، ثم جئت مرة أخرى، فرأيت أبا وائل وحده، فقال لى: ردها فضعها مواضعها»، وقد روى عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبنى دفعها إلى السلطان، وأما زكاة الأموال كالمواشى فلا بأس أن يضعها فى الفقراء والمساكين، فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة، وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض، فهو كالخراج يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة، والذى رأيت فى الجامع قال: أما صدقة الفطر فيعجبنى دفعها إلى السلطان، ثم قال أبو عبد الله: قيل لابن عمر «إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور؟ قال: ادفعها إليهم» وقال ابن أبى موسى وأبو الخطاب: دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل، وهو قول أصحاب الشافعى، وممن قال يدفعها إلى الإمام: الشعبى ومحمد بن على وأبو رزين والأوزاعى: لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرًا وباطنًا، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنًا لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة، وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحرورى، وقد روى عن سهيل بن أبى صالح قال: «أتيت سعد بن أبى وقاص فقلت: عندى مال وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فما تأمرنى؟ قال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك(٦٦) ويروى نحوه عن عائشة ﵂، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد: لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

فصل: وكذلك إذا كان النصاب كله مراضًا فالصحيح من المذهب جواز إخراج الفرض منه ويكون وسطًا فى القيمة ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتى على ذلك وهو قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد، وقال مالك: إن كانت كلها جربًا أخرج جرباء، وإن كانت هتمًا كلف شراء صحيحة، وقال أبو بكر: لا يجزئ إلا صحيحة، لأن أحمد قال: لا يؤخذ

---

(٦٥) هو مهاجر أبو الحسن، التيمى مولاهم، الكوفى، الصائغ، ثقة تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٨).

(٦٦) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٢١٥) وعبد الرزاق فى مصنفه (٤/ ح ٤٩٢٦) وابن أبى شيبة (٣/ ١٥٦).

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التـوبة: ١٠٣) ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقـاتلهم عليها، وقال: «لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها»(٦٧)، ووافقه الصـحابة على هذا، ولأن مـا للإمام قـبضه بـحكم الولاية لا يجوز دفـعه إلى المـولى عليه كـولى اليتـيم، وللشافعى قولان كالمذهبين.

ولنا: على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستـحقه الجائز تصرفه، فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمـه وكزكاة الأمـوال الباطنة، ولأنه أحد نوعى الزكـاة فأشبـه النوع الآخر، والآية تدل على أن للإمام أخـذها، ولا خلاف فيه، ومطالبـة أبى بكر لهم لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقـاتلهم عليها، لأن ذلك مختلف فى إجـزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستـحقيها، فإذا دفعها إليهم جاز، لأنهم أهل رشد، فجاز الدفع إليهم بخلاف اليتيم.

وأما وجه فضـيلة دفعها بنفسه: فلأنه إيصـال الحق إلى مستحقه مع توفيـر أجر العمالة، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائه بها مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه وذوى رحمه وصلة رحمه بها، فكان أفضل، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل، **فإن قيل**: فالكلام فى الإمام العادل، إذ الخيانة مأمونة فى حقه، **قلنا**: الإمام لا يتولى ذلك بنفـسه، وإنما يفوضـه إلى سعاته، ولا تؤمن منهم الخيـانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذى قد علمه المالك من أهله وجيرانه شىء منها، وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواسـاته، وقولهـم: إن أخذ الأمام يـبرئه ظاهرًا وباطنًا، قلنا: يبطـل هذا بدفعـها إلى غـير العادل، فإنه يبرئه أيضًا وقد سلموا أنه ليس بأفضل، ثم إن البراءة الظاهرة تكفى، وقولهم: إنه تزول به التهمة، قلنا: متى أظهرها زالت التهمة سواء أخرجها بنفسه أو دفعها إلى الإمام، ولا يختلف المذهب إن دفعـها إلى الإمام «جائز»(٦٨) سواء كان عادلاً أو غيـر عادل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها سواء تلفت فى يد الإمام أو لم تتلف، أو صرفها

إلا ما يجوز فى الأضاحى، وللنهى عن أخذ ذات العوار، فعلى هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة.

ولنا قول النبى ﷺ: «إياك وكـرائم أموالهم»(16) وقال: «إن الله لم يسألـكم خيره ولم يأمـركم بشـره»(17) رواه أبو داود، ولأن مبنى الزكـاة على المواساة وتكليف الصحـيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ولهذا يأخذ من الردىء من الـحيوان والثمار من جنسه، ومن اللئام والهزال من المواشى من جنسه، كذا هذا.

وأما الحـديث فيحـمل على ما إذا كـان فيه صـحيح فإن الغـالب الصحـة، وإن كان فى النصاب بعض الفريضة صحيحًا أخرج الصـحيحة وتمم الفريضة من المراض على قدر المال،

---

(٦٧) تقدم برقم (٩) فى أول الزكاة.

(٦٨) أثبتها من هـ.

(16) تقدم برقم (٩).

(17) تقدم برقم (١٠).

فى مصارفها أو لم يصرفها، لما ذكرنا عن الصحابة ولأن الإمام نائب عنهم شرعًا فبرئ بدفعها إليه كولى اليتيم إذا قبضها له، ولا يختلف المذهب أيضًا فى أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه.

فصل: إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها، وحكى ابن المنذر عن أحمد والشافعى وأبى ثور فى الخوارج: أنه يجزئ وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار وسواء أخذها قهرًا أو دفعها إليه اختيارًا، قال أبو صالح «سألت سعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابرًا وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة، فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع إليه زكاتى؟ فقالوا كلهم: نعم[٦٩] وقال إبراهيم يجزئ عنك ما أخذ منك العشارون، وعن سلمة بن الأكوع «أنه دفع صدقته إلى نجدة» وعن ابن عمر «أنه سئل عن مصدق ابن الزبير، ومصدق نجدة؟ فقال: إلى أيهما دفعت أجزأ عنك» وبهذا قال أصحاب الرأى: فيما غلبوا عليه، وقالوا: إذا مرّ على الخوارج فعشروه لا يجزئ عن زكاته، وقال أبو عبيد فى الخوارج، يأخذون الزكاة على من أخذوا منه الإعادة، لأنهم ليسوا بأئمة فأشبهوا قطاع الطريق.

ولنا: قول الصحابة من غير خلاف فى عصرهم علمناه، فيكون إجماعًا ولأنه دفعها إلى أهل الولاية، فأشبه دفعها إلى أهل البغى.

فصل: وإذا دفع الزكاة استحب أن يقول: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا، ويحمد الله على التوفيق لأدائها، فقد روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا»[٧٠]، أخرجه ابن ماجه، ويستحب للآخذ أن يدعو لصاحبها، فيقول: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أنفقت، وجعله لك طهورًا، وإن كان الدفع إلى الساعى أو الإمام شكره ودعا له، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) قال عبد الله بن أبى أوفى: «كان أبى من أصحاب الشجرة وكان النبى ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم

ولا فرق فى هذا بين الإبل والبقر والغنم، والحكم فى الهرمة والمعيبة كالحكم فى المريضة سواء لأنها فى معناها، والله أعلم.

فصل: فإن اجتمع كبار وصغار وصحاح ومراض وذكور لم يؤخذ إلا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين.

متى كانت عنده نصاب فنتجت منه سخال فى أثناء الحول وجبت الزكاة فى الجميع فى

---

(٦٩) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤/ ص ٤٥/ ح ٦٩٢١).

(٧٠) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٧٩٧) إسناده ضعيف، وفى إسناده الوليد بن مسلم مدلس والبخترى متفق على ضعفه، وقال ابن حجر: ضعيف، متروك، وهو: البخترى بن عبيد الطانجى.

قال: اللهم صلّ على آل فلان، فأتاه أبى بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبى أوفى»(٧١) متفق عليه، والصلاة ههنا الدعاء والتبريك وليس هذا بواجب لأن النبى ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن قال: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم»(٧٢) متفق عليه، فلم يأمره بالدعاء، ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه فالنائب أولى.

فصل: ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير، سواء أكل الطعام أو لم يأكل، قال أحمد: يجوز أن يعطى زكاته فى أجر رضاع لقيط غيره فهو فقير من الفقراء وعنه: لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطام، قال المروذى: كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطى الصغير من الزكاة إلا أن يطعم الطعام، والأول أصح لأنه فقير فجاز الدفع إليه، كالذى طعم ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر رضاعه وكسوته وسائر حوائجه فيدخل فى عموم النصوص ويدفع الزكاة إلى وليه لأنه يقبض حقوقه وهذا من حقوقه، فإن لم يكن له ولى دفعها إلى من يعنى بأمره ويقوم به من أمه أو غيرها، نص عليه أحمد، وكذلك المجنون قال هارون الحمال: قلت لأحمد: وكيف يصنع بالصغار؟ قال: يعطى أولياؤهم، فقلت: ليس لهم ولى قال: فيعطى من يعنى بأمرهم من الكبار، فرخص فى ذلك، وقال مهنا: سألت أبا عبد الله: يعطى من الزكاة المجنون والذاهب عقله؟ قال: نعم، قلت: من يقبضها له؟ قال: وليه، قلت: ليس له ولى؟ قال الذى يقوم عليه، وإن دفعها إلى الصبى العاقل فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه، قال المروذى: قلت لأحمد: يعطى غلامًا يتيمًا من الزكاة؟ قال: نعم، قلت: فإنى أخاف أن يضيعه قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره، وقد روى الدارقطنى بإسناده عن أبى جحيفة قال: بعث رسول الله ﷺ فينا ساعيًا فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها فى فقرائنا، وكنت غلامًا يتيمًا لا مال لى فأعطانى قلوصًا»(٧٣).

قول أكثر أهل العلم، وكأن حول السخال حول أصلها، وحكى عن الحسن والنخعى: لا زكاة فى السخال حتى يحول عليها الحول، لقوله ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول».

ولنا قول عمر رضي الله عنه لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى على يديه ولا تأخذها منهم، وهو مذهب على رضي الله عنه، ولا يعرف لهما مخالف فى الصحابة فكان إجماعًا.

والخبر مخصوص بمال التجارة فإنه يضم إليه نماؤه بالاتفاق فيقاس عليه، والحكم فى

---

(٧١) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٤٩٧/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة/ ٧٥٦، ٧٥٧ ح/ ١٧٦) وأبو داود (٢/ ح ١٥٩٠) وابن ماجه (١/ ح ١٧٩٦) والنسائى (٥/ ح ٢٤٥٨) وأحمد (٤/ ٣٨٣) والبيهقى فى السنن (٤/ ١٥٧).

(٧٢) تقدم برقم (١) فى أول كتاب الزكاة.

(٧٣) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٦٤٩) والدارقطنى (٢/ ١٣٦) وقال الألبانى: ضعيف.

فـصل: وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة، قال الحسن: أتريد أن تقرعه؟ لا تخبره؟ وقال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو يسكت؟ قال: ولِمَ يبكته بهذ القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرعه؟.

٤٢٤- مسألة: قال: **(ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، وإن علوا ولا للولد وإن سفل).**

قال ابن المنذر(٧٤): أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه، وقال الخرقى: الوالدين يعنى الأب والأم وقوله: وإن علوا يعنى آباءهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم من الدافع كأبوى الأب وأبوى الأم وأبوى كل واحد منهم وإن علت درجتهم من يرث منهم ومن لا يرث، وقوله: والولد وإن سفل يعنى وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات الوارث وغير الوارث، نص عليه أحمد فقال: لا يعطى الوالدين من الزكاة ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت قال النبى ﷺ: «إن ابنى هذا سيد»(٧٥) يعنى الحسن فجعله ابنه ولأنه من عمودى نسبه فأشبه الوارث ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها.

فـصل: فأما سائر الأقارب فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة إليه سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثًا أو كان لمانع مثل أن يكون محجوبًا عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن أو الأب والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل، فيجوز دفع الزكاة إليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب، وإن كان بينهما ميراث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه

فصلان الإبل وعجاجيل البقر كالحكم فى السخال، إذا ثبت هذا فإن السخلة لا تؤخذ فى الزكاة لما ذكرنا من قول عمر، ولما ذكرنا فى المسألة التى قبلها.

فـصل: وإن كان فى النصاب ذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى وقد ذكرنا ذلك، وإن كان فيه صحاح ومراض أخرج صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالين، ولا يجوز إخراج المريضة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧) ولقوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق»(18).

(٧٤) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٣٧/ ١١٨).

(٧٥) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٧٠٤/ فتح) وأبو داود (٤/ ح ٤٢٩٠) والترمذى (٥/ ح ٣٧٧٣) من حديث أبى بكرة بلفظ: إن ابنى سيد يصلح الله على يديه فئتين عظيمتين، والنسائى (٣/ ح١٤٠٩).

(18) تقدم برقم (٣) مغنى، صدقة الغنم.

روايتان: **إحداهما**: يجوز لكل واحد منهما بجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر وهى الظاهرة عنه رواها عنه الجماعة، قال فى رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور، وقد سأله يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال: يعطى كل القرابة إلا الأبوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال أبو عبيد: هو القول عندى لقول النبى ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهى لذى الرحم اثنان صدقة وصلة»(٧٦) فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره، ولأنه ليس من عمودى نسبه، فأشبه الأجنبى، **والرواية الثانية**: لا يجوز دفعها إلى الموروث، وهو ظاهر قول الخرقى لقوله: ولا لمن تلزمه مئونته، وعلى الوارث مؤنة الموروث، لأنه يلزمه مئونته فيغنيه بزكاته عن مئونته ويعود نفع زكاته إليه، فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها، والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها، فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر، ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها، والعتيق مع معتقه، فعلى الوارث منهما نفقة موروثه، وليس له دفع زكاته إليه، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه، ولا يمنع من دفع زكاته إليه لانتفاء المقتضى للمنع، ولو كان الأخوان لأحدهما ابن، والآخر لا ولد له، فعلى أبى الابن نفقة أخيه، وليس له دفع زكاته إليه، والذى لا ولد له، له دفع زكاته إلى أخيه ولا يلزمه نفقته لأنه محجوب عن ميراثه، ونحو هذا قول الثورى، فأما ذوو الأرحام فى الحال الذى يرثون فيها فيجوز دفعها إليهم فى ظاهر المذهب، لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة ولا ذى فرض غير أحد الزوجين فلم تمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين، فإن ماله يصير إليهم إذا لم يكن له وارث.

٤٢٥- مسألة: قال: **(ولا للزوج ولا للزوجة).**

أما الزوجة: فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعًا، قال ابن المنذر(٧٧): أجمع أهل العلم: على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها، وأما الزوج ففيه

وإن كان النصاب كله مراضًا إلا مقدار الفرض فهو مخير بين إخراجه وبين شراء فريضة قليلة القيمة فيخرجها، ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة مثل من وجب عليه ابنتا لبون وعنده حواران صحيحان، فإن عليه شراء صحيحتين فيخرجهما، وإن وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خير بين إخراجهما مع الجبران وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال، وإن كان عنده جذعتان صحيحتان فله إخراجهما مع أخذ الجبران، وإن كان عليه حقتان ونصف ماله صحيح ونصفه مريض، فقال ابن عقيل: له إخراج حقة صحيحة

---

(٧٦) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٦٥٨) والنسائى (٥/ ح ٢٥٨١) وابن ماجه (١/ ح ١٨٤٤) والدارمى (١/ ح ١٦٨١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٨٥٨) وقال: صحيح.

(٧٧) ابن المنذر فى الإجماع ص ٣٨.

روايتان: **إحداهما:** لا يجوز دفعها إليه، وهو اختيار أبى بكر ومذهب أبى حنيفة، لأنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه لأنه إن كان عاجزًا عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه وإن لم يكن عاجزًا، ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها فى الحالين، فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها فى أجرة دار، أو نفقة رقيقها أو بهائمها، **فإن قيل:** فيلزم على هذا الغريم، فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه، ويلزم الآخر بذلك وفاء دينه، فينتفع الدافع بدفعها إليه، **قلنا:** الفرق بينهما من وجهين، **أحدهما:** أن حق الزوجة فى النفقة آكد من حق الغريم بدليل أن نفقة المرأة مقدمة فى مال المفلس على أداء دينه وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه إذا امتنع من أدائها، **والثانى:** أن المرأة تنبسط فى مال زوجها بحكم العادة ويعد مال كل واحد منهما مالاً للآخر، ولهذا قال ابن مسعود فى عبد سرق مرآة سيده، عبدكم سرق مالكم، ولم يقطعه، وروى ذلك عن عمر، وكذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه بخلاف الغريم مع غريمه، **والرواية الثانية:** يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها، وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم، لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبى ﷺ: «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[٧٨] رواه البخارى، وروى «أن امرأة عبد الله سألت النبى ﷺ عن بنى أخ لها أيتام فى حجرها أفتعطيهم زكاتها؟ قال: «نعم»[٧٩].

وروى الجوزجانى بإسناده عن عطاء قال: «أتت النبى ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن علىّ نذرًا أن أتصدق بعشرين درهمًا، وإن لى زوجًا فقيرًا، أفيجزئ عنى أن أعطيه؟ قال: نعم، لك كفلان من الأجر»[*] ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبى، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه، ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج فى عموم

وحقة مريضة لأن النصف الذى يجب فيه إحدى الحقتين مريض كله، والصحيح فى المذهب خلاف ذلك لأن فى ماله صحيحًا ومريضًا فلم يملك إخراج مريضة كما لو كان نصابًا واحدًا ولم يتعين النصف الذى وجبت فيه الحقة فى المراض وكذلك لو كان لشريكين لم يتعين حق أحدهما فى المراض دون الآخر، وإن كان النصاب كله صحيحًا لم يجز إخراج المعيبة وإن كثرت قيمتها للنهى عن أخذها، ولما فيه من الإضرار بالفقراء، ولهذا يستحق ردها فى البيع وإن كثرت قيمتها.

---

(٧٨) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٤٦٢/ فتح).

(٧٩) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٨٣٥) وقال الألبانى: صحيح.

(*) سيأتى تخريجه لمعناه برقم (١٥٤).

الأصناف المسمين فى الزكاة، وليس فى المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع فى حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتًا والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلالتها، فإن الحديث الأول فى صدقة التطوع، لقولها: أردت أن أتصدق بحلى لى ولا تجب الصدقة بالحلى، وقول النبى ﷺ: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» والولد لا تدفع إليه الزكاة، والحديث الثانى ليس فيه ذكر الزوج، وذكر الزكاة فيه غير محفوظ، قال أحمد: من ذكر الزكاة فهو عندى غير محفوظ، إنما ذاك صدقة من غير الزكاة كذا قال الأعمش: فأما الحديث الآخر فهو مرسل، وهو فى النذر.

فصل: فإن كان فى عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبى، فظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه، لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مؤنته، والصحيح إن شاء الله جواز دفعها إليه، لأنه داخل فى أصناف المستحقين للزكاة، ولم يرد فى منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجه من عموم النص بغير دليل، وإن توهم أنه ينتفع بدفعها إليه، قلنا: قد لا ينتفع به فإنه يصرفها فى مصالحه التى لا يقوم بها الدافع، وإن قدر الانتفاع فإنه نفع يسقط به واجب عليه، ولا يجتلب به مال إليه، فلم يمنع ذلك الدفع؛ كما لو كان يصله تبرعًا من غير أن يكون من عائلته.

فصل: وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه، وروى ذلك عن الحسن وهو قول قتادة ومالك، قال أصحاب مالك: فإن اشتراها لم ينقض البيع، وقال الشافعى وغيره: يجوز لقول النبى ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى، إلا لخمسة: رجل ابتاعها بماله...»(٨٠) وروى سعيد فى سننه أن رجلاً تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت، فسأل النبى ﷺ فقال: «قد قبل الله صدقتك وردها إليك الميراث»(٨١) وهذا فى معنى شرائها، ولأن ما صح أن يملك إرثًا صح أن يملك ابتياعًا كسائر الأموال.

ولنا ما روى عمر أنه قال: حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده وظننت أنه باعه برخص فأردت أن أشتريه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتعه ولا تعد

---

(٨٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٣٥) وابن ماجه (١/ ح ١٨٤١) ومالك فى الموطأ (١/ ٢٦٨) وأحمد (٣/ ٥٦) وقال الألبانى: صحيح.

(٨١) لم أجد هذا اللفظ فى سنن سعيد بن منصور وإنما أخرج (١/ ح ٢٤٩/ ص ٨٨) باب الرجل تصدق بصدقة فترجع إليه بالميراث عن ابن سيرين بلفظ: إن رجلاً تصدق على أمه بأمة فكاتبتها فماتت أمه وتركت مكاتبتها فقال له عمران بن حصين: أنت ترث أمك، وفيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية وإن أمى ماتت، فقال رسول الله ﷺ: أجرت ورجعت إليك فى ميراثك... الحديث، انظر سنن سعيد بن منصور (١/ ح ٢٤٨/ ص ٨٨/ الباب السابق) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٥٦، ٣/ ح ٢٨٧٧) بنفس لفظ سعيد، وقال الألبانى: صحيح، كما أخرجه الترمذى (٢/ ٦٦٧) بنحوه.

فى صدقتك ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه»(٨٢) متفق عليه، **فإن قيل**: يحتمل أنها كانت حبسًا فى سبيل الله فمنعه لذلك، **قلنا**: لو كانت حبسًا لما باعها للذى فى يده ولا هم عمر بشرائها، بل كان ينكر على البائع ويمنعه، فإنه لم يكن يقر على منكر فكيف يفعله ويعين عليه، ولأن النبى ﷺ ما أنكر بيعها إنما أنكر على عمر الشراء معللاً بكونه عائدًا فى الصدقة، **الثانى**: أننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب، فإن النبى ﷺ قال: «لا تعد فى صدقتك» أى بالشراء، فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه، والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب، **فإن قيل**: فإن اللفظ لا يتناول الشراء، فإن العود فى الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ للعقد كالعود فى الهبة والدليل على هذا قول النبى ﷺ: «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه»(٨٣) ولو وهب إنسانًا شيئًا ثم اشتراه منه جاز، **قلنا**: النبى ﷺ ذكر ذلك جوابًا لعمر حين سأله عن شراء الفرس فلو لم يكن اللفظ متناولاً للشراء المسئول عنه لم يكن مجيبًا له، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ لئلا يخلو السؤال عن الجواب، وقد روى عن جابر أنه قال: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تشترها فإنهم كانوا يقولون ابتعها فأقول: إنما هى لله(٨٤)، وعن ابن عمر أنه قال: لا تشتر طهور مالك(٨٥)، ولأن فى شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شىء منها لأن الفقير يستحى منه فلا يماكسه فى ثمنها، وربما رخصها له طمعًا فى أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك وما

١٧- مسألة: (وإن كان نوعين كالبخاتى والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز، أو كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين).

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض فى إيجاب الزكاة، قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أى الأنواع أحب، سواء دعت الحجة إلى ذلك، بأن يكون الواجب واحدًا أو لا يكون أحد النوعين موجبًا لواحد أو لم تدع بأن يكون كل واحد من النوعين فيه فريضة كاملة، وقال عكرمة ومالك وإسحاق: يخرج من أكثر العددين فإن استويا أخرج من

---

(٨٢) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٩٠/ فتح) بلفظ: «لا تشتر» بدلاً من «لا تبتع» ومسلم (٣/ الهبات/ ١٢٣٩/ ح ١، ٢) وأبو داود (٢/ ١٥٩٣) والترمذى (٢/ ٦٦٨) وابن ماجه مختصراً (٢/ ٢٣٩٠) والنسائى (٥/ ٢٦١٤) والإمام مالك فى الموطأ (١/ ٢٨٢) وأحمد (١/ ٤٠).

(٨٣) أخرجه البخارى (٥/ ٢٥٨٩/ فتح) بلفظ: «العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه» ومسلم (٣/ الهبات/ ١٢٤١/ ح٧) وأبو داود (٣/ ٣٥٣٨) والنسائى (٦/ ٣٦٩١) وأحمد (١/ ٢٥٠، ٢٨٠).

(٨٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ح ٦٨٩٦) وابن أبى شيبة (٣/ ١٨٨) فى مصنفيهما من حديث جابر بن عبد الله.

(٨٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٨٨).

هذا سبيله ينبغي أن يجتنب كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها، وهو أيضًا ذريعة إلى إخراج القيمة وهو ممنوع من ذلك، أما حديثهم فنقول به، وأنها ترجع إليه بالميراث وليس هذا محل النزاع، قال ابن عبد البر: كل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر والحسن بن حى وليس البيع فى معنى الميراث لأن الملك ثبت بالميراث حكمًا بغير اختياره وليس بوسيلة إلى شيء مما ذكرنا والحديث الآخر مرسل وهو عام وحديثنا خاص صحيح فالعمل به أولى من كل وجه.

فصل: فإن دعت الحاجة إلى شراء صدقته مثل أن يكون الفرض جزءًا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه ولا يجد من يشتريه سوى المالك لباقيه ولو اشتراه غيره لتضرر المالك بسوء المشاركة أو إذا كان الواجب فى ثمرة النخل والكرم عنبًا ورطبًا فاحتاج الساعى إلى بيعها قبل الجذاذ فقد ذكر القاضى أنه يجوز بيعها من رب المال فى هذا الموضع وكذلك يجيء فى الصورة الأولى وفى كل موضع دعت الحاجة إلى شرائه لها لأن المنع من الشراء فى محل الوفاق إنما كان لدفع الضرر عن الفقير، والضرر عليه فى منع البيع ههنا أعظم فدفعه بجواز البيع أولى.

فصل: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقوله له: الدين الذى لى عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله قال: لا يجزيه ذلك، فقلت له: فيدفع إليه من

أيهما شاء، وقال الشافعى: القياس أن يؤخذ من كل نوع ما يخصه اختاره ابن المنذر لأنها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأنواع الثمرة والحبوب.

ولنا أنهما نوعا جنس من الماشية فجاز الإخراج من أيهما شاء، كما لو استوى العددان وكالسمان والمهازيل، وما ذكره الشافعى يفضى إلى تشقيص الفرض، وقد عدل إلى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل، من أجل ذلك فالعدول إلى النوع أولى إذا ثبت فإنه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين، فإذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنى عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر، وإن كان الثالث معزًا والثلثان ضأنًا أخرج ما قيمته أربعة عشر، وإن كان بالعكس أخرج ما قيمته ثلاثة عشر، وإن كان فى إبله عشر بخاتى وعشر مهرية وعشر عرابية وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون والمهرية أربعة وعشرون والعرابية اثنى عشر أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة بنت مخاض بختية وهو عشرة، وثلث قيمة مهرية ثمانية، وثلث قيمة عرابية أربعة فصار الجميع اثنين وعشرين، وكذلك الحكم فى أنواع البقر وفى السمان مع المهازيل والكرائم مع اللئام.

فصل: والأولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها فيخرج عن البخاتى بختية وعن العراب

زكاته فإن رده إليه قضاء من ماله أخذه؟ فقال نعم، وقال فى موضع آخر، وقيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه؟ قال إذا كان بحيلة فلا يعجبنى قيل له: فإن استقرض الذى عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة فقال: إذا أراد بها إحياء ماله فلا يجوز فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز لأن الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه ولا يجوز أن يحتسب الدين الذى له من الزكاة قبل قبضه لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط والله أعلم.

٤٢٦- **مسألة:** قال: **(ولا لكافر ولا لمملوك).**

لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك، قال ابن المنذر(٨٦): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا، ولأن النبى ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم»(٨٧) فخصهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم.

وأما المملوك فلا يملكها بدفعها إليه، وما يعطاه فهو لسيده فكأنه دفعها إلى سيده، ولأن العبد يجب على سيده نفقته فهو غنى بغنائه.

٤٢٧- **مسألة:** قال: **(إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا).**

وجملته: أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة سواء كان حرًا أو عبدًا وظاهر كلام الخرقى أنه يجوز أن يكون كافرًا وهذه إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: ٦٠) وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أى صفة كان، ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة عمله فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات، والرواية الأخرى: لا يجوز أن يكون العامل كافرًا لأن من شرط العامل أن يكون أمينًا والكفر ينافى الأمانة، ويجوز أن يكون غنيًا وذا قرابة لرب المال، وقوله: بحق ما عملوا يعنى يعطيهم بقدر أجرتهم والإمام مخير إذا بعث عاملاً إن شاء استأجره إجارة صحيحة ويدفع إليه ما سمى له، وإن شاء بعثه بغير إجارة ويدفع إليه أجر مثله، وهذا كان المعروف على عهد رسول الله ﷺ، فإنه لم

عربية وعن الكرام كريمة، فإن أخرج عن الكرام هزيلة بقيمة السمينة جاز، ذكر أبو بكر، وحكى عن القاضى أنه لا يجوز، والصحيح الأول لأن القيمة مع اتحاد الجنس هى المقصود، فإن أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس فى ماله منه شىء ففيه وجهان: **أحدهما:** يجزئ، لأنه أخرج عنه من جنسه فجاز كما لو أخرج من أحد النوعين عنهما اختاره أبو بكر، **والثانى:** لا يجزى لأنه أخرج من غير نوع ماله أشبه ما لو أخرج من غير الجنس وفارق ما إذا أخرج من أحد نوعى ماله لأنه جاز فرارًا من تشقيص الفرض بخلاف مسألتنا، والله أعلم.

---

(٨٦) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٣٧/ ح ١١٧). (٨٧) تقدم برقم (١) كتاب الزكاة.

يبلغنا أنه قاطع أحدًا من العمال على أجر، وقد روى أبو داود بإسناده عن ابن الساعدى قال: «استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالة فقلت: إنما عملت لله وأجرى على الله، طقال خذ ما أُعطيت فإنى قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلنى فقلت مثل قولك، فقال لى رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيت شيئًا من غير أن تسأله فكل وتصدق» (٨٨).

فصل: ويعطى منها أجر الحاسب والكاتب «والحاشد» (٨٩) والخازن والحافظ والراعى ونحوهم فكلهم معدودون من العاملين عليها، ويدفع إليهم من حصة العاملين عليها، فأما أجر الوزان والكيال ليقبض الساعى الزكاة فعلى رب المال لأنه من مؤنة دفع الزكاة.

فصل: ولا يعطى الكافر من الزكاة إلا لكونه مؤلفًا على ما سنذكره ويجوز أن يعطى الإنسان ذا قرابة من الزكاة لكونه غازيًا أو مؤلفًا وغارمًا فى إصلاح ذات البين أو عاملاً ولا يعطى لغير ذلك، وقد روى أبو داود بإسناده عن عطاء بن يسار عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغنى، إلا لخمس لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو رجل ابتاعها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغنى» (٩٠) ورواه أيضًا عن عطاء عن أبى سعيد عن النبى ﷺ.

فصل: وإن اجتمع فى واحد أسباب تقتضى الأخذ بها جاز أن يعطى بها، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه، فإن كان غازيًا فله أخذ ما يكفيه لغزوه، وإن كان غارمًا أخذ ما يقضى به غرمه لأن كل واحد من هذه الأسباب يثبت حكمه

فصل: قال رضى الله عنه:

النوع الثالث فى الغنم

18- مسألة: (ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم فى كل مائة شاة شاة).

الأصل فى وجوب صدقة الغنم السنة والإجماع، أما السنة فما روى أنس فى كتاب الصدقات الذى كتبه له أبو بكر رضي الله عنه أنه قال: فى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتين، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسًا إلا ما شاء المصدق واختار سوى هذا.

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها، وهذا المذكور ههنا مجمع عليه حكاه ابن

---

(٨٨) أخرجه مسلم (٢/ الزكاة/ ٧٢٣/ ٧٢٤/ ح ١١٢) وأبو داود (٢/ ١٦٤٧) والنسائى (٥/ ٢٦٠٣).

(٨٩) فى هـ والحاشر.

(٩٠) تقدم برقم (٨٠).

بانفراده فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه كما لم يمنع وجوده، وقد روى عن أحمد أنه قال: إذا كان له مائتان عليه مثلها لا يعطى من الزكاة لأن المغنى(٩١) خمسون درهمًا وهذا يدل على أنه يعتبر فى الدفع إلى الغارم أن يكون فقيرًا، فإذا أعطى لأجل الغرم صرفه إلى قضاء الدين، وإن أعطى للفقير جاز أن يقضى به دينه.

٤٢٨- مسألة: قال: **(ولا لبنى هاشم)**.

لا نعلم خلافًا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وقد قال النبى ﷺ: «إن الصدقة لا تبتغى لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس»(٩٢) أخرجه مسلم، وعن أبى هريرة قال: «أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبى ﷺ: «كخ كخ» ليطرحها، وقال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»(٩٣) متفق عليه.

٤٢٩- مسألة: قال: **(ولا لمواليهم)**.

يعنى أن موالى بنى هاشم، وهم من أعتقهم هاشمى، لا يعطون من الزكاة وقال أكثر العلماء: يجوز، لأنهم ليسوا بقرابة النبى ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس، لأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس، فإنهم لا يعطون منه، فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس.

ولنا: ما روى أبو رافع «أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة، فقال لأبى رافع اصحبنى كيما تصيب منها، فقال: لا حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبى ﷺ فسأله فقال: إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم»(٩٤) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، ولأنهم ممن يرثهم بنو

المنذر إلا أنه حكى عن معاذ ﷺ أن الفرض لا يتغير بعد المائة وإحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ليكون مثل مائة وإحدى وعشرين، ورواه سعيد عن خالد عن مغيرة عن الشعبى عن معاذ أنه كان إذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعًا، ولا يثبت عنه.

والحديث الذى رويناه دليل على خلاف ما روى عنه، والإجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده، وما روى سعيد منقطع، فإن الشعبى لم يلق معاذًا، وظاهر المذهب أن فرض الغنم لا يتغير بعد مائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة، فيجب فى كل مائة شاة، ويكون

---

(٩١) فى هـ الغنى.

(٩٢) أخرجه مسلم (٢/ الزكاة ص ٧٥٢، ٧٥٣/ ح ١٦٧) وأبو داود (٣/ ٢٩٨٥) والنسائى (٥/ ٢٦٠٨) وأحمد (٤/ ١٦٦).

(٩٣) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٩١/ فتح) ومسلم (٢/ زكاة/ ٧٥١/ ١٦١) والدارمى (١/ ١٦٤٢).

(٩٤) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٥٠) بلفظ: مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة، والترمذى (٢/ ٦٥٧) وأحمد (٦/ ٨، ٩، ١٠) والنسائى (٥/ ٢٦١١) وقال الألبانى: صحيح.

هاشم بالتعصيب، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبنى هاشم، وقولهم إنهم ليسوا بقرابة، قلنا: هم بمنزلة القرابة بدليل قول النبى ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»(٩٥) وقوله: «مولى القوم منهم» وثبت فيهم حكم القرابة من الإرث والعقل والنفقة، فلا يمتنع ثبوت حكم تحرم الصدقة فيهم.

فصل: فأما بنو المطلب: فهل لهم الأخذ من الزكاة؟ على روايتين: **إحداهما**: ليس لهم ذلك، نقلها عبد الله بن أحمد وغيره، لقول النبى ﷺ: «أنا وبنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد»(٩٦) وفى لفظ رواه الشافعى فى مسنده «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه(٩٧) ولأنهم يستحقون من خمس الخمس، فلم يكن لهم الأخذ كبنى هاشم، وقد أكد ذلك ما روى أن النبى ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال: «أليس فى خمس الخمس ما يغنيكم؟»(٩٨).

والرواية الثانية: لهم الأخذ منها، وهو قول أبى حنيفة، لأنهم دخلوا فى عموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾ (التوبة: ٦٠) الآية، لكن خرج بنو هاشم، لقول النبى ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد»(٩٩) فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بنى المطلب على بنى هاشم لأن بنى هاشم أقرب إلى النبى ﷺ وأشرف، وهم آل النبى ﷺ ومشاركة بنى المطلب لهم فى خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بنى عبد شمس وبنى نوفل يساونهم فى القرابة ولم يعطوا شيئًا، وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعًا، والنصرة لا تقتضى منع الزكاة.

ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة وقصًا وذلك مائة وتسعة وتسعون، وهذا قول أكثر العلماء، وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون فى كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير ما بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة اختاره أبو بكر، وهو قول النخعى والحسن بن صالح، لأن النبى ﷺ جعل الثلاثمائة حدًا للوقص وغاية، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين.

---

(٩٥) أخرجه البيهقى فى السنن (١٠/ ٢٩٢) وقال: قال النيسابورى عقيب هذا الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً، وأخرجه ابن حبان (٧/ ٤٩٢٩) والحاكم (٤/ ٣٤١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧١٥٧) وقال: صحيح الإرواء (٦/ ١٠٩).

(٩٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٨٠) والنسائى (٧/ ٤١٤٨) وقال الألبانى: صحيح.

(٩٧) أخرجه البخارى (٦/ ٣١٤٠/ فتح) وأبو داود (٣/ ٢٩٨٠) بلفظ: أنا وبنى المطلب، والنسائى (٧/ ٤١٤٧) وابن ماجه (٢/ ٢٨٨١) وفى أولهما: أنما أرى.

(٩٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٩١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن.

(٩٩) تقدم برقم (٩٢).

فصل: وروى الخلال بإسناده عن ابن أبى مليكة «أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة، فردتها وقالت: «إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة»[١٠٠] وهذا يدل على تحريمها على أزواج النبى ﷺ .

فصل: وظاهر قول الخرقى ههنا: أن ذوى القربى يمنعون الصدقة، وإن كانوا عاملين، وذكر فى باب قسم الفىء والصدقة ما يدل على إباحة الأخذ لهم عمالة، وهو قول أكثر أصحابنا، لأن ما يأخذونه أجر، فجاز لهم أخذه كالحمال وصاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه.

ولنا: حديث أبى رافع وقد ذكرناه[١٠١]، وما روى مسلم بإسناده «أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمَّرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدى الناس وأصابا ما يصيب الناس؟ فبينما هما فى ذلك إذ جاء على بن أبى طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، قال على: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، قال: فألقى علىٌّ رداءه ثم اضطجع، ثم قال: أنا أبو الحسن الْقَرْمُ[١٠٢]، والله لا أريم مكانى حتى يرجع إليكما ابناكما بخبر ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث، إلى أن قال: فأتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد

ولنا أن قول النبى ﷺ : «فإذا زادت ففى كل مائة شاة»[*] يقتضي ألا يجب فيما دون المائة شيء، وفى كتاب الصدقات الذى كان عند آل عمر بن الخطاب[19]: فإذا زادت على ثلاثمائة واحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه، وهذا صريح لا يجوز خلافه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية.

19- **مسألة:** **(ويؤخذ من المعز الثنى ومن الضأن الجذع)** .

لا يجزى فى صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر، والثنى من المعز وهو ما له سنة فإن تطوع المالك بأعلى منهما فى السن جاز لما نذكره، فإن كان الفرض فى النصاب أخذه الساعى، وإن كان فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة مسنة وبين شراء الفرض فيخرجه وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه: لا يجزى إلا الثنية منهما جميعًا لأنهما نوعًا جنس، فكان الفرض منهما واحدًا كالإبل والبقر، وقال مالك: تجزى الجذعة منهما لذلك، ولقول النبى ﷺ : «إنما حقنا فى الجذعة أو الثنية»[20] .

---

(١٠٠) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢١٤).

(١٠١) تقدم برقم (٩٤).

(١٠٢) (القَرْمُ) هذه أثبتناه من هـ زيادة.

(*) تقدم برقم (١) مغنى زكاة الغنم.

(19) تقدم برقم (٢) مغنى باب صدقة الغنم.

(20) تقدم برقم ( ).

بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدى إليك كما يؤدى الناس، ونصيب كما يصيبون، فسكت طويلاً ثم قال: «إن هذه الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس» وفى لفظ أنه قال: «إن الصدقة إنما هى أوساخ الناس؟ وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»(١٠٣).

فصل: ويجوز لذوى القربى الأخذ من صدقة التطوع، قال أحمد فى رواية ابن القاسم: إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة، فأما التطوع فلا، وعن أحمد رواية أخرى: أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضًا لعموم قوله: «إنها لا تحل لنا الصدقة» والأول أظهر، فإن النبى ﷺ قال: «المعروف كله صدقة»(١٠٤) متفق عليه، وقال الله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ (المائدة: ٤٥) وقال تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠) ولا خلاف فى إباحة المعروف إلى الهاشمى، والعفو عنه وإنظاره، وقال إخوة يوسف: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ (يوسف: ٨٨) والخبر أريد به صدقة الفرض، لأن الطلب كان لها، والألف واللام تعود إلى المعهود.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة»(١٠٥)، ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور، لأنهما تطوع، فأشبه ما لو وصى لهم، وفى الكفارة وجهان: **أحدهما**: يجوز، لأنها ليست بزكاة، ولا هى أوساخ الناس، فأشبهت صدقة التطوع، **والثانى**: لا يجوز لأنها واجبة، أشبهت الزكاة.

ولنا على أبى حنيفة هذا الخبر، وقول سِعْر بن ديسم: أتانى رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله إليك لتؤدى صدقة غنمك؟ قلت: فأى شىء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة أو ثنية، أخرجه أبو داود.

ولنا عن مالك ما روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبى ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز، وهذ صريح وفيه بيان للمطلق فى الحديثين قبله، ولأن جذعة الضأن تجرى فى الأضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبى ﷺ لأبى بردة بن دينار فى جذعة المعز: «تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك».

20- مسألة: (ولا يؤخذ فى الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهى المعيبة).

هذه الثلاث لا تؤخذ لدناءتها، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾

---

(١٠٣) تقدم برقم (٩٢).

(١٠٤) أخرجه البخارى (١٠/ ٦٠٢١/ فتح) ومسلم (٢/ زكاة/ ٦٩٧/ ٥٢) وأبو داود (٤/ ٤٩٤٧) بلفظ «كل معروف صدقة» والترمذى (٤/ ١٩٧٠) بلفظ أبى داود، وكذلك أحمد (٣/ ٣٤٤، ٣٦٠).

(١٠٥) أخرجه البيهقى فى السنن (٧/ ٣٢).

فصل: وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨) ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرًا.

وعن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما قالت: «قدمت علىّ أمى وهى مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمى قدمت علىَّ وهى راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم، صلى أمك»[(١٠٦)] وكسا عمر خاله حلة كان النبى ﷺ أعطاه إياها[(١٠٧)]، وعن أبى مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم على أهله وهو يحتسبها فهى له صدقة»[(١٠٨)]، متفق عليه، وقال النبى ﷺ لسعد: «إن نفقتك على أهلك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك صدقة»[(١٠٩)]، متفق عليه.

فصل: فأما النبى ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها، لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، فلم يكن ليخل بذلك، وفى حديث إسلام سلمان الفارسى أن الذى أخبره عن النبى ﷺ ووصفه قال: «إنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة»[(١١٠)].

وقال أبو هريرة: كان النبى ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل له: هدية، ضرب بيده فأكل معهم[(١١١)]، أخرجه البخارى، وقال النبى ﷺ فى لحم تصدق به على بريرة «هو عليها صدقة، وهو لنا

(البقرة: ٢٦٧) ولأن فى حديث أنس: «ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسًا إلا أن يشاء المصدق» وقد قيل: لا يؤخذ تيس الغنم لفضيلته، وكان أبو عبيد يروى هذا الحديث: «إلا ما شاء المصدق» بفتح الدال يعنى: صاحب المال، فعلى هذا يكون الاستثناء فى الحديث راجعًا إلى التيس وحده، وذكر الخطابى أن جميع الرواة يخالفونه فى هذا فيروونه المصدق بكسر الدال أى: العامل، وقال: التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه، وعلى هذا لا يأخذ

---

(١٠٦) أخرجه البخارى (٥/ ٢٦٢٠/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة/ ٦٩٦/ ح ٥٠) وأبو داود (٢/ ح ١٦٦٨) وأحمد (٦/ ٣٤٤، ٣٤٧).

(١٠٧) أخرجه البخارى (٢/ ٨٨٦/ فتح) ومسلم (٣/ اللباس والزينة/ ١٦٣٨/ ح ٦) وأبو داود (١/ ح ١٠٧٦) وأحمد (٢/ ١٠٣) ومالك فى الموطأ (٢/ ٩١٧، ٩١٨) والنسائى (٨/ ح ٥٣١٠).

(١٠٨) أخرجه البخارى (١/ ٥٥/ فتح) بلفظ «الرجل» ومسلم (٢/ الزكاة/ ٦٩٥/ ح ٤٨) والترمذى (٤/ ح ١٩٦٥) بلفظ: «نفقة الرجل على أهله صدقة» والنسائى (٥/ ح ٢٥٤٤).

(١٠٩) أخرجه مسلم (٣/ الوصية/ ١٢٥٣/ ح ٨) وأحمد (١/ ١٦٨).

(١١٠) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٩/ ٣٣٤: ٣٣٧) وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم (٩٩٤).

(١١١) أخرجه البخارى (٥/ ٢٥٧٦/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة/ ٧٥٦/ ح ١٧٥) وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٣٨، ٤٠٦، ٤٩٢).

هديـة»(١١٢) وقال ﷺ : «إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمـرة ساقطة على فراشى فى بيتى، فأرفعها لآكلها، ثم أخشـى أن تكون صدقة فألقيها»(١١٣) رواه مسلم، وقال: «إنا لا تحل لنا الصـدقـة»(١١٤) ولأن النبى ﷺ كان أشـرف الخلق وكان له من المغانم خـمس الخمس والصفى، فحُـرم نوعى الصدقة فرضـها ونفلها، وآله دونه فى الشرف، ولهم خـمس الخمس وحده، فحرمـوا أحد نوعيها، وهو الفرض، وقد روى عن أحـمد: أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه، قـال الميمونى: سمعت أحمد يقول: الصـدقة لا تحل للنبى ﷺ وأهل بيته: صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصدقة يصرفـها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله تعالى، فأما غير ذلك فـلا، أليس يقال: كل معروف صدقة؟ وقد كان يهـدى للنبى ﷺ ويستقرض فليس ذلك من جنس الصـدقة علـى وجه الحـاجة، والصـحيح: أن هذا لا يدل على إباحـة الصدقة له، إنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال على الحقيقة، كالقرض والهدية والمعروف غير مـحرم عليه، لكن فيه دلالة على الـتسوية بينه وبين آلة فى تحريم صدقـة التطوع عليهم، لقوله: بأن الصدقة على المحتاج يريد بها وجـه الله محرمة عليهما، وهذا هو صدقة التطوع، فصارت الروايتان فى تحريم صدقة التطوع على آله. والله أعلم.

٤٣٠- مـســألة: قـــال: **(ولا لغنى: وهو الذى ملك خـمسين درهمًا أو قـيمتـها من الذهب).**

يعنى لا يعطى سهم الفقراء والمـساكين غنى، ولا خلاف فى هذا بين أهل العلم، وذلك لأن الله تعالى جـعلها للفقـراء والمساكـين، والغنى غيـر داخل فيهم، وقـد قال النبى ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخـذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم»(١١٥) وقـال: «لا حظ

المصدق، وهو السـاعى، أحد هذه الثلاثة إلا أن يرى ذلك بأن يكون جمـيع المال من جنسه فيكون له أن يأخذ من جنس المـال فيأخذ هرمة من الهرمات ومـعيبة من المعيـبات وتيسًا من التيوس، وقال مالك والشافعى: إن رأى السـاعى أن أخذ هذه الثلاث خير له وأنفع للفقراء فله أخذها لظاهر الاستـثناء، ووجه الأول ما ذكرنا، ولأن فى أخـذ المعيبة عن الصـحاح إضرارًا بالفقـراء ولذلك يستحق ردها فى البـيع ولأنها من شرار المال، وقـد قال ﷺ : «إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره».

---

(١١٢) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٩٣/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة/ ٧٥٥/ ح ١٧٢) وأبو داود (٢/ ح ١٦٥٥) وابن ماجه (١/ ح ٢٠٧٦) والدارمى (٢/ ح ٢٢٨٩، ٢٢٩٠) وأحـمد (١/ ٢٨١، ٣٦١) ومالك فى الموطأ (٢/ ٥٦٢).

(١١٣) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٤٣٢/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة/ ٧٥١/ ح ١٦٢) وأحمد (٢/ ٣١٧).

(١١٤) تقدم برقم (٩٤).

(١١٥) تقدم برقم (١) أول الزكاة.

فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب»(١١٦) وقال: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّة سوى»(١١٧) أخرجه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، ولأن أخذ الغنى منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها، واختلف العلماء فى الغنى المانع من أخذها، ونقل عن أحمد فيه روايتان: **أظهرهما**: أنه ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب، أو تجارة، أو عقار(١١٨)، أو نحو ذلك، ولو ملك من العروض، أو الحبوب، أو السائمة، أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيًا، وإن ملك نصابًا، هذا الظاهر من مذهبه، وهو قول الثورى والنخعى وابن المبارك وإسحاق.

وروى عن على وعبد الله أنهما قالا: «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهمًا أو عدلها أو قيمتها من الذهب» وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشًا، أو خدوشًا أو كدوحًا فى وجهه» فقيل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال: «خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب»(١١٩) رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، **فإن قيل**: هذا يرويه حكيم بن جبير، وكان شعبة لا يروى عنه وليس بقوى فى الحديث، **قلنا**: قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: وحدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن، وقد قال على وعبد الله مثل ذلك، **والرواية الثانية**: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن

21- مسألة: (ولا الرُّبَّى وهى التى تربى ولدها، ولا الماخض، ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه).

الربى: قريبة العهد بالولادة، تقول العرب فى ربائها كما تقول فى نفاسها، قال الشاعر:

* حَنِينَ أُمِّ البَـوِّ فِى رِبَـابِهَـا *

قال أحمد: والماخض: التى قد حان ولادها فإن لم يقرب ولادها فهى خلفة، وهذه الثلاثة لا تؤخذ لحق رب المال ولا تؤخذ أيضًا الأكولة لذلك، قال عمر ﷺ لساعيه: لا تأخذ الرُّبا ولا الماخض ولا الأكولة، وقال النبى ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إياك

---

(١١٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٣٣) والنسائى (٥/ ح ٢٥٩٧) وأحمد (٤/ ٢٢٤) والدارقطنى (٢/ ١١٩) وقال الألباني: صحيح.

(١١٧) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٣٤) والترمذى (٣/ ٦٥٢) والنسائى (٥/ ح ٢٥٩٥) وابن ماجه (١/ ح ١٨٣٩) والدارمى (١/ ح ١٦٣٩) وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٢) والدارقطنى (٢/ ١١٨).

(١١٨) فى هـ أو أجر عقار.

(١١٩) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٢٦) والترمذى (٣/ ٦٥٠) والنسائى (٥/ ح ٢٥٩١) وابن ماجه (١/ ١٨٤٠) والدارمى (١/ ١٦٤٠) وأحمد (١/ ٤٤١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٢٧٩).

محتـاجًا حرمت عليه الصـدقة، وإن لم يملك شيئًا وإن كـان محتاجًا حـلت له الصدقة، وإن ملك نصـابًا، والأثمـان وغيـرها فى هذا سـواء، وهذا اختـيار أبـى الخطاب، وابن شهـاب العكبرى، وقول مالك والشافعى، لأن النبى ﷺ قال لقبيصة بن المخارق: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصـابته فاقة حتى يقـول: ثلاثة من ذوى الحجى من قومـه قد أصابت فلانًا، فاقـة، فحلت له المسألة حـتى يصيب قوامًا من عـيش أو سدادًا من عيش»(١٢٠) رواه مسلم، فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ولأن الحاجة هى الفقر، والغنى ضدها، فمن كـان محتاجًا فـهو فقيـر يدخل فى عموم النص، ومن استغـنى دخل فى عموم النصوص المحرمة، والحديث الأول فيه ضعف، ثم يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم الصدقة إذا جاءته من غير المسـألة، فإن المذكور فيه تحريم المسألة فنقتـصر عليه، وقال الحسن وأبو عبيد: الغنى ملك أوقـية، وهى أربعون درهمًا، لما روى أبو سعيد الـخدرى قال: قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله قيمة أوقية فقـد ألحف» وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعيـن درهمًا(١٢١)، رواه أبو داود، وقال أصحاب الرأى: الغنى المـوجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فـيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدة للتـجار أو السائمة أو غيرها، لقـول النبى ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن عليـهم صدقة تؤخذ من أغنيـائهم فترد فى فـقـرائهم»(١٢٢) فجعل الأغنيـاء من تجب عليهم الزكاة، فيـدل ذلك على أن من تجب عليه

وكرائم أموالهم» متفق عليه، ولا فحل الغنم، فـإن تطوع رب المال بإخراجها جاز أخذها وله ثواب الفضل لأن الحق له فجاز برضاه كما لو دفع فرضين مكان فرض، وإذا تقرر أنه لا يجوز أخـذ الردىء لأجل الفقـراء، ولا كـرائم المال من أجل أربابـه، ثبت أن الحق فى الوسط من المال، قـال الزهرى: إذا جاء المـصدق قـسم الشياه ثـلاث: ثلث خيار وثلـث أوساط وثلث شرار، وأخذ مـن الوسط، وروى نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه، والأحـاديث تدل على نحو هذا، فروى أبو داود والنسائى بإسنادهـما عن سعر بن ديسم قال: كنت فى غنم لى فـجاءنى رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسـول الله ﷺ إليك لتؤدى إلينا صدقة غنمك، قلت: وما علىَّ فيها؟ قالا: شاة فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضًا وشحمًا فأخرجتها إليهما قالا: هذه شافع وقد نـهى رسول الله ﷺ أن نأخذ شاة شافـعًا، والشافع: الحامل سـميت بذلك لأن ولدها قـد شفـعهـا والمـحض اللبن، وروى أبو داود بإسناده عن النبى ﷺ أنه قـال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عَبَدَ اللهَ وحده وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة

---

(١٢٠) أخرجه مسلم (٢/ الزكاة ٧٢٢/١٠٩) وأبو داود (٢/ ١٦٤٠) والنسائى (٥/ ٢٥٧٩) وأحمد (٣/ ٤٧٧).

(١٢١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٢٨) والنسائى (٥/ ٢٥٩٤) وأحمد (٣/ ٧، ٩) وحسنه الألبانى.

(١٢٢) تقدم برقم (١) باب الزكاة.

غنى، ومن لا تجب عليه ليس بغنى فيكون فقيرًا، فتدفع الزكاة إليه لقوله: «فترد فى فقرائهم» ولأن الموجب للزكاة الغنى، والأصل عدم الاشتراك، ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة ولا يمنع منها، كمن يملك دون الخمسين ولا له ما يكفيه، فيحصل الخلاف بيننا وبينهم فى أمور ثلاثة: **أحدها**: أن الغنى المانع من الزكاة غير الموجب لها عندنا، ودليل ذلك: حديث ابن مسعود، وهو أخص من حديثهم، فيجب تقديمه، ولأن حديثهم دل على الغنى الموجب وحديثنا دل على الغنى المانع ولا تعارض بينهما، فيجب الجمع بينهما، وقولهم: الأصل عدم الاشتراك قلنا: قد قام دليله بما ذكرناه فيجب الأخذ به، **الثانى**: أن من له ما يكفيه من مال غير زكائى، أو من مكسبه، أو أجرة عقارات أو غيره، ليس له الأخذ من الزكاة، وبهذا قال الشافعى وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر وقال أبو يوسف: إن دفع الزكاة إليه فهو قبيح، وأرجو أن يجزئه، وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: يجوز دفع الزكاة إليه لأنه ليس بغنى لما ذكروه فى حجتهم.

ولنا: ما روى الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن عدى بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبى ﷺ أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه الصدقة، فصعد فيهما البصر، فرآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»(١٢٣) قال أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسنادًا، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى قال: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة

ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رافدة: معينة، والدرنة: الجرباء، والشرط: رذالة المال.

22- مسألة: (ولا يجوز إخراج القيمة، وعنه يجوز).

ظاهر المذهب أنه لا يجوز إخراج القيمة فى شىء من الزكوات وبه قال مالك والشافعى، وقال الثورى وأبو حنيفة: يجوز، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعن أحمد مثل قولهم فيما عدا زكاة الفطر، فأما زكاة الفطر فقد نص على أنه لا يجوز، قال أبو داود: قيل لأحمد: وأنا أعطى دراهم، يعنى فى صدقة الفطر، قال أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله ﷺ وقال أبو طالب: قال أحمد: لا يعطى قيمته، قيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان؟ قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النساء: ٥٩) ونقل عن أحمد فى غير زكاة الفطر جواز إخراج القيمة، قال أبو داود: وسئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال: عشره على الذى باعه، قيل له: فيخرج تمرًا أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج

---

(١٢٣) تقدم برقم (١١٦).

سوى»[(١٢٤)]، رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، إلا أن أحمد قال: لا أعلم فيه شيئًا يصح، قيل: فحديث سالم لم يسمع من أبى هريرة، ولأن له ما يغنيه عن الزكاة، فلم يجز الدفع إليه كمالك النصاب، **الثالث:** أن من ملك نصابًا زكائيًا لا تتم به الكفاية من غير الأثمان فله الأخذ من الزكاة، قال الميمونى: ذاكرت أبا عبد الله فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيعطى من الصدقة؟ قال نعم، وذكر قول عمر «أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا[(١٢٥)]، قلت فهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال لم أسمعه، وقال فى رواية محمد بن الحكم: إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوى عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة، وهذا قول الشافعى، وقال أصحاب الرأى: ليس له أن يأخذ منها إذا ملك نصابًا زكائيًا لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجب له للخبر.

ولنا: أنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة، ولأن الفقر عبارة عن الحاجة قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ**﴾ (فاطر: ١٥) أى المحتاجون إليه، وقال الشاعر:

فيا رَبِّ إنى مؤمنٌ بك عابدٌ ... مُقِرٌّ بزلاتى، إليك فقيرُ

وقال آخر:

* وإنى إلى معروفها لفقير *

وهذا محتاج، فيكون فقيرًا غير غنى، ولأنه لو كان ما يملكه لا زكاة فيه لكان فقيرًا، ولا فرق فى دفع الحاجة بين المالمين، وقد سمى الله تعالى الذين لهم سفينة فى البحر مساكين، فقال تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾ (الكهف: ٧٩) وقد بينا بما ذكرناه من قبل أن الغنى يختلف مسماه، فيقع على ما يوجب الزكاة وعلى ما يمنع منها، فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، ولا من عدمه عدمه، فمن قال: إن الغنى هو الكفاية سوى بين الأثمان وغيرها، وجوز الأخذ لكل من لا كفاية له، وإن ملك نصبًا من جميع الأموال، ومن قال بالرواية الأخرى فرق بين الأثمان وغيرها، لخبر ابن مسعود، ولأن الأثمان آلة الإنفاق المعدة له دون غيرها، فجوز الأخذ لمن لا يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب ولا ما

تمرًا وإن شاء أخرج من الثمن، ووجه ذلك قول معاذ لأهل اليمن: ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة، وروى سعيد بإسناده قال: لما قدم معاذ إلى اليمن قال: ائتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة، ولأن المقصود دفع حاجة الفقراء، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة.

---

(١٢٤) تقدم برقم (١١٧).

(١٢٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣/ ٢٠٥).

تحصل به الكفاية من مكسب، أو أجرة، أو عقار، أو غيره، أو نماء سائمة أو غيرها وإن كان له مال معد للإنفاق من غير الأثمان، فينبغي أن تعتبر الكفاية به في حول كامل، لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد، وإن كان له خمسون درهمًا جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون، قال أحمد في رواية أبي داود، فيمن يعطى الزكاة وله عيال: يعطى كل واحد من عياله خمسين خمسين، وهذا لأن الدفع إنما هو إلى العيال؛ وهذا نائب عنهم في الأخذ.

فصل: وإن كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة، فأشبهت من له عقار يستغني بأجرته وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع إليها كما لو تعطلت منفعة العقار وقد نصّ أحمد علة هذا.

٤٣١- مسألة: قال: **(ولا يعطى إلاّ الثمانية الأصناف التي سمى الله تعالى)** يعني قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ (التوبة: ٦٠) وقد ذكرهم الخرقي في موضع آخر، فنؤخر شرحهم إليه.

وقد روى زياد بن الحارث الصدائي قال «رأيت النبي ﷺ فبايعته» قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»(١٢٦) رواه أبو داود، وأحكامهم كلها باقية، وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي، وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله ﷺ، وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال، فلا يعطى مشرك تألفًا بحال، قالوا وقد روى هذا عن عمر.

ولنا قول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض، وقال النبي ﷺ: في أربعين شاة شاة وفي مائتي درهم خمسة دراهم» وهو وارد بيانًا لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة: ٤٣) فتكون الشاة المذكورة هي المأمور بها والأمر للوجوب، وفي كتاب أبي بكر ﷺ: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وفسرها بالشاة والبعير، والفريضة واجبة، والواجب لا يجوز تركه، وقوله ﷺ: «فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر» يمنع إخراج ابن اللبون مع وجود ابنة المخاض، ويدل على أنه أراد البعير دون المالية فإن خمسًا وعشرين من الإبل لا

(١٢٦) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٣٠) وذكره الألباني في ضعيف الجامع (١٦٤٢) وقال: ضعيف، الضعيفة (١٣٢٠).

ولنا: كتـاب الله وسنة رسوله، فـإن الله تعالى سـمى المؤلفة فى الأصنـاف الذين سمى الصدقة لهم والنـبى ﷺ قال: «إن الله تعالى حكم فيهـا فجزأها ثمانيـة أجزاء» وكان يعطى المؤلفة كثيـرًا فى أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مـات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلاَّ بنسخ، والنسخ لا يثـبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يـكون فى حياة النبى ﷺ لأن النسخ إنما يكـون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبـى ﷺ وانقراض زمن الوحى، ثم إن القـرآن لا ينسخ إلاَّ بقـرآن وليس فى القـرآن نسخ كـذلك ولا فى السنة، فكيف يتـرك الكتاب والسنـة بمجرد الآراء والتـحكم، أو بقول صحـابى أو غيره؟ عـلى أنهم لا يرون قول الصحابى فى حجة يترك بها قـياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة؟ وقال الزهرى: لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلفة على أن مـا ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى غنهم فمتى دعت الحالة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جمـيع الأصناف إذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سـقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه كذا هنا.

فـصل: ولا يجوز صـرف الزكاة إلى غير من ذكـر الله تعالى من بناء المسـاجد والقناطر والسقـايات وإصلاح الطرقات، وسـد البثوق، وتكـفين الموتى، والتـوسعة على الأضـياف، وأشـباه ذلك من القـرب التى لم يذكـرها الله تعـالى، وقال أنس والحـسن: «مـا أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضـية» والأول أصح، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**...﴾ وإنما للحـصر والإثبات، تثبت المـذكور وتنفى ما عداه، والـخبر المذكور، قال أبو داود: سـمعت أحمد وسئل يكفن الميت مـن الزكاة؟ قال: لا، ولا يقضى من الزكاة دين الميت، وإنمـا لم يجز دفعها فى قضاء دين المـيت، لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفـعها إلى غريمـه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم، وقـال أيضًا: يقضى من الزكاة دين الحى، ولا يـقضى منها دين الميت، لأن الميت لا يكون غـارمًا، قيل: فإنما يعطى أهله، قال: إن كانت على أهله فنعم.

فـصل: وإذا أعطى من يظنه فقيرًا فبان غنيًا، فعن أحمد فيه روايتان: **إحداهما**: يجزئه،

تخلو من مـالية مخـاض، وإخراج القـيمـة يخالف ذلك ويفـضى إلى إخراج الفريـضة مكان الأخرى من غير جـبران، وهو خلاف النص، وقد روى أن النبى ﷺ قال لمعـاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر»(2١) رواه أبو داود وابن ماجه، ولأن الزكـاة وجبت لدفع حاجة الفـقير من كل نوع ما تندفع به حـاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه، ولأنه عدل عن الجنس المنصوص عليه فـهو كـما لو عـدل عنه إلى منافع دار أو عبـد أو ثوب، وحديث مـعاذ الذى رووه ـ فى

(2١) سيأتى برقم (١١) باب زكاة الزروع والثمار مغنى.

اختارها أبو بكر، وهذا قول الحسن وأبى عبيد وأبى حنيفة، لأن النبى ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»(١٢٧) وقال للرجل الذى سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم، وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنى فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، لعل الغنى أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله»(١٢٨) متفق عليه، **والرواية الثانية:** لا يجزئه، لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها إلى كافر أو ذى قرابة، كديون الآدميين، وهذا قول الثورى والحسن بن صالح وأبى يوسف وابن المنذر، وللشافعى قولان كالروايتين، فأما إن بان الآخذ عبداً، أو كافراً، أو هاشمياً، أو قرابة للمعطى ممن لا يجوز الدفع إليه، لم يجزه رواية واحدة، لأنه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالبًا فلم يجزه الدفع إليه كديون الآدميين، وفارق من بان غنيًا بأن الفقر والغنى مما يعسر الإطلاع عليه والمعرفة بحقيقته، قال الله تعالى: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ**﴾ (البقرة: ٢٧٣) فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره.

٤٣٢- مسألة: قال: (**إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه، فيسقط العامل**).

وجملته: أن الرجل إذا تولى إخراج زكاته بنفسه سقط حق العامل منها، لأنه إنما يأخذ أجراً لعمله فإذا لم يعمل فيها شيئًا فلا حق له، فيسقط، وتبقى سبعة أصناف، إن وجد جميعهم أعطاهم؛ وإن وجد بعضهم اكتفى بعطيته، وإن أعطى البعض مع إمكان عطية الجميع جاز أيضًا.

٤٣٣- مسألة: قال: (**وإن أعطاها كلها فى صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغنى**).

وجملته: أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها

الجزية بدليل أن النبى ﷺ أمره بتفريق الصدقة فى فقرائهم ولم يأمره بحملها وفى حديثه هذا، فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة.

23- مسألة: (**وإن أخرج سنًا أعلى من الفرض من جنسه جاز**).

وذلك مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض أو عن الجذعة ابنتى لبون أو حقتين فإن ذلك جائز لا نعلم فيه خلافًا لأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزى عنه مع غيره فكان مجزيًا عنه على انفراده كما لو كانت الزيادة فى العدد، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أبى بن كعب قال: بعثنى رسول الله ﷺ مصدقًا فمررت برجل فلما جمع لى

---

(١٢٧) تقدم برقم (١١٦).

(١٢٨) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٢١/ فتح) ومسلم (٢/ زكاة/ ٧٠٩/ ح ٧٨) والنسائى (٥/ ٢٥٢٢).

شخصًا واحدًا، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعى وعطاء وإليه ذهب الثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى.

وروى عن النخعى أنه قال: إن كان المال كثيرًا يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كانت ليلاً جاز وضعه فى صنف واحد، وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى، وقال عكرمة والشافعى: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سهامهم ثابتة قسمة على السواء، ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم وإن وجد منهم ثلاثة أو أكثر، فإن لم يجد إلاَّ واحدًا صرف حصة ذلك الصنف إليه.

وروى الأثرم عن أحمد كذلك، وهو اختيار أبى بكر لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس.

ولنا: قول النبى ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم»(١٢٩) فأخبر أنه مأمور برد جملتها فى الفقراء، وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل قسم فيهم الذهيبة(*) التى بعث بها إليه على من اليمن(١٣٠)، وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة، ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر، لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبى يسأله فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»(١٣١) وفى حديث سلمة بن صخر البياضى «أنه أمر له بصدقة قومه»(١٣٢) ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، ولأنها لا يجب

ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض فقلت: أدِّ بنت مخاض فإنها صدقتك فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذوها، فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته، قال: فإنى فاعل، فخرج معى وخرج بالناقة التى عرض علىَّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبى الله أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى، وايم الله ما قام فى مالى رسول الله ﷺ ولا رسوله ولا قط قبله فجمعت

---

(١٢٩) تقدم برقم (١) كتاب الزكاة.

(*) والذهيبة: تصغير الذهب.

(١٣٠) أخرجه البخارى (٦/ ٣٣٤٤/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة/ ٧٤١، ٧٤٢/ ح ١٤٣) وأبو داود (٤/ ٤٧٦٤) والنسائى (٥/ ٢٥٧٧) وأحمد (٣/ ٦٨، ٧٢، ٧٣).

(١٣١) تقدم برقم (١٢٠).

(١٣٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٢١٣) والترمذى (٣/ ١٢٠٠) وابن ماجه (١/ ٢٠٦٢) وأحمد (٥/ ٤٣٦) وقال الألبانى: حسن.

صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعى، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، كما لو لم يجد إلاَّ صنفًا واحدًا ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها، فجاز الاقتصار على واحد ما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخمس، فإنه يجب علة الإمام تفريقه على جميع مستحقيه واستيعاب جميعهم به بخلاف الزكاة والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم دون غيرهم، إذا ثبت هذا فإن المستحب صرفها إلى جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم، لأنه يخرج بذلك عن الخلاف، ويحصل الإجزاء يقينًا، فكان أولى.

فصل: قول الخرقى: (إذا لم يخرجه إلى الغنى) يعنى به الغنى المانع من أخذ الزكاة، وقد ذكرناه، وظاهر قول الخرقى: أنه لا يدفع إليه ما يحصل به الغنى، والمذهب: أنه يجوز أن يدفع إليه ما يغنيه من غير زيادة، نص عليه أحمد فى مواضع، وذكره أصحابه فتعين حمل كلام الخرقى على أنه لا يدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى، وهذا قول الثورى ومالك والشافعى وأبى ثور، وقال أصحاب الرأى: يعطى ألفًا أو أكثر إذا كان محتاجًا إليها ويكره أن يزاد على المائتين.

ولنا: أن الغنى لو كان سابقًا منع فيمنع إذا قارن كالجمع بين الأختين فى النكاح.

فصل: وكل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضى به دينه وإن كثر، وابن السبيل: يعطى ما يبلغه إلى بلده، والغازى: يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل: يعطى بقدر أجره، قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يحمل فى السبيل بألف من الزكاة؟ قال: ما أعطى فهو جائز، ولا يعطى أحد من هؤلاء زيادة على ما تندفع به الحاجة، لأن الدفع لها فلا يزاد على ما تقتضيه.

فصل: وأربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم وهم: الغارمون، وفى الرقاب، وفى سبيل الله، وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذًا مراعى، فإن صرفوه فى الجهة التى استحقوا الأخذ لأجلها وإلاَّ استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتى قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة،

له مالى فزعم أن ما على فيه بنت مخاض وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى وقال: ها هى ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذى وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك» قال: فها هى ذه يا رسول الله قد جئتك بها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة[22].

---

(22) تقدم برقم (٢٢) مسألة رقم (٣٩٩) مغنى.

والأولون حصل المقصود بأخذهم، وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين، وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلاَّ الغازى، فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له، ذكره الخرقى فى غير هذا الموضع، وظاهر قوله فى المكاتب أنه لا يرد ما فضل فى يده، لأنه قال: وإذا عجز المكاتب ورد فى الرق وكان قد تصدق عليه بشىء فهو لسيده ونص عليه أحمد أيضًا فى رواية المروذى والكوسج، وروى عنه حنبل إذا عجز يرد ما فى يديه فى المكاتبين، وقال أبو بكر عبد العزيز: إن كان باقيًا بعينه استرجع منه لأنه إنما دفع إليه ليعتق به ولم يقع، وقال القاضى: كلام الخرقى محمول على أن الذى بقى فى يده لم يكن عين الزكاة وإنما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها، ولو تلف المال الذى فى يد هؤلاء بغير تفريط لم يرجع عليهم بشىء.

٤٣٤- مسألة: قال: **(ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر فى مثله الصلاة)**.

المذهب: على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا، قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا، واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها، وقال سعيد: حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال فى كتاب معاذ بن جبل: «من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه»(١٣٣) وروى عن عمر بن عبد العزيز «أنه رد زكاة أتى بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان»(١٣٤) وروى عن الحسن والنخعى أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلاَّ لذى قرابة(١٣٥)، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة.

فصل: فى الخلطة

24- مسألة: (وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد فى بعضه فحكمهما فى الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة أعيان بأن يكون مشاعًا بينهما أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما متميزًا فخلطاه واشتركا فى المراح والمسرح والمشرب والراعى والفحل).

الخلطة فى السائمة تجعل المالين كالمال الواحد إذا وجدت فيها الشروط المذكورة فتجب

---

(١٣٣) عزاه الشيخ عبد الرحمن الساعاتى فى الفتح الربانى (٩/ ٤٦) إلى سعيد، والأرجح ما ذكره ابن الأثير فى غريب الحديث (٢/ ص ٦٩) وقال: المخلاف فى اليمن كالرستاق فى العراق، وجمعه المخاليف أراد أنه يؤدى صدقته إلى عشيرته التى كان يؤدى إليها. اهـ.

(١٣٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣/ ١٦٨) بلفظ: بعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام فردها إلى العراق، وفى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد وفيه كلام.

(١٣٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٦٧).

ولنا: قول النبى ﷺ لمعاذ: «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم» وهذا يختص بفقراء بلدهم، ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر أنكر عليه ذلك عمر وقال: «لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد فى فقرائهم، فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشىء وأنا أجد أحدًا يأخذه منى» رواه أبو عبيد فى الأموال، وروى أيضًا عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين «أن زيادًا أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة، فلما رجع قال: أين المال؟ قال: أللمال بعثتنى؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ» (١٣٦) ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

فصل: فإن خالف ونقلها أجزأته فى قول أكثر أهل العلم، قال القاضى: وظاهر كلام أحمد يقتضى ذلك، ولم أجد عنه نصًا فى هذه المسألة، وذكر أبو الخطاب فيها روايتين: **إحداهما**: يجزئه، واختارها لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ منه كالدين، وكما لو فرقها فى بلدها **والأخرى**: لا تجزئه، اختارها ابن حامد لأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف.

فصل: فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها، نص عليه أحمد فقال: قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم، وقال أيضًا: لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلاَّ أن يكون فيها فضل عنهم، لأن الذى كان يجىء إلى النبى ﷺ وأبى بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم، وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال بإسناده عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبى ﷺ ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشىء وأنا أجد أحدًا يأخذه منى، فلما كان العام الثانى بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك،

فيها الزكاة إذا بلغ المجموع نصابًا، فإذا كان لكل واحد منهما عشرون فعليهما شاة، وإن زاد المالان على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية مثل أن يكون لكل واحد منهما ستون شاة فلا يجب عليهما إلا شاة، وسواء كانت خلطة أعيان بأن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع مثل أن يرثا نصابًا أو يشترياه فيبقياه بحاله أو خلطة أوصاف وهى أن يكون مال كل واحد منهما متميزًا فخلطاه واشتركا فى الأوصاف التى ذكرناها، وسواء تساويا فى الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو

---

(١٣٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٢٥) وابن ماجه (١/ ح ١٨١١) وقال الألبانى: صحيح.

فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ منى شيئًا، وكذلك إذا كان ببادية ولم يجد من يدفعها إليه فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه.

فصل: قال أحمد فى رواية محمد بن الحكم: إذا كان الرجل فى بلد وماله فى بلد فأحب إلى أن تؤدى حيث كان المال، فإن كان بعضه حيث هو وبعضه فى مصر يؤدى زكاة كل مال حيث هو، فإن كان غائبًا عن مصره وأهله والمال معه فأسهل أن يعطى بعضه فى هذا البلد وبعضه فى البلد الآخر، فأما إذا كان المال فى البلد الذى هو فيه حتى يمكث فيه حولاً تامًا، فلا يبعث بزكاته إلى بلد آخر، فإن كان المال تجارة يسافر به فقال القاضى: يفرق زكاته حيث حال حوله فى أى موضع كان، ومفهوم كلام أحمد فى اعتباره الحول التام: أنه يسهل فى أن يفرقها فى ذلك البلد وغيره من البلدان التى أقام بها فى ذلك الحول، وقال فى الرجل يغيب عن أهله؛ فتجب عليه الزكاة يزكيه فى الموضع الذى كثر مقامه فيه، فأما زكاة الفطر فإنه يفرقها فى البلد الذى وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه أو لم يكن، لأنه سبب وجوب الزكاة ففرقت فى البلد الذى سببها فيه.

فصل: والمستحب تفرقة الصدقة فى بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان قال أحمد فى رواية صالح: لا بأس أن يعطى زكاته فى القرى التى حوله ما لم تقصر الصلاة فى أثنائها، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، وإن نقلها إلى البعيد لتحرى قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر.

فصل: وإذا أخذ الساعى الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة فى نقلها أو مرضها أو نحوهما فله ذلك، لما روى قيس بن أبى حازم «أن النبى ﷺ رأى فى إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها؟ فقال المصدق: إنى ارتجعتها باء بل فسكت»(١٣٧) رواه أبو عبيد فى الأموال وقال: الرجعة أن يبيعها ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها، فإن لم يكن حاجة إلى بيعها فقال القاضى: لا يجوز والبيع باطل، وعليه الضمان، ويحتمل الجواز لحديث قيس، فإن النبى ﷺ سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل.

يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد منهم شاة نص عليها أحمد، وهذا قول عطاء والأوزاعى والليث والشافعى وإسحاق، وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب، وحكى ذلك عن الثورى وأبى ثور واختاره ابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا أثر لها بحال لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو انفرد، وعلى قول مالك أن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم فوجبت عليه شاة لقوله ﷺ «فى أربعين شاة شاة».

---

(١٣٧) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١١٤) بلفظ: أخذتها بدلاً من ارتجعتها، وكُوماء: ضخمة السنام.

٤٣٥- **مسألة:** قال: **(وإن باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تمَّ حول من وقت ملكه الأول).**

وجملته: أنه إذا باع نصابًا للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالإبل بالإبل أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول وبنى حول الثانى على حول الأول، وبهذا قال مالك، وقال الشافعى: لا ينبنى حول نصاب على حول غيره بحال لقوله: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»(١٣٨) ولأنه أصل بنفسه، فلم ينبن حول غيره، كما لو اختلف الجنسان، ووافقنا أبو حنيفة فى الأثمان، ووافق الشافعى فيما سواها، ، لأن الزكاة إنما وجبت فى الأثمان لكونها ثمنًا، وهذا المعنى يشملها بخلاف غيرها.

ولنا: أنه نصاب يضم إليه نماؤه فى الحول، فبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض، والحديث مخصوص بالنماء والربح والعروض، فنقيس عليه محل النزاع والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما، فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر.

فصل: قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد عن رجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أيزكيها كلها، ثم يعطى زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها على حديث عمر فى السخلة يروح بها الراعى، لأن نماءها معها(١٣٩)، قلت فإن كانت للتجارة؟ قال: يزكيها على حديث حماس(*)، فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مائتان باعهما بمائة فعليه زكاة مائة وحدها.

٤٣٦- **مسألة:** قال: **(وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتى درهم أو مائتى درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها).**

وجملة ذلك: أنه متى أبدل نصابًا من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً إلاّ الذهب بالفضة أو عروض التجارة، لكون الذهب والفضة كالمال الواحد إذ هما أروش

ولنا ما روى البخارى فى حديث أنس «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية»(23) ولا يجىء التراجع إلا على قولنا فى خلطة الأوصاف، وقوله: «لا يجمع بين متفرق» إنما يكون هذا إذا كان لجماعة فإن الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان فى أماكن وهكذا قوله: «لا يفرق بين مجتمع» ولأن للخلطة تأثيرًا فى تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر فى الزكاة كالسوم، وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع.

---

(١٣٨) تقدم برقم (١٨) مسألة رقم (٤٠٩) مغنى. (١٣٩) تقدم برقم (١٩) مسألة رقم (٤٠٩).

(*) تقدم برقم (22) كتاب الزكاة، شرح.

(23) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٤٥٠/ فتح) من حديث أبى بكر إلى قوله خشية الصدقة، والشطر الآخر أخرجه أيضًا (٣/ ح ١٤٥١/ فتح) من حديث أبى بكر أيضًا وأبو داود بنحوه (٢/ ح ١٥٨٠).

الجبرانات وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر فى الزكاة، وكذلك إذا اشترى عرضًا للتجارة بنصاب من الأثمان أو باع عرضًا بنصاب لم ينقطع الحول، لأن الزكاة تجب فى قيمة العروض لا فى نفسها، والقيمة هى الأثمان، فكانا جنسًا واحدًا، وإذا قلنا: إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه لم يبن حول أحدهما على حول الآخر، لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر، فلم يبن حوله على حوله كالجنسين من الماشية، وأما عروض التجارة فإن حولها يبنى على حول الأثمان بكل حال.

٤٣٧- مسألة: قال: **(ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فرارًا من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه).**

قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولاً آخر فإن فعل هذا فرارًا من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذا لو أتلف جزءًا من النصاب قصدًا للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه فى آخر الحول إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك فى أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار، وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعى وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة والشافعى تسقط عنه الزكاة لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلف لحاجته.

ولنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ (القلم: ١٧: ٢٠) فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلق امرأته فى مرض موته، ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان، وإذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصدًا فاسدًا.

فصل: وإذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود، لأنه الذى وجبت الزكاة بسببه، ولولاه لم تجب فى هذا زكاة.

فصل: ويعتبر للخلطة شروط أربعة **أولها**: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة فإن كان أحدهما ذميًا أو مكاتبًا لم يعتد بخلطته لأنه لا زكاة فى ماله فلم يكمل النصاب **الثانى**: أن يختلطا فى نصاب إما فى خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم، فإن اختلطا فيما دون النصاب لم تؤثر الخلطة سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب الزكاة فيه **الثالث**: أن يختلطا فى جميع الحول، فإن اختلطوا فى بعضه لم يؤثر اختلاطهم، وبه قال الشافعى فى القول الجديد، وقال مالك: لا يعتبر اختلاطهم فى أول الحول لقول النبى ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» يعنى فى وقت الزكاة.

فصل: فإن لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار انقطع الحول واستأنف بما استبدل به حولاً إن كان محلاً للزكاة، فإن وجد بالثانى عيبًا فرده أو باعه بشرط الخيار ثم استرده استأنف أيضًا حولاً لزوال ملكه بالبيع، قل الزمان أو كثر، وقد ذكره الخرقى هذا فى موضع آخر، فقال: والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولاً سواء كان الخيار للبائع أو للمشترى لأنه تجديد ملك، وإن حال الحول على النصاب الذى اشتراه وجبت فيه الزكاة فإن وجد به عيبًا قبل إخراج زكاته فله الرد، سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين، أو بالذمة، لما بيَّنا من أن الزكاة لا تجب فى العين بمعنى استحقاق الفقراء جزءًا منه، بل بمعنى تعلق حق به كتعلق الأرش بالجانى، فيرد النصاب وعليه إخراج زكاته من مال آخر، فإن أخرج الزكاة منه ثم أراد ردَّه انبنى على المعيب إذا حدث به عيب آخر عند المشترى، هل له ردُّه؟ على روايتين، وانبنى أيضًا على تفريق الصفقة، فإن قلنا: يجوز جاز الرد هاهنا، وإلاَّ لم يجز ومتى رده فعليه عوض الشاة المخرجة تحسب عليه بالحصة من الثمن، والقول قوله فى قيمتها مع يمينه إذا لم تكن بينة، لأنها تلفت فى يده فهو أعرف بقيمتها، ولأن القيمة مدعاة عليه فهو غارم، والقول فى الأصول قول الغارم، وفيه وجه آخر: أن القول قول البائع، لأنه يغرم الثمن فيرده، والأول أصح، لأن الغارم لثمن الشاة المدعاة هو المشترى، فإن أخرج الزكاة من غير النصاب، فله الرد وجهًا واحدًا.

فصل: فإن كان البيت فاسدًا لم ينقطع حول الزكاة فى النصاب وبنى على حوله الأول لأن الملك ما انتقل فيه إلاَّ أن يتعذر رده، فيصير كالمغصوب على ما مضى.

فصل: ويجوز التصرف فى النصاب الذى وجبت الزكاة فيه بالبيع والهبة وأنواع التصرفات، وليس للساعى فسخ البيع، وقال أبو حنيفة: تصح إلاَّ أنه إذا امتنع من أداء الزكاة نقض البيع فى قدرها، وقال الشافعى: فى صحة البيع قولان: **أحدهما:** لا يصح لأننا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه، وإن قلنا تتعلق بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها، وبيع الرهن غير جائز.

ولنا أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد فى بعض الحول أشبه ما لو انفرد فى آخر الحول ولأن الخلطة مغنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت فى جميع الحول كالنصاب **الرابع:** أن يكون اختلاطهم فى السائمة وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

فصل: ويعتبر لخلطة الأوصاف اشتراكهم في الأوصاف المذكورة وهي ستة: **(المراح)** وهو الذى تروح إلى الماشية، قال الله تعالى: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ (النحل: ٦) **(والمسرح)** وهو المرعى الذى ترعى فيه الماشية، **(والمحلب)** المكان الذى تحلب فيه الماشية، وليس المراد منه خلط اللبن فى إناء واحد لأن هذا ليس بموافق بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن **(والفحل)** وهو أن لا يكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره

ولنا: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[١٤٠] متفق عليه، ومفهومه: صحة بيعها إذا بدا صلاحها، وهو عام فيما وجبت فيه الزكاة وغيره ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، وبيع العنب حتى يسود[١٤١] وهما مما تجب الزكاة فيه، ولأن الزكاة وجبت في الذمة والمال خـال عنها: فـصح بيعـه كما لو باع مـاله وعليه دين آدمى أو زكـاة فطر، وإن تعلقت بالعين فهـو تعلق لا يمنع التصرف فى جزء من الـنصاب فلم يمنع بيع جميـعه كأرش الجناية وقولهم: باع ما لا يملكه، لا يضم، فإن الملك لم يثبت للفقراء فى النصاب بدليل أن له أداء الزكاة من غيـره، ولا يتمكن الفقراء من إلزامه أداء الزكـاة منه وليس برهن، فإن أحكام الرهن غير ثابتة فيه، فإذا تصرف فى النصاب أخرج الزكاة من غيره وإلاَّ كلف إخراجها، وإن لم يكن له كلف تحصـيلها، فإن عـجز بقيت الـزكاة في ذمتـه كسائر الديون ولا يؤخـذ من النصاب، ويحتمل أن يفسخ البيع فى قدر الزكاة وتؤخـذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها لأن على الفقراء ضرراً فى إتمـام البيع وتفويـتًا لحقـوقهم، فوجب فـسخه لقـول النبى ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١٤٢] وهذا أصح.

٤٣٨- مـسألة: قال: **(والزكاة تجب فى الذمة بحلول الحول وإن تلف المال فرط أو لم يفرط).**

هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة: **أحـدها:** أن الزكاة تجب فى الذمة، وهو إحدى الروايتين عن أحمـد، وأحد قولى الشافعى، لأن إخـراجها من غير النـصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه، كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه لامـتنع تصرف المال فيه، ولتمكن المستحقون

(والراعى) وهو أن لا يكون لكل مال راع ينفرد برعايته دون الآخر، والأصل فى هذه الشروط ما روى سعد بن أبى وقاص قال: سمـعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق وبين مجتمع خـشية الصدقة، والخليطان ما اجتمـعا فى الحوض والفحل والراعى»[24] رواه الدارقطنى، وروى المرعى، وبنحو هذا قال الشافعى، وقال بعض أصحاب مالك لا يعتبر إلا شرطان: الراعى والمرعى، لقـول رسول الله ﷺ «لا يفرق بين مجـتمع ولا يجمع بين متفرق» والاجتماع يحصل بذلك ويسمى خلطة فاكتفى به.

---

(١٤٠) أخرجه البخـارى (٣/ ح ١٤٨٦/ فتح) ومسلم (٣/ بيوع/ ٤٩/ ١١٦٥) وأبو داود (٣/ ح ٣٣٦٧) وابن ماجـه (٢/ ح ٢٢١٤) والنسائى (٧/ ح ٤٥٣١، ٤٥٣٢) وأحمد (٢/ ٧) ومـالك فى الموطأ (٢/ ٦١٨).

(١٤١) أخـرجـه أبو داود (٣/ ح ٣٣٧١) والتـرمذى (٣/ ح ١٢٢٨) وابـن ماجـه (٢/ ح ٢٢١٧) وقـال الألبانى: صحيح.

(١٤٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٣٤٠) ومالك فى الموطأ (٢/ ٧٤٥) وأحمد (٥/ ٣٢٧) وقال الألبانى: صحيح.

(24) تقدم برقم (٣٢) مسألة (٢١٤).

من إلزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيها وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني، **والثانية**: أنها تجب في العين، وهذا قول الثاني للشافعي: وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا لقول النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة»[(١٤٣)] وقوله: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بدالية أو نضح نصف العشر»[(١٤٤)] وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف «في» وهي للظرفية، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة، وفائدة الخلاف أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقضي عنه الزكاة في الحول الثاني وكذلك إن كان أكثرمن نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها، لأن الدين يمنع وجوب الزكاة.

وقال ابن عقيل: لا تسقط الزكاة بهذا بحال، لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره بدليل أن تغير الماء بالنجاسة في محلها لا يمنع صحة طهارتها وإزالتها به، ويمنع إزالة نجاسة غيرها، والأول أولى لأن الزكاة الثانية غير الأولى، وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدره[(١٤٥)]، فإن كان نصابًا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول، لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول، وعليه زكاة ما بقي، وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة، وقال في رواية محمد بن

ولنا قوله: «والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل» وحكى ابن أبي موسى عن أحمد أنه لا يعتبر إلا الحوض والراعي والمراح، وهو بعيد لأنه ترك ذكر الفحل وهو مذكور في الحديث، **فإن قيل**: فلم اعتبرتم زيادة على هذا؟ **قلنا**: هذا تنبيه على بقية الشرائط وإلغاء لما ذكروه ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيرًا فاعتبر كالمراعي، ولا تعتبر نية الخلطة وحكى عن القاضي أنه اشترطها.

ولنا قوله ﷺ: «والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل» ولأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها، ولأن المقصود من الخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يعتبر وجودها معه كما لا تعتبر نية السوم في السائمة، ولا نية السقي في الزروع والثمار.

---

(١٤٣) تقدم.

(١٤٤) أخرجه البخاري (٣/ ح ١٤٨٣/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة/ ٦٧٥/ ح ٧) وأبو داود (٢/ ح ١٥٩٦) والترمذي (٣/ ح ٦٣٩) والنسائي (٥/ ح ٢٤٨٧) وابن ماجه (١/ ح ١٨١٦) وأحمد (١/ ١٤٥).

(١٤٥) في هـ بقدره.

الحكم: إذا كانت الغنم أربعين فلم يأته المصدق عامين فإذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شيء في الباقي، وفيه خلاف، وقال في رواية صالح: إذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكيها للعام الأول، لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم، وقال في رجل له ألف درهم فلم يزكها سنين يزكي في أول سنة خمسة وعشرين، ثم في كل سنة بحساب ما بقي، وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد، فإن كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول وجب عليه في كل سنة شاة، لأن النصاب كمل بالسخلة الحادثة فإن كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه بمدة استؤنف الحول الثاني من حين نتجت، لأنه حينئذ كمل.

فصل: فإن ملك خمسًا من الإبل فلم يؤد زكاتها أحوالاً فعليه في كل سنة شاة، نص عليه في رواية الأثرم، قال في رواية الأثرم: المال غير الإبل إذا أدىّ من الإبل لم ينقص والخمس بحالها، وكذلك ما دون خمس وعشرين من الإبل لا تنقص زكاتها فيما بعد الحول الأول: لأن الفرض يجب من غيرها، فلا يمكن تعلقه بالعين، وللشافعي قولان: **أحدهما:** أن زكاتها تنقص كسائر الأموال فإن كان عنده خمس من الإبل فمضى عليها أحوال لم تجب عليه فيها إلاَّ شاة واحدة، لأنها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الأول عن خمس كاملة، فلم يجب عليه فيها شيء كما لو ملك أربعًا وجزءًا من بعير.

ولنا: أن الواجب من غير النصاب فلم ينقص به النصاب، كما لو أداه وفارق سائر الأموال، فإن الزكاة يتعلق وجوبها بعينه فينقصه كما لو أداه من النصاب، فعلى هذا لو ملك خمسًا وعشرين فحالت عليه أحوال، فعليه في الحول الأول: بنت مخاض وعليه لكل حول بعده أربع شياه، وإن بلغت قيمة الشاة الواجبة أكثر من خمس الإبل، **فإن قيل:** فإذا لم يكن في خمس وعشرين بنت مخاض فالواجب فيها من غير عينها فيجب أن لا تنقص زكاتها

25- مسألة: (فإن اختلّ شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه)

متى اختل شرط من شروط الخلطة المذكورة بطل حكمها لفوات شرطها وصار وجودها كعدمها فيزكي كل واحد ماله إن بلغ نصابًا وإلا فلا وكذلك إن ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول كرجلين لهما ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلطا في أثناء الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة فإن اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها، وإن اختلف فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة، فإذا تم حول الثاني فإن كان الأول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضًا، وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني أربعون جزءًا من تسعة وسبعين جزءًا ونصف شاة.

أيضًا فى الأحوال كلها، قلنا: إذا أدى عن خمس وعشرين أكبر من بنت مخاض جاز فقد أمكن تعلق الزكاة بعينها لإمكان الأداء منها بخلاف عشرين من الإبل، فإنه لا يقبل منه واحدة منها فافترقا.

فصل: الحكم الثانى: أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن، وبهذا قال أبو حنيفة، وهو أحد قولى الشافعى، وقال فى الآخر: التمكن من الأداء شرط، فيشترط للوجوب ثلاثة أشياء: الحول، والنصاب، والتمكن من الأداء، وهذا قول مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء لا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة لأنها عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات.

ولنا: قول النبى ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»(١٤٦) فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول، ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين فى نصاب واحد فى حال واحد وقياسهم ينقلب عليهم، فإننا نقول: هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على الحائض والمريض العاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ومن أدرك فى أول الوقت جزءًا ثم جن أو حاضت المرأة، والحج يجب على من أيسر فى وقت لا يتمكن من الحج فيه، أو منعه من المضى مانع، ثم الفرق بينهما أن تلك عبادات بدنية يكلف فعلها ببدنه فأسقطها تعذر فعلها، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين فى ماله والوجوب فى ذمته مع عجزه عن الأداء كثبوت الديون فى ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته.

26- مسألة: (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الثانى زكاة الخلطة ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ما له منها).

يتصور ثبوت حكم الانفراد لأحدهما بأن يملك رجلان نصابين فيخلطانهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيًا أو يكون لأحدهما نصاب وللآخر دون النصاب فيختلطان فى أثناء الحول فإذا تم حول الأول فعليه شاة، ثم تم حول الثانى فعليه زكاة الخلطة على التفصيل المذكور ويزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منه، فإذا كان المال جميعًا ثمانين شاة وأخرج الأول منها شاة عن الأربعين فإذا تم حول الثانى فعليه أربعون جزءًا من تسعة وسبعين جزءًا، فإن أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثانى فعلى الأول نصف شاة زكاة الخلطة، فإن أخرجه وحده فعلى الثانى تسعة وثلاثون جزءًا من سبعة وسبعين جزءًا ونصف جزء من شاة وإن توالدت شيئًا حسب معها.

فصل: وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة مضى عليها بعض الحول فتبايعاها بأن باع كل

(١٤٦) تقدم برقم (١٨).

فـصـل: الثـالـث: أن الزكاة لا تسقط بـتلف المال فرط أو لم يفرط هذا المـشهور عن أحمد، وحكى عنه الميمونى أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه وإن تلف بعـده لم تسقط، وحكاه ابن المنذر مـذهبًا لأحـمد، وهو قـول الشافعى، والحـسن بن صالح، وإسحاق، وأبى ثور، وابن المنذر، وبه قال مالك: إلاَّ فى الماشية، فإنه قال لا شىء فيها حتى يجىء المصدق فإن هلكت قبل مجيئه فلا شىء عليه، وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب علـى كل حال إلاَّ أن يكون الإمام قـد طالبه بها فـمنعها، لأنه تلف قـبل محل الاستحقـاق فسقطت الزكاة كما لو تـلفت الثمرة قبل الجذاذ، ولأنه حق يتعلق بالعـين فسقط بتلفهـا كأرش الجناية فى العبد الجـانى، ومن اشترط التمكن قـال: هذه عبادة يتعلـق وجوبها بالمال فسقط فرضها بتلفه قبلَ إمكان أدائها كالحج، ومن نصر الأول قال مال وجب فى الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين أو لم يشترط فى ضمانه إمكان الأداء كثمن المبيع، والثمرة لا تجب زكاتها فى الذمـة حتى تحرز، لأنها فى حكم غـير المقبوض، ولهـذا لو تلفت بجائحة كانت فى ضمان البـائع على ما دلَّ عليه الخبر وإذا قلنا بوجوب الزكـاة فى العين فليس بمعنى استـحقاق جزء منه ولهـذا لا يمنع التصرف فـيه والحج لا يجب حتى يتـمكن من الأداء فإذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة، فإن التـمكن ليس بشرط لوجوبها على ما قدمناه، والصحـيح إن شاء الله أن الزكـاة تسقط بتلف المـال إذا لم يفرط فى الأداء لأنهـا تجب على سبيل المواسـاة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقـر من تجب عليه، ومعنى التفريط: أن يتـمكن من إخراجها فلا يخرجـها، وإن لم يتمكن من إخراجهـا، فليس بمفرط سواء كان ذلك لعدم المستحق أو لبعد المال عنه، أو لكون الفرض لا يوجد فى المال ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشترى به أو كـان فى طلب الشراء أو نحو ذلك، وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فـأمكن المالك أداؤها أداها وإلاَّ أنظر بهـا إلى ميسـرته وتمكنه من أدائها من غـير مضرة عليه لأنه إذا لزم إنظاره بدين الآدمى المتعين فبالزكاة التى هى حق الله تعالى أولى.

واحد منهما غـنمه صاحبه مختلطة وبـقيا على الخلطة لم ينقطع حولهما ولم تزل خـلطتهما، وكذلك لو باع بعض غنمـه ببعض غنمه من غير إفـراد قل المبيع أو كثر، فـأما إن أفرداها ثم تبايعـاها ثم خلطاها وتطاول زمن الانفراد بطل حكم الخلطة، وإن خلطاها عـقيب البيع ففـيه وجهان: **أحدهما**: لا ينقطع لأن هذا زمن يسير فعفى عنه، **والثانى**: ينقطع لوجود الانفراد فى بعض الحـول، وإن أفرد كل واحـد منهم نصف نصاب وتبـايعاه لـم ينقطع حكم الخلطة لأن ملك الإنسان يضم بعضه إلى بعض، فكأن الثمانين مختلطة بحالها، وكذلك إن تبايعا أقل من النصف، وإن تبـايعا أكـثر من النصف منفـردًا بطل حكم الخلطة لأن من شـرطها كونـها فى نصاب فمتى بقـيت فيما دون النصاب صارا منفردين، وقال القـاضى: تبطل الخلطة فى جميع هذه المسائل فى المبيع ويصير منفـردًا وهذا مذهب الشافعى لأن عنده أن المبيع بجنسه ينقطع

فصل: ولا تسقط الزكاة بموت رب المال، وتخرج من ماله، وإن لم يرض بها، هذا قول عطاء، والحسن، والزهرى، وقتادة، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأبى ثور، وابن المنذر، وقال الأوزاعى والليث: تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث، وقال ابن سيرين، والشعبى، والنخعى، وحماد بن سليمان، وداود بن أبى هند، وحميد الطويل، والمثنى، والثورى: لا يخرج إلاَّ أن يكون أوصى بها، وكذلك قال أصحاب الرأى وجعلوها إذا أوصى بها وصية تخرج من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوصِ بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هى عليه كالصوم.

ولنا: أنها حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت كدين الآدمى، ولأنها حق مالى واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين، ويفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا الوصية فيهما. اهـ.

فصل: وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه إذا لم يخش ضرراً، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطالب، لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان.

ولنا: أن الأمر المطلق يقتضى الفور على ما يذكر فى موضعه، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه ووبَّخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخَّر ذلك استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافى الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير، لجاز إلى غير غاية فتنبغى[147] العقوبة بالترك، ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضى الفور لاقتضاه فى مسألتنا، إذ لو جاز التأثير ههنا لأخَّره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء، ولأن ههنا قرينة تقتضى الفور وهو أن الزكاة وجبت، لحاجة الفقراء وهى ناجزة، فيجب أن يكون الواجب ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت

حكم الحول فيه فتنقطع الخلطة بانقطاع الحول، وقد بينا فيما مضى أن حكم الحول لا ينقطع إذا باع الماشية بجنسها فلا تنقطع الخلطة لأن الزكاة إنما تجب فى المشترى ببنائه على حول المبيع، فيجب أن يبنى عليه فى الصفة التى كانت عليها، فأما إن كان مال كل واحد منهما منفرداً فخلطاه ثم تبايعاه فعليهما فى الحول الأول زكاة الانفراد لأن الزكاة تجب فيه ببنائه على أول الحول وهو منفرد فيه، ولو كان لرجل نصاب منفرداً فباعه بنصاب مختلط زكا كل واحد منهما زكاة الانفراد لأن الزكاة فى الثانى تجب ببنائه على الأول فيهما كالمال الواحد الذى حصل الانفراد فى أحد طرفيه، فإن كان لكل واحد منهما أربعون مختلطة مع مال آخر فتبايعاها وبقيت مختلطة لم يبطل حكم الخلطة، وإن اشترى أحدهما بالأربعين المختلطة

---

(١٤٧) فى هـ «فتنتفى».

وجوب مثلها كالصلاة والصوم، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله فـيؤخر عن وقت الزكـاة؟ فقال: لا، ولم يؤخر إخـراجها، وشـدد فى ذلك، قيل: فابتدأ فى إخراجها فجعل يخرج أولاً فأولاً، فقال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول، فأما إذا كانت عليه مضرة فى تعجيل الإخراج مثل من يحول حوله قبل مجىء الساعى، ويخشى أن أخرجها بنفسه أخذها الساعى منه مرة أخرى فله تأخيرها، نص عليه أحمد، وكذلك إن خشى فى إخراجهـا ضررًا فى نفسه أو مـال له سواها فله تأخيرها لقـول النبى ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١٤٨) ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمى لذلك، فتأخير الزكاة أولى.

فصل: فإن أخَّرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذى قرابة أو ذى حاجة شديدة فإن كان شيئًا يسـيرًا فلا بأس، وإن كان كثيرًا لم يجز، قال أحمد: لا يجزى على أقاربه من الزكاة فى كل شهر يعنى لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم مـتفرقة فى كل شهر شيئًا، فأما إن عجلها ليدفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقـة أو مجموعة جاز، لأنه لم يؤخرها عن وقتها، وكذلك إن كان عنده مـالان أو أموال زكاتهـا واحدة وتختلف أحـوالها مثل أن يكون عنده نصـاب، وقد استفاد فى أثناء الحول من جنسه دون النصاب لم يجز تأخـير الزكاة ليجمعها كلها، لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها فى أول واجب منها.

فصل: فإن «أخَّر»(١٤٩) الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه كذلك، قال الزهرى، والحكم، وحماد، والثورى، وأبو عبـيد، وبه قال الشافعى، إلاَّ أنه قال: إن لم يكن فرط فى إخراج الزكاة، وفى حفظ ذلك المخرج رجع إلى مـاله، فإن كان فيما بقى زكاة أخرجها وإلاَّ فلا، وقال أصحاب الرأى: يزكى ما بقى إلاَّ أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة فرط أن لم يفرط، وقـال مالك: أراها تجزئه إذا أخرجـها فى محلها، وإن أخرجـها بعد ذلك ضمنها، وقال مالك: يزكى ما بقى بقسطه وإن بقى عشرة دراهم.

ولنا: أنه حق متعين عـلى رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحـقة فلم يبرأ منه بذلك، كدين الآدمى، قال أحمد: ولـو دفع إلى أحد زكاته خمسة دراهم فقبل أن يقـبضها منه، قال: اشتر لى بهـا ثوبًا أو طعامًا فذهبت الدراهم أو اشتـرى بها ما قال فضـاع منه، فعليه أو يعطى

أربعين منفـردة وخلطها فى الحال، احتـمل أن يزكى زكاة الخلطة لأنه يبنى حولهـا على حول مخـتلطة وزمن الانفراد يسيـر فعفى عنه، واحتـمل أن يزكى زكاة المنفرد لوجـود الانفراد فى بعض الحول.

27- مسألة: (**ولو ملك رجل نصابًا شهرًا ثم باع نصفه مشاعًا أو أعلم على بعضه وباعه مختلطًا فقال أبو بكر: ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع**) لأن النصف المشترى قد انقطع

---

(١٤٨) تقدم برقم (١٤٢).

(١٤٩) فى هـ «أخرج».

مكانها، لأنه لم يقبضها منه ولو قبضها منه ثم ردَّها إليه وقال: اشتر لى بها فضاعت أو ضاع ما اشترى بها فلا ضمان عليه إذا لم يكن فرط، وإنما قال ذلك لأن الزكاة لا يملكها الفقير إلاّ بقبضها، فإذا وكّله فى الشراء بها كان التوكيل فاسدًا، لأنه وكّله فى الشراء بما ليس له، وبقيت على ملك رب المال فإذا تلفت كانت فى ضمانه.

فصل: ولو عزل قدر الزكاة، فنوى أنه زكاة فتلف، فهو فى ضمان رب المال ، ولا تسقط

الحول فيه فكأنه لم يجز فى حول الزكاة أصلاً فلزم انقطاع الحول فى الآخر **(وقال ابن حامد: لا ينقطع حول البائع وعليه عند تمام حوله زكاة حصته)** لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته، ولأنه لو خالط غيره فى جميع الحول وجبت الزكاة، فإذا خالط فى بعضه نفسه وفى بعضه غيره كان أولى بالإيجاب، وإنما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها وإلا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار فى حول الزكاة، وهكذا الحكم فيما إذا كانت الأربعون لرجلين، فباع أحدهم نصيبه أجنبيًا فعلى هذا إذا تم الحول الأول فعليه نصف شاة.

28- **مسألة: (فإن أخرجها من المال انقطع حول المشترى لنقصان النصاب)** فى بعض الحول إلا أن يكون الفقير مخالطًا لهما بالنصف الذى صار له فلا ينقص النصاب إذًا ويخرج الثانى نصف شاة أيضًا على قول ابن حامد.

29- **مسألة: (وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة فى العين فكذلك، وإن قلنا فى الذمة فعليه عند تمام حوله زكاة حصته)**.

إذا أخرج البائع الزكاة من غير المال فى هذه المسألة، وقلنا الزكاة تتعلق بالعين، فقال القاضى: يجب نصف شاة أيضًا لأن تعلق الزكاة بالعين لا بمعنى أن الفقراء يملكون جزءًا من النصاب بل بمعنى أن تعلق حقهم به، كتعلق أرش الجناية بالجانى فلم يمنع وجوب الزكاة، والصحيح أنه لا شىء على المشترى، ذكره شيخنا، وهو قول أبى الخطاب لأن تعلق الزكاة بالعين نقص النصاب فمنع وجوب الزكاة على المشترى، ولأن فائدة قولنا الزكاة تتعلق بالعين إنما تظهر فى منع الزكاة، وقد ذكره القاضى فى غير هذا الموضع، وإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزكاة على المشترى، لأن النصاب لم ينقص، وعلى قياس هذا لو كان لرجلين نصاب خلطة فباع أحدهما خليطه فى بعض الحول فهى عكس المسألة الأولى فى الصورة ومثلها فى المعنى لأنه كان فى الأول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبى، وههنا كان خليط أجنبى ثم صار خليط نفسه، ومثله لو كان رجلان متوارثان لهما نصاب خلطة فمات أحدهما فى بعض الحول فورثه صاحبه فعلى القياس قول أبى بكر لا يجب عليه شىء حتى يتم الحول على المالين من حين ملكه لهما إلا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصابًا، وعلى قياس قول ابن حامد تجب الزكاة فى النصف الذى كان له خاصة إذا تم حوله.

30- **مسألة: (وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول)**.

الزكاة عنه بذلك سواء، ســواء قدر على أن يدفعها إليــه لم يقدر، والحكم فيه كــالمسألة التى قبلها. اهـ.

٤٣٩- مـسـألة: قال: **(ومن رهن ماشية فحال عليـها الحول أدى منها إذا لم يكن له ما يؤدى عنها والباقى رهن).**

وجـملة ذلك: أنه إذا رهن ماشية فحال الحول، وهى فى يد المرتهن وجبت زكاتها على الراهن، لأن ملكه فيها تام فإن أمكنه أداؤها من غيرها وجبت لأن الزكاة من مؤنة الرهن ومؤنة الرهن تلزم الراهن كنفقة النصاب ولا يخرجهــا من النصاب، لأن حق المرتهن متعلق به تعلقًا يمنع تصرف الراهن فـيه، والزكاة لا يتعـين إخراجها منه فلم يملـك إخراجها منه كـزكاة مال سـواه، وإن لم يكن له ما يؤدى منــه سوء هذا الرهن، فـلا يخلو من أن يكون له مـال يمكن قضاء الدين منه، ويبقى بعد قضائه نصاب كامل مثل أن تكون الماشية زائدة على الناصب قدراً يمكن قضاء الدين منه، ويبقى النصاب فإنه يخـرج الزكاة من الماشية، ويقدم حق الزكاة على حق المرتهن، لأن المـرتهن يرجع إلى بلد، وهو استيفـاء الدين وحقوق الفقـراء فى الزكاة لا بدل لهــا، وإن لم يكن له مال يقـضى به الدين، ويبـقى بعد قـضائه نصـاب ففـيه روايتـان: **إحداهما:** تجب الزكاة أيضًا، ولا يمنع وجوب الدين(١٥٠) الزكاة فى الأموال الظاهرة، وهى المواشى والحـبوب، قاله فى رواية الأثرم، قال: لأن المـصدق لو جاء فوجـد إبلاً وغنمًا لم يسأل صاحبـها أى شىء عليك من الدين ولكنه يزكيها والمـال ليس كذلك، وهذا ظاهر كلام

ذكره ابن حامد لثبوت حكم الانفراد فى البـعض، وقال القاضى: يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطة إذا كان زمنًا يسيراً لأن اليسير معفو عنه.

31- مـسألة: (وإن ملك نصابين شهراً ثم باع أحدهما مشاعًا فعلى قياس قول أبى بكر).

يثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد **(لثبوت حكم الانفراد له).**

وعلى قياس قول ابن بحامد عليه زكاة خليط لأنه لم يزل مخالطًا فى جميع الحول **(فـإذا تم حول المشترى فعليه زكاة خليط وجهًا واحدًا)** لكونه لم يثبت به حكم الانفراد أصلاً.

32- مـسألة: (ولو ملك رجل نصابًا شهراً ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض).

مثل أن يملك أربعين شاة فى المحرم وأربعين فى صـفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله شاة لأن ملك نصابًا حولاً، فإذا تم حـول الثانى فعلى وجهين **أحـدهمـا:** لا زكاة فـيه، لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على الشاة كما لو اتفقت أحواله، **والثـانى:** فيه زكاة خليط لأن الأول استقبل بشـاة فتجب الزكاة فى الثانى وهو نصف شاة لاختـلاطهما بالأربعين الأولى كالأجنبى فى المسألة التى قبلها.

فـصل: فإن كان ملك أربعين أخرى فى ربيع فـفيها وجهان: **أحدهـما:** لا زكاة فيــها،

---

(١٥٠) فى هـ «الدَّينُ وجوب».

الخرقي ههنا، لأن كلامه عام في كل ماشية، وذلك لأن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة آكد لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها لرؤيتهم إياها، ولأن الحاجة إلى حفظها أشد، ولأن الساعي يتولى أخذ الزكاة منها ولا يسأل عن دين صاحبها، والرواية الثانية: لا تجب الزكاة فيها ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال كلها من الظاهرة والباطنة، قال ابن أبي موسى: الصحيح من مذهبه أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال، وهو مذهب أبي حنيفة، وروى ذلك عن ابن عباس ومكحول والثوري، وحكى ذلك ابن المنذر عنهم في الزرع إذا استدان عليه صاحبه، لأنه أحد نوعي الزكاة فيمنع الدين وجوبها كالنوع الآخر، ولأن المدين محتاج والصدقة إنما تجب على الأغنياء لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم»(١٥١) وقوله ﷺ: «لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى»(١٥٢) وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم يكن عنده زكاة لم يطلب منه حتى يأتي تطوعًا، قال إبراهيم النخعي: أراه يعني شهر رمضان.

فصل: **ولو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لم يؤد زكاة أو غلب الخوارج على بلده**

والثاني: فيها ثلث شاة، لأنه ملكها مختلطة بالثمانين المتقدمة، وذكر أبو الخطاب وجهًا ثالثًا أنه يجب في الثاني شاة، وكذلك في الثالث، لأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه أشبه ما لو انفرد، وهذا ضعيف لأنه لو كان مالك الثاني أجنبيين ملكاهما مختلطين لم يجب عليهما إلا زكاة خلطة، فإذا كانا لمالك الأول كان أولى لأن ضم بعض ملكه إلى بعض أولى من ضم ملك الخليط إلى خليطه.

33- مسألة: **(وإن كان الثاني يتغير به الفرض، مثل أن يملك مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله وجهًا واحدًا).**

كما لو اتفقت أحواله، والواجب فيه شاة على الوجه الأول والثالث، لأنه لو ملكها دفعة واحدة لم يجب عليه أكثر من شاتين، وعلى الوجه الثاني يجب عليه شاة وثلاثة أسباع شاة، لأنه لو ملك المالين دفعة واحدة كان عليه فيهما شاتان حصة المائة منها خمسة أسباعهما وهو شاة وثلاثة أسباع، فإن كان ملك مائة أخرى في ربيع فعلى الوجه الأول والثالث عليه فيها شاة، وعلى الوجه الثاني عليه شاة وربع لأنه لو ملك المائتين وأربعين دفعة واحدة كان عليه فيها ثلاث شياه حصة المائة الثانية منهن ربعهن وسدسهن وذلك شاة وربع، ولو كان المالك للأموال الثلاثة ثلاثة أشخاص، وملك الثاني والثالث سائمتهما مختلطة لكان الواجب على الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الثاني لا غير.

---

(١٥١) تقدم برقم (١) أول كتاب الزكاة.

(١٥٢) تقدم برقم (16).

فأقام أهله سنين لا يؤدون الزكاة، ثم غلب عليهم الإمام أدوا الماضي وهذا مذهب مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى في المسألتين.

فصل: وإن ملك عشرين من الإبل في المحرم وخمسًا في صفر فعليه في العشرين إذا تم حولها أربع شياه وفي الخمس عند تمام حولها خمس بنات مخاض على الوجهين الأولين، وعلى الوجه الثالث عليه شاة، وإن ملك في المحرم خمسًا وعشرين وخمسًا في صفر، فعليه في الأول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس على الأول، وعلى الثاني عليه سدس بنت مخاض، وعلى الثالث عليه شاة، فإن ملك مع ذلك ستًّا في ربيع فعليه في الأول عند حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس على الوجه الأول حتى يتم حول الست فيجب فيها ربع بنت لبون ونصف تسعها، وفي الوجه الثاني عليه في الخمس سدس بنت مخاض إذا تم حولها وفي الست سدس بنت لبون، وفي الوجه الثالث عليه في الخمس والست عند تمام حول بكل واحد منهما شاة.

34- **مسألة: (وإذا كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابًا)** .

مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرًا في صفر فعليه في الثلاثين إذا تم حولها تبيع وفي العشر إذا تم حولها ربع مسنة على الوجهين الأولين لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد أخرج زكاة الثلاثين فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها، وعلى الوجه الثالث يقتضي أن لا يجب عليه في العشر شيء كما لو ملكها منفردة.

35- **مسألة: (وإن ملك مالاً يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها على الوجه الأول، كما لو ملك الجميع دفعة واحدة، وعلى الوجه الثاني: عليه سُبُع تبيع إذا تم حولها، كما لو كان المالك لها أجنبيًّا، ولا شيء عليه فيها في الوجه الثالث)** .

36- **مسألة: (وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين فيها مختلطة بعشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلطاء على كل واحد سدس شاة)** .

كما لو كانت لشخص واحد، ولو كان رجلان لكل واحد منهما ستون فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاة بينهما نصفين لذلك، فإن كان له ستون كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لم يختلطوا (؟) في نصاب، كذلك قال أصحابنا.

37- **مسألة: (وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة يضم بعضها إلى بعض ويزكيها كالمختلطة)** .

لا نعلم في ذلك خلافًا وإن كان بينهما مسافة القصر، وكذلك في إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وهو قول سائر العلماء وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - لقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة» ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة وكغير

ولنا: أن الزكاة من أركان الإسلام فلم تسقط عمن هو فى غير قبضة الإمام كالصلاة والصيام(١٥٣).

فصل: إذا تولى الرجل إخراج زكاته، فالمستحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، فإن زينب سألت النبى ﷺ أيجزى عنى من الصدقة النفقة على زوجى؟ فقال النبى ﷺ: «لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة»(١٥٤) رواه البخارى وابن ماجه: وفى لفظ يسعنى أن أضع صدقتى فى زوجى وبنى أخى لى أيتام؟ فقال: «نعم لها أجران: أجر الصدقة،

السائمة، فعلى هذا يخرج الفرق فى أحد البلدين لأنه موضع حاجة **والرواية الثانية**: أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابًا ففيه الزكاة وإلا فلا، نصّ عليه أحمد، قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وهذا متفرق فلا يجمع، لأنه لا أثر لاجتماع مالين لرجلين فى كونهما كالمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين، والحديث محمول على المجتمعة، ولا يصح القياس على غير السائمة لأن الخلطة لا تؤثر فيها كذلك الافتراق، والبلدان المتقاربة بمنزلة البلد الواحد، والصحيح الأول على ما بينا، وكلام أحمد محمول على أن الساعى لا يأخذها، فأما رب المال فيخرج إذا بلغ ماله نصابًا، فإنه قد روى عنه فيمن له مائة شاة فى بلدان متفرقة لا يأخذ المتصدق منهما شيئًا لأنه لا يجمع بين متفرق، وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها فى الفقراء، كذلك رواه الميمونى وحنبل عنه.

38- مسألة: (ولا تؤثر الخلطة فى غير السائمة، وعنه أنها تؤثر).

لا تؤثر الخلطة فى غير السائمة كالذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة، ويكون حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم، وعن أحمد أن شركة الأعيان تؤثر فى غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيها فعليهم الزكاة، وهذا قول إسحاق والأوزاعى فى الحب والتمر قياسًا على خلطة الماشية، والمذهب الأول، قال أحمد: الأوزاعى يقول فى الزرع إذا كانوا شركاء يخرج لهم خمسة أوسق فيه الزكاة قاسه على الغنم، ولا يعجبنى قول الأوزاعى، فأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها فى غير الماشية بحال، لأن الاختلاط لا يحصل، وخرج القاضى وجهًا أنها تؤثر، لأن المؤنة تخف إذا كان الملقح واحدًا

---

(١٥٣) فى هامش الأصل: لكنهم يفرقون بين الزكاة وبينهما بأنهما عبادتان شخصيتان قاصرتان، والزكاة عبادة تتعلق بمرافق الأمة الاجتماعية التى يكفلها الإمام الأعظم وينفق منها فى المصالح العامة كالجهاد وتأليف القلوب والغرمات. اهـ.

(١٥٤) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٤٦٦/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة/ ٦٩٤، ٦٩٥/ ح ٤٥) وابن ماجه (١/ ح ١٨٣٤) وأحمد (٦/ ٣٦٣) والدارمى (١/ ح ١٦٥٤).

وأجر القرابة»[١٥٥] رواه النسائى، ولما تصدق أبو طلحة بحائطه قال النبى ﷺ: «اجعله فى قرابتك»[١٥٦] رواه أبو داود، ويستحب أن يبدأ بالأقرب فالأقرب إلاَّ أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه، ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه، قال أحمد: إن كانت القرابة محتاجة أعطاها، وإن كان غيرهم أحوج أعطاهم، ويعطى الجيران، وقال: إن كان قد عود قومًا برّاً فيجعله فى ماله، ولا يجعله من الزكاة، ولا يعطى الزكاة من يموت ولا من تجرى عليه نفقته، وإن أعطاهم لم يجز، وهذا ـ والله أعلم ـ إذا عودهم برّاً من غير الزكاة، أو أعطى من تجرى عليه نفقته شيئًا يصرفه فى نفقته، فأما إن عودهم دفع زكاته إليهم، أو أعطى من تجرى عليه نفقته تطوعًا شيئًا من الزكاة يصرفه فى غير النفقة وحوائجه فلا بأس، وقال أبو داود: قلت لأحمد يعطى أخاه وأخته من الزكاة؟ قال: نعم، إذا لم يبق به ماله، أو يدفع به مذمة، قيل لأحمد: فإذا استوى فقراء قراباتى والمساكين؟ قال: فهم كذلك أولى، فأما إن كان غيرهم أحوج فإنما يريد يغنيهم ويدع غيرهم فلا، قيل له: فيعطى امرأة ابنه من الزكاة، قال: إن كان لا يريد به كذا ـ شيئًا ذكره ـ فلا بأس به كأنه أراد منفعة ابنه، قال أحمد: كان العلماء يقولون فى الزكاة لا تدفع بها مذمة، ولا يحابى بها قريب، ولا يبقى بها مالاً، وسئل أحمد عن رجل له قرابة يجرى عليها من الزكاة، قال: إن كان عدها من عياله فلا يعطيها، قيل له: إنما يجرى عليها شيئًا معلومًا فى كل شهر، قال إذًا كفاها ذلك.

وفى الجملة: من لا يجب عليه الإنفاق عليه، فله دفع الزكاة إليه، ويقدم الأحوج فالأحوج، فإن تساووا قدم من هو أقرب إليه، ثم من كان أقرب فى الجوار وأكثره دينًا، وكيف فرقها بعدما يضعها فى الأصناف الذين سماهم الله تعالى جاز، والله أعلم.

والناطور والجرين، وكذلك أموال التجارة: الدكان والمخزن والميزان والبائع، فأشبه الماشية، ومذهب الشافعى على نحو مذهبنا، والصحيح الأول لقول النبى ﷺ: «والخليطان ما اشتركا فى الحوض والفحل والراعى» فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة، وقول النبى ﷺ: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» إنما يكون فى الماشية، لأن الزكاة يقل جمعها تارة ويكثر أخرى، وسائر الأموال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها، ولأن خلطة الماشية تؤثر فى النفع تارة وفى الضرر أخرى، وفى غير الماشية تؤثر ضررًا محضًا برب المال فلا يصح القياس، فعلى هذا إذا كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم، إلا أن يحصل فى يد بعضهم نصابًا فتجب عليه الزكاة،

---

(١٥٥) أخرجه النسائى (٥/ ح ٢٥٨٢) وأحمد (٣/ ٥٠٢).

(١٥٦) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٧٥٢/ فتح) بلفظ أرى أن تجعلها فى الأقربين، ومسلم (٢/ الزكاة ٦٩٤/ ح ٤٣) وأبو داود (٢/ ح ١٦٨٩) والترمذى (٥/ ح ٢٩٢٧) والنسائى (٦/ ح ٣٦٠٤) وأحمد (٣/ ٢٦٢/ ٢٨٥).

وعلى الرواية الأخرى إذا كان الخارج نصابًا ففيه الزكاة، فإن كان الوقف نصابًا من السائمة، وقلنا: إن الزكاة تجب فى السائمة الموقوفة فينبغى أن تجب عليهم الزكاة لاشتراكهم فى ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه.

39- **مسألة: (ويجوز للساعى أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء)**.

هذا ظاهر كلام أحمد وسواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن تكون الفريضة عينًا واحدة لا يمكن أخذها من المالين ونحو ذلك أو لم تدع الحاجة إلى ذلك، بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه، قال أحمد: إنما يجىء المصدق فيجد الماشية فيصدقها، ليس يجىء فيقول: أى شىء لى، وأى شىء لك؟ قال الهيثم بن خارجة لأبى عبد الله: أنا رأيت مسكينًا كانت له فى غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ أحدهما، ووجه ذلك قول النبى ﷺ: «ما كان من خيلطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» يعنى إذا أخذ من مال أحدهما، ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد فى وجوب الزكاة فكذلك فى إخراجها.

40- **مسألة: (ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة لما ذكرنا من النص والمعنى)**.

فإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثى قيمة المخرج على شريكه، وإن أخذه من الآخر رجع بالثلث على شريكه.

41- **مسألة: (فإن اختلفا فى القيمة فالقول قول المرجوع عليه)**.

إذا عدمت البينة لأنه غارم فأشبه الغاصب إذا اختلفا فى قيمة المغصوب بعد تلفه، وعليه اليمن لأنه منكر.

42- **مسألة: (وإذا أخذ الساعى أكثر من الفرض ظلمًا لم يرجع بالزيادة على الخلطة)**.

إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بغير تأويل مثل أن يأخذ مكان الشاة شاتين، أو جذعة مكان حقة لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب لأنه شريكه لم يظلمه، فلم يكن له الرجوع فيه كغيره، ولأنه ظلم اختص به الساعى فلم يرجع به على غيره، كما لو غصبه على غير وجه الزكاة.

43- **مسألة: (وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه)**.

وذلك مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض، والكبيرة عن الصغار، لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب دفعه، وصار بمنزل الفرض الواجب، والساعى نائب الإمام فعله كفعل الإمام، وكذلك إذا أخذ القيمة يرجع على شريكه بما يخصه منها لما ذكرنا، والله أعلم.

باب زكاة الزروع والثمار

والأصل فيها الكتاب والسنة، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤) وقال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) قال ابن عباس: حقه: الزكاة المفروضة، وقال مرة: العشر، ونصف العشر، ومن السنة قول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(١)] متفق عليه، وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون وكان عثريًا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[(٢)] أخرجه البخارى، وأبو داود، والترمذى، وعن جابر أنه سمع النبى ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالساقية نصف العشر»[(٣)] أخرجه مسلم وأبو داود، وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قاله ابن المنذر، وابن عبد البر[(٤)].

٤٤٠- **مسألة:** قال أبو القاسم: **(كل ما أخرج الله عزَّ وجلَّ من الأرض مما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعدًا، ففيه العشر إن كان سقيه من السماء والسيوح[(*)]، وإن كان يسقى بالدوالى والنواضح وما فيه الكلف[(**)] فنصف العشر)**.

باب زكاة الخارج من الأرض[(***)]

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤) وقال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) وقال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة، وقال مرة: العشر ونصف العشر، ومن السنة قول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه، وعن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء أو كان عثريًا

---

(١) تقدم برقم (١١) فى أول كتاب الزكاة.

(٢) تقدم برقم (١٤٤) مسألة رقم (٤٣٨) العثرى: ما سقته السماء، وقال الجوهرى: العثرى: الزرع الذى لا يسقيه إلا ماء المطر (اللسان/ مادة/ عثر).

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

(٤) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٣٢).

(*) السيوح: يعنى به الماء الجارى.

(**) الكلف: جمع الكلفة، وهو ما ينفق على الشيء لتحصيله من مال أو جهد.

(***) أحاديث هذا الباب عند المغنى فى باب زكاة الزروع والثمار، فليقتصر عليه إلا ما زاد عنه.

هذه المسألة تشتمل على أحكام، منها: أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل، والبقاء، واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت فى أرضه سواء كان قوتًا، كالحنطة، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، أو من القطنيات كالباقلا والعدس، والماش والحمص، أو من الأبازير كالكسفرة، والكمون، والكراويا، أو البذور، كبذر الكتان، والقثاء، أو حب البقول كالرشاد، وحب الفجل، والقرطم، والترمس، والسمسم، وسائر الحبوب، وتجب أيضًا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر، والزبيب، والمشمش، واللوز، والفستق، والبندق، ولا زكاة فى سائر الفواكه كالخوخ، والإجاص، والكمثرى، والتفاح، والمشمش(٥) ، والتين، والجوز، ولا فى الخضر كالقثاء، والخيار، والباذنجان، واللفت، والجزر، وبهذا قال عطاء فى الحبوب كلها، ونحوه قول أبى يوسف ومحمد فإنهما قالا: لا شىء فيما تخرجه الأرض إلاَّ ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق.

وقال أبو عبد الله بن حامد: لا شىء فى الأبازير ولا البزور ولا حب البقول، ولعله لا يوجب الزكاة إلاَّ فيما كان قوتًا أو أدمًا، لأن ما عداه لا نص فيه، ولا هو فى معنى المنصوص عليه فيبقى على النفى الأصلى، وقال مالك والشافعى: لا زكاة فى ثمر إلاَّ التمر والزبيب، ولا فى حب إلاَّ ما كان قوتًا فى حالة الاختيار لذلك إلاَّ فى الزيتون على اختلاف، وحكى عن أحمد إلاَّ فى الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبى، والحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، وابن المبارك، وأبى

العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» أخرجه البخارى وأبو داود، وعن جابر أنه سمع النبى ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر» رواه مسلم وأبو داود، وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر.

١- مسألة: (تجب الزكاة فى الحبوب كلها وفى كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق ولا يجب فى سائر الثمر ولا فى الخضر والزهر والبقول) .

وجملة ذلك أن الزكاة تجب فيما اجتمع فيه الكيل والادخار من الثمر والحبوب مما ينبته الآدميون سواء كان قوتًا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والدخن، أو من القطنيات كالباقلا والعدس والماش والحمص، أو من الأبازير كالكسفرة والكمون والكراويا، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار، وحب البقول كالرشاد، وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب، ويجب أيضًا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق، ولا زكاة فى سائر الفواكه من الخوخ والرمان والأجاص والكمثرى

---

(٥) فى هـ القشمش: وهو الصواب وقال: وهو الكشمش وهو زبيب صغير لا نوى له.

عبيد، والسلت: نوع من الشعير، ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون، لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو فى معنى المنصوص عليه، ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير، والتمر والزبيب[٦]، وفى رواية عن أبيه عن جدِّه عن النبى ﷺ أنه قال: «والعشر فى التمر والزبيب، والحنطة والشعير»[٧] عن موسى بن طلحة عن عمر أنه قال: إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الأربعة: الحنطة والشعير، والتمر والزبيب[٨]، وعن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة: الحنطة والشعير، والتمر والزبيب[٩]، رواهن كلهن الدارقطنى، ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع، ولا هو فى معناها فى غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل، وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة فى كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلاَّ الحطب والقصب والحشيش لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[١٠] وهذا عام، ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب.

والتفاح والمشمش والتين والجوز ونحوه، ولا فى الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر، وبهذا قال عطاء فى الحبوب كلها، ونحوه قول أبى يوسف ومحمد، وقال أبو عبد الله بن حامد: لا شيء من الأبازير، ولا البذور، ولا حب البقول، ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتًا، أو أدمًا لأن ما عداه لا نصّ فيه، ولا هو فى معنى المنصوص عليه فيبقى على النفى الأصلى، وقال مالك والشافعى: لا زكاة فى ثمر إلا التمر والزبيب، ولا فى حب إلا ما كان قوتًا فى حالة الاختيار لذلك إلا فى الزيتون على اختلاف، وحكى عن أحمد: لا زكاة إلا فى الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبى وابن أبى ليلى وابن المبارك، والسلت: وهو نوع من الشعير، ووافقهم إبراهيم، وزاد الذرة، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون، لأن ما عدا هذا لا نص فيه، ولا إجماع، ولا هو فى معنى المنصوص ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه قال: إنما سن رسول الله ﷺ فى الحنطة

---

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٨١٥) بلفظ: هذه الخمسة، والدارقطنى (٢/ ٩٦) وقال: فيه ابن عبد الله عن الحكم، هو العزرمى متروك، وقال الألبانى: ضعيف.

(٧) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٩٣). (٨) تقدم برقم (٦).

(٩) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٩٨) والبيهقى فى السنن (٤/ ١٢٨، ١٢٩).

(١٠) تقدم برقم (١٤٤) مسألة رقم (١٣٨) مغنى.

ووجه قـول الخرقى: أن عموم قـوله ﷺ: «فيما سـقت السماء العشـر» وقوله ﷺ لمعاذ: «خُذ الحَبَّ من الحَبِّ»(١١) يقتضى وجوب الزكاة فى جميع ما تناوله، خرج منه ما لا يكال، وما ليس بحب بمفهوم قوله ﷺ: «ليس فى حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق»(١٢) رواه مسلم والنسائى، فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيال، ففيمـا هو مكيل يبقى على العموم والدليل على انتفاء الزكاة مـما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق.

وروى عن على أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فى الخضروات صدقة»(١٣) وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما أنبـتت الأرض من الخضر صدقة»(١٤) وعن مـوسى بن طلحة عن أبيه، وعن أنس عن رسول الله ﷺ مثله(١٥)، رواهن الدارقطنى، وروى الترمذى بإسناده عن معـاذ أنه كتب إلى النبى ﷺ يسأله عن الخـضروات وهى البقول فـقال: «ليس فيـها شىء»(١٦) وقال: يرويه الحسن بن عمارة وهو ضـعيف، والصحيح: أنه عن موسى بن طلحة عن النبى ﷺ مـرسل، وقال موسى بن طلحة: جـاء الأثر عن رسول الله ﷺ فى والشعير والتمر والزبيب، وعن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمـن يعلمان الناس أمـر دينهم فأمـرهم أن لا يأخذوا الصـدقة إلا من هذه الأربعـة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، رواهن الدارقطنى ولأن غير هذه الأربعة لا يساويها فى غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها فلا يصح قياسـه عليها، وقال أبو حنيفة: فى كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، لقوله ﷺ: «فيـما سقت السماء العشر» وهو عام ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض أشبه الحبوب.

ولنا عموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وقوله لمعاذ: «خذ الحب من الحب» خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله ﷺ: «ليس فى حب ولا ثمر صدقة حتى

(١١) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٩٩) وابن ماجه (١/ ح ١٨١٤) وقال الألبانى: ضعيف.

(١٢) أخرجه مسلم (٢/ الزكاة/ ٦٧٤/ ح ٥) والنسائى (٥/ ح ٢٤٨٢) بلفظ: «ليس فى ما دون خـمسة أوسق من حب أو تمر صدقة» وأحمد (٣/ ٧٣) والدارمى (١/ ح ١٦٣٤).

(١٣) أخـرجه الدارقطنى (٢/ ٩٦) وذكـره الزيلعى فى نصـب الراية (٢/ ٣٨٩) وقال: قـال البـيهـقى عن أحاديث الخـضراوات يشد بعـضهـا بعضًا، ومـعها قـول بعض الصحابة، وتكلـم الألبانى عن طرق أحاديثها فى الإرواء (٣/ ٣٧٦/ ٢٧٩) وصححها بكثرة الطرق فارجع إليه.

(١٤) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٩٥) بلفظ: زكاة: وفيه صالح بـن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، قال الزيلعى: قال ابن معين: ليس بشىء وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه فقال: منكر الحديث جدًا لا يعجبنى حديثه، وقال البخارى: منكر الحديث.

(١٥) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٩٦) من طريق مروان بن محمد السنجازى، وقال الدارقطنى: ضعيف.

(١٦) أخرجه الترمذى (٣/ ٦٣٨) والدارقطنى (٢/ ٩٧) وقال الألبانى: صحيح.

خمسة أشياء: الشعير، والحنطة، والسلت، والزبيب، والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه، وقال: إن معاذًا لم يأخذ من الخضر صدقة(١٧).

وروى الأثرم بإسناده أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك(*) والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافًا، فكتب عمر أنه ليس عليها عشر هي من العضاه.

فصل: ولا شيء فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلاَّ بأخذه كالبطم(*) والعفص(*) والزعبل وهو شعير الجبل، وبزر قطونًا(*)، وبزر البقلة، وحب الثمام(*)، والقت وهو بزر الأشنان إذا أدرك وتناهى نضجه حصلت فيه مزوزة وملوحة، وأشباه هذا ذكره ابن حامد لأنه إنما يملك بحيازته، وأخذ الزكاة إنما تجب فيه إذا بدا صلاحه، وفي تلك الحال لم يكن مملوكًا له فلا يتعلق به الوجوب كالذي يلتقطه اللقاط من السنبل فإنه لا زكاة فيه، نص عليه أحمد، وذكر القاضي في المباح أن فيه الزكاة إذا نبت في أرضه، ولعله بنى هذا على أن ما نبت في أرضه من الكلأ يكون ملكًا له، والصحيح خلافه، فأما إن نبت في أرضه ما يزرعه الآدميون مثل إن سقط في أرض إنسان حب من الحنطة أو الشعير فنبت، ففيه الزكاة لأنه يملكه ولو اشترى زرعًا بعد بدو الصلاح فيه، أو ثمرة قد بدا صلاحها، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيه الزكاة لما ذكرنا.

فصل: ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لم يوجد فلا

يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم والنسائي، وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة» وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة» رواهما الدارقطني، وقال موسى بن طلحة: جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء: الشعير والحنطة والسلت والزبيب والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه، وروى الأثرم بإسناده أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافًا فكتب إليه عمر ليس عليها عشر هي من العضاة.

فصل: ولا يجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا، فلا يجب في ورق مثل السدر والخطمي والأشنان والصعتر والآس ونحوه لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه ولأن قوله ﷺ: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» يدل على أن الزكاة لا تجب في غيرهما، قال ابن عقيل: ولأنه لا زكاة في ثمر السدر فورقه

---

(١٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بلفظ: لم يأخذ من الخضر شيئًا وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٧٦).

(*) الفرسك/ الخوخ، العضاة/ كل ذات شوك، البطم/ شجرة الحبة الخضراء، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام، العفص/ شجر البلوط، بزر قطونا/ بذور نبات عشبي حولي من فصيلة لسان الحمل، يتطيب به، الثمام/ من الفصيلة النجيلية، مرتفعة، وفروعه مزدحمة متجمعة، من نسخة (هـ).

تجب فى ورق مثل ورق السدر والخطمى(*) والأشنان والصعتر(*) والآس(*) ونحوه، لأنه ليس بمنصوص عليه ولا فى معنى المنصوص، ومفهوم قوله ﷺ: «لا زكاة فى حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» أن الزكاة لا تجب فى غيرهما، قال ابن عقيل: فى ثمر السدر فورقه أولى، ولأن الزكاة لا تجب فى الحب المباح، ففى الورق أولى، ولا زكاة فى الأزهار كالزعفران، والعصفر، والقطن: لأنه ليس بحب ولا ثمر، ولا هو بمكيل فلم تجب فيه زكاة كالخضروات، قال أحمد: ليس فى القطن شىء، وقال: ليس فى الزعفران زكاة، وهذا ظاهر كلام الخرقى واختيار أبى بكر.

وروى عن على ؓ: ليس فى الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة، وعن عمر أنه قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكذلك عبد الله ابن عمر، وحكى عن أحمد فى القطن والزعفران زكاة، وخرج أبو الخطاب فى العصفر والورس وجهًا قياسًا على الزعفران، والأولى ما ذكرناه، وهذا مخالف لأصول أحمد، قال المروذى عنه روايتان: **إحداهما**: أنه لا زكاة إلاَّ فى الأربعة، **والثانية**: أنها إنما تجب فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والأرز والعدس، وكل شىء يقوم مقام هذه حتى يدخر، ويجرى فيه القفيز مثل: اللوبيا والحمص والسماسم والقطنيات، ففيه الزكاة، وهذا لا يجرى فيه القفيز، ولا هو فى معنى ما سماه.

أولى، ولأن الزكاة لا تجب فى الحب المباح ففى الورق أولى، وقال أبو الخطاب: تجب الزكاة فى الصعتر والأشنان لأنه مكيل مدخر، والأول أولى لما ذكرنا، ولأنه ليس بمنصوص، ولا هو فى معنى المنصوص، ولا تجب فى الزهر كالزعفران والعصفر والقطن، لأنه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل، فلم تجب فيه الزكاة وكالخضراوات، قال أحمد: ليس فى القطن شىء، وقال: ليس فى الزعفران زكاة، وهذا ظاهر كلام الخرقى واختيار أبى بكر، وروى عن على ؓ: ليس فى الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة، وعنه أنها تجب فى الزيتون والقطن والزعفران إذا بلغا بالوزن نصابًا، وروى عن أحمد رواية أخرى أن فى القطن والزعفران زكاة، وخرج أبو الخطاب فى العصفر والورس وجهًا قياسًا على الزعفران، وقال القاضى: والورس عندى بمنزلة الزعفران يخرج على روايتين لاجتماع الكيل والادخار فيه، أشبه الحبوب، والأول أولى، وهذا مخالف لأصول أحمد فإن المروى عنه روايتان **إحداهما**: أنه لا زكاة إلا فى الأربعة، **والثانية**: أنها تجب فيه الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والأرز والعدس، وكل شىء يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجرى فيه القفيز مثل اللوبيا والحمص

(*) الخطمى/ هو نبات يدق ورقه يابسًا ويجعل غسلاً للرأس فينقيه، الصعتر/ وهو نبْت إذا فرش فى موضع طرد الهوام، الآس/ شجر دائم الخضرة عطرى، وتجفف ثماره فتكون من التوابل، نقل من نسخة (هـ).

فصل: واختلفت الرواية في الزيتون، فقال أحمد في رواية ابنه صالح: فيه العشر إذا بلغ - يعني خمسة أوسق - وإن عُصِر قُوِّمَ ثمنه، لأن الزيت له بقاء، وهذا قول الزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وروى عن ابن عباس لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) في سياق قوله: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب، وعن أحمد: لا زكاة فيه، وهو اختيار أبي بكر، وظاهر كلام الخرقي، وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي عبيدة، وأحد قولي الشافعي، لأنه لا يُدخر يابسًا فهو كالخضروات، والآية لم يرد بها الزكاة، لأنها مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة، ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه، وقال مجاهد: إذا حصد زرعه ألقى لهم من السنبل، وإذا وجد نخله ألقى لهم من الشماريخ، وقال النخعي وأبو جعفر: هذه الآية منسوخة على أنها محمولة على ما يتأتى حصاده بدليل أن الرمان مذكور بعده، ولا زكاة فيه. اهـ.

فصل: الحكم الثاني: أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم، لا نعلم أحدًا خالفهم إلاَّ مجاهدًا وأبا حنيفة ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.

فصل: ولنا: قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(١٨) متفق عليه، وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»(١٩) وقوله: «في الرقة ربع العشر»(٢٠)

والسماسم والقطنيات ففيه الزكاة، وهذا لا يجري فيه القفيز ولا هو في معنى ما سماه، وإذا قلنا بوجوب الزكاة في القطن احتمل أن يجب في الكتان والقنب لأنه في معنى القطن ولا تجب الزكاة في التبن وقشور الحب، كما لا تجب في كرب النخل وخوصه.

فصل: واختلفت الرواية في الزيتون عن أحمد فقال في رواية ابنه صالح: فيه العشر إذا بلغ، يعني خمسة أوسق، وإن عُصِرَ قُوِّمَ لأن الزيت له بقاء، وهذا قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي، وروى عن ابن عباس

---

(١٨) تقدم برقم (١).

(١٩) تقدم برقم (١١) مسألة رقم (٢٩٧).

(٢٠) أخرجه البخاري (فتح/ ١٤٥٤/ ح ٣) وأبو داود (٢/ ح ١٥٦٧) والنسائي (٥/ ح ٢٤٥٤) وأحمد (١/ ١٢).

بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية وإنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدًا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه، يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية. اهـ.

فصل: وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبًا، لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبًا لم يجب عليه شيء، لأنه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله، وروى الأثرم عنه: أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبًا ورطبًا، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمرًا، اختاره أبو بكر، وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجيء به منه من التمر إذا بلغ رطبها خمسة أوسق، لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب لأكثر من العشر، وذلك يخالف النص والإجماع فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد ولا قول إمام. اهـ.

فصل: والعَلَسُ: نوع من الحنطة يدخر في قشره، ويزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة، ويزعمون أنه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه، فإذا بلغ بقشره عشرة أوسق: ففيه العشر: لأن فيه خمسة أوسق، وإن شككنا في بلوغه نصابًا خُير صاحبه بين إخراج عشره وبين إخراجه من قشره ليقدره بخمسة أوسق، كقولنا في مغشوش الذهب والفضة إذا شككنا في بلوغ ما فيها نصابًا، ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره، ولا إخراجه قبل تصفيته، لأن الحاجة لا تدعو إلى بقائه في قشره، ولا العادة جارية به، ولا يعلم قدر ما يخرج منه.

فصل: وذكر أبو الخطاب: أن نصاب الأرز مع قشره عشرة أوسق، لأنه يدخر مع قشره، فإذا أخرج من قشره لم يبق بقاء ما في القشر فهو كالعلس سواء فيما ذكرنا، وقال غيره: لا يعتبر نصابه بذلك إلاَّ أن يقول ثقات من أهل الخبرة أنه يخرج على النصف فيكون كالعلس، ومتى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا أو شككنا في بلوغه نصابًا خيرنا ربه بين إخراج عشره في

لقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ (الأنعام: ١٤١) في سياق قوله تعالى: ﴿**وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ**﴾ ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر، وروى عنه: لا زكاة فيه، نقلها عنه يعقوب بن بختان، وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقي، وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي عبيد وأحد قولي الشافعي لأنه لا يدخر يابسًا فهو كالخضراوات، لأنه لم يرد بها الزكاة لأنها مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة، ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه، وقال النخعي وأبو جعفر: هذه الآية منسوخة على أنها محمولة على ما يتأتى حصاده بدليل أن الرمان مذكور بعده

قشـره، وبين تصفيـته ليعلم قدره مـصفى، فإن بلغ نصـابًا أخذ منه وإلاَّ فلا، لأن اليـقين لا يحصل إلاَّ بذلك فاعتبرناه كمغشوش الأثمان. اهـ.

فـصل: ونصاب الزيتـون خمـسة أوسق، نص عليه أحمـد فى رواية صالح، ونصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات ألف وستمائة رطل بالعراقى، لأنه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله، ذكره القاضى فى المجرد، وحكى عنه: إذا بلغت قيمته نصابًا من أدنى ما تخرجه الأرض، مـما فيه الزكاة ففيه الزكـاة، وهذا قول أبى يوسف فى الزعفران، لأنه لم يمكن اعتباره بنفسـه فاعتبر بغيره كالعروض تقوم بأدنى النصـابين من الأثمان، وقال أصحاب الشافعى فى الزعفـران: تجب الزكاة فى قليله وكثيره، ولا أعلم لهـذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يعتمد عليـه، ويردها قول النبى ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صـدقة» وإيجاب الزكاة فى قليله وكثيره مـخالف لجميع أموال الزكاة، واعتـباره بغيره مخالف لجمـيع ما يجب عشره واعتـباره بأقل ما فـيه الزكـاة قيمـة لا نظير له أصلاً، وقـياسه عـلى العروض لا يصح، لأن العروض لا تجب الزكاة فى عينها، وإنما تجب فى قيمتها، ويؤدى من القيمة التى اعتبرت بها والقيمـة يرد إليها كل الأموال المتـقومات فلا يلزم من الرد إليهـا الرد إلى ما لم يرد إليه شىء أصلاً، ولا تخـرج الزكاة منه، ولأن هذا مـال تخرج الزكـاة من جنسه فـاعتبـر نصابه بنفـسه كالحبوب، ولأنه خارج من الأرض يجب فيه العشر أو نصـفه فأشبه سائر ما يجب فيه ذلك، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فلم يجب فى قليله وكثيره كسائر الأموال، ولأنه لا نص فيما ذكروه ولا إجماع، ولا هو فى معناهما، فوجب أن لا يقال به لعدم دليله. اهـ.

فـصل: (ونصابه خمسة أوسق) نص عليه أحمد فى رواية صالح، فأما نصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات فهو ألف وستمائة رطل بالعراقى لأنه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كـيله، ذكره القاضى فى المجـرد، وحكى عنه: إذا بلغت قيمتـه نصابًا من أدنى ما تخرجه الأرض ممـا فيه الزكاة ففيه الزكاة، وهذا قـول أبى يوسف فى الزعفران لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيـره كالعروض تقوم بأدنى النصابين من الأثمان، وقال أصحاب الشافعى فى الزعفران: تجب الزكـاة فى قليله وكثيره، وحكاه القاضى فى المجـرد قولاً فى المذهب، قال شيخنا رحمه الله: ولا أعلم لهذين القولين دليـلاً ولا أصلاً يعتمد عليه ويردهما قول النبى ﷺ : «ليس فيـما دون خمسـة أوسق صدقة» ولأن إيجاب الزكـاة فى قليله وكثيره مـخالف لجميع أموال الزكاة واعتـباره بغيره مخالف لجميع ما يجب فيه العـشر واعتباره بأقل ما تجب الزكاة فـيه قيمـة لا نظير له أصلاً، ولا يصح قيـاسه على العروض لأنهـا لا تجب الزكاة فى عينها، وإنما تجب فى قيمتها فيؤدى من القيمة التى اعتبرت بها، والقيمة ترد إليها كل الأموال المتقومـات فلا يلزم من الرد إليها الرد إلى ما لم يرد إليه شىء أصـلاً، ولا تخرج الزكاة منه، ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر بنفسه كالحبوب.

فصل: الحكم الثالث: أن العشر يجب فيما سقى بغير مئونة، كالذى يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذى يغرس فى أرض ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن سقى، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، ونصف العشر فيما سقى بالمؤن كالدوالى النواضح لا نعلم فى هذا خلافًا، وهو قول مالك، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى، وغيرهم، والأصل فيه قول النبى ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»(٢١) رواه البخارى، قال أبو عبيد: العثرى: ما تسقيه السماء وتسميه العامة العدى، وقال القاضى: هو الماء المستنقع فى بركة أو نحوها يصب إليه ماء المطر فى سواقى تشق له فإذا اجتمع سقى منه واشتقاقه من العاثور وهى الساقية التى يجرى فيها الماء، لأنها يعثر بها من يمر بها، وفى رواية مسلم «وفيما يسقى بالسانية نصف العشر» والسوانى: هى النواضح، وهى الإبل يستقى بها لشرب الأرض، وعن معاذ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء أو سُقى بَعْلاً العشر، وما سقى بدالية نصف العشر(٢٢)، قال أبو عبيد: البعل: ما شرب

2- مسألة: (وقال ابن حامد: لا زكاة فى حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه لما ذكرنا).

3- مسألة: (ويعتبر لوجوبها شرطان: أحدهما أن يبلغ نصابًا قدره بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار خمسة أوسق).

لا تجب الزكاة فى شىء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، هذا قول أكثر أهل العلم منهم: ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء ومكحول والنخعى ومالك وأهل المدينة والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو يوسف ومحمد، ولا نعلم أحدًا خالف فيه إلا مجاهدًا وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا: تجب الزكاة فى قليل ذلك وكثيره لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب كالركاز.

ولنا قول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهذا خاص يجب تقديمه على ما رووه كما خصصنا قوله: «فى سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وقوله: «فى الرقة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولأنه مال تجب فيه الزكاة فلم تجب فى يسيره كسائر الأموال الزكوية وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول فى غيره لأنه مظنة لكمال النماء فى سائر الأموال،

---

(٢١) تقدم برقم (٤٤) مسألة رقم (٤٣٨).

(٢٢) أخرجه النسائى (٥/ ٢٤٨٩) وابن ماجه (١/ ١٨١٨) وأحمد (٥/ ٢٣٣) وقال الألبانى: حسن صحيح.

بعروقه من غير سقى، وفى الجملة كل ما سـقى بكلفة ومئونة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو غير ذلك ففيـه نصف العشر، وما سقى بغير مئنة ففيـه العشر، لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيراً فـى إسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفـة فبأن يؤثر فى تخفيـفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب فى الـمال النامى، وللكلفة تأثير فى تعليل النمـاء، فأثرت فى تقليل الواجب فيـها، ولا يؤثر حفر الأنهـار والسواقى فى نقصـان الزكاة، لأن المئـونة تقل لأنها تكون مـن جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عـام، وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسـقيها، ويحول الماء فى نواحيها، لأن ذلك لا بد منه فى كل سقى يكلفـه فهو زيادة على المئونة فى التنقيص يجرى مجرى حرث الأرض وتحسينها، وإن كـان الماء يجرى من النهر فى ساقية إلى الأرض ويستـقر فى مكان قريب من وجهـها لا يصعد إلاً بغـرف أو دولاب فهو من الكلفة المـسقطة لنصف الزكاة على ما مرَّ، لأن مـقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعـتبر، والضابط لذلك هو أن يحـتـاج فـى ترقيـة الماء إلى الأرض بآلة من غـرف أو نضح أو داليـة ونحو ذلك، وقـد وجد. اهـ.

والنصاب اعتبر ليبلغ حـداً يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه، يحـققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء لما ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغنى بدون النصاب فهو كسائر الأموال الزكوية.

فـصل: وتعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عـنبًا لا يجىء منها خمســة أوسق زبيبًا لم يجب عليــه شىء لأنه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله حينئذ.

4- مـسألة: (والوسق ستون صاعًا، والصاع خـمسة أرطال وثلث بالعراقى، فيكون ذلك ألفًا وستمائة رطل).

الوسق ستـون صاعًـا بغيـر خلاف حكاه ابن المنذر، وروى الأثرم بإسناده عن سـلمة بن صخر عن النبى ﷺ قال «الوسق ستون صاعًـا» وروى أبو سعيد وجابر نحوه رواه ابن ماجه والصاع: خمسـة أرطال وثلث بالعراقى وفيه خلاف بين العلماء، وقد ذكـرنا فى كتاب الطهارة ذلك وبيناه فيكون النصاب ألفًا وستمائة رطل بالعـراقى كما ذكر، والرطل العراقى مائة وثمانية وعشرون درهمـا وأربعة أسباع درهم، ووزنه بالمثـاقيل تسعون ثم زيد فى الرطل مثـقال واحد وهو درهم وثلاثة أسـباع، فـصار إحدى وتسـعين مـثقـالاً كمل وزنه بالدراهم مـائة وثلاثون درهمًا، والاعتبار به قبل الزيادة فيكون الصــاع بالرطل الدمشقى الذى وزنه ستمائة درهم رطلاً وسبـعًا، وتكون خمسـة الأوسق ثلاثمائة واثنين وأربعيــن رطلاً وستة أسبـاع رطل، والنصاب معتـبر بالكيل لأن الأوساق مكيلة، وإنمـا نقلت إلى الوزن لتضبط وتحـفظ وتنقل لعدم إمكان ضبط الكيل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف فى الوزن فمنها الثقيل كـالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعيـر والذرة، ومنها المتوسط، وقد

فصل: فإن سقى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر، وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفًا لأن كل واحد منهما لو وجد فى جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد فى نصفها أوجب نصفه، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر، نص عليه، وهو قول عطاء والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى، وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط وهو القول الثانى للشافعى لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة فكذلك إذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين، ووجه الأول أن اعتبار مقدار السقى وعدد مراته وقدر ما يشرب فى كل سقية يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم فى الماشية، وإن جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر احتياطًا، نص عليه أحمد فى رواية عبد الله، لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجوب الكلفة فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل ولأن الأصل عدم الكلفة فى الأكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه، وإن اختلف الساعى ورب المال فى أيهما سقى به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين فإن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم. اهـ.

نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة، رواه عنه جماعة، وقال حنبل: قال أحمد: أخذت الصاع من أبى النضر، وقال أبو النضر: أخذته من ابن أبى ذئب، وقال: هذا صاع النبى ﷺ الذى يعرف بالمدينة، قال أبو عبد الله: فأخذنا العدس فَعَيَّرنا به، وهو أصلح ما يكال به لأنه لا يتجافى عن مواضعه، فكلنا به، ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وقال: هذا أصلح ما وقفنا عليه، وما بين لنا من صاع النبى ﷺ، فمتى بلغ القمح ألفًا وستمائة رطل أو نحوه من العدس ففيه الزكاة لأنهم قدروا الصاع بالثقيل، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه، ومتى شك فى وجوب الزكاة فيه، ولم يجد مكيالاً يقدر به فالاحتياط الإخراج، فإن لم يخرج فلا حرج، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك.

فصل: قال القاضى: **النصاب معتبر تحديداً فمتى نقص شيئًا لم تجب الزكاة**، لقول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» إلا أن يكون نقصًا يسيرًا يدخل فى المكاييل، كالأوقية ونحوه فلا عبرة به لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل فى المكاييل، فلا ينضبط فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين.

5- مسألة: (قال: إلا الأرز والعلس ـ نوع من الحنطة يدخر فى قشره ـ فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق).

العلس نوع من الحنطة يدخر فى قشره، زعم أهله أنه يخرج على النصف، وأنه إذا أخرج من قشرة لا يبقى بقاء غيره فاعتبر نصابه فى قشره للضرر فى إخراجه، فإذا بلغ بقشره عشرة أوسق ففيه العشر لأن فيه خمسة أوسق جبًا، وإن شككنا فى بلوغه نصابًا خُيِّر صاحبه بين

فصل: وإذا كان لرجل حائطان سقى أحدهما بمئونة، والآخر، بغير مئونة، ضم غلة أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب أو أخرج من الذى سقى بغير مئنة عشره، ومن الآخر نصف عشره كما يضم أحد النوعين إلى الآخر ويخرج من كل واحد منهما ما وجب فيه.

٤٤١- مسألة: قال: **(والوسق ستون صاعًا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى).**

أما كون الوسق ستين صاعًا: فلا خلاف فيه، قال ابن المنذر (٢٣): هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم، وقد روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبى ﷺ قال: «الوسق ستون صاعًا» (٢٤) وروى أبو سعيد وجابر عن النبى ﷺ مثل ذلك، رواه ابن ماجه.

إخراج عشره، وبين إخراجه من قشره كقولنا فى مغشوش الذهب والفضة، ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة فى قشره ولا إخراجه قبل تصفيته لأن العادة لم تجر به، ولا تدعو الحاجة إليه ولا نعلم قدر ما يخرج منه.

فصل: ونصاب الأرز كنصاب العلس، كذلك ذكره أبو الخطاب لأنه يدخر مع قشره، وإذا خرج من قشره لا يبقى بقاء ما فى القشر فهو كالعلس فيما ذكرنا سواء، وقال بعض أصحابنا لا يعتبر نصابه بذلك إلا أن يقول ثقات من أهل الخبرة: إنه يخرج على النصف فيكون كالعلس، فعلى هذا متى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا، أو شككنا فى بلوغه نصابًا خير ربه بين تصفيته وبين الإخراج، ليعلم قدره كمغشوش الأثمان.

6- مسألة: (وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبًا ويؤخذ عشره يابسًا).

روى الأثرم عن أحمد أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبًا ورطبًا ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمرًا، اختاره أبو بكر، قال شيخنا: وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر إذا بلغ رطبها خمسة أوسق لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب لأكثر من العشر، وذلك يخالف النص والإجماع فلا يجوز حمل كلام الإمام عليه، وظاهر ما حكى عنه الأثرم أنه يؤخذ مقدار عشر الرطب يابسًا فإنه روى أنه قيل لأحمد خرص عليه مائة وسق رطبًا يعطيه عشرة أوسق تمرًا؟ قال: نعم، على ظاهر الحديث، والصحيح الأول لما ذكرنا.

7- مسألة: (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب).

تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض سواء اتفق وقت اطلاعها وإدراكها أو اختلف، فلو أن الثمرة جدت ثم أطلعت أخرى وجدت ضم إحداهما إلى الأخرى، وكذلك زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض فى تكميل النصاب كما قلنا فى الثمرة سواء اتفق زرعه وإدراكه أو اختلف، ويضم الصيفى إلى الربيعى، ولو حصدت الدخن والذرة ثم نبتت أصولها ضم

---

(٢٣) لم أجده فى الإجماع لابن المنذر.

(٢٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٦٠) وابن ماجه (١/ ح ١٨٣٢، ١٨٣٣) والدارقطنى (٢/ ١٢٩) وأحمد (٣/ ٨٣) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦١٧٠) وقال: ضعيف.

وأما كون الصاع خمسة أرطال وثلثًا ففيه اختلاف ذكرناه فى باب الطهارة وبيَّنا أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقى، فيكون مبلغ الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، وهو ألف وستمائة رطل بالعراقى، والرطل العراقى مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم ووزنه بالمثاقيل سبعون مثقالاً ثم زيد فى الرطل مثقال آخر، وهو درهم وثلاثة أسباع فصار أحدًا وتسعين مثقالاً وكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهمًا، والاعتبار بالأول قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقى الذى هو ستمائة درهم رطلاً وسبعًا وذلك أوقية وخمسة أسباع أوقية ومبلغ الخمسة الأوسق بالرطل الدمشقى ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً وعشر أواقى وسبع أوقية وذلك ستة أسباع رطل.

فصل: والنصاب معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف فى الوزن، فمنها الثقيل: كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف: كالشعير والذرة ومنها المتوسط وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة، وروى جماعة عنه أنه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثى رطل حنطة، وقال حنبل: قال أحمد: أخذت الصاع من أبى النضر، وقال أبو النضر[٢٥]: أخذته من ابن أبى ذئب، وقال: هذا صاع النبى ﷺ الذى يعرف بالمدينة قال أبو عبد الله: فأخذنا العدس فعيَّرنا به وهو أصلح ما يكال به، لأنه لا يتجافى عن مواضعه فكلنا به ووزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث «وهذا أصح»[٢٦] ما وقفنا

أحدهما إلى الآخر، لأن الجميع زرع عام واحد فضم بعضه إلى بعض كما لو تقارب زرعه وإدراكه.

8- مسألة: (فإن كان له نخل يحمل فى السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر، وقال القاضى: لا يضم).

وهو قول الشافعى لأنه حمل ينفصل عن الأول فكان حكمه حكم عام آخر كحمل العامين، وإن كان له نخل مرة، ونخل يحمل حملين ضمنا الحمل الأول إلى الحمل المنفرد، ولم يجب فى الثانى شيء إلا أن يبلغ بمفرده نصابًا، والصحيح الأول اختاره أبو الخطاب وابن عقيل لأنها ثمرة عام واحد، فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد، وكالذرة التى تنبت مرتين، ولأن الحمل الثانى يضم إلى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول فكذلك إذا كان لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعًا بدليل حمل الذرة الأول، وبها يبطل ما ذكروه من الانفصال.

---

(٢٥) لقبه قيصر هو الحافظ الإمام شيخ المحدثين، أبو النضر، هاشم بن قاسم الليثى الخراسانى ثم البغدادى، من بنى ليث بن كنانة، ثقة، صاحب سنة، مات سنة سبع ومائتين، تهذيب السير (١٥٤٤).

(٢٦) فى هـ «قال هذا أصلح».

عليه وما بيّن لنا من صاع النبى ﷺ، وقــال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحرمين على أن مد النبى ﷺ رطل وثلث قمحًــا من أوسط القمح فمتى بلغ القمح ألفًا وستمـائة رطل ففيه الزكاة، وهذا يدل على أنهم قدّروا الصاع بالثقيل فأما الخـفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه، ومتى شك فى وجوب الزكاة فيه ولم يوجد مكيال يقدر به فالاحتياط الإخراج، وإن لم يخرج فلا حرج، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك.

فـصل: قال القاضى: **وهذا النصاب معتبر تحديداً**، فمتى نقص شيئًا لم تجب الزكاة لقول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمســة أوسق صدقة» والناقص عنها لم يبلغها إلاّ أن يكون نقصًا يسيراً يدخل فى المكاييل كالأوقية ونحوها فلا عبرة به لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل فى المكاييل فلا ينضبط فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين.

فـصل: ولا وقص(*) فى نصاب الحبوب والثمار بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج عشر جميع ما عنده، فإنه لا ضرر فى تبعيضه بخلاف الماشية فإن فيها ضرراً على ما تقدم.

فـصل: وإذا وجب عليه عشرٌ مرة لم يجب عليه عشر آخر، وإن حال عنده أحوالاً، لأن

9- مسألة: (ولا يضم جنس إلى آخر فى تكميل النصاب، وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض، وعنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض).

القطنيــات بكسر القاف جـمع قطنية، ويجـمع أيضًا قطانى، قــال أبو عبـيد: هى صنوف الحبوب من العـدس والحمص والأرز والجلبان والجلجلان وهو السمـسم، وزاد غيره الدخن واللوبيا والفول والماش وسميت قطنية فعلية من قطن يقطن فى البيت أى يمكث فيه.

وجملة ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم فى غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر فى تكميل النصاب، فالمــاشية ثلاثة أجناس الإبل والبقر والغنم لا يضم جنس إلى غيره، وكـذلك الثمار لا يضم جنس إلى آخـر، فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا إلى غـيره من الثمار، ولا تضم الأثمان إلى السائمة، ولا إلى الحبـوب والثمار، ولا خلاف بينهم فيما ذكرنا من أنواع الأجناس يضم بعـضها إلى بعض فى إكـمال النصاب، ولا نعلم بينهم خـلافًا فى أن العروض والأثمان يضم كل واحد منهما إلى الآخـر إلا أن الشافعى لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به لأن نصابها عنده معتبر بذلك.

فأما الحبوب فاختلفوا فى ضم بعضها إلى بعض، وفى ضم أحد النقدين إلى الآخر فروى عن أحمد فى الحبوب ثلاث روايات **إحداهن:** لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب فى كل جنس مفردًا، وهذا قول عطاء ومكحول وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى والحسن بن

(*) الوقص: هو ما بين الفريـضتين من الإبل والغنم، قال أبو عبـيد: الوقص بالتحريك هو ما وجـبت فيه الغنم من فرائض الصدقة فى الإبل ما بين الخمس إلى العشرين ـ «اللسان مادة وقص».

هذه الأموال غير مرصدة للنماء فى المستقبل بل هى إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب فى الأشياء النامية ليخرج من النماء فيكون أسهل، فإن اشترى شيئًا من ذلك للتجارة صار عرضًا تجب فيه زكاة التجارة إذا حال عليه الحول والله أعلم.

صالح وشريك والشافعى وأبى ثور وأبى عبيد وأصحاب الرأى لأنها أجناس، فاعتبر النصاب فى كل واحد منفردًا كالنصاب والمواشى.

والثانية: أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب، اختارها أبو بكر، وهذا قول عكرمة، وحكاه ابن المنذر عن طاوس لأن النبى ﷺ قال: «لا زكاة فى حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» فمفهومه وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق، ولأنها تنفق فى النصاب وقدر المخرج فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس، وهذا دليل منتقض بالثمار.

والثالثة: أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض، حكاها الخرقى ونقلها أبو الحارث عنه، قال القاضى: وهذا هو الصحيح، وهو مذهب مالك والليث إلا أنه زاد فقال: الذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد، لأن هذا كله مقتات فضم بعضه إلى بعض كأنواع الحنطة، وقال الحسن والزهرى: تضم الحنطة إلى الشعير لأنها تتفق فى الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع فوجب ضمها كما يضم العلس إلى الحنطة والأولى أصح إن شاء الله لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها، فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار، ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة لأنه نوع منها، وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ولا بوصف غير معتبر ثم هو باطل بالثمر فإنها تتفق فيما ذكروه ولا يضم بعضه إلى بعض، ولا خلاف فيما نعلمه فى ضم الحنطة إلى العَلَس لأنه نوع منها، وعلى قياسه السلت إلى الشعير.

فصل: ولا تفريع على الروايتين الأوليين لوضوحهما فأما الثالثة، وهى ضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض، فإن الذرة تضم إلى الدخن لتقاربهما فى المقصد فإنهما يتخذان خبزًا وأدمًا، وقد ذكر من جملة القطنيات فيضمان إليها، والبزور لا تضم إلى القطنيات ولا إلى الأبازير، وينبغى أن يضم بعضها إلى بعض، وكل ما تقارب من الحبوب ضم بعضه إلى بعض وإلا فلا، وما شككنا فيه لا يضم لأن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب بالشك.

فصل: ومتى قلنا بالضم فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ولا يؤخذ من جنس عن غيره، فإننا إذا قلنا فى أنواع الجنس يؤخذ من كل نوع ما يخصه ففى الأجناس مع تقارب مقاصدها أولى، **الثانى**: أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط، ولا فيما يأخذه أجرة بحصاده، نص عليه أحمد، وقال: هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة، فهو كما لو اتهبه، وكذلك ما ينبت من المباح الذى لا يملك إلا بأخذه كالبطم

فصل: ووقت وجوب الزكاة فى الحب إذا اشتد، وفى الثمرة إذا بدا صلاحها، وقال ابن أبى موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده لقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ (الأنعام: ١٤١) وفائدة الخلاف: أنه لو تصرف فى الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شىء عليه لأنه تصرف فيه قبل الوجوب فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه كما لو فعل ذلك فى السائمة ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة فى الجريب، والزرع فى البيدر، ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفريط منه فيه فلا زكاة عليه، قال أحمد: إذا خرص وترك فى رؤوس النخل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص، ولم يؤخذوا به ولا نعلم فى هذا خلافًا، قال ابن المنذر(٢٧): أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شىء عليه إذا كان قبل الجذاذ، ولأنه قبل الجذاذ فى حكم ما لا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع، وإن تلف بعض الثمرة فقال القاضى: إن كان الباقى نصابًا ففيه الزكاة وإلاَّ فلا، وهذا القول يوافق قول من قال: لا تجب الزكاة فيه إلاَّ يوم حصاده لأن وجوب النصاب شرط فى الوجوب، فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب، وأما من قال: إن الوجوب ثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله: تلف البعض إن كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضى، وإن كان بعده وجب فى الباقى بقدره سواء كان نصابًا أو لم يكن نصابًا، لأن المسقط اختصَّ بالبعض فاختصَّ السقوط به كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجود الزكاة فيها، وهذا فيما إذا تلف بغير تفريطه وعدوانه، فأما إن أتلفها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة، وإن كان قبل الوجوب سقطت إلاَّ أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمنها ولا تسقط عنه، ومتى ادعى رب

والعفص والزعبل، وهو شعير الجبل وبزر قطونا وحب الثمام وبزر البقلة وحب الأشنان إذا أدرك حصلت فيه مزوزة وملوحة وأشباه هذا، ذكره ابن حامد، لأنه إنما يملك بحيازته وأخذه، والزكاة إنما تجب فيه إذا بدا صلاحه، وفى تلك الحال لم يكن مملوكًا له فلا يتعلق به الوجوب كالذى يلتقطه اللقاط، وكالموهب له، وقال أبو الخطاب: فيه الزكاة لاجتماع الكيل والادخار فيه، والصحيح الأول لما ذكرنا، وقال القاضى: فيه الزكاة إذا نبت فى أرضه يعنى فى المباح، ولعله بنى هذا على أن ما ينبت فى أرضه من الكلأ يملكه، والصحيح خلافه، فأما ما ينبت فى أرضه مما يزرعه الآدميون كمن سقط فى أرضه حب من الحنطة أو الشعير فنبتت ففيه الزكاة، لأنه يملكه، ولو اشترى زرعًا بعد بدو الصلاح فيه أو ثمرة قد بدا صلاحها، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيه الزكاة، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(٢٧) انظر الإجماع (٣٣).

المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده، ويقبل قوله أيضًا فى قدرها بغير يمين، وكذلك فى سائر الدعاوى، قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم، وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد.

فصل: وإن جذَّها وجعلها فى الجرين أو جعل الزرع فى البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند من لم يرَ التمكن من الأداء شرطًا فى استقرار الوجوب، وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه، وعليه ضمانها كما لو تلف نصاب السائمة أو الأثمان بعد الحول، وعلى الرواية الأخرى فى كون التمكن من الأداء معتبرًا لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة ويصفى الحب، ويتمكن من أداء حقه فلا يفعل، وإن تلف قبل ذلك فلا شىء عليه على ما ذكرنا فى غير هذا.

فصل: ويصح تصرف المالك فى النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب، وبهذا قال الحسن ومالك والثورى والأوزاعى، وبه قال الليث، إلاَّ أن يشترطها على المبتاع، وإنما وجبت على البائع، لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقى على ما كان عليه، وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع

فصل: (ويجب العشر فيما سقى بغير مؤنة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالى والنواضح) وهذا قول مالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى لا نعلم فيه خلافا لقول النبى ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» رواه البخارى، قال أبو عبيد: العثرى: ما تسقيه السماء، وتسميه العامة: العدى، وقال القاضى: هو الماء المستنقع فى بركة أو نحوها يصب إليه ماء المطر فى سواقى تشق له، فإذا اجتمع سقى منه، واشتقاقه من العاثور وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لأنه يعثر بها من يمر بها، والنواضح: الإبل يستقى عليها لشرب الأرض، وهى السوانى أيضًا، وعن معاذ قال: بعثنى رسول الله ﷺ فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء أو سقى بعلاً العشر، وما سقى بدالية نصف العشر، قال أبو عبيد: البعل ما يشرب بعروقه من غير سقى، وفى الجملة كل ما سقى بكلفة أو مؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو نحو ذلك ففيه نصف العشر، وما سقى بغير مؤنة ففيه العشر لما ذكرنا من النص ولأن للكلفة تأثيرًا فى إسقاط الزكاة بالكلية فى المعلوفة ففى تخفيفها أولى ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقى فى نقصان الزكاة، لأن المؤنة تقل فيه لكونها من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام، وكذلك احتياجها إلى من يسقيها ويحول الماء فى نواحيها، ولأن ذلك لا بد منه فى السقى بكلفة أيضًا فهو زيادة على المؤنة فجرى مجرى حرث الأرض وتسحيتها، وإن كان الماء يجرى من النهر فى ساقية إلى الأرض ويستقر فى مكان قريب من وجهتها إلا أنه لا يصل إليها إلا بغرف أو دولاب فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر، ولأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده

والموهوب، وعن أحمد: أنه مخيَّر بين أن يخرج ثمرًا أو من الثمن قال القاضى: الصحيح أن عليه عشر الثمرة فإنه لا يجوز إخراج القيمة فى الزكاة على صحيح المذهب، ولأن عليه القيام بالثمرة حتى يؤدى الواجب منها ثمرًا فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ولا هبتها، ويتخرج أن تجب الزكاة على المشترى على قول من قال: إن الزكاة إنما تجب يوم حصاده، لأن الوجوب إنما تعلق بها فى ملك المشترى فكان عليه، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا صلاحها فى يد المشترى على وجه صحيح مثل أن يشترى «نخلة»[٢٨] مثمرة ويشترط ثمرتها أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا صلاحها فى يد المشترى أو المتهب أو وصى له بثمرة فقبلها بعد موت الموصى ثم بدا صلاحها فالصدقة عليه، لأن سبب الوجوب وجد فى ملكه فكان عليه كما لو اشترى سائمة أو اتهبها فحال الحول عليها عنده. اهـ.

لا يعتبر، والضابط لذلك الاحتياج فى ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة أو نضح أو دالية أو نحو ذلك وقد وجد.

10- **مسألة:** (فإن سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر).

وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفًا لأن كل واحد منهما لو وجد فى جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد فى نصفها أوجب نصفه، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، نص عليه أحمد، وهو قول عطاء والثورى وأبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى، لأن اعتبار مقدار السقى وعدد مراته وقدر ما يشرب فى كل سقية يشق فاعتبر الأكثر كالسوم فى الماشية، وقال ابن حامد: تؤخذ بالقسط، وهو القول الثانى للشافعى، لأن ما وجب فيه بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل كفطرة العبد المشترك، وإن جهل المقدار وجب العشر احتياطًا نص عليه أحمد فى رواية عبد الله، لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجوب الكلفة فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل ولأن الأصل عدم الكلفة فى الأكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه، وإن اختلف رب المال والساعى فى أيهما سقى به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين فإن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم.

فصل: وإذا كان لرجل حائطان يسقى أحدهما بمؤنة، والآخر بغيرها ضم غلة أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب، وأخرج من الذى سقى بغير مؤنة عشره، ومن الآخر نصف عشره، كما يضم أحد النوعين إلى الآخر، ويخرج من كل منهما ما وجب فيه.

11- **مسألة:** (وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح فى الثمر وجبت الزكاة).

لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به فأشبه اليابس، وقبله لا يقصد لذلك فهو كالرطبة وقال ابن أبى موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده، لقوله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) وفائد الخلاف أنه لو تصرف فى الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شىء

---

(٢٨) فى هـ: شجرة.

فصل: وإذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، فتركها حتى بدا صلاحها، فإن لم يكن شرط القطع فالبيع باطل وهى باقية على ملك البائع وزكاتها عليه، وإن شرط القطع، فقد روى أن البيع باطل أيضًا ويكون الحكم فيها كما لو لم يشترط القطع، وروى أن البيع صحيح ويشتركان فى الزيادة فعلى هذا يكون على المشترى زكاة حصته منها إن بلغت نصابًا فإن لم يكن المشترى من أهل الزكاة كالمكاتب والذمى فلا زكاة فيها، وإن عاد البائع فاشتراها بعد بدو الصلاح أو غيره فلا زكاة فيها إلاَّ أن يكون قصد ببيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط.

عليه كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة، كما لو فعل ذلك فى السائمة، فإن قطعها قبل ذلك سقطت إلا أن يقطعها فرارًا من الزكاة فتلزمه، لأنه فوت الواجب بعد انعقاد سببه، أشبه ما لو طلق امرأته فى مرض موته.

12- مسألة: (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها فى الجرين وبجعل الزرع فى البيدر فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت خرصت أو لم تخرص).

إذا خرص وترك فى رءوس النخل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة لا شىء عليه إذا كان قبل الجذاذ، نص عليه أحمد، وحكاه ابن المنذر إجماعًا، ولأنه قبل الجذاذ فى حكم ما لم تثبت عليه اليذ، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع، وإن تلف بعض الثمرة فقال القاضى: وإن كان الباقى نصابًا ففيه الزكاة، وإلا فلا، وهذا القول يوافق قول من قال: إنه لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده لأن وجود النصاب شرط فى الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب، وأما من قال: إن الوجوب يثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله: إن تلف البعض، إن كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضى، وإن كان بعده وجب فى الباقى بقدره، سواء كان نصابًا أو لم يكن، لأن المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به، كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها، وهذا فيما إذا تلفت بغير تفريطه ولا عدوانه، فأما إن أتلفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة، وإن كان قبل الوجوب سقطت إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمنها، ولا تسقط عنه لما ذكرنا.

13- مسألة: (ومتى ادعى رب المال تلفها من غير تفريطه قبل من غير يمين سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده ويقبل قوله أيضًا فى قدرها، وكذلك فى سائر الدعاوى، قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم، وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد).

فصل: وإن أحرز الثمرة فى الجرين أو الحب فى البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند من لم ير التمكن من الأداء شرطًا فى استقرار الوجوب، فإن تلف بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه وعليه ضمانها كما لو تلف نصاب الأثمان بعد الحول، وعلى قولنا فى الرواية الأخرى

فصل: وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب، فلا زكاة فيه، وكذلك إن أتلفه المالك إلاَّ أن يقصد الفرار من الزكاة وسواء قطعها للأكل أو للتخفيف عن النخيل لتحسين بقية الثمرة أو حفظ الأموال إذا خاف عليها العطش أو ضعف الجمار فقطع الثمرة أو بعضها بحيث نقص النصاب أو قطعها لغير غرض فلا زكاة عليه، لأنها تلفت قبل وجوب الزكاة، وتعلق حق الفقراء بها فأشبه ما لو هلكت السائمة قبل الحول وإن قصد من قطعها الفرار من الزكاة لم تسقط عنه، لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كما لو طلق امرأته فى مرض موته.

فصل: وينبغى أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك، وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب، وسهل بن أبى حثمة(٢٩)، ومروان(٣٠)، والقاسم بن محمد، والحسن، وعطاء، والزهرى، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم بن أبى المخارق(٣١)، ومالك، والشافعى، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأكثر أهل العلم، وحكى عن الشعبى أن الخرص بدعة، وقال أهل الرأى: الخرص: ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفًا للأكرة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا.

التمكن من الأداء معتبر لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة، ويصفى الحب ويتمكن من الأداء فلا يؤدى، وإن تلف قبل ذلك فلا شىء عليه على ما ذكرنا من قبل.

فصل: ويصح تصرف الملك فى النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب، وبهذا قال الحسن ومالك والثورى والأوزاعى، وهو قول الليث إلا أن يشترطها على المبتاع لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقى الوجوب على ما كان عليه، وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع، وعنه أنه مخير بين ذلك، وبين أن يخرج من الثمن بناء على جواز إخراج القيمة فى الزكاة، والصحيح الأول، ولأن عليه القيام بالثمرة حتى يؤدى الواجب فيها ثمرًا فلا يسقط ذلك عنه ببيعها، ويتخرج أن تجب الزكاة على المشترى عند من قال: إن الزكاة إنما تجب يوم الحصاد لأن الوجوب إنما تعلق بها فى ملكه فكانت عليه، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا

(٢٩) سهل بن أبى حثمة عبيد الله الأنصارى، اختلف فى اسم أبيه فقيل: عبد الله، وقيل: عبيد الله، وقيل: عامر بن مساعدة بن عامر بن عدى الأنصارى، الأوسى، قبض النبى ﷺ وهو ابن ثمانى سنوات، ولكنه يحفظ عنه، توفى أول أيام معاوية، أسد الغابة (٢/ ٤٦٨).

(٣٠) مروان بن الحكم بن العاص بن أمية، الملك أبو عبد الملك القرشى الأموى، كان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم، مات خنقًا من أول رمضان سنة خمس وستين، تهذيب السير (٣٣٦).

(٣١) اسمه قيس، ويقال: طارق أبو أمية العلم البصرى، نزل مكة، مات سنة (١٢٧) قال الذهبى: وجزم البخارى فى تاريخه الكبير أنه مات سنة ست وعشرين ومائة، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٧).

ولنا: ما روى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم[٣٢]، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وفى لفظ عن عتاب قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا[٣٣]»، وقد عمل به النبى ﷺ فخرص على امرأة بوادى القرى حديقة لها[٣٤] رواه الإمام أحمد فى مسنده وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء وقالت عائشة وهى تذكر شأن خيبر: «كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» متفق عليه[٣٥]، رواه أبو داود[٣٦]،

صلاحها فى يده على وجه صحيح كمن اشترى شجرة مثمرة واشترط ثمرتها، أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا صلاحها فى يده أو وصى له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصى ثم بدا صلاحها، فالصدقة عليه فى هذه الصور لأن سبب الوجوب وجد فى ملكه، فهو كما لو ملك عبدًا أو وُلِدَ له ولد آخر يوم من رمضان وجبت عليه فطرته.

فصل: وإذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع، فالبيع باطل، وزكاتها على البائع، وإن شرط القطع بطل البيع أيضًا، ويكون كما لو لم يشترط القطع، وعنه أنه صحيح ويشتركان فى الزيادة، فعلى هذا يكون على المشترى زكاة حصته منهما إن بلغت نصابًا، فإن لم يكن المشترى من الزكاة فلا صدقة فيها، فإن عاد البائع فاشتراها بعد بدو الصلاح فلا زكاة فيها إلا أن يكون قصد ببيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط.

14- مسألة: (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسًا).

لأنه أوان الكمال وحال الادخار، والمؤنة التى تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال لأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها على ربها إلى حين الإخراج كذلك هذا، فإن أخذ الساعى الزكاة قبل التجفيف فقد أساء، ويرده إن كان رطبًا بحاله، وإن تلف رد

---

(٣٢) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٦٤٤) وابن ماجه (١/ ح ١٨١٩) والدارقطنى (٢/ ١٣٣) وقال الألبانى: ضعيف.

(٣٣) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٠٣) والترمذى (٣/ ح ٦٤٤) والدارقطنى (٢/ ١٣٢، ١٣٣) وقال الألبانى: ضعيف.

(٣٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤، ٤٢٥).

«وادى القرى» هو وادى بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، معجم البلدان (٥/ ٣٤٥).

(٣٥) فى هـ: «لم يثبته» وبحثت فى البخارى ومسلم فلم أجده ولعله تصحيف.

(٣٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٠٦) وقال الألبانى: ضعيف، وعبد الرزاق فى المصنف (٤/ ١٢٩) وأبو عبيد فى كتاب الأموال (ص ٥٨٢، ص ٥٨٣) والدارقطنى (٢/ ١٣٤) وذكره البغوى فى مصابيح السنة (٢/ ح ١٢٧٣) وأحمد (٦/ ١٦٣) وذكره الألبانى فى الإرواء (٣/ ٢٨٠) ومال إلى تقويته بشواهد ذكرها فيه فليراجع.

قولهم: هو ظن، **قلنا**: بل هو اجتهاد فى معرفة قدر الثمر وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقاديـر والمعايير فهـو كتقويم المـتلفات، ووقت الخرص حـين يبدو صلاحه لقـول عائشة ﵂: يبعث عبـد الله بن رواحة فيخرص عليهم النخـل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ولأن فائدة الخرص مـعرفة الزكاة وإطلاق أرباب الثمار فى التـصرف فيها، والحاجـة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة.

فـصل: ويجزئ خـارص واحد، لأن النبى ﷺ كان يبعث ابن رواحـة فيخرص ولم

مثله، وإن جففـه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب، وإن كـان دونه أخذ الباقى، وإن كان زائدًا رد الفضل، وإن كان المخـرج رب المال لم يجزه ولزمه إخراج الفرض بعـد التجفيف، لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار.

15- مـسـألة: (فإن احتـيج إلى قطع الثمرة قبل كـمالها وبعد بدو الصـلاح للخوف من العطش أو لضـعف الأصل جاز قطعـها لأن حق الفـقراء إنما يجـب على طريق المواسـاة فلا يكلف الإنسان ما يهلك أصل ماله).

ولأن حفظ الأصل أحظ للفـقراء من حفظ الثمـرة لأن حقهم يتكرر بحـفظها فى كل سنة فهم شركاء رب النخل، إن كان يكفى تخفيف الثمرة دون قطع جـميعها خففها وإن لم يكلف إلا قطع الجميع جـاز، وكذلك إن قطع بعض الثمر لتـحسين الباقى، وكـذلك إن كان عنبًا لا يجيء منه زبيب كالخمرى، أو رطبًا لا يجيء منه كالبـرنى والهلباث فإنه يخرج منه عنبًا ورطبًا للحاجة، ولأن الزكاة مواساة فلم تجب عليـه من غير ما عنده كرديء الجنس، وقال القاضى: يخيـر الساعى إذا أراد ذلك رب المال بين أن يقـاسم رب المال قبل الجذاذ بالخـرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرتها، وبين أن يجذها ويقاسمه إياها بالكيل، ويقسم الثمرة فى الفقراء، وبين بيعها من رب المال ومن غيـره قبل الجذاذ وبعده ويقسم ثمنها، والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابسًـا وأنه لا يجوز له شراء زكاته، اخـتاره أبو بكر لأن اليابس حـال الكمال فى تلك الحال، والدليل على أنه لا يجوز له شراء زكاته حديث عمر حين استأذن النبى ﷺ فى شراء الفرس الذى حمل عليه فقال: «لا تشـتره، ولا تعد فى صدقتك وإن باعكه بدرهم» فإن قـيل: فهـلا قلتم لا زكاة فى الـعنب والرطب الذى لا يجيء منه زبيب لكونه لا يدخـر فهـو كالخـضراوات؟ قلنا: بل يدخـر فى الجملة، وإنما لم يدخـر هـهنا لأن أخـذه رطبًا أنفع فلم تسقط منه الزكاة بذلك، ولا تجب فـيه الزكاة حتى يبلغ حدًا يكون منه خـمسة أوسق تمرًا أو زبيبًا إلا على الرواية الأخـرى، فإن أتلف رب المال هذه الثمرة، فـقال القاضى: عليه قيمـتها كما لو أتلفها غيره وعلى قول أبى بكر يجب عليه العشر تمرًا أو زبيبًا كما فى غير هذه الثمرة، قال: فإن لم يجد التمر ففيه وجهان: **أحدهما**: تؤخذ منه قيمته، **والثانى**: يبقى فى ذمته إلى أن يجده فيأتى به.

يذكر معه غيره، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه، فهو كالحاكم والقائف، ويعتبر فى الخارص أن يكون أمينًا غير متهم.

فصل: وصفة الخرص تختلف باختلاف الثمر فإن كان نوعًا واحدًا، فإنه يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم فى الجميع رطبًا أو عنبًا ثم يقدر ما يجىء منها تمرًا، وإن كان أنواعًا خرص كل نوع على حدته، لأن الأنواع تختلف، فمنها ما يكثر رطبه ويقل ثمره، ومنها ما يكون بالعكس وهكذا العنب، ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره فإذا خرص على المالك وعرفه قدر الزكاة خيَّره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره وبين حفظها إلى وقت الجذاذ والجفاف فإن اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطه، فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص، وإن أتلفها أجنبى فعليه قيمة ما أتلف، والفرق بينهما: أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبى، ولهذا قلنا فيمن أتلف

16- **مسألة: (وينبغى أن يبعث الإمام ساعيًا إذا بدا الصلاح فى الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه فيعرف بذلك قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك).**

وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبى حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهرى ومالك والشافعى وأكثر أهل العلم، وحكى عن الشعبى أن الخرص بدعة وقال أهل الرأى: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان تخويفًا للأكرة من الخيانة.

ولنا ما روى عتاب بن أسد أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وفى لفظ قال: أمر رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا، وقالت عائشة وهى تذكر شأن خيبر: كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، رواه بو داود، وقولهم: هو ظن، قلنا: بل هو اجتهاد فى معرفة قدر الثمر بالخرص الذى هو نوع من المقادير فهو كتقويم المتلفات، ووقت الخرص حين يبدو الصلاح لحديث عائشة، ولأن فائدة الخرص معرفة قدر الزكاة، وإطلاق أرباب الثمار فى التصرف فيها وإنما تدعو الحاجة إلى ذلك حين يبدو الصلاح.

فصل: ويجزئ خارص واحد لأن النبى ﷺ كان يبعث ابن رواحة يخرص ولم يذكر معه غيره، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده، فهو كالحاكم والقائف ويعتبر فيه أن يكون أمينًا كالحاكم.

17- **مسألة:** (فإن كان أنواعًا خرص كل نوع وحده) لأن الأنواع تختلف فمنها: ما يكثر رطبه ويقل ثمره، ومنها بالعكس، وهكذا العنب، ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره.

أضحيته المتعينة: عليه أضحية مكانها، وإن أتلفها أجنبى فعليه قيمتها، وإن تلفت بجائحة من السناء سقط عنهم الـخرص، نص عليه أحمـد، لأنها تلفت قبل اسـتقرار زكـاتها، وإن ادعى تلفها بغير تفريطه فالقول قوله بغير يـمين كما تقدم، وإن حفظها إلى وقت الإخراج فعليه زكاة الموجود لا غير سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الأمانة وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل وبهذا قال الشافعى وقال مـالك: يلزمه ما قال الخارص زاد أو نقص إذا كانت الزكاة متقاربة لأن الحكم انتقل إلى ما قال الساعى بدليل وجوب ما قاله عند تلف المال.

18- **مسألة:** (وإن كان نوعًا واحدًا فله خرص كل شجرة وحدها).

فيطيفِ بها وله خرص الجميع دفعة واحدة دفعًا للمشقة وينظر كم يجىء منه تمرًا أو زبيبًا ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين أن يضمن قدر الزكاة، ويتصرف فيها بما شاء من أكل أو غيره، وبين حفظها إلى وقت الجذاذ والجفاف، فإن حفظها وجففها فعليه زكاة الموجود لا غير، سواء اختـار الضمان أو الحفظ، وسواء كانت أكثر ممـا خرصه الخارص أو أقل، وبهذا قال الشافعى، وقال مالك: يلزمه ما قـال الخارص زاد أو نقص إذا كانت الزكاة متقاربة، وعن أحمد نحـو ذلك، فإنه قال: إذا خرص الخـارص، فإذا فيه فـضل كثير مثل الـضعف تصدق بالفضل، لأنه يخرص بالسوية: لأن الحكم انتقل إلى ما قال الساعى بدليل وجوب ما قال عند تلف المال.

ولنا أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة، ولا نسلم أن الحكم انتقل إلى ما قال الساعـى، وإنما يعمل بقوله إذا تصـرف فى الثمرة ولم يعلم قدرها، لأن الظاهـر إصابته، قال أحـمد: إذا تجـافى السلطان عن شىء من العـشر يخـرجه فـيؤديه، وقـال: إذا حط من الخرص عن الأرض يتـصدق بقدر ما نقـصوه من الخرص، وإن أخذ منهم أكـثر من الواجب عليهـم فقال أحـمد: يحتـسب لهم من الزكاة لسـنة أخرى، ونقل عنه أبو داود: لا يحـتسب بالزيادة لأن هذا غصب، اختاره أبو بكر، قال شيخنا: ويحـتمل الجمع ين الروايتين فيستحب إذا نوى صاحبه به التعجيل ولا يحتسب إذا لم ينو.

فصل: وإذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملاً قُبِلَ قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتمـلاً مثل أن ادعى غلط النصف ونحوه لم يقبل لأنه لا يحتـمله فيعلم كذبه، وإن قال: لم يحصل فى يدى إلا كذا قبل قوله، لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا نعلمها.

فـصل: فإن أتلف رب المال الثمرة أو تلفت بتـفريطه بعد خرصها فعليه ضـمان نصيب الفقراء بالخرص، وإن أتلفـها أجنبى فعليه قيمة ما أتلف، والفـرق بينهما أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبى، ولهذا قلنا فيمن أتلف أضحيته المعينة فعليه أضحية مكانها وإن أتلفهـا أجنبى فعليه قيمتـها، وإن تلفت بجائحة من السمـاء سقط عنهم الخرص، نص عليه، لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها، وإن ادعى تلفها قُبِل قوله بغير يمين وقد ذكرناه.

ولنا: أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ولا نسلم أن الحكم انتقل إلى ما قاله الساعى وإنما يعمل بقوله إذا تصرف فى الثمرة ولم يعلم قدرها، لأن الظاهر إصابته، قال أحمد: إذا خرص على الرجل فإذا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفضل، لأنه يخرص بالسوية وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك، وقال: إذا تجافى السلطان عن شىء من العشر يخرجه فيؤديه، وقال: إذا حطَّ من الخرص عن الأرض يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص، وإن أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم، فقال أحمد: يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة، لأن هذا غاصب، وقال أبو بكر: وبهذا أقول، ويحتمل أن يجمع بين الروايتين فيحتسب به إذا نوى صاحبه به التعجيل، ولا يحتسب به إذا لم ينو ذلك.

فصل: وإن ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملاً قُبِلَ قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً مثل أن يدعى غلط النصف ونحوه لم يقبل منه، لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه، وإن قال: لم يحصل فى يدى غير هذا، قُبل منه بغير يمين، لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها.

فصل: وعلى الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويعطمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم، ويكون فى الثمرة السقاطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة فلو استوفى الكل منهم أضرَّ بهم، وبهذا قال إسحاق ونحوه قال الليث وأبو عبيد، والمرجع فى تقدير المتروك إلى الساعى باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيرًا ترك الثلث، وإن كانوا قليلاً ترك الربع، لما روى سهل بن أبى

19- مسألة: (ويجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع).

توسعة على رب المال لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه ويطعم جيرانه وأهله ويأكل منها المارة ويكون فى الثمرة الساقطة وينتابها الطير، فلو استوفى الكل منهم أضرَّ بهم. وبهذا قال إسحاق وأبو عبيد، والمرجع فى تقدير المتروك إلى اجتهاد الساعى، فإن رأى الأكلة كثيرًا ترك الثلث، وإلا ترك الربع، لما روى سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أبو داود والنسائى والترمذى، وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: «خففوا على الناس فإن فى المال العرية والواطئة والآكلة» قال أبو عبيد: الواطئة: السابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين، والآكلة: أرباب الثمار وأهلوهم ومن لصق بهم، ومنه حديث سهل فى مال سعد بن أبى سعد حين قال: لولا أنى وجدت فيه أربعين عريشًا لخرصته بسبعمائة وسق فكانت تلك العُرُش لهؤلاء الآكلة، والعرية: النخلة أو النخلات يهب إنسانًا ثمرتها، فجاء عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس فى العرايا صدقة» والحكم فى العنب كالحكم فى الرطب سواء لأنه فى معناه.

حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعـوا الربع»[٣٧] رواه أبو عبيـد وأبو داود والنسائى والترمذى، وروى أبو عـبيد بإسناده عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: «خففوا على الناس فإن فى المال العرية والواطئة والآكلة»[٣٨] قال أبو عبيد: الواطئة: السابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين، والآكلة: أرباب الثمار وأهلوهم، ومن لـصق بهم، ومنه حديث سهل فى مال سعد ابن أبى سعد حين قال: لولا أنى وجـدت فيه أربعين عريشًا لخرصتـه تسعمائة وسق، وكانت تلك العرش لهؤلاء الأكلة، والعـرية: النخلة أو النخلات يهب إنسانًا ثمرتهـا، فجاء عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس فى العرايا صدقة»[٣٩].

وروى ابن المنذر عن عـمر رضي الله عنه أنه قال لـسهل بن أبى حثـمة: إذا أتيت على نـخل قد حضرها قـوم فدع لهم ما يأكلون[٤٠]، والحكم فى العنب كالحكم فى النخيل سواء، فإن لم يترك لهم الخارص شيئًا فلهم الأكل قـدر ذلك ولا يحتسب عليهم به، نص عليه لأنه حق لهم فإن لم يخرج الإمام خارصًا فاحتاج رب المال إلـى التصرف فى الثمرة فأخرج خارصًا جاز أن يأخذ بقـدر ذلك، ذكره القـاضى، وإن خرص هو وأخذ بقـدر ذلك جاز، ويحـتاط فى أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه.

فـصل: ويخرص النخل والكرم لما روينا من الأثر فيهما ولم يسمع بالخرص فى غيرهما فلا يخرص الزرع بسنبله، وبـهذا قال عطاء والزهرى ومالك لأن الشرع لم يرد بالخـرص فيه، ولا هو فى معـنى المنصوص عليـه، لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبًـا فيخـرص على أهله للتوسـعة عليهم ليخلى بينهم وبين أكل الـثمرة والتصرف فـيها ثم يؤدون الزكاة منهـا على ما خرص، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها وما عداهما

20- مسألة: (فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بقدر ذلك).

ولا يحتسب عليه، نص عليـه أحمد لأنه حق لهم، فإن لم يخرج الإمام خارصًـا فاحتاج رب المال إلى التصرف فى الثمرة فأخرج خـارصًا جاز أن يأخذ بقدر ذلك، ذكره القاضى فإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز ويحتاط أن لا يأخذ أكـثر مما له أخذه ثم إن بلغ الباقى نصابًا زكاه وإلا فلا.

---

(٣٧) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٠٥) والترمـذى (٣/ ٦٤٣) والنسائى (٥/ ح ٢٤٩٠) وأحمد (٣/ ٤٤٨) وقال الألبانى: ضعيف.

(٣٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ١٩٥) وهو مرسل.

(٣٩) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٩٤، ٩٥) وقال: فيه الصقر بن حبـيب وأحمد بن الحارث وكلاهما ضعيفان، والبيهقى فى السنن (٤/ ١٢٤، ١٢٥).

(٤٠) أخرجه البيهقى فى السنن بنحوه.

فلا يخرص، وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مصفى يابسًا ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم.

وسئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك قال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه، وذلك لأن العادة جارية به فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم، فإذا صفّى الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء لأنه إنما ترك لهم في الثمرة شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به، وفى الزرع إنما يؤكل شيء يسير لا وقع له.

فصل: ولا يخرص الزيتون ولا غير النحل والكرم، لأن حبه متفرق فى شجره مستور بورقه ولا حاجة بأهله إلى أكله بخلاف النخل والكرم، فإن ثمرة النخل مجتمعة فى عذوقه والعنب فى عناقيده فيمكن أن يأتى الخرص عليه، والحاجة داعية إلى أكلهما فى حال رطوبتهما، وبهذا قال مالك، وقال الزهرى والأوزاعى والليث: يخرص، لأنه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب.

ولنا: أنه لا نص فى خرصه، ولا هو فى معنى المنصوص فيبقى على الأصل.

فصل: ووقت الإخراج للزكاة بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار، لأنه أوان الكمال وحال الادخار، والمئونة التى تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال لأن الثمرة كالماشية ومئونة الماشية وحفظها ورعيها، والقيام عليها إلى حين الإخراج على ربها كذا هٰهنا، فإن أخذ الساعى الزكاة قبل التجفيف فقد أساء، ويرده إن كان رطبًا بحاله، وإن تلف رد مثله، وإن جففه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب، وإن كان دونه أخذ الباقى، وإن كان زائدًا رد الفضل، وإن كان المخرج لها رب المال لم يجزه ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف، لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار.

فصل: وإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفًا من العطش، أو لضعف الجمار جاز قطعها، لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة، فلا يكلف الإنسان من ذلك ما يهلك أصل ماله، ولأن حفظ الأصل أحفظ للفقراء من حفظ الثمرة، لأن حقهم يتكرر بحفظها فى كل سنة فهم شركاء فى النخل، ثم إن كان يكفى تجفيف الثمرة دون قطع جميعها جففها، وإن

فصل: ويخرص النخل والكرم لما ذكرنا من الأثر فيهما ولا يخرص الزرع فى سنبله، وبهذا قال عطاء والزهرى ومالك، لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو فى معنى المنصوص عليه، لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبًا فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلى بينهم وبين الأكلة والتصرف فيه، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها، وما عداهما لا يخرص وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مصفى يابسًا، ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم، وقد سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك، قال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه، وذلك لأن العادة جارية به

لم يكف إلاَّ قطع جميعها جاز، وكذلك إن أراد قطع الثمرة لتحسين الباقى منها جاز، وإذا أراد ذلك فقال القاضى: يخير الساعى بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلة مفردة ويأخذ ثمرتها، وبين أن يجذذها ويقاسمه إياها بالكيل ويقسم الثمرة فى الفقراء، وبين أن يبيعها من رب المال أو من غيره قبل الجذاذ أو بعده ويقسم ثمنها فى الفقراء، وقال أبو بكر: عليه الزكاة فيه يابسًا، وذكر أن أحمد نص عليه، وكذلك الحكم فى العنب الذى لا يجىء منه زبيب كالخمرى، والرطب الذى لا يجىء منه تمر جيد كالبرنبا والهلباث، **فإن قيل:** فهلا قلتم لا زكاة فيه، لأنه لا يدخر، فهو كالخضروات وطلع الفُحَّال (*)، **قلنا:** لأنه يدخر فى الجملة وإنما لم يدخر ههنا، لأن أخذه رطبًا أنفع فلم تسقط منه الزكاة بذلك، ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حدّا يكون منه خمسة أوسق تمرًا، أو زبيبًا إلاَّ على الرواية الأخرى، وإذا أتلف رب المال هذه الثمرة، فقال القاضى: عليه قيمتها كما لو أتلفها غير رب المال، وعلى قول أبى بكر يجب فى ذمته العشر تمرًا، أو زبيبًا كما فى غير هذه الثمرة، قال: فإن لم يجد التمر ففيه قولان: **أحدهما:** يؤخذ منه قيمته، **والثانى:** يكون فى ذمته وعليه أن يأتى به.

فصل: فأما كيفية الإخراج: فإن كان المال الذى فيه الزكاة نوعًا واحدًا أخذ منه جيدًا كان أو رديئًا، لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء لا نعلم فى هذا

فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم، وإذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله، ولم يترك منه شىء لأنه إنما ترك لهم فى الثمر شىء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة، والعادة جارية به وفى الزرع إنما يؤكل منه شىء يسير لا وقع له، ولا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم، لأن حبه متفرق فى شجره مستور بورقه، ولا حاجة بأهله إلى أكله بخلاف النخل والكرم، وبهذا قال مالك، وقال الزهرى والأوزاعى والليث: يخرص قياسًا على الرطب والعنب.

ولنا ما ذكرنا من المعنى ولأنه لا نص فيه ولا هو معنى المنصوص.

21- **مسألة: (ويخرج العشر من كل نوع على حدته فإن شق ذلك أخذ من الوسط).**

وجملة ذلك أنه إذا كان المال الزكوى نوعًا واحدًا أخذ منه جيدًا كان أو رديًا، لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة، فهم بمنزلة الشركاء ولا نعلم فى هذا خلافًا، وإن كان أنواعًا أخذ من كل نوع ما يخصه، وهذا قول أكثر العلماء، وقال مالك والشافعى: يؤخذ من الوسط، وكذلك ذكره شيخنا ههنا وأبو الخطاب إذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه دفعًا للحرج والمشقة وقياسًا على السائمة والأول أولى، لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغى أن يتساووا فى كل نوع ولا مشقة فى ذلك بخلاف الماشية، فإن إخراج زكاة كل نوع منها يفضى

(*) الفُحَّال: هو ذكر النخل.

خلافًا، وإن كان أنواعًا أخذ من كل نوع ما يخصه، هذا قول أكثر أهل العلم، وقال مالك والشافعى: يؤخذ من الوسط، وكذلك قال أبو الخطاب: إذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه وبه قال ابن المنذر وقال غيرهما: يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره وهو أولى، لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغى أن يتساووا فى كل نوع منه ولا مشقة فى ذلك بخلاف الماشية إذا كانت أنواعًا، فإن إخراج حصة كل نوع منه يفضى إلى تشقيص الواجب، وفيه مشقة بخلاف الثمار ولهذا وجب فى الزائد بحسابه، ولا يجوز إخراج الردىء لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٦٨) قال أبو أمامة سهل بن حنيف فى هذه الآية: هو الجعرور ولون الحبيق فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ فى الصدقة[٤١]، رواه النسائى وأبو عبيد، قال: وهما ضربان من التمر، أحدهما: إنما يصير قشرًا على نوى، والآخر إذا أثمر صار حشفًا، ولا يجوز أخذ الجيد عن الردىء لقول النبى ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم»[٤٢] فإن تطوع رب المال بذلك جاز، وله ثواب الفضل على ما ذكرنا فى فضل الماشية.

فصل: فأما الزيتون: فإن كان مما لا زيت له فإنه يخرج منه عشره حبًا إذا بلغ نصابًا لأنه حال كماله وادخاره فإنه يخرج منه كما يخرص الرطب فى حال رطوبته، وإن كان له زيت أخرج منه زيتًا إذا بلغ الحب خمسة أوسق، وهذا قول الزهرى، والأوزاعى، ومالك،

إلى التشقيص وفيه مشقة بخلاف الثمار، ولا يجوز إخراج الردىء لقوله تعالى ﴿ **وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٦٧) قال أبو أمامة سهل بن حنيف فى هذه الآية: هو الجعرور ولون الحبيق فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ فى الصدقة، رواه النسائى، وأبو عبيد قال: وهما ضربان من التمر أحدهما إنما يصير قشرًا على نوى والأخر إذا أثمر صار حشفًا، ولا يجوز أخذ الجيد عن الردىء لقول رسول الله ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم» فأما إن تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الردىء جاز، وله أجر ذلك على ما ذكرنا فى الماشية.

فصل: وأما الزيتون فإن كان مما لا زيت فيه فإنه يخرج منه عشره حبًا إذا بلغ نصابًا لأنه حال كماله وادخاره، وإن كان له زيت أخرج منه زيتًا إذا بلغ الحب نصابًا، وهذا قول الزهرى والأوزاعى ومالك والليث، قالوا يخرص الزيتون، ويؤخذ منه زيتًا صافيًا، وقال مالك: إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر، وقال الثورى وأبو حنيفة: يخرج من حبه كسائر الثمار، ولأنه الحالة التى يعتبر فيها الأوساق فكان إخراجه فيها كسائر الثمار، وهذا جائز، وإخراج الزيت أولى وأفضل لأنه يكفى الفقراء مؤنته، ولأنه حال كماله وادخاره أشبه الرطب إذا يبس، والله أعلم.

---

(٤١) أخرجه النسائى (٥/ ح ٢٤٩١) وأبو عبيد فى الأموال (٥٠٧) قال السيوطى: (الجعرور ولون حبيق) هما نوعان من التمر رديئان، و (الرذالة) بضم الراء وإعجام الذال: الردىء.

(٤٢) تقدم برقم (١) فى أول كتاب الزكاة.

والليث، قالوا: يخرص الزيتون ويؤخذ زيتًا صافيًا، وقال مالك: إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر، وقال الثورى وأبو حنيفة: يخرج من حبه كسائر الثمار ولأنه الحالة التى تعتبر فيها الأوساق فكان إخراجه فيها كسائر الثمار وهذا جائز، والأول أولى، لأنه

22- مسألة: (ويجب العشر على المستأجر دون المالك).

وبهذا قال مالك والثورى وشريك وابن المبارك والشافعى وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: هو على مالك الأرض لأنه من مؤنتها، أشبه الخراج.

ولنا أنه واجب فى الزرع، فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة، وكعشر زرعه فى ملكه، ولا يصح قولهم: إنه من مؤنة الأرض، لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع، ولوجب على الذمى كالخراج، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء فإن استعار أرضًا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لأنه مالكه، وإن غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه لأنه نبت على مالكه، وإن أخذه مالكها قبل اشتداد حبه فالعشر عليه، وإن أخذه بعده احتمل أن يجب عليه أيضًا لأن أخذه إياه استند إلى أول زرعه فكأنه أخذه من تلك الحال، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب، لأنه كان ملكًا له حين وجوب عشره، وهو حين اشتداد الحب، وإن زارع رجلاً مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له، وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته إن بلغت نصابًا، أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليه نصابًا وإلا فلا، وإن بلغت حصة أحدهما نصابًا دون الآخر فعلى من بلغت حصته العشر دون صاحبه إلا إذا قلنا: الخلطة تؤثر فى غير السائمة، فيلزمها العشر إذا بلغ زرعهما نصابًا ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب فلا يلزم شريكه شيء إلا أن تبلغ حصته نصابًا، وكذلك الحكم فى المساقاة.

23- مسألة: (ويجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة).

الأرض أرضان: صلح وعنوة، فأما الصلح فهو كل أرض صولح أهلها عليها لتكون ملكًا لهم ويؤدون عليها خراجًا، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج كالجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها، كأرض المدينة وشبهها، ليس عليها خراج ولا شيء إلا الزكاة فهى واجبة على كل مسلم، ولا خلاف فى وجوب العشر فى الخارج من هذه الأرض، قال ابن المنذر [1]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل قهرهم عليها الزكاة فيما زرعوا فيها.

وأما العنوة فالمراد بها ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليه خراج معلوم فإنه

(1) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٤٦) وابن عدى (٥/ ٢٢) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٠٦) وقال: ضعيف.

يكفى الفقراء مئونته، فيكون أفضل كتجفيف التمر، ولأنه حال كماله وادخاره فيخرج منه كما يخرص الرطب فى حال رطوبته، ويخرج منه إذا يبس.

فصل: ومذهب أحمد أن فى العسل العشر، قال الأثرم :سئل أبو عبد الله أنت تذهب

يؤدى الخراج عن رقبة الأرض، وعليه العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم، وكذلك الحكم فى كل أرض خراجية، وهذا قول عمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى الأنصارى وربيعة والأوزاعى ومالك والثورى والشافعى وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأى: لا عشر فى الأرض الخراجية لقوله ﷺ: «لا يجتمع العشر والخراج فى أرض مسلم» ولأنهم حقان سبباهما متنافيان فلم يجتمعا، كزكاة السوم والتجارة، وكالعشر وزكاة القيمة، وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة لأنه جزية للأرض، والزكاة وجبت طهورًا وشكرًا.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) وقول النبى ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وغيره من عمومات الأخبار، قال ابن المبارك: يقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ ثم قال: نترك القرآن لقول أبى حنيفة! ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم، فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة فى الصيد الحرمى المملوك، وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة، وهو ضعيف عن أبى حنيفة ثم نحمله على الخراج الذى هو جزية، وقولهم: إن سببيهما متنافيان غير صحيح، فإن الخراج أجرة الأرض، والعشر زكاة الزرع، ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضًا فزرعها، وقولهم: الخراج عقوبة، قلنا: لو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية، وإن كانت الأرض لكافر فليس عليه فيها سوى الخراج، قال أحمد: ليس فى أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) فأى طهرة للمشركين؟.

فصل: إن كان فى غلة الأرض ما لا عشر فيه، كالثمار التى لا زكاة فيها والخضراوات، وفيها زرع فيه الزكاة جعل مَا لا زكاة فيه فى مقابلة الخراج، وزكى ما فيه الزكاة إذا كان ما لا زكاة فيه وافيًا بالخراج، وإن لم يكن لها غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقى فى أصح الروايات، اختارها الخرقى، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، قال أبو عبيد عن إبراهيم بن أبى عبلة: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على فلسطين فيمن كانت فى يده أرض بجزيتها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ثم تؤخذ منها زكاة ما بقى بعد الجزية، وذلك لأن الخراج من مؤنة الأرض فيمنع وجوب الزكاة فى قدره لقول ابن عباس: يحسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله، وفيه **رواية ثانية:** أن الدين كله يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة، فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقى إن بلغ نصابًا، ويروى نحو ذلك عن ابن عمر لأنه دين فمنع وجوب العشر كالخراج، وما أنفقه على زرعه، وفيه **رواية ثالثة:** أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة مطلقًا

إلى أن فى العسل زكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن فى العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به، قال: لا بل أخذه منهم، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى وسليمان بن موسى والأوزاعى وإسحاق، وقال مالك والشافعى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر: لا زكاة فيه، لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن، قال ابن المنذر: ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وقال أبو حنيفة: إن كان فى أرض العشر ففيه الزكاة، وإلاً فلا زكاة فيه.

سواء استدانه لنفقة زرعه أو لنفقة أهله فيحتمل على هذه أن يزكى الجميع، وقد ذكرنا ذلك فى باب الزكاة.

24- مسألة: (ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية، ولا عشر عليهم، وعنه عليهم عشران يسقط أحدهما بالإسلام).

وجملة ذلك أنه لم يكره للمسلم بيع أرضه من الذمى وإجارتها منه لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منهما، قال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤاجر أرض الخراج من الذمى؟ قال: لا يؤاجر من الذمى إنما عليه الجزية، وهذا ضرر، وقال فى موضع آخر لأنهم لا يؤدون الزكاة فإن أجرها من الذمى أو باع أرضه التى لا خراج عليها لذمى صح البيع والإجارة، وهو مذهب الثورى والشافعى وأبى عبيد، وليس عليهم فيها عشر ولا خراج، قال حرب: سألت أحمد عن الذمى يشترى أرض العشر، قال: لا أعلم شيئًا، وأهل المدينة يقولون فى هذا قولاً حسنًا، ويقولون: لا يترك الذمى يشترى أرض العشر، وأهل البصرة يقولون قولاً عجبًا يقولون: يضاعف عليهم.

وقد روى عن أحمد أنهم يمنعون من شرائها، اختارها الخلال، وهو قول مالك وصاحبه، فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخميس كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم يؤخذ منهم نصف العشر، وهذا قول أهل البصرة وأبى يوسف، ويروى ذلك عن الحسن وعبيد الله بن الحسن العنبرى، وقال محمد بن الحسن: العشر بحاله، وقال أبو حنيفة: تصير أرض خراج.

ولنا أن هذه أرض لا خراج عليها، فلا يلزم فيه الخراج ببيعها كم لو باعها مسلمًا، ولأنها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء فلم يمنع من بيعه للذمى كالسائمة، وإذا ملكها فلا عشر عليه فيما يخرج منها لأنه زكاة فلا تجب على الذمى كزكاة السائمة، وما ذكروه ينتقض بزكاة السائمة وما ذكروه من تضعيف العشر تحكم لا نصّ فيه ولا قياس.

فصل: وفى العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه ونصابه عشرة أفراق كل فرق ستون رطلاً، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن فى العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن فى العسل زكاة: العشر، وقد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم

ووجه الأول ما روى عـمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسـول الله ﷺ كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل، من كل عَـشْر قِرب قربة من أوسطها[٤٣]، رواه أبو عبـيد والأثرم وابن ماجه، وعن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعى[٤٤] قال: «قلت: يا رسول الله إن لى نحلاً، قال: أدِّ عُـشْرها» قال: فاحم إذًا جـبلها، فحمـاه له، رواه أبو عبيد وابـن ماجه[٤٥]، وروى الأثرم عن ابن أبى ذبابة عن أبيه عن جـده: أن عمر ﷺ أمره فى العسل بالعـشر، أما اللبن فإن الزكاة وجبت فى أصله وهى السائمة بخلاف العسل، وقول أبى حنيفة ينبنى على أن العشر والخراج لا يجتمعان، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

تطوعوا به، قال: لا بل أخـذ منهم، ويروى ذلك عن عمر بن عبـد العزيز ومكحول والزهرى والأوزاعى وإسحاق، وقال مالك والشافعى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر: لا زكاة فيه لأنه مائع خارج من حيـوان أشبه اللبن، قال ابن المنذر: ليس فى وجوب الصدقة فى العسل حديث يثـبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وقـال أبو حنيفة: إن كان فى أرض العشـر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه، ووجه الأول ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأخذ فى زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها، رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه، وعن سليمان بن موسى أن أبا سـيارة المتعى قال: قلت: يا رسول الله إن لى نحلاً، قال: «أدِّ العشر» قال: فاحم إذًا جبلها فحماها له، رواه أبو عبيد وابن ماجه.

وروى الأثرم عن ابن أبى ذبابة عن أبيه عن جده أن عمر ﷺ أمره فى العسل بالعشر، أما اللبن فإن الزكاة وجـبت فى أصله وهو السائمة بخلاف العسل وقـول أبى حنيفة ينبنى على أن العشر والخراج لا يجتمعان، وقـد ذكرناه، ونصابه عشرة أفراق، وهذا قول الزهرى، وقال أبو يوسف ومحمد: خمسة أوساق لقول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وقال أبو حنيفة: تجب فى قليله وكثيره بناء على أصله فى الحبوب والثمار.

ووجه الأول: ما روى عن عمر ﷺ أن ناسًا سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديًا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناسًا يسرقونها، فقال عمر: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقًـا حميناها لكم، رواه الجوزجانى، وهذا تقدير من عمر ﷺ فـيجب المصير إليه، إذا ثبت هذا فقد اختلف المذهب فى قدر الفـرق، فروى عن أحمد ما يدل على أنه ستة

---

(٤٣) أخرجـه أبو داود (٢/ ح ١٦٠١، ١٦٠٢) وأبو عـبيد فـى كتاب الأمـوال ص ٤٤٤ وقال الألبـانى: حسن.

(٤٤) المتعى هذه النسـبة إلى متع، هو بطن من فهم فيـما أظن، منها أبو سيارة عامـر بن هلال المتعى من بنى عبس بن حـبيب الذى كتب له الـنبى ﷺ كتابًا، والكتـاب عند بنى عمه المـتعيـين، الأنساب (٥/ ١٩٠).

(٤٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٨٢٣) والبيهقى فى السنن (٤/ ١٢٦) وقال الألبانى: حسن.

فصل: ونصاب العسل عشرة أفراق وهذا قول الزهرى، وقال أبو يوسف ومحمد خمسة أوساق لقول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٤٦) وقال أبو حنيفة: تجب فى قليله وكثيره بناء على أصله فى الحبوب والثمار، ووجه الأول ما روى عن عمر ﷺ أن ناسًا سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديًا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناسًا يسرقونها، فقال عمر ﷺ: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقًا حميناها لكم(٤٧)، رواه الجوزجانى، وهذا تقدير من عمر ﷺ فيتعين المصير إليه، إذا ثبت هذا فإن الفرق ستة عشر رطلاً بالعراقى فيكون نصابه مائة وستون رطلاً، وقال أحمد فى رواية أبى داود: قال الزهرى: فى عشرة أفراق فرق، والفرق ستة عشر رطلاً، قال ابن حامد: الفرق ستون رطلاً فيكون النصاب ستمائة رطل، فإنه يروى أن الخليل بن أحمد قال: الفرق بإسكان الراء مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق، وقيل: هو مائة وعشرون رطلاً، ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب أنه كان يؤخذ فى زمان رسول الله ﷺ من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها، والقربة عند الإطلاق مائة رطل بدليل أن القلتين خمس قرب وهى خمسمائة رطل.

وروى سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى عبد الرحمن بن الحارث بن أبى ذئاب عن أبيه عن جده أنه قال لقومه: إنه لا خير فى مال لا زكاة فيه، قال: فأخذت من كل عشر قرب قربة فجئت بها إلى عمر بن الخطاب فأخذها فجعلها فى صدقات المسلمين(٤٨)، ووجه الأول قول عمر: «من كل عشرة أفراق فرقًا» والفرق بتحريك الراء ستة عشر رطلاً، قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه فى أن الفرق ثلاثة آصع، وقال النبى ﷺ لكعب بن عجرة «أطعم ستة مساكين فرقًا من طعام»(٤٩) فقد بيَّن أنه ثلاثة آصع، وقالت عائشة: كنت

عشر رطلاً، فإنه قال فى رواية أبى داود: قال الزهرى: فى عشرة أفراق فرق، والفرق ستة عشر رطلاً فيكون نصابه مائة وستون رطلاً بالعراقى، وقال ابن حامد: الفرق ستون رطلاً فيكون النصاب ستمائة رطل، وكذلك ذكره القاضى فى المجرد، فإنه يروى عن الخليل بن أحمد قال: الفرق بإسكان الراء مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق، وحكى عن القاضى أن الفرق ستة وثلاثون رطلاً وقيل: هو مائة وعشرون رطلاً، قال شيخنا: ويحتمل أن يكون نصابه

---

(٤٦) تقدم برقم (١٨).

(٤٧) ذكره الألبانى فى الإرواء (ح ٨١١) وعزاه إلى الجوزجانى عن عمر ثم قال الشيخ: لم أقف على سنده.

(٤٨) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٢٧) وأبو داود أيضًا من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومى (٢/ ح ١٦٠١) وحسنه الألبانى وذكره فى الإرواء (٣/ ٢٨٥).

(٤٩) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨١٧/ فتح) ومسلم (٢/ حج ٨٦١/ ٨٢/ ٨٣) وأحمد (٤/ ٢٤٢) وأبو داود (٢/ ح ١٨٥٦).

أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء هو الفرق(٥٠)، هذا هو المشهور فينصرف الإطلاق إليه، والفرق هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه: أحدها: إنه غير مشهور فى كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم، قال ثعلب: قل فَرَق ولا تقل فَرْق، قال خداش بن زهير(٥١): يأخذون الأرش فى إخوتهم فَرَق فى السمن وشاة فى الغنم، والثانى: أن عمر قال: من كل عشرة أفراق فرق، والأفراق جمع فرق بفتح الراء، وجمع فرق بإسكان الراء فروق، وفى القلة أفرق لأن ما كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل فجمعه فى القلة أفعل، وفى الكثرة فعال أو فعول، والثالث: أن الفرق الذى هو مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر رضي الله عنه، وإنما يحمل كلام عمر رضي الله عنه على مكاييل أهل الحجاز لأنه بها ومن أهلها، ويؤكد ما ذكرنا تفسير الزهرى له فى نصاب العسل بما قلناه، والإمام أحمد ذكره فى معرض الاحتجاج به فيدل على أنه ذهب إليه والله أعلم.

٤٤٢- **مسألة:** قال: (والأرض أرضان: أرض صلح، وعنوة).

وجملته أن الأرض قسمان: صلح وعنوة، فأما الصلح فهو كل أرض صولح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجًا معلومًا فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج فى حكم الجزية

ألف رطل، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يأخذ من كل عشر قرب قربة من أوسطها، والقربة مائة رطل بالعراقى بدليل قرب القلتين، ووجه الأول قول عمر: من كل عشرة أفراق فرقًا، والفرق ـ بتحريك الراء ـ ستة عشر رطلاً، قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه فى أن الفرق ثلاثة آصع، وقال النبى ﷺ لكعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكين فرقًا من طعام» فقد بين أنه ثلاثة آصع، وقالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء هو الفرق هذا المشهور فينصرف الإطلاق إليه، والفرق الذى هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه أحدها: أنه غير مشهور فى كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم، قال ثعلب: قل فَرَق، ولا تقل: فَرْقٌ، الثانى: أن عمر قال: من كل عشرة أفراق ـ فرقًا، والأفراق جمع فرق بفتح الراء وجمع الفرق بإسكان الراء فروق، لأن ما كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل فجمعه فى القلة أفعل وفى الكثرة فعال أو فعول، والثالث: أن الفرق الذى هو ضخم من مكاييل أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر، وإنما يحمل كلام عمر رضي الله عنه على مكاييل أهل الحجاز لأنه بها ومن أهلها ويؤكد ذلك تفسير الزهرى له فى نصاب العسل بما قلنا، والإمام أحمد ذكره فى معرض الاحتجاج به. فيدل على أنه ذهب إليه والله أعلم.

---

(٥٠) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٥٠/ فتح) ومسلم (١/ الحيض ٢٥٥/ ٤١).

(٥١) ذكره ابن منظور فى اللسان (١٠/ ٣٠٥) وقال: الفرق مكيال ضخم لأهل المدينة معروف، وقيل: الفَرَقَ هو أربعة أرباع، وقيل: هو ستة عشر رطلاً ثم ذكر البيت لخداش. اهـ.

متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها لأنها ملك لهم، وكذلك إن صولحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها فهذه ملك لأربابها لا خراج عليها ولهم التصرف فيها كيف شاءوا، وأما الثانى: وهو ما فتح عنوة فهى ما أجلى عنها أهلها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين فهذه تصير وقفًا للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها فى كل عام يكون أجرة لها وتقر فى أيدى أربابها ما داموا يؤدون خراجها وسواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمنزلة أجرتها، ولم نعلم أن شيئًا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلاَّ خيبر فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها، فصار ذلك لأهله لا خراج عليه وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراض ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء، فروى أبو عبيد فى الأموال أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية(*) فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ: والله إذًا ليكوننّ ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتى بعدهم قوم أخر يسدون من الإسلام مسدّا وهم لا يجدون شيئًا فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ، وروى أيضًا قال: قال الماجشون: قال بلال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فى القرى التى افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا

فصل: فى المعدن

١- مسألة: (ومن استخرج من معدن نصابًا من الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر والقار والصفر والزئبق والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنًا ففيه الزكاة فى الحال ربع العشر من قيمته أو من عينها إن كانت أثمانًا سواء استخرجه فى دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينهما ترك إهمال) الكلام فى هذه المسألة فى فصول أربعة: إحداها: فى صفة المعدن الذى تتعلق به الزكاة، وهو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالذى ذكر ههنا ونحوه من البلور والعقيق والحديد والسبج والزاج والمغرة والكبريت ونحو ذلك، وقال الشافعى ومالك: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة لقول النبى ﷺ «لا زكاة فى حجر»(١) ولأنه مال مقوم مستفاد من الأرض أشبه الطين الأحمر، وقال أبو حنيفة فى إحدى الروايتين: تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره.

(*) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (ص ٢٤٥/ ٦٥٠) والجابية: هى قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر فى شمالى حوران، كما هو فى معجم البلدان (٢/ ٩١).

(١) أخرجه البيهقى فى السنن (١٤٦) وابن عدى (٥/ ٢٢) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٠٦) وقال: ضعيف.

عين المال ولكنى أحبسه فيئًا يجرى عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه لعمر: اقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفنى بلالاً وذويه، قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف.

وروى بإسناده عن سعفان بن وهب الخولانى قال: لما افتتح عمرو بن العاص مصر قام ابن الزبير فقال: يا عمرو بن العاص اقسمها، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال ابن الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يعروا(**) منها حبل الحبلة، قال القاضى: ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضًا عنوة إلاَّ خيبر.

فصل(٥٢): **قال أحمد: ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة ومن أين هى وإلى أين هى؟** وقال: أرض الشام عنوة إلاَّ حمص وموضعًا آخر، وقال: ما دون النهر صلح، وما وراءه عنوة وقال: فتح المسلمون السواد عنوة إلاَّ ما كان منه صلح وهى أرض الحيرة وأرض بانقيا، وقال: أرض الرى خلطوا فى أمرها، فأما ما فتح عنوة فمن نهاوند إلى طبرستان

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) ولأنه معدن فتعلقت الزكاة به كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب، فأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب، والمعدن ما كان فى الأرض من غير جنسها.

الفصل الثانى: فى قدر الواجب فيه وصفته، وقدر الواجب فيه ربع العشر وهو زكاة وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك، وقال أبو حنيفة: الواجب فيه الخمس وهو فىء، واختاره أبو عبيد، وقال الشافعى: هو زكاة، واختلف عنه فى قدره كالمذهبين، واحتج من أوجب الخمس بقوله ﷺ: «ما لم يكن فى طريق مأتى ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس»(2) رواه النسائى والجوزجانى، وفى حديث عن النبى ﷺ أنه قال: «وفى الركاز الخمس» قيل: يا رسول الله ما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة المخلوقان فى الأرض يوم خلق الله السموات والأرض»(3) وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز هو الذهب الذى ينبت مع الأرض»(4) وفى حديث عَلِىٍّ عليه السلام أنه قال: «وفى السيوب الخمس»(5) قال: والسيوب: عروق الذهب والفضة التى تحت الأرض.

(**) فى هـ: يغزوا.

(٥٢) فى هذا الفصل عدة أماكن للبلاد التى افتتحت فى عهد الإسلام، وأماكنها فى كتاب معجم البلدان لياقوت الحموى فلتراجع هناك.

(2) أخرجه النسائى (٥/ ح ٢٤٩٣) وأبو داود (٢/ ح ١٧١٠) وقال الألبانى: حسن.

(3) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٥٢) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٦٣) وقال: ضعيف.

(4) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٥٢) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٦٤) وقال: ضعيف.

(5) ذكره ابن الأثير فى غريب الحديث (٢/ ٤٣٢) وقال: وفى كتاب لوائل بن حجر... وذكر الحديث، قال أبو عبيد: ولا أراه أخذ إلا من السيب وهو العطاء. اهـ مختصراً.

خراج، وقال أبو عبيد: أرض الشام عنوة ما خلا مدنها فإنها فتحت صلحًا إلاَّ قيسارية افتتحت عنوة، وأرض السواد والحل ونهاوند والأهواز ومصـر والمغرب، قال موسى بن على بن رباح عن أبيه: المـغرب كله عنوة، فأما أرض الصلـح فأرض هجر والبحـرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح فهـذه القرى التى أدت إلى رســول الله ﷺ الجزية ومـدن الشام مـا خلا أرضـها إلاَّ قيسارية وبلاد الجزيرة كلها، وبلاد خراســان كلها أو أكثرها صلح، وكل موضع فتح عنوة فإنه وقف على المسلمين.

فـصل: وما استأنف المسلمون فتـحه، فإن فتح عنوة ففيه ثلاث روايات: إحـداهن: أن الإمام مخيَّر بين قسمتها على الغانيمين، وبين وقفيتها على جميع المسلمين، لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن النبى ﷺ، فإن النبى ﷺ قـسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه، ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه وأقرَّه على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه به، وكـذلك فعل مـن بعده من الخلفـاء ولم يعلم أحـد منهم قـسم شـيئًـا من الأرض التى افتتحوها، والثانية: أنها تصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها لاتفاق الصحابة عليه، وقسمة النبى ﷺ خيبر كان فى بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المـصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك فى وقف الأرض فكان ذلك هو الواجب، والثالـثة: أن الواجب قسمتها، وهو

ولنا ما روى أبو عبـيد بإسناده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المـزنى معادن القبلية من ناحية الفرع، فتلـك المعادن لا يؤخذ منها إلا الركاز اليوم(*) وقد أسنده كـثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المـزنى عن أبيه عن جده، ورواه الدراوردى عن ربيعة عن الحارث ابن بلال عن بلال بن الحارث أن النبى ﷺ أخذ منه زكاة المـعادن القبلية(6) قال أبو عـبيد فى القبلية بلاد معروفة بالحجاز، ولأنها زكاة أثمان فكانت ربع العشر كسائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التـجارة، وحديثهم الأول لا يتناول محل النزاع لأن النبى ﷺ إنما ذكر ذلك فى جـواب سؤاله عن اللقطة، وهذا ليس بلـقطة فلا يتناوله النص، وحـديث أبى هريرة يرويه عبد الله بن سعيـد وهو ضعيف، وسائر أحاديثهم لا نعرف صحـتها ولا هى مذكورة فى المسانيد.

الفـصل الـثـالث: فى نصاب المعـدن وهو عشرون مثقـالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو قيمـة ذلك من غيرهما، وهذا مذهب الشافعى، وقـال أبو حنيفة: يجب الخمس فى قليلة وكثيره بناء على أنه ركاز لعموم الأحاديث التى احتجوا بها، ولأنه لا يشترط له حول فلم يشترط له نصاب كالركاز.

(*) أخرجـه أبو داود (٣/ ح ٣٠٦١) ومالك فـى الموطأ (١/ ٢٤٨) وأحـمد (١/ ٣٠٦) وقال الألبـانى: ضعيف.

(6) انظر ما قبله.

قول مالك وأبي ثور، لأن النبي ﷺ فعل ذلك وفعله أولى من فعل غيره مع عموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ (الأنفال: ٤١) الآية، يفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين، والرواية الأولى أولى لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعًا في خيبر، ولأن عمر قال: لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي ﷺ خيبر[٥٣] فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي ﷺ فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينًا، كيف والنبي ﷺ قد وقف نصف خيبر؟ ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها، قال أبو عبيد: تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين حكم رسول الله ﷺ في خيبر حين قسمها وبه أشار بلال وأصحابه على عمر في أرض الشام، وأشار به الزبير في أرض مصر، وحكم عمر في أرض السواد وغيره حين وقفه، وبه أشار علي ومعاذ على عمر في أرض الشام، وليس فعل النبي ﷺ رادًا لفعل عمر، لأن كل واحد منهما اتبع آية محكمة، قال الله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ (الأنفال: ٤١) وقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ (الحشر: ٧) فكان كل واحد من الأمرين جائزًا، والنظر في ذلك إلى الإمام، فما رأى من ذلك فعله، وهذا قول الثوري وأبي عبيد، إذا ثبت هذا فإن الاختيار المفوض إلى الإمام اختيار مصلحة لا اختيار تشهٍّ فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه، ولا يجوز له العدول

ولنا قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[7] وقوله ﷺ: «ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً»[8] ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة فاعتبر لها نصاب كالأثمان والعروض، وقد بينا أن هذا ليس بركاز وأنه مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر مظهور عليه في الإسلام فهو كالغنيمة، وهذا وجب مواساة وشكرًا لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار، ولأن النماء يتكامل فيه بالوجود والأخذ فهو كالزرع، إذا ثبت هذا فإنه يشترط إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال، فإن أخرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملاً له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيهما، وإن بلغا بمجموعهما نصابًا لفوات الشرط، وإن بلغ أحدهما نصابًا دون الآخر زكى النصاب وحده، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان والخارج من الأرض، فأما ترك العمل ليلاً وللاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة أو إباق عبد ونحوه فلا يقطع حكم العمل، وحكمه حكم المتصل لأن العادة كذلك، وكذلك إن كان مشتغلاً بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه.

---

(٥٣) أخرجه البخاري (٥/ ح ٢٣٣٤/ فتح) بلفظ: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر، وأبو داود (٣/ ٣٠٢٠).

(7) تقدم برقم (١) زكاة الزروع والثمار.

(8) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٣) بلفظ: ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيئًا.

عنه، كالخيرة بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فى الأسرى، ولا يحتاج إلى النطق بالوقف، بل تركه له من غير قسمة هو وقفه لها، كما أن قسمها بين الغانمين لا يحتاج معه إلى لفظ، وإن عمر وغيره لم ينقل عنهم فى وقف الأرض لفظ الوقف، ولأن معنى وقفها ها هنا: أنها باقية لجميع المسلمين، يؤخذ خراجها ويصرف فى مصالحهم، ولا يخص أحد بملك شيء منها، وهذا حاصل بتركها.

فصل: فأما ما جلى عنها أهلها خوفًا من المسلمين، فهذه تصير وقفًا بنفس الظهور عليها، لأن ذلك متعين فيها، إذ لم يكن لها غانم، فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم، وقد روى: أنها لا تصير وقفًا حتى يقفها الإمام وحكمها حكم العنوة إذا وقفت، وما صالح(*) عليه الكفار من أرضهم على أن الأرض لنا ونقرهم فيها بخراج معلوم فهو وقف أيضًا، حكمه حكم ما ذكرناه لأن النبى ﷺ فتح خيبر وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها، ولهم نصف ثمرتها، فكانت للمسلمين «منهم»(**) وصالح بنى النضير على أن يجليهم من المدينة ولهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال، إلاَّ الحلقة - يعنى السلاح - فكانت مما أفاء الله على رسوله، فأما ما صولحوا عليه على أن الأرض لهم ونقرهم فيها بخراج معلوم، فهذا الخراج فى حكم الجزية تسقط بإسلامهم، والأرض لهم لا خراج عليها، لأن الخراج الذى

فصل: وإن اشتمل المعدن على أجناس كمعدن فيه الذهب والفضة فذكر القاضى أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب، لأنها أجناس فلا يضمن أحدهما إلى غيره كغير المعدن، قال شيخنا: والصواب - إن شاء الله - أنه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففى ضم أحدهما إلى الآخر وجهان مبنيان على روايتين فى ضم أحدهما إلى الآخر فى غير المعدن، وإن كان فيه أجناس من الذهب والفضة ضم بعضها إلى بعض، لأن الواجب فى قيمتها فأشبهت عروض التجارة، وإن كان فيها إحدى النقدين وجنس آخر ضم أحدهما إلى الآخر كما تضم العروض إلى الأثمان، وإن استخرج نصابًا من معدنين وجبت الزكاة فيه كالزرع فى مكانين.

الفصل الرابع: فى وقت الوجوب، وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول، وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى، وقال إسحاق وابن المنذر: يعتبر له الحول لعموم قوله ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»(9).

ولنا أنه مستفاد من الأرض فلا يعتبر فى وجوب حقه حوله كالزرع والثمار والركاز، ولأن الحول إنما يعتبر فى غير هذا ليكمل النماء وهذا يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلم يعتبر له حول كالزرع، والخبر مخصوص بالزرع والثمر فنقيس عليه محل النزاع.

(*) فى هـ: صُولِحَ. (**) فى هـ: دونهم.

(9) تقدم برقم (١٨) مسألة رقم (٤٠٩).

ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رءوسهم، فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية وتبقى الأرض ملكًا لهم لا خراج عليها، ولو انتقلت الأرض إلى مسلم لم يجب عليها خراج ذلك.

فصل: ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه، فى قول أكثر أهل العلم ومنهم عمر وعلى وابن عباس وعبد الله بن عمرو ﷺ، وروى ذلك عن عبد الله بن مغفل وقبيصة بن ذؤيب، ومسلم بن مسلم، وميمون بن مهران والأوزاعى، ومالك وأبى إسحاق الفزارى، وقال الأوزاعى: لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم، وقال الأوزاعى: أجمع رأى عمر وأصحاب النبى ﷺ لما ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى فى قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها ويؤدون خراجها إلى المسلمين ويرون: أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما فى أيديهم من الأرض طوعًا ولا كرهًا، وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه فى الأرضين المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين، لا تباع ولا تورث، قوة على جهاد من لم نظهر عليه بعد من المشركين، وقال الثورى: إذا أقر الإمام أهل العنوة فى أرضهم توارثوها وتبايعوها، وروى نحو هذا عن ابن سيرين والقرطبى، لما روى عبد الرحمن بن يزيد «أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضًا

2- مسألة: (ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانًا إلا بعد السبك والتصفية كالحب والثمرة، فإن أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقيًا، أو قيمته إن كان تالفًا).

والقول فى قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم، فإن صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة أجزأ، وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له المخرج، وإن نقص فعلى المخرج، وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله لا يرجع به على المالك، ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن فى استخراجه ولا تصفيته من المعدن، لأن الواجب فيه الزكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه ونصفيته كالحبوب، فإن كان ذلك دينًا عليه احتسب به على الصحيح من المذهب كما يحتسب بما أنفق على الزرع، وقال أبو حنيفة: لا تلزمه المؤنة من حقه وشبهه بالغنيمة، وبناه على أصله فى أنه ركاز، وقد مضى الكلام فى ذلك.

3- مسألة: (ولا زكاة فيما يخرج من البحر واللؤلؤ والمرجان ونحوه فى أحد الوجهين).

وهو اختيار أبى بكر وظاهر قول الخرقى، روى نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثورى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والشافعى وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور، والرواية الأخرى فيه الزكاة لأنه خارج من معدن أشبه الخارج من معدن البر، ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس، وهو قول الحسن والزهرى، وزاد الزهرى فى اللؤلؤ يخرج من البحر.

على أن يكفيه جزيتها» وروى عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّبَقُّر فى الأهل والمال» ثم قال عبد الله: وكيف بمال بزاذان وبكذا وبكذا(٥٤)، وهذا يدل على أن له مالاً بزاذان، ولأنها أرض لهم فجاز بيعها، وقد روى عن أحمد أنه قال: إن كان الشراء أسهل يشترى الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس، هو رجل من المسلمين، وكره البيع فى أرض السواد، وإنما رخص فى الشراء، والله أعلم، لأن بعض الصحابة اشترى؛ ولم يسمع عنهم البيع، ولأن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت فى يده، والبيع أخذ عوضًا عما لا يملكه ولا يستحقه فلا يجوز.

ولنا: إجماع الصحابة ﷺ، فإنه روى عن عمر ﷺ أنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم»(٥٥) وقال الشعبى: «اشترى عتبة بن فرقد أرضًا على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قصبًا فذكر ذلك لعمر، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال: هؤلاء أربابها، فهل اشتريت منهم شيئًا؟ قال: لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك» وهذا قول عمر فى المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم ينكر، فكان إجماعًا، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه، إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة فى مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر، **فإن قيل**: فقد خالفه ابن مسعود بما ذكرناه عنه، **قلنا**: لا نسلم المخالفة، وقولهم اشترى: قلنا: المراد به: اكترى، كذلك قال أبو عبيد، والدليل عليه قوله: «على أن

ولنا أن ابن عباس قال: ليس فى العنبر شىء إنما هو شىء ألقاه البحر، وعن جابر نحوه، رواهما أبو عبيد، وأنه قد كان يَخْرُجُ على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح ولأن الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على معدن البر، لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد على الأرض فيؤخذ عن غير تعب فهو كالمباحات المأخوذة من البر كالمن وغيره، فأما السمك فلا شىء عليه بحال فى قول أهل العلم كافة إلا شىء روى عن عمر بن عبد العزيز رواه عنه أبو عبيد وقال: ليس الناس على هذا ولا يعلم أحدًا قال به، وعن أحمد أن فيه الزكاة كالعنبر، والصحيح أن هذا لا شىء فيه، لأنه صيد فلم تجب فيه زكاة كصيد البر ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لإيجابها.

---

(٥٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (ح ٤١٨١/ شاكر) وقال الشيخ أحمد شاكر: فى إسناديه نظر، وأحدهما: ضعيف لجهالة الرجل من طيئ، والآخر: صحيح على بحث فيه، ثم ذكره تفصيلاً فليراجع. والتبقر: قال أبو عبيد: قال الأصمعى: يريد الكثرة والسعة، قال: وأصل التبقر: التوسع والتفتح. اهـ. (اللسان مادة: بقر).

(٥٥) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٠/ ح ١٩٢٩٠) بنحوه، وابن أبى شيبة (٦/ ٢١١).

يكفيه جزيتها ولا يكون مشتريًا لها وجـزيتها على غيره» وقد روى عنه القاسم أنه قال: من أقر بالطسق (٥٦) فقد أقر بالصغار والذل، وهذا يدل على أن الشراء ههنا الاكتراء، وكذلك كل من رويت عنه الرخصة فى الشراء فمحمـول على ذلك، وقوله «فكيف بمال بزاذان» فليس فيه ذكر الشراء، ولأن المـال أرض، فيحتـمل أنه أراد مالاً من السائـمة أو التجارة أو الزرع أو غـيره، ويحتمل أنه أرض اكتراها، ويحتمل أنه أراد بذلك غـيره وقد يعيب الإنسان الفعل المعيب من غيره، جواب ثان: أنه يتناول الشـراء، وبقى قول عمر فى النهى عن البيع غيـر معارض، وأما المعنى فـلأنها موقـوفة فلم يجز بيـعها كـسائر الأحبـاس والوقوف والدليل على وقفـها النقل والمعنى.

أما النقل: فما نقل من الأخبار أن عمر لم يقسم الأرض التى افتتحها، وتركها لتكون مادة لأجناد المسلـمين الذين يقاتلون فى سـبيل الله إلى يوم القـيامة، وقـد نقلنا بعض ذلك، وهو مشهـور تغنى شهرته عن نقله، وأمـا المعنى: فلأنها لو قـسمت لكانت للذين افتتـحوها، ثم لورثتهم أو من انتـقلت إليه عنهم، ولم تكن مشتـركة بين المسلمين، ولأنها لـو قسمت لنقل ذلك ولم تخف بالكلية، **فإن قـيل**: فليس فى هذا ما يلزم منه الوقف، لأنه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة فيكون فيئًا للمسلميـن، والإمام نائبهم، فيفعل ما يرى فيه المصلحة من بيع أو غيره، ويحتمل أنه تركها لأربابها، كفعل النبى ﷺ بمكة، **قلـنا**: أما الأول فلا يصح، لأن

فـصل: (وفى الركاز الخمس أى نوع كان من المال قلّ أو كثر لأهل الفىء، وعنه أنه زكاة وباقيه لواجده).

الواجب فى الركـاز الخـمس لما روى أبو هريـرة عن رسول الله ﷺ أنه قـال: «وفى الركاز الخمس» (١٥) متفق عليه، وقال ابن المنذر (١١): لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين مـا يوجد فى أرض الحرب وأرض العرب، فقال: فـيما يوجد فى أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد فى أرض العرب الزكاة.

فــصـل: والركاز الذى فيـه الخمس كل ما كان مالاً على اخـتلاف أنواعه مـن الذهـب والفضـة والحديد والرصاص والصفـر والآنية وغير ذلك، وهو قـول إسحاق وأبى عبـيد وابن المنذر وأصحـاب الرأى والشافعى فـى قول، وأحد الروايتـين عن مالك، وقال الشـافعى فى الآخر لا يجب إلا فى الأثمان.

ولنا عمـوم قوله ﷺ: «وفى الركـاز الخمس» ولأنه مال مظهـور عليه من مـال الكفار فوجب فيه الخـمس على اختلاف أنواعه كالغنيمة، إذا ثبت هذا فإن الخـمس يجب فى كثيره

---

(٥٦) الطسق: هو ما يوضع من الخـراج على الجرمان، وهو فارسى مـعرب، وفى التهذيب: الطـسق شبه الخراج له مقدار معلوم، وليس عربى خالص، والطسق: مكيال معروف (اللسان/ مادة/ طسق).

(١٥) تقدم برقم (2). (١١) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٣٤).

عمر إنما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها، وهذا معنى الوقف، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها، فلا يجوز أن يمنعها أهل المفسدة ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة، والثانى، أظهر فساداً من الأول[٥٧] فإنه إذا منعها المسلمين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب؟.

وقليله، وهذا قول مالك وإسحاق وأصحاب الرأى والشافعى فى القديم، وقال فى الجديد: يعتبر فيه النصاب، لأنه مستخرج من الأرض يجب فيه حق أشبه المعدن والزرع.

ولنا الحديث المذكور، ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة والمعدن، والزرع يحتاج إلى كلفة فاعتبر فيه النصاب تخفيفًا بخلاف الركاز.

فصل: وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى مصرف خمس الركاز فروى عنه أنه لأهل الفيء، نقلها عنه محمد بن الحكم، وبه قال أبو حنيفة والمزنى لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبى أن رجلاً وجد ألف دينار خارجًا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب ﷺ فأخذ منها الخمس مائتى دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذها فهى لك، ولو كان زكاة لخصَّ به أهل الزكاة، ولم يرده على واجده، ولأنه يجب على الذمى، والزكاة لا تجب عليه، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار أشبه خمس الغنيمة، وهذه الرواية أقيس فى المذهب، وروى عنه أن مصرفه مصرف الصدقات، نص عليه أحمد فى رواية حنبل، فقال: يعطى الخمس من الركاز على مكانه، وإن تصدق به على المساكين أجزأه، واختاره الخرقى، وهذا قول الشافعى لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له: ابن حممة، قال: سقطت علىَّ جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى على عليه السلام، فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها فأخذ منها على خمسًا، وأعطانى أربعة أخماس، فلما أدبرت دعانى، فقال: فى جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها فاقسمها بينهم[12]، والمساكين مصرف الصدقات، ولأنه حق يجب فى الخارج من الأرض فأشبه صدقة المعدن.

---

(٥٧) وفى الهامش: سبحان الله قد تغير حال الزمان الذى روعيت فيه تلك المصلحة من قبل زمن المؤلف فلم تعد تلك الأراضى الواسعة مادة لأجناد المسلمين بل صار أكثرها ملكًا للمسلمين ثم تغير بعده تغيرًا بعد آخر حتى صار أكثر المسلمين تحت سلطان الكفار أو المنافقين الذين لا يقيمون الشرع فى تلك الأرض ولا غيرها. اهـ. من هامش المغنى والشرح الكبير.

(12) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٥٧).

فصل: وإذا قلنا بصحة الشراء، فإنها تكون في يد المشترى على ما كانت في يد البائع يؤدى خراجها، ويكون معنى الشراء ههنا: نقل اليد من البائع إلى المشترى بعوض، وإن شرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود، فيكون اكتراء لا شراء، وينبغى أن يشترط بيان مدته كسائر الإجارات.

فصل: وإذا بيعت هذه الأرض فحكم بصحة البيع حاكم صح، لأنه مختلف فيه، فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهدات، وإن باع الإمام شيئًا لمصلحة رآها، مثل أن يكون فى الأرض ما يحتاج إلى عمارة لا يعمرها إلا من يشتريها، صحيح أيضًا، لأن فعل الإمام كحكم الحاكم، وقد ذكر ابن عائذ(٥٨) فى كتاب فتوح الشام قال: قال غير واحد من مشيختنا: إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان أن يأذنوا لهم فى شراء الأرض من أهل الذمة، فأذنوا لهم على إدخال أثمانها فى بيت المال، فلما ولى عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك الأشرية لاختلاط الأمور فيها؛ لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء، وقضاء الديون، ولم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك، وكتب كتابًا قرئ على الناس سنة المائة «أن من اشترى شيئًا بعد سنة مائة، فإن بيعه مردود» وسمى سنة مائة سنة المدة، فتناهى الناس عن شرائها، ثم اشتروا أشرية كثيرة كانت بأيدى أهلها تؤدى العشر ولا جزية عليها، فلما أفضى الأمر إلى المنصور رفعت تلك الأشرية إليه وأن ذلك أضر بالخراج وكَسَره، فأراد ردها إلى أهلها، فقيل له: قد وقعت فى المواريث والمهور واختلط أمرها، فبعث المُعَدِّلين، منهم: عبد الله بن يزيد إلى حمص وإسماعيل بن عياش إلى بعلبك وهضاب بن طوق ومجمرز بن زريق إلى الغوطة وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والأشرية العظيمة القديمة خراجًا، ووضعوا الخراج على ما بقى بأيدى الأنباط، وعلى الأشرية المحدثة من بعد سنة مائة إلى السنة التى عدل فيها، فينبغى

فصل: ويجوز لواجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه، وبه قال أصحاب الرأى وابن المنذر لما ذكرنا من حديث على، ولأنه أدى الحق إلى مستحقه فبرئ منه، كما لو فرق الزكاة، ويتخرج أن لا يجوز لأنه فىء فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة، وبهذا قال أبو ثور، وإن فعل ضمنه الإمام، قال القاضى: ليس للإمام رد خمس الركاز على واجده، لأنه حق مال، فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة، وقال ابن عقيل: يجوز لأن عمر ﷺ رد بعضه على واجده، ولأنه فىء فجاز رده، أو رد بعضه على واجده، كخراج الأرض وهذا قول أبو حنيفة.

فصل: ويجب الخمس على من وجد الركاز من مسلم وذمى وحرٍّ وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون، إلا أن الواجد له إذا كان عبدًا فهو لسيده، لأنه كسب مال أشبه

---

(٥٨) هو محمد بن عائذ بن عبد الرحمن الدمشقى الكاتب أبو أحمد صاحب المغازى، مات سنة ثلاث وثلاثين وله ثلاث وثمانون، تقريب التهذيب (٢/ ١٧٣).

أن يجرى ما باعــه إمام أو بيع بإذنه أو تعذر رد بيــعه هذا المجرى فى أن يضــرب عليه خراج بقدر ما يحتــمل، ويترك فى يد مشتريه أو من انتقل إليه، إلا مــا بيع قبل المائة السنة، فإنه لا خراج عليه، كما نقل فى هذا الخبر.

فـصل: وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعـها فى أن ما كان من عمـر أو مما كان قبل مائة سنة فهــو لأهله، وما كان بعدها ضرب علــيه، كما فعل المنصــور إلا أن يكون بغير إذن الإمام، فيكون باطلاً، وذكر ابن عائذ فى كتابه بإسناده عن سليــمان بن عتبة «أن أمير المؤمنين عبد الله ابن محــمد ـ أظنه المنصور ـ سأله فى مقدمة الشــام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن سبب الأرضين التى بأيدى أبناء الصــحابة، يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة، فـقلت: يا أمير المــؤمنين، إن الله تعالى لمــا أظهر المــسلمــين على بلاد الشام وصــالحوا أهل دمـشق وأهل حمص، كرهوا أن يدخلــوها دون أن يتم ظهورهم وإثخانهم فى عدو الله، فـعسكروا فى مَرْج بردى بين المــزة إلى مرج شعــبان، وجنبتى بــردى مروج كانت مـباحة فـيما بــين أهل دمشق وقراها، ليست لأحد منهم، فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المــشركين قهرًا وذلاً فأحيا كل قوم محلتهم، وهيئوا بها بناء «فبلغ ذلك عمر»(٥٩) فأمضاه لهم، وأمضاه عثمان من بعده إلى ولاية أمير المؤمنين، قال: وقد أمضيــناه لهم، وعن الأحوص بن حكيم «أنَ المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها، بل عسكروا على نهر الأربد فأحيوه، فأمضاه لهم عمر وعثمان، وقد كان

الاحتــشاش، والمكاتب يملكه وعليه خــمسه لأنه بمنزلة كــسبه، والصبــى والمجنون يملكانه ويخرج عنهما وليهما وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر[13]: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمى فى الركــاز يجده الخمس، قــاله مالك وأهل المــدينة والثورى والأوزاعى وأهل العراق من أصــحاب الرأى وغيــرهم، وقال الشافــعى: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، لأنه زكاة، وحكى عنه فى الصبى والمرأة أنهما لا يملكان الركاز، وقال الثورى والأوزاعى وأبو عبيد: إذا وجده عبد يرضخ له منه ولا يعطاه كله.

ولنا عموم قوله ﷺ: «وفى الركاز الخمس» فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس فى كل ركاز، وبمفهومه على أن باقيه لواجده كــائنًا من كان ولأنه مال كافر مظهور عليه فكان فيه الخمس على من وجده، وباقيه لواجده كالغنيمة، ولأنه اكتساب مال فكان لواجده إن كان حرًا ولسيده إن كان عبدًا كالاحتشاش والاصطياد.

ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة بناء على أنه زكاة، والأول أصح.

---

(٥٩) فى هـ: فرفع ذلك إلى عمر.

(13) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٤) وفيه قال: وأجمعوا عى أن الذى يجد الركاز عليه الخمس.

منهم ناس تعدوا إذ ذاك إلى جسر الأربد الذى على باب الرَّسْتَنِ[٦٠]، فعسكروا فى مرجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الأربد سألوا أن يشركوهم فى تلك القطائع، وكتبوا إلى عمر فيه، فكتب: أن يعوضوا مثله من المروج التى كانوا عسكروا فيها على باب الرستن، فلم تزل تلك القطائع على شاطئ الأربد، وعلى باب حمص، وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لا خراج عليها تؤدى العشر».

فصل: وهذا الذى ذكرناه فى الأرض المغلة، فأما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها، قال أبو عبيد: ما علمنا أحدًا كره ذلك، وقد اقتسمت الكوفة خططًا فى زمن عمر ﷺ بإذنه والبصرة، وسكنهما أصحاب رسول الله ﷺ وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان، فما عاب ذلك أحد ولا أنكره.

٤٤٣- مسألة: قال: **(فما كان من الصلح ففيه الصدقة)**.

يعنى ما صولحوا عليه على أن ملكه لأهله ولنا عليهم خراج معلوم، فهذا الخراج فى حكم الجزية، فمتى أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج، وفى مثله جاء عن علاء بن الحضرمى قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى هجر، فكنت آتى الحائط تكون بين الإخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج[٦١]، رواه ابن ماجه، فهذا فى أحد هذين البلدين لأنهما فتحا صلحًا، وكذلك كل

فصل: وباقى الركاز لواجده لما ذكرنا، ولأن عمر وعليًا ﷺ دفعا باقى الركاز بعد الخمس إلى واجده، ولأنه مال كافر مظهور عليه، فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة، وقد ذكرنا الخلاف فيه.

4- مسألة: قال: **(إن وجده فى موات أو أرض لا يعلم مالكها وإن علم مالكها أو كانت منتقلة إليه فهو له أيضًا، وعنه أنه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك، وإن وجده فى أرض حربى ملكه إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة)**.

وجملة ذلك أن موضع الركاز لا يخلو من أربعة أقسام:

أحدها: أن يجده فى موات أو أرض لا يعلم لها مالكًا كالأرض التى يوجد فيها آثار الملك من الأبنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم، فهذا فيه الخمس بغير خلاف فيه إلا ما ذكرنا، ولو وجده فى هذه الأرض على وجهها أو فى طريق غير مسلوك أو قرية خراب، فهو كذلك فى الحكم، لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل

---

(٦٠) الرَّسْتَنْ: بليدة قديمة كانت على نهر الميماس، وهى بين حماة وحمص فى نصف الطريق بها آثار باقية إلى الآن تدل على جلالتها (معجم البلدان ١/ ١٣٦).

(٦١) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٨٣١) وقال صاحب الزوائد: إسناده ضعيف، وأحمد (٥/ ٥٢).

أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة، فهى ملك لهم ليس عليها خراج ولا شىء، أما الزكاة فهى واجبة على كل مسلم، ولا خلاف فى وجوب العشر فى الخارج من هذه الأرض، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة.

٤٤٤- **مسألة:** قال: **(وما كان عنوة أدى عنها الخراج، وزكى ما بقى إذا كان خمسة أوسق، وكان لمسلم)**.

يعنى ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم، فإنه يؤدى الخراج من غلته، وينظر فى باقيها، فإن كان نصابًا ففيه الزكاة إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصابًا أو بلغ نصابًا ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه، فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين، وكذلك الحكم فى كل أرض خراجية، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والزهرى، ويحيى الأنصارى وربيعة والأوزاعى، ومالك، والثورى، ومغيرة، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، وابن المبارك والشافعى، وإسحاق، وأبى عبيد، وقال أصحاب الرأى: لا عشر فى الأرض الخراجية لقوله ﷺ: «لا يجتمع العشر والخراج فى أرض مسلم»(٦٢) ولأنهما حقان

رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «ما كان فى طريق مأتى أو فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس»(14) رواه النسائى.

القسم الثانى: أن يجده فى ملكه المنتقل إليه فهو له فى إحدى الروايتين، لأنه مال كافر مظهور عليه فى الإسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم، ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها وإنما يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه، والرواية الثانية: هو للمالك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهو للذى قبله، كذلك إلى أول مالك، وهذا مذهب الشافعى لأنه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها، وإن انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث، فإن اتفق الورثة على أنه لم يكن لمورثهم فهو لأول مالك، فإن لم يعرف أول ملك فهو كالمال الضائع الذى لا يعرف له مالك، والأول أصح ـ إن شاء الله ـ لأن الركاز لا يملك بملك الدار لأنه ليس من أجزائها، وإنما هو مودع فيها فهو كالمباحات من الحطب والحشيش والصيد يجده فى أرض غيره فيأخذه، لكن إن ادعى المالك الذى انتقل عنه المالك أنه له فالقول قوله لأن يده كانت عليه بكونه على محله، وإن لم يدعه فهو لواجده وإن اختلف الورثة فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض فحكم من أنكر فى نصيبه حكم المالك الذى لم يعترف به، وحكم المدعين حكم المالك المعترف.

---

(٦٢) أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٧/ ٢٥٥) وفيه يحيى بن عنبسة، منكر الحديث. وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٤٤٢) والسيوطى فى اللآلئ المصنوعة (٢/ ٧٠) وقال: قال ابن حبان: ابن عدى باطل لم يروه إلا يحيى وهو دجال.

(14) تقدم برقم (2).

سبباهما متنافيان، فلا يجتمعان كزكاة السوم والتجارة، والعشر وزكاة القيمة، وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة، لأنه جزية الأرض، والزكاة وجبت طهرةً وشكرًا.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) وقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»(٦٣) وغيره من عمومات الأخبار، قال ابن المبارك: يقول الله تعالى ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ ثم قال: نترك القرآن لقول أبي حنيفة؟ ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم، فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عن أبي حنيفة، ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية، وقول الخرقي: وكان لمسلم، يعني أن الزكاة لا تجب على صاحب الأرض إذا لم يكن مسلمًا، وليس عليه في أرضه سوى الخراج، قال أحمد رحمه الله: ليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله تعالى: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) فأي طهرة للمشركين؟ وقولهم: إن سببيهما يتنافيان، غير صحيح فإن الخراج أجرة الأرض، والعشر زكاة الزرع، ولا يتنافيان، كما لو استأجر أرضًا فزرعها، ولو كان الخراج عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية.

القسم الثالث: أن يجده في ملك آدمي معصوم مسلم أوذمي، فعن أحمد ما يدل على أنه لصاحب الدار فإنه قال فيمن استأجر حفارًا ليحفر له في داره فأصاب كنزًا عاديًا فهو لصاحب الدار، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ونقل عن أحمد ما يدل على أنه لواجده لأنه قال في مسألة من استأجر أجيرًا ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزا فهو للأجير، نقل عنه ذلك محمد بن يحيى الكحال، قال القاضي: هو الصحيح، وهذا يدل أن الركاز لواجده وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف، وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار على ما ذكرنا في القسم الذي قبله، لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله لأن يده عليه بكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده، وقال الشافعي: هو لمالك الدار إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك، ويخرج لنا مثل ذلك على ذكرنا في القسم الثاني، وإن استأجر حفارًا ليحفر له طلبًا لكنز يجده فوجده فهو للمستأجر لأنه استأجره لذلك أشبه ما لو استأجره ليحتش له أو ليصطاد، فإن الحاصل من ذلك للمستأجر دون الأجير، وإن استأجره لأمر غير طلب الركاز فالواجد له هو الأجير، وهكذا قال الأوزاعي.

فصل: وإن اكترى دارًا فوجد فيها ركازًا فهو لواجده في أحد الوجهين، وفي الآخر هو للمالك بناء على الروايتين فيمن وجد ركازًا في ملك انتقل إليه، وإن اختلفا فقال كل واحد منهما هذا كان لي فعلى وجهين أيضًا **أحدهما:** القول قول المالك لأن الدفن تابع للأرض **والثاني:** القول قول المكترى لأن هذا مودع في الأرض وليس منها فكان القول قول من يده عليها كالقماش.

---

(٦٣) تقدم برقم (١٤٤) مسألة رقم (٤٣٨).

فـصل: فإن كان فى غلة الأرض ما لا عـشر فيه كالثمار التى لا زكاة فـيها والخضراوات وفيها زرع فـيه الزكاة ، جعل ما لا زكاة فيه فى مقابلة الخراج، وزكى ما فيه الزكاة إذا كان ما لا زكاة فـيه وافيًـا بالخراج، وإن لم يكن لهـا عليه إلا ما تجب فـيه الزكـاة أدى الخراج من غلتها، وزكى ما بقى، وهذا قول عمر بن عبد العزيز إذا كان ما لا زكاة فيه وافيًا بخراج، وإن لم يكن لهما غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها.

روى أبو عبيد عن إبراهيم بن أبـى عبلة قال: «كتب عمر بن عبـد العزيز إلى عبد الله بن أبى عوف عامله على فلسطين، فيمن كانت فى يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض منها جزيتهـا ثم يأخذ منها زكاة مـا بقى بعد الجزية» قال ابـن أبى عبلة: «أنا ابتليت بذلك، ومنى أخذوا ذلك» لأن الخراج من مئونة الأرض فيمنع وجوب الزكاة فى قدره، كما قال أحمد: من استدان ما أنفق علـى زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب مـا أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله، لأنه من مئونة الزرع، وبهذا قال ابن عبَّاس، وقال عبد الله بن عمر: «يحتسب بالدينين جـميعًـا ثم يخرج مـما بعـدهما» وحكى عن أحـمد: أن الدين كله يمنع الـزكاة فى الأموال الظاهرة، فـعلى هذه الرواية يحسب كل ديـن عليه ثم يخرج العـشر ممـا بقى إن بلغ نصابًا وإن لم يبلـغ نصابًا فلا عـشر فيه، وذلك لأن هـذا الواجب زكاة، فمنع الدين وجـوبها كزكاة الأموال الباطنة، ولأنه دين، فمنع وجوب العشـر كالخراج وما أنفقه على زرعه والفرق بينهما على الرواية الأولى: أن ما كان من مئونة الزرع، فـالحاصل فى مقابلته يجب صرفه إلى غيره فكأنه لم يحصل.

فـصل: ومن استأجر أرضًا فزرعهـا فالعشر عليه دون مالك الأرض ، وبهذا قـال مالك والثورى وشريك وابن المبارك والشافعى وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: هو على مالك الأرض لأنه من مئونتها أشبه الخراج.

ولنا: أنه واجب فى الزرع، فكان على مالكه، كزكاة القيمة فـيما إذا أعده للتجارة وكعشر زرعه فى ملكه، ولا يصح قولهم: إنه من مئونة الأرض، لأنه لو كان من مـئونتها لوجب فيها وإن لم تزرع كـالخراج، ولوجب على الذمـى كالخـراج ولتقـدر بقدر الأرض لا بقـدر الزرع ولوجب صرفه إلى مصارف الفىء دون مصرف الزكاة، ولو اسـتعار أرضًا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع، لأنه مالكه، وإن غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه أيضًا، لأنه ثبت على ملكه، وإن أخذه مالكها قـبل اشتداد حبه فالعشر عليه، وإن أخـذه بعد ذلك احتمل أن يجب

القـسم الرابع: أن يجده فى أرض الحرب فإن لم يقدر عليه إلا بجـماعة المسلمين فهو غنيمـة لهم، وإن قدر عليه بنفـسه فهو لواجـده حكمه حكم ما لو وجـده فى موات من أرض المسلمين، وقال أبو حنيـفة والشافعى: إن عرف مالك الأرض وكان حربيّـا فهو أيضًا لأنه فى حرز مالك معين أشبه ما لو أخذه من بيت أو خزانة.

عليه أيضًا، لأن أخذه إياه استند إلى أول زرعه، فكأنه أخذه من تلك الحال، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب، لأنه كان ملكًا له حين وجوب عشره وهو حين اشتداد حبه، وإن زارع رجلاً مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له، وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته، إن بلغت خمسة أوسق، أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليها خمسة أوسق، وإلا فلا عشر عليه، وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها، ولا شيء على الآخر، لأن الخلطة لا تؤثر فى غير السائمة فى الصحيح، ونقل عن أحمد أنها تؤثر فيلزمهما العشر إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق، ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه، إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب والذمى، فلا يلزم شريكه عشرًا إلا أن تبلغ حصته نصابًا وكذلك الحكم فى المساقاة.

فصل: ويكره للمسلم بيع أرضه من ذمى وإجارتها منه ، لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها، قال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤجر أرض الخراج من الذمى؟ قال: «لا يؤجر(٦٤) من الذمى إنما عليه الجزية، وهذا ضرر، وقال فى موضع آخر: لأنهم لا يؤدون الزكاة، فإن آجرها منه ذمى أو باع أرضه التى لا خراج عليها ذميًا صح البيع والإجارة، وهذا مذهب الثورى والشافعى وشريك وأبى عبيد وليس عليهم فيها عشر ولا خراج، قال حرب: سألت أحمد عن الذمى يشترى أرض العشر؟ قال: لا أعلم عليه شيئًا، إنما الصدقة كهيئة مال الرجل وهذا المشترى ليس عليه، وأهل المدينة يقولون فى هذا قولاً حسنًا، يقولون: لا نترك الذمى يشترى أرض العشر، وأهل البصرة يقولون قولاً عجيبًا، يقولون: يضاعف عليهم، وقد روى عن أحمد: أنهم يمنعون من شرائها، اختارهاالخلال وصاحبه، وهو قول مالك وصاحبه، فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس، لأن فى إسقاط العشر من غلة هذه الأرض إضرارًا بالفقراء وتقليلاً لحقهم، فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر، كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة، فأخذ منهم نصف العشر، وهذا قول أهل البصرة وأبى يوسف، ويروى ذلك عن الحسن وعبيد الله ابن الحسن العنبرى، وقال محمد بن الحسن العشر بحاله وقال أبو حنيفة: تصير أرض خراج.

ولنا أنه ليس لموضعه مالك محترم أشبه ما لو لم يعرف مالكه، ويخرج لنا مثل قولهم بناء على قولنا: إن الركاز فى دار الإسلام يكون لمالك الأرض.

5- مسألة: (والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم، فإن كان عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة) .

الدفن بكسر الدال: المدفون، والركاز: هو المدفون فى الأرض واشتقاقه من ركز يركز إذا أخفى، يقال: ركز الرمح إذا غرز أسفله فى الأرض ومنه الركز وهو الصوت الخفى، قال الله

(٦٤) فى هـ: (لا يؤاجر).

ولنا: أن هذه أرض لا خراج عليها، فلا يلزم فيها الخراج ببيعها، كما لو باعها مسلمًا، ولأنها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه، فلم يمنع من بيعه للذمى كالسائمة، وإذا ملكها الذمى فلا عشر عليه فيما يخرج منها لأنها زكاة، فلا تجب على الذمى كزكاة السائمة، وما ذكره يبطل بالسائمة، فإن الذمى يصح أن يشتريها وتسقط الزكاة منها، وما ذكروه من تضعيف العشر فتحكم لا نص فيه، ولا قياس.

٤٤٥- مسألة: قال: **(وتضم الحنطة إلى الشعير وتزكى إذا كانت خمسة أوسق، وكذلك القطنيات، وكذلك الذهب والفضة).**

وعن أبى عبد الله رواية أخرى: أنها لا تضم وتخرج من كل صنف إن كان مُنْصِبًا للزكاة، القطنيات بكسر القاف جمع قطنية، ويجمع أيضًا قطانى، قال أبو عبيد: هى صنوف الحبوب من العدس، والحمص والأرز، والجلبان، والجُلْجُلان يعنى السمسم، وزاد غيره: الدُّخْن واللوبياء والفول والماش، وسميت قطنية، فعلية، من قَطَنَ يَقْطُنُ فى البيت أى يمكث فيه، ولا خلاف بين أهل العلم فى غير الحبوب «والثمار»[٦٥] أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر فى تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر، والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفستق، والبندق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره ولا تضم «الأثمار»[٦٥] إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار ولا خلاف بينهم فى أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب، ولا خلاف بينهم أيضًا فى أن العروض تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها إلا أن الشافعى لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به، لأن نصابها معتبر به.

واختلفوا فى ضم الخيول بعضها إلى بعض، وفى ضم أحد النقدين إلى الآخر فروى عن أحمد فى الحبوب ثلاث روايات:

إحداهن: لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب فى كل جنس منها منفردًا، هذا قول عطاء ومكحول وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وشريك والشافعى وأبى عبيد وأبى ثور وأصحاب الرأى، لأنها أجناس فاعتبر النصاب فى كل جنس منها منفردًا كالثمار أيضًا والمواشى.

والرواية الثانية: أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب، اختارها أبو بكر، وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس، وقال أبو عبيد: لا نعلم أحدًا من

تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ (مريم: ٩٨) والركاز الذى يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية، وهذا قول الحسن والشعبى ومالك والشافعى وأبى ثور، ويعتبر ذلك بأن يرى عليه علامتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك لأن الظاهر أنه

---

(٦٥) فى هـ: «والأثمان».

الماضيين جمع بينهما إلا عكرمة، وذلك لأن النبى ﷺ قال: «لا زكاة فى حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»(٦٦) ومفهومه: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق، ولأنها تتفق فى النصاب وقدر المخرج والمنبت والحصاد فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس وهذا الدليل منتقض بالثمار.

والثالثة: أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض، نقلها أبو الحارث عن أحمد وحكاها الخرقى، قال القاضى: وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك والليث، إلا أنه زاد فقال: السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد، ولعله يحتج بأن هذا كله مقتات، فيضم بعضه إلى بعض كأنواع الحنطة، وقال الحسن والزهرى: تضم الحنطة إلى الشعير، لأنها تتفق فى الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع، فوجب ضمها كما يضم العلس إلى الحنطة وأنواع الجنس بعضها إلى بعض، والرواية الأولى أولى إن شاء الله تعالى، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار، ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة، لأنه نوع منها، ولا على أنواع الجنس، لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها، وثبت حكم الجنس فى جميعها، بخلاف الأجناس، وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم، ولا بوصف غير معتبر، ثم هو باطل بالثمار، فإنها تتفق فيما ذكروه، ولا يضم بعضها إلى بعض، ولأن الأصل عدم الوجوب، فما لم يرد بالإيجاب نص أو إجماع أو معناهما لا يثبت إيجابه والله أعلم، ولا خلاف فيما نعلمه فى ضم الحنطة إلى العلس، لأنه نوع منها، وعلى قياسه السلت يضم إلى الشعير، لأنه منه.

فصل: ولا تفريع على الروايتين الأوليين لوضوحهما.

فأما الثالثة: وهى ضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض: فإن الذرة تضم إلى الدخن لتقاربهما فى المقصد فإنهما يتخذان خبزًا وأدمًا، وقد ذكرا من جملة القطنيات أيضًا فيضمان إليها، وأما البزور: فلا تضم إلى القطنيات ولكن الأبازير يضم بعضها إلى بعض لتقاربها فى المقصد فأشبهت القطنيات، وحبوب البقول لا تضم إلى القطنيات ولا إلى البزور فما تقارب منها ضم بعضه إلى بعض وما لا فلا وما شككنا فيه لا يضم لأن الأصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك والله أعلم.

لهم، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبى ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو ولاتهم أو آية من القرآن، ونحو ذلك فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك، نصّ عليه أحمد فى رواية ابن المنصور، لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زواله عن ملكه، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين، وكذلك إن لم يكن عليه علامة فهو لقطة تغليبًا لحكم الإسلام إلا أن يجده

(٦٦) تقدم برقم (١٢).

فـــصل: وذكر الخـرقى فى ضم الذهب إلى الفضـة روايتين ، وقد ذكرناهما فـيما مضى واختـار أبو بكر أنه لا يضم أحـدهما إلى الآخـر مع اختـياره الضم فى الحـبوب، لاخـتلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب.

فـصل: ومتى قلنا بالضم فإن الزكاة تؤخـذ من كل جنس على قدر ما يخصه ، ولا يؤخذ من جنس عن غيره، فـإننا إذا قلنا فى أنواع الجنس: يؤخذ من كل نوع ما يخـصه، فأولى أن يعتد ذلك فى الأجنـاس المختلفة مع تفاوت مـقاصدها، إلا الذهب والفضـة، فإن فى إخراج أحدهما عن الآخر روايتين.

فـصل: ويضم زرع العام الواحد بعضـه إلى بعض فى تكميل النصاب ، سواء اتفق وقت زرعه وإدراكه أو اختلف، ولو كان منه صيفى وربيعى ضم الصيفى إلى الربيعى، ولو حصدت الذرة والدخن ثم نبت أصولهما يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب، لأن الجميع زرع عام واحد، فضم بعضه إلى بعض، كما لو تقارب زرعه وإدراكه.

فـصل: وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف فيـقدم بعضهـا عل بعض فى ذلك، ولو أن الثمرة جذت ثم أطـلعت الأخرى وجذت ضمت إحـداهما إلى الأخرى، فـإن كان له نخل يحـمل فى السنة حملين ضم أحـدهما إلى الآخر، وقـال القاضى: لا يضم، وهو قـول الشافـعى، لأنه حمل ينفـصل عن الأول، فكان حكمه حكم حمل عام آخر، وإن كان له نخل يحمل مـرة ونخل يحمل مرتين ضممنا الحمل الأول إلى الحمل المنفرد، ولم يجب فى الثانى شىء إلا أن يبلغ بمفرده نصابًا، والصحيح أن أحد الحملين يضم إلى الآخـر، ذكره أبو الخطاب وابن عقيل، لأنهما ثمرة عـام واحد فيضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد، وكالذرة التى تنبت مرتين، ولأن الحمل الثانى يضم إلى الحمل المنـفرد لو لم يكن حمل أول، فكذا إذا كـان، فإن وجود الـحمل الأول لا يصلح أن يكون مـانعـًا، بدليل حمـل الذرة الأول، وما ذكـره من الانفـصـال يبطل بالذرة، والله أعلم بالصواب.

فى ملك انتقل إليه فيدعـيه المالك قبله بلا بينة ولا صفة فهل يدفع إليه؟ فـيه روايتان ذكرهما ابن تيمية فى كـتاب المحرر **إحداهـما:** لا يدفع إليه كـاللقطة، **والثانـية:** يدفع إليـه لأنه تبع للملك، فإن كان على بـعضه علامة الكفار ولـيس على بعضه علامة فـينبغى أن يكون ركازًا، لأن الظاهر أنه ملك الكفار.

باب زكاة الذهب والفضة

وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: ٣٤) الآية، ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

وأما السنة فما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، كلما بردت أعيدت عليه، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد»(١) أخرجه مسلم، وروى البخارى وغيره فى كتاب أنس «وفى الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها»(٢) والرقة هى الدراهم المضروبة، وقال النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»(٣) متفق عليه، وأجمع أهل العلم على أن فى مائتى درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن(*).

باب زكاة الأثمان

وهى الذهب والفضة، والأصل فى وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: ٣٤) وأما السنة: فما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد» أخرجه مسلم، إلى غير ذلك من الأحاديث، وأجمع المسلمون على أن فى مائتى درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن

١- **مسألة: (ولا شىء فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيه نصف مثقال).**

لا يجب فى الذهب زكاة إلا أن يبلغ عشرين مثقالاً، إلا أن يتم بعرض تجارة أو ورق

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ زكاة/ ٦٨٠/ ٢٤) والبيهقى فى السنن (٤/ ١٣٧).

(٢) تقدم برقم (٩) مسألة رقم (٣٩٧).

(٣) تقدم برقم (١٠) مسألة رقم (٣٩٧).

(*) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٣٣/ ٩٧، ٩٨).

٤٤٦- **مسألة:** قال أبو القاسم: **(ولا زكاة فيما دون المائتين، إلا أن يكون فى ملكه ذهب أو عروض للتجارة، فيتم به).**

وجملة ذلك: أن نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف فى ذلك بين علماء الإسلام، وقد بينته السنة التى رويناها بحمد الله، والدراهم التى يعتبر بها النصاب: هى الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه، وهى الدراهم الإسلامية التى تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع فى السرقة وغير ذلك، وكانت الدراهم فى صدر الإسلام صنفين: سُودًا وطبرية، وكانت السود: ثمانية دوانيق، والطبرية: أربعة دوانيق(**)، فجمعا فى الإسلام، وجعلا درهمين متساويين، فى كل درهم ستة دوانيق، فعل ذلك بنو أمية، فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه، **أحدها:** أن كل عشرة وزن سبعة، **والثانى:** أنه عدل بين الصغير والكبير، **والثالث:** أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ ودرهمه الذى قدر به المقادير الشرعية، ولا فرق فى ذلك بين التبر والمضروب ومتى نقص النصاب عن ذلك: فلا زكاة فيه، سواء كان النقص كثيرًا أو يسيرًا، هذا ظاهر كلام الخرقى، ومذهب الشافعى، وإسحاق وابن المنذر، لظاهر قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»(٤) والأوقية أربعون درهمًا بغير خلاف، فيكون ذلك مائتى درهم، وقال غير الخرقى من أصحابنا: إن كان النقص يسيرًا كالحبة والحبتين وجبت الزكاة، لأنه لا يضبط غالبًا، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، وإن كان نقصًا بينًا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه، وعن أحمد: أن نصاب الفضة إذا نقص ثلث مثقال زكاه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسفيان،

على ما فيه من الخلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ما حكى عن الحسن أنه قال: لا شىء فيها حتى تبلغ أربعين، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمة مائتى درهم فلا زكاة فيه، وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها، وحكى عن عطاء وطاوس والزهرى وسليمان بن حرب وأيوب السختيانى أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتى درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ تقدير فى نصابه فثبت أنه حمله على الفضة.

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة» رواه أبو عبيد.

وروى ابن ماجه عن عمرو، وعائشة أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا، وروى سعيد والأثرم عن على: على كل

(**) هى جمع دانق وهو سدس الدينار (اللسان/ دنق).

(٤) تقدم فى الحديث السابق.

وإن نقص نصفًا لا زكاة فيه، وقال أحمد فى موضع آخر: إن نقص ثُمنًا لا زكاة فيه اختاره أبو بكر، وقال مالك: إذا نقصت نقصًا يسيرًا يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة، لأنها تجوز جواز الوازنة، أشبهت الوازنة، والأول ظاهر الخبر، فينبغى أن لا يعدل عنه، فأما قوله: «إلا أن يكون فى ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به» فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه لا نعلم فيه اختلافًا، قال الخطابى: ولا أعلم عامتهم اختلفوا فيه، وذلك لأن الزكاة إنما تجب فى قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض فى تكميل النصاب، لأن العروض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة، فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابًا بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر، فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر فى رواية الأثرم وجماعة، وقطع فى رواية حنبل: أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابًا، وذكر الخرقى فيه روايتين فى الباب قبله، **إحداهما:** لا يضم، وهو قول ابن أبى ليلى والحسن ابن صالح، وشريك، والشافعى، وأبى عبيد وأبى ثور، واختاره أبو بكر عبد العزيز لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية، **والثانية:** يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب، وهو قول الحسن، وقتادة، ومالك، والأوزاعى، والثورى وأصحاب الرأى، لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس، ولأن نفعهما واحد، والأصول فيهما متحدة، فإنهما قيم المتلفات وأُروش الجنايات، وأثمان البياعات وحلى لمن يريدهما لذلك، فأشبه النوعين، والحديث مخصوص بعروض التجارة فنقيس عليه، فإذا قلنا بالضم، فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء، يعنى أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه، فإذا كملت أجزاؤهما نصابًا وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما، ونصف نصاب أو أكثر من الآخر، أو ثلث من أحدهما، وثلثان أو أكثر من الآخر، فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسين درهمًا وخمسة دنانير، أو مائة وعشرين درهمًا وثمانية دنانير،

أربعين دينارًا دينار وفى كل عشرين دينارًا نصف دينار ورواه غيرهما مرفوعًا، ولأنه مال تجب الزكاة فى عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية.

2- مسألة: قال: **(ولا فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم فيجب فيها خمسة دراهم)**.

لا يجب فيما دون المائتى درهم من الفضة صدقة، لا نعلم فيه خلافًا، لقول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه، والأوقية أربعون درهمًا، فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، لا خلاف بين العلماء فى ذلك، والواجب فيه ربع العشر بغير خلاف، وقد روى البخارى بإسناده فى كتاب أنس: «وفى الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا

وجبت الزكاة فيهما، وإن نقصت أجزاؤهما عن نصـاب فلا زكاة فيهما، سئل أحمد عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم؟ فقال: إنما قال من قـال فيها الزكاة، إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم، وهذا قول مالك، وأبى يوسف ومحمد والأوزاعى، لأن كل واحد منهما لا تعتبر قيمته فى وجوب الزكاة إذا كان منفرداً، فلا تعتبر إذا كان عنده عشرة دنانير مضمومة كالحبوب والثمار وأنواع الأجناس كلها، وقال أبو الخطاب: ظاهر كـلام أحمد فى رواية المروذى: إنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة، ومعناه: أنه يقوم الغالى منهما بقيمة الرخيص، فإذا بلغت قيمتهما بالرخـيص منهما نصاباً وجبت الزكاة فيهما، فلو ملك مائة درهم وسبعـة دنانير قيمتها مائة درهم، أو عشرة دنانيـر وسبعين درهماً قيمـتها عشرة دنانير، وجبت الزكاة فـيهما، وهذا قول أبى حنيفة فى تـقويم الدنانير بالفضة، لأن كل نصاب وجب فيـه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع فى السرقة، ولأن أصل الضم لتـحصيل حظ الفقراء، فكذلك صفة الضم، والأول أصح لأن الأثمان تجب الزكاة فى أعـيانها، فلا تعتبـر قيمتها كـما لو انفردت ويخالف نصاب القطع فإن نصاب القطع فيه الورق خاصة فى إحدى الروايتين، وفى الأخرى: أنه لا يجب فى الذهب حتى يبلغ ربع دينار، والله أعلم.

٤٤٧- **مسألة:** قال: **(وكذلك دون العشرين مثقالاً)**.

يعنى أن ما دون العشرين لا زكاة فيه إلا أن يتم بورق أو عروض تجارة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كـان عشرين مثقالاً قـيمتها مـائتا درهم: أن الزكاة تجب فيها، إلا ما حكـى عن الحسن أنه قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعـين، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ مائتى درهم فلا زكاة فيه [٥]، وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشـرون مثقالاً من غيـر اعتبار قـيمتهـا إلا ما حكى عن عطاء، وطاوس، والزهرى، وسليمان بن حرب، وأيوب السختـيانى، أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كـان قيمته مائتى درهم ففيه الزكاة وإلا فلا، لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ تقدير فى نصابه فثبت أنه حمله على الفضة، ولنا مـا روى عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جده عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة» [٦] رواه أبو عبيد.

تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها» الرقة: الدراهم المضروبة، والدراهم التى يعتبر بها النصاب هى الدراهم التى كل عشـرة منها سبعة مثاقـيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقـال وخمسه وهى الـدراهم الإسلامية التى يقـدر بها نُصُب الزكاة ومقـدار الجزية والديات ونصاب القطع فى السرقة وغير ذلك، وكانت الدراهم فى صدر الإسلام صنفين سوداً وطبرية، وكـانت السود ثمـانية دوانيق والطبـرية أربعـة دوانيق فجـمعـا فى الإسلام وجـعلا درهمـين

(٥) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٣٣).

(٦) أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر (٢/ ٩٣) وذكره الألبانى فى الإرواء (٨١٥) وقال: صحيح.

وروى ابن ماجه عن عمر وعائشة أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا[٧]، وروى سعيد والأثرم عن على «فى كل أربعين دينارًا دينار، وفى كل عشرين دينارًا نصف دينار» ورواه غيرهما مرفوعًا إلى النبى ﷺ[٨]، ولأنه مال تجب الزكاة فى عينه، فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية.

فصل: ومن ملك ذهبًا أو فضة مغشوشة أو مختلطًا بغيره، فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابًا، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[٩] فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما وشك هل بلغ نصابًا أو لا، خير بين سبكهما ليعلم قدر ما فيه منهما، وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين، فإن أحب أن يخرج استظهارًا فأراد إخراج الزكاة من المغشوشة نظرت فإن كان الغش لا يختلف، مثل أن يكون الغش فى كل دينار سدسه وعلم ذلك، جاز أن يخرج منها، لأنه يكون مخرجًا لربع العشر، وإن اختلف قدر ما فيها أو لم يعلم، لم يجزه الإخراج منها إلا أن يستظهر، بحيث يتيقن أن ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة، وإن أخرج عنها ذهبًا لا غش فيه فهو أفضل، وإن أراد إسقاط الغش وإخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب كمن معه أربعة وعشرون دينارًا سدسها غش، فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن عشرين جاز، لأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك، ولأن غشها لا زكاة فيه، إلا أن يكون فضة وله من الفضة ما يتم به النصاب، أو له نصاب سواه فيكون عليه زكاة الغش حينئذ، وكذلك إن قلنا بضم أحد النقدين إلى الآخر، وإذا ادعى

متساويين، كل درهم ستة دوانيق، فعل ذلك بنو أمية، ولا فرق فى ذلك بين التبر والمضروب، ومتى نقص النصاب فلا زكاة فيه هذا ظاهر كلام الخرقى لظاهر الحديث، قال أصحابنا: إلا أن يكون نقصًا يسيرًا، وقد ذكرنا الخلاف فيما مضى.

3- مسألة: (ولا زكاة فى مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابًا).

من ملك ذهبًا أو فضة مغشوشًا أو مختلطًا بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابًا لما ذكرنا من الأحاديث.

4- مسألة: (فإن شك فيه خير بين سبكه وبين الإخراج).

إذا شك فى بلوغ قدر ما فى المغشوش من الذهب والفضة نصابًا خير بين سبكهما ليعلم قدر ما فيهما وبين أن يستظهر، ويخرج ليسقط الفرض بيقين، فإن أحب أن يخرج استظهارًا

---

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٧٩١) وصححه الألبانى، وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٩٢) وأورده الألبانى فى الإوراء (٨١٣).

(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٧٣) وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٣٦٥، ٣٦٦) وقال الألبانى: صحيح.

(٩) تقدم برقم (١٠) مسألة رقم ٣٩٧.

رب المال أنه يعلم الغش، أو أنـه استظهره وأخرج الفـرض، قُبل منه بغيـر يمين، وإن زادت قيمة المغشوش بالغش فصارت قيمـة العشرين تساوى اثنين وعشرين فعليه إخراج ربع عشرها مما قيمته كـقيمتها، لأن عليه إخراج زكاة المال الجيد من جنسـه بحيث لا ينقص عن قيمته، والله أعلم.

٤٤٨- مسألة: قال: **(فإذا تمت ففيها ربع العشر).**

يعنى إذا تمت الفضة مائتين والدنانير عشرين، فالواجب فيها ربع عشرها، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى أن زكـاة الذهب والفضـة ربع عشرهـا، فقد ثبت ذلك بـقوله ﷺ: «فى الرقة ربع العشر»[(١٠)] وقال النبى ﷺ: «هاتوا ربع العشر[(١١)] من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس فى تسعـين ومائة شىء»[(١٢)] قال الترمذى: قال البـخارى فى هذا الحديث: هو صحيح عندى، ورواه سعـيد ولفظه «فهـاتوا صدقة الرقـة من كل أربعين درهمًا درهمًـا» وأجمع أهل العلم على أن فى مائتى درهم خمسة دراهم[(١٣)]، وروى ابن عمر وعائشة أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا»[(١٤)].

٤٤٩- مسألة: قال: **(وفى زيادتها وإن قلت).**

روى هذا عن على وابن عـمر رضي الله عنهم، وبه قـال عمـر بن عـبد العـزيز، والنخعى ومـالك

فأراد إخراج الزكاة من المغشـوشة، وكان الغش لا يختلف، مثل أن يكون الغش فى كل دينار سدسه، وعلم ذلك جـاز أن يخرج منها لأنه يكون مخـرجًا لربع العشر، وإن اخـتلف قدر ما فيهـا أو لم يعلم لم يجزه الإخراج منها إلا أن يسـتظهر بإخراج ما يتـيقن أن فيمـا أخرجه من العين قدر الزكاة، فإن أخرج عنها ذهبًا أو فضة لا غش فيه فهو أفضل، وإن أراد إسقاط الغش وإخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب والفضة كمن معه أربعة وعشرون دينارًا سدسها غش فأسـقط السدس أربعة، وأخـرج نصف دينار عن العشريـن جاز، لأنه لو سبكهـا لم يلزمه إلا ذلك، ولأن غشـها لا زكـاة فيه إلا أن يـكون غش الذهب فضة وعـنده من الفضة مـا يتم به النصاب، وله نصـاب سواه فيكون عليـه زكاة الغش حينئذ، وكـذلك إن قلنا بضم الذهب إلى الفضة، وإن ادعى رب المال أنه علم الغش أو أنه استظهر وأخـرج الفرض فيلزمه بغير يمين، وإن زادت قيمة المغـشوش بالغش فصارت قيمة العشرين تساوى اثنين وعـشرين فعليه إخراج ربع عشرها مما قيـمته كقيمتها لأن عليه إخراج زكاة المـال الجيد من جنسه، بحيث لا ينقص عن قيمته والله أعلم.

---

(١٠) تقدم برقم (٢٠) مسألة رقم (٤٤٠). (١١) فى هـ: العشور.

(١٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٧٢) وابن ماجه (١/ ح ١٧٩٠) وصححه الألبانى، وأحمد فى مسنده (ح ١٠٩٧/ شاكر) مختصرًا، وصححه أحمد شاكر، والدارقطنى (٢/ ٩٢).

(١٣) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٣٣). (١٤) تقدم برقم (٧).

والثـورى، وابن أبى ليلى، والشافـعى، وأبو يوسف، ومحـمد، وأبو عـبيـد، وأبو ثور وابن المنذر، وقال سعيد بن المسـيب، وعطاء، وطاوس، والحسن، والشعبى ومكحول والزهرى، وعـمرو بن دينار، وأبو حنيـفة: لا شىء فى زيادة الـدراهم حتى تبلغ أربعـين، ولا فى زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانيـر، لقوله ﷺ: «من كل أربعين درهمًا درهمًا»(١٥) وعن مـعاذ عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا بلغ الورِق مائتين ففيـه خمسة دراهم، ثم لا شىء فيه حتى يبلغ إلى أربعـين درهمًـا»(١٦) وهذا نص، ولأن له عفـوًا فى الابتداء فكان له عـفو بعـد النصاب كالماشية.

ولنا: ما روى عن على عن النبى ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس عليكم شىء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتى درهم فـفيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك»(١٧) رواه الأثرم والدارقطنى، ورواه أبو داود بإسناده عن عاصم بن ضمرة، والحارث عن على إلا أنه قال: أحسبه عن النبى ﷺ(١٨)، وروى ذلك عن على وابن عمر موقوفًـا عليهم(١٩)، ولم نعرف لهما مخالفًا من الصحـابة فيكون إجماعًا؛ ولأنه مال متجر، فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب؛ وما احـتجوا به من الخبر الأول فهو احتجاج بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه، والحـديث الآخر يرويه أبو العطوف الجراح بن منهال، وهو متروك الحـديث، قال الدارقطنى وقال مالك: هو دجال من الدجـاجلة، ويرويه عن عبادة بن نُسى عن معاذ ولم يلق عبادة معاذًا، فيكون مرسلاً، والماشية يشق تشقيصها بخلاف الأثمان.

فصل: ويخرج الزكاة من جنس ماله، فإن كان أنواعًا متساوية القيم جاز أن يخرج الزكاة

5- مسألة: (ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه).

ويخرج عن كل نوع من جنسه لأن الفقراء شركاؤه، وهذه وظيفة الشركة، فإن كان أنواعًا متسـاوية القيم جاز إخراج الزكاة من أحـدهما، كما يخرج من أحـد نوعى الغنم، وإن كانت مختلفة القيم أخذ من كل نوع ما يخـصه، وإن أخرج من أوسطها ما يفى بقدر الواجب جاز، وله ثواب الزيادة لأنه زاد خيرًا، وإن أخرجه بالقيمة مثل أن يخرج عن نصف دينار ردىء ثلث دينار جيـد لم يجز، لأن النبى ﷺ نص على نصف دينار فلم يجـز النقص منه، وإن أخرج

---

(١٥) تقدم برقم (١٢).

(١٦) أخرجـه الدارقطنى (٢/ ٩٣، ٩٤) وقال: الجراح بن منهـال متروك الحديـث، وأخرجه البيـهقى فى السنن (٤/ ١٣٥).

(١٧) تقدم برقم (12) فى أول كتاب الزكاة.

(١٨) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٧٢) وقال الألبانى: صحيح.

(١٩) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤/ ح ٧٠٧٤) من حـديث على موقوفًا (ح ٧٠٧٥) من حديث ابن عمر مـوقوفًا أيضًـا، وابن أبى شيبة فى المـصنف (٣/ ١١٨) من حديث على موقوفًـا، وأيضًا (٣/ ١١٩) من حديث ابن عمر موقوفًا.

من أحدها كـما تخـرج من أحد نوعى الغنم، وإن كـانت مختلفـة القيم أخـذ من كل نوع ما يخصـه، وإن أخرج من أوسطها مـا يفى بقدر الواجب وقيـمته جاز، وإن أخـرج الفرض من أجودها بقدر الواجب جـاز، وله ثواب الزيادة، وإن أخرجه بالقيمـة مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد لم يجـز، لأن النبى ﷺ نصّ على نصف دينار، فلم يجز النقص منه، وإن أخرج من الأدنى وزاد فى المخرج ما يفى بقـيمة الواجب، مثل أن يخرج عن دينار ديناراً ونصفًا يفى بقيمته جاز، وكذلك لو أخرج عن الصحاح مكسرة وزاد بقدر ما بينهما من الفضل جاز، لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدراً، وإن أخرج عن كثير القيمة قليل القيمة فكذلك، فإن أخرج بهرجًا[٢٠] عن الجيد وزاد بقدر ما يساوى قيمة الجيد، فقال أبو الخطاب: يجوز، وقال القاضى: يلزمه إخراج جيد، ولا يرجع فيما أخـرجه من المعيب لأنه أخرج معيبًا فى حق الله تعالى، فأشبه ما لو أخرج مريضة عن صـحاح، وبهذا قال الشافعى، إلا أن أصحابه قالوا: له الرجوع فيما أخـرج من المعيب فى أحد الوجهين، وقال أبو حنيفـة: يجوز إخراج الرديئة عن الجيدة والمكسورة عن الصحيحة من غير جبران، لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها.

ولنا: أن الجودة متقومة، بدليل مـا لو أتلف جيداً لم يجزئه أن يدفع عنه رديئًا، ولأنه إذا لم يجبره بما يتم به قيمـة الواجب عليه دخل فى عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقـرة: ٢٦٧) ولأنه أخرج رديئًا عن جيد بقدره، فلم يجـز كما فى الماشية، ولأن المستحق معلوم القدر والصفة، فلم يجـز النقص فى الصفة كما لا يجوز فى القدر، وأما الربا

من الأدنى من غير زيادة لم يجزئ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة ٢٦٧) وإن زاد فى المخرج مـا يفى بقيمة الواجب كمن أخـرج عن الدينار ديناراً ونصفًا يفى بقيـمته جاز، لأن الربا لا يجرى بين العبد وسيده، وقال أبو حـنيفة: يجوز إخراج الرديئة عن الجيدة من غير جبران لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها.

ولنا أن الجودة متقومة فى الإتلاف، ولأنه إذا لم يجـبره بما يتم به قيمة الواجب دخل فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ...﴾ الآية، ولأنه أخرج رديئًا عن جيد بقدره فلم يجزئ كالماشية.

وأما الربا فلا يجرى هـهنا لأنه لا ربا بين العبد وسيده، **فإن قيل**: فلو أخرج فى الماشية عن الجيدة رديئـين لم يجزئ أو أخرج عن القفيز الـجيد قفيزين رديئـين لم يجزئ فلم أجزتم هـهنا؟ **قلنا**: الفرق بينهما أن القصد فى الأثمان القيمة لا غير، فإذا تساوى الواجب والمخرج فى القيمة والوزن جاز، وسائر الأموال يقصد الانتفاع بعينها، فلا يلزم من التساوى فى الأمرين الجواز لفوات بعض المقصود.

---

(٢٠) بهرجًا: الباطل والردىء من الشىء، وهنا يقصد به إخراج الردىء عن الجيد.

فلا يجرى ههنا، لأن المخرج حق لله، ولا ربا بين العبد وسيده، ولأن المساواة فى المعيار الشرعى إنما اعتبرت فى المعاوضات، والقصد من الزكاة المواساة وإغناء الفقير وشكر نعمة الله تعالى، فلا يدخل الربا فيها، **فإن قيل**: فلو أخرج فى الماشية رديئتين عن جيدة، أو أخرج قفيزين رديئين عن قفيز جيد لم يجز، فلم أجزتم أن يخرج عن الصحيح أكثر منه مكسرًا؟ **قلنا**: يجوز ذلك إذا لم يكن فى إخراجه(٢١) عيب سوى نقص القيمة، وإن سلمناه فالفرق بينهما: أن القصد من الأثمان القيمة لا غير، فإذا تساوى الواجب والمخرج فى القيمة والقدر جاز، وسائر الأموال يقصد الانتفاع بعينها فلا يلزم من التساوى فى الأمرين الإجزاء لجواز أن يفوت بعض المقصود.

فصل: وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر؟ فيه روايتان، نص عليهما **إحداهما**: لا يجوز، وهو اختيار أبى بكر، لأن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل فى المقدار فمع اختلاف الجنس أولى، **والثانية**: يجوز، وهو أصح إن شاء الله، لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فيجزئ، كأنواع الجنس، وذلك: لأن المقصود منهما جميعًا الثمنية والتوسل بها إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء، فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح، بخلاف سائر الأجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة فإن لكل جنس مقصودًا مختصًا به لا يحصل من الجنس الآخر، وكذلك أنواعها فلا يحصل بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل بإخراج الواجب وههنا المقصود حاصل، فوجب إجزاؤه إذ لا فائدة باختصاص الأجزاء بعين مع مساواة غيرها لها فى الحكمة، وكون ذلك أرفق بالمعطى

6- مسألة: (فإن أخرج مكسرًا أو بهرجًا وزاد قدر ما بينهما من الفضل جاز، نص عليه).

إذا أخرج عن الصحاح مكسرة، وزاد بقدر ما بينهما من الفضل جاز، لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدرًا، وإن أخرج بهرجًا عن الجيد وزاد بقدر ما يساوى قيمة الجيد جاز لذلك، وهكذا ذكر أبو الخطاب، وقال القاضى: يلزمه إخراج جيد، ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيبًا فى حق الله فأشبه ما لو أخرج مريضة عن صحاح، وبهذا قال الشافعى إلا أن أصحابه قالوا: له الرجوع فيما أخرج من المعيب فى أحد الوجهين.

7- مسألة: (وهل يضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين).

إذا كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابًا بمفرده فقد نقل عن أحمد أنه توقف فى ضم أحدهما إلى الآخر فى رواية الأثرم وجماعة، وقطع فى رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابًا، وقد نقل الخرقى فيها روايتين، ونقلهما غيره من

---

(٢١) فى هـ: «فيما أخرجه».

والآخذ، وأنفع لهما ويندفع به الضرر عنهما، فـإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشـقيص ومشاركة الفقير له فى دينار من ماله أو بيع أحدهما نصيبه، فيستضر المالك والفقير، وإذا جاز إخراج الدراهم عنها دفع إلى الفقير مـن الدراهم بقدر الواجب فيسهل ذلك عليه، وينتفع الفقـير من غير كلفة ولا مضرة، ولأنه إذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب فى موضع لا يتعامل بها فيه أو قطعة من درهم فى مكان لا يتعامل بها فـيه، لم يقدر على قضاء حاجته بها، وإن أراد بيـعها بحسب ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع، وربما لا يقدر عليـه ولا يفيده شيئًا، وإن أمكن بيعها احتاج إلى كلفة البـيع، والظاهر أنها تنقص عوضهـا عن قيمتـها، فقد دار بين ضـررين، وفى جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ودفع لهذا الضـرر، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال، فلا حاجـة ولا وجه لمنعه وإن توهمت هنا منفعة تفوت بذلك فهى يسـيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين، فلا يعتبر، والله أعلم.

وعلى هذا لا يجوز الإبدال فى مـوضع يلحق الفقيـر ضرر، مثل أن يدفع إليـه مالاً ينفق عوضًا عما ينفق، لأنه إذا لم يجز إخراج أحـد النوعين عن الآخر مع الضرر فمع غيره أولى، وإن اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الأخذ من غيره لضرر يلحقه فى أخذ الجنس لم يلزم المالك إجابته، لأنه إذا أدى ما فرضَ عليه لم يكلف سواه، والله أعلم.

٤٥٠- **مسألة:** قال: (**وليس فى حلى المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره**).

الأصحاب: **إحداهما**: لا يضم، وهو قول ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعى وأبى عبيد وأبى ثور واختيار أبى بكر عبـد العزيز، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» مـتفق عليه، ولأنهما مالان يخـتلف نصابهما، فلم يضم أحدهمـا إلى الآخر كأجناس الماشية، **والثانية**: يضم، وهو قول الحسن وقتادة ومالك والثورى والأوزعى وأصحاب الرأى، أن أحدهمـا يضم إلى ما يضم إليه الآخر فـيضم إلى الآخر كأنواع الجنس، ولأنـهما نفعـهما واحد، والمقصود منهما متحد، فـإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وثمن البياعات وحلى لمن يريدهما فأشبها النوعين، والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه.

فـصـل: وهل يخرج أحـدهما عن الآخـر فى الزكاة؟ فيه روايتان نص عليـهما أحمد، **أحدهـما**: لا يجوز، اختاره أبو بكر لأنهما جنسان فلم يجـز إخراج أحدهما عن الآخر كسائر الأجناس، ولأن أنواع الجنس إذا لم يخـرج أحدهما عن الآخـر إذا كان أقل فى المقـدار فمع اختـلاف الجنس أولى، **والثانـية**: يجوز، لأن المقصود من أحـدهما يحصل بإخراج الآخر فيجزى كأنواع الجنس، وذلك لأن المقصود منهما جميعًا التنمية والتوسل بهما إلى المقاصد، وهما يشتـركان فيه على السواء، فأشـبه إخراج المكسرة عن الصحـاح بخلاف سائر الأجناس والأنواع ممـا تجب فيه الزكـاة، فإن لكل جنس مـقصودًا مخـتصًا به لا يـحصل من الجنس

هذا ظاهر المذهب، وروى ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء ﷺ، وبه قال القاسم، والشعبى، وقتادة، ومحمد بن على، وعمرة، ومالك، والشافعى، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وذكر ابن أبى موسى رواية أخرى: أنه فيه الزكاة، وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وعطاء ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهرى، والثورى، وأصحاب الرأى لعموم قوله ﷺ: «فى الرقة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»(٢٢) مفهومة أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها فى يديها مسكتان من ذهب، فقال: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار»(٢٣) رواه أبو داود، ولأنه من جنس الأثمان، أشبه التبر، وقال مالك: يزكى عامًا واحدًا، وقال الحسن وعبد الله بن عتبة(٢٤) وقتادة: زكاته عاريته، قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس فى الحلى زكاة، ويقولون: زكاته عاريته، ووجه الأول: ما روى عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس فى الحلى زكاة»(٢٥) ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية.

وأما الأحاديث الصحيحة التى احتجوا بها فلا تتناول محل النزاع، لأنه الرقة: هى الدراهم المضروبة، قال أبو عبيد: لا نعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب إلا على

الآخر، وكذلك أنواعها فلا يحصل من إخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من إخراج الواجب، وههنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه، إذ لا فائدة فى اختصاص الأجزاء بعين مساواة غيرها لها فى الحكمة، ولأن ذلك أوفق بالمعطى والآخذ وأرفق بهما، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منه شق على من يملك أربعين دينارًا إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له فى دينار من ماله أو بيع أحدهما نصيبه، ولأنه إذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب فى موضع لا يتعامل بها فيه أو قطعة فى مكان لا يتعاملون به فيه لا يقدر

---

(٢٢) تقدم التخريج برقمى (١٩، ٢٠) مسألة رقم (٤٤٠).

(٢٣) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٦٣) وحسنه الألبانى، والنسائى (٥/ ح ٢٤٧٨) وأورده الألبانى فى «الإرواء» (٣/ ٢٩٦). (مسكتان) المسكة بالتحريك: السوار.

(٢٤) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى، ابن أخى عبد الله بن مسعود، ولد فى عهد النبى ﷺ، وهو من كبار الثانية، مات بعد السبعين «تقريب التهذيب» (١/ ٤٣٢).

(٢٥) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٠٧) وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث، وذكره العجلونى فى «كشف الخفا» (٢/ ح ٢١٦١) وقال: قال البيهقى: لا أصل له، وذكره الألبانى فى «الإرواء» (٨١٧) وقال: باطل.

الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة فى الناس، وكذلك الأواقى ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعـون درهمًا، وأما حديث المسكتين فـقال أبو عبيد: لا نعلمـه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًـا، وقال الترمذى: ليس يصح فى هذا الباب شيء (٢٦)، ويحتـمل أنه أراد بالزكاة إعارته، كـما فسره به بعض العلماء، وذهب إليـه جماعة من الصحـابة وغيرهم، والتبر غير معد للاستعمال بخـلاف الحلى، وقول الخرقى: إذا كان مما تلبسه أو تعيره، يعنى أنه إنما تسقط عنه الزكاة إذا كان كذلك أو معدًا له، فأما المعد للكرى والنفقة إذا احتيج إليه، ففيه الزكاة لأنها إنما تسقط عما أعدّ للاستعـمال لصرفه عن جهة النماء، ففيما عداه يبقى على الأصل: وكذلك ما اتخذ حلية فرارًا من الزكـاة لا يسقط عنه ولا فرق بين كون الحلى المباح مملوكًا لامرأة تلبـسه أو تعيره، أو لرجل يحلى به أهله ويعيـره أو يعده لذلك، لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح، أشبه حلى المرأة.

فـصـل: وقليل الحلى وكثيره سواء فى الإباحة والزكاة، وقال ابن حامد: يباح ما لم يبلغ ألف مثقـال فإن بلغها حرم وفيـه الزكاة، لما روى أبو عبيد والأثرم عن عـمرو بن دينار قال: سئل جابر عن الحلى هل فيه زكاة؟ قال: لا، فـقيل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذلك لكثير (٢٧) ولأنه يخرج إلى السرف والخـيلاء ولا يحتاج إليه فى الاستـعمال، والأول أصح، لأن الشرع أباح التحلى مطلقًا من غير تقييد فلا يجوز تقييده بالرأى والتحكم، وحديث جابر ليس بصريح فى نفى الوجوب إنما يدل علـى التوقف، ثم قد روى عنه خلافه، فـروى الجوزجانى بإسناده عن أبى الزبير قال: «سألت جابر بن عبـد الله عن الحلى فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إن الحلى

على قضاء حاجتـه بها، وإن أراد بيعها احتاج إلى كلفة البيع والظـاهر أنها تنقص عوضها عن قميتها، فقد دار بين ضررين، وفى جـواز إخراج أحدهما عن الآخر دفع لهذا الضرر وتحصيل لحكمة الزكاة على الكمال فلا وجه لمنعه، وإن توهمت هـٰـهنا منفعة تفوت بذلك فهى يسيرة مغمورة فيـما يحصل من النفع الظاهر، ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبـين، فلا يعتبر، وهذا اختيار شيخنا، وعلى هذا لا يجوز الإبدال فى موضع يلحق الفقير ضرر مثل أن يدفع إليه مالاً ينفق عوضًا عما ينفق لأنه إذا لم يجز إخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر فمع غيره أولى، وإن اختار المـالك الدفع من الجنس، واختار الفقـير الأخذ من غيره لضـرر يلحقه فى أخذ الجنـس لم يلزم المالك إجـابته، لأنه أدى ما فـرض الله عليه، فلم يـكلف سواه، والله أعلم.

---

(٢٦) قاله أبو عيسى، انظر تحفة الأحوذى (٣/ ٢٢٩) وقال بعد أن ضعف الحديث بالمثنى بن الصباح وابن لهيعة: ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شيء.

(٢٧) أخرجـه أبو عبيد فـى «الأموال» (ص ٣٩٩/ ح ١٢٧٥) وفيه: «وإن بلغ عـشرة آلاف» والبيـهقى فى «السنن» (٤/ ١٣٨).

يكون فيه ألف دينار، قال: وإن كان فيه، يعار ويلبس» ثم إن قول جابر قول صحابى خالفه غيره ممن أباحه مطلقًا بغير تقييد، فلا يبقى قوله حجة، والتقييد بالرأى المطلق والتحكم غير جائز.

فصل: وإذا انكسر الحلى كسرًا لا يمنع الاستعمال واللبس، فهو كالصحيح لا زكاة فيه إلا أن ينوى كسره وسبكه ففيه الزكاة حينئذ، لأنه نوى صرفه عن الاستعمال، وإن كان الكسر يمنع الاستعمال، فقال القاضى: عندى أن فيه الزكاة لأنه كان بمنزلة النقود والتبر.

فصل: وإذا كان الحلى للبس، فنوت به المرأة التجارة، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت، لأن الوجوب هو الأصل، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال، فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال، فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية انصرف إليه من غير استعمال.

فصل: ويعتبر فى النصاب فى الحلى الذى تجب فيه الزكاة بالوزن، فلو ملك حليّا قيمته مائتا درهم ووزنه دون المائتين لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مائتين وزنًا ففيه الزكاة وإن نقص فى القيمة، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»(٢٩) اللهم إلا أن يكون الحلى للتجارة فيقوَّم، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصابًا ففيه الزكاة، لأن الزكاة متعلقة بالقيمة وما لم يكن للتجارة فالزكاة فى عينه، فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصابًا، وهو مخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعًا أو دفع ما يساوى ربع عشرها من جنسها، وإن زاد فى الوزن على ربع العشر لما بينا أن الربا لا يجرى ههنا، ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم

8- **مسألة: (ويكون الضم بالأجزاء، وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين).**

وإذا قلنا: يضم أحد النقدين إلى الآخر فى تكميل النصاب فإنما يضم بالأجزاء، فيحسب كل واحد منهما من نصابه، فإذا كملت أجزاؤهما نصابًا وجبت الزكاة، مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو أكثر من الآخر، أو ثلث من أحدهما وثلثان من الآخر، وهو أن يملك مائة درهم وعشرة دنانير، أو خمسة عشر دينارًا وخمسين درهمًا، أو بالعكس فيجب عليه فيه الزكاة، فإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب، فلا زكاة فيها، سئل أحمد عن رجل يملك مائة درهم وثمانية دنانير فقال: إنما قال من قال: فيها الزكاة، إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم، وهذا قول مالك وأبى يوسف ومحمد والأوزاعى، لأن كل واحد منهما لا تعتبر قيمته فى إيجاب الزكاة إذا كان منفردًا، فلا يعتبر إذا كان مضمومًا كالحبوب وأنواع الأجناس كلها، وقد قيل: يضم بالقيمة إذا كان أحظُّ للمساكين، قال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد فى رواية المروزى أنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة، ومعناه أنه يقوم الغالى منها بقيمة الرخيص، فإذا بلغت قيمتها بالرخيص نصابًا وجبت الزكاة فيهما، كمن ملك

(٢٩) تقدم برقم (٩).

يكن منه، لأنه ينقص قيمتـها وهذا مذهب الشافعى، وقال مالك: الاعـتبار بالوزن، وإذا كان وزن الحلى عشرين وقيمته ثلاثون فعليه نصف مثقال، لا تزيد قيمته شيئًا لأنه نصاب من جنس الأثمان فتعلقت الزكاة بوزنه لا بصفته كالدراهم المضروبة.

ولنا: أن الصناعة صارت صفة للنصـاب لها قيمة مقصودة، فوجب اعـتبارها كالجودة فى سائر أموال الزكاة ودليلهم نقـول به وأن الزكاة تتعلق بوزنه وصفته جميـعًا كالجيد من الذهب والفضة والمواشى والحـبوب والثمار، فإنه لا يجزئه إخـراج ردىء عن جيد كذاك هاهنا، وإن أراد إخراج الفضة عـن حلى الذهب، أو الذهب عن الفضة، أخرج على الوجهين كـما قدمنا فى إخراج أحـد النقدين عن الآخـر، وذكر ابن عـقيل: أن الاعـتبـار فى قدر النصــاب أيضًا بالقيمة، فلو مـلك حليًا وزنه تسعة عشر وقيـمته عشرون لأجل الصناعة فـفيه الزكاة، وظاهر كلام أحمد اعتبار الوزن وهو ظاهر نصه لقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولأنه مال تجب الزكاة فى عـينه فلا تعتبـر قيمة الدنانيـر المضروبة لأن زيادة القـيمة بالصناعة كـزيادتها بنفاسة جوهره، فكما لا تجب الزيادة فيما كان نفيس الجوهر كذلك الآخر.

فصـل: فإن كان فى الحلى جوهر ولآلئ مرصعة، فالزكاة فى الحلى من الذهب والفضة دون الجوهر، لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم، فإن كان الحلى للتجارة قوّمه بما فيه من الجواهر، لأن الجواهر لو كـانت مفردة وهى للتجارة لقـومت وزكيت، فكذلك إذا كانت فى حلى التجارة.

فـصـل: وإذا اتخذت المرأة حليّـا ليس لها اتخاذه كما إذا اتخذت حليـة الرجال كحلية السيف والمنطقة فهو محرم، وعليها الزكاة كما لو اتخذ الرجل حلى المرأة.

فـصـل: ويباح للنساء من حلى الذهب والفضة والجـواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه، مثل السـوار والخلخال والقرط والخـاتم وما يلبسنه على وجوهـهن، وفى أعناقهن وأيديهن،

مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، أو عشرة دنـانير وتسعين درهمًا قيمتها عشرة دنانير فتجب عليه الزكاة، وهذا قول أبى حنيفة فى تقويم الدنانير بالفضة، لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصـاب القطع فى السرقة، ولأن أصل الضم يحظ الفقراء فكذلك صفـته، والأول أصح، لأن الزكاة تجب فى عين الأثمـان، فلم تعتبر قـيمتهـا كما لو انفردت وتخـالف نصاب القطع، فـإن النصاب فـيه الورق خـاصة فى إحدى الروايـتين، وفى الأخرى أنه لا يجب فى الذهب حتى يبلغ ربع دينار.

9- مسألة: (وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما).

يعنى إذا كان فى ملكه ذهب أو فضـة وعروض للتجارة فإن قيـمة العروض تضم إلى كل واحد منهـما ويكمل به نصـابه، قال شيـخنا: لا أعلم فيـه خلافًا، وقـال الخطابى: لا أعلم عامتـهم اختلفوا فيه، وذلك لأن الزكـاة إنما تجب فى قيمة العـروض، وهو يقوم بكل واحد

وأرجلهن وآذانهن وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلى الرجال، فهو محرم وعليها زكاته، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلى المرأة.

٤٥١- **مسألة:** قال: **(وليس فى حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة)**.

وجملة ذلك: أن ما كان مباحًا من الحلى فلا زكاة فيه إذا كان معدًا للاستعمال سواء كان لرجل أو امرأة، لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح، فأشبه ثياب البذلة وعوامل الماشية، ويباح للرجال من الفضة الخاتم، لأن النبى ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق(٣٠)، متفق عليه، وحلية السيف بأن تجعل قبيعته(٣١) فضة أو تحليتها بفضة، فإن أنسًا قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة»(٣٢) وقال هشام بن عروة: كان سيف الزبير محلى بالفضة(٣٣)، رواهما الأثرم بإسناده والمِنْطقة تباح تحليتها بالفضة، لأنها حلية معتادة للرجل، فهى كالخاتم، وقد نقل كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخيلاء، فهو كالطوق، والأول أولى، لأن الطوق ليس معتادًا فى حق الرجل بخلاف المنطقة، وعلى قياس المنطقة: الجَوْشَنُ(٣٤) والخوذة والخف والرأن(٣٥) والحمائل، وتباح الفضة فى الإناء وما أشبهها للحاجة، ونعنى بالحاجة: أنه ينتفع بها فى ذلك، وإن قام غيرها مقامها.

منهما فيضم إلى كل واحد منهما، فلو كان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض فى تحميل النصاب، لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما فيجب ضمهما إليه.

فصل: قال: **(ولا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال فى ظاهر المذهب)**.

روى ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء أختها رضي الله عنهم، وبه قال القاسم والشعبى وقتادة ومحمد بن على ومالك والشافعى فى أحد قوليه وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور، وذكر ابن أبى موسى عن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة، روى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهرى والثورى وأصحاب الرأى وغيرهم لعموم قوله ﷺ: «فى الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق صدقة» مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

(٣٠) أخرجه البخارى (١/ ح ٥٨٧٣/ فتح) ومسلم (٣/ اللباس والزينة/ ١٦٥٦/ ٥٥) والترمذى (٤/ ح ١٧٣٩) بنحوه، والنسائى (٨/ ح ٥٢١١) وابن ماجه (٢/ ح ٣٦٣٩) وأحمد (ح ٤٦٧٧/ شاكر).

(٣١) قبيعة السيف: طرف مقبضته.

(٣٢) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٢٥٨٣) والترمذى (٤/ ح ١٦٩١) والنسائى (٨/ ح ٥٣٨٩) وأورده الألبانى فى «الإرواء» (٨٢٢) وقال: صحيح.

(٣٣) أخرجه البخارى (٧/ ح ٣٩٧٤/ فتح) والبيهقى فى السنن (٤/ ١٤٤).

(٣٤) الجوشن: اسم الحديد الذى يلبس من السلاح، وقال الجوهرى: والجوشن: الدرع، واسم الرجل (اللسان/ ١٣/ ٨٨).

(٣٥) الرأن: كالخف إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف.

وفى صحيح البـخارى عن أنس أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخـذ مكان الشعب سلسلة من فـضة(٣٦)، وقال القاضى: يباح اليسير وإن لم يكن لحـاجة، وإنما كره أحمد الحلقة فى الإناء، لأنها تستعمل، وأما الذهب: فيباح منه ما دعت الضرورة إليه كالأنف فى حق من قطع أنفه، لمـا روى عن عبد الرحمـن بن طرفة «أن جده عرفـجة بن سعـد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبى ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب»(٣٧) رواه أبو داود، وقال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشى عليـها أن تسقط قد فعله الناس، فلا بأس به عند الضرورة.

وروى الأثرم عن مـوسى بن طلحـة، وأبى جـمـرة الضبعى وأبى رافـع، وثابت البنانى وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله: أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وعن الحسن والزهرى والنخعى: أنهم رخصوا فيه، وما عدا ذلك من الذهب فقد روى عن أحمد رحمه الله الرخصة فى السيف، قال الأثرم: قال أحمد: روى أنه كـان فى سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، قال أبو عبد الله: فذاك الآن فى السيف، وقـال: إنه كان لعمر سيف «سبائكه»(٣٨) من ذهب من حديث إسمـاعيل بن أمية عن نافع، وروى الترمذى بإسناده عن مـزيدة العصرى أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة(٣٩) وروى عن أحمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك، قال الأثرم: قـلت لأبى عبد الله: يخاف عليه أن يسـقط يجعل فيه مـسماراً من ذهب؟ قال: إنما رخص فى الأسنان، وذلك إنما هو على الضرورة، فأما المسمار، فقد روى «من تحلى بخريصـيصة كوى بها يوم القـيامة»(٤٠) قلت: أى شىء خريـصيصـة؟ قال: شىء

جده قـال: أتت امرأة من أهل اليمن رسـول الله ﷺ ومعهـا ابنة لها فى يدها مـسكتان من ذهب فقال: «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» رواه أبو داود، ولأنه من جنس الأثمان أشـبه التبر، وقال الحـسن وعبيد الله بن عتـبة: زكاته عاريتـه، قال أحمد: خـمسة من أصـحاب رسول الله ﷺ يقـولون: ليس فى الحلى زكاة، زكاته عاريته.

---

(٣٦) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣١٠٩/ فتح).

(٣٧) أخرجـه أبو داود (٤/ ح ٤٢٣٢) وحسنه الألبانـى فى صحيح أبى داود، والتـرمذى (٤/ ح ١٧٧٠) والنسائى (٨/ ح ٥١٧٦، ٥١٧٧) وأحمد فى مسنده (٥/ ٢٣).

(٣٨) فى هـ: «فيه سبائك».

(٣٩) أخرجه الترمـذى (٤/ ح ١٦٩٠) وإسناده ضعيف جدًا وأخرجه أيضًـا فى شمائله (ح ٨٧/ ص ٦٤) وقال الألبانى: حديث منكر لتفرد صور به، وهو مجهول كما قال ابن القطان وغيره. اهـ.

(٤٠) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٤٧) وقال: رواه أحمد، وفيه شهر، وهو ضعيف يكتب حديثـه وبقية رجاله رجال الصحيح، قال ابن الأثيـر فى النهاية: هى الهنة التى تتراءى فى الرمل لها بصيص كأنها عين حرارة. اهـ.

صغير مثل الشعيرة، وروى الأثرم أيضًا بإسناده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال: «من حلى أو تحلى بخريصيصة كوى بها يوم القيامة مغفورًا له أو معذبًا»[(٤١)] وحكى عن أبى بكر من أصحابنا أنه أباح يسير الذهب، ولعله يحتج بما رويناه من الأخبار، ويقاس الذهب على الفضة، ولأنه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الإناث فلم يحرم يسيرها كسائرها، وكل ما أبيح من الحلى فلا زكاة فيه إذا كان معدًا للاستعمال.

٤٥٢- مسألة: قال: **(والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة)**.

وجملته: أن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعًا، وكذلك استعماله، وقال الشافعى فى أحد قوليه: لا يحرم اتخاذها، لأن النص إنما ورد فى تحريم الاستعمال، فيبقى إباحة الاتخاذ على مقتضى الأصل فى الإباحة.

ولنا: أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالملاهى، ويستوى فى ذلك الرجال، والنساء، لأن المعنى المقتضى للتحريم يعمهما، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان فى التحريم، وإنما أحل للنساء التحلى لحاجتهن إليه للتزين للأزواج، وليس هذا بموجود فى الآنية، فيبقى على التحريم، إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصابًا بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصابًا بضمها إليه، وإن زادت قيمته لصناعته فلا عبرة بها، لأنها محرمة فلا قيمة لها فى الشرع، وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمته غير مصوغ، وإن أحب كسرها أخرج ربع عشرها مكسورًا، وإن أخرج ربع عشرها مصوغًا جاز، لأن الصناعة لم تنقصها عن قيمة المكسور، وذكر أبو الخطاب وجهًا فى اعتبار قيمتها، والأول أصح إن شاء الله تعالى.

فصل: وكل ما كان اتخاذه محرمًا من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه، لأن الأصل وجوب الزكاة فيها، لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها إلى غيرها، ولم يوجد ما يمنع ذلك، فبقيت على أصلها، قال أحمد: ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة، ونص على حلية الثفر[(٤٢)] والركاب واللجام: أنه محرم، وقال فى رواية الأثرم: وأكره رأس المكحلة فضة، ثم قال: وهذا شىء تأولته، وعلى قياس ما ذكره حلية الدواة والمقلمة والسرج ونحوه

ووجه الأولى ما روى جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس فى الحلى زكاة» ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من البقر وثياب القُنْيَة، والأحاديث الصحيحة التى احتجوا بها لا تتناول محل النزاع، لأن الرقة هى الدراهم المضروبة، قال أبو عبيد: لا نعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة فى الناس، وكذلك الأواقى ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهمًا، وأما حديث

(٤١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧) وفى إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف.
(٤٢) الثَّفَر: هو السَّيْرُ الذى فى مؤخرة السرج، لسان/ ثفر.

مما على الدابة، ولو موَّه سقفه، فهو محرم، وفيه الزكاة.، وقال أصحاب الرأى: يباح لأنه تابع للمباح فيتبعه فى الإباحة.

ولنا: أن هذا إسراف ويفضى فعله إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فحرم، كاتخاذ الآنية، وقد نهى النبى ﷺ عن التختم بخاتم الذهب للرجل(٤٣)، فتمويه السقف أولى، وإن صار التمويه الذى فى السقف مستهلكًا لا يجتمع منه شىء، لم تحرم استدامته، لأنه لا فائدة فى إتلافه وإزالته، ولا زكاة فيه، لأن ماليته ذهبت، وإن لم تذهب ماليته ولم يكن مستهلكًا حرمت استدامته، وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز لما ولى أراد جمع ما فى مسجد دمشق مما مُوِّه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شىء، فتركه، ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب، ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة، لأنها بمنزلة الآنية، وإن وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح، لأنه ليس ببر ولا معروف، ويكون ذلك بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف فى مصلحة المسجد وعمارته، وكذلك إن حبس الرجل فرسًا له لجام مفضض، وقد قال أحمد فى الرجل يقف فرسًا فى سبيل الله، ومعه لجام مفضض: فهو على ما وقفه، وإن بيعت الفضة من السرج واللجام جعلت فى وقف مثله فهو أحب إلىَّ، لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشترى بذلك سرجًا ولجامًا، فيكون أنفع للمسلمين، قيل: فتباع الفضة ويُنْفق على الفرس؟ قال: نعم، وهذا يدل على إباحة حلية السرج واللجام بالفضة، لولا ذلك لما قال: هو على ما وقف، وهذا لأن العادة جارية به، فأشبه حلية المنطقة، وإذا قلنا بتحريمها فصار بحيث لا يجتمع منه شىء، لم يحرم استدامته، كقولنا فى تمويه السقف، وأباح القاضى علاقة المصحف ذهبًا أو فضة للنساء خاصة وليس بجيد، لأنه حلية المرأة ما لبسته وتحلت به فى بدنها أو ثيابها، وما عداه فحكمه حكم الأوانى، لا يباح للنساء منه إلا ما أبيح للرجال، ولو أبيح لها ذلك لأبيح علاقة الأوانى والأدراج ونحوهما، ذكره ابن عقيل.

المسكتين فقال أبو عبيد: لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا، وقال الترمذى: ليس يصح فى هذا الباب شىء، ويحتمل أنه أراد بالزكاة العارية، كما قد ذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلى، ولا فرق بين الحلى

---

(٤٣) أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث على بن أبى طالب (٣/ لباس/ ١٦٤٨/ ٣١) بلفظ «نهانى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب...» الحديث، وأبو داود مثله من (٤/ ح ٤٠٥١) والترمذى (٢/ ح ٢٦٤) وأخرجه البخارى من حديث أبى هريرة (١٠/ ح ٥٨٦٤/ فتح) بلفظ «نهى عن خاتم الذهب» والنسائى مثله (٨/ ١٩٢) من حديث أبى هريرة، وفى رواية أبى هريرة أيضًا: «نهى عن تختم الذهب» وابن ماجه (٢/ ح ٣٦٤٢) من حديث على بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب» ومن حديث ابن عمر (٢/ ح ٣٦٤٣) بلفظ «عن خاتم الذهب» وأخرجه أحمد فى مسنده (١/ ١١٤، ١١٦) من حديث على بلفظ: «نهانى» وأخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٨٠/ ٢٨) من حديث على بلفظ: «نهانى...».

فصل: وكل ما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة، إذا كان نصابًا أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصابًا على ما ذكرناه.

٤٥٣- مسألة: قال: **(وما كان من الركاز، وهو دفن الجاهلية قلّ أو كثر، ففيه الخمس لأهل الصدقات وباقيه له)**.

الدِّفْنُ بكسر الدال المدفون، والركاز: المدفون فى الأرض، واشتقاقه من ركز يركز، مثل غرز يغرز إذا خفى، يقال: ركز الرمح إذا غرز أسفله فى الأرض، ومنه «الركز» وهو الصوت الخفى، قال الله تعالى: ﴿**أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا**﴾ (مريم: ٩٨) والأصل فى صدقة الركاز: ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جبار، وفى الركاز الخمس»(٤٤) متفق عليه، وهو أيضًا مجمع عليه، قال ابن المنذر(*): لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد فى أرض الحرب، وأرض العرب، فقال: فيما يوجد فى أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد فى أرض العرب الزكاة.

المباح أن يكون مملوكًا لامرأة تلبسه أو تعيره، أو لرجل يحلى به أهله أو يعيره أو يعده لذلك، لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح أشبه حلى المرأة، فإن اتخذ حليًّا فرارًا من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة لأنها إنما سقطت عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء، ففيما عداه يبقى على الأصل.

فصل: فإن انكسر الحلى كسرًا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح إلا أن ينوى ترك لبسه، وإن كان كسرًا يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لأنه صار كالبقرة، وأن نوى بحل اللبس التجارة والكرى انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى، لأن الوجوب الأصل فانصرف إليه بمجرد النية كما لو نوى بمال التجارة القنية.

فصل: وكذلك ما يباح للرجل من الحلى كخاتم الفضة وقبيعة السيف وحلية المنطقة على الصحيح من الذهب والجوشن والخوذة وما فى معناه وأنف الذهب، وكل ما أبيح للرجل

---

(٤٤) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٣٥٥/ فتح) ومسلم (٣/ حدود/ ٤٥/ ١٣٣٤) وأبو داود (٤/ ح ٤٥٩٣) والترمذى (٣/ ح ٦٤٢) والنسائى (٥/ ح ٢٤٩٤) وأحمد فى مسنده (٧١٢٠، ٧٢٥٣).
(غريبه): (العجماء) هى البهيمة، لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم.
(جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير، وهو بالضم اسم منه، وذلك لأن الكلام فى فعلها لا فيما حصل فى جسدها من الجرح وإن حمل جرحها بالضم على جرح حصل فى جسد مجروحها تكون الإضافة بعيدة، وأيضًا الهزر حقيقة هو الفعل لا أثره فى المجروح فليتأمل.
(جبار) بضم جيم وخفة موحدة أى هدر، قال السيوطى: والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها، والحاصل أن المراد: ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم إذا أتلف شيئًا نهارًا فلا ضمان على صاحبها. اهـ. من كلام السندى على هامش السنن للنسائى.
(*) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٣٤/ ١٠٠).

فـصـل: وأوجب الخمس في الجميع الزهري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه وأبو ثور، وابن المنذر وغيرهم، وهذا المسألة تشتمل على خمسة فصول: **الأول:** أن الركاز الذي يتعلق به وجـوب الخمس: ما كان من دفن الجـاهلية، هذا قول الحسن، والشـعبي، ومالك والشافـعي، وأبي ثور، ويعتـبر ذلك بأن ترى عليـه علامـاتهم، كأسـماء ملوكـهم وصورهم وصُلُبهم، وصور أصنامـهم ونحو ذلك، فإن كان عليه عـلامة الإسلام أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفـاء المسلمين، أو والٍ لهم، أو آيـة من قرآن أو نحو ذلك فـهو لُقَطَةٌ، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عـنه، وإن كان على بعضـه علامة الإسلام، وعلى بعـضه علامـة الكفر فكذلك، نص عليه أحمد في رواية ابن المنـصور، لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين.

الفصل الثاني: في موضعه، ولا يخلو من أربعة أقسام: **أحدها:** أن يجده في مَوات أو ما لا يعلم له مالك، مثل الأرض التي يوجد فيهـا آثار الملك، كالأبنية القديمة والتلول وجدران الجاهليـة وقبـورهم، فهذا فـيه الخمس بغـير خلاف، سـوى ما ذكـرناه، ولو وجده في هذه الأرض على وجهـها أو في طريق غير مسلوك، أو قـرية خراب: فهو كـذلك في الحكم؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قـال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفهـا سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي، ولا قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس»(٤٥) رواه النسائي.

حكمه حكم حلي الـمرأة في عدم وجوب الزكـاة، لأنه مصروف عن جـهة النماء أشـبه حلي المرأة.

10- مـسـألة: (فأما الحلي الـمحرم والآنية وما أعـد للكرى والنفقة ففـيه الزكاة إذا بلغ نصابًا) .

كل ما أعد للكرى والنفقة إذا احتاج إليه ففيه الزكاة لأنها إنما سقطت عما أعد للاستعمال لصرفه عـن جهة النماء فـفيما عداه يبـقى على الأصل، ولأصحاب الشـافعي وجه فيـما أعد للكرى: لا زكاة فيه، وكل ما كان اتخاذه محـرمًا من الأثمان ففيه الزكاة، لأن الأصل وجوب الزكاة فيهـا لكونها مخلوقة للتجارة والتوسـل بها إلى غيرها، ولم يوجد ما يسقط الزكـاة فيها فبقيت على الأصل، قال أحمد: ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة، ونص على حلية الثفر والركاب واللجام أنه مـحرم، وقال في رواية الأثرم: أكره رأس المكحلة فـضة، ثم قال: هذا شيء تأولته، وعلى قياس ما ذكروه حلية الدواة والمقلمة والسرج ونحوه مما على الدابة، ولو موّه سقفه بذهب أو فضة فهو محرم، وفيه الزكاة، وقال أصحاب الرأي: يباح لأنه تابع للمباح فتبعه في الإباحة.

(٤٥) أخرجه النسائي (٥/ ح ٢٤٩٣) وأبو داود (٢/ ح ١٧١٠) بنحوه وحسنه الألباني.

القسم الثانى: أن يجده فى ملكه المنتقل إليه فهو له فى أحد الوجهين، لأنه مال كافر مظهور عليه فى الإسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم، ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها، وإنما يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه، فوجب أن يملكه، والرواية

ولنا أنه سرف ويفضى إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فحرم كاتخاذ الآنية، وقد نهى النبى ﷺ عن التختم بخاتم الذهب للرجل، فتمويه السقف أولى، فإن صار التمويه الذى فى السقف مستهلكًا لا يجتمع منه شىء لم تحرم استدامته، لأنه لا فائدة فى إتلافه وإزالته، ولا زكاة فيه لأن ماليته ذهبت وإن لم تذهب ماليته، ولم يكن مستهلكًا حرمت استدامته، وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز ؓ لما ولى أراد جمع ما فى مسجد دمشق مما موه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شىء، فتركه، ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة لأنها بمنزلة الآنية، وإن وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح لأنه ليس ببر ولا معروف ويكون ذلك بمنزلة الصدقة فتكسر وتصرف فى مصلحة المسجد وعمارته، وكذلك إن حبس الرجل فرسًا له لجام مفضض، وقد قال أحمد فى الرجل يقف فرسًا فى سبيل الله ومعه لجام مفضض: فهو على ما وقفه، وإن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعلت فى وقف مثله فهو أحب إلىَّ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشترى بذلك سرجًا ولجامًا فيكون أنفع للمسلمين، قيل: فتباع الفضة وتنفق على الفرس؟ قال: نعم، وهذا يدل على إباحة حلية السرج واللجام بالفضة، لولا ذلك لما قال: هو على ما وقفه، وهذا لأن العادة جارية به فأشبه حلية المنطقة، وإذا قلنا بتحريمه فصار بحيث لا يجتمع منه شىء لم تحرم استدامته، كقولنا فى تمويه السقف، وقال القاضى: تباح علاقة المصحف ذهبًا وفضة للنساء خاصة، وليس بجيد، لأن حلية المرأة ما لبسته وتحلت به فى بدنها أو ثيابها، وما عداه فحكمه حكم الأوانى يستوى فيه الرجال والنساء، ولو أبيح لها ذلك لأبيح علاقة الأوانى ونحوه، ذكره ابن عقيل، ويحرم على الرجل خاتم الذهب لنهى النبى ﷺ عنه، وكذلك طوق الفضة لأنه غير معتاد فى حقه، فهذا وكل ما يحرم اتخاذه إذا بلغ نصابًا ففيه الزكاة أو بلغ نصابًا بضمه إلى ما عنده لما ذكرنا.

فصل: واتخاذ الأوانى محرم على الرجال والنساء وكذلك استعمالها ، وقال الشافعى فى أحد قوليه: لا يحرم اتخاذها، وقد ذكرنا ذلك فى باب الآنية، ففيها الزكاة بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم، ولا زكاة فيه حتى يبلغ نصابًا أو يكون عنده ما يبلغ بضمه إليه نصابًا، فإن لم يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه لعموم الأخبار لقوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وغير ذلك.

١١- **مسألة: (والاعتبار بوزنه إلا ما كان مباح الصناعة فإن الاعتبار فى النصاب بوزنه وفى الإخراج بقيمته)** اعتبار النصاب فى الذهب المحلى والآنية وغيره مما تجب فيه الزكاة بالوزن

الثانية: هو للمالك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهو للذى قبله كذلك إلى أول مالك، وهذا مذهب الشافعى لأنه كانت يده على الدار، فكانت على ما فيها، وإن انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث، فإن اتفق الورثة على أنه لم يكن لمورثهم فهو لأول مالك، فإن لم يعرف أول مالك، فهو كالمال الضائع الذى لا يعرف له مالك والأول أصح ـ إن شاء الله تعالى ـ لأن الركاز لا يملك بملك الدار، لأنه ليس من أجزائها وإنما هو مودع فيها، فينزل منزلة المباحات من الحشيش والحطب والصيد يجده فى أرض غيره فيأخذه فيكون أحق به، لكن إن ادعى المالك الذى انتقل الملك عنه أنه له، فالقول قوله، لأن يده كانت عليه لكونها على محله، وإن لم يدعه فهو لواجده، وإن اختلف الورثة فأنكر بعضهم أن يكون لمورثهم ولم ينكره الباقون فحكم من أنكر فى نصيبه حكم المالك الذى لم يعترف به، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف.

للخبر، فإن كانت قيمته أكثر من وزنه لصناعة محرمة فلا عبرة بها، لأنها لا قيمة لها فى الشرع، وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمته غير مصوغ وله كسرها وإخراج ربع عشرها مكسورًا، وإن أخرج ربع عشرها مصوغًا جاز، لأن الصناعة لم تنقصها عن قيمة المسكور وذكر أبو بكر الخطاب وجهًا فى اعتبار قيمتها إذا كانت صناعتها مباحة، كمن عنده حلى للكراء وزنه مائة وخمسون درهمًا وقيمته مائتان تجب فيه الزكاة والأول أصح لقول النبى ﷺ «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة».

فصل: وما كان مباح الصناعة كحلى التجارة فالاعتبار فى النصاب بوزنه لما ذكرنا وفى الإخراج بقيمته، فإذا كان وزنه مائتين وقيمته ثلاثمائة فعليه قدر ربع عشره فى زنته وقيمته، لأن زيادة القيمة ههنا بغير محرم أشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره، فإن أخرج ربع عشره مشاعًا جاز، وإن دفع قدر ربع عشره وزاد فى الوزن بحيث يستويان فى القيمة بأن أخرج سبعة جاز، وكذلك إن أخرج حليًا وزنه خمسة دراهم وقيمته سبعة ونصف لأن الربا لا يجرى ههنا، وإن أراد كسره ودفع ربع عشره مكسورًا لم يجز لأن كسره ينقص قيمته، وحكى القاضى فى المجرد إذا نوىَ بالحلى القنية أن الاعتبار فى الإخراج بوزنه أيضًا، فإن كان للتجارة اعتبر بقيمته، قال: وعندى فى الحلى المعد للقنية أنه تعتبر قيمته أيضًا، فإن كان فى الحلى جواهر ولآلئ وكان للتجارة قُوِّم جميعه، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها لأنها لا زكاة فيها منفردة فكذلك مع غيرها.

12- مسألة: (ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقبيعة السيف، وفى حلية المنطقة روايتان، وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والرأن والحمائل).

يباح للرجال خاتم الفضة لأن النبى ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق، متفق عليه، ويباح حليه السيف من القبيعة وتحليتها، لأن أنسًا قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة، وقال

القسم الثالث: أن يجده فى ملك آدمى مسلم معصوم أو ذمى، فعن أحمد ما يدل على أنه لصاحب الدار، فإنه قال فيمن استأجر حفاراً ليحفر فى داره فأصاب فى الدار كنزاً عاديّاً: فهو لصاحب الدار، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن، ونقل عن أحمد ما يدل على أنه لواجده، لأنه قال فى مسألة من استأجر أجيراً ليحفر له فى داره فأصاب فى الدار كنزاً: فهو للأجير، نقل ذلك عنه محمد بن يحيى الكحال، قال القاضى: هو الصحيح، وهذا يدل على أن الركاز لواجده، وهو قول الحسن بن صالح، وأبى ثور واستحسنه أبو يوسف، وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار، على ما ذكرنا فى القسم الذى قبله، فيكون لمن وجده، لكن إن ادعاه المالك، فالقول قوله، لأن يده عليه بكونها على محله، وإن لم يدَّعه فهو لواجده، وقال الشافعى: هو لمالك الدار إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهو لأول مالك، لأنه فى يده، ويخرج لنا مثل ذلك لما ذكرناه من الرواية فى القسم الذى قبله، وإن استأجر حفاراً ليحفر له طلبًا لكنز يجده فوجده فلا شىء للأجير ويكون الواجد له هو المستأجر، لأنه استأجره لذلك، فأشبه ما لو استأجره ليحتش له أو يصطاد، فإن الحاصل من ذلك للمستأجر دون الأجير، وإن استأجره لأمر غير طلب الركاز فالواجد له هو الأجير وهكذا، قال الأوزاعى: إذا استأجرت أجيراً ليحفر لى فى دارى فوجد كنزاً فهو له، وإن قلت: استأجرتك لتحفر لى ههنا رجاء أن أجد كنزاً، فسميت له فله أجره ولى ما يوجد.

فصل: وإن اكترى داراً فوجد فيها ركازاً فهو لواجده فى أحد الوجهين، والآخر: هو للمالك، بناء على الروايتين فيمن وجد ركازاً فى ملك انتقل إليه، وإن اختلفا، فقال كل واحد منهما: هذا لى، فعلى وجهين أيضًا: **أحدهما:** القول قول المالك، لأن الدفن تابع للأرض، **والثانى:** القول قول المكترى لأن هذا مودع فى الأرض وليس منها فكان القول قول من يده عليها كالقماش.

القسم الرابع: أن يجده فى أرض الحرب، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة لهم وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده حكمه حكم ما لو وجده فى موات فى أرض المسلمين، وقال أبو حنيفة، والشافعى: إن عرف مالك الأرض وكان حربيًا فهو غنيمة أيضًا. لأنه فى حرز مالك معين فأشبه ما لو أخذه من بيت أو خزانة.

هشام بن عروة: كان سيف الزبير محلى بالفضة، رواهما الأثرم، والمنطقة يباح تحليتها بالفضة فى أظهر الروايتين، لأنها حلية معتادة للرجل فهى كالخاتم، وعنه كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخيلاء أشبه الطوق، والأول أولى، لأن الطوق ليس بمعتاد فى حق الرجل، وعلى قياس المنطقة الجوشن والخوذة والخف والرأن والحمائل وكذلك الضبة فى الإناء وما أشبهها للحاجة، وقد ذكرنا ذلك فى باب الآنية، وقال القاضى: يباح اليسير وإن لم يكن لحاجة، وإنما كره أحمد الحلقة لأنها تستعمل.

ولنا: أنه ليس لموضعه مالك محترم أشبه ما لو لم يعرف مالكه، ويخرج لنا مثل قولهم، بناء على قولنا: إن الركاز فى دار الإسلام يكون لمالك الأرض.

الفصل الثالث: فى صفة الركاز الذى فيه الخمس وهو كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك، وهو قول إسحاق، وأبى عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأى، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولى الشافعى، والقول الآخر: لا تجب إلا فى الأثمان.

ولنا: عموم قوله ﷺ: «وفى الركاز الخمس»(٤٦) ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار، فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة، إذا ثبت هذا: فإن الخمس يجب فى قليله وكثيره فى قول إمامنا ومالك وإسحاق وأصحاب الرأى والشافعى فى القديم، وقال فى الجديد: يعتبر النصاب فيه، لأنه حق مال يجب فيما استخرج من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع.

ولنا عموم الحديث، ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة، ولأنه مال كافر مظهور عليه فى الإسلام فأشبه الغنيمة والمعدن والزرع يحتاج إلى عمل ونوائب، فاعتبر فيه النصاب تخفيفًا بخلاف الركاز ولأن الواجب فيهما مواساة، فاعتبر النصاب ليبلغ حدًا يحتمل المواساة منه بخلاف مسألتنا.

الفصل الرابع: فى قدر الواجب فى الركاز ومصرفه، أما قدره: فهو الخمس لما قدمناه من الحديث والإجماع وأما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد فيه مع ما فيه من اختلاف أهل العلم، فقال الخرقى: هو لأهل الصدقات، ونص عليه أحمد فى رواية حنبل، فقال: يعطى الخمس من الركاز على مكانه، وإن تصدق به على المساكين أجزأه، وهذا قول الشافعى، لأن على بن أبى طالب رضي الله عنه «أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين» حكاه الإمام أحمد، وقال: حدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له: ابن حُمَمَة قال: «سقطت علىَّ جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى على رضي الله عنه فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ على منها

13- مسألة: (ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت إليه الضرورة كالأنف وما ربط به أسنانه، وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب).

يباح من الذهب للرجل ما دعت الضرورة إليه كالأنف لمن قطع أنفه، لما روى أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب فاتخذ أنفًا من وَرِق فأنتن عليه، فأمره النبى ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب، رواه أبو داود، وقال الإمام أحمد: يجوز ربط الأسنان بالذهب إن خشى عليها أن تسقط، قد فعله الناس ولا بأس به عند الضرورة، وروى الأثرم عن أبى جمرة

(٤٦) تقدم فى الحديثين السابقين.

خمسًا، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها فاقسمها بينهم»(٤٧) ولأنه مستفاد من الأرض، أشبه المعدن والزرع، والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء، نقله محمد بن الحكم عن أحمد، وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه، وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روى أبو عبيد عن هشيم عن مجالد عن الشعبي «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار،ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك»(٤٨) ولو كانت زكاة لخص بها أهلها ولم يرده على واجده، ولأنه يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر، أشبه خمس الغنيمة.

الفصل الخامس: فيمن يجب عليه الخمس وهو كل من وجده من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون، إلا أن الواجد له إذا كان عبدًا فهو لسيده، لأنه كسب مال، فأشبه الاحتشاش والاصطياد، وإن كان مكاتبًا: ملكه وعليه خمسه لأنه بمنزلة كسبه، وإن كان صبيًا أو مجنونًا: فهو لهما ويخرج عنهما وليهما، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر(٤٩): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركاز يجده: الخمس، قاله مالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وأهل العراق، وأصحاب الرأي وغيرهم، وقال الشافعي: لا يجب الخمس إلا على ما تجب عليه الزكاة، لأنه زكاة، وحكى عنه في الصبي والمرأة: أنهما لا يملكان الركاز، وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد: إذا كان الواجد له عبدًا يرضخ له منه ولا يعطاه كله.

ولنا عموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في

الضبعي وموسى بن طلحة وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وما عدا ذلك من الذهب فقد روى عن أحمد الرخصة فيه في السيف، قال أحمد: قد روى أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، وقال: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب، من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع، وروى الترمذي بإسناده عن مزيدة العصري أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة، وروى عن أحمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يخاف

---

(٤٧) أخرجه البيهقي في «السنن (٤/ ١٥٦، ١٥٧).

(٤٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣١٣/ ح ٨٧٥) وقال الألباني في الإرواء (٣/ ص ٢٨٨، ٢٨٩): ضعيف، لأن مجالدًا فيه ضعف، والشعبي لم يسمع من عمر.

(٤٩) ذكره ابن المنذر في الإجماع (ص ٣٤).

كل ركاز يوجد، وبمفهومه على أن باقيه لواجده من كان، ولأنه مال كافر مظهور عليه، فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة ولأنه اكتساب مال فكان لمكتسبه إن كان حرّاً، أو لسيده إن كان عبداً كالاحتشاش والاصطياد، ويتخرج لنا: أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، بناء على قولنا: إنه زكاة، والأول أصح.

فصل: ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه، وبه قال أصْحاب الرأى وابن المنذر، لأن عليّا أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين، قاله الإمام أحمد، ولأنه أدى الحق إلى مستحقه فبرئ منه، كما لو فرق الزكاة وأدى الدين إلى ربه، ويتخرج أن لا يجوز ذلك، لأن الصحيح أنه فيء فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة، وبهذا قال أبو ثور قال: وإن فعل ضمنه الإمام، قال القاضي: وليس للإمام رد خمس الركاز على واجده، لأنه حق مال فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة، وقال ابن عقيل: يجوز لأنه روى عن عمر «أنه رد بعضه على واجده» ولأنه فيء فجاز رده أو رد بعضه على واجده، كخراج الأرض وهذا قول أبي حنيفة.

٤٥٤- مسألة: قال: **(وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً أو من الورق مائتى درهم أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته)**.

اشتقاق المعدن من عدن فى المكان يَعْدِنُ إذا أقام به، ومنه سميت جنة عدن، لأنها دار إقامة وخلود، قال أحمد: المعادن هى التى تُستنبط، ليس هو شيء دفن والكلام فى هذه المسألة فى فصول أربعة:

أحدها: فى صفة المعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة، وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالذى ذكره الخرقى ونحوه من الحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والسَّبَج، والكحل، والزاج، والزرنيخ، والمَغْرة(٥٠)، وكذلك

عليه أن يسقط، يجعل فيه مسماراً من ذهب؟ قال: إنما رخص فى الأسنان وذلك إنما هو على وجه الضرورة، فأما المسمار فقد روى: من تحلى بخربصيصة، قلت: أى شيء خربصيصة قال: شيء صغير مثل الشعيرة، وروى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن غنم «من تحلى بخربصيصة كوى بها يوم القيامة مغفوراً له أو معذبًا» وحكى عن أبى بكرٍ من أصحابنا أنه أباح يسير الذهب، ولعله يحتج بما روينا من الأخبار، ولأنه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الإناث فلم يحرم يسيره كسائرها وكل ما أبيح من الحلى فلا زكاة فيه إذا أعد للاستعمال.

---

(٥٠) السَّبَج: خرز أسود، دخيل معرب، وأصله سبه. والزاج: هو كبريتات النحاس والحديد وغيرهما. المغرة: الطين الأحمر يُصبغ به.

المعادن الجارية، كالقار والنِّفْط، والكبريت، ونحو ذلك، وقال مالك والشافعى: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة، لقول النبى ﷺ: «لا زكاة فى حجر»[٥١] ولأنه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الأرض، أشبه الطين الأحمر، وقال أبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه: تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع، كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره.

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب، وأما الطين فليس بمعدن، لأنه تراب، والمعدن: ما كان فى الأرض من غير جنسها.

الفصل الثانى: فى قدر الواجب وصفته: وقدر الواجب فيه: ربع العشر، وصفته: أنه زكاة، وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك، وقال أبو حنيفة: الواجب فيه الخمس، وهو فىء، واختاره أبو عبيد[٥٢]، وقال الشافعى: هو زكاة، واختلف قوله فى قدره كالمذهبين، واحتج من أوجب الخمس بقول النبى ﷺ: «ما لم يكن فى طريق مأتى، ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس»[٥٣] رواه النسائى والجوزجانى وغيرهما، وفى رواية «ما كان فى الخراب ففيه وفى الركاز الخمس»[٥٤] وروى سعيد والجوزجانى بإسنادهما عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز: هو الذهب الذى ينبت من الأرض»[٥٥] وفى حديث عن النبى ﷺ أنه قال: «وفى الركاز الخمس» قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: «هو الذهب والفضة المخلوقان فى الأرض يوم خلق الله السموات والأرض»[٥٦] وهذا نص، وفى حديث عنه ﷺ أنه قال: «وفى السيوب

14- مسألة: (ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر، وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة).

ويباح للنساء من حلى الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه كالسوار

---

(٥١) أخرجه البيهقى (٤/ ١٤٦) وابن عدى فى الكامل (٥/ ٢٢) وفى إسناده عمرو بن أبى عمرو الكلاعى قال ابن عدى: مجهول، وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٣٨٢) وعزاه إلى ابن عدى، وفيه عمر الكلاعى مجهول قال: لا أعلم حدث عنه غير بقية وأحاديثه منكرة وغير محفوظة. اهـ. وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٠٦) وقال: ضعيف.

(٥٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (ص ٣١٠).

(٥٣) تقدم برقم (٤٥).

(٥٤) أخرجه البيهقى فى السنن (٦/ ١٨٧).

(٥٥) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٥٢) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٧٨) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٦٤) وقال: ضعيف.

(٥٦) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٥٢) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٦٣).

الخـمس»[٥٧] قال: «والسيوب عروق الذهب والفـضة التى تحت الأرض» ولأنه مال مظهور عليه فى الإسلام، أشبه الركاز.

ولنا ما روى أبو عبيد[٥٨] بإسناده عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القـبلية فى ناحية الفُرْع قال: فتلك المعـادن لا يؤخذ منها إلا الزكـاة إلى اليوم» وقد أسنده عبـد الله بن كثيـر بن عوف إلى النبى ﷺ عن أبيـه عن جده[٥٩]، ورواه الدراوردى عن ربيعة بن الـحارث بن بلال بن الحارث المزنى «أن النبى ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية» قال أبو عبيد[٦٠]: القبلية: بلاد معروفة بالحجـاز، ولأنه حق يحرم على أغـنياء ذوى القربى، فـكان زكاة كالواجب فى الأثـمان التى كانت مملوكة له، وحديثـهم الأول لا يتناول محل النزاع، لأن النبى ﷺ إنما ذكر ذلك فى جواب سـؤاله عن اللقطة، وهذا ليس بلـقطة، ولا يتناول اسمـها، فـلا يكون متناولاً لمـحل النزاع، والحديث الثـانى يرويه عبد الله بن سـعد، وهو ضعـيف، وسائر أحاديثـهم لا يعرف صحتهـا، ولا هى مذكورة فى المسانيد والدواوين، ثم هى متـروكة الظاهر، فإن هذا ليس هو المسمى بالركاز، والسيوب: هو الركاز، لأنه مشتق من السيب، وهو العطاء الجزيل.

الفصل الثالث: فى نصاب المعادن: وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الفضة مائتى درهم أو قيمة ذلك من غيرهمـا، وهذا مذهب الشافعى، وأوجب أبو حنيفة الخمس فى قليله وكثـيره من غير اعـتبار نصـاب، بناء على أنه زكاة، لعمـوم الأحاديث التى احتجـوا بها عليه، ولأنه لا يعتبر له حول، فلم يعتبر له نصاب كالركاز.

ولنا: عموم قـوله ﷺ : «ليس فيما دون خـمس أواق صدقة»[٦١] وقـولـه: «ليس فى تسـعين ومـائة شىء»[٦٢] وقوله ﷺ : «ليس علـيكم فى الذهب شىء حتى يبلغ عـشرين مثقالاً»[٦٣] وقد بينا أن هذا ليس بركاز، وأنه مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر أخذ

والخلخال والقرط والخاتم وما يلبـسنه على وجوههن وفى أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره، فأمـا ما لم تجر عادتهم بلبسه كالمنطقـة وشبهها من حلى الرجال فهو مـحرم وعليها

---

(٥٧) ذكره ابن الأثير فى غـريب الحديث (٢/ ٤٣٢) وقال: وفى كتابه لوائل بن حجـر... وذكر الحديث قال أبو عبيد ولا أراه أخذ إلا السيِّب وهو العطاء. اهـ مختصراً.

(٥٨) أخرجـه أبو داود (٣/ ٣٠٦١) وضعـفه الألبـانى، وملك فى الموطـأ (١/ ٢٤٨) وأحمد فى مـسنده (٣٠٦/١).

(٥٩) أخرجه أبو داود (٣/٣٠٦٢) وأحمد (١/٣٠٦) وقال الألبانى فى الإرواء (٣/ ٣١٣): حديث حسن.

(٦٠) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (ص ٣١٢).

(٦١) تقدم برقم (٢٩).

(٦٢) تقدم برقم (٩) مسألة رقم (٣٩٧).

(٦٣) تقدم برقم (٦) وأورده الألبانى فى الإرواء (٣/ ٢٨٩) وصححه.

فى الإسلام، فأشبه الغنيمة، وهذا وجب مواساة وشكرًا لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار، إذا ثبت هذا فإنه يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال، فإن خرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملاً له ثم أخرج دون النصاب، فلا زكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصابًا، وإن بلغ أحدهما نصابًا دون الآخر زكى النصاب، ولا زكاة فى الآخر، وفيما زاد على النصاب بحسابه، فأما ترك العمل ليلاً أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة أو إباق عبيده ونحوه فلا يقطع حكم العمل، ويضم ما خرج فى العملين بعضه إلى بعض فى إكمال النصاب، وكذلك إن كان مشتغلاً بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شىء فيه، وإن اشتمل المعدن على أجناس، كمعدن فيه الذهب والفضة، فذكر القاضى: أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب، وأنه يعتبر النصاب فى الجنس بانفراده، لأنه أجناس فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر كغير المعدن، والصواب ـ إن شاء الله ـ أنه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففى ضم أحدهما إلى الآخر وجهان، بناء على الروايتين فى ضم أحدهما إلى الآخر فى غير المعدن، وإن كان فيه أجناس من غير الذهب والفضة ضُم بعضها إلى بعض لأن الواجب فى قيمتها، والقيمة واحدة فأشبهت عروض التجارة، وإن كان فيها أحد النقدين وجنس آخر ضم أحدهما إلى الآخر كما تضم العروض إلى الأثمان، فإن استخرج نصابًا من معدنين وجبت الزكاة فيه، لأنه مال رجل واحد، فأشبه الزرع فى مكانين.

الفصل الرابع: فى وقت الوجوب: وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه، ولا يعتبر له حول، وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى، وقال إسحاق وابن المنذر: لا شىء فى المعدن حتى يحول عليه الحول، لقول رسول الله ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»(٦٤).

ولنا أنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر فى وجوب حقه حول كالزرع والثمار والركاز، ولأن الحول إنما يعتبر فى غير هذا لتكميل النماء، وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يعتبر له حول كالزروع، والخبر مخصوص بالزرع والثمر فيخص محل النزاع بالقياس عليه، إذا ثبت هذا فلا يجوز إخراج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب، فإن أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقيًا أو قيمته إن كان تالفًا، والقول فى قدر المقبوض قول الآخذ، لأنه غارم، فإن صفَّاه الآخذ وكان قدر الزكاة أجزأ، وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له

زكاته، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلى المرأة، وقليل الحلى وكثيره سواء فى الإباحة والزكاة، وقال ابن حامد: يباح ما لم يبلغ ألف مثقال فإن بلغها حرم، وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر عن الحلى، هل فيه زكاة؟ قال: لا، فقيل: ألف

(٦٤) تقدم برقم (٥١) مسألة رقم (٤١٩).

المخرج، وإن نقص فـعلى المخرج، وما أنفقه الآخـذ على تصفيته فـهو من ماله لا يرجع به على المالك، ولا يحتـسب المالك ما أنفقه على المـعدن فى استخراجـه من المعدن ولا فى تصفيته، وقـال أبو حنيفة: لا تلزمه المئونة من حقه، وشبـهه بالغنيمة وبناه على أصله فى أن هذا ركاز فيه الخمس، وقد مـضى الكلام فى ذلك، وقد ذكرنا أن الواجب فى هذا زكاة، فلا يحتسب بمئونة استخراجه، فتصفـيته كالحب، وإن كان ذلك دينًا عليه احتسب به كما يحتسب بما أنفق على الزرع.

فـصـل: ولا زكاة فى المستخرج من البحـر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه فى ظاهر قول الخرقى واختـيار أبى بكر، وروى نحو ذلك عن ابن عباس، وبه قال عمـر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثورى وابن أبى ليلى والحـسن بن صالح والشافعى وأبو حنيفـة ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد، وعن أحـمد رواية أخرى: أن فيه الزكاة لأنه خارج من معـدن، فأشبه الخارج من معدن البر، ويحكى عن عمر بن عـبد العزيز: أنه أخذ من العنبر الخمس(٦٥) وهو قـول الحسن والزهرى، وزاد الزهرى فى اللؤلؤ يخرج من البحر.

ولنا: أن ابن عبـاس قال: «ليس فى العنبر شىء: إنمـا هو شىء ألقاه البحـر» وعن جابر نحوه، رواهما أبو عبيد(٦٦)، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على معدن البر، لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد مُلقًى فى البر على الأرض من غير تعب فأشبه المـباحات المأخوذة من البر، كالمَنِّ والزنجبيل وغـيرهما، وأما السمك: فلا شىء فيه بحال فى قول أهل العلم كافة إلا شىء يروى عن عمر بن عبد العزيز، رواه أبو عبيد عنـه(٦٧)، وقال: ليس الناس على هذا، ولا نعلم أحدًا يعـمل به، وقد روى ذلك عن أحمد أيضًا.

والصحيح: أن هذا لا شـىء فيه، لأنه صيد، فلم يجب فـيه زكاة كصـيد البر، ولأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة، فلا وجه لإيجابها فيه.

فـصـل: والمعادن الجـامدة تُمْلَك بملك الأرض التى هى فيها، لأنهـا جزء من أجزاء

دينار؟ قال: إن ذلك لكثير، ولأنه يخرج إلى السرف والخيـلاء ولا يحتاج إليه فى الاستعمال، والأول أصح لأن بالشرع أباح التحلى مطلقًا من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأى والتحكم، وحديث جـابر ليس بصريح فى نفى الوجـوب بل يدل على التوقف، وقد روى عنه خـلافه،

(٦٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤/ ح ٦٩٧٩) وابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ١٤٢).

(٦٦) أخرجـه البخارى معلقًـا (٤/ ٤٢٤) بنحوه عن ابن عبـاس بصيغـة الجزم ووصله البيـهقى فى السنن (٤/١٤٦) وعبد الرزاق فى مصنفه (٤/ ٦٥) وأبو عبيد فى الأموال (ج ٨٨٥/ ص ٣١٦).

(٦٧) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (ص ٣١٧).

الأرض فهى كالتراب والأحجار الثابتة، بخلاف الركاز فإنه ليس من أجزاء الأرض، وإنما هو مودع فيها، وقد روى أبو عبيد(٦٨) بإسناده عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزنى قال: «أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا من مكان كذا إلى كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضًا فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن، وجاءوا بكتاب القطيعة التى قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم فى جريدة، قال: فجعل عمر يمسحها على عينه، وقال لقيِّمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاصِّهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل» فعلى هذا ما يجده فى ملك أو فى موات فهو أحق به، وإن سبق اثنان إلى معدن فى موات فالسابق أولى به ما دام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما يجده فى مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان، فأما المعادن الجارية: فهى مباحة على كل حال، إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه، وقد روى أنها تملك بملك الأرض التى هى فيها، لأنها من نمائها وتوابعها، فكانت لمالك الأرض كفروع الشجر المملوك وثمرته.

فصل: ويجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه، ولا يجوز بجنسه إن كان مما يجرى فيه الربا لأنه يؤدى إلى الربا والزكاة على البائع، لأنها وجبت فى يده كما لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها، وقد روى أبو عبيد(٦٩) فى الأموال «أن أبا الحارث المزنى اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد علىَّ البيع، فقال: لا أفعل، فقال: لآتين عليًا فلآتين عليك ـ يعنى أسعى بك ـ فأتى على بن أبى طالب، فقال: إن أبا الحارث أصاب معدنًا فأتاه على، فقال: أين الركاز الذى أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازًا، إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة متبع، فقال له على: ما أى الخمس إلا عليك، قال: فخمس المائة شاة» إذا ثبت هذا: فالواجب عليه زكاة المعدن لا زكاة الثمن، لأن الزكاة إنما تعلقت بعين المعدن أو بقيمته إن لم يكن من جنس الأثمان، فأشبه ما لو باع السائمة بعد حولها، أو الزرع والثمرة بعد بدو صلاحها.

فصل: ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده، والصحيح الأول لقول النبى ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»(٧٠) ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة، فأشبه ثمن المبيع، وكلام أحمد فى الرواية

فروى الجوزجانى بإسناده عن أبى الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله: الحلى، فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إن الحلى يكون فيه ألف دينار، قال: وإن كان فيه، يعار ويلبس، ثم إن قول

---

(٦٨) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (ص ٣٠٩/ ح ٨٦٧).

(٦٩) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (ص ٣١٢/ ح ٨٧٢).

(٧٠) تقدم أكثر من مرة، وانظر رقم ٥١ مسألة (٤١٩).

الأخرى محمـول على من أجَّر داره سنة وقبض أجرتها فى آخرها، فأوجب عليـها زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون إذا قبضـها بعد حول زكّاها حين يقبضها فإنه قد صرح بذلك فى بعض الروايات عنه، فيحمل مطلق كلامه على مقيده.

جابر قول صحابى وقد خالفه غيره من الصحابة ممن يرى التحلى مطلقًا فلا يبقى قوله حجة، والتقييد بمجرد الرأى والتحكم غير جائز، والله أعلم.

فهرس موضوعات المجلد الثالث